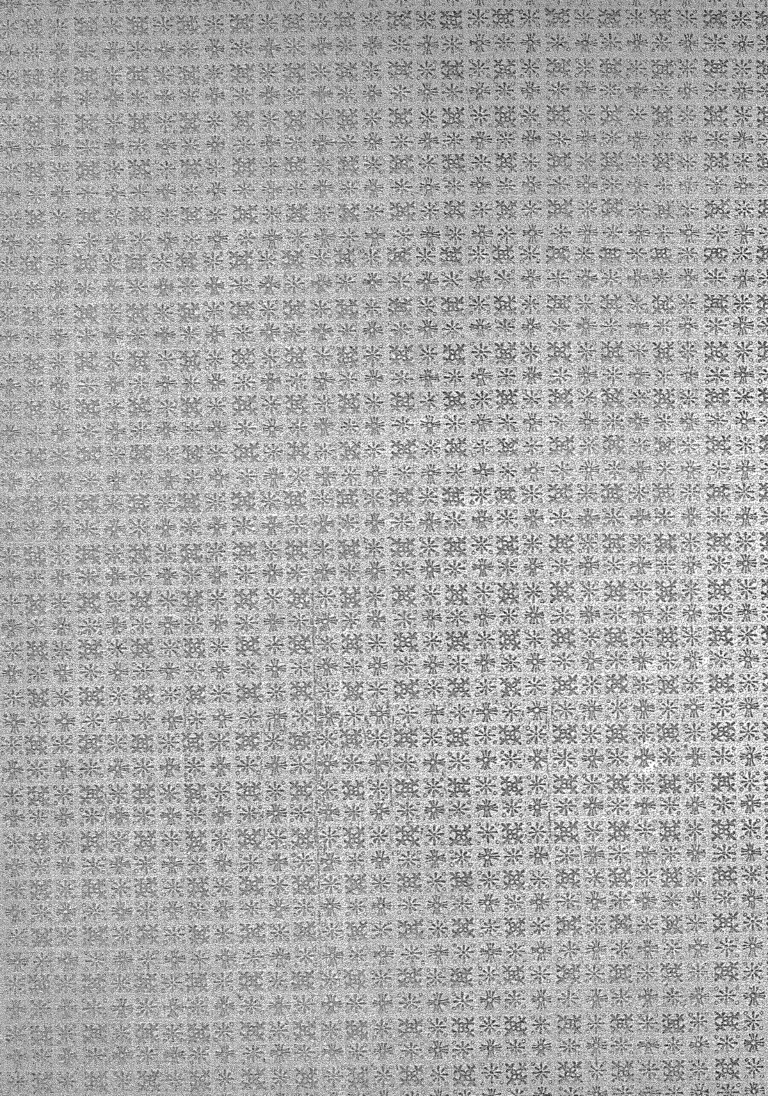
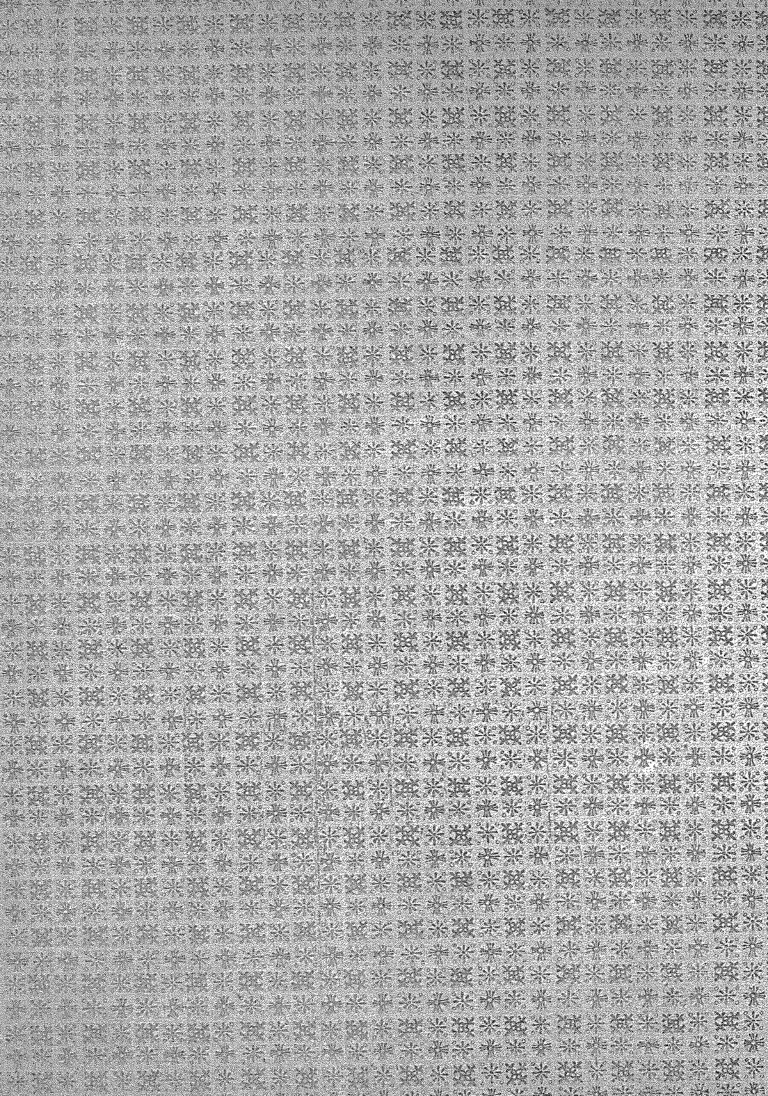




فهرس

الجزء الأول من

شرح صحيح البخاري

للكرماني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وعلى آله وصحبه والتابعين . وبعد فلما كان أرقى العلوم قدرا ، وأشرفها ذكرا ، هو علم الحديث . وكان أنفس التآليف فى هذا الفن وأحلاها ، وأجلها وأغلاها ، وأصحها وأعلاها ، هو صحيح أبى عبد الله البخارى « رضى الله تعالى عنه » الذى هو بلا مراء أول الكتب الصحيحة المعتمدة بعد كتاب الله — وعلى هذا أجمعت الأمة — وفضلا عن علو رتبته وعظيم منزلته ، قد تصدى لطبعه رجال — أثابهم الله بقدر صنيعهم — فمنهم من طبعه وأتقن تصحيحه ، لكنه لم يتقن طبعه ، ولم يحسن وضعه ، فجاءت نسخهم خالية من الغلطات والسقطات ، إلا أنها لم تخل من هفوات مطبعية ، مع سقم فى الوضع ، وسخف فى الصنع ، لا يتناسب وقيمة الكتاب الدينية ، والعلمية ، والروحية أيضاً . ومنهم من جعل همه جمع الدينار والدرهم ، ولم يراع جلال الكتاب وعظم قدره فى النفوس ، فطبعه على أردإ الطبعات ، وأسوإ الحالات ، غفر الله لى وله .

قد رأينا أن نطبع هذا السفر الجليل . واخترنا له أدق الشروح وأغزرها مادة ، وأجزلها فائدة ، وناهيك بالامام « الكرمانى » ذلك الامام الجليل ، والعلامة النبيل ، من غواص على لآلىء المعانى ، ودرر الألفاظ .

وقد عنينا باتقان التصحيح ، وحسن الطبع ، وجودة الورق ما ليس فيه زيادة لمستزيد . ولا أدل على ذلك من استيعاب الكتاب ، ورؤية محاسنه ، والتمتع بمزاياه .

وقد رقمنا الأحاديث لسهولة استخراجها والبحث عنها ، كما أننا أعددنا فهرساً مطولا فى آخر الكتاب ، يستطيع به الباحث الكشف عما يريد ، والوصول الى ما يبتغى . واستوعبنا فى فهارس الأجزاء سائر الكتب والأبواب .

ويعلم الله وحده ما كابدنا ونكابد فى سبيل اخراج هذا الكتاب بالثوب اللائق به ، المناسب لقدره ، وها هو يشهد بما بذل فيه من مجهود ، برغم أنف الحسود.

وقد أشار علينا حضرة الأستاذ الفاضل ، والجهبذ الكامل الشيخ رضوان محمد رضوان الرمالى أن نحلى جيد هذا الشرح بكتاب « التقريب للنووى » المسمى « التقريب والتيسير ، لمعرفة سنن البشير النذير » فى فن مصطلح الحديث . وقد أهدانا نسخته بعد أن صححها وشرح بعض ألفاظها . وقد وضعناها فى أول الكتاب إجابة لرغبته ، ونزولا على ارادته ، فله منا الثناء المستطاب ، ومن الله الاجر والثواب.

وقد قطعنا على أنفسنا ألا نتقرب بهذا العمل إلى قلوب المنتفعين به فحسب ، بل نرجو به الاجر يوم الحساب ، والفوز يوم المآب ، والله سبحانه وتعالى أسأل أن يسدد خطانا ، ويوفقنا لصالح دنيانا وأخرانا ؟

محمد محمد عبد اللطيف

صاحب المطبعة المصرية

التقريب للنووى

فن أصول الحديث

المطبعة المصرية

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام الحافظ المتقن الضابط
محيي الدين يحيي بن شرف بن مرى بن حسن بن حسين المعروف بالنووى
متع الله الطلبة بطول حياته وأعاد على المسلمين من بركاته

فاتحة الكتاب

الحمد لله الفتاح المنان ، ذى الطول (١) والفضل والاحسان ، الذى منّ علينا بالايمان ، وفضل ديننا على سائر الأديان ، ومحا بحبيبه وخليله عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم عبادة الأوثان ، وخصه بالمعجزة والسنن المستمرة على تعاقب الأزمان ، صلى الله عليه وعلى سائر النبيين وآل كل ما اختلف الملوان (٢) وما تكررت حكمه وذكره وتعاقب الجديدان .

« أما بعد » فان علم الحديث من أفضل القرب إلى رب العالمين ، وكيف لا يكون وهو بيان طريق خير الخلق وأكرم الأولين والآخرين ، وهذا كتاب اختصرته من كتاب « الارشاد » الذى اختصرته من علوم الحديث للشيخ الامام الحافظ المتقن المحقق أبى عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح رضى الله عنه ، أبالغ فيه فى الاختصار إن شاء الله تعالى من غير اخلال بالمقصود ، وأحرص على إيضاح العبارة ، وعلى الله الكريم الاعتماد ، وإليه التفويض والاستناد .

أقسام الحديث

الحديث : صحيح ، وحسن ، وضعيف .

الصحيح

الاول : الصحيح . وفيه مسائل : —

الأولى : فى حده . وهو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة ، وإذا قيل صحيح فهذا معناه لا أنه مقطوع به ، وإذا قيل غير صحيح فمعناه لم يصح اسناده ، والمختار أنه لا يجزم

---

(١) الطول : السعة والغنى (٢) الملوان : الليل والنهار . وهما أيضاً الجديدان

أصح الاسانيد

فى اسناد أنه أصح الأسانيد مطلقا ، وقيل أصحها الزهرى عن سالم[١] عن أبيه ، وقيل ابن سيرين عن عبيدة [٢] عن على ، وقيل الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ، وقيل الزهرى عن على بن الحسن عن أبيه عن على ، وقيل مالك عن نافع عن ابن عمر ، فعلى هذا قيل الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهم .

أصح الكتب

الثانية : أول مصنف فى الصحيح المجرد ، صحيح البخارى ، ثم مسلم ، وهما أصح الكتب بعد القرآن ، والبخارى أصحهما وأكثرهما فوائد ، وقيل مسلم أصح ، والصواب الأول ، واختص مسلم بجمع طرق الحديث فى مكان ، ولم يستوعبا الصحيح ولا التزماه[٣] ، قيل لم يفتهما منه إلا قليل وأنكر هذا ، والصواب أنه لم يفت الأصول الخمسة إلا اليسير ، أعنى الصحيحين ، وسنن أبى داود والترمذى ، والنسائى ، وجملة ما فى البخارى سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا بالمكررة وبحذف المكرر أربعة آلاف[٤] ، ومسلم باسقاط المكرر نحو أربعة آلاف ، ثم ان الزيادة فى الصحيح تعرف من السنن المعتمدة : كسنن أبى داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن خزيمة ، والدارقطنى والحاكم ، والبيهقى ، وغيرها منصوصا على صحته ولا يكفى وجوده فيها إلا فى كتاب مَنْ شَرَطَ الاقتصار على الصحيح ، واعتنى الحاكم بضبط الزائد عليهما ، وهو متساهل ، فما صححه ولم نجد فيه لغيره من المعتمدين تصحيحا ولا تضعيفا حكمنا بأنه حسن الا أن يظهر فيه علة توجب ضعفه ، ويقاربه فى حكمه صحيح أبى حاتم بن حبان ، والله أعلم .

عدة أحاديث البخارى

الثالثة : الكتب المخرجة على الصحيحين لم يلتزم فيها موافقتهما فى الألفاظ فحصل فيها تفاوت فى اللفظ والمعنى ، وكذا ما رواه البيهقى ، والبغوى ، وشبههما قائلين : رواه البخارى أو مسلم وقع فى بعضه تفاوت فى المعنى ، فمرادهم أنهما انما رويا أصله فلا يجوز أن تنقل منهما حديثا وتقول هو هكذا فيهما الا أن تقابله بهما أو يقول المصنف أخرجاه بلفظه ، بخلاف المختصرات من الصحيحين

---

(١) سالم : هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب (٢) عبيدة : بفتح العين هو السلمانى

(٣) قال أبو عبدالله البخاري : ما أدخلت فى كتاب « الجامع » الا ما صح وتركت من الصحاح مخافة الطول . وقال الامام مسلم : ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا ، انما وضعت ما أجمعوا عليه

(٤) قال العراقى : هذا مسلم فى رواية الفربري ، وأما رواية حماد بن شاكر فهى دون رواية الفربرى بمائتى حديث ، ورواية ابراهيم بن معقل دونهما بثلثمائة . قال الحافظ العسقلاني : وهذا قالوه تقليداً للحموى ، فانه كتب البخارى عنه وعد كل باب منه ثم جمع الجملة وقلده كل من جاء بعده نظراً الى انه راوى الكتاب وله به العناية التامة ، ولقد عددتها وحررتها فبلغت بالمكررة — سوي المعلقات والمتابعات — ستة آلاف وثلثمائة وسبعة وتسعين حديثاً ، وبدون المكررة الفين وخمسمائة وثلاثة عشر حديثاً . وفيه من التعاليق ألف وثلثمائة وأحد واربعون وأكثرها مخرج فى أصول متونه والذي لم يخرجه مائة وستون . وفيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلثمائة وأربعة وثمانون

فانهم نقلوا فيها ألفاظهما ، وللكتب المخرجة عليهما فائدتان : علو الاسناد ، وزيادة الصحيح ؛ فان تلك الزيادات صحيحة لكونها باسنادهما .

الرابعة : ما روياه بالاسناد المتصل فهو من المحكوم بصحته ، وأما ما حذف من مبتدأ اسناده واحد فأكثر فما كان منه بصيغة الجزم كقال ، وفعل ، وأمر ، وروى ، وذكر فلان كذا ، فهو حكم بصحته عن المضاف اليه ، وما ليس فيه جزم كيروى ، ويذكر ، ويحكى ، ويقال ، وروى ، وذكر ، وحكى عن فلان كذا ، فليس فيه حكم بصحته عن المضاف اليه ، وليس هو بواه لادخاله فى الكتاب الموسوم بالصحيح ، والله أعلم .

أقسام الصحيح

الخامسة : الصحيح أقسام : أعلاها ما اتفق عليه البخارى ومسلم ، ثم ما انفرد به البخارى ، ثم مسلم ، ثم ما على شرطهما ، ثم على شرط البخارى ، ثم مسلم ، ثم صحيح عند غيرهما ، واذا قالوا صحيح متفق عليه أو على صحته فمرادهم اتفاق الشيخين ، وذكر الشيخ تقى الدين [١] أن ما روياه أو أحدهما فهو مقطوع بصحته والعلم القطعى حاصل فيه ، وخالفه المحققون والأكثرون ، فقالوا : يفيد الظن مالم يتواتر ، والله أعلم .

السادسة : من رأى فى هذه الأزمان حديثا صحيح الاسناد فى كتاب أو جزء لم ينص على صحته حافظ معتمد . قال الشيخ تقى الدين : لا يحكم بصحته لضعف أهلية أهل هذه الأزمان ، والأظهر عندى جوازه لمن تمكن وقويت معرفته ، والله أعلم ؛ ومن أراد العمل بحديث من كتاب فطريقه أن يأخذه من نسخة معتمدة قابلها هو أو ثقة بأصول صحيحة ، فان قابلها بأصل معتمد محقق أجزأه والله أعلم .

الحسن

النوع الثانى : الحسن . قال الخطابى رحمه الله : هو ما عرف مخرجه . واشتهر رجاله ، وعليه مدار أكثر الحديث ، ويقبله أكثر العلماء ، ويستعمله عامة الفقهاء . قال الشيخ : هو قسمان أحدهما ما لا يخلو إسناده من مستور لم تتحقق أهليته وليس مغفلا كثير الخطأ ولا ظهر منه سبب مفسق ، ويكون متن الحديث معروفا برواية مثله أو نحوه من وجه آخر . الثانى أن يكون راويه مشهورا بالصدق والأمانة ولم يبلغ درجة الصحيح لقصوره فى الحفظ والاتقان ، وهو مرتفع عن حال من يعد تفرده منكرا ثم الحسن كالصحيح فى الاحتجاج به وان كان دونه فى القوة ، ولهذا أدرجته طائفة فى نوع الصحيح ، والله أعلم .

وقولهم : حديث حسن الاسناد أو صحيحه ، دون قولهم حديث صحيح أو حسن ، لأنه قد يصح

(١) هو الامام ابن الصلاح وهو مراد النووى لدى الاطلاق فاحفظه

أو يحسن الاسناد دون المتن لشذوذ أو علة ، فان اقتصر على ذلك حافظ معتمد فالظاهر صحة المتن وحسنه ، وأما قول الترمذى وغيره : حديث حسن صحيح ، فمعناه روى باسنادين ، أحدهما يقتضى الصحة ، والآخر الحسن ، وأما تقسيم البغوى أحاديث المصابيح إلى حسان وصحاح مريدا بالصحاح ما فى الصحيحين ، وبالحسان مافى السنن فليس بصواب ؛ لأن فى السنن الصحيح ، والحسن ، والضعيف ، والمنكر .

كتاب الترمذى

فروع . أحدها : كتاب الترمذى أصل فى معرفة الحسن ، وهو الذى شهره ، وتختلف النسخ منه فى قوله : حسن ، أو حسن صحيح ونحوه . فينبغى أن تعتنى بمقابلة أصلك بأصول معتمدة ، وتعتمد ما اتفقت عليه . ومن مظانه سنن أبى داود ، فقد جاء عنه أنه يذكر فيه الصحيح وما يشبهه و يقاربه وما كان فيه وهن شديد بينه ، ومالم يذكر فيه شيئا فهو صالح ، فعلى هذا ماوجدنا فى كتابه مطلقا ولم يصححه غيره من المعتمدين ولا ضعفه فهو حسن عند أبى داود ، وأما مسند أحمد بن حنبل ، وأبى داود الطيالسى وغيرهما من المسانيد ، فلا تلتحق بالأصول الخمسة وما أشبهها فى الاحتجاج بها والركون إلى مافيها ، والله أعلم .

سنن أبي داود

مسند احمد والطيالسى

الثانى : إذا كان راوى الحديث متأخرا عن درجة الحافظ الضابط ، مشهورا بالصدق والستر فروى حديثه من غير وجه قوى وارتفع من الحسن إلى الصحيح ، والله أعلم .

الثالث : إذا روى الحديث من وجوه ضعيفة لا يلزم أن يحصل من مجموعها حسن ، بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الأمين زال بمجيئه من وجه آخر وصار حسنا ، وكذا إذا كان ضعفه بالارسال زال بمجيئه من وجه آخر ، وأما الضعف لفسق الراوى فلا يؤثر فيه موافقة غيره ، والله أعلم .

الضعيف

النوع الثالث : الضعيف . وهو مالم يجمع صفة الصحيح أو الحسن ، و يتفاوت ضعفه كصحة الصحيح ، ومنه ماله لقب خاص : كالموضوع ، والشاذ ، وغيرهما .

المسند

النوع الرابع : [1] المسند . قال الخطيب البغدادى : هو عند أهل الحديث ما اتصل سنده إلى منتهاه وأكثر مايستعمل فيما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم دون غيره ، وقال ابن عبد البر : هو ماجاء عن النبى صلى الله عليه وسلم خاصة ، متصلا كان أو منقطعا ، وقال الحاكم وغيره : لا يستعمل إلا فى المرفوع المتصل .

---

(١) أى من مطلق أنواع علوم الحديث

المتصل

النوع الخامس : المتصل . ويسمى الموصول ، وهو ما اتصل اسناده مرفوعا كان أو موقوفا على من كان .

المرفوع

النوع السادس : المرفوع . وهو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة لايقع مطلقه على غيره متصلا كان أو منقطعا ، وقيل هو ما أخبر به الصحابى عن فعل النبى صلى الله عليه وسلم أوقوله

الموقوف

النوع السابع : الموقوف . وهو المروى عن الصحابة قولا لهم أوفعلا أو نحوه متصلا كان أو منقطعا ، ويستعمل فى غيرهم مقيدا ، فيقال : وقفه فلان على الزهرى ونحوه ، وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر ، والمرفوع بالخبر ، وعند المحدثين كله يسمى أثرا .

فروع . أحدها : قول الصحابى كنا نقول أونفعل كذا . إن لم يضفه إلى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فهو موقوف ، وان أضافه فالصحيح أنه مرفوع . وقال الامام الاسماعيلى : موقوف . والصواب الأول ، وكذا قوله : كنا لانرى بأسا بكذا فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو وهو فينا ، أو بين أظهرنا أو كانوا يقولون ، أو يفعلون ، أو لايرون بأسا بكذا فى حياته صلى الله عليه وسلم فكله مرفوع ، ومن المرفوع قول المغيرة : كان أصحاب رسول الله يقرعون بابه بالأظافير .

الثانى : قول الصحابى : أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا ، أومن السنة كذا ، أوأمر بلال أن يشفع الأذان ، وما أشبهه كله مرفوع على الصحيح الذى قاله الجمهور . وقيل ليس بمرفوع ، ولا فرق بين قوله فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده .

الثالث : إذا قيل فى الحديث عند ذكر الصحابى : يرفعه ، أو ينميه ، أو يبلغ به ، أو رواية كحديث الأعرج عن أبى هريرة رواية « تقاتلون قوما صغار الأعين » فكل هذا وشبهه مرفوع عند أهل العلم وإذا قيل عند التابعى : يرفعه فمرفوع مرسل ، وأما قول من قال : تفسير الصحابى مرفوع فذاك فى تفسير يتعلق بسبب نزول آية أو نحوه ، وغيره موقوف ، والله أعلم .

المقطوع

النوع الثامن : المقطوع . وجمعه المقاطع والمقاطيع ، وهو الموقوف على التابعى قولا له أو فعلا واستعمله الشافعى ، ثم الطبرانى فى المنقطع .

المرسل

النوع التاسع : المرسل . اتفق علماء الطوائف على أن قول التابعى الكبير : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعله يسمى مرسلا ، فان انقطع قبل التابعى واحد أو أكثر قال الحاكم وغيره من المحدثين : لا يسمى مرسلا بل يختص المرسل بالتابعى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فان سقط قبله واحد فهو منقطع ، وان كان أكثر فمعضل ومنقطع ، والمشهور فى الفقه والأصول أن الكل مرسل

وبه قطع الخطيب ، وهذا اختلاف فى الاصطلاح والعبارة ، وأما قول الزهرى وغيره من صغار التابعين : قال النبي صلى الله عليه وسلم ، فالمشهور عند من خصه بالتابعى أنه مرسل كالكبير ، وقيل : ليس بمرسل بل منقطع ، وأما إذا قال : فلان عن رجل عن فلان فقال الحاكم : منقطع ليس مرسلا ، وقال غيره مرسل ، والله أعلم .

الاحتجاج بالمرسل

ثم المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحدثين والشافعي وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول ، وقال مالك ، وأبو حنيفة فى طائفة : صحيح ، فان صح مخرج المرسل بمجيئه من وجه آخر مسندا أو مرسلا أرسله من أخذ عن غير رجال الأول كان صحيحا ، ويتبين بذلك صحة المرسل وأنهما صحيحان لو عارضهما صحيح من طريق رجحناهما عليه إذا تعذر الجمع ، هذا كله فى غير مرسل الصحابى ، أما مرسله فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح ، وقيل كمرسل غيره إلا أن تتبين الرواية عن صحابى والله أعلم .

المنقطع

النوع العاشر : المنقطع . الصحيح الذى ذهب اليه الفقهاء والخطيب وابن عبد البر وغيرهما من المحدثين أن المنقطع ما لم يتصل اسناده على أى وجه كان انقطاعه ، وأكثر ما يستعمل فى رواية من دون التابعى عن الصحابى ، كمالك عن ابن عمر ، وقيل : هو ما اختل فيه رجل قبل التابعى محذوفا كان أو مبهما ، وقيل : هو ما روى عن تابعى أو من دونه قولا له أو فعلا ، وهذا غريب ضعيف

المعضل

النوع الحادى عشر : المعضَل . هو بفتح الضاد يقولون : أعضله فهو معضَل[1] وهو ما سقط من اسناده اثنان فأكثر ، ويسمى منقطعا ، ويسمى مرسلا عند الفقهاء وغيرهم كما تقدم ، وقيل : ان قول الراوى : بلغنى كقول مالك بلغنى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « للمملوك طعامه وكسوته » يسمى معضلا عند أصحاب الحديث ، وإذا روى تابع التابعى عن التابعى حديثا وقفه عليه وهو عند ذلك التابعى مرفوع متصل فهو معضل .

الاسناد المعنعن

فروع . أحدها : الاسناد المعنعن وهو فلان عن فلان ، قيل : انه مرسل ، والصحيح الذى عليه العمل وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول ، أنه متصل بشرط أن لا يكون المعنعِن مدلسا وبشرط إمكان لقاء بعضهم بعضا ، وفى اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه خلاف ، منهم من لم يشترط شيئا من ذلك وهو مذهب مسلم بن الحجاج ادعى الاجماع فيه ، ومنهم

---

(١) قال الاستاذ تقي الدين ابن الصلاح : هذا اصطلاح مشكل المأخذ من حيث اللغة . وبحثت فوجدت له قولهم أمر عضيل أى مستغلق شديد وفعيل بمعنى فاعل يدل على الثلاثي فعلى هذا يكون لنا عضل قاصرا وأعضل متعديا كما قالوا ظلم الليل وأظلم

من شرط اللقاء وحده ، وهو قول البخارى ، وابن المدينى ، والمحققين . ومنهم من شرط طول الصحبة ومنهم من شرط معرفته بالرواية عنه ، وكثر فى هذه الأعصار استعمال عن فى الاجازة ، فاذا قال أحدهم : قرأت على فلان عن فلان ، فمراده أنه رواه عنه بالاجازة والله أعلم .

الثانى : إذا قال حدثنا الزهرى أن ابن المسيب حدثه بكذا ، أو قال : قال ابن المسيب كذا أو فعل كذا ، أو كان ابن المسيب يفعل ، وشبه ذلك . فقال أحمد بن حنبل وجماعة : لا تلتحق أن وشبهها بعن بل يكون منقطعا حتى يتبين السماع ، وقال الجمهور : أن كعن ، ومطلقه محمول على السماع بالشرط المتقدم ، والله أعلم .

المعلق — الثالث : التعليق الذى يذكره الحميدى وغيره فى أحاديث من كتاب البخارى وسبقهم باستعماله الدارقطنى ، صورته أن يحذف من أول الاسناد واحد فأكثر ، وكأنه مأخوذ من تعليق الجدار لقطع الاتصال ، واستعمله بعضهم فى حذف كل الاسناد كقوله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال ابن عباس أو عطاء أو غيره كذا ، وهذا التعليق له حكم الصحيح كما تقدم فى نوع الصحيح ولم يستعملوا التعليق فى غير صيغة الجزم كيروى عن فلان كذا ، أو يقال عنه ، ويذكر ، ويحكى ، وشبهها بل خصوا به صيغة الجزم . كقال ، وفعل ، وأمر ، ونهى ، وذكر ، وحكى ، ولم يستعملوه فيما سقط وسط اسناده ، والله أعلم .

الرابع : إذا روى بعض الثقاة الضابطين الحديث مرسلا ، وبعضهم متصلا ، أو بعضهم موقوفا ، وبعضهم مرفوعا ، أو وصله هو أو رفعه فى وقت وأرسله ووقفه فى وقت فالصحيح أن الحكم لمن وصله أو رفعه ، سواء كان المخالف له مثله أو أكثر ، لأن ذلك زيادة ثقة وهى مقبولة . ومنهم من قال : الحكم لمن أرسله أو وقفه . قال الخطيب : وهو قول أكثر المحدثين ، وعند بعضهم الحكم للأكثر ، وبعضهم للأحفظ ، وعلى هذا لو أرسله أو وقفه الأحفظ لا يقدح الوصل والرفع فى عدالة راويه ، وقيل يقدح فيه وصله ما أرسل الحفاظ ، والله أعلم .

التدليس — النوع الثانى عشر : التدليس . وهو قسمان . الأول : تدليس الاسناد بأن يروى عمن عاصره مالم يسمعه منه موهما سماعه قائلا : قال فلان . أو عن فلان ونحوه ، وربما لم يسقط شيخه وأسقط غيره ضعيفا أو صغيرا تحسينا للحديث . الثانى : تدليس الشيوخ بأن يسمى شيخه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف ، أما الأول فمكروه جدا ذمه أكثر العلماء ، ثم قال فريق منهم : من عرف به صار مجروحا مردود الرواية وان بين السماع ، والصحيح التفصيل ، فما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فمرسل وما بينه فيه ، كسمعت ، وحدثنا ، وأخبرنا ، وشبهها فمقبول محتج به ، وفى الصحيحين وغيرهما من هذا

الضرب كثير، كقتادة، والسفيانين وغيرهم، وهذا الحكم جار فيمن دلس مرة، وما كان فى الصحيحين وشبههما عن المدلسين بعن محمول على ثبوت السماع من جهة أخرى، وأما الثانى فكراهته أخف وسببها توعير طريق معرفته، ويختلف الحال فى كراهته بحسب غرضه ككون المغير السمة ضعيفاً، أو صغيراً، أو متأخر الوفاة، أو سمع منه كثيراً فامتنع من تكراره على صورة، وتسمح الخطيب وغيره بهذا، والله أعلم.

الشاذ

النوع الثالث عشر الشاذ هو عند الشافعى وجماعة من علماء الحجاز ماروى الثقة مخالفاً رواية الناس لاأن يروى مالا يروى غيره، قال الخليلى: والذى عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ماليس له الا اسناد واحد يشذ به ثقة أوغيره، فما كان عن غير ثقة فمتروك، وما كان عن ثقة توقف فيه ولايحتج به، وقال الحاكم: هو ما انفرد به ثقة وليس له أصل بمتابع، وماذكراه مشكل بافراد العدل الضابط كحديث «انما الأعمال بالنيات» والنهى عن بيع الولاء وغير ذلك مما فى الصحيح، فالصحيح التفصيل فان كان مفرده مخالفاً أحفظ منه وأضبط كان شاذاً مردوداً، وان لم يخالف، فان كان عدلا حافظاً موثوقاً بضبطه كان مفرده صحيحاً، وان لم يوثق بضبطه ولم يبعد عن درجة الضابط كان حسناً، وان بعد كان شاذاً منكراً مردوداً، فالحاصل أن الشاذ المردود: هو الفرد المخالف، والفرد الذى ليس فى روايه من الثقة والضبط مايجبر تفرده، والله أعلم.

المنكر

النوع الرابع عشر: معرفة المنكر. قال الحافظ البرديجى[1] هو الفرد الذى لايعرف متنه عن غير راويه، وكذا أطلقه كثيرون، والصواب فيه التفصيل الذى تقدم فى الشاذ، فانه بمعناه، والله أعلم

الاعتبار والمتابعات والشواهد

النوع الخامس عشر: معرفة الاعتبار، والمتابعات، والشواهد. هذه أمور يتعرفون بها حال الحديث، فمثال الاعتبار: أن يروى حماد مثلا حديثاً لايتابع عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم، فينظر هل رواه ثقة غير أيوب عن ابن سيرين، فان لم يوجد فثقة غير ابن سيرين عن أبى هريرة والا فصحابى غير أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم، فاى ذلك وجد علم أن له أصلا يرجع اليه، وإلا فلا. والمتابعة أن يرويه عن أيوب غير حماد وهى المتابعة التامة، أو عن ابن سيرين غير أيوب، أو عن أبى هريرة غير ابن سيرين، أو عن النبى صلى الله عليه وسلم صحابى آخر. فكل هذا يسمى متابعة، وتقصر عن الأولى بحسب بعدها منها، وتسمى المتابعة شاهداً، والشاهد أن يروى حديث آخر بمعناه، ولا يسمى هذا متابعة، واذا قالوا فى مثله تفرد به أبوهريرة أو ابن سيرين أو أيوب أو حماد كان مشعراً بانتفاء المتابعات، واذا انتفت مع

(١) بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملة بعدها تحتية ثم جيم نسبة الى برديج بلد باذربيجان

الشواهد فحكمه ماسبق فى الشاذ ، ويدخل فى المتابعة والاستشهاد رواية من لايحتج به ولا يصلح لذلك كل ضعيف ، والله أعلم .

زيادات الثقاة

النوع السادس عشر : معرفة زيادات الثقاة وحكمها ، هو فن لطيف تستحسن العناية به ، ومذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبولها مطلقا ، وقيل : لاتقبل مطلقا ، وقيل تقبل ان زادها غير من رواه ناقصا ولا تقبل ممن رواه مرة ناقصا ، وقسمه الشيخ أقساما . أحدها : زيادة تخالف الثقات فترد كما سبق . الثانى : مالا مخالفة فيه كتفرد ثقة بجملة حديث فيقبل ، قال الخطيب : باتفاق العلماء . الثالث : زيادة لفظة فى حديث لم يذكرها سائر رواته كحديث « جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا » تفرد أبو مالك الأشجعى فقال : « وتربتها طهوراً » فهذا يشبه الأول ويشبه الثانى ، كذا قال الشيخ والصحيح قبول هذا الأخير ، ومثله الشيخ أيضا بزيادة مالك فى حديث الفطرة « من المسلمين » ولا يصح التمثيل به فقد وافق مالكا عمر بن نافع ، والضحاك بن عثمان ، والله أعلم .

معرفة الافراد

النوع السابع عشر : معرفة الافراد ، تقدم مقصوده ، فالمفرد قسمان . أحدهما : فرد عن جميع الرواة وتقدم . والثانى : بالنسبة الى جهة كقولهم : تفرد به أهل مكة والشام ، أوفلان عن فلان أو أهل البصرة عن أهل الكوفة وشبهه ، ولا يقتضى هذا ضعفه إلا أن يراد بتفرد المدنيين انفراد واحد منهم فيكون كالقسم الأول ، والله أعلم .

العلل

النوع الثامن عشر : المعلل . ويسمونه المعلول ، وهو لحن ، وهذا النوع من أجلها ، يتمكن منه أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب ، والعلة عبارة عن سبب غامض قادح مع أن الظاهر السلامة منه ، ويتطرق إلى الاسناد الجامع شروط الصحة ظاهرا وتدرك بتفرد الراوى وبمخالفة غيره له مع قرائن تنبه العارف على وهم بارسال أو وقف أو دخول حديث فى حديث أو غير ذلك بحيث يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث أو يتردد فيتوقف ، والطريق إلى معرفته جمع طرق الحديث والنظر فى اختلاف رواته ، وضبطهم ، واتقانهم ، وكثرة التعليل بالارسال بأن يكون راويه أقوى ممن وصل وتقع العلة فى الاسناد وهو الاكثر ، وقد تقع فى المتن ، وما وقع فى الاسناد قد يقدح فيه وفى المتن كالارسال والوقف ، وقد يقدح فى الاسناد خاصة ويكون المتن معروفا صحيحا كحديث يعلى بن عبيد عن الثورى عن عمرو بن دينار حديث « البيعان بالخيار » وغلط يعلى انما هو عبد الله بن دينار ، وقد تطلق العلة على غير مقتضاها الذى قدمناه ، ككذب الراوى ، وغفلته ، وسوء حفظه ، ونحوها من أسباب ضعف الحديث ، وسمى الترمذى النسخ علة ، وأطلق بعضهم العلة على مخالفة لا تقدح كارسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال : من الصحيح صحيح معلل كما قيل : منه صحيح شاذ ، والله أعلم

النوع التاسع عشر : المضطرب . هو الذى يروى على أوجه مختلفة متقاربة ، فان رجحت إحدى الروايتين بحفظ راويها أو كثرة صحبته المروى عنه ، أو غير ذلك : فالحكم للراجحة ، ولا يكون مضطربا ، والاضطراب يوجب ضعف الحديث لاشعاره بعدم الضبط ، و يقع فى الاسناد تارة وفى المتن أخرى وفيهما من راو أو جماعة ، والله أعلم . المضطرب

النوع العشرون : المدرج هو أقسام . أحدها : مدرج فى حديث النبي صلى الله عليه وسلم بأن يذكر الراوى عقيبه كلاما لنفسه أو لغيره فيرويه من بعده متصلا فيتوهم أنه من الحديث . والثانى : أن يكون عنده متنان باسنادين فيرويهما بأحدهما . الثالث أن يسمع حديثا من جماعة مختلفين فى اسناده أو متنه فيرويه عنهم باتفاق ، وكله حرام ، وصنف فيه الخطيب كتابا شفى وكفى (١) والله أعلم المدرج

النوع الحادى والعشرون : الموضوع . هو المختلق المصنوع وشر الضعيف ، ويحرم روايته مع العلم به فى أى معنى كان الا مبينا ، ويعرف الوضع باقرار واضعه أو معنى اقراره ، أو قرينة فى الراوى أو المروى ، فقد وضعت أحاديث يشهد بوضعها ركاكة لفظها ومعانيها ، وقد أكثر جامع الموضوعات فى نحو مجلدين ، أعنى أبا الفرج بن الجوزى ، فذكر كثيرا مما لا دليل على وضعه ، بل هو ضعيف (٢) والواضعون أقسام أعظمهم ضرراً قوم ينسبون الى الزهد وضعوه حسبة فى زعمهم ، فقبلت موضوعاتهم ثقة بهم ، وجوزت الكرامية (٣) الوضع فى الترغيب والترهيب ، وهو خلاف اجماع المسلمين الذين يعتد بهم ، ووضعت الزنادقة جملا فبين جهابذة (٤) الحديث أمرها ولله الحمد ، وربما أسند الواضع كلاما لنفسه أو لبعض الحكماء ، وربما وقع فى شبه الوضع بغير قصد ، ومن الموضوع الحديث المروى عن أبي بن كعب فى فضل القرآن سورة سورة ، وقد أخطأ من ذكره من المفسرين ، والله أعلم . الموضوع

---

(١) هو : «الفصل للوصل المدرج فى النقل» وقد حرره الحافظ العسقلاني ونقحه وزاده نوراً على نور فى كتابه . «تقريب المنهج بترتيب المدرج»

(٢) قال الحافظ الذهبي : وربما ذكر ابن الجوزى فى الموضوعات أحاديث حساناً قوية قال : ونقلت من خط السيد احمد ابن أبي المجد قال : صنف ابن الجوزى كتاب الموضوعات فاصاب فى ذكره أحاديث شنعة مخالفة للنقل والعقل ومما لم يصب فيه اطلاقه الوضع على أحاديث بكلام بعض الناس فى أحد رواتها كقوله : فلان ضعيف أو ليس بالقوى أو لين أو ليس ذلك الحديث مما يشهد القلب ببطلانه ولا فيه مخالفة ولا معارضة لكتاب ولا سنة ولا اجماع ولا حجة بأنه موضوع سوى كلام ذلك الرجل فى راويه وهذا عدوان ومجازفة . وقد اختصر الحافظ جلال الدين السيوطى ذلك الكتاب « الموضوعات » وحرره فى كتابه « اللآلىء المصنوعة فى الاحاديث الموضوعة » فجاء كتاباً حافلا

(٣) الكرامية : بتشديد الراء فى الاشهر قوم من المبتدعة نسبوا الي محمد بن كرا السجستاني

(٤) الجهابذة . بفتح الجيم جمع جهبذ بالكسر وآخره معجمة : النقاد البصير

المقلوب

النوع الثانى والعشرون : المقلوب . هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليرغب فيه ، وقلب أهل بغداد على البخارى مائة حديث امتحانا فردها على وجهها فأذعنوا بفضله ، والله أعلم.

فرع : اذا رأيت حديثا باسناد ضعيف فلك أن تقول: هو ضعيف بهذا الاسناد ولا تقل ضعيف المتن لمجرد ضعف ذلك الاسناد إلا أن يقول امام انه لم يرو من وجه صحيح أو انه حديث ضعيف مفسرا ضعفه ، فان أطلق ففيه كلام يأتى قريبا ، واذا أردت رواية الضعيف بغير اسناد فلا تقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وما أشبهه من صيغ الجزم ، بل قل : روى كذا أو بلغنا كذا أو ورد أو جاء أو نقل أو ما أشبهه ، وكذا ما يشك فى صحته ، و يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل فى الأسانيد و رواية ماسوى الموضوع من الضعيف والعمل به من غير بيان ضعفه فى غير صفات الله تعالى والأحكام كالحلال والحرام وغيرهما وذلك كالقصص ، وفضائل الأعمال ، والمواعظ وغيرها مما لا تعلق له بالعقائد والأحكام ، والله أعلم .

من تقبل روايته

النوع الثالث والعشرون : صفة من تقبل روايته وما يتعلق به ، فيه مسائل :—

احداها : أجمع الجماهير من أئمة الحديث والفقه أنه يشترط فيه أن يكون عدلا ضابطا بأن يكون مسلما بالغا عاقلا سليما من أسباب الفسق وخوارم المروءة متيقظا ، حافظا ان حدث من حفظه ، ضابطا لكتابه ان حدث منه ، عالما بما يحيل المعنى ان روى به .

ثبوت العدالة

الثانية : تثبت العدالة بتنصيص عدلين عليها أو بالاستفاضة فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم وشاع الثناء عليه بها كفى فيها ، كمالك ، والسفيانين ، والأوزاعى ، والشافعى ، وأحمد ، وأشباههم وتوسع ابن عبد البر فيه فقال : كل حامل علم معروف العناية به محمول أبدا على العدالة حتى يبين جرحه ، وقوله هذا غير مرضى .

الثالثة : يعرف ضبطه بموافقته الثقات المتقنين غالبا ولا تضر مخالفته النادرة فان كثرت اختل ضبطه ولم يحتج به .

الرابعة : يقبل التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور ، ولا يقبل الجرح إلا مبين السبب ، وأما كتب الجرح والتعديل التى لا يذكر فيها سبب الجرح ففائدتها التوقف فيمن جرحوه فان بحثنا عن حاله ، وانزاحت عنه الريبة ، وحصلت الثقة به قبلنا حديثه كجماعة فى الصحيحين بهذه المثابة .

ثبوت الجرح والتعديل

الخامسة : الصحيح أن الجرح والتعديل يثبتان بواحد ، وقيل لابد من اثنين ، وإذا اجتمع فيه جرح وتعديل فالجرح مقدم ، وقيل ان زاد المعدلون قدم التعديل ، وإذا قال حدثنى الثقة أو

نحوه لم يكتف به على الصحيح، وقيل يكتفى فان كان القائل عالما كفى فى حق موافقه فى المذهب عند بعض المحققين، وإذا روى العدل عمن سماه لم يكن تعديلا عند الأكثرين وهو الصحيح، وقيل هو تعديل وعمل العالم وفتياه على وفق حديث رواه ليس حكما بصحته ولا مخالفته قدح فى صحته ولا فى راويه، والله أعلم.

رواية مجهول العدالة

السادسة: رواية مجهول العدالة ظاهراً و باطنا لا تقبل عند الجماهير. ورواية المستور وهو عدل الظاهر خفى الباطن يحتج بها بعض من رد الأول وهو قول بعض الشافعيين. قال الشيخ: يشبه أن يكون العمل على هذا فى كثير من كتب الحديث فى جماعة من الرواة تقادم العهد بهم وتعذرت خبرتهم باطنا، وأما مجهول العين فقد لا يقبله بعض من يقبل مجهول العدالة، ثم من روى عنه عدلان عيناه ارتفعت جهالة عينه، قال الخطيب: المجهول عند أهل الحديث من لم يعرفه العلماء، ولا يعرف حديثه الا من جهة واحدة، وأقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين، ونقل ابن عبد البر عن أهل الحديث نحوه(١) قال الشيخ ردا على الخطيب: قد روى البخارى عن مرداس الأسلمى، ومسلم عن ربيعة بن كعب الأسلمى ولم يرو عنهما غير واحد، والخلاف فى ذلك متجه كالاكتفاء بتعديل واحد والصواب نقل الخطيب ولا يصح الرد عليه بمرداس وربيعة فانهما صحابيان مشهوران والصحابة كلهم عدول.

فرع: يقبل تعديل العبد والمرأة العارفين، ومن عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه احتج به، واذا قال أخبرنى فلان أو فلان وهما عدلان احتج به، فان جهل عدالة أحدهما أو قال فلان أو غيره لم يحتج به.

عدم الاحتجاج بالمبتدع

السابعة: من كفر ببدعته لم يحتج به بالاتفاق ومن لم يكفر قيل لا يحتج به مطلقا، وقيل يحتج به ان لم يكن ممن يستحل الكذب فى نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه، وحكى عن الشافعى وقيل يحتج به ان لم يكن داعية الى بدعته، ولا يحتج به ان كان داعية، وهذا هو الأظهر الأعدل، وقول الكثير أو الأكثر وضعف الأول باحتجاج صاحبى الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة

قبول رواية التائب

الثامنة: تقبل رواية التائب من الفسق الا الكذب فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يقبل أبدا وان حسنت طريقه، كذا قاله أحمد بن حنبل، والحميدى شيخ البخارى، والصيرفى الشافعى، قال الصيرفى: كل من أسقطنا خبره بكذب لم نعد لقبوله بتوبة ومن ضعفناه لم نقوه بعده

(١) لفظه: كل من لم يرو عنه الا رجل واحد فهو عندهم مجهول الا أن يكون رجلا مشهوراً فى غير حمل العلم كاشتهار مالك بن دينار بالزهد وعمرو بن معد يكرب بالنجدة

بخلاف الشهادة ، وقال السمعانى : من كذب فى خبر واحد وجب اسقاط ماتقدم من حديثه ، قلت وكل هذا مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا ولا يقوى الفرق بينه وبين الشهادة

التاسعة : اذا روى حديثا ثم نفاه المسمع فالمختار أنه إن كان جازما بنفيه بأن قال مارويته ونحوه وجب رده ولايقدح فى باقى روايات الراوى عنه . فان قال لاأعرفه أولا أذكره أو نحوه لم يقدح فيه ومن روى حديثا ثم نسيه جاز العمل به على الصحيح ، وهوقول الجمهور من الطوائف خلافا لبعض الحنفية ، ولايخالف هذا كراهة الشافعي وغيره الرواية عن الأحياء ، والله أعلم .

من لا تقبل روايته

العاشرة : من أخذ على التحديث أجرا لا تقبل روايته عند أحمد ، واسحاق ، وأبى حاتم ، وتقبل عند أبى نعيم الفضل ، وعلى بن عبدالعزيز ، وآخرين . وأفتى الشيخ أبو اسحاق الشيرازى بجوازها لمن امتنع عليه الكسب لعياله بسبب التحديث .

الحادية عشرة : لا تقبل رواية من عرف بالتساهل فى سماعه أو اسماعه ، كمن لا يبالى بالنوم فى السماع ، أو يحدث لامن أصل مصحح ، أوعرف بقبول التلقين فى الحديث أو كثرة السهو فى روايته إذا لم يحدث من أصل ، أو كثرت الشواذ والمناكير فى حديثه ، قال ابن المبارك ، وأحمد ، والحميدى ، وغيرهم : من غلط فى حديث فبين له فأصر على روايته سقطت رواياته . وهذا صحيح ان ظهر أنه اصر عنادا أو نحوه .

الثانية عشرة : أعرض الناس هذه الأزمان عن اعتبار مجموع الشروط المذكورة لكون المقصود صار ابقاء سلسلة الاسناد المختص بالأمة فليعتبر ما يليق بالمقصود ، وهو كون الشيخ مسلما بالغاً ، عاقلا ، غير متظاهر بفسق ، أوسخف فى ضبطه ، بوجود سماعه مثبتا بخط غير متهم ، وبروايته من أصل موافق لأصل شيخه وقد قال نحو ماذكرناه الحافظ أبو بكر البيهقى (١) .

ألفاظ الجرح والتعديل

الثالثة عشرة : فى ألفاظ الجرح والتعديل . وقد رتبها ابن أبى حاتم فأحسن . فألفاظ التعديل مراتب : أعلاها ثقة أو متقن أو ثبت أو حجة أو عدل حافظ أو ضابط . الثانية : صدوق ، أومحله الصدق ، أو لا بأس به ، قال ابن أبى حاتم : هو ممن يكتب حديثه وينظر فيه ، وهى المنزلة الثانية وهو كما قال ، لأن هذه العبارة لاتشعر بالضبط فيعتبر حديثه على ماتقدم ، وعن يحيى بن معين إذا قلت

(١) عبارته : توسع من توسع فى السماع من بعض محدثى زماننا الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته من كتبهم ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم وذلك لتدوين الاحاديث فى الجوامع التى جمعها أئمة الحديث . قال فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لا يقبل منه ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذى يرويه لا ينفرد بروايته والحجة قائمة بحديثه برواية غيره والقصد من روايته والسماع منه أن يصير الحديث مسلسلا بحدثنا وأخبرنا وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الامة شرفاً لنبينا صلى الله عليه وسلم

لا بأس به فهو ثقة ، ولا يقاوم قوله عن نفسه . نقل ابن أبي حاتم عن أهل الفن . الثالثة : شيخ فيكتب وينظر . الرابعة : صالح الحديث يكتب للاعتبار ، وأما ألفاظ الجرح ، فمراتب ، فاذا قالوا لين الحديث كتب حديثه ونظر اعتبارا ، وقال الدارقطني : إذا قلت لين لم يكن ساقطا ، ولكن مجروحا بشيء لا يسقط عن العدالة ، وقولهم : ليس بقوى يكتب حديثه ، وهو دون لين ، وإذا قالوا : ضعيف الحديث فدون ليس بقوى ولا يطرح بل يعتبر به ، واذا قالوا : متروك الحديث ، أو ذاهبه ، أو كذاب ، فهو ساقط لا يكتب حديثه ، ومن ألفاظهم : فلان روى عنه الناس ، وسط ، مقارب الحديث ، مضطربه ، لا يحتج به ، مجهول ، لاشيء ، ليس بذاك ، ليس بذاك القوى ، فيه أو في حديثه ضعف ، ما أعلم به بأسا ، ويستدل على معانيها بما تقدم ، والله أعلم .

كيفية سماع الحديث

النوع الرابع والعشرون : كيفية سماع الحديث ، وتحمله ، وصفة ضبطه . تقبل رواية المسلم البالغ ما تحمله قبلهما ، ومنع الثاني قوم فأخطؤا ، قال جماعة من العلماء : يستحب أن يبتدىء بسماع الحديث بعد ثلاثين سنة ، وقيل بعد عشرين ، والصواب في هذه الأزمان التبكير به من حين يصح سماعه ، ويكتبه وتقييده حين يتأهل له ، ويختلف باختلاف الأشخاص ، ونقل القاضي عياض رحمه الله . أن أهل الصنعة حددوا أول زمن يصح فيه السماع بخمس سنين ، وعلى هذا استقر العمل والصواب اعتبار التمييز ، فان فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزا صحيح السماع ، والا فلا ، وروى نحو هذا عن موسى بن هرون ، وأحمد بن حنبل .

طرق تحمل الحديث

بيان أقسام طرق تحمل الحديث . ومجامعها ثمانية أقسام :—

الأول : سماع لفظ الشيخ ، وهو إملاء وغيره من حفظ ومن كتاب ، وهو أرفع الأقسام عند الجماهير . قال القاضي عياض : لا خلاف أنه يجوز في هذا للسامع أن يقول في روايته : حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت فلانا وقال لنا وذكر لنا . قال الخطيب : أرفعها سمعت ثم حدثنا وحدثني ثم أخبرنا ، وهو كثير في الاستعمال ، وكان هذا قبل أن يشيع أخبرنا بالقراءة على الشيخ . قال ثم أنبأنا ونبأنا وهو قليل في الاستعمال . قال الشيخ : حدثنا وأخبرنا أرفع من سمعت من جهة ، إذ ليس في سمعت دلالة أن الشيخ رواه إياه بخلافهما . وأما قال لنا ، أو ذكر لنا ، فكحدثنا . غير أنه لائق بسماع المذاكرة وهو به أشبه من حدثنا ، وأوضح العبارات : قال أو ذكر من غير لى ، أو لنا ، وهو أيضا محمول على السماع إذا عرف اللقاء على ما تقدم في نوع المعضل ، لا سيا ان عرف أنه لا يقول قال الا فيما سمعه منه ، وخص الخطيب حمله على السماع به والمعروف أنه ليس بشرط .

القراءة على الشيخ

القسم الثاني : القراءة على الشيخ ، ويسميها أكثر المحدثين عرضا سواء قرأت أو قرأ غيرك

وأنت تسمع من كتاب أوحفظ حفظ الشيخ أم لا اذا أمسك أصله هوأوثقة ، وهى رواية صحيحة بلاخلاف فى جميع ذلك الا ماحكى عن بعض من لا يعتد به ، واختلفوا فى مساواتها للسماع من لفظ الشيخ ورجحانه عليها ورجحانها عليه ، فحكى الأول عن مالك وأصحابه وأشياخه ومعظم علماء الحجاز والكوفة والبخارى وغيرهم ، والثانى عن جمهور أهل المشرق وهو الصحيح ، والثالث عن أبى حنيفة وابن أبى ذئب وغيرهما ورواية عن مالك ، والأحوط فى الرواية بها : قرأت على فلان أوقرىء عليه وأنا أسمع فأقر به ، ثم عبارات السماع مقيدة : كحدثنا أوأخبرنا قراءة عليه وأنشدنا فى الشعر قراءة عليه ، ومنع اطلاق حدثنا وأخبرنا ابن المبارك ويحيى بن يحيى وأحمد والنسائى وغيرهم وجوزها طائفة . قيل : ان مذهب الزهرى ومالك وابن عيينة ويحيى القطان والبخارى وجماعات من المحدثين ومعظم الحجازيين والكوفيين ، ومنهم من أجاز فيها سمعت ، ومنعت طائفة حدثنا وأجازت أخبرنا وهو مذهب الشافعى وأصحابه ومسلم بن الحجاج وجمهور أهل الشرق ، وقيل انه مذهب أكثر المحدثين وروى عن ابن جريج والأوزاعى وابن وهب ، وروى عن النسائى أيضا وصار هو الشائع الغالب على أهل الحديث .

فروع . الأول : اذا كان أصل الشيخ حال القراءة بيد موثوق به مراع لما يقرأ أهل له فان حفظ الشيخ مايقرأ فهو كامساكه أصله وأولى ، وان لم يحفظه فقيل : لا يصح السماع ، والصحيح المختار الذى عليه العمل أنه صحيح ، فان كان بيد القارىء الموثوق بدينه ومعرفته فأولى بالتصحيح ، ومتى كان الأصل بيد غير موثوق به لم يصح السماع ان لم يحفظه الشيخ .

الثانى ، اذا قرأ على الشيخ قائلا أخبرك فلان أو نحوه والشيخ مصغ اليه فاهم له غير منكر ، صح السماع وجازت الرواية به ، ولا يشترط نطق الشيخ على الصحيح الذى قطع به جماهير أصحاب الفنون ، وشرط بعض الشافعيين والظاهريين نطقه ، وقال ابن الصباغ الشافعى : ليس له أن يقول حدثنى ، وله أن يعمل به وأن يرويه قائلا : قرىء عليه وهو يسمع .

الثالث : قال الحاكم : الذى أختاره وعهدت اليه أكثر مشايخى وأئمة عصرى ، أن يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ : حدثنى ومع غيره حدثنا وماقرأ عليه أخبرنى وماقرىء بحضرته أخبرنا وروى نحوه عن ابن وهب وهو حسن ، فان شك فالأظهر أن يقول : حدثنى أو يقول أخبرنى لا حدثنا وأخبرنا ، وكل هذا مستحب باتفاق العلماء ، ولا يجوز ابدال حدثنا بأخبرنا أو عكسه فى الكتب المؤلفة ، وما سمعته من لفظ المحدث فهو على الخلاف فى الرواية بالمعنى ان كان قائله يجوز اطلاق كليهما والا فلا يجوز .

الرابع : اذا نسخ السامع أو المسمع حال القراءة . قال ابراهيم الحربي وابن عدي والأستاذ أبو اسحاق الاسفرايني الشافعي : لا يصح السماع . وصححه الحافظ موسى بن هارون الجمال وآخرون وقال أبو بكر الضبعي الشافعي : يقول حضرت ولا يقول أخبرنا ، والصحيح التفصيل ، فان فهم المقروء صح والا لم يصح ويجري هذا الخلاف فيما إذا تحدث الشيخ أو السامع أو أفرط القارىء في الاسراع أو هينم أو بعد بحيث لا يفهم ، والظاهر أنه يعفى عن نحو الكلمتين ، ويستحب للشيخ أن يجيز للسامعين رواية ذلك الكتاب وإن كتب لأحدهم كتب سمعه مني وأجزت له روايته ، كذا فعله بعضهم ، ولو عظم مجلس المملي فبلغ عنه المستملي فذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم إلى أنه يجوز لمن سمع المستملي أن يروي ذلك عن المملي ، والصواب الذي قاله المحققون أنه لا يجوز ذلك وقال أحمد في الحرف يدغمه الشيخ فلا يفهم وهو معروف أرجو أن لا تضيق روايته عنه ، وقال في الكلمة تستفهم من المستملي : ان كانت مجتمعا عليها فلا بأس ، وعن خلف بن سالم منع ذلك .

الخامس : يصح السماع من وراء حجاب اذا عرف صوته ان حدث بلفظه أو حضوره بمسمع منه ان قرىء عليه ، ويكفي في المعرفة خبر ثقة وشرط شعبة رؤيته وهو خلاف الصواب وقول الجمهور .

السادس : اذا قال المسموع منه بعد السماع : لا تروعني أو رجعت عن اخبارك ونحو ذلك غير مسند ذلك الى خطأ أو شك ونحوه لم يمتنع روايته ، ولو خص بالسماع قوما فسمع غيرهم بغير علمه جاز لهم الرواية عنه ، ولو قال أخبركم ولا أخبر فلانا لم يضر ، قاله الأستاذ أبو اسحاق .

القسم الثالث : الاجازة . وهي أضرب ، الأول : أن يجيز معينا لمعين كأجزتك البخاري أو ما اشتملت عليه فهرستي وهذا أعلى أضربها المجردة عن المناولة ، والصحيح الذي قاله الجمهور من الطوائف واستقر عليه العمل جواز الرواية والعمل بها ، وأبطلها جماعات من الطوائف وهو إحدى الروايتين عن الشافعي ، وقال بعض الظاهرية ومتابعيهم : لا يعمل بها كالمرسل ، وهذا باطل . الاجازة

الضرب الثاني : يجيز معينا غيره كأجزتك مسموعاتي فالخلاف فيه أقوى وأكثر ، والجمهور من الطوائف جوزوا الرواية وأوجبوا العمل بها .

الثالث : يجيز غير معين بوصف العموم كأجزت المسلمين أو كل أحد أو أهل زماني ، وفيه خلاف للمتأخرين ، فان قيد بوصف خاص فأقرب إلى الجواز ، ومن المجوزين القاضي أبو الطيب ، والخطيب ، وأبو عبد الله بن منده ، وابن عتاب ، والحافظ أبو العلاء ، وآخرون . قال الشيخ : ولم نسمع عن أحد يقتدي به الرواية بهذه . قلت : الظاهر من كلام مصححها جواز الرواية بها ، وهذا مقتضى صحتها ، وأي فائدة لها غير الرواية بها .

الرابع : اجازة مجهول أوله كأجزتك كتاب السنن وهو يروى كتبا فى السنن ، أو أجزت لمحمد ابن خالد الدمشق ، وهناك جماعة مشتركون فى هذا الاسم وهى باطلة ، فان أجاز لجماعة مسمين فى الاستجازة أوغيرها ولم يعرفهم بأعيانهم ولا أنسابهم ولا عددهم ولا تصفحهم صحت الاجازة كسماعهم منه فى مجلسه فى هذا الحال ، وأما أجزت لمن يشاء فلان أو نحو هذا ففيه جهالة وتعليق فالأظهر بطلانه ، وبه قطع القاضى أبو الطيب الشافعى ، وصححه ابن الفراء الحنبلى ، وابن عمروس المالكى ، ولو قال أجزت لمن يشاء الاجازة فهو كأجزت لمن يشاء فلان وأكثر جهالة ، فلو قال أجزت لمن يشاء الرواية عنى فأولى بالجواز ، لأنه تصريح بمقتضى الحال ، ولو قال أجزت لفلان كذا ان شاء روايته عنى ، أو لك ان شئت أو أحببت أو أردت ، فالأظهر جوازه .

الخامس : الاجازة للمعدوم كأجزت لمن يولد لفلان ، واختلف المتأخرون فى صحتها فان عطفه على موجود كأجزت لفلان ومن يولد له أو لك ولعقبك ماتناسلوا فأولى بالجواز ، وفعل الثانى من المحدثين أبو بكر بن أبى داود ، وأجاز الخطيب الأول ، وحكاه عن ابن الفراء ، وابن عمروس ، وأبطلها القاضى أبو الطيب ، وابن الصباغ : الشافعيان ، وهو الصحيح الذى لا ينبغى غيره ، وأما الاجازة للطفل الذى لايميز فصحيحة على الصحيح الذى قطع به القاضى أبو الطيب ، والخطيب خلافا لبعضهم .

السادس : اجازة مالم يتحمله المجيز بوجه ليرويه المجاز إذا تحمله المجيز . قال القاضى عياض : لم أر من تكلم فيه ، ورأيت بعض المتأخرين يصنعونه ، ثم حكى عن قاضى قرطبة أبى الوليد منع ذلك ، قال عياض وهو الصحيح ، وهذا هو الصواب ، فعلى هذا يتعين على من أراد أن يروى عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته أن يبحث حتى يعلم أن هذا ماتحمله شيخه قبل الاجازة ، أما قوله أجزت لك ما صح أو يصح عندك من مسموعاتى فصحيح تجوز الرواية به لما صح عنده سماعه له قبل الاجازة ، وفعله الدارقطنى وغيره .

السابع : اجازة المجاز كاجزتك مجازاتى فمنعه بعض من لايعتد به ، والصحيح الذى عليه العمل جوازه ، وبه قطع الحفاظ : الدارقطنى ، وابن عقدة ، وأبو نعيم وأبو الفتح نصر المقدسى ، وكان أبو الفتح يروى بالاجازة عن الاجازة ، وربما والى بين ثلاث ، وينبغى للراوى بها تأملها لئلا يروى مالم يدخل تحتها ، فان كانت اجازة شيخ شيخه أجزت له ماصح عنده من سماعى فرأى سماع شيخ شيخه فليس له روايته عن شيخه عنه حتى يعرف أنه صح عند شيخه كونه من مسموعات شيخه

فرع : قال أبو الحسين بن فارس : الاجازة مأخوذة من جواز الماء الذى تسقاه الماشية والحرث يقال : استجزته فأجازنى إذا أسقاك ماء لماشيتك أو أرضك كذا طالب العلم يستجيز العالم

عليه فيجيزه ، فعلى هذا يجوز أن تقول أجزت فلانا مسموعاتى ، ومن جعل الاجازة اذنا وهو المعروف يقول : أجزت له رواية مسموعاتى ، ومتى قال : أجزت له مسموعاتى فعلى الحذف كما فى نظائره ، قالوا : إنما تستحسن الاجازة اذا علم المجيز مايجيز ، وكان المجاز من أهل العلم ، واشترطه بعضهم وحكى عن مالك ، وقال ابن عبد البر : الصحيح أنها لاتجوز إلا لماهر بالصناعة فى معين لا يشكل اسناده ، وينبغى للمجيز كتابة أن يتلفظ بها فان اقتصر على الكتابة مع قصد الاجازة صحت ، والله أعلم

المناولة

القسم الرابع : المناولة . هى ضربان مقرونة بالاجازة ، ومجردة ، فالمقرونة أعلى أنواع الاجازة مطلقا ، ومن صورها أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه أو مقابلا ويقول : هذا سماعى أو روايتى عن فلان فاروه أو أجزت لك روايته عنى ، ثم يبقيه معه تمليكا أو لينسخه أو نحوه ، ومنها أن يدفع اليه الطالب سماعه فيتأمله وهو عارف متيقظ ثم يعيده اليه ويقول : هو حديثى أو روايتى فاروه عنى أو أجزت لك روايته ، وهذا سماه غير واحد من أئمة الحديث عرضا ، وقد سبق أن القراءة عليه تسمى عرضا فليسم هذا عرض المناولة وذاك عرض القراءة ، وهذه المناولة كالسماع فى القوة عند الزهرى ، وربيعة ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، ومجاهد ، والشعبى ، وعلقمة ، وابراهيم ، وأبى العالية ، وأبى الزبير ، وأبى المتوكل ، ومالك ، وابن وهب ، وابن القاسم ، وجماعات آخرين ، والصحيح أنها منحطة عن السماع والقراءة ، وهو قول الثورى ، والأوزاعى ، وابن المبارك ، وأبى حنيفة ، والشافعى ، والبويطى ، والمزنى ، وأحمد ، واسحاق ، ويحيى بن يحيى . قال الحاكم : وعليه عهدنا أئمتنا واليه نذهب ، والله أعلم . ومن صورها أن يناول الشيخ الطالب سماعه ويجيزه له ثم يمسكه الشيخ ، وهذا دون ماسبق ، ويجوز روايته إذا وجد الكتاب أو مقابلا به موثوقا بموافقته ماتناولته الاجازة كما يعتبر فى الاجازة المجردة ، ولا يظهر فى هذه المناولة كبير مزية على الاجازة المجردة فى معين ، وقال جماعة من أصحاب الفقه والأصول : لافائدة فيها ، وشيوخ الحديث قديما وحديثا يرون لها مزية معتبرة ، ومنها أن يأتيه الطالب بكتاب ويقول : هذا روايتك فناولنيه وأجزلى روايته فيجيبه اليه من غير نظر فيه وتحقق لروايته فهذا باطل ، فان وثق بخبر الطالب ومعرفته اعتمده وصحت الاجازة كما يعتمده فى القراءة ، ولو قال : حدث عنى بمافيه ان كان حديثى مع براءتى من الغلط كان جائزا حسنا ، والله أعلم .

الضرب الثانى : المجردة بأن يناوله مقتصرا على : هذا سماعى ، فلا تجوز الرواية بها على الصحيح الذى قاله الفقهاء وأصحاب الأصول ، وعابوا المحدثين المجوزين .

فرع : جوز الزهرى ، ومالك ، وغيرهما ، اطلاق حدثنا وأخبرنا فى الرواية بالمناولة ، وهو مقتضى قول من جعلها سماعا ، وحكى عن أبى نعيم الاصبهانى وغيره جوازه فى الاجازة المجردة

والصحيح الذى عليه الجمهور وأهل التحرى المنع وتخصيصها بعبارة مشعرة بها : كحدثنا اجازة أومناولة واجازة أواذنا أوفى اذنه أوفيما أذن لى فيه أوفيما أطلق لى روايته أوأجازلى أولى أوناولنى أوشبه ذلك وعن الأوزاعى تخصيصها بخبرنا والقراءة بأخبرنا ، واصطلح قوم من المتأخرين على اطلاق أنبأنا فى الاجازة ، واختاره صاحب كتاب الوجازة وكان البيهقى يقول أنبأنى اجازة ، وقال الحاكم : الذى أختاره وعهدت عليه أكثر مشايخى وأئمة عصرى أن يقول فيما عرض على المحدث فأجازه شفاها : أنبأنى ، وفيما كتب اليه كتب الى ، وقال أبو جعفر بن حمدان : كل قول البخارى قال لى عرض ومناولة ، وعبر قوم عن الاجازة بأخبرنا فلان أن فلانا حدثه أوأخبره ، واختاره الخطابى أوحكاه ، وهوضعيف ، واستعمل المتأخرون فى الاجازة الواقعة فى رواية من فوق الشيخ حرف عن فيقول من سمع شيخا باجازته عن شيخ : قرأت على فلان عن فلان ، ثم ان المنع من اطلاق حدثنا وأخبرنا لايزول باباحة المجيز ذلك والله أعلم

المكاتبة القسم الخامس: المكاتبة . هى أن يكتب مسموعه لغائب أو حاضر بخطه أو بأمره ، وهى ضربان : مجردة عن الاجازة ، ومقرونة بأجزتك ما كتبت لك أو اليك ونحوه من عبارة الاجازة ، وهى فى الصحة والقوة كالمناولة المقرونة ، وأما المجردة فمنع الرواية بها قوم ، منهم القاضى الماوردى الشافعى ، وأجازها كثيرون من المتقدمين والمتأخرين ، منهم أيوب السختيانى ، ومنصور ، والليث ، وغير واحد من الشافعيين ، وأصحاب الأصول ، وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث ، ويوجد فى مصنفاتهم : كتب الى فلان قال حدثنا فلان ، والمراد به هذا ، وهو معمول به عندهم معدود فى الموصول لاشعاره بمعنى الاجازة ، وزاد السمعانى فقال : هى أقوى من الاجازة ، ثم يكفى معرفته خط الكاتب ، ومنهم من شرط البينة وهو ضعيف ؛ ثم الصحيح أنه يقول فى الرواية بها : كتب الى فلان قال حدثنا فلان أوأخبرنى فلان مكاتبة أوكتابة ونحوه ، ولايجوز اطلاق حدثنا وأخبرنا ، وجوزه الليث ، ومنصور ، وغير واحد من علماء المحدثين وكبارهم .

القسم السادس : اعلام الشيخ الطالب أن هذا الحديث أو الكتاب سماعه مقتصرا عليه ، فجوز الرواية به كثير من أصحاب الحديث ، والفقه ، والأصول ، والظاهر ، منهم ابن جريج ، وابن الصباغ الشافعى ، وأبو العباس الغمرى ، بالمعجمة المالكى ، قال بعض الظاهرية : لوقال هذه روايتى لاتروها كان له روايتها عنه ، والصحيح ماقاله غير واحد من المحدثين وغيرهم : أنه لايجوز الرواية به لكن يجب العمل به ان صح سنده .

الوصية القسم السابع : الوصية . هى أن يوصى عند موته أو سفره بكتاب يرويه فجوز بعض السلف للموصى له روايته عنه ، وهو غلط ، والصواب أنه لا يجوز .

الوجادة

القسم الثامن : الوجادة . وهي مصدر لوجد مولد غير مسموع من العرب ، وهي أن يقف على أحاديث بخط راويها لا يرويها الواجد فله أن يقول : وجدت أو قرأت بخط فلان أو فى كتابه بخطه حدثنا فلان ويسوق الاسناد والمتن ، أو قرأت بخط فلان عن فلان ، هذا الذى استمر عليه العمل قديما وحديثا ، وهو من باب المنقطع ، وفيه شوب اتصال ، وجازف بعضهم فأطلق فيها حدثنا وأخبرنا ، وأنكر عليه ، وإذا وجد حديثا فى تأليف شخص ، قال ذكر فلان أو قال أخبرنا فلان وهذا منقطع لا شوب فيه ، وهذا كله إذا وثق بانه خطه أو كتابه ، والا فليقل : بلغنى عن فلان ، أو وجدت عنه ونحوه ، أو قرأت فى كتاب : أخبرنى فلان أنه بخط فلان ، أو ظننت أنه خط فلان ، أو ذكر كاتبه أنه فلان ، أو تصنيف فلان ، أو قيل : بخط أو تصنيف فلان ، وإذا نقل من تصنيف فلا يقل : قال فلان الا اذا وثق بصحة النسخة بمقابلته أو ثقة لها ، فان لم يوجد هذا ولا نحوه فليقل : بلغنى عن فلان ، أو وجدت فى نسخة من كتابه ونحوه ، وتسامح أكثر الناس فى هذه الأعصار بالجزم فى ذلك من غير تحر ، والصواب ما ذكرناه ، فان كان المطالع متقنا لا يخفى عليه غالبا الساقط والمغير رجونا جواز الجزم له ، والى هذا استروح كثير من المصنفين فى نقلهم ، وأما العمل بالوجادة فنقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين ، وغيرهم أنه لا يجوز ، وعن الشافعى ونظار أصحابه جوازه وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة ، وهذا هو الصحيح الذى لا يتجه هذه الأزمان غيره والله أعلم .

كتابة الحديث وضبطه

النوع الخامس والعشرون : كتابة الحديث وضبطه ، وفيه مسائل . إحداها : اختلف السلف فى كتابة الحديث ، فكرهها طائفة وأباحها طائفة ، ثم أجمعوا على جوازها ، وجاء فى الاباحة والنهى حديثان ، فالاذن لمن خيف نسيانه ، والنهى لمن أمن وخيف اتكاله ، أو نهى حين خيف اختلاطه بالقرآن وأذن حين أمن ، ثم على كاتبه صرف الهمة الى ضبطه وتحقيقه شكلا ونقطا يؤمن اللبس ، ثم قيل انما يشكل المشكل ونقل عن أهل العلم كراهة الاعجام والاعراب الا فى الملتبس ، وقيل يشكل الجميع :

الثانية : ينبغى أن يكون اعتناؤه بضبط الملتبس من الأسماء أكثر ، ويستحب ضبط المشكل فى نفس الكتاب وكتبه مضبوطا واضحا فى الحاشية قبالته ، ويستحب تحقيق الخط دون مشقه وتعليقه ، ويكره تدقيقه الا من عذر : كضيق الورق وتخفيفه للحمل فى السفر ونحوه ، وينبغى ضبط الحروف المهملة ، قيل يجعل تحت الدال ، والراء ، والسين ، والصاد ، والطاء ، والعين ، النقط التى فوق نظائرها ، وقيل فوقها كقلامة الظفر مضجعة على قفاها ، وقيل تحتها حرف صغير

مثلها ، وفى بعض الكتب القديمة فوقها خط صغير ، وفى بعضها تحتها همزة ، ولا ينبغى أن يصطلح مع نفسه برمز لا يعرفه الناس ، فان فعل فليبين فى أول الكتاب أو آخره مراده ، وينبغى أن يعتنى بضبط مختلف الروايات وتمييزها ، فيجعل كتابه على رواية ، ثم ما كان فى غيرها من زيادة ألحقها فى الحاشية ، أو نقص أعلم عليه ، أو خلاف كتبه معينا فى كل ذلك من رواه بتمام اسمه لا رامزاً إلا أن يبين أول الكتاب أو آخره ، واكتفى كثيرون بالتمييز بحمرة فالزيادة تلحق بحمرة والنقص يحوق عليه بحمرة مبينا اسم صاحبها أول الكتاب أو آخره .

الثالثة : ينبغى أن يجعل بين كل حديثين دارة ، نقل ذلك عن جماعات من المتقدمين ، واستحب الخطيب أن تكون غفلا ، فاذا قابل نقط وسطها ، ويكره فى مثل عبدالله ، وعبد الرحمن بن فلان كتابة عبد آخر السطر واسم الله مع ابن فلان أول الآخر ، وكذا يكره رسول آخره والله صلى الله عليه وسلم أوله ، وكذا ما أشبهه ، وينبغى أن يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يسأم من تكرره ، ومن أغفله حرم حظا عظيما ، ولا يتقيد فيه بما فى الأصل ان كان ناقصا ، وهكذا الثناء على الله سبحانه وتعالى : كعز وجل ، وسبحانه وتعالى وشبهه ، وكذا الترضى والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الأخيار ، واذا جاءت الرواية بشىء منه كانت العناية به أكثر وأشد ، ويكره الاقتصار على الصلاة أو التسليم والرمز اليهما فى الكتابة ، بل يكتبهما بكمالها .

المقابلة

الرابعة : عليه مقابلة كتابه بأصل شيخه وان كان إجازة ، وأفضلها أن يمسك هو وشيخه كتابيهما حال التسميع ، ويستحب أن ينظر معه من لا نسخة معه لا سيما ان أراد النقل من نسخته ، وقال يحى ابن معين : لا يجوز أن يروى من غير أصل الشيخ إلا أن ينظر فيه حال السماع ، والصواب الذى قاله الجماهير أنه لا يشترط نظره ولا مقابلته بنفسه بل يكفى مقابلة ثقة أى وقت كان ، ويكفى مقابلته بفرع قوبل بأصل الشيخ ومقابلته بأصل أصل الشيخ المقابل به أصل الشيخ ، وان لم يقابل أصلا فقد أجاز الرواية منه الأستاذ أبو اسحاق ، وأبو بكر الاسماعيلى ، والبرقانى ، والخطيب ان كان الناقل صحيح النقل ، قليل السقط ، ونقل من الأصل ، وبين حال الرواية أنه لم يقابل ، ويراعى فى كتاب شيخه مع من فوقه ما ذكرنا فى كتابه ، ولا يكن كطائفة إذا رأوا سماعه لكتاب سمعوه من أى نسخة اتفقت ، وسيأتى فيه خلاف وكلام آخر فى أول النوع الآتى .

تخريج الساقط

الخامسة : المختار فى تخريج الساقط وهو اللحق «بفتح اللام والحاء» أن يخط من موضع سقوطه فى السطر خطا صاعداً معطوفا بين السطرين عطفة يسيرة إلى جهة اللحق ، وقيل : تمد العطفة إلى

أول اللحق ويكتب اللحق قبالة العطفة فى الحاشية اليمنى ان اتسعت إلا أن يسقط فى آخر السطر فيخرجه إلى الشمال وليكتبه صاعدا إلى أعلى الورقة ، فان زاد اللحق على سطر ابتدأ سطوره من أعلى إلى أسفل ، فان كان فى يمين الورقة انتهت إلى باطنها ، وان كان فى الشمال فالى طرفها ، ثم يكتب فى انتهاء اللحق صح ، وقيل يكتب مع صح رجع ، وقيل يكتب الكلمة المتصلة به داخل الكتاب وليس بمرضى لأنه تطويل موهم ، وأما الحواشى من غير الأصل كشرح ، وبيان غلط ، أو اختلاف رواية ، أو نسخة ونحوه ، فقال القاضى عياض رحمه الله : لايخرج له خط ، والمختار استحباب التخريج من وسط الكلمة المخرج لأجلها .

التصحيح والتمريض

السادسة : شأن المتقنين التصحيح ، والتضبيب ، والتمريض . فالتصحيح كتابة صح على كلام صح رواية ومعنى ، وهو عرضة للشكل أو الخلاف ، والتضبيب ، ويسمى التمريض أن يمد خط أوله كالصاد ، ولا يلزق بالممدود عليه ، يمد على ثابت نقلا فاسد لفظا أو معنى أو ضعيف أو ناقص ، ومن الناقص موضع الارسال أو الانقطاع ، وربما اختص بعضهم علامة التصحيح فأشبهت الضبة ، ويوجد فى بعض الأصول القديمة فى الاسناد الجامع جماعة معطوفا بعضهم على بعض علامة تشبه الضبة بين أسمائهم وليست ضبة وكأنها علامة اتصال .

السابعة : اذا وقع فى الكتاب ماليس منه نفى بالضرب ، أو الحك ، أو المحو ، أو غيره ، وأولاها الضرب ، ثم قال الأكثرون : يخط فوق المضروب عليه خطا بينا دالا على إبطاله مختلطا به ، ولا يطمسه بل يكون ممكن القراءة ، ويسمى هذا الشق ، وقيل : لايخلط بالمضروب عليه بل يكون فوقه معطوفا على أوله وآخره ، وقيل يحوق على أوله نصف دائرة وكذا آخره ، واذا كثر المضروب عليه فقد يكتفى بالتحويق أوله وآخره ، وقد يحوق أول كل سطر وآخره ، ومنهم من اكتفى بدائرة صغيرة أول الزيادة وآخرها ، وقيل يكتب لا فى أوله والى فى آخره ، وأما الضرب على المكرر فقيل يضرب على الثانى ، وقيل يبقى أحسنهما صورة وأبينهما ، وقال القاضى عياض رحمه الله : ان كانا أول سطر ضرب على الثانى ، أو آخره فعلى الأول ، أو أول سطر وآخر آخر ، فعلى آخر السطر ، فان تكرر المضاف والمضاف اليه أو الموصوف والصفة ونحوه روعى اتصالها ، وأما الحك ، والكشط والمحو فكرهها أهل العلم ، والله أعلم .

الاقتصار على الرمز

الثامنة : غلب عليهم الاقتصار على الرمز فى حدثنا وأخبرنا وشاع بحيث لايخفى ، فيكتبون من حدثنا : الثاء والنون والألف ، وقد تحذف الثاء ، ومن أخبرنا : أنا ، ولا يحسن زيادة الباء قبل النون وان فعله البيهقى ، وقد يزاد راء بعد الألف ودال أول رمز حدثنا ، و وجدت الدال فى خط الحاكم

وأبى عبدالرحمن السلمى ، والبيهقى ، والله أعلم . واذا كان للحديث اسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد ح ولم يعرف بيانها عمن تقدم ، وكتب جماعة من الحفاظ موضعها صح ، فيشعر بأنها رمز صح ، وقيل هى من التحويل من اسناد الى اسناد ، وقيل لأنها تحول بين الاسنادين فلا تكون من الحديث فلا يلفظ عندها بشىء ، وقيل هى رمز الى قولنا الحديث ، وأهل المغرب كلهم يقولون اذا وصلوا اليها : الحديث ، والمختار أن يقول حا ويمر ، والله أعلم .

التاسعة : ينبغى أن يكتب بعد البسملة اسم الشيخ ونسبه وكنيته ثم يسوق المسموع ، ويكتب فوق البسملة أسماء السامعين ، وتاريخ السماع ، أو يكتبه فى حاشية أول ورقة أو آخر الكتاب ، أو حيث لا يخفى منه ، وينبغى أن يكون بخط ثقة معروف الخط ، ولا بأس عند هذا بأن لا يصحح الشيخ عليه ، ولا بأس أن يكتب سماعه بخط نفسه إذا كان ثقة كما فعله الثقاة ، وعلى كاتب التسميع التحرى وبيان السامع ، والمسمع ، والمسموع ، بلفظ وجيز غير محتمل ومجانبة التساهل فيمن يثبته ، والحذر من اسقاط بعضهم لغرض فاسد ، فان لم يحضر فله أن يعتمد فى حضورهم خبر ثقة حضر ، ومن ثبت فى كتابه سماع غيره فقبيح به كتمانه ومنعه نقل سماعه منه أو نسخ الكتاب ، واذا أعاره فلا يبطىء عليه ، فان منعه فان كان سماعه مثبتا برضا صاحب الكتاب لزمه اعادته والا فلا يلزمه ، كذا قاله أئمة الحديث مذاهبهم فى أزمانهم ، القاضى حفص بن غياث الحنفى ، واسماعيل القاضى المالكى ، وأبو عبد الله الزبيرى الشافعى ، وحكم به القاضيان ، وخالف فيه بعضهم ، والصواب الأول ، واذا نسخه فلا ينقل سماعه إلى نسخته إلا بعد المقابلة المرضية ، ولا ينقل سماع إلى نسخة إلا بعد مقابلة مرضية إلا أن يبين كونها غير مقابلة ، والله أعلم .

صفة رواية الحديث

<u>النوع السادس والعشرون</u> : صفة رواية الحديث . تقدم جمل منه فى النوعين قبله وغيرهما ، وقد شدد قوم فى الرواية فأفرطوا ، وتساهل آخرون ففرطوا ، فمن المشددين من قال : لا حجة إلا فيما رواه من حفظه وتذكره ، روى عن مالك ، وأبى حنيفة ، وأبى بكر الصيدلانى الشافعى ، ومنهم من جوزها من كتابه الا اذا خرج من يده ، وأما المتساهلون فتقدم بيان جمل عنهم فى الرابع والعشرين ، ومنهم قوم رووا من نسخ غير مقابلة بأصولهم فجعلهم الحاكم مجروحين ، قال : وهذا كثير تعاطاه قوم من أكابر العلماء والصلحاء ، وقد تقدم فى آخر الرابعة من النوع الماضى أن النسخة التى لم تقابل يجوز الرواية منها بشروط ، فيحتمل أن الحاكم يخالف فيه ، ويحتمل أنه أراد اذا لم توجد الشروط ، والصواب ماعليه الجمهور وهو التوسط ، فاذا قام فى التحمل والمقابلة بما تقدم جازت الرواية منه وان غاب اذا كان الغالب سلامته من التغيير لاسيما ان كان ممن لا يخفى عليه التغيير غالبا ، والله أعلم .

فروع : الأول الضرير إذا لم يحفظ ماسمعه فاستعان بثقة فى ضبطه وحفظ كتابه واحتاط عند القراءة عليه بحيث يغلب على ظنه سلامته من التغيير صحت روايته ، وهو أولى بالمنع من مثله فى البصير ، قال الخطيب : والبصير الأمى كالضرير .

الثانى : اذا أراد الرواية من نسخة ليس فيها سماعه و لاهى مقابلة به لكن سمعت على شيخه أوفيها سماع شيخه أو كتبت عن شيخه وسكنت نفسه اليها لم يجز الرواية منها عند عامة المحدثين، ورخص فيه أيوب السختيانى ومحمد بن بكر البرسانى ، قال الخطيب : والذى يوجبه النظر أنه متى عرف أن هذه الاحاديث هى التى سمعها من الشيخ جاز أن يرويها اذا سكنت نفسه الى صحتها وسلامتها ، والله أعلم . هذا اذا لم يكن له اجازة عامة من شيخه لمروياته ، أو لهذا الكتاب فان كانت جازله الرواية منها، وله أن يقول حدثنا وأخبرنا ، وان كان فى النسخة سماع شيخ شيخه أو مسموعة على شيخ شيخه فيحتاج أن يكون له اجازة عامة من شيخه ولشيخه مثلها من شيخه والله أعلم .

الثالث : اذا وجد فى كتابه خلاف حفظه ، فان كان حفظ منه رجع اليه ، وان كان حفظ من فم الشيخ اعتمد حفظه ان لم يشك وحسن أن يجمعهما فيقول : حفظى كذا و فى كتابى كذا وان خالفه غيره قال حفظى كذا ، وقال فيه غيرى أو فلان كذا ، واذا وجد سماعه فى كتابه ولا يذكره فعن أبى حنيفة و بعض الشافعية ، لايجوز روايته . ومذهب الشافعى وأكثر أصحابه ، وأبى يوسف ، ومحمد ، جوازها ، وهو الصحيح ، وشرطه أن يكون السماع بخطه أو خط من يثق به ، والكتاب مصون يغلب على الظن سلامته من التغيير ، وتسكن اليه نفسه ، فان شك لم يجز والله أعلم .

الرابع : ان لم يكن عالماً بالألفاظ ومقاصدها ، خبيرا بما يحيل معانيها لم يجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف ، بل يتعين اللفظ الذى سمعه ، فان كان عالما بذلك فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه ، والأصول ، لاتجوز الابلفظه ، وجوز بعضهم فى غير حديث النبى صلى الله عليه وسلم ولم يجوز فيه ، وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف : يجوز بالمعنى فى جميعه اذا قطع بأداء المعنى وهذا فى غير المصنفات ، ولا يجوز تغيير مصنف وان كان بمعناه والله اعلم ، وينبغى للراوى بالمعنى أن يقول عقيبه : أوكما قال أو نحوه ، أو شبهه ، أو ما أشبه هذا من الألفاظ . واذا اشتبه على القارىء لفظة فحسن أن يقول بعد قراءتها على الشك أوكما قال ، لتضمنه اجازة واذنا فى صوابها اذا بان ، والله أعلم

الخامس : اختلف فى رواية بعض الحديث الواحد دون بعض ، فمنعه بعضهم مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى ، ومنعه بعضهم مع تجويزها بالمعنى اذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبل هذا ،

وجوزه بعضهم مطلقا ، والصحيح التفصيل وجوازه من العارف اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لايختل البيان ولا تختلف الدلالة بتركه ، وسواء جوزناها بالمعنى أم لا ، رواه قبل تاما أم لا ، هذا ان ارتفعت منزلته عن التهمة، فأما من رواه تاما فخاف ان رواه ثانيا ناقصا أن يتهم بزيادة أولا أو نسيان لغفلة وقلة ضبط ثانيا فلا يجوز له النقصان ثانيا ولا ابتداء ان تعين عليه أداؤه ، وأما تقطيع المصنف الحديث فى الأبواب فهو إلى الجواز أقرب ، قال الشيخ : ولا يخلو من كراهة ، وما أظنه يوافق عليه

السادس : ينبغى أن لا يروى بقراءة لحان أو مصحف وعلى طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يسلم به من اللحن والتصحيف ، وطريقه فى السلامة من التصحيف الأخذ من أفواه أهل المعرفة والتحقيق ، وإذا وقع فى روايته لحن أو تحريف ، فقال ابن سيرين ، وابن سخبرة : يرويه كما سمعه ، والصواب وقول الأكثرين روايته على الصواب ، وأما اصلاحه فى الكتاب فجوزه بعضهم والصواب تقريره فى الأصل على حاله مع التضبيب عليه وبيان الصواب فى الحاشية ثم الأولى عند السماع أن يقرأه على الصواب ، ثم يقول فى روايتنا أو عند شيخنا أو من طريق فلان كذا ، وله أن يقرأ ما فى الأصل ثم يذكر الصواب ، وأحسن الاصلاح بما جاء فى رواية أو حديث آخر ، والله أعلم . فان كان الاصلاح بزيادة ساقط فان لم يغاير معنى الأصل فهو على ماسبق وان غاير تأكد الحكم بذكر الأصل مقرونا بالبيان ، فان علم أن بعض الرواة أسقطه وحده فله أيضا أن يلحقه فى نفس الكتاب مع كلمة يعنى ، هذا إذا علم أن شيخه رواه على الخطأ ، فأما ان رآه فى كتاب نفسه وغلب على ظنه أنه من كتابه لا من شيخه فيتجه اصلاحه فى كتابه وروايته كما اذا درس من كتابه بعض الاسناد أو المتن فانه يجوز استدراكه من كتاب غيره اذا عرف صحته وسكنت نفسه إلى أن ذلك هو الساقط ، كذا قاله أهل التحقيق ، ومنعه بعضهم ، وبيانه حال الرواية أولى ، وهكذا الحكم فى استثبات الحافظ ما شك فيه من كتاب غيره أو حفظه ، فان وجد فى كتابه كلمة غير مضبوطة أشكلت عليه جاز أن يسأل عنها العلماء بها ويرويها على ما يخبرونه والله أعلم .

السابع : إذا كان الحديث عنده عن اثنين أو أكثر واتفقا فى المعنى دون اللفظ فله جمعها فى الاسناد ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهما، فيقول : أخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان أو وهذا لفظ فلان قال أو قالا أخبرنا فلان ونحوه من العبارات ولمسلم فى صحيحه عبارة حسنة كقوله : حدثنا أبو بكر وأبو سعيد كلاهما عن أبى خالد قال أبو بكر : حدثنا أبو خالد عن الأعمش فظاهره أن اللفظ لأبى بكر ، فان لم يخص فقال : أخبرنا فلان وفلان وتقاربا فى اللفظ قالا : حدثنا فلان جاز على جواز الرواية بالمعنى ، فان لم يقل تقاربا فلا باس به على جواز الرواية بالمعنى ، وان كان قد عيب به البخارى أو غيره ، واذا سمع من جماعة مصنفا فقابل نسخته باصل بعضهم ثم رواه عنهم وقال : اللفظ لفلان فيحتمل جوازه ومنعه .

الثامن : ليس له أن يزيد فى نسب غير شيخه أو صفته الا أن يميزه فيقول : هو ابن فلان ، أو الفلانى ، أو يعنى ابن فلان ونحوه . فان ذكر شيخه نسب شيخه فى أول حديث ثم اقتصر فى باقى أحاديث الكتاب على اسمه أو بعض نسبه فقد حكى الخطيب عن أكثر العلماء جواز روايته تلك الاحاديث مفصولة عن الأول مستوفيا نسب شيخ شيخه ، وعن بعضهم : الأولى أن يقول : يعنى ابن فلان ، وعن على بن المدينى وغيره يقول : حدثنى شيخى أن فلان ابن فلان حدثه ، وعن بعضهم أخبرنا فلان هو ابن فلان ، واستحبه الخطيب وكله جائز وأولاه هو ابن فلان ، أو يعنى ابن فلان ثم قوله ، ان فلان ابن فلان ، ثم أن يذكره بكماله من غير فصل .

التاسع : جرت العادة بحذف قال ونحوه بين رجال الاسناد خطا ، وينبغى للقارئ اللفظ بها ، واذا كان فيه قرئ على فلان أخبرك فلان أو قرئ على فلان حدثنا فلان فليقل القارئ فى الأول قيل له أخبرك فلان وفى الثانى قال حدثنا فلان ، واذا تكرر قال كقوله حدثنا صالح ، قال : قال الشعبى فانهم يحذفون أحدهما خطا فليلفظ بهما القارئ ، ولو ترك القارئ قال فى هذا كله فقد أخطأ والظاهر صحة السماع ، والله أعلم .

العاشر : النسخ والأجزاء المشتملة على أحاديث باسناد واحد كنسخة همام عن أبى هريرة منهم من يجدد الاسناد أول كل حديث وهو أحوط ، ومنهم من يكتفى به فى أول حديث ، أو أول كل مجلس ويدرج الباقى عليه قائلا فى كل حديث وبالاسناد أو وبه ، وهو الأغلب . فمن سمع هكذا فأراد رواية غير الأول باسناده جاز عند الأكثرين ، ومنعه أبو اسحق الاسفرايينى وغيره ، فعلى هذا طريقه أن يبين كقول مسلم : حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبدالرزاق أنا معمر عن همام قال هذا ما حدثنا أبو هريرة ، وذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ان أدنى مقعد أحدكم» وذكر الحديث وكذا فعله كثير من المؤلفين ، وأما اعادة بعضهم الاسناد آخر الكتاب فلا يدفع هذا الخلاف الا أنه يفيد احتياطا واجازة بالغة من أعلى أنواعها ، والله أعلم .

الحادى عشر : اذا قدم المتن كقال النبى صلى الله عليه وسلم كذا ، أو المتن وأخر الاسناد كروى نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم كذا ثم يقول أخبرنا به فلان عن فلان حتى يتصل صح وكان متصلا ، فلو أراد من سمعه هكذا تقديم جميع الاسناد فجوزه بعضهم ، وينبغى فيه خلاف كتقديم بعض المتن على بعض بناء على الرواية بالمعنى ، ولو روى حديثا باسناد ثم أتبعه اسنادا قال فى آخره مثله فأراد السامع رواية المتن بالاسناد الثانى فالأظهر منعه ، وهو قول شعبة ، وأجازه الثورى ، وابن معين اذا كان متحفظا مميزا بين الألفاظ ، وكان جماعة من العلماء اذا روى أحدهم مثل هذا ذكر الاسناد ثم قال مثل حديث قبله متنه كذا ، واختار الخطيب هذا ، وأما اذا

قال نحوه فاجازه الثورى ، ومنعه شعبة ، وابن معين ، قال الخطيب : فرق ابن معين بين مثله ونحوه يصح على منع الرواية بالمعنى ، فاما على جوازها فلا فرق ، قال الحاكم : يلزم الحديثيّ من الاتقان أن يفرق بين مثله ونحوه فلا يحل أن يقول مثله الا اذا اتفقا فى اللفظ ويحل نحوه اذا كان بمعناه .

الثانى عشر : اذا ذكر الاسناد وبعض المتن ثم قال : وذكر الحديث فأراد السامع روايته بكماله فهو أولى بالمنع من مثله ونحوه ، فمنعه الأستاذ أبو اسحاق ، وأجازه الاسماعيلى اذا عرف المحدث والسامع ذلك الحديث ، والاحتياط أن يقتصر على المذكور ثم يقول : قال ، وذكر الحديث وهو هكذا ويسوقه بكماله ، واذا جوز اطلاقه فالتحقيق أنه بطريق الاجازة القوية فيما لم يذكره الشيخ ، ولا يفتقر الى افراده بالاجازة .

الثالث عشر : قال الشيخ رحمه الله : الظاهر أنه لا يجوز تغيير قال النبى صلى الله عليه وسلم إلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عكسه وان جازت الرواية بالمعنى ، لاختلافه ، والصواب — والله أعلم — جوازه ، لأنه لايختلف به هنا معنى ، وهذا مذهب أحمد بن حنبل ، وحماد ابن سلمة ، والخطيب .

الرابع عشر : اذا كان فى سماعه بعض الوهن فعليه بيانه حال الرواية ، ومنه اذا حدثه من حفظه فى المذاكرة فليقل حدثنا مذاكرة كما فعله الأئمة ، ومنع جماعة منهم الحمل عنهم حال المذاكرة ، واذا كان الحديث عن ثقة ومجروح ، أو ثقتين فالأولى أن يذكرهما ، فان اقتصر على ثقة فيهما لم يحرم ، واذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه من آخر فروى جملته عنهما مبينا أن بعضه عن أحدهما وبعضه عن الآخر جاز ، ثم يصير كل جزء منه كأنه رواه عن أحدهما مبهما فلا يحتج بشىء منه إن كان فيهما مجروح ، ويجب ذكرهما جميعاً مبيناً أن عن أحدهما بعضه وعن الآخر بعضه ، والله أعلم .

معرفة آداب المحدث

النوع السابع والعشرون : معرفة آداب المحدث . علم الحديث شريف يناسب مكارم الأخلاق ، ومحاسن الشيم ، وهو من علوم الآخرة . من حرمه حرم خيرا عظيما ، ومن رزقه نال فضلا جزيلا ، فعلى صاحبه تصحيح النية ، وتطهير قلبه من أغراض الدنيا ، واختلف فى السن الذى يتصدى فيه لاسماعه ، والصحيح أنه متى احتيج إلى ماعنده جلس له فى أى سن كان ، وينبغى أن يمسك عن التحديث إذا خشى التخليط بهرم أو خرف أو عمى ، ويختلف ذلك باختلاف الناس .

الأولى بالتحدث

فصل : الأولى أن لايحدث بحضرة من هو أولى منه لسنه أو علمه أو غيره ، وقيل : يكره أن يحدث فى بلد فيه أولى منه ، وينبغى له إذا طلب منه مايعلمه عند أرجح منه أن يرشد اليه فالدين النصيحة ، ولا يمتنع من تحديث أحد لكونه غير صحيح النية فانه يرجى صحتها وليحرص على نشره مبتغيا جزيل أجره .

آداب التحديث

فصل : ويستحب له اذا أراد حضور مجلس التحديث أن يتطهر ويتطيب ويسرح لحيته ويجلس متمكناً بوقار ، فان رفع أحد صوته زبره ، ويقبل على الحاضرين كلهم ، ويفتتح مجلسه ويختتمه بتحميد الله تعالى ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ودعاء يليق بالحال ، بعد قراءة قارىء حسن الصوت شيئا من القرآن العظيم ، ولا يسرد الحديث سردا يمنع فهم بعضه ، والله أعلم .

املاء الحديث

فصل : يستحب للمحدث العارف عقد مجلس لاملاء الحديث فانه أعلى مراتب الرواية ، ويتخذ مستمليا محصلا متيقظا يبلغ عنه إذا كثر الجمع على عادة الحفاظ ، ويستملي مرتفعا والا قائما وعليه تبليغ لفظه على وجهه ، وفائدة المستملي تفهيم السامع على بعد ، وأما من لم يسمع الا المبلغ فلا يجوز له روايته عن المملي إلا أن يبين الحال ، وقد تقدم هذا في «الرابع والعشرين» ويستنصت المستملي الناس بعد قراءة قارىء حسن الصوت شيئا من القرآن ، ثم يبسمل ويحمد الله تعالى ويصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتحرى الأبلغ فيه ثم يقول للمحدث من أو ما ذكرت رحمك الله أو رضي عنك وما أشبهه وكلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه وسلم . قال الخطيب : ويرفع به صوته واذا ذكر صحابيا رضي عليه ، فان كان ابن صحابي قال رضي الله عنهما ، ويحسن بالمحدث الثناء على شيخه حال الرواية بما هو أهله كما فعله جماعات من السلف ، وليعتن بالدعاء له فهو أهم ، ولا بأس بذكر من يروي عنه بلقب أو وصف أو حرفة أو أم عرف بها ، ويستحب أن يجمع في إملائه جماعة من شيوخه مقدما أرجحهم ، ويروي عن كل شيخ حديثا ويختار ما علا سنده وقصر متنه ، والمستفاد منه ، وينبه على صحته وما فيه من علو ، وفائدة ، وضبط مشكل ، وليجتنب مالا تحتمله عقولهم ومالا يفهمونه ، ويختم الاملاء بحكايات ونوادر وانشادات باسانيدها ، وأولاها ما في الزهد ، والآداب ، ومكارم الاخلاق ، واذا قصر المحدث أو اشتغل عن التخريج للاملاء استعان ببعض الحفاظ ، واذا فرغ الاملاء قابله وأتقنه ، والله أعلم .

آداب طالب الحديث

النوع الثامن والعشرون : معرفة آداب طالب الحديث . قد تقدم جمل منه مفرقة ، ويجب عليه تصحيح النية ، والاخلاص لله تعالى في طلبه والحذر من التوصل به الى أغراض الدنيا ، ويسأل الله تعالى التوفيق والتسديد والتيسير ، وليستعمل الاخلاق الجميلة والآداب ، ثم ليفرغ جهده في تحصيله بالسماع من أرجح شيوخ بلده اسناداً وعلما وشهرة ودينا وغيره ، فاذا فرغ من مهماتهم فليرحل على عادة الحفاظ المبرزين ، ولا يحملنه الشره على التساهل في التحمل فيخل بشيء من شروطه ، وينبغي أن يستعمل ما يسمعه من أحاديث العبادات والآداب . فذلك زكاة الحديث وسبب حفظه .

تعظيم الشيوخ

فصل : وينبغي أن يعظم شيخه ومن يسمع منه فذلك من اجلال العلم وأسباب الانتفاع ،

و يعتقد جلالة شيخه ورجحانه ويتحرى رضاه ولا يطول عليه بحيث يضجره و ليستشره فى أموره وما يشتغل فيه ، وكيفية اشتغاله ، وينبغى له اذا ظفر بسماع أن يرشد اليه غيره فان كتمانه لؤم يقع فيه جهلة الطلبة فيخاف على كاتمه عدم الانتفاع فان من بركة الحديث افادته وبنشره ينمى ، وليحذر كل الحذر من أن يمنعه الحياء والكبر من السعى التام فى التحصيل و أخذ العلم ممن دونه فى نسب أو سن أو غيره ، وليصبر على جفاء شيخه ، وليعتن بالمهم ، ولا يضيع وقته فى الاستكثار من الشيوخ لمجرد اسم الكثرة ، وليكتب وليسمع ما يقع له من كتاب أو جزء بكماله ولا ينتخب فان احتاج تولى بنفسه ، فان قصر عنه استعان بحافظ .

معرفة الحديث وفهمه

فصل : ولا ينبغى أن يقتصر على سماعه وكتبه دون معرفته وفهمه فليتعرف صحته وضعفه وفقهه ومعانيه ولغته واعرابه وأسماء رجاله محققا كل ذلك معتنيا باتقان مشكلها حفظا وكتابة مقدما الصحيحين ، ثم سنن أبى داود ، والترمذى ، والنسائى ، ثم السنن الكبرى للبيهقى ، وليحرص عليه فلم يصنف مثله ، ثم ماتمس الحاجة اليه ، ثم من المسانيد مسند أحمد بن حنبل وغيره ، ثم من العلل كتابه ، وكتاب الدارقطنى ، ومن الأسماء تاريخ البخارى ، وابن أبى خيثمة ، وكتاب ابن أبى حاتم ومن ضبط الاسماء كتاب ابن ما كولا ، وليعتن بكتب غريب الحديث ، وشروحه ، وليكن الاتقان من شأنه ، وليذاكر بمحفوظه ، ويباحث أهل المعرفة .

التخريج والتصنيف

فصل : وليشتغل بالتخريج والتصنيف اذا تأهل له ، وليعتن بالتصنيف فى شرحه وبيان مشكله متقنا واضحا فقل مايمهر فى علم الحديث من لم يفعل هذا ، وللعلماء فى تصنيف الحديث طريقان : أجودهما تصنيفه على الابواب فيذكر فى كل باب ماحضره فيه ، والثانية تصنيفه على المسانيد فيجمع فى ترجمة كل صحابى ماعنده من حديثه صحيحه وضعيفه ، وعلى هذا له أن يرتبه على الحروف أو على القبائل فيبدأ ببنى هاشم ثم بالأقرب فالأقرب نسبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو على السوابق ، فبالعشرة ، ثم أهل بدر ، ثم الحديبية ، ثم المهاجرين بينها وبين الفتح ، ثم أصاغر الصحابة ، ثم النساء بادئاً بأمهات المؤمنين ، ومن أحسنه تصنيفه معللا ، بأن يجمع فى كل حديث أو باب طرقه واختلاف رواته ، ويجمعون أيضا حديث الشيوخ كل شيخ على انفراده : كمالك وسفيان وغيرهما ، والتراجم : كمالك عن نافع عن ابن عمر ، وهشام عن أبيه عن عائشة ، والأبواب : كرؤية الله تعالى ورفع اليدين فى الصلاة . وليحذر اخراج تصنيفه الا بعد تهذيبه وتحريره وتكرير النظر ، وليحذر من تصنيف مالم يتأهل له ، وينبغي أن يتحري العبارات الواضحة ، والاصطلاحات المستعملة ، والله أعلم .

الاسناد العالي والنازل

النوع التاسع والعشرون : معرفة الاسناد العالي والنازل . الاسناد خصيصة لهذه الأمة ، وسنة بالغة مؤكدة ، وطلب العلو فيه سنة ، ولهذا استحبت الرحلة ، وهو أقسام : أجلها القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح نظيف . الثاني : القرب من امام من أئمة الحديث ، وان كثر بعده العدد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . الثالث : العلو بالنسبة إلى رواية أحد الكتب الخمسة أو غيرها من المعتمدة ، وهو ما كثر اعتناء المتأخرين به من الموافقة ، والابدال ، والمساواة ، والمصافحة ؛ فالموافقة أن يقع لك حديث عن شيخ مسلم من غير جهته بعدد أقل من عددك اذا رويته عن مسلم عنه ، والبدل أن يقع هذا العلو عن مثل شيخ مسلم ، وقد يسمى هذا موافقة بالنسبة إلى شيخ شيخ مسلم والمساواة فى أعصارنا قلة عدد اسنادك إلى الصحابي أو من قاربه بحيث يقع بينك و بين صحابي مثلا من العدد مثل ما وقع بين مسلم وبينه . والمصافحة أن تقع هذه المساواة لشيخك ، فيكون لك مصافحة كأنك صافحت مسلماً فأخذته عنه ، فان كانت المساواة لشيخ شيخك كانت المصافحة لشيخك وان كانت المساواة لشيخ شيخ شيخك فالمصافحة لشيخ شيخك ، وهذا العلو تابع لنزول ، فلولا نزول مسلم وشبهه لم تعل أنت ، والله أعلم . الرابع : العلو بتقدم وفاة الراوى فما أرويه عن ثلاثة عن البيهقى عن الحاكم أعلى مما أرويه عن ثلاثة عن ابن خلف عن الحاكم لتقدم وفاة البيهقى عن ابن خلف ، وأما علوه بتقدم وفاة شيخك فحده الحافظ ابن جوصا بمضى خمسين سنة من وفاة الشيخ ، وابن منده بثلاثين . الخامس : العلو بتقدم السماع ويدخل كثير منه فيما قبله ويمتاز بأن يسمع شخصان من شيخ وسماع أحدهما من ستين سنة مثلا والآخر من أربعين ، وتساوى العدد اليهما فالأول أعلى ، وأما النزول فضد العلو ، فهو خمسة أقسام تعرف من ضدها ، وهو مفضول مرغوب عنه على الصواب ، وقول الجمهور ، وفضله بعضهم على العلو ، فان تميز بفائدة فهو مختار ، والله أعلم .

المشهور من الحديث

النوع الثلاثون : المشهور من الحديث . هو قسمان ، صحيح وغيره ومشهور بين أهل الحديث خاصة و بينهم وبين غيرهم ، ومنه المتواتر المعروف فى الفقه وأصوله ، ولا يذكره المحدثون ، وهو قليل لا يكاد يوجد فى رواياتهم ، وهو ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة عن مثلهم من أوله الى آخره ، وحديث « من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » متواتر لا حديث « إنما الأعمال بالنيات » والله أعلم .

الغريب والعزيز

النوع الحادى والثلاثون : الغريب ، والعزيز . اذا انفرد عن الزهرى وشبهه ممن يجمع حديثه رجل بحديث سمى غريبا ، فان انفرد اثنان أو ثلاثة سمى عزيزاً فان رواه الجماعة سمى مشهورا ،

ويدخل فى الغريب ما انفرد راو بروايته أو بزيادة فى متنه أو اسناده ، ولا يدخل فيه أفراد البلدان وينقسم إلى صحيح وغيره وهو الغالب ، وإلى غريب متناً واسناداً كما لو انفرد بمتنه واحد ، وغريب اسناداً كحديث روى متنه جماعة من الصحابة انفرد واحد بروايته عن صحابى آخر ، وفيه يقول الترمذى : غريب من هذا الوجه ، ولا يوجد غريب متناً لا اسناداً إلا إذا اشتهر الفرد فرواه عن المنفرد كثيرون صار غريبا مشهورا ، غريبا متناً لا اسناداً بالنسبة الى أحد طرفيه كحديث «إنما الأعمال بالنيات» والله أعلم .

غريب الحديث

النوع الثانى والثلاثون : غريب الحديث . هو ما وقع فى متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة من الفهم لقلة استعمالها ، وهو فن مهم ، والخوض فيه صعب ، فليتحر خائضه ، وكان السلف يتثبتون فيه أشد تثبت ، وقد أكثر العلماء التصنيف فيه ، قيل أول من صنفه النضر بن شميل ، وقيل أبو عبيدة معمر ، وبعدهما أبو عبيد فاستقصى وأجاد ، ثم ابن قتيبة مافات أبا عبيد ، ثم الخطابى مافاتهما فهذه أمهاته ، ثم بعدها كتب كثيرة فيها زوائد وفوائد كثيرة ، ولا يقلد منها الا ما كان مصنفوها أئمة جلة ، وأجود تفسيره ماجاء مفسرا فى رواية والله أعلم .

المسلسل

النوع الثالث والثلاثون : المسلسل . هو ماتتابع رجال اسناده على صفة أو حالة للرواة تارة وللرواية تارة وصفات الرواة أقوال وأفعال وأنواع كثيرة غيرها كمسلسل التشبيك باليد والعد فيها ، وكاتفاق أسماء الرواة أو صفاتهم أو نسبتهم كاحاديث رويناها كل رجالها دمشقيون ، وكمسلسل الفقهاء ، وصفاة الرواية كالمسلسل بسمعت ، أو بأخبرنا ، أو أخبرنا فلان والله ، وأفضله مادل على الاتصال ، ومن فوائده زيادة الضبط ، وقلما يسلم عن خلل فى التسلسل ، وقد ينقطع تسلسله فى وسطه كمسلسل أول حديث سمعته على ماهو الصحيح فيه ، والله أعلم .

الناسخ والمنسوخ

النوع الرابع والثلاثون : ناسخ الحديث ومنسوخه . هو فن مهم صعب وكان للشافعى رحمه الله فيه يد طولى ، وسابقة أولى ، وأدخل فيه بعض أهل الحديث ماليس منه لخفاء معناه والمختار أن النسخ رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متأخر ، فمنه ما عرف بتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » ومنه ماعرف بقول الصحابى « كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار » ومنه ما عرف بالتاريخ ، ومنه ما عرف بدلالة الاجماع كحديث قتل شارب الخمر فى الرابعة والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ لكن يدل على ناسخ والله أعلم .

معرفة المصحف

النوع الخامس والثلاثون: معرفة المصحف . هو فن جليل إنما يحققه الحذاق ، والدارقطنى منهم ، وله فيه تصنيف مفيد ، ويكون تصحيف لفظ و بصر فى الاسناد والمتن ، فمن الاسناد العوّام بن مراجم « بالراء والجيم » ، صحفه ابن معين فقاله بالزاى والحاء ، ومن الثانى حديث زيد بن ثابت « أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجر فى المسجد » أى اتخذ حجرة من حصير أو نحوه يصلى فيها ، صحفه ابن لهيعة فقال : احتجم ، وحديث «من صام رمضان وأتبعه ستا» صحفه الصولى فقال : شيئا بالمعجمة ، و يكون تصحيف سمع كحديث عن عاصم الأحول ، رواه بعضهم فقال : واصل الأحدب ، و يكون فى المعنى كقول محمد بن المثنى: نحن قوم لنا شرف ، نحن من عنزة صلى الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم[1] .

معرفة مختلف الحديث

النوع السادس والثلاثون: معرفة مختلف الحديث وحكمه . هـذا من أهم الأنواع ، ويضطر الى معرفته جميع العلماء من الطوائف ، وهو أن يأتى حديثان متضادان فى المعنى ظاهرا فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما ، وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث ، والفقه ، والأصوليون الغواصون على المعانى ، وصنف فيـه الامام الشافعى ، ولم يقصد رحمـه الله استيفاءه ، بل ذكر جملة ينبه بها على طريقه ، ثم صنف فيه ابن قتيبة فأتى باشياء حسنة وأشياء غير حسنة ، لكون غيرها أقوى وأولى ، وترك معظم المختلف ، ومن جمع ماذكرنا لا يشكل عليـه إلا النادر فى الأحيان ، والمختلف قسمان أحدهما يمكن الجمع بينهما ، فيتعين ويجب العمل بهما ، والثانى لايمكن بوجه ، فان علمنـا أحدهما ناسخا قدمناه ، والا عملنا بالراجح كالترجيح بصفات الرواة وكثرتهم فى خمسين وجها ، والله أعلم .

المزيد فى الاسانيد

النوع السابع والثلاثون : معرفة المزيد فى متصل الأسانيد . مثاله ماروى ابن المبارك قال : حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد حدثنى بسر بن عبيد الله قال سمعت أبا ادريس قال سمعت واثلة يقول سمعت أبا مرثد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لاتجلسوا على القبور» فذكر سفيان ، وأبى إدريس زيادة ووهم ، فالوهم فى سفيان من دون ابن المبارك لأن ثقاة رووه عن ابن المبارك عن ابن يزيد ، ومنهم من صرح فيه بالاخبار ، و فى أبى إدريس من ابن المبارك ، لأن ثقاة رووه عن ابن يزيد فلم يذكروا أبا ادريس ، ومنهم من صرح بسماع بسر بن واثلة ، وصنف الخطيب فى هذا كتاباً فى كثير منـه نظر ، لأن الخالى عن الزائد ان كان بحرف عن فينبغى أن يجعل منقطعا ، وان صرح فيه بسماع او اخبار احتمل أن يكون سمعه من رجل عنه ثم سمعـه منه الا أن

(١) يريد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة . فتوهم أنه صلى الى قبيلتهم . وانما العنزة هنا الحربة تنصب بين يديه

توجد قرينة تدل على الوهم ، ويمكن أن يقال الظاهر ممن له هذا أن يذكر السماعين فاذا لم يذكرهما حمل على الزيادة والله أعلم .

المراسيل الخفى ارسالها

النوع الثامن والثلاثون : المراسيل الخفى ارسالها . هو فن مهم عظيم الفائدة ، يدرك بالاتساع فى الرواية وجمع الطرق مع المعرفة التامة ، وللخطيب فيه كتاب وهو ماعرف ارساله بعدم اللقاء ، ومنه مايحكم بارساله لمجيئه من وجه آخر بزيادة شخص ، وهذا القسم من النوع السابق يعترض بكل واحد منهما على الآخر ، وقد يجاب بنحو ماتقدم ، والله أعلم .

معرفة الصحابة

النوع التاسع والثلاثون : معرفة الصحابة رضى الله عنهم ، وهذا علم كبير ، عظيم الفائدة ، فيه يعرف المتصل من المرسل ، وفيه كتب كثيرة من أحسنها وأكثرها فوائد « الاستيعاب » لابن عبد البر لولا ماشانه بذكر ما شجر بين الصحابة وحكايته عن الاخباريين ، وقد جمع الشيخ عز الدين بن الأثير الجزرى فى الصحابة كتابا حسنا جمع فيه كتبا كثيرة وضبط وحقق أشياء حسنة وقد اختصرته بحمد الله تعالى .

فروع . أحدها : اختلف فى حد الصحابى ، فالمعروف عند المحدثين أنه كل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن أصحاب الأصول أو بعضهم أنه من طالت مجالسته على طريق التبع ، وعن سعيد بن المسيب أنه لايعد صحابيا الا من أقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أوسنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين ، فان صح عنه فضعيف ، فان مقتضاه أن لايعد جرير البجلى وشبهه صحابيا ولا خلاف أنهم صحابة ، ثم يعرف صحبته بالتواتر ، أو الاستفاضة ، أو قول صحابى ، أوقوله إذا كان عدلا .

الثانى : الصحابة كلهم عدول ، من لابس الفتن وغيرهم باجماع من يعتد به ، وأكثرهم حديثا : أبو هريرة ، ثم ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وأنس ، وعائشة ، وأكثرهم فتيا تروى : ابن عباس . وعن مسروق قال : انتهى علم الصحابة الى ستة : عمر ، وعلى ، وأبى ، وزيد ، وأبى الدرداء ، وابن مسعود . ثم انتهى علم الستة الى على ، وعبد الله ، ومن الصحابة العبادلة ، وهم ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وابن عمرو بن العاصى ، وليس ابن مسعود منهم ، وكذا سائر من يسمى عبد الله ، وهم نحو مائتين وعشرين . قال أبو زرعة الرازى : قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة ألف وأربعة عشر ألفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه ، واختلف فى عدد طبقاتهم ، وجعلهم الحاكم اثنتى عشرة طبقة ، والله أعلم .

أفضل الصحابة

الثالث : أفضلهم على الاطلاق أبو بكر ، ثم عمر باجماع أهل السنة ، ثم عثمان ، ثم على ،

هذا قول جمهور أهل السنة ، وحكى الخطابى عن أهل السنة من الكوفة تقديم على على عثمان ، وبه قال أبو بكر بن خزيمة ، قال أبو منصور البغدادى : أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة ، ثم تمام العشرة ثم أهل بدر ، ثم أحد ، ثم بيعة الرضوان ، وممن لهم مزية أهل العقبتين من الانصار ، والسابقون الأولون ، وهم من صلى الى القبلتين فى قول ابن المسيب وطائفة ، وفى قول الشعبي أهل بيعة الرضوان ، وفى قول محمد بن كعب وعطاء أهل بدر .

الرابع : قيل أولهم اسلاما أبو بكر ، وقيل على ، وقيل زيد ، وقيل خديجة وهو الصواب عند جماعة من المحققين ، وادعى الثعلبي فيه الاجماع وأن الخلاف فيمن بعدها ، والأورع أن يقال من الرجال الأحرار ، أبو بكر ، ومن الصبيان على ، ومن النساء خديجة ، ومن الموالى زيد ، ومن العبيد بلال . وآخرهم موتا أبو الطفيل مات سنة مائة وآخرهم قبله أنس . أول الصحابة اسلاماً

الخامس : لايعرف أب وابنه شهدا بدرا الا مرثد وأبوه ، ولا سبعة اخوة مهاجرون الا بنو مقرن ، وسيأتون فى الاخوة ، ولا أربعة أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم متوالدون الا عبد الله ابن أسماء بنت أبى بكر بن أبى قحافة ، والا أبو عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر بن أبى قحافة رضى الله عنهم .

<u>النوع الاربعون</u> : معرفة التابعين رضى الله عنهم . هو وماقبله أصلان عظيمان ، بهما يعرف المرسل ، والمتصل ، واحدهم تابعى وتابع ، قيل : هو من صحب الصحابى ، وقيل من لقيه ، وهو الأظهر . قال الحاكم : هم خمس عشرة طبقة . الأولى من أدرك العشرة . قيس بن أبى حازم ، وابن المسيب ، وغيرهما . وغلط فى ابن المسيب فانه ولد فى خلافة عمر ولم يسمع أكثر العشرة ، وقيل : لم يصح سماعه من غير سعد ، وأما قيس فسمعهم و روى عنهم ولم يشاركه فى هذا أحد ، وقيل : لم يسمع عبد الرحمن ، ويليهم الذين ولدوا فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم من أولاد الصحابة ، ومن التابعين المخضرمون ، واحدهم مخضرم « بفتح الراء » وهو الذى أدرك الجاهلية وزمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وأسلم بعده ، وعدهم مسلم عشرين نفساً ، وهم أكثر ، وممن لم يذكره أبو مسلم الخولانى ، والأحنف . ومن أكابر التابعين الفقهاء السبعة : ابن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وعروة ، وخارجة بن زيد ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وسليمان بن يسار ، وجعل ابن المبارك سالم بن عبدالله بدل أبى سلمة ، وجعل أبو الزناد بدلهما أبا بكر بن عبدالرحمن وعن أحمد بن حنبل قال : أفضل التابعين ابن المسيب . قيل فعلقمة والأسود ، فقال : هو وهما ، وعنه : لا أعلم فيهم مثل أبى عثمان النهدي ، وقيس . وعنه : أفضلهم قيس ، وأبو عثمان ، وعلقمة ، معرفة التابعين

ومسروق . وقال أبو عبد الله بن خفيف : أهل المدينة يقولون أفضل التابعين ابن المسيب ، وأهل الكوفة : أويس ، والبصرة: الحسن ، وقال ابن أبي داود : سيدتا التابعيات حفصة بنت سيرين ، وعمرة بنت عبدالرحمن ، وتليهما أم الدرداء ، وقد عد قوم طبقة فى التابعين ولم يلقوا الصحابة ، وطبقة هم صحابة فليتفطن لذلك والله أعلم .

رواية الاكابر

النوع الحادى والاربعون : رواية الأكابر عن الأصاغر . من فائدته أن لايتوهم أن المروى عنه أكبر وأفضل لكونه الأغلب . ثم هو أقسام . أحدها : أن يكون الراوى أكبر سنا وأقدم طبقة كالزهرى عن مالك ، وكالأزهرى عن الخطيب ، والثانى : أكبر قدرا ، كحافظ عالم عن شيخ ، كمالك عن عبد الله بن دينار ، والثالث أكبر من الوجهين كعبد الغنى عن الصورى ، وكالبرقانى عن الخطيب ومنه رواية الصحابة عن التابعين كالعبادلة وغيرهم عن كعب الأحبار ، ومنه رواية التابعى عن تابعه كالزهرى ، والأنصارى عن مالك وكعمرو بن شعيب ليس تابعيا ، وروى عنه منهم أكثر من عشرين وقيل أكثر من سبعين، والله أعلم .

المدبج ورواية القرين

النوع الثانى والاربعون :المدبج (١) ورواية القرين . القرينان هما المتقاربان فى السن والاسناد وربما اكتفى الحاكم بالاسناد ، فان روى كل واحد منهما عن صاحبه كعائشة وأبى هريرة ، ومالك ، والاوزاعى فهو المدبج ، والله أعلم.

معرفة الاخوة

النوع الثالث والاربعون : معرفة الاخوة . هو احدى معارفهم ، أفرده بالتصنيف ابن المدينى ثم النسائى ، ثم السراج وغيرهم . مثال الأخوين فى الصحابة: عمر ، وزيد ، ابنا الخطاب ، وعبد الله وعتبة ، ابنا مسعود ، ومن التابعين: عمرو ، وأرقم ، ابنا شرحبيل ، وفى الثلاثة: على ، وجعفر ، وعقيل بنو أبى طالب . وسهل ، وعباد ، وعثمان ، بنو حنيف . وفى غير الصحابة، عمرو ، وعمر ، وشعيب . بنو شعيب . وفى الاربعة: سهيل ، وعبدالله ، ومحمد ، وصالح ، بنو أبى صالح . وفى الخمسة :سفيان ، وآدم وعمران، ومحمد، وابراهيم ، بنو عيينة . حدثوا كلهم ، وفى الستة: محمد ، وأنس، ويحيى، ومعبد ، وحفصة وكريمة ، بنو سيرين ، وذكر بعضهم خالداً بدل كريمة . وروى محمد عن يحيى عن أنس عن أنس بن مالك حديثا ، وهذه لطيفة غريبة ثلاثة اخوة بعضهم عن بعض ، وفى السبعة : النعمان ، ومعقل ، وعقيل وسويد ، وسنان ، وعبد الرحمن ، وسابع لم يسم ، بنو مقرن صحابة مهاجرون لم يشاركهم أحد ، وقيل : شهدوا الخندق والله أعلم .

(١) بضم الميم وفتح الدال وتشديد الباء وآخره جيم

رواية الآباء عن الابناء

النوع الرابع والاربعون : رواية الآباء عن الأبناء . للخطيب فيه كتاب فيه عن العباس عن ابنه الفضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، وعن وائل بن داود عن ابنه بكر عن الزهرى حديثا ، وعن معتمر بن سليمان قال : حدثنى أبى قال : حدثتنى أنت عنى عن أيوب عن الحسن قال : ويح كلمة رحمة ، وهذا طريف يجمع أنواعا بينتها فى الكبير[1] والله أعلم

رواية الابناء عن آبائهم

النوع الخامس والاربعون : رواية الابناء عن آبائهم . لأبى نصر الوائلى فيه كتاب وأهمه مالم يسم فيه الأب أو الجد ، وهو نوعان : أحدهما عن أبيه فحسب ، وهو كثير . الثانى : عن أبيه عن جده كعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصى عن أبيه عن جده له . هكذا نسخة كبيرة أكثرها فقهيات جياد ، واحتج به هكذا أكثر المحدثين حملا لجده على عبد الله دون محمد التابعى . وبهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده له هكذا نسخة حسنة . وطلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب ، وقيل كعب بن عمرو ، ومن أحسنه رواية الخطيب عن عبد الوهاب ابن عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان بن الأسود بن سفيان بن يزيد بن أكينة التميمى قال : سمعت أبى يقول سمعت أبى يقول سمعت أبى يقول سمعت أبى يقول سمعت أبى يقول سمعت أبى يقول سمعت أبى يقول سمعت أبى يقول سمعت أبى يقول سمعت على بن أبى طالب رضى الله عنه يقول : « الحنان الذى يقبل على من أعرض عنه والمنان الذى يبدأ بالنوال قبل السؤال » والله أعلم .

الاشتراك فى الرواية

النوع السادس والاربعون : من اشترك فى الرواية عنه اثنان تباعد ما بين وفاتيهما . للخطيب فيه كتاب حسن ، ومن فوائده حلاوة علو الاسناد : مثاله محمد بن اسحاق السراج ، روى عنه البخارى والخفاف وبين وفاتيهما مائة وسبع وثلاثون سنة أو أكثر ، والزهرى وزكريا بن دريد عن مالك وبينهما كذلك ، والله أعلم .

النوع السابع والاربعون : من لم يرو عنه الا واحد . لمسلم فيه كتاب . مثاله : وهب بن خنبش وعامر بن شهر ، وعروة بن مضرس ، ومحمد بن صفوان ومحمد بن صيفى صحابيون لم يرو عنهم غير الشعبي ، وانفرد قيس بن أبى حازم بالرواية عن أبيه ودكين ، والصنابح بن الأعسر ،

(١) الكبير : هو « الارشاد » وعبارته منها رواية الاب عن ابنه ورواية الاكبر عن الاصغر ورواية التابعى عن تابعيه ورواية ثلاثة تابعين بعضهم عن بعض وانه حدث غير واحد عن نفسه . قال وهذا فى غاية الحسن والغرابة ويبعد أن يوجد مجموع هذا فى حديث والله أعلم

ومرداس من الصحابة ، وممن لم يرو عنه من الصحابة الا ابنه المسيب والد سعيد ، ومعاوية والد حكيم ، وقرة بن اياس والد معاوية ، وأبو ليلي والد عبد الرحمن ، قال الحاكم : لم يخرجا فى الصحيحين عن أحد من هذا القبيل وغلطوه باخراجهما حديث المسيب أبى سعيد فى وفاة أبى طالب ، وباخراج البخارى حديث الحسن عن عمرو بن تغلب ، وقيس عن مرداس ، وباخراج مسلم حديث عبد الله ابن الصامت عن رافع بن عمرو ، ونظائره فى الصحيحين كثيرة ، وقد تقدم فى « الثالث والعشرين » وفى التابعين أبو العشراء لم يرو عنه غير حماد بن سلمة ، وتفرد الزهرى عن نيف وعشرين من التابعين ، وعمرو بن دينار عن جماعة ، وكذا يحيى بن سعيد الانصارى ، وأبو اسحاق السبيعى ، وهشام بن عروة ، ومالك وغيرهم ، رضى الله عنهم ، والله أعلم .

الاسماء والصفات

النوع الثامن والاربعون : معرفة من ذكر بأسماء أو صفات مختلفة . هو فن عويص تمس الحاجة اليه لمعرفة التدليس ، وصنف فيه عبد الغنى بن سعيد ، وغيره . مثاله : محمد بن السائب الكلبي المفسر هو أبو النضر المروى عنه حديث تميم الدارى ، وعدى وهو حماد بن السائب راوى « ذكاة كل مسك دباغه » وهو أبو سعيد الذى يروى عنه عطية التفسير ، ومثله سالم الراوى عن أبى هريرة ، وأبى سعيد ، وعائشة ، وهو سالم أبو عبد الله المدينى ، وسالم مولى مالك بن أوس ، وسالم مولى شداد بن الهاد ، وسالم مولى النصريين ، وسالم مولى المهرى ، وسالم سبلان ، وسالم أبو عبد الله الدوسى ، وسالم مولى دوس ، وأبو عبد الله مولى شداد ، واستعمل الخطيب كثيرا من هذا فى شيوخه ، والله أعلم .

معرفة المفردات

النوع التاسع والاربعون : معرفة المفردات . هو فن حسن يوجد فى أواخر الأبواب ، وأفرد بالتصنيف ، وهو أقسام . الأول : فى الاسماء ، فمن الصحابة : « أجمد » بالجيم بن عجيان كسفيان وقيل : كعليان ، « جبيب » بضم الجيم سندرة ، « شكل » بفتحهما ، « صدى » أبو أمامة ، « صنابح » ابن الأعسر « كادة » بفتحهما ابن حنبل « وابصة » ابن معبد « نبيشة الخير » « شمغون » أبو ريحانة بالشين والغين المعجمتين ويقال : بالعين المهملة ، « هبيب » مصغر بالموحدة المكررة « ابن مغفل » باسكان المعجمة « لبى » باللام كأبى بن لبا كعصا ، ومن غير الصحابة : « أوسط بن عمرو » ، « تدوم » بفتح المثناة من فوق وقيل من تحت وضم الدال ، « جيلان » بكسر الجيم « أبو الجلد » بفتحها « الدجين » بالجيم مصغر ، « زر بن حبيش » ، « سعير بن الخمس » « وردان » ، « مستمر بن الريان » « عزوان » بفتح المهملة واسكان الزاى « نوف البكالى » بكسر الموحدة وتخفيف الكاف وغلب على ألسنتهم الفتح والتشديد ، « ضريب بن نقير بن سمير » مصغرات ، ونقير : بالقاف ، وقيل بالفاء ، وقيل نفيل بالفاء واللام ، « همذان » بريد

عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالمعجمة وفتح الميم كالبلدة ، وقيل : بالمهملة واسكان الميم كالقبيلة

الكنى القسم الثانى : الكنى ، «أبو العبيدين» بالتثنية والتصغير اسمه معاوية بن سبرة ، «أبو العشراء» أسامة ، وقيل غير ذلك ، «أبو المدلة» بكسر المهملة وفتح اللام المشددة ، لم يعرف اسمه ، وانفرد أبو نعيم بتسميته عبيد الله بن عبد الله ، «أبو مراية» بالمثناة من تحت وضم الميم وتخفيف الزاء ، اسمه عبد الله بن عمرو ، «أبو معيد» مصغر حفص بن غيلان .

الالقاب القسم الثالث : الألقاب : «سفينة» مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، مهران ، وقيل غيره ، «مندل» بكسر الميم عن الخطيب وغيره ، ويقولون بفتحها ، اسمه عمرو ، «سحنون» بضم السين وفتحها عبد السلام ، «مطين ومشكدانه» وآخرون والله أعلم .

الاسماء والكنى النوع الخمسون : فى الاسماء والكنى . صنف فيه ابن المدينى ، ثم مسلم ، ثم النسائى ، ثم الحاكم أبو أحمد ، ثم ابن منده ، وغيرهم . والمراد منه بيان أسماء ذوى الكنى ، ومصنفه يبوب على حروف الكنى ، وهو أقسام . الأول : من سمى بالكنية لا اسم له غيرها ، وهم ضربان ، من له كنية كأبى بكر ابن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن ، ومثله أبو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم كنيته أبو محمد ، قال الخطيب : لا نظير لهما. وقيل : لا كنية لابن حزم . الثانى : من لا كنية له كأبى بلال عن شريك ، وكأبى حصين . بفتح الحاء ، عن أبى حاتم الرازى .

القسم الثانى : من عرف بكنيته ولم يعرف أله اسم أم لا ؟ كأبى اناس ، بالنون ، صحابى ، وأبى مويهبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى شيبة الخدرى ، وأبى الأبيض عن أنس ، وأبى بكر بن نافع مولى ابن عمر ، وأبى النجيب بالنون المفتوحه ، وقيل بالتاء المضمومة ، وأبى حريز بالحاء والزاى ، الموقفى ، والموقف محلة بمصر .

القسم الثالث : من لقب بكنية وله غيرها اسم وكنية كأبى تراب على بن أبى طالب أبى الحسن ، وأبى الزناد عبد الله بن ذكوان أبى عبد الرحمن ، وأبى الرحال محمد بن عبد الرحمن أبى عبد الرحمن ، وأبى تميلة يحيى بن واضح أبى محمد ، وأبى الآذان الحافظ عمر بن ابراهيم أبى بكر وأبى الشيخ الحافظ عبد الله بن محمد أبى محمد ، وأبى حازم العبدوى عمر بن أحمد أبى حفص .

الرابع : من له كنيتان أو أكثر كابن جريج أبى الوليد وأبى خالد ، ومنصور الفراوى أبى بكر وأبى الفتح ، وأبى القاسم .

الخامس : من اختلف فى كنيته كأسامة بن زيد أبى زيد ، وقيل : أبو محمد ، وقيل : أبو عبد الله وقيل أبو خارجة ، وخلائق لا يحصون ، وبعضهم كالذى قبله .

السادس : من عرفت كنيته واختلف فى اسمه كأبى بصرة الغفارى ، حميل بضم الحاء المهملة على الأصح ، وقيل بجيم مفتوحة ، وأبى جحيفة وهب ، وقيل وهب الله ، وأبى هريرة ، عبد الرحمن ابن صخر على الأصح من ثلاثين قولا ، وهو أول مكنى بها ، وأبى بردة بن أبى موسى ، قال الجمهور: عامر . وابن معين : الحارث ، وأبى بكر بن عياش المقرى فيه نحو أحد عشر ، قيل : أصحها شعبة ، وقيل : أصحها اسمه كنيته .

السابع : من اختلف فيهما كسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قيل عمير ، وقيل صالح وقيل مهران أبو عبد الرحمن وقيل أبو البخترى .

الثامن : من عرف بالاثنين كآباء عبد الله أصحاب المذاهب ، سفيان الثورى ، ومالك ، ومحمد ابن ادريس الشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهم .

التاسع : من اشتهر بهما مع العلم باسمه كأبى ادريس الخولانى عائذ الله رضى الله عنهم أجمعين والله أعلم

النوع الحادى والخمسون : معرفة كنى المعروفين بالأسماء ، من شأنه أن يبوب على الأسماء ، فمن يكنى بأبى محمد من الصحابة طلحة ، وعبد الرحمن بن عوف ، والحسن بن على ، وثابت بن قيس ، وكعب بن عجرة ، والأشعث بن قيس ، وعبد الله بن جعفر ، وابن عمرو ، وابن بحينة ، وغيرهم ، وبأبى عبدالله: الزبير ، والحسين ، وسلمان ، وحذيفة ، وعمرو بن العاص ، وغيرهم . وبأبى عبدالرحمن ابن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن الخطاب ، وابن عمر ، ومعاوية بن أبى سفيان ، وغيرهم وفى بعضهم خلاف ، والله أعلم .

الالقاب النوع الثانى والخمسون : الألقاب . وهى كثيرة ومن لا يعرفها قد يظنها أسامى ، فيجعل من ذكر باسمه فى موضع وبلقبه فى آخر شخصين . وألف فيه جماعة ، وما كرهه الملقب لايجوز ومالا فيجوز ، وهذه نبذ منه . معاوية الضال : ضل فى طريق مكة ، عبدالله بن محمد الضعيف : كان ضعيفا فى جسمه ، محمد بن الفضل أبو النعمان عارم : كان بعيدا من العرامة وهى الفساد ، غندر : لقب جماعة كل منهم محمد بن جعفر ، أولهم محمد بن جعفر صاحب شعبة ، والثانى يروى عن أبى حاتم ، والثالث عنه أبو نعيم ، والرابع عن أبى خليفة الجمحى وغيره ، وآخرون لقبوا به ، غنجار: اثنان بخاريان ، عيسى بن موسى عن مالك والثورى ، والثانى صاحب تاريخها ، صاعقة : محمد بن عبد الرحيم : لشدة حفظه ، عنه البخارى ، شباب : لقب خليفة صاحب التاريخ ، زنيج ، بالزاى والجيم ، أبو غسان : محمد بن عمرو شيخ مسلم ، رستة : عبد الرحمن الأصبهانى ، سنيد : الحسين بن داود ، بندار : محمد بن بشار ، قيصر : أبو النضر هاشم بن القاسم ، الأخفش : نحويون ، أحمد بن

عمران : متقدم ، وأبو الخطاب المذكور فى سيبويه ، وسعيد بن مسعدة الذى يروى عنه كتاب سيبويه وعلى بن سليمان صاحب ثعلب والمبرد ، مربع : محمد بن ابراهيم ، جزرة : صالح بن محمد ، عبيد العجل «بالتنوين» الحسين بن محمد ، كيلجة : محمد بن صالح ، ماغمه : هو علان ، وهو على بن الحسن بن عبد الصمد ، ويجمع بينهما فيقال : علان ماغمه ، سجادة : المشهور الحسن بن حماد ، وسجادة الحسين بن أحمد ، عبدان : عبد الله بن عثمان ، وغيره ، مشكدانه ، ومطين ، والله أعلم .

للمؤتلف والمختلف

النوع الثالث والخمسون : المؤتلف والمختلف . هو فن جليل يقبح جهله بأهل العلم لاسيما أهل الحديث ومن لم يعرفه يكثر خطؤه ، وهو ما يتفق فى الخط دون اللفظ ، وفيه مصنفات أحسنها وأكملها «الاكمال» لابن ماكولا ، وفيه إعواز ، وأتمه ابن نقطة ، وهو منتشر ، وما ضبط قسمان

أحدهما : على العموم . كسلام كله مشدد الاخمسة : والد عبد الله بن سلام ، ومحمد بن سلام شيخ البخارى ، الصحيح تخفيفه ، وقيل : مشدد ، وسلام بن محمد بن ناهض ، وسماه الطبرانى سلامة وجد محمد بن عبد الوهاب بن سلام المعتزلى الجبائى ، قال المبرد : ليس فى العرب سلام مخفف إلا والد عبد الله الصحابى ، وسلام بن أبى الحقيق ، قال و زاد آخرون سلام بن مشكم خماراً فى الجاهلية والمعروف تشديده ، عمارة ليس فيهم بكسر العين الا أبى بن عمارة الصحابى ، ومنهم من ضمه ، ومن عداه جمهورهم بالضم ، وفيهم جماعة بالفتح وتشديد الميم ، «كريز» بالفتح فى خزاعة وبالضم فى عبد شمس وغيرهم «حزام» بالزاى فى قريش وبالراء فى الأنصار «العيشيون» بالمعجمة بصريون وبالمهملة مع الموحدة كوفيون ومع النون شاميون غالبا «أبو عبيدة» كله بالضم «السفر» بفتح الفاء كنية وباسكانها فى الباقى «عسل» بكسر ثم اسكان الاعسل بن ذكوان الأخبارى فبفتحهما «غنام» كله بالمعجمة والنون الا والد على بن عثام فبالمهملة والمثلثة «قمير» كله مضموم الا امرأة مسروق فبالفتح «مسور» كله مكسور مخفف الواو الا ابن يزيد الصحابى ، وابن عبد الملك اليربوعى فبالضم والتشديد ، «الجمال» كله بالجيم فى الصفات الا هرون بن عبد الله الحمال فبالحاء ، وجاء فى الأسماء أبيض ابن حمال ، وحمال بن مالك بالحاء وغيرهما «الهمدانى» بالاسكان والمهملة فى المتقدمين أكثر ، و بالفتح والمعجمة فى المتاخرين أكثر ، «عيسى بن أبى عيسى الحناط» بالمهملة والنون و بالمعجمة مع الموحدة ومع المثناة من تحت كلها جائزة ، وأولها أشهر ، ومثله «مسلم الحناط» فيه الثلاثة .

القسم الثانى : ما فى الصحيحين أو الموطأ «يسار» كله بالمثناة ثم المهملة الا محمد بن بشار فبالموحدة والمعجمة وفيهما سيار بن سلامة وابن أبى سيار بتقديم السين «بشر» كله بكسر الموحدة واسكان المعجمة الا أربعة فبضمها واهمالها ، «عبدالله بن بسر الصحابى» ، و بسر بن سعيد ، وابن عبيد الله ، وابن محجن وقيل هذا بالمعجمة «بشير» كله بفتح الموحدة وكسر المعجمة الا اثنين فبالضم ثم الفتح ، بشير بن كعب وابن يسار ، وثالثا بضم المثناة وفتح المهملة «يسير» بن عمرو ويقال : أسير ، ورابعا

بضم النون وفتح المهملة قطن بن نسير ، «يزيد» كله بالزاى الا ثلاثة بريد بن عبدالله بن أبى بردة بضم الموحدة و بالراء ، ومحمد بن عرعرة بن البرند بالموحدة والراء المكسورتين ، وقيل بفتحها ثم بالنون ، وعلى بن هاشم بن البريد بفتح الموحدة وكسر الراء مثناة من تحت «البراء» كله بالتخفيف الا أبا معشر البراء ، وأبا العالية فبالتشديد ، «حارثة» كله بالحاء الا جارية بن قدامة ، ويزيد بن جارية ، وعمرو بن أبى سفيان بن أسيد بن جارية ، والاسود بن العلاء بن جارية فبالجيم ، «جرير» بالجيم والراء الا حريز بن عثمان وأبا حريز عبد الله بن الحسين الراوى عن عكرمة فبالحاء والزاى آخراً ويقاربه حدير بالحاء والدال والدعمران والدزيد وزياد «خراش» كله بالخاء المعجمة الا والد ربعى فبالمهملة « حصين » كله بالضم والصاد المهملة الا أبا حصين عثمان بن عاصم فبالفتح وأبا ساسان حصين ابن المنذر فبالضم والضاد المعجمة « حازم » بالمهملة إلا أبا معاوية محمد بن خازم بالمعجمة « حيان » كله بالمثناة الاحبان بن منقذ والدواسع بن حبان وجد محمد بن يحيى بن حبان ، وجد حبان بن واسع ابن حبان ، وحبان بن هلال منسوبا وغير منسوب عن شعبة ووهيب ، وهمام ، وغيرهم فبالموحدة وفتح الحاء ، وحبان بن عطية وابن موسى منسوبا وغير منسوب عن عبدالله هو ابن المبارك ، وحبان ابن العرقة فبالكسر والموحدة « حبيب » كله بفتح المهملة الاخبيب بن عدى وخبيب بن عبد الرحمن ابن خبيب غير منسوب عن حفص بن عاصم ، وأباخبيب كنية ابن الزبير فبضم المعجمة « حكيم » كله بفتح الحاء الا حكيم بن عبد الله ورزيق بن حكيم فبالضم ، « رباح » كله بالموحدة الا زياد بن رياح عن أبى هريرة فى أشراط الساعة فبالمثناة عند الأكثرين وقال البخارى بالوجهين ، « زبيد » ليس فيهما الا زبيد بن الحارث بالموحدة ثم المثناة ولا فى الموطأ الا زييد بن الصلت بمثناتين بكسر أوله ويضم « سليم » كله بالضم الا ابن حيان فبالفتح « شريح » كله بالمعجمة والحاء الا ابن يونس وابن النعمان وأحمد بن أبى شريح فبالمهملة وبالجيم « سالم » كله بالالف الا سلم بن زرير ، وابن قتيبة ، وابن أبى الذيال ، وابن عبد الرحمن فبحذفها « سليمان » كله بالياء الا سلمان الفارسى وابن عامر والأغر ، وعبد الرحمن بن سلمان فبحذفها «سلمة» بفتح اللام الا عمرو بن سلمة امام قومه ، وبنى سلمة من الأنصار فبالكسر ، وفى عبد الخالق بن سلمة الوجهان « شيبان » كله بالمعجمة وفيها سنان بن أبى سنان وابن ربيعة وابن سلمة وأحمد بن سنان وأبو سنان ضرار بن مرة وأم سنان بالمهملة والنون «عبيدة» بالضم الا السلمانى ، وابن سفيان ، وابن حميد ، وعامر بن عبيدة فبالفتح « عبيد » كله بالضم « عبادة » بالضم الا محمد بن عبادة شيخ البخارى فبالفتح « عبدة » باسكان الموحدة الا عامر بن عبدة ، وبجالة بن عبدة فبالفتح والاسكان « عباد » كله بالفتح والتشديد الا قيس بن عباد فبالضم والتخفيف « عقيل » بالفتح الا ابن خالد وهو عن الزهرى غير منسوب ويحيى بن عقيل وبنى عقيل فبالضم « واقد » كله بالقاف.

الأنساب : « الأيلى » كله بفتح الهمزة واسكان المثناة « البزاز » بزاءين الا خلف بن هشام البزار ، والحسن بن الصباح فآخرهما راء « البصرى » بالباء مفتوحة ومكسورة نسبة الى البصرة الا مالك بن أوس بن الحدثان النصرى ، وعبد الواحد النصرى ، وسالما مولى النصريين فبالنون «الثورى» كله بالمثلثة الا أبا يعلى محمد بن الصلت التوزى فبالمثناة فوق وتشديد الواو المفتوحة وبالزاى «الجريرى» كله بضم الجيم وفتح الراء الا يحيى بن بشر شيخهما فبالحاء المفتوحة « الحارثى » بالحاء والمثلثة وفيها سعد الجارى بالجيم «الحزامى» كله بالزاى ، وقوله فى مسلم فى حديث أبى اليسر : كان لى على فلان الحرامى قيل بالراء وقيل بالزاى ، وقيل الجذامى بالجيم والذال «السلمى» فى الأنصار بفتحهما ويجوز فى لغية كسر اللام و بضم السين فى بنى سليم ، «الهمدانى» كله بالاسكان والمهملة، والله أعلم . الانساب

النوع الرابع والخمسون: المتفق والمفترق . هو متفق خطا ولفظا وللخطيب فيه كتاب نفيس وهو أقسام : — المتفق والمفترق

الأول : اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم كالخليل بن أحمد ستة . أولهم : شيخ سيبويه ولم يسم أحد أحمد بعد نبينا صلى الله عليه وسلم قبل أبى الخليل هذا . والثانى : أبو بشر المزنى البصرى . الثالث : أصبهانى . الرابع : أبو سعيد السجزى القاضى الحنفى. الخامس: أبو سعيد البستى القاضى ، روى عنه البيهقى . السادس : أبو سعيد البستى الشافعى ، عنه أبو العباس العذرى .

الثانى : اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم كأحمد بن جعفر بن حمدان أربعة كلهم يروون عمن يسمى عبد الله وفى عصر . أحدهم: القطيعى أبو بكر عن عبد الله بن أحمد بن حنبل . الثانى : السقطى أبو بكر عن عبدالله بن أحمد الدورقى . الثالث: دينورى عن عبد الله بن محمد بن سنان . الرابع: طرسوسى عن عبد الله بن جابر الطرسوسى ، محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابورى اثنان فى عصر روى عنهما الحاكم ، أحدهما: أبو العباس الأصم ، والثانى : أبو عبد الله بن الأخرم الحافظ .

الثالث : ما اتفق فى الكنية والنسبة كأبى عمران الجونى اثنان : عبدالملك التابعى ، وموسى بن سهل البصرى ، وأبى بكر بن عياش ثلاثة : القارى ، والحمصى ، عنه جعفر بن عبدالواحد ، والسلمى.

الرابع: عكسه كصالح بن أبى صالح أربعة : مولى التوأمة والذى أبوه أبو صالح السمان والسدوسى عن على وعائشة ومولى عمرو بن حريث .

الخامس : اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأنسابهم كمحمد بن عبدالله الأنصارى القاضى المشهور عنه البخارى ، والثانى : أبو سلمة ضعيف .

السادس : فى الاسم أو الكنية كحماد ، وعبد الله وشبهه . قال سلمة بن سليمان : إذا قيل بمكة عبد الله فهو الزبير ، أو بالمدينة فابن عمر ، و بالكوفة ابن مسعود ، وبالبصرة ابن عباس ،

وبخراسان ابن المبارك ، وقال الخليل : إذا قاله المصرى فابن عمرو ، والمكى فابن عباس ، وقال بعض الحفاظ : ان شعبة يروى عن شعبة عن ابن عباس كلهم أبو حمزة بالحاء والزاى الا أبا جمرة بالجيم والد نصر بن عمران الضبعى وانه اذا أطلقه فهو بالجيم .

السابع : فى النسبة كالآملى . قال السمعانى : أكثر علماء طبرستان من آملها وشهر بالنسبة الى آمل جيحون عبد الله بن حماد شيخ البخارى وخطىء أبو على الغسانى ، ثم القاضى عياض فى قولهما انه إلى آمل طابرستان ، ومن ذلك الحنفى إلى بنى حنيفة وإلى المذهب ، وكثير من المحدثين ينسبون إلى المذهب حنيفى بزيادة ياء ، ووافقهم من النحويين ابن الأنبارى وحده ، ثم ما وجد من هذا الباب غير مبين فيعرف بالراوى أو المروى عنه أو ببيانه فى طريق آخر ، والله أعلم .

المتشابه

النوع الخامس والخمسون : المتشابه . يتركب من النوعين قبله ، وللخطيب فيه كتاب وهو أن يتفق أسماؤهما أو شبههما ويختلف ويأتلف ذلك فى أبويهما أو عكسه ، كموسى بن على بالفتح كثيرون وبضمها موسى بن على بن رباح المصرى ومنهم من فتحها ، وقيل : بالضم لقب وبالفتح اسم ، وكمحمد ابن عبد الله المخرمى بضمة ثم فتحة ثم كسرة إلى مخرم ببغداد مشهور ، ومحمد بن عبد الله المخرمى إلى مخرمة غير مشهور ، روى عن الشافعى ، وكثور بن يزيد الكلاعى ، وثور بن يزيد الديلى فى الصحيحين ، والأول فى مسلم خاصة ، وكأبى عمرو الشيبانى التابعى بالمعجمة ، سعد بن اياس ، ومثله اللغوى اسحاق بن مرار كضراب ، وقيل : كغزال ، وقيل : كعمار ، وأبى عمرو السيبانى التابعى بالمهملة ، زرعة والد يحيى ، وكعمرو بن زرارة بفتح العين جماعة منهم شيخ مسلم أبو محمد النيسابورى وبضمها يعرف بالحدثى ، والله أعلم .

المتشابهون فى الاسم

النوع السادس والخمسون : المتشابهون فى الاسم والنسب المتمايزون بالتقديم والتأخير كيزيد بن الأسود الصحابى الخزاعى ، والجرشى المخضرم المشتهر بالصلاح ، وهو الذى استسقى به معاوية ، والاسود بن يزيد النخعى التابعى الفاضل ، وكالوليد بن مسلم التابعى البصرى والمشهور الدمشقى صاحب الأوزاعى ، ومسلم بن الوليد بن رباح المدنى ، والله أعلم .

المنسوبون لغير آبائهم

النوع السابع والخمسون : معرفة المنسوبين الى غير آبائهم . هم أقسام : —

الاول : الى أمه كمعاذ ، ومعوذ ، وعوذ ، ويقال : عوف بنى عفراء وأبوهم الحارث ، وبلال بن حمامة أبوه رباح ، سهيل ، وسهل ، وصفوان بنو بيضاء أبوهم وهب ، شرحبيل بن حسنة أبوه عبد الله بن المطاع ، ابن بحينة أبوه مالك ، محمد بن الحنفية أبوه على بن أبى طالب ، اسماعيل بن علية أبوه ابراهيم ، والله أعلم .

الثانى : الى جدته . كيعلى بن منية كركبة هى أم أبيه ، وقيل أمه ، بشير بن الخصاصية بتخفيف الياء هى أم الثالث من أجداده ، وقيل أمه ، أبوه معبد .

الثالث : الى جده . أبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه ، عامر بن عبد الله بن الجراح ، حمل ابن النابغة هو ابن مالك بن النابغة ، مجمع بالفتح والكسر ابن جارية بالجيم هو ابن يزيد بن جارية أبو جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، بنو الماجشون بكسر الجيم وضم الشين ، منهم يوسف بن يعقوب بن أبى سلمة الماجشون ، هو لقب يعقوب جرى على بنيه وبنى أخيه عبد الله بن أبى سلمة الماجشون .ومعناه الأبيض الأحمر ، ابن أبى ليلى الفقيه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، بن أبى مليكة عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة ، أحمد بن حنبل هو ابن محمد بن حنبل ، بنو أبى شيبة أبو بكر وعثمان والقاسم ، بنو محمد بن أبى شيبة .

الرابع : الى أجنبي لسبب . كالمقداد بن عمرو الكندى ، يقال له : ابن الأسود لأنه كان فى حجر الأسود بن عبد يغوث فتبناه ، والحسن بن دينار هو زوج أمه ، وأبوه واصل ، والله أعلم .

النسب المخالفة لظاهرها

النوع الثامن والخمسون : النسب التى على خلاف ظاهرها . أبو مسعود البدرى لم يشهدها فى قول الأكثرين بل نزلها ، سليمان التيمى نزل فيهم ليس منهم ، أبو خالد الدالانى نزل فى بنى دالان بطن من همدان وهو أسدى مولاهم ، ابراهيم الخوزى بضم المعجمة وبالزاى ليس من الخوز بل نزل شعبهم بمكة ، عبد الملك العرزمى نزل جبانة عرزم قبيلة من فزارة بالكوفة ، محمد بن سنان العرقى بفتحهما وبالقاف باهلى نزل فى العرقة بطن من عبد القيس ، أحمد بن يوسف السلمى عند مسلم هو أزدى وكانت أمه سلمية ، وأبو عمرو بن نجيد السلمى كذلك فانه حافده ، وأبو عبد الرحمن السلمى الصوفى كذلك فان جده ابن عم أحمد بن يوسف كانت أمه بنت أبى عمرو المذكور ، مقسم مولى ابن عباس هو مولى عبد الله بن الحارث ، قيل مولى ابن عباس للزومه إياه ، يزيد الفقير أصيب فى فقار ظهره ، خالد الحذاء لم يكن حذاء وكان يجلس فيهم ، والله أعلم .

المبهمات

النوع التاسع والخمسون : المبهمات ، صنف فيه عبد الغنى ، ثم الخطيب ، ثم غيرهما وقد اختصرت أنا كتاب الخطيب وهذبته ورتبته ترتيبا حسنا وضممت اليه نفائس ، ويعرف بوروده مسمى فى بعض الروايات ، وهو أقسام : أبهمها رجل أو امرأة كحديث ابن عباس أن رجلا قال يا رسول الله : آلحج كل عام ، هو الأقرع بن حابس ، وحديث السائلة عن غسل الحيض فقال صلى الله عليه وسلم : « خذى فرصة » هى أسماء بنت يزيد بن السكن ، وفى رواية لمسلم أسماء بنت شكل

الثانى : الابن والبنت كحديث أم عطية فى غسل بنت النبى صلى الله عليه وسلم بماء وسدر هى زينب رضى الله عنها ، ابن اللتبية عبد الله أبى لتب باسكان التاء ، وقيل الاتبية ولا يصح ، ابن أم مكتوم عبد الله ، وقيل عمرو ، وقيل غيره واسمها عاتكة .

الثالث : العم والعمة كرافع بن خديج عن عمه هو ظهير بن رافع ، زياد بن علاقة عن عمه هو قطبة بن مالك ، عمة جابر التى بكت أباه يوم أحد هى فاطمة بنت عمرو ، وقيل هند

الرابع : الزوج والزوجة زوج سبيعة سعد بن خولة ، زوج بروع بالفتح ، وعند المحدثين بالكسر ، هلال بن مرة ، والله أعلم .

التواريخ والوفيات

النوع الستون : التواريخ والوفيات ، هو فن مهم به يعرف اتصال الحديث وانقطاعه ، وقد ادعى قوم الرواية عن قوم فنظر فى التاريخ فظهر أنهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم بسنين

سن الرسول ﷺ

فروع : الأول والصحيح فى سن سيدنا سيد البشر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ثلاث وستون ، وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى الاثنين لثنتى عشرة خلت من شهر ربيع الأول سنة احدى عشرة من هجرته صلى الله عليه وسلم الى المدينة ، ومنها التاريخ ، وأبو بكر فى جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة ، وعمر فى ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين ، وعثمان رضى الله عنه فيه سنة خمس وثلاثين ابن اثنتين وثمانين سنة وقيل ابن تسعين ، وقيل غيره ، وعلى رضى الله تعالى عنه فى شهر رمضان سنة أربعين ابن ثلاث وستين ، وقيل أربع ، وقيل خمس ، وطلحة والزبير رضى الله عنهما فى جمادى الأولى سنة ست وثلاثين ، قال الحاكم : كانا ابنى أربع وستين ، وقيل غير قوله ، وسعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه سنة خمس وخمسين على الأصح ابن ثلاث وسبعين ، وسعيد رضى الله تعالى عنه سنة احدى وخمسين ابن ثلاث أو أربع وسبعين ، وعبد الرحمن ابن عوف رضى الله عنه سنة اثنتين وثلاثين ابن خمس وسبعين ، وأبو عبيدة رضى الله عنه سنة ثمانى عشرة ابن ثمان وخمسين ، وفى بعض هذا خلاف .

الثانى : صحابيان عاشا ستين سنة فى الجاهليه وستين فى الاسلام وماتا بالمدينة سنة أربع وخمسين حكيم بن حزام ، وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام ، قال ابن اسحاق : عاش حسان وآباؤه الثلاثة كل واحد مائة وعشرين ، ولا يعرف لغيرهم من العرب مثله ، وقيل مات حسان سنة خمسين .

سن أصحاب المذاهب

الثالث : أصحاب المذاهب المتبوعة : سفيان الثورى مات بالبصرة سنة احدى وستين ومائة مولده سنة سبع وتسعين ، مالك بن أنس مات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة ، قيل ولد سنة ثلاث وتسعين ، وقيل احدى ، وقيل أربع ، وقيل سبع ، أبو حنيفة النعمان بن ثابت مات ببغداد سنة خمسين ومائة ابن سبعين ، أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعى مات بمصر آخر رجب سنة أربع ومائتين ، وولد سنة خمسين ومائة ، أبو عبد الله أحمد بن حنبل مات ببغداد فى شهر ربيع الآخر سنة احدى وأربعين ومائتين ، ولد سنة أربع وستين ومائة .

سن أصحاب الكتب

الرابع : أصحاب كتب الحديث المعتمدة : أبو عبد الله البخارى ولد يوم الجمعة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة ومات ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ، ومسلم مات بنيسابور لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين ابن خمس وخمسين ، وأبو داود السجستانى مات بالبصرة

فى شوال سنة خمس وسبعين ومائتين ، وأبو عيسى الترمذى مات بترمذ لثلاث عشرة مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين وأبو عبد الرحمن النسائى مات سنة ثلاث وثلثمائة . ثم سبعة من الحفاظ فى ساقتهم أحسنوا التصنيف وعظم النفع بتصانيفهم : أبو الحسن الدارقطنى مات ببغداد فى ذى القعدة سنة خمس وثمانين وثلثمائة وولد فيه سنة ست وثلثمائة ، ثم الحاكم أبو عبد الله النيسابورى مات بها فى صفر سنة خمس وأربعمائة وولد بها فى شهر ربيع الأول سنة احدى وعشرين وثلثمائة ، ثم أبو محمد عبد الغنى بن سعيد حافظ مصر ولد فى ذى القعدة سنة اثنتين وثلاثين وثلثمائة ، ومات بمصر فى صفر سنة تسع وأربعمائة ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهانى ولد سنة أربع وثلاثين وثلثمائة ومات فى صفر سنة ثلاثين وأربعمائة بأصبهان ، وبعدهم أبو عمر بن عبد البر حافظ المغرب ولد فى شهر ربيع الآخر سنة ثمان وستين وثلثمائة وتوفى بشاطبة فيه سنة ثلاث وستين وأربعمائة ، ثم أبو بكر البيهقى ولد سنة أربع وثمانين وثلثمائة ومات بنيسابور فى جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة . ثم أبو بكر الخطيب البغدادى ولد فى جمادى الآخرة سنة اثنتين وتسعين وثلثمائة ومات ببغداد فى ذى الحجة سنة ثلاث وستين وأربعمائة . رضى الله عنهم أجمعين ، والله أعلم .

الثقات والضعفاء

النوع الحادى والستون : معرفة الثقاة والضعفاء . هو من أجل الأنواع ، فبه يعرف الصحيح والضعيف ، وفيه تصانيف كثيرة . منها مفرد فى الضعفاء : ككتاب البخارى ، والنسائى ، والعقيلى ، والدارقطنى ، وغيرها ، وفى الثقاة : كالثقاة لابن حبان ، ومشترك : كتاريخ البخارى ، وابن أبى خيثمة وما أغزر فوائده ، وابن أبى حاتم وما أجله ، وجوز الجرح والتعديل صيانة للشريعة ، ويجب على المتكلم فيه التثبت فقد أخطأ غير واحد بجرحهم بما لا يجرح ، وتقدمت أحكامه فى « الثالث والعشرين » والله أعلم .

من خلط من الثقاة

النوع الثانى والستون : من خلط من الثقاة . هذا فن مهم لا يعرف فيه تصنيف مفرد ، وهو حقيق به فمنهم من خلط لخرفه ، أو لذهاب بصره ، أو لغيره ، فيقبل ما روى عنهم قبل الاختلاط ، ولا يقبل ما بعده أو شك فيه ، فمنهم عطاء بن السائب فاحتجوا برواية الأكابر عنه كالثورى ، وشعبة الا حديثين سمعهما شعبة بآخرة ، ومنهم أبو اسحاق السبيعى و يقال : سماع عيينة منه بعد اختلاطه ، ومنهم سعيد الجريرى وابن أبى عروبة ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودى ، وربيعة الرأى شيخ مالك وصالح مولى التوأمة ، وحصين بن عبد الرحمن الكوفى ، وعبد الوهاب الثقفى ، وسفيان بن عيينة قبل موته بسنتين ، وعبد الرزاق عمى فى آخر عمره فكان يلقن فيتلقن ، وعارم ، وأبو قلابة الرقاشى ، وأبو أحمد الغطريفى ، وأبو طاهر حفيد الامام ابن خزيمة ، وأبو بكر القطيعى

راوى مسند أحمد ، ومن كان من هذا القبيل محتجابه فى الصحيح فهو ما عرف روايته قبل الاختلاط ، والله أعلم .

طبقات العلماء والرواة

النوع الثالث والستون : طبقات العلماء والرواة . هذافن مهم ، وطبقات ابن سعدعظيم كثير الفوائد ، وهو ثقة لكنه كثير الرواية فيه عن الضعفاء ، منهم شيخه محمدبن عمر الواقدى لاينسبه ، والطبقة : القوم المتشابهون ، وقد يكونان من طبقة باعتبار ومن طبقتين باعتبار كانس وشبهه من أصاغر الصحابة هم مع العشرة فى طبقة الصحابة وعلى هذا الصحابة كلهم طبقة والتابعون ثانية وأتباعهم ثالثة ،وهلم جرا ، وباعتبار السوابق تكون الصحابة بضع عشرة طبقة كما تقدم ، ويحتاج الناظر فيه الى معرفة المواليدوالوفيات ، ومن رووا عنه وروى عنهم ، والله أعلم .

معرفة الموالى

النوع الرابع والستون: معرفة الموالى . أهمه المنسوبون إلى القبائل مطلقا : كفلان القرشى ويكون مولى لهم ، ثم منهم من يقال مولى فلان ويراد مولى عتاقةوهو الغالب ، ومنهم مولى الاسلام كالبخارى الامام مولى الجعفيين ولاء اسلام ، لان جده كان مجوسيا فأسلم على يدالیمان الجعفى ،وكذلك الحسن الماسرجسى مولى عبد الله بن المبارك ، كان نصرانيا فأسلم على يديه ، ومنهم مولى الحلف كمالك ابن أنس الامام ونفره أصبحيون صليبة موالى لتيم قريش بالحلف ، ومن أمثلة مولى القبيلة : أبو البخترى الطائى التابعى مولى طيء ، وأبو العالية الرياحى التابعى مولى امرأة من بنى رياح ، والليث بن سعد المصرى الفهمى مولاهم ، عبد الله بن المبارك الحنظلى مولاهم ، عبد الله بن وهب القرشى مولاهم ، عبد الله بن صالح الجهنى مولاهم ، وربما نسب إلى القبيلة مولى مولاها كأبى الحباب الهاشمى مولى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله أعلم .

معرفة أوطان الرواة

النوع الخامس والستون : معرفة أوطان الرواة و بلدانهم . هو مما يفتقر اليه حفاظ الحديث فى تصرفاتهم ومصنفاتهم ، ومن مظانه الطبقات لابن سعد ، وقد كانت العرب إنما تنسب الى قبائلها فلما جاء الاسلام وغلب عليهم سكنى القرى انتسبوا الى القرى كالعجم ، ثم من كان ناقلة من بلد إلى بلد وأراد الانتساب اليهما فليبدأ بالأول فيقول فى ناقلة مصر إلى دمشق المصرى والدمشقى ، والأحسن : ثم الدمشقى ، ومن كان من أهل قرية بلدة فيجوز أن ينسب إلى القرية وإلى البلدة وإلى الناحية وإلى الاقليم . قال عبد الله بن المبارك وغيره : من أقام فى بلدة أربع سنين نسب اليها والله أعلم .

وقد رويت فى « الارشاد » هنا ثلاثة أحاديث بأسانيد كلهم دمشقيون منى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا دمشق ، حماها الله وصانها وسائر بلاد الاسلام وأهله .

الحمد لله رب العالمين حق حمده ، حمداً يوافى نعمه ويكافىء مزيده ، وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وعلى آله وسائر النبيين والصالحين ، كلما ذكره الذاكرون ، وغفل عن ذكره الغافلون ، حسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم.

صحيح أبي عبد الله البخاري

بشرح الكرماني

الجزء الأول

الطبعة الأولى

١٣٥١ هجرية — ١٩٣٢ ميلادية

المطبعة المصرية
محمد محمد عبد اللطيف

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الحمد لله الذى أنعم علينا بجلائل النعم ودقائقها . وأعظمها هو نعمة الاسلام ، وجعل ديننا أشرف الأديان وملتنا خير الملل وأمتنا أوسط الأمم ونبينا هو أفضل الأنام ؛ بين الحلال والحرام ، وشرع الشرائع وسن السنن وعلم بالقلم وقد أحكم الأحكام ، وأتبع الكتاب بالسنة لتفصيل مجملاته وتجزئة كلياته وشرح مشكلاته رحمة للعالمين ، وشفع القرآن بالحديث لتوضيح نصوصه وتبيين نصوصه وتخصيص عمومه وتعميم خصوصه رأفة وعناية بالمؤمنين ؛ وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى الذى من مشكاة ميامن وجوده توقد جميع أنوار الكمالات والسعادات ومنها الاقتباس ، ومن شجرته المباركة ظهرت أصول خيرات الدنيا والآخرة وتبين فروعها الكافيات الشافيات . وقد قال تعالى «لتبين للناس» ؛ كلما ذكرك الذاكرون والذاكرات ، وكلما غفل عنه الغافلون والغافلات ؛ ورضى الله عن الصحابة والتابعين وتابع التابعين الذين نشروا العلوم فى الآفاق ، وطهروها من دنس الشرك والنفاق ، وقد قطعوا عن الدنيا العلائق وزينوا مشارق الارض ومغاربها بمحاسن الأفعال ومكارم الأخلاق ؛ فأولئك هم أفاضل الخلائق ما اتصل أسانيد الرواة من الأخلاف إلى الأسلاف ، وارتفع الدرجات بشرائف العلوم الأصناف الأشراف

أما بعد : فان علم الحديث بعد القرآن هو أفضل العلوم وأعلاها ، وأجل المعارف وأسناها ، من حيث إنه به يعلم مراد الله تعالى من كلامه ، ومنه تظهر المقاصد من أحكامه ؛ لأن أحكام القرآن جلها بل كلها كليات ، والمعلوم منه ليس إلا أموراً إجماليات ؛ كقوله تعالى «أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة» وإن السنة هى المعرفة بجزئياتها كمقادير أوقات الصلاة وأعداد ركعاتها وهيئاتها وكيفياتها وفرائضها ونوافلها وآدابها وأوضاعها وصفاتها ؛ وهى الموضحة لمعضلاتها كأقدار نصب الزكاة وأنواع مايجب فيها وأوقات الأداء ومن وجب عليه وما وجب منها وهلم جرا . وكذلك أعلى العلماء قدراً ، وأنورهم بدراً ، وأفخمهم خطراً ، وأنبلهم شأناً ، وأعظمهم عند الله منزلة ومنزلا ، وأكرمهم مكانة ومكاناً ، حملة السنة النبوية وناقلوا أخبارها ، وحفظة الأحاديث وعاقلوا أسرارها ، ومحققوا ألفاظها وأرباب رواياتها ، ومدققوا معانيها وأصحاب درايتها ؛ وهم الطائفة المنصورة المشيدة لمبانى الحق والمسالك ، ولن يزالوا ظاهرين عليه حتى يأتى أمر الله وهم على ذلك ؛ وكان

كتاب «الجامع الصحيح» للامام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل «البخارى» جزاه الله عن الاسلام والمسلمين خيراً ، أجل الكتب الصحيحة نقلا و رواية ، وفهما و دراية ، و أكثرها تعديلا و تصحيحا ، وضبطا و تنقيحا ، واستنباطا و احتياطا . و فى الجملة هو أصح الكتب المؤلفة فيه على الاطلاق ؛ والمقبل عليه بالقبول من أئمة الآفاق ، وقد فاق أمثاله فى جميع الفنون و الأقسام ، وخص بالمزايا من بين دواوين الاسلام ؛ تشهد له بالبراعة والتقدم الصناديد العظام ، والأفاضل الكرام ؛ وفوائد هذا الكتاب العظيم الشان الرفيع المقدار ؛ الذى يستشفى ببركاته ، و يستسقى بختماته ، أكثر من أن تحصى ؛ و أغزر من أن تستقصى ؛ وكيف لا وهو شامل لأكثر أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله ، متناول لأكثر أخباره وآثاره وأعماله ؛ وفيه مشاهده وغزواته ، وأخلاقه ومعجزاته ، وكرام آدابه ، ومناقب أصحابه ؛ إلى غير ذلك مما لا يخفى من غموض الاستنباطات التى ترجم عليها فى الأبواب ، والاشارة إلى المذاهب المستخرجة من الأحاديث للاصحاب ، وإنى لم أر له شرحا مشتملا على كشف بعض مايتعلق من الكتاب فضلا عن كلها ، أو مستقلا بما يتعلق بالبحث عن عويصاته فضلا عن جلها ، مع ارتحالى إلى بلاد كثيرة هى مظان وجدانه ، ولم أظفر بعد التفتيش والتنقيب الا على فقدانه ؛ والشروح التى شرحها الشارحون لاتشفى عليلا ، ولا تسقى غليلا . وهاهو ذا كتاب الامام أبي الحسن على بن خلف المالكى المغربى المشهور بابن بطال انما هو غالبا فى فقه الامام مالك رضى الله عنه من غير تعرض لما هو الكتاب مصنوع له ؛ وكتاب الشيخ العلامة أبى سليمان أحمد بن محمد بن ابراهيم الخطابى شكر الله مساعيه فيه نكت متفرقات ، ولطائف على سبيل الطفرات ؛ وأما الذى ألفه الامام العالم المشهور بمغلطاى التركى المصرى فهو بكتب تتميم الأطراف أشبه ، وبصحف تصحيح التعليقات أمثل ، فكأنه من إخلائه عن مقاصد الكتاب على ضمان ، ومن شرح ألفاظه وتوضيح معانيه على أمان ؛ ولا أقول ذلك والله أعلم به غضا من مراتبهم الجليلة العلية ، أو وضعا من رفيعات أقدارهم الشريفة السنية ، حاشا من ذلك ؛ وكيف وإنى مقتبس من لوامع أنوارهم الشارقات ، ملتمس من جوامع آثارهم البارقات ؛ فهم القدوة ، وبهم الأسوة ، رضى الله عنهم وعن جميع أسلافنا أئمة جابوا فى تحصيلها الفلوات ، ونسوا فى خدمتها اللذات والشهوات ، ومارسوا الدفاتر ، وسامروا المحابر ، فأجالوا فى نظم قلائدها أفكارهم ، وأنفقوا على اقتناص شواردها أعمارهم ، ووقفوا لتقييد أوابدها ليلهم ونهارهم ، فأخذوا و بلغوا ، وأصلوا و فصلوا ، ومهدوا وأسسوا ، وجمعوا وفننوا ، ووضعوا وأتقنوا ، وألفوا وصنفوا ، ورتبوا ودونوا ، وفرعوا وبوبوا ، وصححوا ونقحوا ؛ صانوها عن

التحريف و الفساد ، و حفظوها عن التصحيف و النقص والازدياد ، وكلما عرض لهم ولها شيء من الفترة ، رد الله لهـا الـكرة ، وأكمل لهم المعونة والنصرة ؛ حتى وصلت الينا صافية المشارع ، ضافية المدارع ، ورياض صحائفها تصبح ممرعة ، وحياض لطائفها تضحى مترعة ؛ فعظم الله تعالى أقدارهم الفاخرة ، ورفع أخطارهم الشريفة فى الآخرة ، وأعلى درجاتهم فى أعلى عليين ، مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين

وانما قصدت بذلك اظهار احتياج هذا الـكتاب — الذى هو ثانى كتاب الله تعالى — الى شرح مكمل للفوائد ، شامل للعوائد ، عام المنافع ، تام المصالح ، جامع لشرح الألفاظ اللغوية الغريبة ، ووجه الأعاريب النحوية البعيدة ، وبيان الخواص التركيبية ، واصطلاحات المحدثين ، ومباحث الأصوليين ، والفوائد الحديثية ، والمسائل الفقهية ، وضبط الروايات الصحيحة ، وتصحيح أسماء الرجال ، وألقاب الرواة ، وأنسابهم وصفاتهم ، ومواليدهم ووفياتهم ، و بلادهم ومروياتهم ، والتلفيق بين الأحاديث المتنافية الظواهر ، والتوفيق بينها و بين التراجم المستورة عن أكثر الضمائر ؛ ولتوضيح ما صعب من سلوك مناهجها ، وتبيين ما لم يظهر من مقدماتها ونتائجها ، وتليين ما لم يذلل من صفاتها ، ولم يخضع للفهم رقابها وبعض عويصاتها ، بما جل جنابها عن أن يكون شريعة لكل وارد ، أو يطلع عليه الا واحد بعد واحد ؛ فاستخرت الله تعالى واستعنت به فى تأليف شرح موصوف بالصفات و زيادة ، معروف بافادة ذلك ونعم الافادة ؛ مع اعترافى بالقصور وقلة البضاعة ، والفتور وقصر الباع فى هـــذه الصناعة ؛ فتصديت لذلك ، وشرحت مفردات اللغة الغير الواضحة ، وذكرت توجيه الاعرابات النحوية الغير اللائحة ، وتعرضت لبيان خواص التراكيب ، بحسب علم المعانى واظهار أنواع التصرفات البيانية ، من المجاز والاستعارة ، والـكناية والاشارة ؛ الى ما يستفاد منها من القواعد الكلامية ، من أصول الفقه ، من العام والخاص ، والمجمل والمبين ، وأنواع الأقيسة الخلافية والخطابية ، والمسائل الفقهية ، والمباحث الفروعية ؛ ومن الآداب والدقائق ونحوها ، ولمـا يتعلق بعلوم الحديث واصطلاحات المحدثين من المتابعة والاتصال ، والرفع والارسال ، والتعليلات وغيرها ، وتصحيح الروايات ، واختلاف النسخ وترجيحها ، والتعرض لاسماء الرجال ، وتعجيم ألفاظها ، وتوضيح ملتبسها ، وتـكشيف مشتبهها ، وتبيين مختلفها ، وتحقيق مؤتلفها ، وأنسابهم ، وألقابهم ، و بلادهم ، و وفياتهم ، الى آخر تراجمهم ؛ ولفقت بين الاحاديث التى بحسب ظواهرها متنافيـة ، والأخبار التى بادىء الرأى مقتضياتها متباينـة ، وبينت مناسبة الاحاديث التى فى كل باب لمـا ترجم عليه ، ومطابقتها بما عقد له وأشير اليه ؛ وهو قسم عجز عنه الفحول البوازل [1] فى الأعصار ، والعلماء الأفاضل من الانصار ، فتركوها واعتذروا عنها

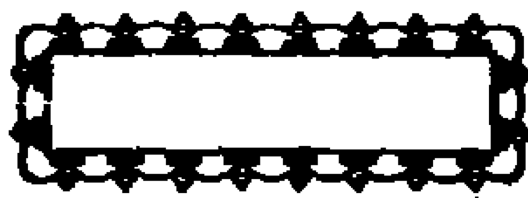
(١) البازل الرجل الكامل فى تجربته

بأعذار ؛ ومن جملتها ما قال القاضى الامام الحافظ أبو الوليد سليمان الباجى «بالموحدة والجيم» المغربى فى كتاب «التعديل والتجريح» لرجال البخارى ، قال : أخبرنا أبو داود عبيد بن محمد بن أحمد الهروى ، حدثنا أبو اسحاق المستملى ابراهيم بن أحمد ، قال : انتسخت كتاب البخارى من أصل كان عند محمد بن يوسف الفربرى ، فرأيته لم يتم بعد ، وقد بقيت منه مواضع مبيضة كثيرة ، منها تراجم لم يثبت بعدها شيئا ، ومنها أحاديث لم يترجم عليها ، فأضفنا بعض ذلك الى بعض ، قال : ومما يدل على صحة هذا القول أن رواية أبى اسحاق ، ورواية أبى محمد ، ورواية أبى الهيثم ، ورواية أبى زيد ، وقد نسخوا من أصل واحد ، فيها التقديم والتأخير ، وانما ذلك بحسب ما قدر كل واحد منهم فيما كان فى طرة أو رقعة مضافة فى موضع ما فاضافه اليه ؛ و يبين ذلك أنك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك متصلة ليس بينها أحاديث ، قال و إنما أوردت هذا لما عنى به أهل بلدتنا من طلب معنى يجمع بين الترجمة والحديث الذى يليها ، وتكلفهم فى ذلك من تعسف التأويل ما لا يسوغ ؛ والبخارى رحمه الله وان كان من أعلم الناس بصحيح الحديث وسقيمه ، فليس ذلك من علم المعانى وتحقيق الألفاظ بسبيل ؛ كيف وفيها روى أبو اسحاق العلة فى ذلك ، وبينها أن الحديث الذى يلى الترجمة ليس بموضوعها ، وانما هو موضوع ليأتى قبل ذلك بترجمته ، ويأتى للترجمة التى قبله من الحديث بما يليق بها ؛ وسعيت فيه فى توضيح العبارات ، وكشف القناع عن المشكلات ، ولم أبال عن الاعادة فى الافادة ، عند الحاجة الى البيان ، ولا فى تعجيم بعض الاسماء التى هى واضحة عند أهل هذا الشان ؛ لأنى قصدت فيه النفع للمبتدئين والمنتهين ، والفائدة للمتقدمين والمتأخرين ؛ وقد جرى فى هذه الأيام فى بعض أمهات بلاد الاسلام أمر ، وهو أن سلطانها مرض وأراد التبرك بقراءة البخارى لاستشفاء علته ، واستسقاء غلته ، فأشار الى أهلها بقراءته ، وأمرهم بتلاوته ، فاشتبه عليهم أكثر الاسماء ، مثل ابن بكير هل هو مصغر أو مكبر ، حتى كادوا يتركون قراءته لذلك ؛ فصار هذا أيضاً مضافا الى ما كنت قصدته من الزيادة على التوضيح فى قسم الأسماء ، لا سيما وقد صار هذا الفن مهجوراً فى أكثر الامصار ، وليس للعقل فيه دخل ولا للقياس فيه اعتبار ؛ فجاء بحمد الله كتابا حافلا بكل ما يحتاج اليه المحتفل به ؛ فهو شيخ للطالب ، أستاذ للمتعلم ، مرشد للمشتغل به ؛ فيالها نعمة عظيمة أخلصت لك نقاوتها ، وطعمة جسيمة حبيت لك حلاوتها ، وغنيمة باردة اخترت صنعها ، ولقمة هنيئة أعددت لك نقيها ، وهكذا تنمى الجدود ، وتسفر عن مطالعها السعود ؛ فعش بجد صاعد ، فرب ساع لقاعد ؛ فانك استغنيت به عن ألف كتاب أو أزيد ، ولو كان لكتابى هذا نفس ناطقة ، ولسان مطلقة ، لقال بمقال صريح ، وكلام فصيح : لله در مؤلف هذا التأليف الرائق الرئيس ، ولا شلت يد مصنف هذا التصنيف الفائق النفيس ؛ وهذا الكتاب لا بد أن يقع لأحد رجلين : إما عالم منصف فيشهد لى بالخير ، ويعذرنى

فيما كان من العثار ، الذى هو لازم الاكثار ، وإما جاهل متعسف ، فلا اعتبار لوعوعته ، ولا اعتداد بوسوسته ، ومثله لا يعبأ به ، لا لمخالفته ، ولا لموافقته ؛ وانما هو الاعتبار بذى النظر الذى يعطى كل ذى حق حقـــه

اذا رضيت عنى كرام عشيرتى فلا زال غضبانا على لئامها

هذا ولا أدعى العصمة والبشر محل النقصان ، الا من عصم الله والخطأ والنسيان من لوازم الانسان ؛ لكن المقصود طلب الانصاف ، والتجنب عن الحسد والعناد والاعتساف ؛ وفقنا الله تعالى للسداد ، وثبتنا على الصواب والرشاد ؛ وما توسلت به الى غرض دنيوى ، من مال أو جاه ، أو تقرب الى سلطان أو خليفة ، كما هو عادة أبناء زماننا من أصحاب الهمم القاصرة ، والعقول الضعيفة ؛ بل جعلته لله ولوجهه خالصا ، سائلا أن ينفعنى به حين يكون الظل فى الآخرة قالصا ؛ وأن يهب عليه قبول القبول ، فانه أكرم مسئول وأعز مأمول ؛ وشرفت ديباجته باسم حبيبه سيد الأولين والآخرين : محمد عليه أفضل الصلوات وأكملها ، وأشرف التسليمات وأجلها ؛ وجعلته وسيلة الى حضرته الشريفة المطهرة المعظمة ، ووسيطة الى عتبته الجليلة المقدسة المكرمة ؛ صلى الله عليه وعلى آله أزكى صلاة وأعلاها ؛ وكنت زمان مجاورتى بمكة المشرفة مكملا لهذا الشرح فيها اذا عانقت الملتزم المبارك كنت أجعل الكعبة المعظمة — زادها الله تعالى عظمة وجلالا — شفيعا فى أن يتقبله الله تعالى منى أحسن التقبلات ، ويصير عنده صلى الله عليه وسلم من أشرف الوسائط وأحسن الوسيلات ، ولكل مثن على من أثنى عليه وكل متوسل على من يتوسل اليه مثوبة من جزاء ، أو عارفة من عطاء ؛ فأنا أرجو شفاعته فى أن يعفو عن الزلات ، ودعوته فى أن يرحمنى ويرفع لى الدرجات ؛ جائزة وادخاراً ، وعطية واستظهارا ؛ اللهم لاتخيب رجانا ، واستجب دعانا ! ولا زلت متفكراً فى تسميته ، اذ كنت فى بعض الليالى فى المطاف ، بعد فراغى من الطواف ، فألهمنى ملهم بأنه هو «الكواكب الدرارى ، فى شرح صحيح البخارى» فسميته به ؛ وأسأل الله تعالى أن لا يؤاخذنا بما نسينا أو أخطأنا فيه ، وأن يعفو عنا ويغفر لنا ويرحمنا انه هو الجواد الكريم ، الرءوف الرحيم .



مقدمة

اعلم أن صحيح البخاري لا حاجة له في بيان حاله ، الى تعديل رجاله ، لأنه ينقسم الى قسمين : رجال بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واتفق الأمة المكرمة المعظمة الأقدار ، على أنهم عدول ثقات أخيار أبرار ، فاذكرنا الا أنسابهم ووفياتهم ، ونحو ذلك مما تميل الخواطر اليها ، وذلك لتكثير الفوائد ، وتغزير العوائد ، والاستئناس بها ، لا للتعديل والتجريح ، أو التصنيف والتصحيح ، وصححنا أسماءهم احترازا عن الاختلاط والتحريف ، واتقاء عن الاختباط والتصحيف ، وذلك انما هو من كتب متعددة مشهورة عند أبناء الزمان ، وصحف متكاثرة مذكورة بين أصحاب هذا الشان ، وأكثرها من كتاب الشيخ أبي نصر أحمد بن محمد بن الحسن الكلاباذي ، ومن تقييد المهمل للحافظ أبي علي حسين الغساني «بالمعجمة وشدة المهملة والنون» الجياني «بالجيم وتشديد التحتانية وبالنون» المغربي ، ومن كتاب الاكمال ، للأمير أبي نصر ابن ماكولا ، ومن جامع الأصول للامام أبي السعادات ابن الأثير ، جزاهم الله خيرا ، ورجال بيننا وبين البخاري ، ولا حاجة لنا إلى معرفتهم بذواتهم ، فضلا عن جرحهم وعدالتهم ، لأن صحيحه بالنسبة الينا متواتر . ولا الى الاسناد اليهم ، لكن لما كان الاسناد خصيصة هذه الأمة المباركة ، ومن جملة شرفها ، فلا بد من اعتباره اقتداء بالسلف ، وحفظا للشرف ، فأقول : فأما إسنادي اليه فهو من شيوخ متوافرة ، وعلماء متكاثرة ، من أهل الحرمين الشريفين ، مكة والمدينة ، ضاعف الله شرفهما ، والقدس ، والخليل ، ومصر ، والشام ، والعراق ، وغيرها ، ورحلت لأجله خاصة إلى هذه البلاد برها وبحرها ، لكن السماع التام الشافي ، والاستماع الكامل الكافي ، انما هو من شيوخ ثلاثة :

الأول : الشيخ الامام العلامة محدث الجامع الازهر من القاهرة المعزية ، بالديار المصرية ، ناصر الدين محمد بن أبي القاسم بن اسماعيل بن محمد بن المظفر أبو عبد الله الفارقي ، كان شيخا فقيها صوفيا عالما بما يقرأ ، ضابطا مصنفا ، كان يأكل من أجرة الكتابة ، وكان قد داوم سنين على قراءة شيء من صحيح البخاري صبيحة كل يوم بالجامع الازهر مات في حدود ستين وسبعمائة . فانه حدثني بأكثره قراءة منه ، وأخبرني بالباقي قراءة عليه . قال : أخبرني مشايخ جمة منهم أبو عبد الله محمد بن أبي الحرم «بالمهملة والراء المفتوحتين» مكي منسوب الى مكة المشرفة ، ابن أبي الذكر «بكسر المعجمة» عبد الغني القرشي الغزي الدمشقي ، كان شيخا مباركا صحيح السماع مكثرا ، وكان رقاما بدار الطراز من القاهرة ، مات سنة تسع وتسعين وستمائة سماعا . قال :

أخبرنى الشيخ أبو عبد الله الحسين بن المبـارك بن محمد الربعى «بفتح الراء والموحدة وبالمهملة» الزبيدى «بفتح الزاى وكسر الموحدة» البغدادى الفقيه، كان دينا خيرا حنبليا ، حدث بالعراق والشام ، وألحق الاحفاد بالاجداد، ولد سنة ست وأربعين وخمسمائة ، ومات سنة احدى وثلاثين وستمائة سماعا قال : أخبرنى أبو الوقت ، عبد الاول بن عيسى بن شعيب السنجرى «بكسر المهملة» الهروى ، الصوفى ، قراءة عليه ، وكان أبوه قد حمله على رقبته من هراة إلى فوشنج لسماع الحديث ، وصار شيخا صالحا ، ألحق الصغار بالكبار ، وكان حاضر الذهن ، مستقيم الرأى ، وصحب شيخ الاسلام أباعبدالله الانصارى ، ولد سنة ثمان وخمسين وأربعمائة ، ومات سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة ببغداد ، ودفن بالشونيزية قال : أخبرنا أبو الحسن ، عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود الداودى الفوشنجى «بضم الفاء وسكون الواو وفتح المعجمة وتسكين النون وبالجيم» منسوب الى بلد بقرب هراة خراسان ، قراءة عليه ونحن نسمع ، كان أحد أعيان الشافعية ، والائمة أثنوا عليه فى علمه ، وورعه ، ورسوخ قدمه فى التقوى ، يحكى أنه ترك أكل اللحم وقت نهى التركمان(١) مكتفيا بالسمك ، فحكى له أن بعض الامراء أكل على حافة الموضع الذى يصادمنه السمك له ونفض مافضل من سفرته فيه فما أكل السمك منه بعد ذلك ، مات سنة سبع وستين وأربعمائة . قال: أخبرنا الشيخ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حموية «بفتح المهملة وشدة الميم المضمومة واسكان الواو وبالتحتانية» السرخسى «بفتح المهملة والراء وسكون المعجمة ، وقد يقال بسكون الراء وفتح المعجمة» سماعا عليه ، كان ثقة صاحب أصول حسان، ولد سنة ثلاث وتسعين ومائتين ، ومات سنة احدى وثمانين وثلثمائة . قال : أخبرنا الشيخ أبو عبـد الله محمـد بن يوسف بن مطر بن صالح الفربرى » بفتح الفاء وكسرها وفتح الراء الأولى وإسكان الموحدة» منسوباً الى قرية من قرى بخارى قراءة عليه كان ثقة ورعا ، سمع الصحيح من البخارى مرتين : مرة بفربر ، ومرة ببخارى وقيل ثلاث مرات وهو حامل لواء البخارى رواية ، ونعم الحامل ، ونعم المحمول ، ولد سنة إحدى وثلاثين ومائتين ، ومات سنة عشرين وثلثمائة

الثانى : الشيخ الامام الحافظ ، محدث الحرم الشريف النبوى صلى الله على ساكنه ، أبو الحسن على ابن يوسف بن الحسن الزرندى «بفتح الزاى والراء واسكان النون وبالمهملة» الأنصارى كان عالم المدينة فى أوانه ، المضروب اليه أكباد المطى فى زمانه ، وكفاه فضلا أنه كان من أصحاب الاسماع عند الروضة الشريفة ، وأرباب الافادة عند العتبة الكريمة المنيفة ، صلوات الله وسلامه على صاحبها ، مات سنة ثنتين وسبعين وسبعمائة . قال : أخبرنا الشيخ المعظم جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن عبد الله

(١) هكذا بالاصول التي بايدينا ولعلها «نهب التركمان»

ابن يوسف الأنصارى ، عرف بابن شاهد الجيش «بالجيم والتحتانية والمعجمة» كان ثبت العلم وكان رئيساً لديوان الانشاء بحلب الشام ؛ مات بعد ستين وسبعمائة سماعا . قال أخبرنا الشيخ أبو الطاهر اسماعيل بن عبد القوى بن أبى العز بن أبى عزون «وهو بفتح المهملة وضم الزاى المشددة وبالواو والنون» الأنصارى الشافعى المصرى ؛ والشيخ نظام الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن رشيق «بفتح الراء وكسر المعجمة» الربعى «بالراء والموحدة المفتوحتين و بالمهملة» المالكى قراءة عليهما وأنا أسمع خلا شيئا يسيراً وهو من باب المسافر اذا جد به السير ، الى كتاب الصيام ، ومن باب ما يجوز من الشروط فى المكاتب الى باب الشروط فى الجهاد ، ومن باب غزوة المرأة فى البحر الى باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم الناس فانه بالاجازة ، قالا أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن على بن مسعود الأنصارى البوصيرى «بضم الموحدة وسكون الواو وكسر المهملة واسكان التحتانية وبالراء» قراءة عليه قال : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن بركات و يقال ابن هلال السعدى النحوى اللغوى سماعا ، قال : أخبرتنا أم الكرام كريمة بنت أحمد بن محمد بن حاتم المروزية سماعا ، قالت : أخبرنا الامام أبو الهيثم «بفتح الهاء واسكان التحتانية وبالمثلثة» محمد بن مكى «بفتح الميم وشدة الكاف والتحتانية» ابن محمد بن زراع «بضم الزاى وخفـــة الراء و بالمهملة» الأديب الكشميهنى «بضم الكاف وتسكين المعجمة و بفتح الهاء وكسرها وقد تمال الألف وقيل الياء على الأصل» وهى قرية بمرو ، سماعا عليه ، قال : أخبرنا الفربرى سماعا عليه

الثالث : الشيخ الكبير الثقة بقية السلف ، قدوة الخلف ، جمال الدين محمد بن الشيخ شهاب الدين أحمد بن عبد الله بن عبد المعطى الأنصارى المكى ، محدث الحرم الشريف الالهى ، كثير الطاعات والعبادات ، غزير المناسك والطوافات ، أخبرنا أنه حج خمسا وسبعين حجة ، سمعنا عليه صحيح البخارى بمكة المشرفة بالمسجد الحرام بباب الرحمة ، تجاه الكعبة المعظمة ، زادها الله عظمة ، حذاء الركن اليمانى الا من كتاب الشهادات الى سورة الفتح ، فانه كان بداره المباركة التى بقرب الباب المشهور بباب ابراهيم من الحرم الشريف ، فى ثلاثة أشهر آخرها شهر رمضان سنة خمس وسبعين وسبعمائة ، قال أخبرنا الشيخ الراوية شيخ علماء الشرق والغرب ، إمام مقام ابراهيم الخليل ، صلوات الله تعالى وسلامه عليه رضى الدين أبو إسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الطبرى ، مات سنة اثنين وعشرين وسبعمائة سماعا بسماعه على الشيخ الجليل المسند ، ركن الدين عبد الرحمن بن أبى حرمى «بالمهملة والراء المفتوحتين» ابن بنين «بلفظ جمع الابن» الكاتب المكى ؛ ما خلا من باب قول الله تعالى والى مدين أخاهم شعيبا ، الى باب مبعث النبى صلى الله عليه وسلم فانه بالاجازة ، قال : أخبرنا الشيخ أبو الحسن على

ابن حميد «بضم الحاء» ابن عمار «بتشديد الميم» الأطرابلسي «بفتح الهمزة واسكان المهملة وبالراء وضم الموحدة وباللام وبالمهملة» المكي سماعا ، قال أخبرنا أبو مكتوم «بالفوقانية» عيسى بسماعه عن والده الحافظ أبي ذر «بفتح المعجمة وشدة الراء» عبد بن محمد بن أحمد الهروي ، ولد سنة خمس أوست وخمسين وثلثمائة ، ومات سنة أربع وثلاثين وأربعمائة ، بسماعه عن الأئمة الثلاثة أبي الهيثم الكشميهني وأبي محمد السرخسي المتقدم ذكرهما ، وأبي اسحاق بن ابراهيم بن محمد بن أحمد المستملي ببلخ وكان من الثقاة ، مات سنة ست وسبعين وثلثمائة ، هذا وللشيخ رضي الدين امام المقام طريقة غير طريقة الفربري ، وهي من النفائس ، وبها يكمل لنا من البخاري في كل مرتبة راويان ، وهو مهتم به معتنى عليه عند أهل هذا الشأن ، قال: أخبرنا الشيخ ركن الدين عبد الرحمن الكاتب ، عن الحافظ أبي طاهر أحمد بن محمد بن سلفه «بكسر المهملة وفتح اللام وبالفاء» وهو أعجمي ومعناه بالعربي : ثلث شفاه ، لأن شفته كانت مشقوقة ، وأصله كان بالموحدة فأبدلت بالفاء ، الأصفهاني ، ولد سنة ثنتين وسبعين وأربعمائة ومات سنة ست وسبعين وخمسمائة فجأة بالاسكندرية قال أخبرني أبو الخطاب «بالمعجمة وشدة المهملة» نصر «بسكون المهملة» ابن أحمد بن البطر «بفتح الموحدة وكسر المهملة» القاريء من القراءة سماعا ، ولد في سنة ثمان وتسعين وثلثمائة ، ومات سنة أربع وتسعين وأربعمائة ، قال : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبيد الله بن يحيي بن زكريا المؤدب ، ويعرف بابن البيع «بفتح الموحدة وكسر التحتانية الشديدة» ولد سنة احدى وعشرين وثلثمائة ، ومات سنة ثمان وأربعمائة ، قال : أخبرنا القاضي الفقيه أبو عبد الله الحسين بن اسماعيل الضبي «بالمعجمة» المحاملي ، كان أحد أجداده يتبع المحمل الذي يركب عليه ، وهو آخر من روى عن البخاري ببغداد ، وقال بعضهم : سماعه منه انما هو لبعض صحيحه لا لكله ، ولد سنة خمس وثلاثين ومائتين ومات سنة ثلاثين وثلثمائة



ترجمـــة البخارى

رضى الله تعالى عنه

ترجمة البخارى رضى الله عنه

وأما البخارى فهو أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة «بفتح الموحدة وإسكان الراء وكسر المهملة وتسكين الزاى وبالموحدة» الجعفى «بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء» البخارى ، أسلم المغيرة وكان مجوسياً على يد اليمانى الجعفى والى بخارى ، وأبوه اسماعيل كان من خيار الناس ، وأمه كانت مجابة الدعوة وكان البخارى رحمه الله قد ذهب بصره وهو صغير ، فرأت أمه فى المنام ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ، وقال : يا هذه قد رد الله على ابنك بصره لكثرة دعائك أو بكائك فأصبح بصيراً ، ولد ببخارى سنة أربع وتسعين ومائة ، وألهم حفظ الحديث فى صغره وهو ابن عشر سنين أو أقل ، ثم حج به أبوه ، فرجع أبوه وهو أقام بمكة المكرمة فى طلب العلم ، وذلك سنة ثمان عشرة من عمره ، ورحل رحلات واسعة فى طلب الحديث الى أمصار الاسلام ، وكتب عن شيوخ متوافرات ، وأئمة متكاثرات ، قال رحمه الله تعالى : كتبت عن ألف وثمانين رجلا ليس فيهم الا صاحب حديث كلهم كانوا يقولون : الايمان قول وعمل يزيد وينقص . حتى صار إمام أئمة الحديث والمقتدى به فى هذا الشان ، وأجمع المحققون على أن كتابه أصح كتاب بعد القرآن . وروى عنه خلائق كثيرون ، نحو من مائة ألف أو يزيدون ، أو ينقصون ، وعظمه العلماء غاية التعظيم ، وكرمه الفضلاء نهاية الاجلال والتكريم ، حتى أن مسلما صاحب الصحيح كلما دخل عليه يسلم ويقول دعنى أقبل رجليك ياطبيب الحديث فى علله ، ويا أستاذ الأستاذين ، ويا سيد المحدثين ، وقال أبو عيسى الترمذى : لم أر مثله وجعله الله زين هذه الأمة . وقال أبو نعيم : إنه فقيه هذه الأمة ، وقال محمد بن بشار «باعجام الشين» وكان علماء مكة يقولون هو امامنا وفقيهنا وفقيه خراسان ، وقال ابن المدينى : ماهو رأى مثل نفسه ، وقال ابن خزيمة «مصغر الخزمة ، بالمعجمة والزاى» ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث منه وأحفظ وقال بعضهم هو آية من آيات الله يمشى على وجه الأرض ، ونحو ذلك ، وكان رحمه الله فى سعة من الدنيا ، وقد ورث من أبيه مالا ، وكان يتصدق به ، وربما كان يأتى عليه نهار ولا يأكل فيه وانما كان يأكل أحيانا لوزتين أو ثلاثا ، وكان يختم فى كل ثلاث ليال ، وكان حفظه الله فى غاية الكمال ، قال : خرجت هذا الصحيح من زهاء ستمائة ألف حديث ، وقال : ما وضعت فى كتابى هذا حديثا إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين ، وقيل كان ذلك بمكة المشرفة ، شرفها الله تعالى والغسل بماء زمزم والصلاة خلف المقام ، وقيل كان بالمدينة صلى الله على صاحبها ، وترجم أبوابه فى الروضة المباركة

وصلى لكل ترجمة ركعتين ، وقيل صنف الجامع فى ست عشرة سنة والله أعلم بذلك ، ودخل بغداد مرات،وانقاد أهلها له فى الحديث بلامنازعة ، ولهم معه حكاية مشهورة فى امتحانهم له بقلب الأسانيد والمتون ، فصحح كلها فى الساعة ، وحين وقعت الفتنة واشتدت المحنة فى مسألة خلق القرآن رجع من بغداد الى بخارى فتلقاه أهلها فى تجمل عظيم، ومقدم كريم ، و بقى مدة يحدثهم فى مسجده فأرسل اليه أمير البلد خالد بن محمد الذهلى يتلطف معه و يسأله أن يأتيه بالصحيح ، و يحدثهم به فى قصره فامتنع البخارى من ذلك، وقال: لا أذل العلم ولا أحمله الى أبواب الناس، فحصلت وحشة بينهما فامره الامير بالخروج من البلد ويقال إن البخارى دعا عليه فلم يأت شهر حتى ورد أمر دار الخلافة بان ينادى على خالد فى البلد ، فنودى عليه على أتان، وحبس إلى أن مات،ولما خرج من بخارى كتب اليه أهل سمرقند يخطبونه إلى بلدهم فسار اليهم فلما كان بقرية خرتنك «بفتح المعجمة واسكان الراء وفتح الفوقانية وسكون النون» وهى على فرسخين من سمرقند ، بلغه أنه قد وقع بينهم بسببه فتنة فقوم يريدون دخوله وقوم يكرهونه ، فأقام بها حتى ينجلى الأمر فضجر ليلة ودعا — وقد فرغ من صلاة الليل — اللهم قد ضاقت على الأرض بما رحبت فاقبضنى اليك فمات فى ذلك الشهر سنة ست وخمسين ومائتين وعمره اثنان وستون سنة ،فان قلت : كيف استجاز الدعاء بالموت وقد خرج هو فى صحيحه « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به » قلت : نصوا بأن المراد بالضر هو الدنيوى ، وأما اذا نزل به ضر دينى فانه يجوز تمنيه خوفا من تطرق الخلل فى الدين ، ولما دفن رحمة الله عليه فاح من تراب قبره رائحة الغالية أطيب من المسك ، وظهر سوارى بيض فى السماء مستطيلة حذاء القبر ، وكانوا يرفعون التراب منه للبركة حتى ظهرت الحفرة للناس ، ولم يكن يقدر على حفظ القبر بالحراس ، فنصب على القبر خشب مشبكات ، فكانوا يأخذون ما حواليه من التراب والحصيات ، ودام ريح الطيب أياماً كثيرة حتى تواتر عند جميع أهل تلك البلاد ، وأمثال هذه الكرامات الالهية لا يستعظم بالنسبة إلى أمثال هؤلاء العباد ، رفع الله تعالى ذكره الشريف وقد فعل ، وجعل له لسان صدق فى الآخرين وقد جعل !

واعلم أن الحديث ، موضوعه : هو ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله وحده : هو علم يعرف به أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله، وغايته : الفوز بسعادة الدارين ، وأن عدد كتب الجامع مائة وشىء ، وعدد الابواب ثلاثة آلاف وأربعمائة وخمسون باباً مع اختلاف قليل فى نسخ الأصول ، وعدد الأحاديث المسندة فيه سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا ، والمكررات منه قريب النصف ، فأحاديثه بدون التكرار تقارب أربعة آلاف وعدد مشايخه الذين خرج عنهم فيه مائتان وتسعة وثمانون ، وعدد من تفرد بالرواية عنهم دون

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللهِ

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى آمِينَ

بَابٌ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كيف كان بدء الوحي

وَقَوْلُ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ (إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ)

مسلم مائة وأربعة وثلاثون ، وتفرد أيضا بمشايخ لم تقع الرواية عنهم كبقية أصحاب الكتب الخمسة إلا بالواسطة ، ووقع له اثنان وعشرون حديثا عاليا رفيعا ، ثلاثى الاسناد ، أعلى الله درجته ودرجتنا يوم التناد ، على رؤس الاشهاد ، ورزقنا شفاعة من توسلنا اليه بكلامه ، خير خلائقه وأفضل أنامه ، وجمعنا عند حضرته الشريفة صلى الله عليه وسلم فى دار الكرامة ، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين !

قال أبو عبد الله البخارى رضى الله عنه : —

بسم الله الرحمن الرحيم

باب كيف كان بدء الوحي . قوله ﴿باب﴾ يجوز فيه وفى نظائره أوجه ثلاثة أحدها رفعه مع التنوين والثانى رفعه بلا تنوين على الاضافة وعلى التقديرين هو خبر مبتدأ محذوف أى هذا باب والثالث باب على سبيل التعداد للابواب بصورة الوقف فلا إعراب له . قوله ﴿وقول الله﴾ هو مجرور عطفا على محل الجملة التى هى كيف كان بدء الوحي أو هو مرفوع عطفا على لفظ البدء وأجاز القاضى

الرفع على الابتداء وذكر البخارى الآية الكريمة لأن عادته أن يستدل للترجمة بما وقع له من قرآن أو سنة مسندة وغيرها وأراد أن الوحى سنة الله تعالى فى أنبيائه . وقال الامام أبو الحسن على بن بطال المالكى المغربى : معنى هذه الآية أن الله تعالى أوحى الى محمد صلى الله عليه وسلم كما أوحى الى سائر الأنبياء وحى رسالة لا وحى إلهام لأن الوحى ينقسم الى وجوه . وأقول انما ذكر نوحا ولم يذكر آدم لأنه أول مشرع عند بعض العلماء أو لأنه أول نبي عوقب قومه فخصصه به تهديداً لقوم رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ﴿بدء الوحى﴾ البدء على وزن فعل محتمل أن يكون مهموزا فهو بمعنى الابتداء أو أن يكون ناقصا فهو بمعنى الظهور والوحى أصله الاعلام فى خفاء وقيل الاعلام بسرعة وكل ما دللت به من كلام أو كتابة أو رسالة أو إشارة فهو وحى ومن الوحى الرؤيا والالهام وأوحى ووحى لغتان والأولى أفصح وبها ورد القرآن وقد يطلق ويراد به اسم المفعول منه أى من الموحى وأما بحسب اصطلاح المتشرعة فهو كلام الله المنزل على نبي من أنبيائه . وقال الامام أبو عبد الله التيمى الاصفهانى : الوحى أصله التفهيم وكل ما فهم به شيء من الاشارة والالهام والكتب فهو وحى قيل فى قوله تعالى « فأوحى اليهم أن سبحوا بكرة وعشيا » أى كتب وفى قوله « وأوحى ربك الى النحل » أى ألهم وأما الوحى بمعنى الاشارة فكما قال الشاعر

يرمون بالخطب الطوال وتارة وحى الملاحظ خيفة الرقباء

وقال واعلم انه لما كان كتابه معقودا على أخبار النبي صلى الله عليه وسلم طلب تصديره بأول شأن الرسالة والوحى ولم يرد أن يقدم عليه شيئا ولهذا لم يقدم عليه الخطبة . فان قيل ترجمه لبيان بدء شأن الوحى والحديث لبيان كون الأعمال محتاجة الى النية قلنا . قال العلماء : البخارى رحمه الله أورد هذا الخبر بدلا من الخطبة وأنزله منزلتها فكأنه قال بدأت بهذا الكتاب وصدرته بكيفية بدء الوحى وقصدت به التقرب الى الله تعالى فان الاعمال بالنيات . قال واعلم أنه لو قال كيف كان الوحى وبدؤه لكان أحسن لأنه تعرض لبيان كيفية الوحى لا بيان كيفية بدء الوحى . وكان ينبغى أن لا يقدم عليه بعقب الترجمة غيره ليكون أقرب إلى الحسن وكذا حديث ابن عباس رضى الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس لايدل على بدء الوحى ولا تعرض له غير أنه لم يقصد بهذه الترجمة تحسين العبارة وانما مقصوده فهم القارئ والسامع إذا قرأ الحديث علم مقصوده من الترجمة فلم يشتغل بها تعويلا على فهم القارئ . أقول ليس قوله لكان أحسن مسلما لأنا لا نسلم أنه ليس بيانا لكيفية بدء الوحى إذ يعلم بما فى الباب أن الوحى كان ابتداؤه على حال المنام ثم فى حال الخلوة بغار حراء على الكيفية المذكورة من الغط ونحوه ثم مافر هو عنه لازم عليه على هذا

١ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

التقريب أيضا إذ البدء عطف على الوحي كما قرره فيصح أن يقال ذلك إيراداً عليه أيضا وليس قوله كان ينبغي أيضا مسلما إذ هو بمنزلة الخطبة وقصد التقرب كما قال هو بنفسه والسلف كانوا يستحبون افتتاح كلامهم بحديث النية بيانا لاخلاصهم فيه وليس قوله وكذا حديث ابن عباس مسلما اذ فيه بيان حال الرسول صلى الله عليه وسلم عند ابتداء نزول الوحي أو عند ظهور الوحي والمراد من حال ابتداء الوحي حاله مع كل ما يتعلق بشأنه أي تعلق كان كما في التعلق الذي للحديث الهرقلي وهو أن القصة وقعت في أحوال البعثة ومبادئها أو المراد من الباب بجملته بيان كيفية بدء الوحي لا كل حديث منه فلو علم من مجموع ما في الباب كيفية بدء الوحي من كل حديث شيء مما يتعلق به لصحت الترجمة . قوله ﴿الحميدي﴾ أُشَرِّفُ الكتابَ أولا بنسب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يناسب ثم أشرح الباقي بترتيب الكتاب وهو صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي ابن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة ابن اليأس [1] بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان . إلى هنا إجماع الأمة وما بعد مختلف فيه والنضر هو أبو قريش في قول الجمهور وقيل فهر وقيل غيره . وأمه صلى الله عليه وسلم آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب المذكور ومناف بفتح الميم وقصي بصيغة التصغير وكلاب بكسر الكاف وباللام الخفيفة ومرة بضم الميم وتشديد الراء ولؤي بالتصغير وغالب بالغين المنقطة وفهر بكسر الفاء وبالراء والنضر بالنون المفتوحة وسكون الضاد المعجمة وخزيمة مصغر الخزمة بالمعجمة والزاي ومدركة بصيغة اسم الفاعل ومضر بضم الميم وفتح الضاد المنقوطة ونزار بكسر النون وبالزاي والراء ومعد بفتح الميم . وأما مولده صلى الله عليه وسلم فالصحيح من الأخبار أنه عام الفيل وقيل بعده بثلاثين أو أربعين سنة وأنه في يوم الاثنين من ربيع الأول لثنتي عشرة خلت منه وقيل ثمان أو لليلتين أو لعشر . وبعث رسولا الى الناس كافة بمكة ابن أربعين سنة ثم أقام بعد النبوة بها ثلاث عشرة سنة على الأصح ثم هاجر الى المدينة فأقام عشراً بالاتفاق فالصحيح في عمره ثلاث وستون سنة وقدم المدينة يوم الاثنين ضحى لثنتي عشرة خلت من ربيع الأول وابتدأ التاريخ الاسلامي من هجرته صلى الله عليه وسلم . قال الحاكم أبو أحمد ولد صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وخرج من مكة مهاجراً يوم الاثنين وقدم المدينة يوم الاثنين وتوفي يوم الاثنين صلى الله

نسب النبي عليه السلام

(١) اليأس بالهمز : وهو أول من أصابه اليأس « أي السل »

الْأَنْصَارِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

الحميدي — عليه وسلم . وأما الرواة فالحميدى بصيغة التصغير وياء النسبة هو أبو بكر الحميدى عبد الله بن الزبير ابن عيسى بن عبيد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد القرشى الأسدى منسوب الى جده الأعلى وهو رئيس أصحاب سفيان بن عيينة توفى بمكة سنة تسع عشرة ومائتين . وأما ﴿سفيان﴾ فهو بضم السين

سفيان ابن عيينة — على المشهور وحكى فتحها وكسرها أيضا وهو أبو محمد بن عيينة بن أبى عمران الهلالى الكوفى سكن مكة ومات بها قال قرأت القرآن وأنا ابن أربع سنين وكتبت الحديث وأنا ابن سبع سنين وروى عن ابن أخيه الحسن بن عمران بن أبي عيينة قال قال لى سفيان بمزدلفة قد وافيت هذا الموضع سبعين مرة أقول كل مرة اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا المكان وقد استحييت من الله من كثرة ما أسأله فتوفى فى السنة الداخلة يوم السبت غرة رجب سنة ثمان وتسعين ومائة وروى سفيان الثورى عن يحيى القطان عن ابن عيينة وهذا من الطرف لأنه من رواية الأكابر عن الأصاغر . أما

يحيي ابن سعيد — ﴿يحيى﴾ فهو أبوسعيد بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الانصارى تابعى اتفق العلماء على جلالته وحفظه وعدالته قال أحمد بن حنبل رضى الله عنه يحيى بن سعيد أثبت الناس توفى سنة أربع أوثلاث أو ست وأربعين ومائة بالعراق وقيل بالهاشمية مكان والانصارى نسبة الى الانصار الذى هو كالعلم للقبيلتين الأوس والخزرج ولهذا أجاز النسبة الى لفظ الجمع وسموا أنصاراً لانهم نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى «والذين آووا ونصروا» وواحد الانصار نصير كشريف وأشراف . وأما ﴿محمد﴾ فهو أبو عبد الله بن ابراهيم بن الحارث بن محمد بن خالد بن صخر

محمد التيمى — ابن عامر بن كعب بن سعيد بن تيم بن مرة المدنى القرشى التيمى تابعى توفى بالمدينة سنة عشرين أو إحدى وعشرين ومائة وأما ﴿علقمة﴾ فهو بفتح العين المهملة ﴿والوقاص﴾ بتشديد القاف

علقمة الليثى — ﴿والليثى﴾ بالياء المثناة من تحت والثاء المثلثة توفى بالمدينة فى خلافة عبد الملك . وأما ﴿عمر رضى الله عنه﴾ فهو أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بالمثناة التحتانية

عمر ابن الخطاب — ابن عبد الله بن قرط بضم القاف وبالطاء المهملة ابن رزاح براء مفتوحة ثم زاى والحاء المهملة بن عدى ابن كعب القرشى العدوى أسلم رضى الله عنه بمكة قديما وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدراً والمشاهد كلها وهو أول من سمى بأمير المؤمنين من الخلفاء ولى الخلافة عشر سنين وخمسة

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى فَمَنْ

أشهر أو ستة أشهر طعنه أبو لؤلؤة يوم الأربعاء لأربع بقين من ذى الحجة أو لثلاث سنة ثلاث وعشرين وتوفى فى مستهل المحرم لسنة أربع وعشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة مثل سن النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر رضى الله عنه على الصحيح ودفن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر رضى الله عنه فى حجرة عائشة رضى الله عنها صلى عليه صهيب ومناقبه أكثر من أن تحصى وقد ذكر البخارى طرفا منها كما سيجىء بشرحه ان شاء الله تعالى. واعلم أن البخارى رضى الله عنه على ما فى بعض النسخ ذكر الثلاثة الأول من السند بلفظ التحديث والثلاثة الآخر بلفظ السماع والرابع بلفظ الاخبار وعلى ما سيذكره هو عن الحميدى فى كتاب العلم لا تفاوت بينها قال ثمة قال الحميدى كان عند ابن عيينة حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت واحدا والجمهور قالوا على الدرجات لهذه الثلاثة سمعت ثم حدثنا ثم أخبرنا مع فرق أيضا بين المفرد والجمع كما قال فى الاخبار بلفظ أخبرنى مفرداً وفى التحديث بلفظ حدثنا جمعا وقيل بغير ذلك أيضا. ثم اعلم أن فى هذا الاسناد لطيفة وهو أن فيه ثلاثة من التابعين المدنيين يروى بعضهم عن بعض وهم يحيى ومحمد وعلقمة وقد يقع ما هو ألطف منه وهو ما عن أربعة من التابعين. قوله ﴿على المنبر﴾ بكسر الميم وهو مشتق من النبر وهو الارتفاع وهو بلفظ الآلة لأنه آلة الارتفاع واللام فيه للعهد يعنى به منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى بالمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام. قوله ﴿انما الأعمال بالنيات﴾ هذا التركيب مفيد للحصر اتفاقا من المحققين أى لا عمل الا بالنية فقيل لأن الأعمال جمع محلى باللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للقصر إذ معناه كل عمل بالنية فلا عمل الا بالنية والا فلا يصدق كل عمل بالنية وأما انما فلا تفيد الا التأكيد وعليه بعض الأصوليين وقيل إنما للحصر فقيل انما افادته له بالمنطوق وقيل بالمفهوم ووجهه بأن إن للاثبات وما للنفى فيجب الجمع بينهما وليس كلاهما متوجهين الى المذكور ولا الى غير المذكور بل الاثبات متوجه الى المذكور والنفى الى غير المذكور اذ لا قائل بالعكس اتفاقا واعترض عليه بأنه لا يجوز اجتماع ما المنفية بأن المثبتة لاستلزام اجتماع المتصدرين على صدر واحد ولما يلزم من إثبات النفى لأن النفى هو مدخول الكلمة المحققة فلفظ ما هى ما المؤكدة لا النافية فتفيد الحصر لأنه يفيد التأكيد على التأكيد ومعنى الحصر ذلك وأقول المراد بذلك التوجيه أن إنما كلمة موضوعة للحصر وذلك سر الوضع فيه لأن الكلمتين والحالة هذه باقيتان على أصلهما مرادتان بوضعهما فلا يرد الاعتراض وأما توجيهه بكونه تأكيداً على تأكيد

كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ الَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ

فهو من باب إيهام العكس إذ لما رأى الحصر فيه تأكيد على تأكيد ظن أن كل ما فيه تأكيد على تأكيد حصر وليس كذلك والا لكان والله ان زيدا لقائم للحصر وهو باطل. قوله «بالنيات» هو جمع النية وهو القصد الى الفعل. قال الشيخ أبو سليمان الخطابي: معنى النية قصدك الشيء بقلبك وتحرى الطلب منك له وقيل هي عزيمة القلب. التيمي: النية هنا وجهة القلب. القاضي البيضاوي: النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضر حالا أو مآلا. والشرع خصصها بالارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالا لحكمه والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه لما بعده تقسيمه الى من كانت هجرته الى كذا وكذا فانه تفصيل لما أجمله واستنباط للمقصود عما أصله وقال والحديث متروك الظاهر لأن الذوات غير منتفية والمراد به نفي أحكامها كالصحة والفضيلة والحمل على نفي الصحة أولى لأنه أشبه بنفي الشيء نفسه ولأن اللفظ يدل بالتصريح على نفي الذات و بالتبع على نفي جميع الصفات فلما منع الدليل دلالته على نفي الذات بقي دلالته على نفي جميع الصفات. النووي: النية القصد وهو عزيمة القلب أقول ليس هو عزيمة القلب لما قال المتكلمون القصد الى الفعل هو ما نجده من أنفسنا حال الايجاد والعزم قد يتقدم عليه و يقبل الشدة والضعف بخلاف القصد ففرقوا بينهما من جهتين فلا يصح تفسيره به وكلام الخطابي أيضا يشعر بالمغايرة بينهما. فان قلت النيات جمع قلة كالأعمال وهي للعشرة فما دونها لكن المعنى أن كل عمل إنما هو بنية سواء كان قليلا أو كثيرا. قلت الفرق بالقلة والكثرة إنما هو في النكرات لا في المعارف. قوله ﴿لكل امرىء ما نوى﴾ الامرؤ الرجل وفيه لغتان امرىء نحو زبرج ومرء نحو فلس ولا جمع له من لفظه وهو من الغرائب لأن عين فعله تابع للام في الحركات الثلاث دائما وكذا في مؤنثه أيضا لغتان امرأة ومرأة وفي هذا الحديث استعمل اللغة الأولى منهما من كلا النوعين إذ قال «لكل امرىء والى امرأة» قوله ﴿هجرته﴾ الهجرة الترك وههنا أراد ترك الوطن ومفارقة الأهل وسمي الذين تركوا مكة وتحولوا الى المدينة من الصحابة بالمهاجرين لذلك قوله ﴿إلى دنيا﴾ لفظة دنيا مقصورة غير منونة لأنها فعلى من الدنو وموصوفها محذوف أي الحياة الدنيا قال الشيخ ابن مالك في كتاب الشواهد في استعمال دنيا منكرا اشكال لأنها أفعل التفضيل فكان حقها أن تستعمل باللام كالكبرى والحسنى إلا أنها خلعت عنها الوصفية رأسا وأجريت مجرى ما لم يكن وصفا ونحوه قول الشاعر

وان دعوت إلى جلى ومكرمة   يوما سراة كرام الناس فادعينا

فان الجلى مؤنث الأجل خلعت عنها الوصفية وجعلت اسما للحادثة العظيمة . أقول والدليل على جعلها اسما قلب الواو ياء لأنه لايجوز القلب إلا فى الفعلى الاسمية . التيمى : الدنيا مؤنث الأدنى لاينصرف مثل حبلى لاجتماع أمرين فيها أحدهما الوصفية والثانى لزوم التأنيث . أقول ليس ذلك لاجتماع أمرين فيها اذلا وصفية ههنا بل امتناع صرفه للزوم التأنيث للالف المقصورة وهو قائم مقام العلتين فهو سهو منه . قوله «الى دنيا» هو إما متعلق بالهجرة إن كان لفظ كانت تامة أو خبر لكانت ان كانت ناقصة . فان قلت لفظ كانت ان كان باقيا فى المضى فلم يعلم أن الحكم بعد صدور الكلام من الرسول أيضا لذلك أم لا وأن نقل العكس فيها بسبب تضمين من لحرف الشرط الى معنى الاستقبال فنى الجملة الحكم إما للماضى وإما للمستقبل . قلت جاز أن يراد به أصل الكون أى الوجود مطلقا من غير تقييد بزمان من الأزمنة الثلاثة أو يقاس أحد الزمانين على الآخر أو يعلم من الاجماع أن حكم المكلفين على السواء لا لعارض . قوله ﴿الى ماهاجر اليه﴾ إما أن يكون متعلقا بالهجرة والخبر محذوف أى هجرته الى ماهاجر اليه غير صحيحة أو غير مقبولة و إما أن يكون خبر فهجرته والجملة خبر المبتدأ الذى هو من كانت وأدخل الفاء فى الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط . فان قلت المبتدأ والخبر بحسب المفهوم متحدان فما الفائدة فى الاخبار . قلت لا اتحاد اذ الخبر محذوف وهو فلا ثواب له عند الله والمذكور مستلزم له دال عليه أو فهى هجرة قبيحة خسيسة لأنه الخبر وكذا الشرط والجزاء اذا اتحدا صورة يعلم منه التعظيم نحو أنا أنا وشعرى وشعرى ومن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله أو التحقير نحو فهجرته الى ماهاجر اليه ثم لايخفى أن انما الأعمال بالنيات لقصر المسند اليه على المسند وانما لكل امرىء مانوى قصر المسند على المسند اليه اذ المراد إنما لعمل كل امرىء مانوى إذ القصر بانما لا يكون الا فى الجزء الآخر واذا قلنا تقديم الخبر على المبتدأ يفيد القصر فنى إنما لكل امرىء مانوى نوعان من الحصر . واعلم أنه تقرر فى الأصول أن الجمع اذا ذكر فى مقابلة الجمع يفيد التوزيع فمعناه كل عمل انما هو بنية . فان قلت النية أيضا عمل لأنه من أعمال القلب فان احتاج كل عمل الى نية فالنية أيضا تحتاج الى نية وهلم جرا . قلت المراد بالعمل عمل الجوارح نحو الصلاة والزكاة فاذ ذاك خارج عنه بقرينة العقل دفعا للتسلسل . فان قلت المتروك أيضا عمل لان الأصح أن الترك كف النفس فيحتاج الى النية . قلت نعم اذا كان المقصود منه امتثال أمر الشارع وتحصيل الثواب أما فى إسقاط العقاب فلا فالتارك للزنا يحتاج فيه لتحصيل الثواب الى النية وما اشتهر أن المتروك لايحتاج اليها يريدون به فى الاسقاط وهنا بعد ماذكرنا من اللغة والاعراب والبيان والأصول والفقه يستفاد منه مسألة أخرى أصولية وهي أنه لايجوز تكليف الغافل فان الفعل

امتثالا يعتمد العلم ولا يكفى مجرد الفعل. فان قلت فما قولك فى إيجاب معرفة الله تعالى للغافل عنه قلت لامدخل له فى المبحث لأن المراد تكليف الغافل عن تصور التكليف لا عن التصديق بالتكليف ولهذا كان الكفار مكلفين لأنهم تصوروا التكليف لما قيل لهم أنهم مكلفون و إنما كانوا غافلين عن التصديق الخطابى. صدر أبو عبد الله البخارى كتابه بحديث النية وهو حديث كان المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقديمه أمام كل شيء ينشأ ويبتدأ من أمور الدين لعموم الحاجة اليها فى جميع أنواعها ووقع فى روايتنا وجميع نسخ أصحابنا مخروما قد ذهب شطره وهو قوله «فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله» ولست أدرى كيف وقع هذا الاغفال ومن جهة من عرض من روايته وقد ذكره البخارى فى هذا الكتاب فى غير موضع من غير طريق الحميدى فجاء به مستوفى مذكورا بشطريه ولا شك فى أنه لم يقع من جهة الحميدى فقد رواه لنا الاثبات من طريقه تاما غير ناقص قال وقوله «انما الاعمال بالنية» لم يرد به أعيان الأعمال لأنها حاصلة حسا وعيانا بغير نية وانما معناه أن صحة أحكام الاعمال فى حق الدين انما يقع بالنية وأن النية هى الفاصلة بين ما يصح ومالا يصح وكلمة انما عاملة بركنيها إيجابا ونفيا فهى تثبت الشيء وتنفى ما عداه فدلالتها أن العبادة اذا صحبتها النية صحت واذا لم تصحبها لم تصح. أقول علم من تقريره أن الباء للمصاحبة وأنها متعلقة بيقع صحيحا أى بيصح قال ومقتضى حق العموم فيها يوجب أن لا يصح عمل من الأعمال الدينية أقوالها وأفعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها الا بنية ودخل فيها التوحيد الذى هو رأس أعمال الدين فلا يصح الا بقصد الاخلاص فيه أقول ليس قوله ودخل فيها التوحيد مسلما لأن التوحيد من الاعتقاديات لا من العمليات اللهم الا أن يراد بالتوحيد قول كلمة الشهادة وبالعمل ما يتناول عمل اللسان وقال قوله «لكل امرىء ما نوى» تفصيل لبيان ما تقدم ذكره وفيه معنى خاص لا يستفاد من انما الأعمال بالنيات وهو إيجاب تعيين النية للعمل الذى يباشره فلو نوى أن يصلى ركعتين يكونان عن فرضه ان فاته والا فهى تطوع لم تجزه عن فرضه لانه لم يمحض النية له وانما داول فى النية بين الفرض وبدله فلم تجد النية قرارا وأما مواضع النية فمنها ما يجب مقارنتها للعمل كنية الصلاة ومنها ما يجوز تقديمها عليه كالصيام وقد يقع فى بعض الاحوال على إبهام ثم يقع التعيين فيما بعد كمن عليه كفارتان من قتل وظهار فأعتق رقبة ونوى بعده لأحدهما وعلى كل حال فلا ينفك عمل من العبادات عن نيتها وانما جاز التقديم والتأخير لاسباب ليس هذا موضع ذكرها وقد يستدل من هذا الحديث فى مواضع من المعاملات ومايتصل بها كمن أكره على الكفر فتكلم به وهو ينوى خلافه فانه لا يكفر وككنايات الطلاق فانه لو لم ينو الطلاق لم يقع وزعم قوم أن الاستدلال به فى غير العبادات غير صحيح لأن الحديث انما جاء فى اختلاف مصارف وجوه العبادات لكن عوام الفقهاء ينظرون الى اتساع اللفظ واحتمال الاسم

لما يصلح صرفه اليه من المعانى ولا يراعون الاسباب التى يخرج عليها الكلام ولا يقصرونه عليها . وأقول حاصله أن العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب . قال وقوله « فمن كانت هجرته » الى آخره معناه ان قصد بالهجرة القربة الى الله فهجرته مقبولة الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيافهى حظه ولا حظ له فى الآخرة وقالوا انما جاء هذا الحديث فى رجل كان يخطب امرأة بمكة فهاجرت الى المدينة فتبعها الرجل رغبة فى نكاحها فسمى بمهاجر أم قيس . التيمى : ان قيل قد روى البخارى هذا الحديث فى مواضع من كتابه فلم قدم هذا الطريق وصدر به كتابه قلنا لروايته إياه عن الامام الكبير المقدم الحميدى عن سفيان ومعناه أن العمل انما يكمل عملا ويرجى فيه القبول اذا وجهت قلبك وقصدت به التقرب إلى الله . وأقول وحاصله أن التقرير انما الأعمال تكمل بالنيات أو تقبل بالنيات والباء للاستعانة قال والنية أبلغ من العمل ولهذا المعنى تقبل النية بغير عمل فاذا نوى حسنة فانه يجزى عليها ولو عمل حسنة بغير نية لا يجزى عليها . فان قيل فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له واحدة ومن عملها كتبت له عشرا» وروى أيضا أنه قال «نية المؤمن خير من عمله» فالنية فى الحديث الأول دون العمل وفى الثانى فوق العمل وخير منه . قلنا أما الحديث الأول فلان الهام بالحسنة اذا لم يعملها خلاف العامل لأن الهام لم يعمل والعامل لم يعمل حتى هم ثم عمل وأما الثانى فلأن تخليد الله تعالى العبد فى الجنة ليس لعمله وانما هو لنيته لأنه لو كان لعمله لكان خلوده فيها بقدر مدة عمله أو أضعافه الا أنه جازاه بنيته لأنه كان ناويا أن يطيع الله تعالى أبدا لو بقى أبدا فلما اخترمته منيته دون نيته جزاه الله عليها وكذلك الكافر لأنه لو كان مجازى بعمله لم يستحق التخليد فى النار إلا بقدر مدة كفره غير أنه نوى أن يقيم على كفره أبدا لو بقى فجازاه الله على نيته . وأقول يحتمل أن يقال إن المراد منه أن النية خير من عمل بلا نية إذ لو كان المراد خير من عمل مع نية يلزم أن يكون الشيء خيرا من نفسه مع غيره أو أن المراد أن الجزء الذى هو النية خير من الجزء الذى هو العمل لاستحالة دخول الرياء فيها أو أن النية خير من جملة الخيرات الواقعة بعمله أو أن النية فعل القلب وفعل الاشرف أشرف أو أن المقصود من الطاعات تنوير القلوب وتنوير القلب بها أكثر لأنها صفته أو نية المؤمن خير من عمل الكافر لما قيل ورد ذلك حين نوى مسلم بناء قنطرة فسبق كافر اليه . فان قلت هذا فى الحسنة فما حكمه فى السيئة . قلت المشهور أنه لا يعاقب عليها بمجرد النية واستدلوا عليها بقوله تعالى « لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت » فان اللام للخير فجاء فيها بالكسب الذى لا يحتاج الى تصرف بخلاف عليها فانها لما كانت للشر جاء فيها بالاكتساب الذى لابد فيه من التصرف والمعالجة ولكن الحق أن السيئة يعاقب عليها أيضا بمجرد النية لكن على النية لا على الفعل حتى لو هم أحد على

ترك صلاة بعد عشرين سنة يأثم فى الحال لان العزم من أحكام الايمان ويعاقب على العزم لا على ترك الصلاة والفرق بين الحسنة والسيئة أن بنية الحسنة يثاب الناوى على الحسنة وبنية السيئة لا يعاقب عليها بل على نيتها . فان قلت من جاء بنية الحسنة فقد جاء بالحسنة ومن جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فيلزم أن من جاء بنية الحسنة فله عشر أمثالها فلا يبقى فرق بين نية الحسنة ونفس الحسنة . قلنا لا نسلم أن من جاء بنية الحسنة فقد جاء بالحسنة بل يثاب على نية الحسنة فظهر الفرق . النووى: وقع الحديث هنا ثم فى الايمان مختصر وهو طويل مشهور ذكره البخارى فى سبعة مواضع من كتابه فذكر ههنا ثم فى الايمان وفى النكاح والعتق والهجرة وترك الحيل والنذور وروى فى الصحيح انما الاعمال بالنيات وإنما الاعمال بالنية والاعمال بالنية والعمل بالنية قال واعلم أن مدار هذا الحديث على يحيى ابن سعيد الأنصارى . قال الحفاظ لا تصح روايته عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا من جهة عمر و لا من جهة عمر رضى الله عنه إلا من جهة علقمة ولا عن علقمة إلا من محمد بن ابراهيم ولا عن محمد بن إبراهيم إلا من يحيى بن سعيد وعن يحيى انتشر فرواه عنه أكثر من مائتى إنسان أكثرهم أئمة فهو حديث مشهور بالنسبة إلى آخره غريب بالنسبة إلى أوله وليس متواتراً لعقد شرط التواتر فى أوله ولكنه مجمع على صحته وعظم موقعه وجلالته وكثرة فوائده وهو أول الأحاديث التى عليها مدار الاسلام . قال الامامان الشافعى وأحمد رضى الله عنهما : يدخل فيه ثلث العلم . قال الامام الحافظ أبو بكر البيهقى : لان كسب العبد بقلبه ولسانه وجوارحه والنية أحد الاقسام الثلاثة وهى أرجحها لانها تكون عبادة بانفرادها بخلاف القسمين الآخرين ولذلك كانت نية المؤمن خيرا من عمله لان القول والعمل يدخلهما الفساد بالرياء بخلاف النية . وقال النووى فى شرح مسلم تقدير الحديث أن الاعمال تحسب إذا كانت بنية ولا تحسب إذا كانت بلا نية . أقول وهذا وجه ثالث لتعلق لفظ بالنيات قال وفيه دليل على أن الطهارة وسائر العبادات لا تصح إلا بنية وأما إزالة النجاسة فالمشهور عندنا أنها لا تفتقر اليها لأنها من باب المتروك والمتروك لا يحتاج الى نية وشذ بعض أصحابنا فأوجبها وهو باطل . أقول ليس بباطل بل هو الحق أما أولا فلان الترك أيضا فعل وهو كف النفس وثانيا بأن التروك إن أريد بها تحصيل الثواب وامتثال أمر الشارع لابد فيها من قصد الترك امتثالا لأمر الشارع فتارك الزنا مثلا إن قصد تركه لامتثال الامر يحسب ويثاب والا فلا . نعم فى إسقاط العقاب لا حاجة إلى النية قال وقوله «لكل امرىء مانوى» فائدته بيان أن تعيين المنوى شرط فلا يكفيه أن ينوى الصلاة الفائتة بل يشترط كونها ظهرا ولولاه تصح النية بلا تعيين أو أوهم ذلك وذكره المرأة مع الدنيا يحتمل وجهين أحدهما أنه جاء أن سبب هذا الحديث أن رجلا هاجر ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فقيل

له مهاجر أم قيس والثانى أنه للتنبيه على زيادة التحذير من ذلك وهو من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على مرتبته وأقول ليدل أن النساء أعظمها ضررا وأكثرها تبعة . قال الطيبي كل من الأعمال والنيات جمع محلى باللام الاستغراقية فاما أن يحملا على عرف اللغة فيكون الاستغراق حقيقيا أو على عرف الشرع وحينئذ إما أن يراد بالاعمال الواجبات والمندوبات والمباحات وبالنيات الاخلاص والرياء وأن يراد بالاعمال الواجبات وما لايصح الا بالنية كالصلاة ولا سبيل الى اللغوى لانه ما بعث الا لبيان الشرع فكيف يتحدى بما لا جدوى له فيه فحينئذ يحمل انما الاعمال بالنيات على ما اتفقت عليه أصحابنا أى ما الاعمال محسوبة بشيء من الأشياء كالشروع فيها والتلبس بها الا بالنيات وما خلا عنها لم يعتدبها . فان قيل لم خصصت متعلق الخبر والظاهر العموم كمستقر أوحاصل فالجواب انه حينئذ يكون بيانا للغة لا إثباتا لحكم الشرع وقد سبق بطلانه ويحمل وإنما لكل امرىء ما نوى على ماتثمره النيات من القبول والرد والثواب والعقاب فهم من الأول أن الأعمال لاتكون محسوبة ومسقطة للقضاء إلا إذا كانت مقرونة بالنيات ومن الثانى أن النيات إنماتكون مقبولة إذا كانت مقرونة بالاخلاص فالأول قصر المسنداليه فى المسند والثانى عكسه ويقرب منها الصلاة فى الارض المغصوبة فانها محسوبة ومسقطة للقضاء لكن إيقاعها فيها حرام يستحق العقاب وتحريره أن «وإنما لكل امرىء مانوى» دل على أن الاعمال تحسب بحسب النية إن كانت خالصة لله فهى لله وإن كانت للدنيا فهى لها وإن كانت لنظر الخلق فكذلك وعلى هذاالمعنى ينبغى أن يحمل مابعد الفاء التفصيلية لأنه لن يكون المفصل خلاف المجمل وكذا عكسه فان المعنى بالهجرة هى الهجرة المعروفة فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لاهجرة بعد الفتح ومعلوم أن هذه الهجرة لاتقتضى إلا الاخلاص لأن الهجرة إلى الدنيالاتقتضى النية التى فى الطهارة مثلا وأقول حاصله مبنى على ثبوت المغايرة بين النية بمعنى الاخلاص والنية بمعنى القصد وهوغير مسلم ولئن سلمنا ذلك لا نسلم أن الهجرة لا تقتضى النية التى فى الطهارة مثلا إذ لا بد للمهاجر أن يقصد الهجرة حتى يثاب ويكون ممتثلا لأمر الشارع كما لا نسلم أن الطهارة لا تقتضى الاخلاص بل هما معا واجبان فى الهجرة والطهارة كلتيهما قال وفى تكرار لفظ الى الله والى رسوله فى الشرط والجزاء تعظيم لمعنى تلك الهجرة وتفخيم لشأنها أى هى الهجرة الكاملة وما سواها ليست بهجرة ولهذا السر غير العبارة فى متعلق الجزاء الثانى بلفظة ماحطاً لمنزلتها . وأقول وإنما أورد البخارى هذا الحديث قبل الشروع فى أبواب الكتاب وقد وافق ما ثبت فى علم الكلام أن أول ما يجب على المكلف هو القصد الى النظر فى معرفة الله تعالى إعلاما بأن هذا المصنف منوى فيه الاخلاص لله تعالى مجنب عن الأغراض الدنيئة والرياء ولما صحح فيه النية وصفى فيه الطوية جعل الله تعالى كتابه علما من أعلام

٢ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

الاسلام رفع الله درجته فى دار السلام ونحن اقتفينا أثره وتلونا تلوه نرجو من فضل الله تعالى وكرمه أن يتقبل منا ويجعله سبباً للنجاة ورفعة للدرجات يوم الدين فى أعلى عليين فانه جواد كريم رءوف رحيم . قال البخارى رضى الله عنه ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف﴾ أقول هو أبو عبد الله التنيسى بالتاء المثناة الفوقانية ثم النون المكسورة الشديدة ثم الياء المثناة التحتانية والسين المهملة أصله من دمشق وقال البخارى فى تاريخه لقيته بمصر وقيل مات سنة سبع أو ثمان عشرة ومائتين وفى يوسف ستة أوجه : ضم السين وفتحها وكسرها مع الهمزة وتركها . قوله ﴿مالك﴾ هو إمام دار الهجرة أبو عبد الله ، مالك بن أنس بن مالك بن أنس بن أبى عامر ، الأصبحى المدنى مناقبه أكثر من أن تعد وفضائله أظهر من أن تحد روى الترمذى باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك أن يضرب الناس آباط المطى فى طلب العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة وحمل سفيان بن عيينة وغيره هذا الحديث على مالك وقالوا هو العالم المذكور وهو جدير به كما قالوا . وقال البخارى أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر . وقال وهيب ما بين المشرق والمغرب رجل آمن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك واعلم أنه أحد الأئمة الستة أصحاب المذاهب المتبوعة فى الأمصار وهم هو وأبو حنيفة والشافعى وأحمد وسفيان الثورى وداود الاصبهانى الظاهرى وقد جمعهم الامام أبو الفضل يحيى الحصكفى الخطيب الشافعى فقال :

وان شئت أركان الشريعة فاستمع لتعرفهم واحفظ اذا كنت سامعا
محمد والنعمان مالك أحمد وسفيان واذكر بعد داود تابعا

ولد فى خلافة سليمان بن عبد الملك وحمل به ثلاث سنين يعنى بقى فى البطن هذه المدة ومات سنة تسع وسبعين ومائة بالمدينة ودفن بالبقيع رضى الله عنه . قوله ﴿عن هشام﴾ هو ابن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى القرشى الأسدى أبو المنذر وهو بكسر الهاء والشين المخففة وهو تابعى ولد سنة احدى وستين وتوفى ببغداد زمن المنصور سنة ست وأربعين ومائة وأبوه هو عروة بضم العين المهملة التابعى الجليل المجمع على جلالته وإمامته وكثرة علمه وبراعته وهو أحد فقهاء المدينة السبعة وهم هو وسعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود والقاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق وسليمان بن يسار وخارجة بالخاء المعجمة والراء ثم الجيم ابن زيد بن ثابت وفى السابع أقوال هل هو أبو سلمة بن سالم أم أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام وقد جمعهم الشاعر على هذا القول الأخير فقال :

عبد الله ابن يوسف
مالك ابن أنس
هشام ابن عروة

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ سَأَلَ

فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجه

وأم عروة أسماء بنت أبى بكر أخت عائشة رضى الله عنهم وقال سفيان بن عيينة أعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة القاسم بن محمد وعروة وعمرة ولد سنة عشرين وتوفى سنة سبع أو أربع وتسعين . قوله ﴿ عن عائشة ﴾ هى الصديقة بنت أبى بكر الصديق عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشية التيمية كنيتها أم عبد الله كناها رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن أختها أسماء عبد الله بن الزبير وقيل بسقط لها تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة وهى بنت ست سنين وبنى بها بالمدينة بعد منصرفه من بدر فى شوال سنة اثنتين وقيل بعد سبعة أشهر من الهجرة وهى بنت تسع سنين والأحاديث الصحيحة فى فضلها كثيرة وهى أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف ومائتا حديث وعشرة أحاديث ذكر البخارى منها فى كتابه مائتين وثمانية وعشرين حديثا ومما اجتمع لها من الفضائل أنها زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم و بنت خليفته رضى الله عنه وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتها ورأسه فى صدرها وجمع الله بين ريقه وريقها ودفن فى بيتها وكان ينزل عليه الوحى وهو فى فراشها بخلاف غيرها ونزلت براءتها من السماء وخلقت طيبة ووعدت مغفرة ورزقا كريما ولم يتزوج النبى صلى الله عليه وسلم بكرا غيرها وقال عروة كانت عائشة أعلم الناس بالقرآن و بالحديث و بالشعر وقال أبو موسى الأشعرى ما أشكل على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شىء فسألنا عنه عائشة الا وجدنا عندها منه علما وقال القاسم بن محمد اشتغلت عائشة بالفتوى زمن أبى بكر وعمر وعثمان فمن بعدهم رضى الله عنهم . توفيت بالمدينة ودفنت بالبقيع سنة ثمان وخمسين وصلى عليها أبو هريرة . قوله ﴿أم المؤمنين﴾ هو مقتبس من قوله تعالى «وأزواجه أمهاتهم» قال العلماء أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أمهاتهم فى وجوب احترامهن وتحريم نكاحهن لا فى جواز الخلوة والنظر وتحريم نكاح بناتهن وهل يقال لاخوتهن أخوال المؤمنين ولأخواتهن خالاتهم ولبناتهن أخواتهم فيه خلاف ولا يقال لآبائهن وأمهاتهن أجداد المؤمنين وجداتهم وهل يقال إنهن أمهات المؤمنات مبنى على الخلاف المعروف فى أصول الفقه أن النساء لا يدخلن فى خطاب الرجال وعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت أنا أم رجالكم لا أم نسائكم وهل يقال للنبى صلى الله عليه وسلم أبو المؤمنين الاصح الجواز ومعنى قوله تعالى «ما كان محمد أبا أحد

عائشة رضى الله عنها

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ فَقَالَ رَسُولُ

من رجالكم» أى لصلبه والله أعلم وأما اسناده فى الأول حدثنا عبد الله وفى الثانى أخبرنا مالك والبواقى بلفظة «عن» المسماة بالعنعنة واختلف فى المعنعن فقال بعض العلماء هو مرسل والصحيح الذى عليه الجماهير أنه متصل إذا أمكن لقاء الراوى المروى عنه. النووى فى شرح مسلم: ادعى مسلم إجماع العلماء على أن المعنعن وهو الذى فيه فلان عن فلان محمول على الاتصال والسماع إذا أمكن لقاء من أضيفت العنعنة اليهم بعضهم بعضا يعنى مع براءتهم من التدليس ونقل أى مسلم عن بعض أهل عصره أنه قال لا يحمل على الاتصال حتى يثبت أنهما التقيا فى عمرهما مرة أو أكثر ولا يكفى إمكان تلاقيهما. قال وهذا قول ساقط واحتج عليه بأن المعنعن محمول على الاتصال اذا ثبت التلاقى مع احتمال الارسال فكذا إذا أمكن التلاقى. قال النووى: والذى رده هو المختار الصحيح الذى عليه أئمة هذا الفن البخارى وغيره وقد زاد جماعة عليه فاشترط القابسى أن يكون قد أدركه إدراكا بينا وأبو المظفر السمعانى طول الصحبة بينهما ودليل المذهب المختار الذى ذهب اليه البخارى ومن وافقوه أن المعنعن عند ثبوت التلاقى انما حمل على الاتصال لأن الظاهر ممن ليس بمدلس أنه لا يطلق ذلك الا على السماع ثم الاستقراء يدل عليه فان عادتهم أنهم لا يطلقون ذلك الا فيما يسمعونه الا المدلس فاذا ثبت التلاقى عليه غلب على الظن الاتصال والباب مبنى على غلبة الظن فاكتفينا به وليس هذا المعنى موجودا فيما اذا امكن التلاقى ولم يثبت فانه لا يغلب على الظن الاتصال. وأقول وهذا من جملة مرجحات صحيح البخارى على صحيح مسلم حيث لم يحمل البخارى الحديث على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما وقوله آخرا قالت عائشة يحتمل أن يكون داخلا تحت هذا الاسناد سيما اذا جوزنا العطف بدون حرف العطف ظاهرا كما هو مذهب بعض النحاة صرح ابن مالك بالشواهد به ويحتمل أن لا يكون داخلا تحته بل كان ثابتا باسناد آخر والبخارى انما ذكره ههنا على سبيل التعليق تأييدا لأمر الشدة وتأكيدا له كما هو عادته فى تراجم الأبواب حيث يذكر ماوقع له من قرآن أو سنة مساعدا لها. قوله ﴿الحارث بن هشام﴾ هو أخو أبى جهل عدو الله تعالى وقد يكتب الحارث بدون ألف تخفيفا وهشام بكسر الهاء وبالشين الخفيفة مات فى طاعون عمواس سنة ثمان عشرة من الهجرة. قوله ﴿كيف يأتيك الوحى﴾ إسناد الاتيان الى الوحى من باب المجاز ومثله تارة يسمى بالمجاز العقلى والمجاز فى الاسناد وأصله كيف يأتيك حامل الوحى فأسند الى الوحى للملابسة التى بين الحامل والمحمول وتارة يسمى بالاستعارة بالكناية أى شبه الوحى برجل مثلا وأضيف الى المشبه الاتيان الذى هو من خواص

الحارث ابن هشام

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِيَ الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ

التشبيه ثم لعل المراد منه السؤال عن كيفية ابتداء الوحي أو عن كيفية ظهور الوحي لتوافق ترجمة الباب . قوله ﴿أحيانا﴾ جمع حين وهو الوقت يطلق على الكثير والقليل حتى على لحظة وانتصب على الظرف وعامله يأتيني مؤخرا عنه . قوله ﴿مثل صلصلة﴾ الصلصلة بفتح الصادين صوت كل شيء مصوت كصوت السلسلة وقيل هو الصوت المتدارك ومثل هو حال أي يأتيني مشابها صوته صلصلة الجرس والجرس بفتح الراء شبه ناقوس صغير أو سطل في داخله قطعة نحاس يعلق منكوسا على البعير فاذا تحرك تحركت النحاسة فأصابت السطل فتحصل صلصلة والعامة تقول جرص بالصاد وليس في كلام العرب كلمة اجتمعت فيها الصاد والجيم الا الصمج وهو القنديل وأما الجص فمعرب . قوله ﴿فيفصم﴾ فيه ثلاث روايات فتح الياء وكسر الصاد وضم الياء وفتح الصاد من الفصم وهو القطع قال الله تعالى « لا انفصام لها » أي لا انقطاع لها . ويقال الفصم الصدع أو الشق من غير إبانة فمعناه حينئذ فيفارقني على أنه يعود والقصم بالقاف الكسر مع الابانة وأقول هذا معنى مايدعيه الاشتقاقيون من مناسبة المعنى للفظ الموضوع له اذ لما كان القاف من الحروف الشديدة والقلقلة التي فيها ضغط وشدة اعتبر في معناه مناسبته لذلك بخلاف الفاء فانه من الحروف الرخوية والرواية الثالثة ضم الياء وكسر الصاد من أفصم المطر اذا أقلع والمراد من القطع إما قطع الوحي أي مفارقة الملك مثلا وإما قطع الشدة أي ينجلي عني مايتغشاني من الكرب والشدة ويحتمل أن يكون مفعول مالم يسم فاعله لفظة عني فيكون من تتمة الشدة أي هو أشده على بحيث ينقطع من بدني شيء . قوله ﴿وعيت﴾ أي حفظت وجمعت ﴿يتمثل﴾ مشتق من المثال أي يتصور وهو أن يكلف أن يكون مثلا لشيء وشبيها له . و﴿الملك﴾ اللام فيه للعهد أي جبرئيل عليه السلام ورجلا منصوب إما بالمصدرية أي يتمثل تمثل رجل وإما بالمفعولية ان ضمن تمثل معنى اتخذ أي اتخذ الملك رجلا مثالا وإما بالحالية . فان قلت الحال لابد أن يكون دالا على الهيئة والرجل ليس بهيئة قلت معناه على هيئة رجل . فان قلت ليس التمثيل في حال هيئة الرجل ومن شرط الحال أن يكون حالا عند صدور الفعل . قلت يكون حالا مقدرة وذلك كثير واما بالتميز ﴿فأعي﴾ أي أحفظ ﴿والجبين﴾ طرف

۳ فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

الجبهة وللانسان جبينان يكتنفان الجبهة و ﴿يتفصد﴾ أى يسيل والتفصد السيلان والفصد قطع العرق لاسالة الدم وشبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة فى كثرة العرق كما أن باب التفعل يدل عليها وكذا ذكر التميز وهو عرقا لأنه توضيح بعد إبهام وتفصيل بعد إجمال وكذا قولها فى اليوم الشديد كما أن فيه دلالة على كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحى و ﴿العرق﴾ بفتح الراء هى الرطوبة التى تترشح من مسامات البدن . قوله ﴿هو أشده﴾ يعلم منه لأنه أفعل التفضيل أن الوحى كان اذا ورد عليه صلى الله عليه وسلم أصابته مشقة وشدة و يغشاه كرب لثقل مايلقى عليه قال تعالى «إنا سنلقى عليك قولا ثقيلا» لكن النوع الأول أشد عليه من النوع الثانى وذلك لأن الفهم من كلام مثل صلصلة الجرس أشكل من الفهم من كلام الرجل المتكلم على الطريقة المعهودة عند التخاطب أو لأن سنة الله لما جرت من أنه لابد من مناسبة بين القائل والسامع حتى يصح بينهما التحاور والتعليم والتعلم فتلك المناسبة إما باتصاف السامع بوصف القائل لغلبة الروحانية عليه وهو النوع الأول أو باتصاف القائل بوصف السامع وهو النوع الثانى والدليل عليه تمثله رجلا كما أن الدليل على الأول كونه قسيما له ثم لاشك أن الأول أشد وقد تبين وجه الحصر فيهما من هذا التقدير و يمكن أيضا أن يقال لايخلو إما أن يرى القائل متمثلا بشرا سويا أم لا أولا يخلو من أن يكون المقول كلاما ظاهرا مفهوما بلا زيادة مشقة أم لا. فان قلت ههنا نوع آخر وهو الرؤيا الصالحة . قلت المقصود من السؤال كان طلب بيان مايختص به ويخفى ولا يعرف والرؤية معروفة فلا دخل لها فيه أو كان ظهور ذلك على النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام أيضا إما بصلصلة الجرس وإما بتمثل الملك أو كان السؤال عن كيفية الوحى حال اليقظة أو كان عند السؤال نزول الوحى على هذين الوجهين إذ الوحى على سبيل الرؤيا انما هو فى أول البعثة لأن أول مابدىء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى الرؤيا ثم حبب اليه الخلاء كما روى فى الحديث الى آخره وقيل ذلك فى ستة أشهر فقط وان الوجود بعد ارسال الملك منغمر فى الوحى فلم يحسب . قوله ﴿يتمثل﴾ فيه أن الملك جاز له أن يتشكل بشكل البشر قال المتكلمون الملائكة أجسام علوية لطيفة تتشكل بأى شكل شاءوا . فان قلت السؤال عن كيفية إتيان الوحى والجواب على النوع الثانى عن كيفية الحامل للوحى . قلت لانسلم أن السؤال عن كيفية اتيان الوحى بل عن كيفية حامله ولئن سلمنا فبيان كيفية الحامل مشعر بكيفية الوحى حيث قال فيكلمنى أى تارة يكون كالصلصلة وتارة يكون كلاما صريحا ظاهر الفهم والدلالة . فان قلت فلم قال فى الأول وعيت ما قال بلفظ الماضى

وفى الثانى بلفظ المضارع . قلت لان الوعى فى الاول حصل قبل الفصم ولا يتصور بعده وفى الثانى الوحى حالة المكالمة ولا يتصور قبلها أو لانه كان الوعى فى الاول عند غلبة التلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كان حافظا فأخبر عن الماضى بخلاف الثانى فانه على حالته المعهودة أو تقول لفظة قد تقرب الماضى من الحال وأعى فعل مضارع للحال فهذا لما كان صريحا يحفظه فى الحال وذاك يقرب من أن يحفظه اذ يحتاج فيه الى استثبات والله أعلم . الخطابى : فيفصم عنى أى ينجلى ما يتغشانى من الكرب والشدة والمعنى أن الوحى كان اذا ورد عليه صلى الله عليه وسلم تغشاه كرب وذلك لشدة مايلقى عليه من القول وشدة مايأخذ به نفسه من جمعه فى قلبه وحسن حفظه فيعتريه لذلك حالة كحالة المحموم وهو معنى مايروى أنه كان يأخذه عند الوحى الرحضاء أى العرق وجملة الأمر فيما كان يناله من الكرب عند الوحى هى شدة الامتحان له ليبلو صبره ويحسن تأديبه فيرتاض لاحتمال ما كلف من أعباء النبوة أو ذلك لما يستشعره من الخوف لوقوع تقصير فيما أمر به من حسن ضبطه أو اعتراض خال دونه وقد أنذر صلى الله عليه وسلم بما ترتاع له النفوس ويعظم به وجل القلوب فى قوله تعالى «ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين» وأقول حاصله ان الشدة إما لحسن حفظه وإما لابتلاء صبره وإما للخوف من التقصير قال وأما قوله ﴿ يأتينى مثل صلصلة ﴾ فانه يريد أنه صوت متدارك يسمعه ولا يستثبته عند أول ما يقرع سمعه حتى يتفهم و يستثبت فيتلقنه حينئذ و يعيه فكذلك قال هو أشده على وقيل الحكمة فى ذلك أن يتفرغ سمعه صلى الله عليه وسلم ولا يبقى فيه مكان لغير صوت الملك ولا فى قلبه قال الشيخ شهاب الدين رحمه الله تعالى فى شرح المصابيح هذا حديث يغالط فيه أبناء الضلالة وحاصل القول فيه أن نقول كان النبي صلى الله عليه وسلم معتنيا بالبلاغة مكاشفا للعلوم الغيبية وكان يوفر على الأمة حصتهم بقدر الاستعداد فاذا أريد أن ينبئهم بما لا عهد لهم به من تلك العلوم صاغ لها أمثلة من عالم الشهادة ليعرفوا مما شاهدوا مالم يشاهدوه فلما سأله الصحابى عن كيفية الوحى وكان ذلك من المسائل العويصة ضرب لها فى المشاهد مثلا بالصوت المتدارك الذى يسمع ولا يفهم منه شىء تنبيها على إثبات مايرد على القلب فى لبسة الجلال فيأخذ هيبة الخطاب حين ورودها بمجامع القلب ويلاقى من ثقل القول مالا علم له بالقول مع وجود ذلك فاذا كشف عنه وجد القول المنزل بينا فيلقى فى الروع واقعا موقع المسموع وهذا معنى قوله فيفصم عنى وهذا الضرب من الوحى شبيه بما يوحى الى الملائكة على ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا قضى الله فى السماء أمرا ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا لقوله كأنها سلسلة على الحجر فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلى الكبير هذا وقد تبين لنا من الحديث أن الوحى كان يأتيه على

عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا

صفتين أولاهما أشد من الأخرى وذلك لأنه كان يرد فيها من الطباع البشرية الى الاوضاع الملكية فيوحي اليه بما يوحى الى الملائكة والآخر يرد فيها الملك الى شكل البشر وشاكلته وكانت هذه أيسر والله أعلم وقال القاضي عياض ماجاء من مثل ذلك يجرى على ظاهره وكيفيته مما لا يعلمه إلا الله تعالى

يحيى ابن بكير قال البخاري رضي الله عنه ﴿حدثنا يحيى بن بكير﴾ بصيغة مصغر البكر وهو أبو زكريا يحيى بن عبد الله ابن بكير القرشي المخزومي المصري ولد سنة أربع وقيل خمس وخمسين ومائة وتوفى سنة إحدى وثلاثين ومائتين روى البخاري عنه فى مواضع وروى عن محمد بن عبدالله عنه فى مواضع. وغرضي من التنبيه

الليث ابن سعد أن لا يتوهم من رأى البخاري يروى عن واحد عن ابن بكير أنه غلط من الناسخ. قوله ﴿أخبرنا الليث﴾ هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري اتفق العلماء على وصفه بالامامة والجلالة والعبادة وغير ذلك من الكرامات الظاهرات والمحاسن الباهرات ووصفه الشافعي بكثرة الفقه وقال إلا أنه ضيعه أصحابه يعني لم يعتنوا بكتبه ونقلها والتعليق عنها ففات الناس معظم علمه قال ابن بكير رأيت من رأيت فلم أر مثل الليث كان فقيه البدن عربي اللسان وما زال يعقد خصالا جميلة حتى عقد عشرة وقال قتيبة كان دخل الليث كل سنة ثمانين ألف دينار وما وجبت عليه زكاة قط ومناقبه كثيرة ولد سنة ثلاث أو أربع وتسعين وتوفى فى شعبان سنة سبع وخمسين ومائة. قوله ﴿عقيل﴾ بضم المهملة الأولى وفتح القاف هو عقيل بن خالد الأيلي بفتح الهمزة والياء المثناة التحتانية فى جميع هذا الصحيح وهو أبو خالد الأموى مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه توفى بمصر فجأة سنة أربع أو إحدى

ابن شهاب وأربعين ومائة. قوله ﴿ابن شهاب﴾ هو الامام أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله ابن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب الزهري المدني سكن الشام هو تابعي كبير سمع عشرة من الصحابة بل أكثر قال الليث ما رأيت عالما أجمع من الزهري ولا أكثر علما منه وقال عمرو ابن دينار ما رأيت أتقن للحديث من الزهري وما رأيت أحدا الدينار والدرهم أهون عنده منه ان كانت الدراهم والدنانير عنده بمنزلة البعر قال البخاري فى التاريخ إنه أخذ القرآن فى ثمانين ليلة وعلى الجملة العلماء متفقون على إمامته وجلالته وحفظه واتقانه وضبطه وعرفانه وقد وصفوه بأنه جمع علم جميع التابعين توفى بالشام سابع عشر رمضان سنة أربع وعشرين ومائة ابن اثنين

عروة ابن الزبير وسبعين سنة وأما ﴿عروة بن الزبير﴾ بضم الزاى فهو أحد فقهاء المدينة السبعة وأمه أسماء وعائشة خالته رضي الله عنهم وقد تقدم ذكره. قال النووي هذا حديث من مراسيل الصحابة فان عائشة لم

قَالَتْ أَوَّلُ مَا بُدِىءَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ وَكَانَ

تدرك زمان وقوع هذه القصة ومرسل الصحابي حجة عند جميع العلماء إلا ما انفرد به الاسناد أبو اسحق الاسفراينى الطيبي: الظاهر أنها سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم لقولها قال فأخذنى فغطنى فيكون قولها أول ما بدىء به رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاية ما تلفظ به صلوات الله عليه كقوله «قل للذين كفروا سيغلبون» بالياء والتاء. قوله ﴿من الوحى﴾ كلمة من إما لبيان الجنس أوللتبعيض والرؤيامصدر كالرجعى مصدر رجع ويختص برؤيا المنام كما اختص الرأى بالقلب والرؤية بالعين وفيه تصريح من عائشة رضى الله عنها بأن رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم من جملة أقسام الوحي وهذا متفق عليه. و﴿الصالحة﴾ روى البخارى فى كتاب التعبير الصادقة وهاهنا بمعنى والصالحة اما صفة موضحة للرؤيا لأن غير الصالحة تسمى بالحلم كما ورد الرؤيا من الله والحلم من الشيطان واما مخصصة أى الرؤيا الصالحة لا الرؤيا السيئة أو لا الكاذبة المسماة بأضغاث أحلام والصلاح اما باعتبار صورتها واما باعتبار تعبيرها قال القاضى عياض يحتمل أن يكون معنى الرؤيا الصالحة والحسنة حسن ظاهرها ويحتمل أن المراد صحتها قال ورؤيا السوء تحتمل الوجهين أيضا سوء الظاهر وسوء التأويل. قوله ﴿لا يرى رؤيا﴾ لفظ رؤيا بغير تنوين لأنه مثل حبلى. و﴿فلق الصبح﴾ وفرقه بفتح أولهما وثانيهما ضياؤه وانما يقال هذا فى الشيء البين الواضح قيل هو مصدر كالانفلاق والصحيح أنه بمعنى المفلوق وهو اسم للصبح وأضيف أحدهما الى الآخر لاختلاف اللفظين وقد جاء الفلق منفرداً عن الصبح قال تعالى «قل أعوذ برب الفلق» وقيل الفلق الصبح لكنه لما كان مستعملا فى هذا المعنى وفى غيره أضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة العام الى الخاص كقولهم عين الشيء ونفسه وقال العلماء إنما ابتدىء بالرؤيا لئلا يفجأه الملك ويأتيه بصريح النبوة بغتة فلا تحملها القوى البشرية فبدىء بأوائل خصال النبوة وتباشير الكرامة من صدق الرؤيا وحب العزلة والتعبد ومواظبة الصبر عليه وحقيقة الرؤيا الصالحة أن الله تعالى يخلق فى قلب النائم أو فى حواسه الأشياء كما يخلقها فى اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا غيره عنه فربما يقع ذلك فى اليقظة كما رآه النبي صلى الله عليه وسلم فى المنام وربما جعل ما رآه علما على أمور أخر يخلقها فى ثانى الحال أو كان قد خلقها فيقع ذلك كما جعل الله تعالى الغيم علامة للمطر. قوله ﴿الخلاء﴾ بالمد هو الخلوة

يَخْلُو بغَار حرَاءَ فيَتحَنَّثُ فيه «وهوَ التَّعبُّدُ» اللَّيَالَى ذَوَات الْعَدَد قبْلَ أَنْ ينْزِعَ إلَى

وهو شأن الصالحين وعباد الله العارفين. الخطابى : حببت العزلة اليه لأن فيها فراغ القلب وهى معينة على التعبد وبها ينقطع عن مألوفات البشر ويخشع قلبه وهى من جملة المقدمات التى أرهصت لنبوته وجعلت مبادئ لظهورها . قوله ﴿بغار﴾ الغار هو الثقب فى الجبل وهو قريب من معنى الكهف و﴿حراء﴾ بكسر الحاء وتخفيف الراء وبالمد جبل بينه وبين مكة ثلاثة أميال على يسار المسافر من مكة الى منى وهو مصروف لأنه مذكر ومنهم من أنثه ومنع صرفه وهذه قاعدة كلية ان جعلت اللفظ علما للبقعة فهو غير مصروف وان جعلته للمكان فهو منصرف . الخطابى : العوام يخطئون فى حراء فى ثلاثة مواضع يفتحون الحاء وهى مكسورة ويكسرون الراء وهى مفتوحة ويقصرون الألف وهى ممدودة . التيمى : العامة لحنت فى ثلاثة مواضع فتح الحاء وقصر الالف وترك صرفه وهو مصروف فى الاختيار لأنه اسم جبل وأقول اذا جمعنا بين كلاميهما يلزم اللحن فى أربعة مواضع وهو من الغرائب اذ يعد كل حرف لحن ولقائل أن يقول كسر الراء ليس بلحن لانه بطريق الامالة والله أعلم . قوله ﴿وهو﴾ أى التحنث والضمير راجع الى ما دل عليه لفظ فيتحنث وهو كقوله تعالى «اعدلوا هو أقرب للتقوى» والتحنث بالحاء المهملة والنون ثم الثاء المثلثة التعبد وحقيقته التجنب عن الحنث وهو الاثم فكان المتعبد يلقى الاثم عن نفسه بالعبادة . الخطابى : ونظيره فى الكلام التحوب والتأثم أى ألقى الحوب والاثم عن نفسه قالوا وليس فى كلامهم تفعل بهذا المعنى غير هذه وأقول هذه شهادة نفى وكيف وقد ثبت فى الكتب الصرفية أن باب تفعل يجىء للتجنب كثيراً نحو تحرج وتخون أى اجتنب الحرج والخيانة وغير ذلك . التيمى : هذا من المشكلات ولا يهتدى اليه سوى الحذاق وسئل ابن الاعرابى عن قوله يتحنث فقال لا أعرفه وسألت أبا عمرو الشيبانى فقال لا أعرف يتحنث انما هو يتحنف من الحنيفية . قوله ﴿الليالى﴾ منصوب على الظرف والعامل فيه يتحنث لا التعبد والا فسد المعنى فان التحنث لا يشترط فيه الليالى بل هو مطلق التعبد وهذا التفسير اعترض بين كلام عائشة وهو أيضا من كلامها ظاهر . الطيبى : ويحتمل أن يكون التفسير من قول الزهرى أدرجه فى الحديث وذلك من دأبه قال وأطلق الليالى وأراد بها الليالى مع أيامهن على سبيل التغليب لانها أنسب للخلوة وذوات العدد عبارة عن القلة نحو دراهم معدودة وأقول ويحتمل أن يراد بها الكثرة إذ الكثير يحتاج الى العدد لا القليل وهو المناسب للمقام . فان قلت التعبد فى الغار أهو بسبب أنه كان صلى الله عليه وسلم متعبداً بشرع من قبله أم لا . قلت يحتمل أن يكون من الشرع السابق إذ المختار عند الأصوليين أنه

أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِى غَارِ حِرَاءٍ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ اقْرَأْ قَالَ مَا أَنَا بِقَارِئٍ قَالَ فَأَخَذَنِى فَغَطَّنِى حَتَّى بَلَغَ مِنِّى الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِى فَقَالَ اقْرَأْ قُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِى فَغَطَّنِى الثَّانِيَةَ حَتَّى

متعبد قبل البعثة بالشرع السابق فقيل بشرع نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل ما ثبت انه شرع ويحتمل أن يكون بمقتضى العقل على قول من يقول بقاعدة الحسن والقبح العقلية ويحتمل أن يكون من شرع نفسه الحاصل من الرؤيا بدليل ثم حبب اليه الخلاء حيث ذكره بلفظ ثم الدال على التراخى ولو حملناه على اجتنابه عن الحرج الذى كان يرتكبه أهل الجاهلية لكان أظهر والله أعلم . قوله ﴿ينزع﴾ أى يرجع يقال نزع إلى أهله إذا حن واشتاق اليهم فرجع اليهم وفى تفسير اقرأ فى صحيح مسلم قبل أن يرجع . قوله ﴿يتزود﴾ هو برفع الدال عطف على يتحنث والزاد هو الطعام الذى يستصحبه المسافر يقال زودته فتزود . و ﴿لذلك﴾ أى للخلو أو التعبد . قوله ﴿خديجة﴾ أم المؤمنين هى بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى القرشية تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وعشرين سنة وهى أم أولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم إلا ابراهيم فانه من مارية ولم يتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلها ولا فى حياتها وأقامت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعا وعشرين سنة وأشهرا ثم توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين على المشهور وكانت وفاتها بعد وفاة أبى طالب بثلاثة أيام ولخديجة مناقب كثيرة ذكر البخارى طائفة منها فى باب مناقبها وأفضل أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم خديجة وعائشة رضى الله عنهما واختلفوا فى أن أيتهما أفضل والله أعلم . قوله ﴿لمثلها﴾ أى لمثل الليالى . و ﴿جاءه الحق﴾ أى الوحى الكريم . و ﴿فجاءه الملك﴾ أى جبريل عليه السلام . فان قلت مجىء الملك ليس بعد مجىء الوحى بل هو نفسه إذ المراد بمجىء الوحى مجىء حامل الوحى أى فما معنى الفاء التعقيبية . قلت هذه الفاء تسمى بالفاء التفسيرية نحو قوله تعالى «فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم» اذ القتل نفس التوبة على أحد التفاسير وتسمى بالفاء التفصيلية أيضا لأن مجىء الملك إلى آخره تفصيل للمجمل الذى هو مجىء الحق ولا شك أن المفصل هو نفس المجمل وفى رواية مسلم فجئه الحق بكسر الجيم من الفجأة أى جاءه الحق بغتة ومفاجأة فانه لم يكن متوقعا للوحى . الطيبى : معنى حتى جاءه الحق جاء أمر الحق وهو الوحى ورسول الحق وهو جبريل عليه الصلاة والسلام . قوله ﴿ما أنا

خديجة رضى الله عنها

بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِىءٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ

بقارئ﴾ كلمة ما نافية وقيل استفهامية وهو غلط لدخول الباء فى خبرها واحتج من قال بأنها استفهامية بأنه جاء فى رواية ما أقرأ. وقال النووى: لا دلالة عليه فيه لأنه يجوز أن تكون ماههنا أيضا نافية قوله ﴿فغطنى﴾ بالغين المعجمة والطاء المهملة المشددة أى ضغطنى وعصرنى. قوله ﴿الجهد﴾ يروى فيه فتح الجيم وضمها ونصب الدال ورفعها ومعناه الطاقة والغاية والمشقة فعلى الرفع معناه بلغ الجهد مبلغه فحذف مبلغه وعلى النصب معناه بلغ الملك منى الجهد والحكمة فى الغط شغله عن الالتفات والمبالغة فى أمره باحضار قلبه لما يقول له وكرره ثلاثا مبالغة فى التثبت وفيه أنه ينبغى للمعلم أن يحتاط فى تنبيه المتعلم والإحضار بمجامع قلبه. التوربشتى: لا أرى الذى يروى بنصب الدال الا قد وهم فيه أو جوزه بطريق الاحتمال فانه اذا نصب الدال عاد المعنى الى أنه غطه حتى استفرغ قوته فى ضغطته وجهد جهده بحيث لم يبق فيه مزيد وهذا قول غير سديد فان البنية البشرية لا تستدعى استنفاد القوة الملكية لا سيما فى مبـــدأ الأمر وقد دلت القصة على أنه اشمأز من ذلك وتداخله الرعب. الطيبى: لا شك أن جبريل فى حالة الضغط لم يكن على صورته الحقيقية التى تجلى بها عند سدرة المنتهى وعند ما رآه مستويا على الكرسى فيكون استفراغ جهده لا بحسب صورته التى تجلى له بها وغطه وإذا صحت الرواية اضمحل الاستبعاد. وقوله ﴿أرسلنى﴾ أى أطلقنى ﴿وبها﴾ أى بالآيات وهو قوله اقرأ باسم ربك إلى آخرهن واستدل بهذا الحديث من يقول ان البسملة ليست بقرآن فى أوائل السورة لكونها لم تذكر ههنا والجواب أنها لم تنزل أولا بل نزلت البسملة فى وقت آخر كما نزل باقى السورة فى وقت آخر. الطيبى: قوله فرجع بها أى صار بسبب تلك الضغطة يضطرب فؤاده. وقوله ﴿اقرأ﴾ أمر بايجاد القراءة مطلقا وهو لا يختص بمقروء دون مقروء قوله ﴿باسم ربك﴾ حال أى اقرأ مفتتحا باسم ربك أى قل بسم الله الرحمن الرحيم ثم اقرأ وهذا يدل على أن البسملة مأمور بقراءتها فى ابتداء كل قرآن فتكون قراءتها مأثورة فى ابتداء هذه السورة أيضا وقوله ﴿الذى خلق﴾ وصف مناسب مشعر بغلبة الحكم بالقراءة والاطلاق فى خلق أولا على منوال يعطى ويمنع وجعله توطئة لقوله خلق الانسان إيذانا بأن علية الانسان أشرف المخلوقات ثم الامتنان بقوله علم الانسان يدل على أن العلم أجل النعم و ﴿العلق﴾ جمع العلقة وهو الدم المنعقد

الأَكْرَمُ) فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا فَقَالَ زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي فَقَالَتْ خَدِيجَةُ

فان قلت قد تقرر أن مثل ما أنا بقارىء يفيد الاختصاص . أقول مثل هذا التركيب لايلزم أن يفيد الاختصاص بل قد يكون للتقوية والتوكيد أى لست بقارىء البتة وهو الظاهر هنا والمناسب للمقام وهو يستدعى أن يكون حكم المخاطب مشوبا بصواب وخطأ فيرد خطؤه الى الصواب فأين هذا من جبريل . قلت انه لما سمع منه اقرأ تصور أنه اعتقد أن حكمه ليس كحكم سائر الناس فى أن حصول القراءة والتمكن منها انما هو بطريق التعليم والتعلم ومدارسة الكتب فرده بقوله ما أنا بقارىء أى حكمى كحكم الناس من أن حصول القراءة انما هو بالتعلم وعدمه بعدمه فلذلك أخذه وغطه مرارا ليخرجه من حكم سائر الناس و يستفرغ منه البشرية ويفرغ فيه من الصفات الملكية فحينئذ يعلم معنى اقرأ ويخاطب بقوله اقرأ ففى المقروء أيضا اشارة الى رد ما تصوره من أن القراءة انما هى تيسر بطريق التعليم فقط بل انها كما تحصل من التعليم بواسطة المعلم فقد تحصل بتعليم الله بلا واسطة فقوله ﴿علم بالقلم﴾ اشارة الى العلم التعليمى . و﴿علم الانسان مالم يعلم﴾ اشارة الى العلم اللدنى . قوله ﴿يرجف فؤاده﴾ أى يخفق و يضطرب والرجفان شدة الحركة والفؤاد هو القلب وقيل انه غير القلب وقيل باطن القلب وقيل غشاء القلب وسمى القلب قلبا لتقلبه وأما علم خديجة برجفان الفؤاد فالظاهر أنها رأته حقيقة ويجوز أنها لم تره وعلمته بالقرائن وصورة الحال أو أخبرها النبى صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿زملونى زملونى﴾ هكذا هو الرواية أى مرتين والتزميل هو التلفيف والتدثير . و ﴿الروع﴾ بفتح الراء الفزع ﴿والخبر﴾ أى الخبر المذكور من مجىء الملك والغط الى آخره واللام فى ﴿لقد خشيت﴾ جواب القسم المحذوف أى والله لقد خشيت وهو مقول قال وقال القاضى عياض ليس معناه الشك فى أن ما أتاه من الله لكنه كأنه خشى أن لا يقوى على مقاومة هذا الأمر ولا يطيق حمل أعباء الوحى فتزهق نفسه لشدة ما لقيه أولا عند لقاء الملك أو يكون هذا أول ما رأى التباشير فى النوم واليقظة وسمع الصوت قبل لقاء الملك وتحققه رسالة ربه فقد خاف أن يكون من الشيطان فأما بعد أن جاءه الملك بالرسالة فلا يجوز عليه الشك فيه ولا يخشى تسلط الشيطان عليه قال النووى

كَلَّا وَاللهِ مَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَداً إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ

الاحتمال الثانى ضعيف لأنه خلاف تصريح الحديث فان هذا كان بعد غط الملك واتيانه باقرأ باسم ربك قال وقلت الا أن يكون معنى خشيت على نفسى أنه يخبرها بما حصل له أولا من الخوف لا أنه خاف فى حال الاخبار فلا يكون ضعيفا . الطيبى : اخراج قوله لقد خشيت على القسمية بعد قوله يرجف يدل على انفعال حصل له من الضغط نخشى على نفسه من ذلك أمرا توهم منه كما يحصل للبشر اذا دهمه أمر لم يعهد به ومن ثمة قال زملونى . وأقول ويحتمل وجه رابع وهو أن يكون المراد أنى خفت شبه جنون على نفسى لما روى صاحب الغريبين فى باب العين والدال والميم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخديجة أظن أنه عرض شبه جنون على نفسى فقالت كلا إنك تكسب المعدوم وتحمل الكل فان قلت من أين علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الجائى اليه جبريل لا الشيطان وبم عرف أنه حق لا باطل . قلت كما نصب الله لنا الأدلة على أن الرسول صادق لا كاذب وهو المعجزة كذلك نصب للنبى صلى الله عليه وسلم دليلا على أن الجائى اليه ملك لا شيطان وأنه من عند الله لا من عند غيره قوله ﴿كلا﴾ معناه الردع والنفى عن ذلك الكلام والمراد هنا التنزيه . قوله ﴿مايخزيك الله﴾ بضم الياء وبالخاء المعجمة من الخزى وهو الفضيحة والهوان ورواه مسلم «يحزنك» بالحاء المهملة والنون من الحزن ويجوز على هذا فتح النون وضمها يقال أحزنه وحزنه لغتان فصيحتان قرىء بهما فى السبع و ﴿أبدا﴾ منصوب على الظرف . قوله ﴿لتصل الرحم﴾ معناه وتحسن الى قراباتك وصلة الرحم الاحسان الى الأقارب على حسب حال الواصل والموصول اليه فتارة تكون بالمال وتارة تكون بالخدمة وتارة تكون بالزيارة والسلام وغير ذلك . و ﴿الكل﴾ بفتح الكاف وتشديد اللام الثقل وهو من الكلال الذى هو الاعياء أى يرفع الثقل أى يعين الضعيف المنقطع به والكل من لا يستقل بأمره قال تعالى «وهو كل على مولاه» قوله ﴿تكسب المعدوم﴾ بفتح التاء هو المشهور وروى بضمها ومعنى المضموم تكسب غيرك المال المعدوم أى تعطيه المال المعدوم فحذف أحد المفعولين وقيل تعطى الناس مالا يجدونه عند غيرك من مكارم الأخلاق وأما المفتوح فقيل معناه كمعنى المضموم يقال كسبت الرجل مالا وأكسبته مالا واتفقوا على أن أكسبته مالا أفصح وقيل معناه تكسب المال المعدوم وتصيب منه مايعجز غيرك عن تحصيله وكانت العرب تتمادح بكسب المال لاسيما قريش وكان النبى صلى الله عليه وسلم محظوظا فى تجارته . وقال النووى : هذا ضعيف لأنه لا معنى لهذا القول فى هذا الموطن الا أن يصحح بأن يضم اليه زيادة وهو أنه كان يجود به وينفقه فى وجوه المكرمات وقيل المعدوم

وَتَقْرِى الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ

عبارة عن الرجل المحتاج المعدوم العاجز عن الكسب وسماه معدوما لكونه كالمعدوم الميت حيث لم يتصرف فى المعيشة أى تسعى فى طلب عاجز لتعيشه والكسب هو الاستفادة فكما يرغب غيرك أن يستفيد مالا ترغب أنت أن تستفيد عاجزا تعاونه. قال الخطابى : صوابه المعدم بحذف الواو لأن المعدوم لا يدخل تحت الانفعال تريد أنك تعطى العامل الفقير الذى لايجد المال. أقول ولقوله تكسب المعدوم تقريرات خمسة. التيمى : لم يصب الخطابى اذ حكم على اللفظة الصحيحة بالخطأ فان الصواب مااشتهر بين أصحاب الحديث ورواه الرواة. قوله ﴿ تقرى ﴾ بفتح التاء تقول قريت الضيف أقريه قرى بكسر القاف والقصر وقراء بفتح القاف والمد. قوله ﴿ نوائب الحق ﴾ النوائب جمع نائبة وهى الحادثة خيرا أو شرا وانما قال نوائب الحق لانها تكون فى الحق والباطل قال لبيد :

نوائب من خير وشر كلاهما ❊ فلا الخير ممدود ولا الشر لازب

واعلم أن معنى كلام خديجة رضى الله عنها أنك لايصيبك مكروه لما جعله الله فيك من مكارم الأخلاق وجميل الصفات وذكرت ضروبا منها وفيه أن خصال الخير سبب للسلامة من مصارع السوء والمكارم سبب لدفع المكاره وفيه جواز مدح الانسان فى وجهه لمصلحة تطرأ وليس بمعارض لقوله احثوا فى وجوه المادحين التراب اذ هو فيما مدح بباطل أو يؤدى الى باطل وفيه أنه ينبغى تأنيس من حصلت له مخافة وتبشيره وذكر أسباب السلامة له وفيه أبلغ دليل على كمال خديجة وجزالة رأيها وقوة نفسها وعظم فقهها وقد جمعت رضى الله عنها جميع أنواع أصول المكارم وأمهاتها فيه صلى الله عليه وسلم لأن الاحسان إما الى الأقارب وإما الى الأجانب وإما بالمال وإما بالبدن وإما على من يستقل بأمره وإما على غيره. قوله ﴿ فانطلقت به ﴾ أى انطلقنا الى ورقة لأن الفعل اللازم إذا عدى بالباء يلزم فيه المصاحبة فيلزم ذهابهما بخلاف ماعدى بالهمزة نحو أذهبته فانه لا يلزم ذلك. قوله ﴿ ورقة ﴾ بفتح الحروف الثلاثة. و ﴿ نوفل ﴾ بفتح النون والفاء و ﴿ العزى ﴾ تأنيث الأعز وهو اسم الصنم. قوله ﴿ ابن عم ﴾ قال النووى هو بنصب ابن ويكتب بالألف على أنه بدل من ورقة فانه ابن عم خديجة لأنها بنت خويلد بن أسد وهو ورقة بن نوفل ابن أسد ولا يجوز جرابن ولا كتابته بغير الألف لأنه يصير صفة لعبد العزى فيكون عبد العزى ابن عم خديجة وهو باطل وأقول كتابة الألف وعدمه لا يتعلق بكونه متعلقا بورقة أو بعبد العزى بل علة اثبات الألف عدم وقوعه بين علمين لأن العم ليس علما ثم الحكم بكونه بدلا غير

وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ يَا ابْنَ عَمِّ اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرَ مَا رَأَى فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ هٰذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللهُ عَلَى مُوسَى يَا لَيْتَنِي فِيهَا

لازم لجواز أن يكون صفة أو بيانا له . قوله ﴿تنصر﴾ أي صار نصرانيا وترك عبادة الأوثان وفارق طريق الجاهلية . و ﴿الجاهلية﴾ المدة التي كانت قبل نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كانوا عليه من فاحش الجهالات وقيل هو زمان الفترة مطلقا . قوله ﴿العبرانى﴾ كذا وقع هنا العبرانى وبالعبرانية ووقع فى كتاب التعبير العربى وبالعربية بدل هذين اللفظين . قال النووى : حاصله على رواية العبرانى والعربى أنه تمكن من معرفة دين النصارى وكتابتهم بحيث يتصرف فى الانجيل فيكتب ان شاء بالعربية وان شاء بالعبرانية وأقول ويفهم منه أن الانجيل ليس عبرانيا وهو المشهور . التيمى : الكلام العبرانى هو الذى أنزل به جميع الكتب كالتوراة والانجيل ونحوهما وأقول فهم منه أن الانجيل عبرانى قال صاحب الصحاح العبرى بالكسر العبرانى وهو لغة اليهود . قوله ﴿يا ابن عم﴾ وفى رواية مسلم يا عم وكلاهما صحيح أما الأول فلأنه ابن عمها حقيقة وأما الثانى فسمته عما مجازا للاحترام وهذه عادة العرب يخاطب الصغير الكبير يا عم احتراما له ورفعا لمرتبته قوله ﴿من ابن أخيك﴾ انما أطلقت الاخوة لأن الأب الثالث لورقة هو أخو الأب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه ابن أخى جدك على سبيل الاضمار وفى ذكر لفظ الأخ استعطاف أو جعلته عما لرسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا احتراما له على سبيل التجوز . قوله ﴿الناموس﴾ بالنون والسين المهملة جبريل عليه السلام قالوا الناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر ويقال نمست السر بفتح النون والميم أنمسه بكسر الميم نمسا أى كتمته كتما ونامسته أى ساررته ويسمى جبريل بذلك لأن الله خصه بالغيب والوحي . قوله ﴿على موسى﴾ فان قلت الأنسب أن يقول على عيسى لأنه نصرانى قلت ذكر موسى تحقيقا

جَذَعًا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ قَالَ نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ وَفَتَرَ الْوَحْيُ

للرسالة لأن نزوله على موسى متفق عليه بين اليهود والنصارى بخلاف عيسى فان بعض اليهود ينكرون نبوته أو لأن النصارى يتبعون أحكام التوراة و يرجعون اليها والله أعلم مع أنه روى فى غير هذا الصحيح بدل موسى عيسى وكلاهما صحيح . قوله ﴿فيها﴾ الضمير راجع الى أيام النبوة أو الدولة أو الدعوة وجذعا بالذال المعجمة المفتوحة يعنى شابا فتيا حتى أبالغ فى نصرتك والجذع فى الأصل للدواب ثم استعير للانسان وجذعا المشهور فى الصحيحين النصب نحو قول الشاعر

* ياليت أيام الصبا رواجعا * وفى بعض الروايات الرفع وهو ظاهر ووجه النصب أنه خبر كان المقدرة تقديره ياليتنى أكون جذعا وهو قول الكسائى وقال القاضى عياض هو منصوب على الحال وهو قول النحاة البصرية وخبر ليت حينئذ قوله فيها وأقول أو يكون ليت بمعنى أتمنى فينصب الجزءين وهو قول الفراء . قوله ﴿أومخرجى هم﴾ بفتح الواو وتشديد الياء وهو جمع مخرج فالياء الأولى ياء الجمع والثانية ضمير المتكلم فأدغمت الياء فى الياء وفتحت تخفيفا لاجتماع الكسرتين والياءين استبعد النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرجوه من غير سبب فانه صلى الله عليه وسلم ليس فيه فيما مضى ولا فيما بعد سبب يقتضى اخراجا بل كانت منه المحاسن الظاهرة المتظاهرة لا كرامه وانزاله بأعلى الدرجات أنفسنا له الفداء صلى الله عليه وسلم : قوله ﴿عودى﴾ هو فوعل من المعاداة . و ﴿يومك﴾ أى يوم اخراجك أو وقت انتشار نبوتك و ﴿مؤزرا﴾ هو بميم مضمومة ثم همزة مفتوحة ثم زاى مفتوحة مشددة ثم راء أى قويا بليغا والأزر القوة . قوله ﴿لم ينشب﴾ بياء مفتوحة ثم نون ساكنة ثم شين معجمة مفتوحة أى لم يلبث . قوله ﴿أن توفى﴾ بدل اشتمال من ورقة أى لم يلبث وفاته ﴿وفتر الوحى﴾ معناه احتبس وقال ورقة فيه

فانك حقا ياخديجة فاعلمى حديثك ايانا فأحمد مرسل
وجبريل يأتيه وميكال معهما من الله وحى يشرح الصدر منزل

فان قلت ما قولك فى ورقة أتحكم بايمانه . قلت لا شك أنه كان مؤمنا بعيسى وأما ايمان ورقة ابن نوفل

الايمان بنبينا صلى الله عليه وسلم فلم يعلم أنه زمن عيسى قد نسخ عند وفاته أم لا وائن ثبت أنه كان منسوخا فى ذلك الوقت فالأصح أن الايمان التصديق وهوقد صدقه من غير أن يذكر ماينافيه والله أعلم. قال ابن مالك فى الشواهد ظن أكثر الناس أن يا التى تليها ليت حرف نداء والمنادى محذوف تقديره يامحمد ليتنى كنت حيا نحو ياليتنى كنت معهم أى ياقوم ليتنى وهو عندى ضعيف لأن قائل ليتنى قد يكون وحده فلايكون معه منادى كقول مريم «ياليتنى مت قبل هذا» أولان الشىء إنما يجوز حذفه اذا كان الموضع الذى ادعى فيه حذفه مستعملا فيه ثبوته كحذف المنادى قبل أمر أودعاء فانه يجوز حذفه لكثرة ثبوته ثمة فمن ثبوته قبل الامر يايحيى خذ الكتاب وقبل الدعاء ياموسى ادع لنا ربك ومن حذفه قبل الامر ألا يااسجدوا فى قراءة الكسائى أى ياهؤلاء اسجدوا وقبل الدعاء

ألا يااسلمى يادار مى على البلا ولازال منهلا بجرعائك القطر

أى يادار اسلمى فحسن حذف المنادى قبلها اعتبار ثبوته بخلاف ليت فان المنادى لم تستعمله العرب قبلها ثابتا فادعاء حذفه باطل فتعين كون ياهذه لمجرد التنبيه مثل ألا فى نحو « ألا ليت شعرى هل أبيتن ليلة » قوله ﴿إذ يخرجك قومك﴾ استعمل فيه إذ موافقة لاذا فى افادة الاستقبال وهو استعمال صحيح غفل عن التنبيه عليه أكثر النحاة ومنه قوله تعالى «وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضى الأمر» وكما استعملت إذ بمعنى إذا استعملت إذا بمعنى إذ كقوله تعالى «وإذا رأوا تجارة أولهوا انفضوا اليها» لأن الانفضاض واقع فيما مضى وأقول ليس التنبيه عليه من وظيفة النحاة بل هو وظيفة أهل المعانى وذلك إما وضعاً للآتى موضع الماضى قطعا بوقوعه كاخبار الله تعالى عن المستقبل أو استحضاراً للصورة الآتية فى مشاهدة السامع تعجبا وتعجيبا ولذلك قال أو مخرجى استبعاداً للاخراج وتعجباً منه. وقوله «أو مخرجى هم» الأصل فى أمثاله تقديم حرف العطف على الهمزة كما يقدم على غيرها من أدوات الاستفهام مثل وكيف تكفرون بالله وفأنى تؤفكون وفأين تذهبون والأمثل أن يجاء بالهمزة بعد العاطف ولأن أداة الاستفهام جزء من جملة الاستفهام وهى معطوفة على ماقبلها من الجمل والعاطف لا يتقدم عليه جزء مما عطف عليه ولكن خصت الهمزة بتقديمها على العاطف تنبيها على أنه أصل أدوات الاستفهام لان الاستفهام له صدر الكلام وقد خولف هذا الاصل فى غير الهمزة فأرادوا التنبيه عليه وكانت الهمزة بذلك أولى لأصالتها وقد غفل الزمخشرى عن هذا المعنى فادعى أن بين الهمزة وحرف العطف جملة محذوفة معطوفا عليها بالعاطف مابعده. وأقول لايجوز فيما نحن فيه أن يقدر تقديم حرف العطف على الهمزة لأن أو مخرجى هم جواب ورد على قوله إذ يخرجك على سبيل الاستبعاد والتعجب فكيف يستقيم العطف ولأن هذه إنشائية وتلك خبرية والحق أن الأصل أومخرجى هم فأريد مزيد استبعاد وتعجب فجىء بحرف العطف على مقدر تقديره أمعادى هم ومخرجى هم

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا

وأما انكار الحذف فى مثل هذا الموضع فستبعد لأن مثل هذه الحروف من حلية البلاغة لاسيما حيث الأمارة قائمة عليها والدليل عليها ههنا وجود العاطف ولايجوز العطف على المذكور فيجب أن يقدر بعد الهمزة مايوافق المعطوف تقريراً للاستبعاد ومخرجى خبر مقدم وهم مبتدأ مؤخر ولايجوز العكس لأن مخرجى نكرة فان اضافته لفظية إذهو اسم فاعل بمعنى الاستقبال ولو روى مخرجى مخفف الياء على أنه مفرد لجاز وجعل مبتدأ ومابعده فاعل سد مسد الخبر لأن مخرجى صفة معتمدة على الاستفهام مستندة الى مابعدها لانه وان كان ضميرا فهو منفصل والمنفصل من الضمائر يجرى مجرى الظاهر . قال البخارى رضى الله عنه ﴿قال ابن شهاب﴾ هو الامام أبو بكر المشهور بالزهرى ومثل هذا أى مالم يذكر من أول الاسناد واحدا أو أكثر يسمى تعليقا ولايذكره البخارى إلا اذا كان مسندا عنده إما بالاسناد المتقدم كأنه قال حدثنا يحيى ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل أنه قال قال ابن شهاب أو باسناد آخر وقد ترك الاسناد ههنا لغرض من الأغراض المتعلقة بالتعليق لكون الحديث معروفا من جهة الثقات أو لكونه مذكوراً فى مواضع أخر أونحوه. النووى: قال العلماء إذا كان الحديث ضعيفا لا يقال فيه قال لأنه من صيغ الجزم بل يقال حكى أو قيل أو يقال بصيغة التمريض وقد اعتنى البخارى وهذا مما يزيدك معرفة للفرق فى صحيحه فيقول تارة بلفظ الجزم وأخرى بلفظ التمريض وهذا مما يزيدك اعتقادا فى جلالته وتحقيقه . قوله ﴿وأخبرنى﴾ إنما جاء بحرف العطف ليعلم أنه معطوف على أمر آخر ومسبوق بغير ذلك كانه قال أخبرنى عروة على ماتقدم وأخبرنى أبو سلمة بكذا أو كأمثاله . قوله ﴿أبو سلمة﴾ بالسين المهملة واللام المفتوحة هو عبدالله بن عبد الرحمن بن عوف أحد العشرة المبشرة وهو قرشى زهرى تابعى مدنى امام جليل أحد الفقهاء السبعة على قول من الأقوال توفى بالمدينة سنة أربع وتسعين ومائة .قوله ﴿جابر بن عبدالله﴾ هو ابن عبد الله بن عمرو ابن حرام بفتح المهملة و الراء الخزرجى الأنصارى المدنى هو من كبار الصحابة وفضلائهم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف حديث وخمسمائة حديث وأربعون حديثا نقل البخارى منها أربعة وثمانين شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة توفى بالمدينة سنة ثلاث وتسعين وهو ابن أربع وتسعين وصلى عليه أبان بن عثمان بن عفان والى المدينة يومئذ. قوله ﴿وهو يحدث عن فترة الوحى﴾ جملة حالية أى قال

أبو سلمة

جابر بن عبد الله

مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصَرِى فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِى جَاءَنِى بِحِرَاءَ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِىٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَرُعِبْتُ مِنْهُ فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ زَمِّلُونِى فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ) إِلَى قَوْلِهِ (وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ) فَحَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ. تَابَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ

فى حال التحديث عن احتباس الوحى عن النزول وقال جابر فى حالة التحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ﴿ بينا أنا أمشى إذ سمعت ﴾ و بينا أصله بين فأشبعت الفتحة فصارت ألفا وهو من الظروف الزمانية اللازمة للاضافة إلى الجملة الاسمية والعامل فيه الجواب اذا كان مجردا من كلمة المفاجأة وإلا فمعنى المفاجأة المتضمنة هى إياها وتحتاج الى جواب يتم به المعنى وقيل اقتضى جوابا لأنه ظرف متضمن المجازاة والأفصح فى جوابه أن يكون فيه إذ وإذا خلافا للاصمعى والمعنى أن فى أثناء أوقات المشى فاجأنى السماع . قوله ﴿ كرسى ﴾ الكرسى فيه لغتان ضم الكاف وكسرها والضم أفصح وجمعه كراسى بتشديد الياء وتخفيفها قال ابن السكيت كل ما كان من هذا النحو مفرده مشدد كعارية وسورية جاز فى جمعه التشديد والتخفيف . قوله ﴿ فرعبت ﴾ هو بضم الراء وكسر العين المهملة بمعنى فزعت . قوله ﴿ زملونى زملونى ﴾ فى أكثر الأصول مرتين وفى بعضها مرة . وقوله ﴿ يا أيها المدثر ﴾ لفظ المدثر والمزمل والمتلفف بمعنى واحد والجمهور أن معناه المدثر بثيابه وعن عكرمة أن معناه المدثر بالنبوة وأعبائها و ﴿ قم فأنذر ﴾ معناه قم حذر العذاب من لم يؤمن ﴿ وربك فكبر ﴾ أى عظمه ونزهه عما لا يليق به ﴿ وثيابك فطهر ﴾ قيل من النجاسة وقيل قصرها وقيل المراد بالثياب النفس أى طهرها من كل نقص أى اجتنب النقائص ﴿ والرجز ﴾ هو بكسر الراء فى قراءة الأكثرين وروى عن عاصم بضمها وفسر فى الحديث بالأوثان والرجز فى اللغة العذاب وسمى عبادة الاوثان رجزا لانها سبب العذاب وقيل المراد فى الآية الشرك وقيل الذنب وقيل الظلم قوله ﴿ فحمى ﴾ هو بفتح الحاء وكسر الميم معناه كثر نزوله وازداد من قولهم حميت الشمس أى كثرت حرارتها وحمى وتتابع هما بمعنى واحد فأكد أحدهما بالآخر . النووى : زعم جماعة أن أول ما نزل من القرآن يا أيها المدثر وقيل فاتحة الكتاب والصواب الذى عليه الجمهور أن الأول هو « اقرأ باسم ربك » والقولان الأولان باطلان بطلانا ظاهراً ولا يغتر بجلالة من نقلا عنه فان المخالفين له هم الجماهير ثم ليس إبطالنا لقوله تقليداً للجماهير بل تمسكا بالدلائل الظاهرة ومن أصرحها حديث عائشة رضى الله عنها أول ما بدىء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى الرؤيا الصالحة الى

يُوسُفَ وَأَبُو صَالِحٍ وَتَابَعَهُ هِلَالُ بْنُ رَدَّادٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ

قوله ثم قال «اقرأ باسم ربك» وأما «يا أيها المدثر» فانها نزلت بعد فترة الوحي وبعد نزول اقرأ كما صرح به فى مواضع من هذا الحديث فى قوله وهو يحدث عن فترة الوحي الى فأنزل الله يا أيها المدثر وفى قوله فاذا الملك الذى جاءنى بحراء و فى قوله فحمى الوحي أى بعد فترته والله أعلم . قوله ﴿ تابعه عبد الله ﴾ أى التنيسى شيخ البخارى المذكور وهذا أول موضع جاء فيه ذكر المتابعة والبخارى رحمه الله قد أكثر ذكر المتابعة فى صحيحه فينبغى أن يتحفظ بمعناها والضمير فى تابعه عائد الى يحيى بن بكير عبد الله تابع يحيى فى رواية هذا الحديث فرواه عبد الله عن الليث كما رواه عنه يحيى والحاصل أن البخارى سمع الحديث بهذا الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يحيى ثم ثبت عنده بذلك الاسناد أيضا عن عبد الله وكذا ﴿أبو صالح﴾ اسمه عبد الغفار بن داود بن مهران البكرى يقال له الحرانى ولد بافريقية سنة أربعين ومائة وخرج به أبوه وهو طفل إلى البصرة وكانت أمه من أهلها فنشأ بها وتفقه وسمع الحديث ثم رجع الى مصر فسمع الليث توفى بمصر سنة أربع وعشرين ومائتين أو عبد الله ابن صالح الجهنى المصرى وهذا هو الأظهر وإذا كان أحد الراويين رفيقا للآخر من أول الاسناد الى آخره يسمى بالمتابعة التامة وإذا كان رفيقا له لا من الأول يسمى بالمتابعة الناقصة ثم النوعان ربما يسمى المتابع عليه فيهما وربما لا يسمى . قوله ﴿وتابعه هلال ابن رداد عن الزهرى﴾ هو أهون نوعى المتابعة لأنه سمى المتابع عليه وهو الزهرى فيعلم بالضرورة أن مراده أن هلالا تابع الراوى عن الزهرى وهو عقيل بخلاف النوع الأول منها وهو قوله تابعه عبد الله إذ لم يسم المتابع عليه وهو الليث وقد وقع فى هذا الحديث للبخارى المتابعة التامة والناقصة ولم يسم المتابع عليه فى الأولى وسماه فى الثانية . ورداد براء ثم بدالين مهملتين الأولى منهما مشددة طائى حمصى . قال النووى : بمثل ما قررناه فى هذا الموضع لكن قال فى مقدمة الكتاب ما يخالفه وهو أنه قال ومما يحتاج اليه المعتنى بصحيح البخارى فائدة ينبه عليها وهو أنه تارة يقول تابعه مالك عن أيوب وتارة يقول تابعه مالك ولا يزيد فاذا قال مالك عن أيوب فهذا ظاهر وأما اذا اقتصر على تابعه مالك فلا يعرف لمن المتابعة الا من يعرف طبقات الرواة ومراتبهم وأقول على هذا فلا يعلم أن عبد الله يروى عن الليث أو عن غيره بخلاف التقرير الأول اللهم الا أن يقال علم ذلك من معرفة الطبقات والمراتب . قوله ﴿يونس﴾ هو ابن يزيد مشتقاً من الزيادة القرشى مولى معاوية بن أبى سفيان الأيلى بفتح الهمزة وبالمثناة التحتانية نسبة الى أيلة قرية من الشام سمع الزهرى وروى عنه الليث قال أحمد بن صالح كان الزهرى اذا قدم على

أبو صالح

يونس

٤ بوادره حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا أبو عوانة قال حدثنا موسى بن

أيلة نزل على يونس واذا سار الى المدينة زامله يونس توفى سنة تسع وخمسين ومائة وفيه ستة أوجه ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه والضم بلاهمز أفصح. قوله ﴿معمر﴾ هو بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد البصري سكن اليمن وسمع الزهري ومن فضائله أنه ليس بتابعي وقد روى عنه أربعة من التابعين عمرو بن دينار واسحاق السبيعي بفتح السين وكسر الموحدة والعين المهملة وهشام ابن عروة ويحيى بن أبي كثير وهذه الأربعة شيوخ له وهم قد رووا عنه فيدخل في رواية الأكابر عن الاصاغر توفي سنة ثلاث أو أربع وخمسين ومائة قوله ﴿بوادره﴾ بفتح الباء الموحدة جمع البادرة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان وحاصله أن أصحاب الزهري اختلفوا في هذه اللفظة فروى عقيل عن الزهري باسناده المذكور الحديث وقال فيه يرجف فؤاده كما سبق وتابعه على هذه اللفظة هلال فرواها عن الزهري يرجف فؤاده كما رواها عقيل عن الزهري وأما يونس ومعمر فرويا عن الزهري يرجف بوادره فحصل اختلاف من أصحاب الزهري في الرواية عنه في هذه اللفظة وهم متفقون في رواية باقي الحديث عنه واعلم أن فائدة ذكر المتابعة التقوية ولهذا قد تدخل في باب المتابعة رواية من لايحتج بحديثه وحده واعلم أيضا أن المتابعة التامة تشبه بوجه بما ذكره الحاكم أن شرط البخاري أن يرويه الصحابي المشهور له راويان وأن المتابعة الناقصة تشبه أن تكون من باب التعليق أيضا. وقوله ﴿قال يونس﴾ كما أنه تعليق يشبه أن يكون من باب الاستشهاد أيضا لانه حديث آخر بمعناه وهو ذكر رجفان البوادر بدل رجفان الفؤاد والمقصود منها ظهور الخشية على نفسه المباركة صلى الله عليه وسلم. قال البخاري رضى الله عنه ﴿حدثنا موسى بن اسماعيل﴾ هو أبو سلمة المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البصري التبوذكي بمثناة فوق مفتوحة ثم موحدة مضمومة وفتح الذال المعجمة روى عن أبي جعفر محمد بن سليمان قال قدم علينا يحيى بن معين بالبصرة فكتب عن التبوذكي فقال ياأبا سلمة أريد أن أذكر لك شيئا فلا تغضب قال هات قال حديث همام عن ثابت عن أنس عن أبي بكر رضى الله عنهما في الغار لم يروه أحد من أصحابك انما رواه عفان ولم أجده في صدر كتابك انما وجدته على ظهره قال فما تريد قال تحلف لي أنك سمعته من همام فقال ذكرت أنك كتبت عني عشرين ألفا فان كنت عندك فيها صادقا ينبغي أن لاتكذبني في حديث وان كنت عندك كاذبا فما ينبغي أن تصدقني فيها وترمى بها بنت أبي عاصم طالق ثلاثا ان لم أكن سمعته من همام والله لاأكلمك أبدا. توفى بالبصرة في رجب

معمر

موسى ابن اسماعيل

أَبِي عَائِشَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (لَا تُحَرِّكْ بِهِ

سنة ثلاث وعشرين ومائتين وانما قيل له التبوذكي لأنه نزل داره قوم من أهل تبوذك أو لأنه اشترى دارا بتبوذك وقيل التبوذكي هو الذي يتبع مافي بطون الدجاج من الكبد ونحوه. قوله ﴿أبو عوانة﴾ بفتح العين والنون اسمه الوضاح وهو أبو عوانة بن عبد الله اليشكري بضم الكاف ويقال الكندي الواسطي مولى زيد بن عطاء البزار الواسطي أو مولى عطاء قال عفان كان أبو عوانة صحيح الكتاب ثبتا وهو في جميع حاله أصح عندنا من شعبة توفي سنة ست وسبعين ومائة روى أحمد ابن محمد بن أبان قال سمعت أبي يقول اشترى عطاء بن يزيد أبا عوانة ليكون مع أبيه وكان يزيد يطلب الحديث وأبو عوانة يحمل كتبه والمحبرة وكان لأبي عوانة صديق قاص وكان أبو عوانة يحسن اليه فقال القاص ما أدري بم أكافئه وكان بعد ذلك لايجلس مجلسا الا قال لمن حضره ادعوا الله لعطاء البزار فانه قد أعتق أبا عوانة وقل مجلس الا ذهب الى عطاء من يشكره فلما كثر عليه ذلك أعتقه واعلم أنه جرت عادة أهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد في الخط وبكتابة ثنا مكان حدثنا وأنا مكان أخبرنا فينبغي للقارىء أن يلفظ بقال وحدثنا وأخبرنا صريحا ولو ترك لكان مخطئا لكن السماع صحيح للعلم بالمقصود ولدلالة الحال على المحذوف قوله ﴿موسى بن أبي عائشة﴾ هو أبو الحسن الكوفي الهمداني بالميم الساكنة والدال المهملة مولى آل جعدة بفتح الجيم ابن أبي هبيرة بضم الهاء وكان الثوري يحسن الثناء عليه. قوله ﴿سعيد بن جبير﴾ بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتانية وهو ابن هشام الكوفي الاسدي الوالبي بكسر اللام والموحدة منسوب الى بني والبة بالولاء امام مجمع عليه بالجلالة والعلو في العلوم والعظم في العبادة قال خلف بن خليفة حدثنا بواب الحجاج قال رأيت رأس سعيد بعد ماسقط الى الارض يقول لا اله الا الله وقال خلف عن رجل انه لما ندر رأس سعيد هلل ثلاث مرات يفصح بها وأحواله الجميلة كثيرة جدا قتله الحجاج بن يوسف صبرا في شعبان سنة خمس وتسعين ولم يعش الحجاج بعده الا أياما ولم يقتل أحدا بعده وجرى لسعيد في قصة قتله من الصبر وانشراح القلب لقضاء الله واغلاظه القول للحجاج ماهو مشهور لائق بمرتبته وهو من كبار أئمة التابعين وكان له ديك يقوم من الليل لصياحه فلم يصح ليلة حتى أصبح فلم يصل سعيد تلك الليلة فشق عليه فقال ماله قطع الله صوته فما سمع له صوت بعد ذلك وسأل ابن عمر رجل عن فريضة فقال سل عنها سعيد بن جبير وكان ابن عباس رضي الله عنهما اذا أتى أهل الكوفة اليه يسألونه يقول أليس فيكم سعيد بن جبير وكان يقال لسعيد جهبذ العلماء. قوله ﴿عن ابن عباس﴾ هو حبر

أبو عوانة
موسى بن أبي عائشة
سعيد ابن جبير
ابن عباس

لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ

الأمة والبحر لكثرة علمه وفضله هو أبو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمه أم الفضل أخت ميمونة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم علمه الكتاب وفى رواية اللهم فقهه فى الدين وقال ابن مسعود نعم ترجمان القرآن ابن عباس وتعظيم عمر بن الخطاب له وتقديمه على الصغار والكبار معروف وهو أحد العبادلة وهم أربعة عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو ابن العاص وأما قول الجوهرى فى الصحاح بدل ابن العاص ابن مسعود فمردود عليه لانه منابذ لما قال أعلام المحدثين كالامام أحمد ابن حنبل وغيره وهم أهل هذا الشأن والمرجوع فيه اليهم وابن عباس أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحمد بن حنبل ستة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر رواية عنه وهم أبو هريرة وابن عمر وعائشة وجابر ابن عبد الله وأنس وابن عباس رضى الله عنهم وأبو هريرة أكثرهم حديثا وليس أحد من الصحابة يروى عنه فى الفتوى أكثر من ابن عباس ومن مناقبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حنكه بريقه وعن ميمون بن مهران قال شهدت جنازة ابن عباس فلما وضع ليصلى عليه جاء طائر أبيض حتى وقع على أكفانه ثم دخل فيها فالتمس فلم يوجد فلما سوى عليه التراب سمعنا صوتا «يا أيتها النفس المطمئنة ارجعى الى ربك» الى آخر الآية ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفى النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة على المشهور وتوفى بالطائف سنة ثمان وستين صلى عليه محمد ابن الحنفية وقال اليوم مات ربانى هذه الأمة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف حديث وستمائة حديث وستون حديثا وذكر البخارى منها مائتين وخمسة عشر قال عطاء ما رأيت القمر ليلة الرابع عشر الا ذكرت وجه ابن عباس من حسنه وقد عمى فى آخر عمره وكذا أبوه العباس وجده عبد الله المطلب وكان لموضع الدمع من خدى ابن عباس أثر لكثرة بكائه رضى الله عنه. قوله ﴿كان يعالج﴾ أى يحاول من تنزيل القرآن عليه شدة. و﴿شدة﴾ إما مفعول به ليعالج و إما مفعول مطلق له أى معالجة شديدة وانما حصلت المعالجة الشديدة لعظم ما يلاقيه من الملك والقول الثقيل و يؤيده ما تقدم من قوله وهو أشده على اذ يفهم منه الشدة فى الحالتين اللتين للوحى مع أن احداهما أشد من الأخرى. قوله ﴿وكان مما يحرك﴾ أى كان العلاج ناشئا من تحريك الشفتين أى مبدأ العلاج منه أو ما بمعنى من إذ قد تجىء

شِدَّةً وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَرِّكُهُمَا وَقَالَ سَعِيدٌ أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى (لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ) قَالَ جَمْعُهُ لَهُ فِى صَدْرِكَ وَتَقْرَأَهُ (فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْءَانَهُ) قَالَ فَاسْتَمِعْ

للعقلاء أيضاً أى وكان ممن يحرك . قوله ﴿فقال ابن عباس﴾ الى قوله فأنزل الله جملة معترضة بالفاء وذلك جائز كما قال الشاعر

واعلم فعلم المرء ينفعه أن سوف يأتى كل ماقدرا

قوله ﴿فأنزل الله﴾ عطف على قوله كان يعالج ولفظ كان فى مثل هذا التركيب يفيد الاستمرار والتكرار. القاضى عياض: معناه كثيراً ما كان يفعل ذلك وقيل معناه هذا من شأنه ودأبه . قوله ﴿فأنا أحركهما لك﴾ وفى بعض النسخ لكم وتقديم أنا على الفعل يشعر بتقوية الفعل ووقوعه لامحالة وقال هنا ﴿كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما﴾ وقال فى الأخرى ﴿كما رأيت ابن عباس يحركهما﴾ بلفظ رأيت والعبارة الأولى أعم من أنه رأى بنفسه تحريك رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سمع أنه حركهما والغالب أنه لم يره لأن هذا كان فى أوائل البعثة وابن عباس لم يولد بعد أو كان صغيرا لأنه عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابن ثلاث عشرة سنة وفيه أنه يستحب للمعلم أن يمثل للمتعلم بالفعل ويريه الصورة بفعله اذا كان فيه زيادة على بيان الوصف بالقول . فان قلت القرآن يدل على تحريك رسول الله صلى الله عليه وسلم لسانه لا شفتيه فلا تطابق بين الوارد والمورود فيه . قلت التطابق حاصل لأن التحريكين متلازمان غالبا أو لأنه كان يحرك الفم المشتمل على اللسان والشفتين فيصدق كل واحد منهما والله أعلم ومثل هذا الحديث يسمى بالمسلسل بالتحريك لكن فى الطبقة الأولى أى طبقة الصحابة والتابعين لا فى جميع الطبقات . قوله ﴿قال﴾ أى ابن عباس فى تفسير جمعه أى جمع الله لك فى صدرك وقال فى تفسير وقرآنه أى تقرأه يعنى المراد بالقرآن القراءة لا الكتاب المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه أى أنه مصدر لا علم للكتاب وفى بعض الروايات صدرك بالرفع باسناد الجمع الى الصدر بالمجاز للملابسة الظرفية إذ الصدر ظرف الجمع وهو مثل أنبت الربيع البقل يعنى أنبت الله فى الربيع البقل والمراد منه جمع الله فى صدرك . قوله ﴿فاستمع﴾ هو تفسير فاتبع

لَهُ وَأَنْصِتْ (ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ فَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذٰلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَرَأَهُ **حدثنا** عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ

يعني قراءتك لاتكون مع قراءته بل تابعة لها متأخرة عنها فتكون أنت في حال قراءته ساكتا والفرق بين السماع والاستماع أنه لابد في باب الافتعال من التصرف والسعي في ذلك الفعل ولهذا ورد في القرآن « لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت » بلفظ الاكتساب في لفظ الشر لانه لابد فيه من السعي بخلاف الخير فالمستمع هو المصغي القاصد للسماع وقال الفقهاء تسن سجدة التلاوة للمستمع لاللسامع قوله ﴿ وأنصت ﴾ همزته همزة قطع قال الله تعالى « فاستمعوا له وأنصتوا » وفيه لغتان إنصت بكسر الهمزة وتصنت وانتصت ومعنى الكل اسكت. قوله ﴿ ثم ان علينا أن تقرأه ﴾ أي مرة بعد أخرى وقيل المراد ثم إن علينا بيان مجملاته وشرح مشكلاته واستدل الأصوليون به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب كما هو مذهب أهل السنة وذلك لأن ثم تدل على التراخي قوله ﴿ كما قرأه ﴾ أي قرأ جبريل القرآن وفي بعض النسخ كما قرأ بحذف ضمير المفعول وحاصله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل عليه الوحي جعل يحرك شفتيه مبتدرا بالقراءة فنهاه الله عنه وقال استمع حتى يقرأه جبريل عليه السلام ثم اقرأه ومناسبة هذا لما ترجم عليه الباب ظاهرة لانه بيان حال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابتداء الوحي أو عند ظهور الوحي قال الزمخشري في الكشاف لاتحرك به أي بالقرآن وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقن الوحي نازع جبريل القراءة ولم يصبر الى أن يتمها مسارعة إلى الحفظ وخوفا من أن يتفلت منه فأمر بان ينصت له ملقيا اليه بقلبه وسمعه حتى يقضى اليه وحيه والمعنى لا تحرك لسانك بقراءة الوحي مادام جبريل يقرؤه لتاخذه على عجلة ثم علل النهي عن العجلة بقوله ﴿ إن علينا جمعه ﴾ في صدرك واثبات قراءته في لسانك ﴿ فاذا قرأناه ﴾ جعل قراءة جبريل قراءته والقرآن القراءة ﴿ فاتبع قرآنه ﴾ فكن مقتفيا له وطمئن نفسك أنه لا يبقى غير محفوظ فنحن في ضمان حفظه ﴿ ثم ان علينا بيانه ﴾ إذا أشكل عليك شيء من معانيه كانه كان يعجل في الحفظ والسؤال عن المعنى معا كما ترى بعض الحراص على العلم ونحوه « ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى اليك وحيه » قال البخاري رضي الله عنه ﴿ حدثنا عبدان ﴾ هو بفتح العين المهملة وبالموحدة الساكنة والدال

الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَعْمَرٌ

المهملة لقب عبد الله بن عثمان العتكي بالعين المهملة المفتوحة و بالمثناة الفوقانية المفتوحة وهو أبو عبد الرحمن المروزى مولى المهلب بفتح اللام المشددة ابن أبي صفرة بضم الصاد المهملة توفى سنة احدى أو اثنين وعشرين ومائتين . قوله (عبد الله) أى ابن المبارك بن واضح الحنظلى مولاهم المروزى هو الامام المتفق على جلالته و إمامتـــه وعظم محله وسيادته وورعه وعبادته وسخائه وشجاعته تستنزل الرحمة بذكره وترتجى المغفرة بحبه هو من تابعى التابعين وكان أبوه تركيا مملوكا لرجل من همدان وأمه خوارزمية . روى عن الحسن بن عيسى أنه قال اجتمع جماعة من أصحاب ابن المبارك فقالوا تعالوا حتى نعد خصال ابن المبارك من أبواب الخير فقالوا جمع العلم والفقه والأدب والنحو واللغة والزهد والشعر والفصاحة والورع والانصاف وقيام الليل وسداد الرأى . وقال عمار ابن الحسين يمدحه : عبد الله ابن المبارك

إذا سار عبد الله عن مرو ليلة ‏ فقد سار منها نورها وجمالها

اذا ذكر الاخيار فى كل بلدة ‏ فهم أنجم فيها وأنت هلالها

وقال ابن المهدى ابن المبارك أفضل من الثورى فقيل ان الناس يخالفونك فقال بما لم يعرفوا ما رأيت مثل ابن المبارك وقال أبو أسامة : ابن المبارك فى أصحاب الحديث مثل أمير المؤمنين فى الناس وقال أبو إسحق الفزارى : ابن المبارك إمام المسلمين وقال أحمد بن حنبل لم يكن فى زمن ابن المبارك أطلب للعلم منه رحل الى اليمن والشام ومصر والبصرة والكوفة وكان من رواة العلم وأهل لذلك كتب عن الصغار والكبار ما كان أحد أقل سقطاً منه كان يحدث عن الكبار وقال ابن أبى جميل قلنا لابن المبارك ياعالم الشرق حدثنا فسمعها سفيان فقال ويحكم هو عالم الشرق والغرب ومابينهما وقيل لما قدم هرون الرشيد الرقة أشرفت أم ولد من قصره فرأت الغبرة قد ارتفعت والبغال قد تقطعت وانجفل الناس فقالت ماهذا قالوا قدم عالم من خراسان يقال له ابن المبارك قالت هذا والله الملك لا ملك هرون الرشيد الذى لا يجمع الناس إلا بالسوط والخشب ولد بمرو سنة ثلاث عشرة ومائة وتوفى بهيت فى العراق منصرفا من الغزو سنة إحدى وثمانين ومائة . قوله (يونس) هو ابن يزيد القرشي وقد تقدم والزهرى هو الامام محمد بن مسلم المشهور بابن شهاب اسم جده وبالزهرى أيضا وقد مر . وقال الشافعى لولا الزهرى لذهبت السنن من المدينة . قوله (بشر) بكسر الموحدة والشين بشر ابن محمد

عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ

المعجمة الساكنة هو ابن محمد السختيانى المروزى والسختيان فارسى معرب ومعناه الجلد توفى سنة أربع وعشرين ومائتين. قوله ﴿ معمر ﴾ بفتح الميمين وبالعين المهملة الساكنة وبالراء وهو ابن راشد البصرى وقد تقدم أيضا واعلم أن البخارى حدث هذا الحديث عن الشيخين عبد الله وبشر كليهما عن عبد الله بن المبارك والشيخ الأول ذكر لعبد الله شيخا واحدا وهو يونس والثانى ذكر له شيخين يونس ومعمراً ووجد فى بعض النسخ قبل لفظ وحدثنا بشر حرف ح أى حاء مهملة مفردة وعادتهم أنه اذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من الاسناد الى الاسناد ذلك أى مسمى حرف الحاء فقيل إنها مأخوذة من التحويل لتحوله من إسناد الى آخر وإنه يقول القارىء اذا انتهى اليها ح مقصورة ويستمر فى قراءة مابعدها وفائدته أن لايركب الاسناد الثانى مع الأول فيجعلا إسنادا واحدا وقيل انها من حال بين الشيئين اذا حجز لكونها حالت بين الاسنادين فانه لايلفظ عند الانتهاء اليها بشىء وقيل إنها رمز الى قوله الحديث وأهل المغرب يقولون إذا وصلوا اليها الحديث وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها صح فيشعر بأنها لفظ صح لئلا يتوهم أنه سقط من الاسناد الأول قال النووى فى شرح صحيح مسلم وهذه الحاء كثيرة فى صحيح مسلم قليلة فى صحيح البخارى. قوله ﴿ عبيدالله ﴾ بلفظ المصغر هو ابن عبد الله بن عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة ابن مسعود الهذلى المدنى أبو عبد الله أحد فقهاء المدينة السبعة وقد جمعهم الشاعر فى بيت كما تقدم عبيد الله ابن عبد الله

فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجة

قال الزهرى ماجالست أحدا من العلماء الا ورأيت أنى قد أتيت على ما عنده ماخلا عبيد الله فانى لم آته إلاوجدت عنده علما طريفا ومن جملة تلامذته عمر بن عبد العزيز الخليفة وتوفى سنة تسع أو ثمان وخمسين أوأربع وتسعين وروى الحافظ أبو بكر البيهقى باسناده عن عبد الله بن عتبة والد عبيد الله قال أذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذنى وأنا خماسى أو سداسى فأجلسنى فى حجره ومسح رأسى ودعالى ولذريتى بالبركة وفى هذه منقبة لعبيد الله رضى الله عنه. قوله ﴿ أجود الناس ﴾ هو أفعل التفضيل من الجود وهو اعطاء ماينبغى لمن ينبغى هو أسخى سائر الناس لما كانت نفسه أشرف النفوس ومزاجه أعدل الأمزجة لابد أن يكون فعله أحسن الافعال وشكله أملح الأشكال وخلقه أحسن الاخلاق فلا شك يكون أجود وكيف لا وهو مستغن عن الفانيات

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِى رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وَكَانَ يَلْقَاهُ فِى كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْءَانَ فَلَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ ٦

بالباقيات الصالحات وكان فى رمضان أكثر لانه موسم الخيرات ولان الله يتفضل على عباده فى رمضان مالا يتفضل فى غيره فكان يؤثر متابعة سنة الله فى عباده ولانه كان يصادف البشرى من الله بملاقاة أمين الوحى و يتابع امداد الكرامة عليه فينعم على عباد الله بما يمكنه مما أنعم الله عليه ويحسن اليهم كما أحسن الله اليه وفيه امتثال قوله تعالى فى تقديم الصدقة على النجوى إذ جبريل رسول أيضا أو شبيه بذلك . فان قلت آية النجوى منسوخة . قلت الوجوب إذا نسخ بقى الندب وثبت فى شرح السنة أنه صلى الله عليه وسلم كان من أجمل الناس وكان أجود الناس وأشجع الناس . قوله ﴿وكان أجود ما يكون﴾ لفظ أجود بالرفع لانه اسم كان وخبره محذوف حذفا واجبا إذ هو نحو أخطب ما يكون الامير قائما ولفظ ما مصدرية أى أجود أكوان الرسول . و ﴿فى رمضان﴾ فى محل الحال واقع موقع الخبر الذى هو حاصل . و ﴿حين يلقاه﴾ حال من الضمير الموجود فى حاصل المقدر فهو حال عن حال ومثلها يسمى بالحالين المتداخلين ومعناه وكان أجود أكوانه حاصلا فى رمضان حال الملاقاة ويحتمل أن يكون فى كان ضمير الشأن فيكون المعنى كان الشأن أجود أكوانه حاصلا فى رمضان عند الملاقاة وقيل الوقت مقدر كما فى مقدم الحاج أى أجود أوقات أكوانه وقت كونه فى رمضان واسناد الجود الى أوقاته صلى الله عليه وسلم على سبيل المبالغة كاسناد الصوم الى النهار فى نحو نهاره صائم . قال النووى الرفع أصح وأشهر ويجوز فيه النصب . قوله ﴿وكان يلقاه﴾ يحتمل كون الضمير المرفوع لجبريل والمنصوب للرسول وبالعكس . قوله ﴿فيدارسه القرآن﴾ بنصب القرآن لأنه المفعول الثانى للمدارسة إذ الفعل المتعدى إذا نقل الى باب المفاعلة يصير متعديا الى اثنين نحو جاذبته الثوب ومعناه أنهما يتناوبان فى قراءة القرآن كما هو عادة القراء بأن يقرأ مثلا هذا عشرا وهذا عشرا أو أنهما يشتركان فى القراءة يعنى يقرآن معا والدرس القراءة على سرعة وقدرة عليه كأنك تجعل الشىء الذى تقرؤه مذللا لأن أصل الدرس الوطء والتذليل وفائدة درس جبريل تعليم الرسول صلى الله عليه وسلم بتجويد لفظه وتصحيح اخراج الحروف من مخارجها وليكون سنة فى حق الأمة كتجويد التلامذة على الشيوخ قراءتهم . قوله ﴿فلرسول﴾ بفتح اللام لأنه لام الابتداء زيد على المبتدا للتأكيد ﴿والمرسلة﴾ بفتح السين يعنى هو أجود منها فى عموم النفع

الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ

والاسراع فيه فالجهة الجامعة بينهما إما الامران و إما أحدهما ولفظ الخير شامل لجميع أنواعه بحسب اختلافات حاجات الناس وكان صلى الله عليه وسلم يجود على كل واحد منهم بما يسد خلته و يشفى علته و يسقى غلته وفى الكلام تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترقى فضل أولا جوده مطلقا على الناس كلهم وثانيا جوده فى رمضان على جوده فى سائر أوقاته وثالثا عند لقاء جبريل على رمضان مطلقا ومعنى إرسال الريح إما هو على إطلاقه يعنى اللام فيها للجنس وإما على تقييده بالارسال للرحمة يعنى اللام للعهد قال تعالى «وهو الذى يرسل الرياح بشرا بين يدى رحمته» وقال تعالى «والمرسلات عرفا» أى الرياح المرسلات للمعروف على أحد التفاسير وشبه نشر جوده بالخير فى العباد بنشر الريح القطر فى البلاد وشتان ما بين الأمرين فان أحدهما يحيي القلب بعد موته والآخر يحيي الأرض بعد موتها . النووى : وفى الحديث فوائد كثيرة منها الحث على الجود والافضال فى كل الاوقات والزيادة منها فى رمضان وعند الاجتماع بالصالحين ومنها زيارة الصلحاء وأهل الفضل ومجالستهم وتكرير زيارتهم ومواصلتها إذا كان المزور لا يكره ذلك ومنها استحباب الاكثار من القراءة فى رمضان ومنها استحباب مدارسة القرآن وغيره من العلوم الشرعية ومنها أنه لا بأس بقول رمضان من غير ذكر الشهر ومنها أن القراءة أفضل من التسبيح وسائر الأذكار إذ لو كان الذكر أفضل أو مساويا لها لفعلاه دائما أو فى أوقات مع تكرار اجتماعهما فان قيل المقصود تجويد الحفظ والجواب أن الحفظ كان حاصلا والزيادة فيه تحصل ببعض هذه

أبو اليمان — المجالس وقال البخارى رضى الله عنه ﴿حدثنا أبو اليمان﴾ بالمفتوحة المثناة التحتانية . و ﴿الحكم﴾ بفتح الحاء المهملة والكاف . و ﴿نافع﴾ بالنون والفاء وهو حمصى بهرائى مولى امرأة من بهراء بالموحدة المفتوحة والراء والمد يقال لها أم سلمة روى عنه أحمد بن حنبل ويحيي بن معين والدهلى وأبو حاتم وخلائق قال يحيي قال أبو اليمان لم أخرج من المتأولة إلى أحد شيئا ولد سنة ثمان وثلاثين ومائة

شعيب ابن أبي حمزة — وتوفى سنة احدى أو اثنتين وعشرين ومائتين . قوله ﴿شعيب﴾ هو ابن أبي حمزة بالحاء المهملة والزاى القرشى الأموى مولاهم الحمصى أثنى عليه الأئمة بالحفظ والفقه والاتقان توفى سنة اثنين وستين ومائة وأما ﴿الزهرى﴾ فهو بضم الزاى . و ﴿عبيد الله﴾ بلفظ المصغر : و ﴿عتبة﴾ بضم العين المهملة وبالمثناة الفوقية

ابن عباس — الساكنة وبالموحدة المفتوحة . و ﴿عبد الله ابن عباس﴾ هو حبر الأمة وقد تقدم ذكرهم وقال أولا بلفظ حدثنا وثانيا بلفظ أخبرنا وثالثا بكلمة عن ورابعا بلفظ أخبرنى محافظة على الفرق الذى بين العبارات أو حكاية عن ألفاظ الرواة بأعيانها مع قطع النظر عن الفرق أو تعليما لجواز استعمال الكل ان قلنا بعدم

ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ

ابْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَكَانُوا تُجَّارًا ركب قريش مع هرقل

الفرق بينهما . قوله ﴿أبا سفيان﴾ هو صخر بالخاء المعجمة ابن حرب بالحاء المهملة والراء والموحدة لا أبو سفيان
المثلثة ابن أمية وكان شيخ مكة والد معاوية وقد ولد قبل الفيل بعشر سنين وأسلم زمن فتح مكة وكان
شيخ مكة حينئذ ورئيس قريش وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا وشهد فتح الطائف
وفقئت عينه يومئذ ونزل المدينة وتوفى بها سنة احدى أو أربع وثلاثين ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان
رضى الله عنهم . قوله ﴿هرقل﴾ بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ويقال أيضا بكسر الهاء والقاف
وسكون الراء اسم علم له فهو غير منصرف للعلمية والعجمة وهو صاحب حروب الشام ملك احدى
وثلاثين سنة وفى ملكه مات النبي صلى الله عليه وسلم ولقبه قيصر وكذا كل من ملك الروم يقال له
قيصر كما أن ملك فارس يسمى كسرى وملك الحبشة بالنجاشي وملك الترك خاقان وملك القبط بفرعون
وملك مصر بالعزيز وملك حمير بتبع ونحوه . قوله ﴿فى ركب﴾ جمع راكب كتجر وتاجر وهم أصحاب
الابل العشرة فما فوقها ومعناه أرسل الى أبى سفيان حالة كونه كائنا فى جملة الركب وهو أميرهم
ولهذا أرسل اليه ومعناه أرسل اليه فى شأن الركب وطلبهم اليه . و ﴿قريش﴾ هم ولد النضر
ابن كنانة وقيل ولد فهر بن مالك بن النضر واختلف فى سبب تسميتهم قريشا فقيل من القرش وهو
الكسب والجمع لتكسبهم ولتجمعهم بعد التفرق وقيل سموا باسم دابة فى البحر من أقوى دوابه
لقوتهم وسأل معاوية ابن عباس بم سميت قريش قال بدابة فى البحر تأكل ولا تؤكل وتعلو ولا
تعلى والتصغير للتعظيم وان أردت به الحى صرفته وان أردت القبيلة لم تصرفه والفصيح الصرف
وبه ورد القرآن . قوله ﴿تجارا﴾ فيه لغتان كسر التاء وتخفيف الجيم كصاحب وصحاب وضم
التاء وتشديد الجيم ولفظ ﴿بالشأم﴾ اما أن يتعلق بتجارا أو بكانوا أو يكون وصفا آخر لركب
والشأم هو الاقليم المعروف ديار الأنبياء وقد دخله نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
مرتين قبل النبوة مرة مع عمه أبى طالب وهو ابن ثنتى عشرة سنة حتى بلغ بصرى وهو
حين لقيه الراهب والتمس الرد الى مكة ومرة فى تجارة لخديجة الى سوق بصرى وهو ابن خمس وعشرين
سنة ومرتين بعد النبوة احداهما ليلة الاسراء وهو من مكة والثانية فى غزوة تبوك وهو من المدينة
وهو مهموز كرأس ويخفف كراس وفيه لغة ثالثة شآم بفتح الشين والمد وهو مذكر وقال الجوهري

بِالشَّأْمِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَادَّ فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا بِتَرْجُمَانِهِ فَقَالَ أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ

يذكر ويؤنث وحد الشام من العريش الى الفرات ومن أيلة إلى بحر الروم . قوله ﴿ماد﴾ بتشديد الدال وهو فعل ماض من المفاعلة يقال ماد الغريمان إذا اتفقا على أجل الدين وضربا له زمانا وهو من المدة أى القطعة من الزمان يقع على القليل والكثير وهذه المدة هي صلح الحديبية الذى جرى بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أبي سفيان حاكي القصة وكفار قريش سنة ست من الهجرة فان قلت هذا فى أواخر عهد البعثة فما مناسبته لما ترجم عليه الباب وهى كيفية بدء الوحى . قلت المراد منه أن كيفية بدء الوحى يعلم من جميع مافى الباب لامن كل حديث منه فيكفى فى كل حديث مجرد أدنى مناسبة مثل مايعلم من هذا الحديث أن فى حال ابتداء الوحى المتابعون للنبي صلى الله عليه وسلم الضعفاء . قوله ﴿فأتوه﴾ الفاء فصيحة إذ تقدير الكلام أرسل اليه فى طلب إتيان الركب إليه الرسول فطلب إتيانهم فأتوه ونحوه قوله تعالى « فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت » ﴿وإيلياء﴾ هو بيت المقدس وفيه ثلاث لغات أشهرها كسر الهمزة واللام وسكون الياء بينهما والمد والثانية مثلها الا أنها بالقصر والثالثة حذف الياء الاولى وسكون اللام والمد وقيل معناه بيت الله . قوله ﴿فدعاهم فى مجلسه﴾ فان قلت الدعاء مستعمل بالى نحو والله يدعو الى دار السلام فالمناسب فدعاهم الى مجلسه . قلت فى ليس اصلة للدعاء اذ المراد دعاهم حالة كونه فى مجلسه أى محل حكمه لاحالة كونه فى الخلوة أو فى الحرم ونحوه وفى بعض الكتب دعاهم وهو جالس فى مجلس ملكه عليه التاج وفى شرح السنة دعاهم لمجلسه . قوله ﴿وحوله عظماء﴾ وحواليه وحواله وحوليه بفتح اللام فيهن بمعنى واحد . وأما ﴿الروم﴾ فهم هذا الجيل المعروف . الجوهرى : هم ولد الروم ابن عيصو وكأنه غلب اسم أبيهم عليهم فصار كالاسم للقبيلة . قوله ﴿بالترجمان﴾ بضم التاء وفتحها والجيم مضمومة بينهما وهو المعبر بلغة عن لغة والمفسر بلسان عن لسان والتاء فيه أصلية وقيل زائدة يقال ترجمت الشيء اذا بينته ووقفت عليه غيرك ممن لا يقف عليه بنفسه . فان قلت الدعاء متعد بنفسه فلا حاجة الى الباء . قلت الباء زائدة للتوكيد نحو قوله تعالى «ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة» وفى بعض النسخ بدون الباء هو كذا دعا ترجمانه . الجوهرى : ويجوز

أَنَّهُ نَبِيٌّ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ فَقُلْتُ أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا فَقَالَ أَدْنُوهُ مِنِّي وَقَرِّبُوا أَصْحَابَهُ فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَائِلٌ هٰذَا عَنْ هٰذَا الرَّجُلِ فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ فَوَاللهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْثِرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَبْتُ عَنْهُ ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ قُلْتُ هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ قَالَ فَهَلْ

فيه فتح الجيم نحو الزعفران . قوله ﴿فقال﴾ أى الترجمان والفاء أيضا فصيحة أى فقال للترجمان قل أيكم أقرب فقال الترجمان . قوله ﴿أيكم أقرب﴾ فان قلت أقرب أفعل التفضيل لابد أن يستعمل بأحد الوجوه الثلاثة الاضافة واللام ومن وههنا مجرد عنها ثم إن معنى القرب فلابد وأن يكون من شيء فأين صلته قلت كلاهما محذوفان أى أيكم أقرب من النبي صلى الله عليه وسلم غيركم وانما سأل أقربهم لأنه أعلم بحاله ولأنه أبعد من أن يكذب فى نسبه ويقدح فيه لأن نسبه هو نسبه وأما القرابة بينهما فرسول الله صلى الله عليه وسلم هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وأبو سفيان هو ابن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف قال أبو سفيان وليس فى الركب يومئذ أحد من بنى عبد مناف غيرى . قوله ﴿عند ظهره﴾ انما فعل هكذا ليكون أهون عليهم فى تكذيبه إن كذب لأن مقابلته بالكذب فى وجهه صعبة . قوله ﴿فان كذبنى﴾ أى نقل الى الكذب وقال لى خلاف الواقع . التيمى : كذب يتعدى الى مفعولين يقال كذبنى الحديث وكذا نظيره صدق قال الله تعالى «لقد صدق الله رسوله الرؤيا» وهما من غرائب الألفاظ ففعل بالتشديد يقتصر على مفعول واحد وفعل بالتخفيف يتعدى الى مفعولين ولفظ ﴿لكذبت عنه﴾ يجوز أن يكون مبهما ومعناه إن كذب لا تستحيوا منه فتسكتوا عن تكذيبه بل كذبوه . قوله ﴿فوالله﴾ كلام أبى سفيان لا كلام الترجمان . و﴿يأثروا﴾ بضم المثلثة وكسرها يقال أثرت الحديث اذا رويته ومعناه لولا الحياء من أن رفقتى يروون عنى ويحكون عنى فى بلادى كذبا فأعاب به لأن الكذب قبيح وان كان على العدو لكذبت ويعلم منه قبح الكذب فى الجاهلية أيضا وقيل هذا دليل لمن يدعى أن قبح الكذب عقلى وأقول لا يلزم منه لجواز أن يكون قبحه بحسب العرف أو مستفادا من الشرع السابق . قوله ﴿لكذبت عنه﴾ أى لأخبرت عن حاله بكذب لبغضى إياه ولمحبتى نقصه . قوله ﴿أول﴾ بالرفع اسم كان وخبره أن قالوا ويجوز العكس وجاء به الرواية . قوله ﴿قط﴾ بفتح القاف وشدة الطاء المضمومة هو المشهور

قَالَ هٰـذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَنْ مَلَكَ قُلْتُ لَا قَالَ فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ فَقُلْتُ بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ قَالَ أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ قُلْتُ بَلْ يَزِيدُونَ قَالَ فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ يَغْدِرُ قُلْتُ لَا وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا قَالَ وَلَمْ تُمْكِنِّي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرُ هٰذِهِ الْكَلِمَةِ قَالَ فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ قُلْتُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ يَنَالُ مِنَّا

ومنهم من يقول بضمتين ومنهم من يقول بفتح القاف وتخفيف الطاء ومنهم من يضمها مع التخفيف وهو لا يستعمل الا في الماضي المنفي. فان قلت فأين النفي ههنا قلت الاستفهام حكمه حكم النفي فيه وفي بعض الروايات بدل قبله مثله فيكون منصوبا على أنه بدل من هـذا القول. قوله ﴿من ملك﴾ روى على وجهين ملك بصفة المشبهة ومن حرف الجر وبلفظ الماضي ومن موصولة والأول أشهر. قوله ﴿فأشراف الناس﴾ أي كبارهم وأهل الاحساب. و ﴿سخطة﴾ بفتح السين وهي الكراهة للشيء وعدم الرضا به. قوله ﴿يغدر﴾ بكسر الدال والغدر ترك الوفاء بالعهد وهو مذموم عند جميع الناس. قوله ﴿لاندري﴾ فيه اشارة الى أن عدم غدره غير مجزوم به. قال أبو سفيان ﴿أدخل فيها شيئا﴾ أي غير الواقع أي لم تمكني كلمة أدخل فيها شيئا أنتقصه به غير هذه. و ﴿غير﴾ إما منصوب صفة لشيئا وإما مرفوع صفة لكلمة. فان قلت كيف يكون صفة لها وهما نكرة وهو مضاف الى المعرفة قلت كلمة غير لا تتعرف بالاضافة الا اذا اشتهر المضاف بمغايرة المضاف اليه وههنا ليس كذلك. و ﴿قتالكم إياه﴾ هو أفصح من قتالكموه باتصال الضمير فلذلك فصله. قوله ﴿سجال﴾ بكسر السين وبالجيم جمع سجل وهو الدلو الكبير أي نوب نوبة لنا ونوبة له كما قال الشاعر:

فيوم علينا ويوم لنا ... ويوم نساء ويوم نسر

وَنَنَالُ مِنْهُ قَالَ مَاذَا يَأْمُرُكُمْ قُلْتُ يَقُولُ اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ وَالصِّلَةِ فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ قُلْ لَهُ سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا فَقُلْتُ لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ لَقُلْتُ رَجُلٌ يَأْتَسِي بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ

شبه المتحاربين بالمستقيين يستقى هذا دلوا وذاك دلوا . فان قلت الحرب مفرد والسجال جمع فلا مطابقة بين المبتدأ والخبر . قلت الحرب اسم جنس . قوله ﴿ ينال ﴾ أي يصيب . ومعنى ﴿ مايقول أباؤكم ﴾ عبادة الأوثان وانما بالغ فيها حيث ذكرها بثلاث عبارات لانها كانت أشد الاشياء عليه وأهم عنده أو لانه فهم أن هرقل من الذين قالوا بالاشراك من النصارى فأراد تحريكه وتنفيره عن دين التوحيد والله أعلم . قوله ﴿ الصلاة ﴾ هي أم العبادات البدنية وهي العبادة التي مفتتحها التكبير ومختتمها التسليم ﴿ والصدق ﴾ هو القول المطابق للواقع ﴿ والعفاف ﴾ بفتح العين الكف عن الحرام وخوارم المروءة ﴿ والصلة ﴾ والمراد بها صلة الرحم وكل ما أمر الله به أن يوصل وذلك بالبشر والاكرام وحسن المراعاة ولو بالسلام وصلة الرحم هو تشريك ذوي القرابات في الخير واختلفوا في الرحم فقيل هو كل ذوي رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى حرمت مناكحتهما فلا يدخل أولاد الاعمام فيه وقيل هو عام في كل ذي رحم في الميراث محرما وغيره وقد جمع وصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الامور الاربعة بتمام مكارم الاخلاق لان الفضيلة إما قولية وهي الصدق وإما فعلية والفعلية إما بالنسبة الى الله تعالى وهي الصلاة لان الصلاة لتعظيم المعبود واما بالنسبة الى نفسه وهي العفة وإما بالنسبة الى غيره وهي الصلة وأشار بقوله ﴿ ولا تشركوا واتركوا ﴾ الى التخلي عن الرذائل . وبقوله ﴿ يامرنا بالصلاة ﴾ الخ الى التحلي بالفضائل ومحصله أنه ينهانا عن النقائص ويأمرنا بالكمالات وهو معنى التكميل المقصود من الرسالة . قوله ﴿ وكذلك الرسل ﴾ يعني هم أفضل القوم وأشرفهم والحكمة فيه أن من شرف نسبه كان أبعد من انتحال الباطل وكان أقرب لانقياد الناس اليه . قوله ﴿ رجل يأتسي ﴾ أي يقتدي ويتبع وهو بهمزة بعد الياء وفي بعض

وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا قُلْتُ فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللهِ وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ فَذَكَرْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمُ اتَّبَعُوهُ وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ وَسَأَلْتُكَ أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ وَكَذٰلِكَ أَمْرُ الْإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ وَسَأَلْتُكَ أَيَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا وَكَذٰلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا وَكَذٰلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ وَسَأَلْتُكَ

الروايات يتأسى من باب التفعل وهو بمعناه . قوله ﴿وهم أتباع الرسل﴾ وذلك لان الأشراف يأنفون من تقدم مثلهم عليهم والضعفاء لا يأنفون فيسرعون الى الانقياد واتباع الحق وهذا بحسب الغالب والا فقد كان فيهم الاشراف كالصديق رضى الله عنه وغيره فى أوائل البعثة والا ففى الأواخر لا يستنكفون بل يفتخرون . قوله ﴿أيرتد﴾ سؤاله عن الارتداد هو لان من دخل على بصيرة فى أمر محقق لايرجع عنه بخلاف من دخل فى أباطيل . فانقلت قدارتدكثير ممن آمن به فما وجهه قلت امالأنه لم يرتد أحد حينئذ واما لأن الارتداد لم يكن لبغض الدين بل لحب الرياسة ونحوه . قوله ﴿بشاشته﴾ أى بشاشة الاسلام وهو انشراحه ووضوحه وفى بعض الروايات «بشاشة القلوب» باضافة البشاشة أى يخالط الايمان انشراح الصدور وأصلها اللطف بالانسان عند قدومه واظهار السرور برؤيته وهو بفتح الباء يقال بش بشاشة وأما سؤاله عن الغدر فلأن من طلب حظ الدنيا لايبالى بالغدر وغيره مما يتوصل به اليها ومن طلب الآخرة لم يرتكب غدرا ولاغيره من القبائح

بِمَا يَأْمُرُكُمْ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَيَنْهَاكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمِهِ

قوله ﴿فذكرت أنه يأمركم﴾ فان قلت ما قال أبو سفيان يأمرنا بل قال يقول بلفظ القول لا بلفظ الأمر فلم غير هرقل عبارته . قلت تعظيما للرسول صلى الله عليه وسلم وتأدبا له ولهذا سأل فيما تقدم أيضاً بلفظ ما يأمركم وعدل أبو سفيان عن لفظ يأمرنا الى أن يقول بخلاف ذلك . فان قلت ولا تشركوا كيف يكون مأمورا به والعدم لا يؤمر به اذ لا تكليف الا بفعل سيما فى الأوامر : قلت المراد به التوحيد فان قلت لا تشركوا نهى فما معنى ذلك اذ لا يقال له أمر قلت الاشراك منهى عنه وعدم الاشراك مأمور به مع أن كل نهى عن شىء أمر بضده وكل أمر بشىء نهى عن ضده فان قلت ﴿وينهاكم عن عبادة الأوثان﴾ لم يذكره أبو سفيان فلم ذكره هرقل . قلت قد لزم ذلك من قول أبى سفيان من لفظ وحده ومن ولا تشركوا ومن واتركوا ما يقول آباؤكم ومقولهم كان الأمر بعبادة الأوثان . فان قلت ما ذكر هرقل لفظ الصلة التى ذكرها أبو سفيان فلم تركها . قلت لأنها داخلة فى العفاف اذ الكف عن المحارم وخوارم المروءة تستلزم الصلة . فان قلت فلم ما راعى هرقل الترتيب وقدم فى الاعادة سؤال التهمة على سؤال الاتباع والزيادة والارتداد . قلت الواو ليست للترتيب أو أن شدة اهتمام هرقل بنفى الكذب على الله عنه بعثه على التقديم فان قلت السؤال من أحد عشر وجها والمعاد فى كلام هرقل تسعة حيث لم يقل وسألتك عن القتال وسألتك كيف كان قتالكم فلم ترك هذين الاثنين قلت لأن مقصود هرقل بيان علامات النبوة وأمر القتال لا دخل له فيها الا بالنظر الى العاقبة وذلك عند وقوع هذه القصة كانت فى الغيب وغير معلوم لهم ولأن الراوى اكتفى بما سيذكره فى رواية أخرى يوردها فى كتاب الجهاد فى باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام بعد تكرار هذه القصة مع الزيادات وهو أنه قال وسألتك هل قاتلتموه وقاتلكم فزعمت أن قد فعل وأن حربكم وحربه يكون دولا وكذلك الرسل تبتلى وتكون لها العاقبة وأقول وانما يبتليهم بذلك ليعظم أجرهم بكثرة صبرهم وبذلهم وسعيهم فى طاعته . قوله ﴿وقد كنت أعلم﴾ هذا العلم وكل الذى قاله هرقل مأخذه اما من القرائن العقلية واما من الأحوال العادية واما من

ثُمَّ دعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِى بَعَثَ بِهِ دِحْيَةُ إِلَى عَظِيمِ

الكتب القديمة فانه ونحوه من علامات رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها . قوله ﴿أخلص﴾ أى أصل يقال خلص اليه أى وصل اليه . و ﴿لتجشمت﴾ بالجيم والشين المعجمة أى تكلفت على مشقة لقائه أى حملت نفسى على الارتحال اليه لو كنت أتيقن الوصول اليه لكنى أخاف أن يعوقنى عنه عائق فأكون قد تركت ملكى ولم أصل الى خدمته . فان قلت هل يحكم بايمان هرقل حيث قال ما مر وحيث سيقول يوافق رأى هرقل على خروج النبى صلى الله عليه وسلم وأنه نبى وسيقول فتبايعوا هذا النبى قلت لا يحكم بايمانه لانه ظهر منه ما ينافيه حيث قال قلت مقالتى آنفا أختبر بها شدتكم على دينكم فعلمنا أنه ماصدر منه ماصدر عن التصديق القلبى والاعتقاد الصحيح بل لامتحان الرعية بخلاف ايمان ورقة فانه لم يظهر منه ما ينافيه هذا هو على ظاهر الحال والله أعلم . النووى فى شرح مسلم : لا عذر له فيما قال لو أعلم لتجشمت لانه قد عرف صدق النبى صلى الله عليه وسلم وانما شح بالملك ورغب فى الرياسة فآثرها عن الاسلام وقد جاء ذلك مصرحا به فى صحيح البخارى ولو أراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشى ومازالت عنه الرياسة. الخطابى : اذا تأملت معانى هذا الكلام الذى وقع فيه مسألته عن أحوال الرسول صلى الله عليه وسلم وما استخرجه من أوصافه تبينت حسن ما استوصف من أمره وجوامع شأنه ولله دره من رجل ما كان أعقله لو ساعد معقوله مقدوره وقال صاحب الاستيعاب آمن قيصر برسول الله صلى الله عليه وسلم وأبت بطارقته . قال البخارى رضى الله عنه ﴿ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أى قال أبو سفيان ثم دعا هرقل الناس بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والكتاب مدعو به لا مدعو فلهذا عدى اليه بالباء أو الباء زائدة أى دعا الكتاب على سبيل المجاز أو ضمن دعا معنى اشتغل ونحوه قوله بعث به مع دحية أى أرسله معه ويقال أيضا بعثه وابتعثه بمعنى أرسله وكلمة مع هو بفتح العين على اللغة الفصحى وبها جاء القرآن ويقال أيضا باسكانها وقيل مع لفظ معناه الصحبة ساكن العين ومفتوحها غير أن المفتوحة تكون اسما وحرفا والساكنة حرف لا غير . قوله ﴿دحية﴾ بفتح الدال وكسرها دحية الكلبى
لغتان واختلف فى الراجحة منهما وهو دحية بن خليفة بن فروة الكلبى وكان من أجمل الناس وجها كان اذا قدم المدينة لم تبق مخدرة إلا خرجت تنظر إليه وكان جبريل يأتى النبى صلى الله عليه وسلم فى صورة دحية لجماله أسلم قديما وشهد المشاهد التى بعد بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقى الى خلافة معاوية رضى الله عنه وشهد اليرموك وسكن المزة بكسر الميم و بالزاى قرية بقرب دمشق وكان

بُصْرَى فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلِمْ تَسْلَمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ

بعث الكتاب الى عظيم بصرى ليدفعه الى هرقل وذلك فى آخر سنة ست من الهجرة. قوله ﴿بصرى﴾ بالموحدة على صيغة فعلى أفعل هى مدينة بحوران بفتح الحاء المهملة وبالراء مشهورة ذات قلعة وهى قريبة من طرف العمارة والبرية التى بين الشام والحجاز ويحاذيها عمل السيف. قوله ﴿عبد الله﴾ انما ذكره تعريضا لبطلان ما يقوله النصارى من أن المسيح هو ابن الله لأن حكم الرسل كلهم واحد من كونهم عباد الله وقدم ذكره على رسوله ليصير من باب الترقى وفى بعض الروايات من محمد بن عبدالله رسول الله. قوله ﴿الى هرقل عظيم الروم﴾ ولم يقل الى هرقل ملك الروم لأنه معزول عن الملك بحكم دين الاسلام ولا سلطنة لأحد الا من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل الى هرقل فقط ليكون فيه نوع من الملاطفة وقال عظيم الروم أى الذى يعظمه الروم وقد أمر الله بتليين القول لمن يدعى الى الاسلام فقال «ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة». قوله ﴿سلام على من اتبع الهدى﴾ لم يقل سلام عليك اذ الكافر لاسلامة له لأنه مخزى فى الدنيا بالحرب والقتل والسبى وفى الآخرة معذب بالعذاب الأبدى وفيه إشعار بأنه إن اتبع الهدى فهو من أهل السلامة وان لم يتبعه فليس من أهلها واستدل به من قال لايجوز ابتداء الكافر بالسلام. قوله ﴿أما بعد﴾ هو مبنى على الضم اذ هو بنية الاضافة اذ المراد بعد المذكور. فان قلت أما للتفصيل فلا بد فيه من التكرار فأين قسيمه قلت المذكور قبله قسيمه وتقديره أما الابتداء فباسم الله وأما المكتوب فمن محمد ونحوه وأما بعد ذلك فكذا قوله ﴿بدعاية الاسلام﴾ هى بكسر الدال. الخطابى يريد دعوة الاسلام وهى كلمة الشهادة التى يدعو بها أهل الملل الكافرة والدعاية مبنية من قولك دعا يدعو دعاية نحو قولك شكا يشكو شكاية وقد تقام المصادر مقام الأسماء. النووى: أى آمرك بكلمة التوحيد وفى رواية لمسلم بداعية الاسلام أى الكلمة الداعية الى الاسلام ويجوز أن يكون الداعية بمعنى المدعوة كما فى قوله تعالى «ليس لها من دون الله كاشفة» أى كشف وأقول دعوة الاسلام مثل شجرة الاراك أى أدعوك بالمدعو الذى هو الاسلام والباء بمعنى الى وجوز بعض النحاة اقامة حروف الجر بعضها مقام بعض أى أدعوك الى الاسلام. قوله ﴿أسلم تسلم﴾

عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا الَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ

أمر من باب الأفعال وتسلم بفتح اللام فعل مضارع من سلم يسلم وهو مجزوم الميم لأنه جواب الأمر أى ان أسلمت تبقى سالما وهى آية فى البلاغة اللفظية والمعنوية وهو من باب جوامع الكلم . قوله ﴿ يؤتك الله ﴾ اما جواب ثان للامر واما بدل أو بيان للجواب الأول وفى بعض الروايات تكرر لفظ أسلم هكذا : أسلم تسلم أسلم يؤتك الله . و ﴿ مرتين ﴾ أى مرة للايمان بنبيهم ومرة للايمان بنبينا صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ فان توليت ﴾ أى أعرضت عن الاسلام ﴿ فان عليك إثم اليريسين ﴾ بفتح الياء التحتانية وكسر الراء وبالياء الساكنة والسين المهملة ثم الياء الساكنة هو جمع يريس على وزن فعيل وقد تقلب الياء الاولى بالهمزة فيقال الأريسين وروى أيضا بياءين بعد السين جمع يريسى منسوب الى يريس وروى الاريسين بكسر الهمزة وكسر الراء المشددة وياء واحدة بعد السين وهم الأكارون الزراعون وجاء فى بعض الروايات فى غير الصحيح فان عليك إثم الاكارين . التيمى : الأصل الأريس فأبدل الهمزة بالياء . وأقول هو على عكس المشهور ثم انه على التقادير معناه ان عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا لأن الزراعين كانوا هم الأغلب فيهم ولأنهم أسرع انقيادا فاذا أسلم أسلموا واذا امتنع امتنعوا ويحتمل أن يراد ان توليت فالمجوس يقلدونك فيه فيحصل عليك إثمهم وقيل المراد منهم أتباع عبد الله بن أريس الذى تنسب الاروسية من النصارى اليه وتقديم لفظ عليك على اسم ان مفيد للحصر أى ليس إثمهم الا عليك فان قلت وكيف يكون إثم معصية غيره عليه وقال تعالى « ولا تزر وازرة وزر أخرى » قلت المراد أن اثم الاضلال عليه والاضلال أيضا وزره كالضلال على أنه معارض بقوله تعالى « وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم » الجوهرى : الأريس على مثال الفعيل والاريس مشدد على مثال الفسيق الأكار فالأول جمعه الأريسون والثانى الأريسيون وأرارسة وأراريس والفعل منه أرس يأرس ارسا وقولهم للاريس أريسى كقول العجاج * والدهر بالانسان دوارى * أى دوار وكان أهل السواد ومن هو على دين كسرى أهل فلاحة وكان الروم أهل أثاث وصنعة فأعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم أنهم و إن كانوا أهل كتاب فان عليهم من الاثم إن لم يؤمنوا به مثل إثم المجوس الذين لا كتاب لهم وأقول فلقوله فان عليك إثم الأريسين بحسب المعنى احتمالات ثلاثة . قوله ﴿ تعالوا ﴾ بفتح اللام أصله تعالووا لانه من العلو فأبدلت الواو ياء لوقوعها رابعة فصار تعاليوا فقلبت الياء ألفا فاجتمع الساكنان فحذف الألف وهو وان كان لطلب المجىء الى علو لكنه صار أعم من ذلك فى الاستعمال . و ﴿ سواء ﴾ أى مستوية وتفسير

أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ . قَالَ أَبُو سُفْيَانَ فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ

الكلمة قوله ﴿ أن لانعبد الا الله ﴾ الى قوله ﴿من دون الله﴾ قال النووى : اعلم أن هذه القطعة مشتملة على جمل من القواعد ومهمات الفوائد منها جواز مكاتبة الكفار ومنها دعاء الكفار الى الاسلام قبل قتالهم وهذا مأمور به فان لم تكن بلغتهم دعوة الاسلام كان الأمر به واجبا وان كانت بلغتهم كان مستحبا فلو قوتل هو قبل انذارهم ودعائهم الى الاسلام جاز لكن فاتت السنة والفضيلة بخلاف الضرب الأول ومنها وجوب العمل بخبر الواحد والا فلم يكن فى بعثه مع دحية فائدة وهذا إجماع من يعتد به ومنها استحباب تصدير الكتب بيسم الله الرحمن الرحيم وان كان المبعوث اليه كافرا ومنها أن قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر «كل أمر ذى بال لايبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم» المراد بحمد الله فيه ذكر الله تعالى كما جاء فى رواية أخرى فانه روى على أوجه منها لا يبدأ فيه بذكر الله ومنها بيسم الله الرحمن الرحيم ومنها غير ذلك وهذا الكتاب كان ذا بال من المهمات العظام ولم يبدأ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ الحمد لله وبدأ بالبسملة ومنها أنه يجوز أن يسافر الى أرض الكفار ويبعث اليهم بالآية من القرآن أى بكلمة أو بجملة منه وذلك أيضا محمول على ماذا خيف وقوعه فى أيدى الكفار ومنها أنه يجوز للمحدث والكافر مس كتاب فيه آية أو ايات يسيرة من القرآن مع غير القرآن ومنها أن السنة فى المكاتبة والرسائل بين الناس أن يبدأ الكاتب بنفسه فيقول من زيد الى عمرو وعن الربيع بن أنس قال ماكان أحد أعظم حرمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أصحابه يكتبون اليه فيبدءون بأنفسهم وهذا هو المذهب الصحيح ورخص جماعة من العلماء فى الابتداء بالمكتوب إليه وروى أن زيد بن ثابت كتب الى معاوية فبدأ باسم معاوية ومنها أنه لابد من استعمال الورع فى الكتابة فلا يفرط ولا يفرط ولهذا قال الى هرقل عظيم الروم ومنها استحباب البلاغة والايجاز وتحرى الألفاظ الجزلة فى المكاتبة فان قوله أسلم تسلم فى نهاية الاختصار والبلاغة وجمع المعانى مع مافيه من بديع التجنيس ومنها أن من أدرك من أهل الكتاب نبينا صلى الله عليه وسلم فآمن به له أجران ومنها أن صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلاماته كان معلوما لأهل الكتاب علما قطعيا وانما ترك الايمان من تركه عنادا وخوفا على فوات مناصبهم ومنها أن من كان سببا لضلالة أو منع هداية كان آثما ومنها استحباب استعمال أما بعد فى الخطب والمكاتبات ونحوها . قوله ﴿فلما قال﴾ أى هرقل

وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللّٰهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ وَكَانَ ابْنُ النَّاظُورِ صَاحِبُ إِيلِيَاءَ وَهِرَقْلَ سُقُفًّا عَلَى نَصَارَى الشَّأْمِ يُحَدِّثُ أَنَّ هِرَقْلَ

﴿ما قال﴾ أى من السؤال والجواب. و﴿الصخب﴾ بفتح الصاد المهملة والخاء المعجمة كالسخب هو اختلاط الاصوات وروى بدله اللجب وهو بمعناه ﴿وأخرجنا﴾ بضم الهمزة وسكون الجيم أى من مجلسه. قوله ﴿لقد أمر﴾ جواب للقسم المحذوف أى والله لقد أمر وهو بفتح الهمزة وكسر الميم فعل ماض ومعناه عظم وصار أمرا وأصله الكثرة يقال أمر القوم إذا كثر عددهم والامر الثانى هو فاعله. و﴿أبو كبشة﴾ رجل من خزاعة كان يعبد الشعرى تاركا لعبادة الأوثان ولم يوافقه أحد من العرب على ذلك فشبهوا النبى صلى الله عليه وسلم به وجعلوه ابناً له لمخالفته اياهم فى دينهم كما خالفهم أبو كبشة وقيل أبو كبشة جد للنبى صلى الله عليه وسلم من قبل أمه وقيل كان أبوه من الرضاعة يدعى أبا كبشة وهو الحارث بن عبد العزى السعدى وقيل أبو كبشة عم والد حليمة مرضعته صلى الله عليه وسلم وانما قالوه اما لمجرد التشبيه واما عداوة وتحقيرا له بنسبته الى غير نسبه المشهور. وأما ﴿بنو الأصفر﴾ فهم الروم وسموا به لأن جيشا من الحبشة غلب على ناحيتهم فى وقت فوطىء نساءهم فولدن أولادا صفرا من سواد الحبشة وبياض الروم وقيل نسبوا الى الأصفر بن الروم بن عيصو ابن اسحق بن ابراهيم عليه السلام. و﴿إنه﴾ بالكسر استئناف تعليلى أى أمر لأنه يخافه وبالفتح لأنه بدل أو بيان لأمر ولفظة ﴿على﴾ بتشديد الياء. قوله ﴿الناطور﴾ روى بالطاء المهملة والمعجمة وهو الحافظ للزرع والناظر اليه و﴿هرقل﴾ هنا مفتوح اللام وهو مجرور عطفا على إيلياء أى صاحب إيلياء وصاحب هرقل ولفظ الصاحب هنا بالنسبة الى هرقل حقيقة و بالنسبة الى إيلياء مجاز اذ المراد منه الحاكم فيه وارادة المعنى الحقيقى والمعنى المجازى من لفظ واحد باستعمال واحد جائز عند الشافعى وأما عند غيره فهو مجاز بالنسبة الى المعنيين باعتبار معنى شامل لهما ومثله يسمى بعموم المجاز وهو منصوب على الاختصاص أى أعنى صاحب إيلياء ومرفوع على أنه صفة لابن الناطور ووقع هنا ﴿سقفا﴾ بضم السين والقاف وتشديد الفاء منصوبا على الحالية ومرفوعا بأنه خبر مبتدا محذوف وفى بعض الأصول سقف بصيغة مجهول الماضى من التفعيل أى

حِينَ قَدِمَ إِيلِيَاءَ أَصْبَحَ يَوْمًا خَبِيثَ النَّفْسِ فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ قَدِ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ قَالَ ابْنُ النَّاظُورِ وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَّاءً يَنْظُرُ فِى النُّجُومِ فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ إِنِّى رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِى النُّجُومِ مَلِكَ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ فَمَنْ يَخْتَتِنُ مِنْ هٰذِهِ الْأُمَّةِ قَالُوا لَيْسَ يَخْتَتِنُ إِلَّا الْيَهُودُ فَلَا يُهِمَّنَّكَ شَأْنُهُمْ وَاكْتُبْ إِلَى

جعل أسقفا ويقال أيضا أسقف كاترج وسقف كقفل وهو للنصارى رئيس دينهم وقاضيهم أى كان ابن الناطور صاحب إيلياء وصاحب هرقل أسقفا على النصارى يحدث كذا. وسموا نصارى لنصرة بعضهم بعضا أو لأنهم نزلوا موضعا يقال له نصرانة أو نصرة أو ناصرة أو لقوله تعالى« من أنصارى الى » وهو جمع نصران . قوله ﴿خبيث النفس﴾ أى مهموما غير نشيط ولا منبسط وهوضد الطيب. و ﴿ بطارقته ﴾ بفتح الباء جمع بطريق بكسر الباء وهو قواد ملوكهم وخواص دولتهم . قوله ﴿ استنكرنا هيئتك ﴾ أى أنكرناها ورأيناها مخالفة لسائر الأيام والهيئة السمت والحالة والشكل. قوله ﴿ حزاء ﴾ بفتح الحاء وتشديد الزاى والمد أى كاهنا. و﴿سألوه﴾ أى سأل البطارقة هرقل عما أنكروه أى من سبب تغير الهيئة والخبث . قوله ﴿ ملك الختان ﴾ قد ضبط بوجهين بفتح الميم وكسر اللام وبضم الميم وسكون اللام معناه رأيت فى الليلة أنه قد ظهر طائفة هم أهل الختان وصار الملك لهم والختان بكسر الخاء اسم من الختن وهو قطع الجلدة التى توارى الحشفة. التيمى : ملك الختان هو النبى صلى الله عليه وسلم وإنما عنى به لأن النصارى لايختتنون فالملك ينتقل منهم اليه ودخل رجل على عبد العزيز بن مروان فشكى ختنه فقال من ختنك فقال ختنى الختان فأقبل عبد العزيز على كاتبه وقال ماأجابنى قال انه لم يعرف كلامك كان ينبغى أن تقول له ومن ختنك فيقول ختنى فلان فشغل عبد العزيز نفسه بتعلم الاعراب . قوله ﴿من هذه الأمة﴾ أى من أهل هذا العصر . و﴿فلا يهمنك﴾ بضم الياء من باب الافعال يقال أهمنى الأمر إذا أقلقنى وأحزننى ومراده ان هؤلاء أحقر من أن تهتم لهم أو تبالى بهم والمدائن بالهمز وتركه لغتان والهمز أفصح وعليه القرآن وهو جمع المدينة فعيلة من مدن أى أقام وقيل انها مفعلة من دنت أى ملكت. الجوهرى: سألت أبا على الفسوى عن همز مدائن فقال من جعله فعيلة همزه ومن جعله مفعلة لم يهمزه . قوله ﴿ أتى ﴾ بمجهول الماضى من الاتيان وهو مما جاء جوابه بينافيه بغير إذ وإذا وقال الأصمعى لا يستفصح الا طرحهما نحو

مَدَايِنِ مُلْكِكَ فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ أُتِيَ هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ قَالَ اذْهَبُوا فَانْظُرُوا أَمُخْتَتِنٌ هُوَ أَمْ لَا فَنَظَرُوا إِلَيْهِ فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتَتِنٌ وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَبِ فَقَالَ هُمْ يَخْتَتِنُونَ فَقَالَ هِرَقْلُ هَذَا مُلْكُ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَى صَاحِبٍ لَهُ بِرُومِيَةَ وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي الْعِلْمِ وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَى حِمْصَ فَلَمْ يَرِمْ حِمْصَ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ نَبِيٌّ فَأَذِنَ هِرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةٍ لَهُ بِحِمْصَ ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَغُلِّقَتْ ثُمَّ اطَّلَعَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الرُّومِ هَلْ لَكُمْ فِي

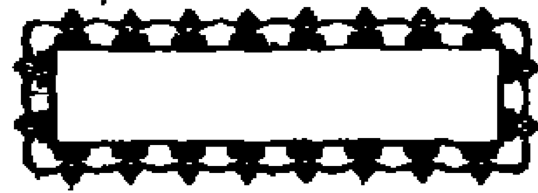
فبينا نحن نرقبه أتانا معلق وفضة وزناد راع

. والعامل في بينا هو أتى إذ الظاهر أن العامل فيه هو الجواب . قوله ﴿ ملك غسان ﴾ هو من جملة ملوك اليمن سكنوا الشام وهو بفتح الغين المعجمة ماء نزلوا عنده . قوله ﴿اذهبوا به﴾ أي بالرجل المخبر . و﴿مختتن﴾ أي مختون هو بفتح التاء الأولى وكسر الثانية وفي بعض الروايات مختون وهذا صريح في أن العرب قبل البعثة كانوا يختتنون . قوله ﴿هذا يملك﴾ وروى ملك بصيغة المشبه وملك بالمصدر وفي أكثر أصول الشام يملك بالفعل المضارع وقال صاحب المطالع أظنه تصحيفا وقال النووي هو صحيح ومعناه هذا المذكور يملك هذه الأمة وهو قد ظهر . قوله ﴿برومية﴾ بتخفيف الياء المدينة المعروفة للروم وكانت مدينة رئاستهم . قوله ﴿فلم يرم﴾ بفتح الياء وكسر الراء أي لم يفارقها يقال مارمته ولم أرم ولا يكاد يستعمل الا مع حرف النفي . و﴿حمص﴾ مدينة بالشام غير مصروفة لأنها أعجمية . قوله ﴿صاحبه﴾ أي الذي برومية والدسكرة بفتح الدال والكاف وسكون السين بينهما بناء كالقصر حواليه بيوت ومنازل للخدم والحشم . و﴿في دسكرة﴾ أي في دخولها . قوله ﴿ثم اطلع﴾ أي خرج

الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ وَأَنْ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ فَتُبَايِعُوا هٰذَا النَّبِيَّ فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ الَى الْأَبْوَابِ فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ فَلَمَّا رَأَى هِرَقْلُ نَفْرَتَهُمْ وَأَيِسَ مِنَ الْايمَانِ قَالَ رُدُّوهُمْ عَلَيَّ وَقَالَ انِّى قُلْتُ مَقَالَتِى آنِفًا أَخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ فَقَدْ رَأَيْتُ فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ فَكَانَ ذٰلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ .
رَوَاهُ صَالِحُ ابْنُ كَيْسَانَ وَيُونُسُ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

من الحرم وظهر على الناس . و﴿المعشر﴾ هم الجمع الذين شأنهم واحد فالانس معشر والجن معشر والأنبياء معشر وأما ﴿الفلاح﴾ فالفوز والنجاة و يقال ليس شيء أجمع لخصال الخير من لفظ الفلاح وتقدير الكلام هل لكم رغبة فى الفلاح وثبات الملك ؟ وأما ﴿الرشد﴾ فيقال بضم الراء وسكون الشين وبفتحهما لغتان وهو خلاف الغي والرشد إصابة الخير وقال الهروى هو الهدى وهو الدلالة الموصلة الى البغية قوله ﴿فتبايعوا﴾ هو فى أكثر الاصول من البيعة وحذف النون منه لأنه مثل «هل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا» وفى بعضها من المتابعة وهو الاقتداء وفى بعضها فبايعوا بصيغة الأمر من البيعة وفى بعضها فنبايع بالنون . قوله ﴿فحاصوا﴾ بالحاء والصاد المهملتين أى نفروا ويقال جاض بالجيم والضاد المعجمة بمعنى حاص وقيل معناه عدل وقال أبو زيد معناه بالحاء رجع وبالجيم عدل . قوله ﴿أيس﴾ وفى بعضها يئس وهو الأصل إذ أيس مقلوبه . و﴿آنفا﴾ أى قريبا أو هذه الساعة والآنف أول الشيء وهو بالمد والقصر والمد أشهر . و﴿أختبر﴾ أى أمتحن و﴿شدتكم﴾ أى رسوخكم فى دينكم . و﴿فقد رأيت﴾ أى شدتكم . و﴿آخر﴾ بالنصب هو الصحيح من الرواية وهو آخر شأنه أى فى حال النبي صلى الله عليه وسلم وقصته وقد ذكر البخارى حديث هرقل فى كتابه فى عشرة مواضع والله أعلم . قوله ﴿رواه صالح بن كيسان ويونس ومعمر عن الزهرى﴾ يعنى هؤلاء الثلاثة تابعوا ووافقوا شعيبا فى رواية هذا الحديث عن الزهرى ومثله يسمى بالمتابعة وفائدتها التقوية والتأكيد والترجيح بكثرة الرواة وهذا هو المتابعة المقيدة لأنه سمى المتابع عليه وهو الزهرى ولو لم يسم لكان النوع الآخر من المتابعة أى المطلقة ثم اعلم أن هذه العبارة تحتمل وجهين أن يروى البخارى عن الثلاثة بالاسناد المذكور أيضا كأنه قال أخبرنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا هؤلاء الثلاثة عن الزهري وأن يروى عنهم بطريق آخر كما أن

الزهري أيضا يحتمل في روايته للثلاثة أن يروى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وأن يروى لهم عن غيره والله أعلم . هذا ما يحتمله اللفظ و إن كان الظاهر اتحاد الاسناد وصالح هو أبو محمد وقيل أبو الحارث الغفاري بكسر الغين المعجمة والفاء المخففة و بالراء أو الدوسي بالدال المفتوحة و بالسين المهملتين مولاهم المدني ابن كيسان غير منصرف لأنه فعلان بفتح الفاء من الكيس وهو مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز سئل الامام أحمد بن حنبل عنه فقال بخ بخ قال الحاكم النيسابوري توفى صالح وهو ابن مائة سنة و نيف وستين سنة وكان لقي جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعد ذلك تلمذ على الزهري وتلقن منه العلم وابتدأ التعلم وهو ابن تسعين سنة .قال يحيي بن معين : صالح أكبر من الزهري و يونس هو ابن يزيد القرشي وفيه ستة أوجه الحركات الثلاث في النون مع الهمزة وتركه ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد البصري وأما الزهري فهو الامام أبو بكر محمد بن مسلم المشهور بابن شهاب وقد تقدم ذكرهم بعجره و بجره والحمد لله وحده وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيد المرسلين و إمام المتقين



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأيمان

بابُ الْإِيمَانِ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى

الايمان

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الايمان

قال البخارى رضى الله عنه ﴿باب الايمان وقول النبى صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس وهو قول وفعل ويزيد وينقص﴾ قوله ﴿ بنى الاسلام على خمس ﴾ تمام هذا الحديث شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان كما سيأتى قريبا ويجوز ذكر بعض الحديث إذا تعلق به غرض والمرادهنا بيان هذا الحديث وهذا وإن ذكره آخرا مسندا لكن ذكره هنا على سبيل التعليق . اعلم أن البخارى لم يسبقه أحد فى مثل ترتيب هذا الكتاب ومحاسنه كثيرة منها أنه بدأ بعد مقدمة الكتاب فى شأن بدء الوحى بذكر كتاب الايمان ثم بكتاب الصلاة بسوابقها من الطهارة وغيرها ثم بكتاب الزكاة وما يتعلق بها ثم بكتاب الحج وأبوابه ثم بكتاب الصيام قاصدا الاعتناء بالترتيب الذى رتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث الذى فيه بيان قواعد الدين وأركان الاسلام . فان قلت فما سر التقديم فى الحديث : قلت قدم الايمان لأنه ملاك الأمر كله وأصله اذ الباقى مبنى عليه مشروط به وبه النجاة فى الدارين ثم الصلاة لأنها عماد الدين وبين العبد وبين الكفر ترك الصلاة ويقتل تاركها على الأصح ولشدة الحاجة اليها لتكررها كل يوم خمس مرات ثم الزكاة لكونها قرينة الصلاة فى أكثر المواضع أو لأنها قنطرة الاسلام أو لاعتناء الشارع بها لذكرها أكثر من غيرها من الصوم والحج فى الكتاب والسنة أو لشمولها المكلف وغيره كما هو مذهب أكثر العلماء ثم الحج

خمس . وهو قول وفعل ويزيد وينقص قال الله تعالى (ليزدادوا إيمانا مع

للتغليظات الواردة فيه نحو « ومن كفر فان الله غنى عن العالمين » ونحو «فليمت ان شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا» أو لعدم سقوطه بالبدل لوجوب الاتيان به إما مباشرة واما استنابة بخلاف الصوم وفى بعض الروايات جاء الصوم مقدما على الحج وعليه وضع الكتب الفقهية وذلك لأن الصوم يتكرر كل سنة بخلاف الحج لكن البخارى قدم رواية تقديم الحج وأما توسط كتاب العلم بين الايمان والصلاة فلسر ذكرناه فى كتاب العلم ومنها أنه ميز الأجناس بالكتب والأنواع بالأبواب إشعارا بما به الاشتراك وبما به الامتياز بين الأحاديث ثم ابتدأ فى كل كتاب من كتبه بذكر البسملة عملا بقوله صلى الله عليه وسلم «كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أجذم» وهذا وان كان البسملة فى أول الكتاب مغنية عنه لكنه كررها فى كل كتاب لزيادة الاعتناء على التمسك بالسنة قوله ﴿الايمان﴾ هو مشتق من الأمن وآمنه اذا صدقه وحقيقته أمنه التكذيب وقد يستعمل باللام نحو «وما أنت بمؤمن لنا» وقد يعدى بالباء عند تضمنه معنى الاعتراف نحو «يؤمنون بالغيب» كأنه قال يؤمنون معترفين بالغيب وفى الشرع تصديق خاص على الأصح وهو تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم بما علم مجيئه به ضرورة مع اختلاف فيه من أنه حقيقة شرعية بوضع الشارع واختراعه له أو مجاز لغوى . التيمى : الايمان مشتق من الأمن لأن العبد اذا صدق الرسول صلى الله عليه وسلم أمن من القتل والعذاب . قوله ﴿وهو﴾ الضمير راجع الى الايمان أو الى الاسلام ان قلنا انهما بمعنى واحد واليه ميل البخارى . فان قلت هو قول وفعل واعتقاد بالقلب بل الاعتقاد بالقلب هو الأصل فلم لم يذكره . قلت لا نزاع فى أن الاعتقاد لابد منه والبحث فى أن القول باللسان والفعل بالجوارح هل هما منه أم لا فلذلك ذكر ماهو المتنازع فيه أو نقول الفعل أعم من فعل الجوارح فيتناول فعل القلب لكنه يتوجه حينئذ أن يقال فلا حاجة الى ذكر القول لأنه فعل اللسان . قال ابن بطال التصديق هو أول منازل الايمان ويوجب للمصدق الدخول فيه ولا يوجب له استكمال منازله ولا يسمى مؤمنا مطلقا وهذا المعنى أراد البخارى إثباته وعليه بوب الأبواب فقال باب أمور الايمان باب الجهاد من الايمان ونحوه وانما أراد الرد على المرجئة فى قولهم الايمان قول بلا عمل . التيمى : ضمير هو راجع الى الايمان قالت الأئمة الايمان يزيد وينقص ولم يقولوا الاسلام يزيد وينقص قال وقال سفيان بن عيينة الايمان قول وفعل يزيد وينقص فقال له أخوه ابراهيم لا تقل ينقص فغضب وقال اسكت ياصبى بل ينقص حتى لا يبقى منه شىء . قوله ﴿ ويزيد وينقص ﴾ هذا على تقدير أن

إِيمَانِهِمْ . وَزِدْنَاهُمْ هُدًى . وَيَزِيدُ اللهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى . وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ . وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا) وَقَوْلُهُ (أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هٰذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا) وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ (فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا) وَقَوْلُهُ تَعَالَى (وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا) وَالْحُبُّ فِى اللهِ وَالْبُغْضُ فِى اللهِ مِنَ الْإِيمَانِ وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِىِّ بْنِ عَدِىٍّ إِنَّ لِلْإِيمَانِ فَرَائِضَ

يكون القول والفعل داخلين فيه ظاهرا وكذلك على تقدير أن يكون نفس التصديق فانه أيضا يزيد وينقص أى قوة وضعفا أو اجمالا وتفصيلا أو تعدداً بحسب تعدد المؤمن به وسيجىء ان شاء الله تعالى . قوله ﴿هدى﴾ أى دلالة موصلة الى البغية وهو متعد والاهتداء لازم وتقدم أن البخارى كثيرا مايستدل بترجمة الباب بالقرآن و بما وقع له من سنة مسندة وغيرها أو أثر عن الصحابة أو قول للعلماء ونحوه واسناد الزيادة الى غير الله من قبيل المجاز إذ لا مؤثر فى الوجود إلا الله تعالى . قوله ﴿وتسليما﴾ يعلم منه أن التسليم خارج عن حقيقة الايمان لأن المعطوف عليه مغاير للمعطوف . فان قلت هذه الآيات دلت على الزيادة فقط والمقصود بيان الزيادة والنقصان كليهما قلت كل ماقبل الزيادة لابد وأن يكون قابلا للنقصان ضرورة . قوله ﴿ والحب فى الله والبغض فى الله ﴾ الحب مبتدا ومن الايمان خبره ويحتمل أن تكون الجملة عطفا على ما أضيف اليه الباب فتدخل فى ترجمة الباب كانه قال باب الحب فى الله من الايمان وأن لا تكون بل ذكرت لبيان إمكان الزيادة والنقصان كذكر الآيات وعلى التقديرين يحتمل أن يقصد به الحديث النبوى وقد ذكر على سبيل التعليق وأن يكون كلام البخارى كقوله وهو قول وفعل .قوله ﴿وكتب﴾ هذا تعليق ذكره بصيغة الجزم وهو حكم منه بصحته و﴿عمر بن عبد العزيز﴾ هو ابن مروان بن الحكم بن أبى العاصى ابن أمية بن عبد شمس الأموى التابعى الخليفة الراشد أجمع على جلالته وفضله ووفور علمه وزهده وعدله وورعه وشفقته على المسلمين صلى أنس ابن مالك خلفه قبل خلافته ثم قال ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى تولى الخلافة سنة تسع وتسعين ومدة خلافته سنتان وخمسة أشهر نحو خلافة الصديق رضى الله عنه وملأ الأرض قسطاً وعدلا . قال سفيان الثورى الخلفاء خمسة أبو بكر وعمر وعثمان

عمر ابن عبد العزيز

وَشَرَائِعَ وَحُدُودًا وَسُنَنًا فَمَنِ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ

وعلى وعمر بن عبد العزيز ولما تولى قال رعاء الشاة فى رءوس الجبال من هذا الخليفة الصالح الذى قام على الناس فقيل لهم وما علمكم بذلك قالوا انه اذا قام خليفة صالح كفت الذئاب عن شائنا وقال أحمد بن حنبل : يروى فى الحديث أن الله تعالى يبعث على رأس كل مائة عام من يصحح لهذه الأمة دينها فنظرنا فى المائة الأولى فاذا هو عمر بن عبد العزيز . قال النووى فى تهذيب الاسماء له: العلماء فى المائة الأولى على عمر بن عبد العزيز والثانية على الشافعى والثالثة على ابن شريح . وقال الحافظ بن عساكر . هو الشيخ أبو الحسن الأشعرى وفى الرابعة على أبى سهل الصعلوكى وقيل على القاضى الباقلانى وقيل أبى حامد الاسفراينى وفى الخامسة على الغزالى رحمهم الله تعالى تم كلامه . وأقول هذا أمر ظنى لا مطمح لليقين فيه فللحنفية أن يقولوا هو الحسن بن زياد فى الثانية والطحاوى فى الثالثة وأمثالها وللمالكية أنه أشهب فى الثانية وهلم جرا وللحنابلة أنه الخلال فى الثالثة والزغوانى فى الخامسة الى غير ذلك وللمحدثين أنه يحيى بن معين فى الثانية والنسائى فى الثالثة ولأولى الأمر أنه المأمون والمقتدر والقادر وللزهاد أنه معروف الكرخى فى الثانية والشبلى فى الثالثة ونحوهما اذ تصحيح الدين متناول لجميع أنواعه مع أن لفظه من يحتمل التعدد فى المصحح وقد كان قبل كل مائة أيضا من يصحح ويقوم بأمر الدين وانما المراد من انقضت المائة وهو حى عالم مشار اليه ولا يبعد أن يكون فى السادسة الامام الرازى وكيف لا ولولاه لامتلأت الدنيا من شبه الفلاسفة وهو الداعى الى الله فى إثبات القواعد الحقانية وحجة الحق على الخلق فى تصحيح العقائد الايمانية وكان يقال لعمر الأشج لما ضربته دابة فى وجهه فشجته وكان عمر بن الخطاب يقول من ولدى رجل بوجهه شجة يملأ الأرض عدلا وكانت أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ولد عمر بمصر وتوفى بدير سمعان قرية بحمص يوم الجمعة لخمس ليال بقين من رجب سنة إحدى ومائة وأوصى أن يدفن معه شىء كان عنده من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأظفاره وقال إذا مت فاجعلوه فى كفنى ففعلوا ذلك وعن يوسف بن ماهك قال بينا نحن نسوى التراب على قبر عمر بن عبد العزيز سقط علينا رق من السماء فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم أمان من الله لعمر بن عبد العزيز من النار . قوله ﴿عدى بن عدى﴾ بفتح العين المهملة فيهما هو السيد الجليل ابو فروة الكندى الجزرى التابعى اختلفوا فى أنه صحابى أم لا والصحيح أنه تابعى وسبب الاختلاف أنه روى الأحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلة فظنه بعضهم صحابيا وكان عدى عامل عمر بن عبد العزيز على الجزيرة والموصل واستعمال عمر له يدل على أنه لا صحبة له لانه عاش بعد عمر ولم يبق أحد من الصحابة الى خلافته واتفقوا على جلالته . قال البخارى : عدى سيد أهل الجزيرة وقال أحمد بن حنبل عدى لا يسئل عن مثله وتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائة. قوله ﴿فرائض﴾

عدى ابن عدى

يَسْتَكْمِلِ الْإِيمَانَ فَإِنْ أَعِشْ فَسَأُبَيِّنُهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا وَإِنْ أَمُتْ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ (وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي) وَقَالَ مُعَاذٌ اجْلِسْ بِنَا

أى أعمالا فريضة ﴿وشرائع﴾ أى عقائد دينية ﴿وحدودا﴾ أى منهيات ممنوعة ﴿وسننا﴾ أى مندوبات وانما فسرناها بذلك ليتناول الاعتقاديات والأعمال والتروك واجبة ومندوبة ولئلا تتكرر قوله ﴿ فسأبينها ﴾ أى فسأوضحها لكم إيضاحا يفهمه كل واحد منكم . فان قلت كيف أخر بيانها والتأخير عن وقت الحاجة غير جائز . قلت إنه علم أنهم يعلمون مقاصدها ولكنه استظهر وبالغ فى نصحهم ونبههم على المقصود وعرفهم أقسام الايمان مجملا وانه سيذكرها مفصلا إذا تفرغ لها فقد كان مشغولا بأهم من ذلك والغرض من هذه الحكاية بيان أن عمر كان قائلا بأن الايمان قول وفعل وكان قائلا بزيادة الايمان ونقصانه حيث قال استكملها ولم يستكملها لكن لقائل أن يقول لا يدل ذلك عليه بل على خلافه إذ قال إن للايمان كذا وكذا فجعل الايمان غير الفرائض وأخواتها فقال استكملها أى الفرائض ونحوها لا الايمان فجعل الكمال لها لا للايمان . قوله ﴿ليطمئن قلبى﴾ هذا دليل ظاهر على قبول الزيادة ومعناه أنه اذا انضم عين اليقين الى علم اليقين لا شك أن الايمان يكون حينئذ أقوى . فان قلت المناسب للسياق أن يذكر هذه الآية عند سائر الآيات. قلت تلك الآيات دلت على الزيادة صريحاً وهذه تلازم الزيادة منها ففصل بينها إشعاراً بالتفاوت . قوله ﴿معاذ﴾ بضم الميم وبالذال المعجمة هو ابن جبل بن عمرو أبو عبد الرحمن الانصارى الخزرجى المدنى أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة وشهد العقبة مع السبعين من الانصار وشهد المشاهد كلها وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه و بين عبدالله بن مسعود . روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وسبعة وخمسون حديثاً روى البخارى فى صحيحه خمسة منها وأخذ بيده رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا معاذ والله انى لأحبك وقال أنس جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة أبى بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبو زيد الانصارى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل» وقال «نعم الرجل معاذ بن جبل» وأرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن يدعوهم الى الاسلام قاضياً به وهو أحد الذين كانوا يفتون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم ثلاثة من المهاجرين عمر وعثمان وعلى وثلاثة من الانصار أبى بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت توفى وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة فى طاعون

معاذ ابن جبل

تُؤْمِنْ سَاعَةً وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ الْيَقِينُ الْإِيمَانُ كُلُّهُ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ

عمواس بالشام سنة ثمان عشرة وعمواس قرية بين الرملة وبيت المقدس نسب الطاعون اليها لأنه بدأ منها وهو بفتح العين المهملة . قوله ﴿ نؤمن ساعة ﴾ لا يمكن حمله على أصل الايمان لأن معاذا كان مؤمناً وأى مؤمن فالمراد زيادة الايمان أى اجلس حتى نذكر وجوه الدلالات الدالة على ما يجب الايمان به . النووى : معناه نتذاكر الخير وأحكام الآخرة وأمور الدين فان ذلك إيمان . قوله

ابن مسعود ﴿ ابن مسعود ﴾ وهو ابن غافل بالغين المنقوطة والفاء هذلى أسلم قديما قبل عمر بن الخطاب قال لقد رأيتني سادس ستة ما على الارض مسلم غيرنا هاجر الى الحبشة ثم المدينة شهد المشاهد وهو الذى أجهز على أبى جهل يوم بدر وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وهو صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه إياها اذا قام واذا خلعها وجلس جعلها ابن مسعود فى ذراعه روى له ثمانمائة وثمانية وأربعون حديثاً نقل البخارى منها خمسة وثمانين نزل الكوفة فى آخر أمره وتوفى بها سنة ثنتين وثلاثين وقيل عاد الى المدينة ومات بها ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان وقيل الزبير وقيل عمار ابن ياسر وقيل لحذيفة أخبرنا برجل قريب السمت والهدى بفتح الهاء وسكون الدال والدل من رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ عنه قال ما نعلم أحدا أقرب سمتا وهديا ودلا برسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن أم عبد والدل بفتح الدال الشكل قال أبو عبيد الدل قريب المعنى من الهدى وهما السكينة والوقار فى الهيئة والمنظر والشمائل وكان على قضاء الكوفة وبيت مالها لعمر وصدرا من خلافة عثمان رضى الله عنهم . قوله ﴿ كله ﴾ الكل لا يؤكد به الا ذو أجزاء يصح افتراقها حسا أو حكما فعلم منه أن

ابن عمر للايمان كلا وبعضا فيقبل الزيادة والنقصان . قوله ﴿ ابن عمر ﴾ أى عبد الله ابن عمر بن الخطاب القرشى العدوى المكى أسلم مع أبيه قبل بلوغه روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف حديث وستمائة حديث وثلاثون حديثا ذكر البخارى منها إحدى ومائتين وخمسين وهو أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال البخارى أصح الأسانيد مطلقاً مالك عن نافع عن ابن عمر وقال جابر لم يكن أحد منهم ألزم بطريق النبى صلى الله عليه وسلم ولا أتبع من ابن عمر وكان كثير الصدقة فربما تصدق فى المجلس الواحد بثلاثين ألفا وقل نظيره فى المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وإعراضه عن الدنيا ومقاصدها والتطلع إلى الرياسة أو غيرها وأدل دليل على عظم مرتبته شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم له بقوله إن عبد الله رجل صالح قال الزهرى لا يعدل برأى ابن عمر فانه أقام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستين سنة فلم يخف عليه شىء من أمره ولا من أمر الصحابة

حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَدَعَ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ شَرَعَ لَكُمْ أَوْصَيْنَاكَ يَا مُحَمَّدُ وَإِيَّاهُ دِينًا وَاحِدًا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا سَبِيلاً وَسُنَّةً

رضى الله عنهم ولم يقاتل فى الحروب التى جرت بين المسلمين وكان يقول ما أجدنى آسى على شىء فاتنى من الدنيا إلا أنى لم أقاتل مع على الفئة الباغية وتوفى بمكة بعد الحج سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر ودفن بالمحصب وقيل بفخ بالفاء والخاء المعجمة موضع بقرب مكة وقيل بذى طوى وصلى عليه الحجاج . قوله ﴿حقيقة التقوى﴾ أى الايمان لأن المراد من التقوى وقاية النفس عن الشرك وفيه إشعار بأن بعض المؤمنين بلغوا إلى كنه الايمان و بعضهم لا فيجوز الزيادة والنقصان وفى بعض الروايات بدل التقوى لفظ الايمان . قوله ﴿يدع﴾ أى يترك ﴿ماحاك﴾ بتخفيف الكاف. الجوهرى: حاك السيف وأحاك بمعنى يقال ضربه فما حاك فيه السيف أى لم يعمل فيه والحيك أخذ القول فى القلب يقال ما يحيك فيه الكلام اذا لم يؤثر فيه وفى بعض نسخ المغاربة صوابه حك بتشديد الكاف وفى بعض النسخ العراقية حاك من المحاكة .النووى: ماحاك بالتخفيف هو ما يقع فى القلب ولا ينشرح له صدره وخاف الاثم فيه . التيمى : حاك فى الصدر أى ثبت فيه.قوله ﴿مجاهد﴾ مجاهد
هو ابن جبر بالجيم والموحدة الساكنة الامام المشهور المفسر مكى مخزومى مولى عبد الله بن قيس بن السائب المخزومى تابعى متفق على جلالته إمام فى التفسير والحديث والفقه . قال عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة وقيل كان أعلمهم بالتفسير مجاهد توفى سنة إحدى ومائة بمكة وهو ساجد . قوله ﴿وإياه﴾ يعنى نوحا أى هذا الذى تظاهرت عليه أدلة الكتاب والسنة من زيادة الايمان ونقصانه هو شرع الأنبياء قبل نبينا صلى الله عليه وسلم كما هو شرع نبينا صلى الله عليه وسلم لأن الله تعالى قال «شرع لكم من الدين ماوصى به نوحا والذى أوحينا اليك وماوصينا به ابراهيم وموسى وعيسى» قوله ﴿سبيلا وسنة﴾ يعنى أن ابن عباس فسر قوله تعالى شرعة ومنهاجا بالسبيل والسنة . الجوهرى : المنهج الطريق الواضح وكذا المنهاج والشرعة الشريعة ومنه قوله تعالى «لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا» والشريعة ماشرع الله لعباده من الدين وقد شرع لهم يشرع شرعا أى سن فعلى هذا هو من باب اللف والنشر الغير المرتب وفى بعض النسخ سنة وسبيلا فهو مرتب . فان قلت ما الجمع بين مقتضى الآية الأولى من اتحاد شرعة الانبياء ومقتضى الثانية من أن لكل شرعة . قلت الاتحاد فى أصول الدين والتعدد فى فروعه . قوله ﴿دعاؤكم إيمانكم﴾ أى فسر ابن عباس قوله تعالى «قل ما يعبؤ بكم ربى

لولا دعاؤكم » فقال المراد بالدعاء الايمان فمعنى دعاؤكم إيمانكم يعنى تفسيره فى الآيتين يدل على أنه قابل للزيادة والنقصان أو أنه سمى الدعاء إيمانا والدعاء عمل وقال الامام ابن بطال معنى قول ابن عباس لولا دعاؤكم الذى هو زيادة فى إيمانكم . النووى: اعلم أنه يقع فى كثير من نسخ البخارى هنا باب دعاؤكم إيمانكم الى آخر الحديث الذى هو بعده وهذا غلط فاحش وصوابه ماذكرناه أولا وهو دعاؤكم إيمانكم ولا يصح إدخال باب هنا لوجوه منها أنه ليس له تعلق بما نحن فيه ومنها أنه ترجم أولا لقول النبى صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام ولم يذكره قبل هذا إنما ذكره بعده ومنها أنه ذكر الحديث بعده وليس هو مطابقا للترجمة وأقول وعندنا نسخة مسموعة منها على الفربرى وعليها خطه وهو هكذا دعاؤكم إيمانكم بلا باب و بلا واو قال وأما مقصود الباب فهو بيان أن الايمان يزيد و ينقص وهل يطلق على الأعمال كالصلاة والصيام مذهب السلف أن الايمان قول وعمل ونية و يزيد و ينقص ومعناه أنه يطلق على التصديق بالقلب وعلى النطق باللسان وعلى الاعمال بالجوارح و يزيد بزيادة هذه و ينقص بنقصانها وأنكر أكثر المتكلمين زيادته ونقصه وقالوا متى قبل الزيادة والنقص كان شكا وكفرا وقال المحققون منهم نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص والايمان الشرعى يزيد وينقص بزيادة ثمراته ونقصانها وهى الأعمال قال والمختار خلافه وهو أن نفس التصديق أيضا يزيد وينقص بكثرة النظر وتظاهر الأدلة ولهذا يكون إيمان الصديقين أقوى بحيث لا يتزلزل ايمانهم بعارض ولا يتشكك عاقل فى أن نفس تصديق أبى بكر رضى الله عنه لا يساويه تصديق آحاد الناس وأما إطلاق اسم الايمان على الأعمال فمتفق عليه وهذا المعنى أراد البخارى فى صحيحه بالأبواب الآتية بعد هذا كقوله باب أمور الايمان باب الصلاة من الايمان باب الجهاد من الايمان وأراد الرد على المرجئة فى قولهم الايمان قول بلا عمل وقال اتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على أن المؤمن الذى يحكم بأنه من أهل القبلة ولا يخلد فى النار لايكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام ونطق مع ذلك بالشهادتين فان اقتصر على أحدهما لم يكن من أهل القبلة أصلا بل يخلد فى النار الاأن يعجز عن النطق لخلل فى لسانه أو لعدم التمكن لمعاجلة المنية أو لغيرها فانه حينئذ يكون مؤمنا وأقول الاتفاق ممنوع فيما لو اقتصر على الاعتقاد مع القدرة على النطق اذا لم يظهر منافيا فانه مؤمن عند الله وقد لايخلد فى النار نعم نحن نحكم بكفره وقال ابن بطال مذهب جميع أهل السنة من سلف الأمة وخلفها أن الايمان قول وعمل يزيد و ينقص والمعنى الذى يستحق به العبد المدح والموالاة من المؤمنين هو الاتيان بالأمور الثلاثة التصديق والاقرار والعمل ولا خلاف فى أنه لو أقر وعمل بلا اعتقاد أو اعتقد وعمل وجحد بلسانه لايكون مؤمنا فكذا لو أقر واعتقد ولم يعمل الفرائض لا يسمى مؤمنا بالاطلاق وأقول لعل مراده كمال الايمان لا أصل الايمان ونفسه والا فكل من ترك فرضا مرة لا يكون مؤمنا وهو

7 دعاؤكم ايمانكم

بابٌ دُعَاؤُكُمْ إِيمَانُكُمْ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ

مشكل مع أنه ثبت أن كل من أقر باللسان سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا على الاطلاق واعلم أن تحقيق هذه المسئلة وبيان النسبة أيضا من الايمان والاسلام بالمساواة أو بالعموم والخصوص موقوف على تفسير الايمان وذكر فى الكتب الكلامية له تفاسير فقال المتأخرون هو تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم بما علم مجيئه به ضرورة والحنفية التصديق والاقرار والكرامية الاقرار وبعض المعتزلة الأعمال والسلف التصديق بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالأركان فهذه خمسة أقوال الثلاثة منها بسيطة وواحد منها مركب ثنائى والخامس مركب ثلاثى ووجه الحصر أنه إما بسيط أو لا والبسيط إما اعتقادى أو قولى أو عملى وغير البسيط إما ثنائى و إما ثلاثى وهذا كله بالنظر الى ما عندالله أما عندنا فالايمان هو بالكلمة فاذا قالها حكمنا بايمانه اتفاقا بلاخلاف ثم لا يعقل أن النزاع فى نفس الايمان وأما الكمال فانه لا بد فيه من الثلاثة إجماعا فاذا تحققت هذه الدقائق انفتحت لك المغالق ان شاء الله تعالى . قال البخارى رضى الله عنه ﴿حدثنا عبيد الله﴾ هو ابن موسى بن باذام بالموحدة والذال المعجمة لفظ فارسى معرب وهو معنى اللوز وهو عبسى بالموحدة والعين والسين المهملتين وهو السيد الجليل أبو محمد كان عالما بالقرآن رأسا فيه قال أحمد بن عبد الله العجلى ما رأيت عبيدالله رافعا رأسه ولا ضاحكا قط توفى بالاسكندرية سنة ثلاث عشرة أو أربع عشرة ومائتين قال ابن قتيبة فى المعارف كان عبيد الله يتشيع ويروى أحاديث منكرة فضعف بذلك عند كثير من الناس وأقول اعلم أن المبتدع اذا وجدت فيه سائر شروط الرواية تقبل روايته قال الامام مسلم فى صحيحه الواجب أن يتقى من أهل التهم والمعاندين من أهل البدع فقيد بلفظ المعاندين وقال النووى فى شرحه وقع فى الصحيحين وغيرهما من كتب أئمة الحديث الاحتجاج بكثير من المبتدعة غير الدعاة الى بدعتهم ولم يزل السلف والخلف على قبول الرواية منهم والاستدلال بها والسماع منهم وإسماعهم من غير إنكار . قوله ﴿حنظلة﴾ هو ابن أبى سفيان بن عبد الرحمن القرشى المكى توفى سنة إحدى وخمسين ومائة . قوله ﴿عكرمة﴾ هو ابن خالد بن العاص بن هاشم القرشى المكى المخزومى الثقة الجليل توفى سنة أربع أو خمس عشرة ومائة . قوله ﴿ابن عمر﴾ هو عبدالله بن عمر بن الخطاب زاهد الصحابة وعالمهم أحد العبادلة كما مر ومذهب البخارى أن أصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ويسمى هذا الإسناد بسلسلة الذهب قال

عبيد الله ابن موسى

حنظلة

عكرمة

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُنِيَ الْاِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَالْحَجُّ وَصَوْمُ رَمَضَانَ

الامام أبو منصور التيمى : أصحها الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر وقال غيرهما أصحها أحمد بن حنبل عن الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر وفى أصل المسئلة خلاف مشهور فى علم الحديث وهو أنه الأصح لا أصح على الاطلاق فى الاسانيد واعلم أن هذا الاسناد من الطرف إذ رواته مكيون قرشيون الا عبيد الله فانه كوفى وقال البخارى أولا حدثنا فى غالب النسخ إذ فى بعضها أخبرنا وثانيا أخبرنا ففى الأول الشيخ قرأ وفى الثانى قرأ هو على الشيخ وهذا إذا قلنا بالفرق بين حدثنا وأخبرنا على ماهو المشهور والا فهما سواء كما سيأتى ونقل ثالثا ورابعا بكلمة عن معنعنا وهو أعم من قراءته على الشيخ أو قراءة الشيخ عليه ولابدمن السماع فى المعنعن عند البخارى. قال النووى : أدخل البخارى هذا الحديث فى هذا الباب ليبين أن الاسلام يطلق على الافعال وأن الايمان والاسلام قد يكونان بمعنى واحد . قوله ﴿بنى الاسلام على خمس﴾ الى آخره والبحث فيه من جهة الاعراب أن شهادة وما عطف عليه مجرور بأنه بدل من خمس بدل الكل من الكل أو هو مرفوع بأنه خبر مبتدا محذوف وهو هى وان فى أن لا اله الا الله مخففة من الثقيلة ولهذا عطف عليه وأن محمدا رسول الله وخمس فى بعض الروايات بالتاء فتقديره خمسة أشياء أو أركان أو أصول وفى بعضها بدون التاء فتقديره خمس دعائم أو قواعد أو خصال وههنا دقيقة جليلة نطلعك عليها وهى أن أسماء العدد انما يكون تذكيرها بالتاء وتأنيثها بسقوط التاء اذا كان المميز مذكورا أما اذا لم يذكر فيجوز فيه الأمران صرح به النحاة وذكرها النووى فى شرح مسلم فى حديث من صام رمضان وستا من شوال فكأنما صام الدهر كله ففى مبحثنا يجوز من جهة النحو التاء وعدمها ﴿وإقام﴾ أصله إقوام حذف الواو فصار إقام قال أهل التصريف ولزم الحذف والتعويض فى نحو إجازة واستجازة ويجب حمل التعويض على أعم من التاء حتى يصح أن يقال المضاف اليه عوض من المحذوف قال الله تعالى « وأوحينا اليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة » ﴿وإيتاء الزكاة﴾ أى إعطاءها والايتاء متعد الى مفعولين أى إيتاء الزكاة مستحقها فحذف أحد المفعولين ﴿وصوم رمضان﴾ أى صوم شهر رمضان فحذف لفظ الشهر وهذا دليل من جوز إطلاق رمضان بغير لفظ الشهر ومن جهة البيان أن الاسلام شبه بمبنى له دعائم فذكر المشبه وأسند اليه ماهو من خواص المشبه به وهو البناء ومثله يسمى بالاستعارة بالكناية ونحوه أنبت الربيع البقل ومن جهة الأحكام أن مقتضى ظاهر الحديث أن الشخص لا يكون مسلما عند ترك شيء

منها لكن الاجماع منعقد على أن العبد لا يكفر بترك الصوم ونحوه وأما قول الامام أحمد بكفر تارك الصلاة فلدليل خارجي وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر ومن جهة الاصطلاحات أن الصلاة عبارة عن العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم والزكاة عن القدر الواجب المخرج من النصاب الى المستحق والحج عن القصد الى الكعبة للنسك والصوم عن إمساك النفس فى النهار عن المفطرات وأما وجه الحصر فى الخمسة فلأن العبادة إما قولية وهى الشهادة و إما غير قولية فهى إما تركى وهو الصوم أو فعلى وهو إما بدنى وهو الصلاة أو مالى وهو الزكاة أو مركب منهما وهو الحج وأما وجه تقديم كل منها فقد تقدم وهو أن الكلمة أصل ثم قدم الصلاة لانها عماد الدين ثم الزكاة لانها قرينة الصلاة ثم الحج للتغليظات الواردة فيه ونحوها . فان قلت الاسلام هو الكلمة فقط ولهذا يحكم باسلام من تلفظ بها فلم ذكر الاخوات معها . قلت تعظيما لأخواتها . النووى : حكم الاسلام فى الظاهر يثبت بالشهادتين وانما أضيفت اليهما الصلاة ونحوها لكونها أظهر شعائر الاسلام وأعظمها وبقيامه بها يتم إسلامه وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده أو اختلاله . فان قلت فعلى هذا التقدير الاسلام هو هذه الامور الخمسة والمبنى لا بد أن يكون غير المبنى عليه . قلت الاسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد من أركانه . فان قلت الاربعة الاخيرة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شىء منها إلا بعد الكلمة فالأربعة مبنية والشهادة مبنى عليها فلا يجوز ادخالها فى سلك واحد . قلت لا محذور فى أن يبنى أمر على أمر ثم الأمران يكون عليهما شىء آخر أو نقول لا نسلم أن الأربعة مبنية على الكلمة بل صحتها موقوفة عليها وذلك غير معنى بناء الاسلام على الخمس . التيمى : قوله بنى الاسلام على خمس كان ظاهره أن الاسلام مبنى على هذه وإنما هذه الأشياء مبنية على الاسلام لان الرجل ما لم يشهد لا يخاطب بهذه الاشياء الاربعة ولو قالها فانا نحكم فى الوقت باسلامه ثم إذا أنكر حكما من هذه الاحكام المذكورة المبنية على الاسلام حكمنا ببطلان اسلامه إلا أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أراد بيان أن الاسلام لا يتم إلا بهذه الاشياء ووجودها معه جعله مبنيا عليها ولهذا المعنى سوى بينها و بين الشهادة وان كانت هى الاسلام بعينه وأقول حاصل كلامه أن المقصود من الحديث بيان كمال الاسلام وتمامه فلهذا ذكر هذه الامور مع الشهادة لا نفس الاسلام وهو حسن لكن قوله ثم اذا أنكر حكما من هذه حكمنا ببطلان اسلامه ليس من المبحث اذ البحث فى فعل هذه الامور وتركها لا فى انكارها وكيف وانكار كل حكم من أحكام الاسلام موجب للكفر فلا معنى للتخصيص بهذه الاربعة . الطيبى : لا تخلو هذه الخمسة من أن تكون قواعد البيت أو أعمدة الخبا وليس الاول لكون القواعد على أربع فتعين الثانى و ينصره ماجاء فى حديث معاذ وعموده الصلاة مثلت حالة الاسلام مع أركانه الخمسة بحالة خباء أقيمت على خمسة أعمدة وقطبها

أمور الايمان

باب أُمُورِ الْإِيمَانِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ

الذى تدور عليه الأركان هى شهادة أن لا إله إلا الله و بقية شعب الايمان كالاوتاد للخباء . روى أن الفرزدق حضر جنازة فساله بعض الائمة يافرزدق ما أعددت لمثل هذه الحالة قال شهادة أن لا إله إلا الله فقال هذا العمود فأين الاطناب هذا على أن تكون الاستعارة تمثيلية لانها وقعت فى حالتى الممثل والممثل به ويجوز أن تكون الاستعارة تبعية بأن تقدر الاستعارة فى بنى و القرينة الاسلام شبه ثبات الاسلام واستقامته على هذه الاركان ببناء الخباء على الاعمدة الخمسة ثم تسرى الاستعارة من المصدر الى الفعل وأن تكون مكنية بأن تكون الاستعارة فى الاسلام والقرينة بنى على التخييل بأن شبه الاسلام بالبيت ثم خيل كأنه بيت على المبالغة ثم أطلق الاسلام على ذلك المخيل ثم خيل له مايلازم البيت المشبه به من البناء ثم أثبت له ماهو لازم البيت من البناء على الاستعارة التخييلية ثم نسب اليه لتكون قرينة مانعة من إرادة الحقيقة فظهر من هذا التحقيق أن الاسلام غير والاركان غير كما أن البيت غير والاعمدة غير ولا يستقيم ذلك الا على مذهب أهل السنة فان الاسلام عبارة عن التصديق والقول والعمل والله أعلم . قال البخارى رضى الله عنه ﴿ باب أمور الايمان وقول الله عز وجل ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ﴾ قوله ﴿أمور الايمان﴾ المراد منه الامور التى هى الايمان لان الاعمال الحقيقية عنده والاقوال هى الايمان فالاضافة بيانية أو الامور التى للايمان فى تحقيق حقيقته وتكميل ذاته فالاضافة بمعنى اللام وتمام الآية الشريفة ﴿ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون﴾ ومعناها ولكن البر بر من آمن أو ولكن صاحب البر من آمن

صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ . قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ) الآيَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ ٨
مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ
دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وقرىء البر بفتح الراء وهو ظاهر ووجه الاستشهاد بالآية أنها حصرت المتقين على أصحاب هذه الصفات والاعمال والمراد المتقون من الشرك وهم المؤمنون أوهم المؤمنون الكاملون والآية الثانية وهي ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون والذين هم على صلواتهم يحافظون﴾ فعلم منها أن الايمان الذى به الفلاح والنجاة الايمان الذى فيه هذه الأعمال المذكورة وأفلح أى دخل فى الفلاح وهو لازم قال ابن بطال التصديق أول منازل الايمان والاستكمال انما هو بهذه الأمور وأراد البخارى الاستكمال ولهذا بوب أبوابه عليه فقال باب أمور الايمان وباب الجهاد وباب الصلاة من الايمان . قوله ﴿عبد الله بن محمد﴾ هو أبو جعفر بن عبد الله بن جعفر اليمانى الجعفى البخارى المسندى بضم الميم وفتح النون سمى بذلك لأنه كان يطلب الاحاديث المسندة ويرغب عن المراسيل واليمان كان والى بخارى أسلم على يده المغيرة بن بردزبة أحد أجداد البخارى ومات عبد الله فى ذى القعدة سنة سبع وعشرين ومائتين . قوله ﴿أبو عامر العقدى﴾ بالعين المهملة والقاف المفتوحتين اسمه عبد الملك ابن عمرو البصرى والعقد قوم من قيس وهم بطن من الازد اتفق الحفاظ على توثيقه وجلالته مات بالبصرة سنة خمس أو أربع ومائتين . قوله ﴿سليمان بن بلال﴾ هو أبو محمد أو أبو أيوب القرشي التيمي المدنى مولى آل أبي بكر الصديق رضى الله عنه كان بربريا جميلا حسن الهيئة عاقلا مفتنا تولى خراج المدينة وتوفى بها سنة اثنتين أو سبع وسبعين ومائة . قوله ﴿عبد الله بن دينار﴾ هو أبو عبد الرحمن القرشي المدنى مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم توفى سنة سبع وعشرين ومائة . قوله ﴿أبو صالح﴾ اسمه ذكوان السمان الزيات المدنى كان يجلب السمن والزيت الى الكوفة مولى جويرية الغطفانى قال أحمد ابن حنبل هو ثقة من أجل الناس وأوثقهم توفى بالمدينة سنة احدى ومائة . قوله ﴿أبو هريرة﴾ اختلف فى اسمه واسم أبيه على نحو ثلاثين قولا أصحها عند الاكثر بن عبد الرحمن ابن صخر الدوسى التميمي . وقال ابن عبد البر : لم يختلف فى اسم أحد فى الجاهلية ولا فى الاسلام

عبد الله ابن محمد

أبو عامر العقدى

سليمان ابن بلال

عبد الله ابن دينار

أبو صالح

أبو هريرة

وَسَلَّمَ قَالَ الْايمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْايمَانِ

كالاختلاف فيه وروى عنه أنه قال كان اسمى فى الجاهلية عبد شمس وسميت فى الاسلام عبد الرحمن واسم أمه ميمونة وقيل أمية وقد أسلمت بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبو هريرة نشأت يتيما وهاجرت مسكينا وكنت أجيراً لبسرة بنت غزوان خادما لها فزوجنيها الله تعالى فالحمد لله الذى جعل الدين قواما وجعل أبا هريرة إماما وقال كنت أرعى غنما وكانت لى هرة صغيرة ألعب بها فكنونى بها وقيل رآه النبي صلى الله عليه وسلم فى كمه هرة فقال يا أباهريرة . قدم المدينة سنة سبع عام خيبر وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظب عليه وكان عريف أهل الصفة وحمل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من العلم شيئا كثيراً وهو أكثر الصحابة رواية باجماع العلماء روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة آلاف وثلثمائة وأربعة وستون حديثا . ذكر البخارى منها أربعمائة حديث وثمانية عشر حديثا وكان يدور مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث دار قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انى سمعت منك حديثا كثيرا وأخاف أن أنسى فقال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيده ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيئا بعد وكان آدم ذا ضفيرتين محفيا الشارب مزاحا وكان مروان ربما استخلفه على المدينة فيركب حمارا قد شد عليه برذعة وفى رأسه شيء من الليف فيلقى الرجل فيقول الطريق قد جاء الامير ونزل بذى الحليفة وله بها دار تصدق بها على مواليه توفى بالمدينة سنة تسع وخمسين وقيل بالعقيق ودفن بالبقيع . قال الشافعى : أبو هريرة أحفظ من روى الحديث فى دهره . قوله ﴿بضع﴾ هكذا فى بعض الاصول وبضعة بالهاء فى أكثرها وهما بكسر الباء على المشهور وبفتحها على اللغة القليلة ومعناهما القطعة واستعملا فى العدد لما بين الثلاثة والعشرة على الصحيح وقيل من ثلاث الى تسع وقيل من اثنين الى عشرة وقيل من واحد الى تسعة قال الخليل البضع هو السبع والشعبة هى غصن الشجرة وفرع كل أصل . قوله ﴿وستون﴾ كذا هنا وثبت فى رواية صحيح مسلم وسبعون جزما وفى رواية أخرى بضع وسبعون أو بضع وستون على الشك وروى أبو داود والترمذى بضع وسبعون بلا شك . القاضى عياض : الصواب ماوقع فى سائر الاحاديث ولسائر الرواة بضع وسبعون ومنهم من رجح رواية بضع وستون لأنها المتيقن . النووى : الصواب ترجيح بضع وسبعون لأنها زيادة من ثقات وزيادة الثقات مقبولة مقدمة وليس فى رواية بضع وستون مايمنع الزيادة . وأقول ان المراد من زيادة الثقات زيادة لفظ فى الرواية ومثله ليس منها بل من باب اختلاف الروايتين فقط وان رواية بضع وستون لا تنافى ماعداها اذ التخصيص بالعدد لا يدل على نفى الزائد

ويحتمل أن تكون رواية الستين مقدمة على رواية السبعين وكان شعب الايمان عند صدوره من النبي صلى الله عليه وسلم هذا القدر ثم قال مرة أخرى عند زيادة الشعب بلفظ سبعون فيكون كلاهما صوابا. الخطابي: الايمان اسم يتشعب الى أمور ذوات عدد جماعها الطاعة ولذا صار من صار من العلماء الى أن الناس متفاضلون فى درج الايمان وان كانوا متساوين فى اسمه وكان بدء الايمان كلمة الشهادة وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بقية عمره يدعو الناس اليها وسمى من أجابه الى ذلك مؤمنا الى أن نزلت الفرائض وبهذا الاسم خوطبوا عند إيجابها عليهم فقال «يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة» وهذا الحكم مستمر فى كل اسم يقع على أمر ذى شعب كالصلاة فان رجلا لو مر على مسجد وفيه قوم منهم من يستفتح الصلاة ومنهم من هو راكع أو ساجد فقال رأيتهم يصلون كان صادقا مع اختلاف أحوالهم فى الصلاة وتفاضل أفعالهم فيها. فان قيل اذا كان الايمان بضعا وسبعين شعبة فهل يمكنكم أن تسموها بأسمائها وان عجزتم عن تفصيلها فهل يصح ايمانكم بما هو مجهول عندكم قلنا ايماننا بما كلفناه صحيح والعلم به حاصل وذلك من وجهين الأول أنه قد نص على أعلى الايمان وأدناه باسم أعلى الطاعات وأدناها فدخل فيه جميع ما يقع بينهما من جنس الطاعات كلها وجنس الطاعات معلوم والثانى أنه لم يوجب علينا معرفة هذه الأشياء بخواص أسمائها حتى يلزمنا تسميتها فى عقد الايمان وانما كلفنا التصديق بجملتها كما كلفنا الايمان بملائكته وان كنا لا نعرف أسماء أكثرهم ولا أعيانهم. النووى: قد بين النبي صلى الله عليه وسلم أعلى شعب الايمان وأدناها كما ثبت فى الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم أعلاها لااله الا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق فبين أن أعلاها التوحيد المتعين على كل مكلف والذى لا يصح غيره من الشعب الا بعد صحته وأن أدناها دفع ما يتوهم به ضرر المسلمين وبقى بينهما تمام العدد فيجب علينا الايمان به وان لم نعرف أعيان جميع أفراده كما نؤمن بالملائكة وان لم نعرف أعيانهم وأسماءهم. قوله ﴿والحياء﴾ بالمد وهو تغير وانكسار يعترى الانسان من خوف ما يعاب به ويذم ويعرف أيضا بأنه انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح واشتقاقه من الحياة يقال حيى الرجل اذا انتقص حياته وانتكس قوته كما يقال نسى اذا اعتل نساه أى العرق الذى فى الفخذ وحشى اذا اعتل حشاه فمعنى الحياء المألوف الحياء من خوف المذمة وان كان الحياء شعبة منه لأنه يحجز صاحبه من المعاصى اذ الايمان منقسم الى ائتمار المأمور به والى انتهاء المنهى عنه وانما أفرده بالذكر لأنه كالداعى الى سائر الشعب فان الحيى يخاف فضيحة الدنيا وفضيحة الآخرة فينزجر عن المعاصى ويمتثل الطاعات كلها وشبه الايمان بشجرة ذات أغصان وشعب كما شبه فى الحديث السابق الاسلام بخباء ذات أعمدة وأطناب وأما تخصيص السنين فلأن العدد إما زائد وهو ما أجزاؤه أكثر

منه كالاثنى عشر فان لها نصفا وثلثا وربعا وسدسا ونصف سدس ومجموع هذه الأجزاء أكثر من اثنى عشر فانها ستة عشر وإما ناقص وهو ما أجزاؤه أقل منه كالاربعة فان لها النصف والربع فقط وإما تام وهو ما أجزاؤه مثله كالستة فان أجزاءها النصف والثلث والسدس وهى مساوية للستة والفضل بين الأعداد الثلاثة للتام فلما أريد المبالغة فيه جعلت آحادها أعشارا فذكره لمجرد الكثرة أو لان هذا القدر كان شعب الايمان حينئذ فذكره لبيان الواقع والله أعلم. النووى: وفى رواية أخرى فى الصحيح الحياء من الايمان وفى أخرى الحياء خير كله قال والحياء هو الاستحياء وقال قال الامام الواحدى قال أهل اللغة الاستحياء من الحياة واستحى الرجل من قوة الحياة فيه لشدة علمه بمواقع العيب والذم قال والحياء من قوة الحس وأقول هذا بعكس ما قررناه أولا من ضعف الحياة وهو قول صاحب الكشاف وقال قالوا جعل الحياء من الايمان لانه قد يكون تخلقا واكتسابا كسائر أعمال البر وقد يكون غريزة لكن استعماله على قانون الشرع يحتاج الى اكتساب ونية فهو من الايمان لهذا أولكونه باعثا على أفعال الخير ومانعا من المعاصى وأما كونه خيرا كله فقد يستشكل من حيث ان صاحب الحياء قد يستحيي أن يواجه بالحق فيترك أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر والجواب أنه ليس حياء حقيقيا بل هو عجز ومهانة وضعف وانما تسميته حياء من باب اطلاق بعض أهل العرف أطلقوه مجازا لمشابهته الحياء الحقيقى قال وهذا الحديث نص فى اطلاق اسم الايمان الشرعى على الاعمال وأقول ليس نصا إذ معناد شعب الايمان بضع وكذا لأن لفظ الاماطة غير داخلة فى حقيقة الايمان والتصديق خارج عنه اتفاقا. التيمى: المراد من وجدت فيه هذه الخصال فهو مؤمن على سبيل الكمال ثم إيمان كل واحد بقدر وجود هذه الخصال فيه قال الامام أبو حاتم البستى تتبعت معنى هذا الحديث مرة وعددت الطاعات فاذا هى تزيد على هذا العدد شيئاً كثيرا فرجعت الى السنن فعددت كل طاعة عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان فاذا هى تنقص فرجعت الى كتاب الله فعددت كل طاعة عدها الله من الايمان فاذا هى تنقص فضممت الى الكتاب السنة وأسقطت المعاد فاذا كل شيء عده الله ورسوله من الايمان هو تسع وسبعون لايزيد عليها ولاينقص فعلمت أن مراد النبى صلى الله عليه وسلم أن هذا العدد فى الكتاب والسنة. القاضى البيضاوى: يحتمل أن يراد بهذا العدد أى بالبضع والسبعين التكثير دون التقدير كما فى قوله تعالى «ان تستغفرلهم سبعين مرة» واستعمال لفظى السبع والسبعين للتكثير كثير وذلك لاشتمال السبعة على جملة أقسام العدد فانه ينقسم الى فرد وزوج وكل منهما الى أول ومركب والفرد الأول ثلاثة والمركب خمسة والزوج الاول اثنان والمركب أربعة وينقسم أيضاً الى منطق كالاربعة وأصم كالستة ثم ان أريد مبالغة جعلت آحادها أعشارا وان يراد تعداد الخصال حقيقة وبيانه أن شعب

الايمان وان كانت متعددة الاأن حاصلها يرجع الى أصل واحد وهو تكميل النفس على وجه به يصلح معاشه ويحسن معاده وذلك بأن يعتقد الحق و يستقيم فى العمل واليه أشار عليه السلام حيث قال لسفيان الثقفى حين سأله قولا جامعا «قل آمنت بالله ثم استقم» والاعتقاد يتشعب الى ستة عشر شعبة طلب العلم ومعرفة الصانع وتنزيهه عن النقائص والايمان بصفات الاكرام مثل الحياة والعلم والاقرار بالوحدانية والاعتراف بأن ماعداه صنعه لا يوجد ولا يعدم الابقضائه وقدره والايمان بملائكته المطهرة المعتكفين فى حظائر القدس وتصديق رسله المؤيدين بالآيات وحسن الاعتقاد فيهم والعلم بحدوث العالم واعتقاد فنائه والجزم بالنشأة الثانية واعادة الارواح الى الاجسام والاقرار باليوم الآخر بما فيه من الصراط والحساب والميزان وسائر ماتواتر عن الرسول صلى الله عليه وسلم والوقوف على وعد الجنة وثوابها والتيقن بوعيد النار وعقابها والعمل ينقسم الى ثلاثة أقسام أحدها ما يتعلق بالمرء نفسه وهو ينقسم الى قسمين أحدهما مايتعلق بالباطن وحاصله تزكية النفس عن الرذائل وأمهاتها عشرة شره الطعام وشره الكلام وحب الجاه وحب المال وحب الدنيا والحقد والحسد والرياء والنفاق والعجب. وتحلية النفس بالفضائل وأمهاتها ثلاثة عشر التوبة والخوف والرجاء والزهد والحياء والشكر والوفاء والصبر والاخلاص والصدق والمحبة والتوكل والرضا بالقضاء. وثانيهما مايتعلق بالظاهر و يسمى بالعبادة وشعبها ثلاثة عشر طهارة البدن عن الحدث والخبث وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والقيام بأمر الجنائز وصيام رمضان والاعتكاف وقراءة القرآن وحج البيت وذبح الضحايا والوفاء بالنذر وتعظيم الأيمان وأداء الكفارات وثانيها مايتعلق به وبخواصه وأهل منزله وشعبها ثمان التعفف عن الزنا والنكاح والقيام بحقوقه والبر بالوالدين وصلة الرحم وطاعة السادة والاحسان الى المماليك والعتق وثالثها مايعم الناس و ينوط به إصلاح العباد وشعبها سبع عشرة القيام بامارة المسلمين واتباع الجماعة ومطاوعة أولى الأمر ومعاونتهم على البر واحياء معالم الدين ونشرها والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وحفظ الدين بالزجر عن الكفر ومجاهدة الكفار والمرابطة فى سبيل الله وحفظ النفس بالكف عن الجنايات وإقامة حقوقها من القصاص والديات وحفظ أموال الناس بطلب الحلال وأداء الحقوق والتجافى عن المظالم وحفظ الانساب وأعراض الناس باقامة حدود الزنا والقذف وصيانة العقل بالمنع عن تناول المسكرات والمجننات بالتهديد والتأديب عليه ودفع الضرر عن المسلمين. ومن هذا القبيل إماطة الأذى عن الطريق. قال على بن عيسى النحوى: السبعة أكمل الأعداد لأن الستة أول عدد تام وهو مع الواحد سبعة فكانت كاملة إذ ليس بعد التمام سوى الكمال وسمى الأسد سبعا لكمال قوته ثم السبعون غاية الغاية إذ الآحاد غايتها العشرات. الطيبي: الأظهر معنى

التكثير ويكون ذكر البضع للترقى يعنى أن شعب الايمان أعداد مبهمة ولا نهاية لكثرتها إذ لو أريد التحديد لم يبهم ولو شرعت فى معنى الحياء وفسرته بما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استحيوا من الله قالوا انا نستحى من الله يارسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء أن تحفظ الرأس وماوعى والبطن وماحوى وتذكر الموت والبلى ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا وآثر الآخرة على الأولى فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء لقد حاولت أمرا عظيما ثم ليذق من رزق الطبع السليم المستقيم معنى إفراد الحياء بالذكر بعد إدخاله فى الشعب كأنه يقول هذه شعبة واحدة من شعبه فهل تحصل أو تحصى شعبه كلها هيهات ان البحر لا ينزف . قال محي السنة: لما كان الحياء سببا يمنعه عن المعاصى كالايمان عد الحياء شعبة من شعبه و إن لم يكن أمرا مكتسبا . وأقول هذا توجيه ثالث لتخصيص الحياء بالذكر . ثم قوله وان لم يكن أمرا مكتسبا ممنوع إذ ربما يكتسب لأن الأخلاق جائزة الاكتساب أو يكتسب استعماله على قانون الشرع هذا واعلم أن تعداد الشعب يمكن بطريق أضبط مما ذكر وأنتج من التكرار بأن يقال الانسان لايخلو من المبدإ والمعاد والمعاش وهى إما أن تتعلق بنفس الرجل فقط وتسمى بالنفسانية أو بغيره من خاصته وهم أهل منزله وتسمى المنزلية وإما بغيره من عامة الناس وتسمى بالبدنية . والنفسية إما باطنية و إما ظاهرية . والظاهرية إما قولية واما فعلية . والمبدئية إما متعلقة بذات الله تعالى وهى تسعة وهى الايمان بوجود الصانع وبالتوحيد الذى هو أصل صفات الجلال وبالصفات السبعة المسماة بصفات الاكرام وهى الحياة والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام وإما بفعل الله وحكمه وهى أربعة الايمان بملائكته وكتبه ورسله وحدوث العالم . والمعادية أمهاتها ثمانية وهى البعث والوقوف والحساب والميزان والصراط والشفاعة والجنة والنار وما يتعلق بهما . والمنزلية كذلك ثمانية : التعفف عن السفاح وعقد النكاح والقيام بحقوقه والبر بالوالدين وتربية الأولاد وصلة الرحم وطاعة السادات والاحسان الى المماليك . والمدنية أصولها أربعة عشر القيام بالامارة واتباع الجنازة ومطاوعة أولى الأمر والمعاونة على البر واحياء معالم الدين والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وحفظ الدين بالقتل والقتال وحفظ النفس بالكف عن الجنايات واقامة حدود الجراح وحفظ العقل بالمنع عن المسكرات والمجننات وحفظ المال بطلب الحقوق وأدائها وحفظ الانساب باقامة حدود الزنا وحفظ الأعراض بحد القذف والتعزير ودفع الضرر عن المسلمين . والظاهرية القولية خمسة التلفظ بالكلمة وصدق اللهجة وقراءة القرآن والتعلم والتعليم للشرائع . والظاهرية الفعلية مالية أو بدنية أو مركبة منهما عشرة : الطهارة وستر العورة وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والقيام بامر الجنائز والصيام والحج والوفاء بالنذر وتعظيم الأيمان وأداء الكفارات

9 باب المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ وَإِسْمَعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ

المسلم

والباطنية إما تخليه عن الرذائل وأمهاتها ثمانية : حب المال وحب الجاه وحب الدنيا والحقد والحسد والرياء والنفاق والعجب . وإما تحليه بالفضائل وكلياتها أحد عشر : التوبة والخوف والرجاء والحياء والشكر والوفاء والصبر والاخلاص والمحبة والتوكل والرضا بالقضاء . وعلم هذا بالاستقراء ومثل هذا الحصر لا يكون عقليا بل هو استقرائى لا يفيد إلا ظنا والله أعلم . قال البخارى رضى الله عنه ﴿باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده﴾ يجوز فى باب التنوين والاضافة إلى جملة الحديث والوقف على السكون والحديث مذكور على سبيل التعليق . قوله ﴿آدم بن أبى إياس﴾ بكسر الهمزة وبالياء المثناة من تحت والسين المهملة هو أبو الحسن آدم بن عبد الرحمن بن محمد أصله من خراسان نشأ ببغداد وبها طلب الحديث ثم رحل الى الكوفة والبصرة والحجاز والشام ومصر واستوطن عسقلان الشام . قال أبو حاتم هو ثقة مأمون متعبد من خيار عباد الله وكان وراقا توفى بعسقلان سنة عشرين ومائتين . قوله ﴿شعبة﴾ بضم الشين غير منصرف هو امام من أئمة العلم الأعلام أبو بسطام بن الحجاج ابن الورد الأزدى مولاهم الواسطى ثم انتقل الى البصرة والعلماء مجمعون على جلالته واتقانه وعرفانه وورعه . قال الشافعى : لولا شعبة ماعرف الحديث بالعراق وقال أحمد كان شعبة أمة واحدة فى هذا الشأن وقال سفيان الثورى شعبة أمير المؤمنين فى الحديث وقيل جف جلده على عظمه ليس بينهما لحم من كثرة عبادة الله تعالى وكان ألثغ توفى بالبصرة سنة ستين ومائة . قوله ﴿عبد الله ابن أبى السفر﴾ بفتح السين والفاء سعيد بن محمد الهمدانى الكوفى . قال النووى : يحمد بضم الياء وفتح الميم والحافظ بضم الياء وكسر الميم توفى فى زمان مروان بن محمد الذى به ختام الدولة الأموية استخلف سنة سبع وعشرين ومائة . قوله ﴿اسماعيل﴾ هو ابن أبى خالد أبو عبد الله البجلى بفتح الجيم الاحمسى الكوفى سمع جماعة من الصحابة والتابعين وكان عالما متقنا صالحا قال مروان بن معاوية كان اسماعيل يسمى بالميزان توفى بالكوفة سنة خمس وأربعين ومائة واسماعيل بفتح اللام لأنه عطف على عبد الله لا على شعبة . قوله ﴿الشعبى﴾ بفتح الشين وسكون العين هو أبو عمر عامر بن شراحيل الكوفى نسب الى شعب وهو بطن من همدان بسكون الميم وإهمال الدال ولد لست سنين مضت من خلافة عثمان رضى الله عنه وروى عن على والسبطين وسعد وسعيد وابن عباس وأبو عمر وغيرهم

آدم بن أبي اياس

شعبة

ابن أبي السفر

اسماعيل بن أبي خالد

الشعبي

عَبْدُاللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُسْلِمُ مَنْ

رضى الله عنهم قال أدركت خمسمائة من الصحابة وقال ما كتبت سوداء فى بيضاء قط ولا حدثنى أحد بحديث فأحببت أن يعيده على ولا حدثنى رجل بحديث إلا حفظته وقال ابن عيينة كان الشعبي أكبر الناس فى زمانه وكان ضئيلا فقيل له مالنا نراك نحيفا قال انى زوحمت فى الرحم وذلك لأنه كان أحد التوأمين وهو كاتب عبد الله بن مطيع العدوى أمير العريش يوم الحرة وكان مزاحا . حكى أنه قال الخياط مر به : عندنا جب مكسور أتخيطه فقال الخياط إن كان عندك خيوط من الريح ودخل عليه رجل ومعه فى البيت امرأة فقال أيكما الشعبي فقال الشعبي هذه وأمه كانت من سبي جلولاء وهى قرية من ناحية فارس توفى بالكوفة فى سنة بضع ومائة . قوله ﴿عبد الله بن عمرو﴾ بفتح العين وبالواو وانما كتبت بالواو ليتميز عن عمر وهذا فى غير النصب وأما فى النصب فيتميز بالألف وهو عمرو بن العاص بن وائل القرشى كنيته أبو محمد على الأصح أسلم قبل أبيه وشهد معه صفين وكان يضرب بسيفين وكان بينه وبين أبيه فى السن اثنا عشرة سنة أو احدى عشرة قالوا ولا يعرف أحد غيره بينه وبين والده هذا القدر وكان غزيرا فى العلم مجتهدا فى العبادة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعمائة حديث ذكر البخارى منها خمسة وعشرين كان أحمر عظيم البطن وعمى آخر عمره توفى بمكة أو بالطائف أو بمصر سنة خمس أو ثلاث أو سبع وستين أو اثنين أو ثلاث وسبعين . قوله ﴿المسلم﴾ معناه المسلم من لم يؤذ مسلما بقول ولا فعل وإنما خص اليد مع أن الفعل قد يحصل بغيرها لأن سلطة الأفعال انما تظهر فى اليد إذ بها البطش والقطع والأخذ والمنع والاعطاء ونحوه والايذاء باللسان أكثر فاعتبر الغالب قال الزمخشرى لما كانت أكثر الأعمال تباشر باليد غلبت فقيل فى كل عمل هذا مما عملت أيديهم وان كان عملا لا تتأتى فيه المباشرة بالأيدى وانما قدم اللسان لأن إيذاء اللسان أكثر وقوعا وأسهل أو لأنه أشد نكاية قال صلى الله عليه وسلم لحسان «اهج المشركين فانه أشق عليهم من رشق النبل» قال الشاعر :

جراحات السنان لها التئام ... ولا يلتام ما جرح اللسان

فان قلت المفهوم منه أنه اذا لم يسلم المسلمون منه لا يكون مسلما لكن الاتفاق على أنه اذا أتى بالاركان الخمسة فهو مسلم بالنص والاجماع . قلت المراد من سلموا منه هو المسلم الكامل فاذا لم يسلموا منه فيلتزم أن لا يكون مسلما كاملا وذلك لأن الجنس اذا أطلق يكون محمولا على الكامل نص عليه سيبويه فى نحو الرجل زيد وقال ابن جنى من عادتهم أنهم يوقعوا على الشيء الذى يخصونه بالمدح اسم الجنس ألا ترى كيف سموا الكعبة بالبيت أو نقول سلامة المسلمين خاصة المسلم ولا يلزم من

عبد الله ابن عمرو

سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

انتفاء الخاصة انتفاء ماله الخاصة . فان قلت فاذا سلم المسلمون منه يلزم أن يكون مسلما كاملا وان لم يأت بسائر الأركان لكنه باطل اتفاقا كالأول وهذا السؤال عكس السؤال الأول . قلت هذا وارد على سبيل المبالغة تعظيما لترك الايذاء كأن ترك الايذاء هو نفس الاسلام الكامل وهو محصور فيه على سبيل الادعاء وأمثاله كثيرة . فان قلت فما تقول فى اقامة الحدود واجراء التعازير والتأديبات الزاجرة قلت ذلك مستثنى من هذا العموم بالاجماع أو أنه ليس ايذاء بل هو على التحقيق إصلاح وطلب للسلامة لهم ولو فى المآل . قوله ﴿والمهاجر﴾ الهجر ضد الوصل ومنه قيل للكلام الفاحش هجر بضم الهاء لأنه ينبغى أن يهجر عنه والمهاجر اصطلاحا هو الذى فارق عشيرته ووطنه وأعلم النبى صلى الله عليه وسلم المهاجرين أنه يجب عليهم أن يهجروا مانهى الله عنه لتكمل هجرتهم ولا يتكلوا على الهجرة الى المدينة فقط وقيل شق فوات الهجرة على بعضهم فقيل المهاجر أى الكامل من هجر ما نهى الله عنه ويحتمل أن يكون صدور هذا الحديث بعد الفتح ولا هجرة حينئذ الا هجرة المعاصى . الخطابى : يريد أن المسلم الممدوح من كان هذا صفته وليس ذلك على معنى أن من لم يسلم الناس منه ممن دخل فى عقد الاسلام فليس بمسلم وكان خارجا عن الملة وانما هو كقولك الناس العرب وتريد أن أفضل الناس العرب فهنا المراد أفضل المسلمين من جمع الى أداء حقوق الله أداء حقوق المسلمين والكف عن أعراضهم وكذلك المهاجر الممدوح هو الذى جمع الى هجران وطنه هجر ماحرم الله تعالى عليه ونفى اسم الشيء على معنى نفى الكمال عنه مستفيض فى كلامهم وأقول وفى الاثبات أيضا كذلك أى اثبات اسم الشيء على معنى اثبات الكمال له مستفيض من كلامهم . واعلم أن الاسلام فى الشرع يطلق على ضربين أحدهما دون الايمان وهو الأعمال الظاهرة كما فى قوله تعالى « قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا » والثانى فوق الايمان وهو أن يكون مع الأعمال اعتقاد بالقلب مع الاخلاص والاحسان واستسلام لله فى جميع ماقضى به وقدر كما قال ابراهيم عليه السلام « إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت » فيحتمل أن يكون المراد بالمسلم هنا هو المخلص المستسلم لقضاء الله تعالى وقدره الراضى به فكأنه قال من أسلم وجهه لله ورضى بتقديراته لا يتعرض لأحد بايذاء ويكف أذاه عنهم بالكلية سيما عن اخوانه المسلمين وهذا كلام حسن فتدبره . قوله ﴿أبو معاوية﴾ يعنى الضرير محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاى وليس أبو معاوية الضرير

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابٌ أَيُّ الْاسْلَامِ أَفْضَلُ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ

فى البخارى خازم بالاعجام الا أبو هذا الرجل وهو مولى لتيم توفى بالكوفة سنة خمس أو أربع وتسعين ومائة . قوله ﴿داود﴾ هو ابن أبى هند مولى لبنى قشير وهو من أهل سرخس ومات فى طريق مكة سنة تسع وثلاثين ومائة . قوله ﴿عبد الاعلى﴾ هو ابن عبد الأعلى السامى بالسين المهملة منسوب الى سامة ابن لؤى القرشى البصرى توفى سنة تسع وثمانين ومائة روى البخارى عنه معلقا لأن وفاته قبل ولادة البخارى بخمس سنين كما أن روايته عن أبى معاوية أيضا على سبيل التعليق لأن البخارى لم يدركه بل ولا عاصره لأنه ولد سنة أربع وتسعين ومائة سنة وفاته أو قبله بسنة ولهذا لم يقل فيهما حدثنا أو أخبرنا بل قال فيهما قال وجاز ذلك لأنه للاستشهاد والمتابعة لا للاستدلال به بالاستقلال وراعى أيضا دقيقة حيث قال فى طريق أبى معاوية سمعت عبد الله وفى طريق عبد الأعلى عن عبد الله إشعارا بالفرق بينهما ولا يخفى أن الاول أولى واعلم أن عامرا فى التعليقين هو الشعبى المذكور كما أن عبد الله فيهما هو عبد الله بن عمرو المذكور . قال البخارى رضى الله عنه ﴿باب أى الاسلام أفضل﴾ قوله ﴿أى بالرفع﴾ لا بالجر سواء نونت الباب أو لم تنونه سواء وقفت عليه أم لا ومعناه أى خصال الاسلام أفضل إذ شرط أى أن تدخل على متعدد ونفس الاسلام لا تعدد فيه ولأن الجواب يدل على أن السؤال عن الخصلة لا عن الاسلام نفسه فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه . فان قلت أفعل التفضيل لا بد أن يستعمل بأحد الوجوه الثلاثة وأفضل هنا مجرد عن الكل قلت تقديره أفضل من سائر الخصال والحذف عند العلم به جائز ومعنى الأفضل هو الاكثر ثوابا عند الله تعالى وكذا فى قولنا الصديق أفضل من غيره أى هو أكثر ثوابا عند الله . قوله ﴿سعيد بن يحيى بن سعيد البغدادى القرشى﴾ وكنية سعيد أبو عثمان ويحيى أبو أيوب وسعيد هو شيخ أصحاب الأصول الخمسة البخارى ومسلم والترمذى وأبو داود والنسائى وغيرهم روى عن أبيه وعن غيره توفى سنة تسع وأربعين ومائتين . قوله ﴿حدثنا أبى﴾ وهو يحيى المذكور آنفا وهو غير يحيى بن سعيد القطان وغير

(حواشي الهامش: داود بن أبي هند — عبد الاعلى السامى — سعيد ابن يحيي)

أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ أَيُّ الْاسْلَامِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

١١ **بَابٌ** إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الْاسْلَامِ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا

يحي بن سعيد السابق فى أول الكتاب فى حديث انما الأعمال بالنية لأنه أنصارى مدنى تابعى يكنى بأبى سعيد المتوفى سنة ثلاث أو ست وأربعين ومائة وهذا قرشي عبشمي أموى كوفى سكن بغداد . نعم يحي السابق من جملة شيوخ يحي هذا توفى سنة أربع وتسعين ومائة . قوله ﴿أبو بردة﴾ اسمه بريد بالموحدة المضمومة فى الكنية والاسم وبالراء والدال المهملة فيهما وهو ابن عبدالله بن أبى بردة بن أبى موسى الكوفى الأشعرى روى عن أبيه عبدالله وعن جده بردة وجده أبو بردة يروى عن أبيه أبى موسى الأشعرى . قوله ﴿أبى بردة﴾ أى جد أبى بردة المذكور واسمه عامر أوالحارث وهو ابن أبى موسى سمع على بن أبى طالب وعائشة رضى الله عنهما وهو متفق على جلالته وتوثيقه ولى قضاء الكوفة وتوفى بها سنة ثلاث أو أربع ومائة . قوله ﴿أبى موسى﴾ هو عبدالله بن قيس الأشعرى اليمنى من كبار الصحابة وفضلائهم وفقهائهم استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على عدن وساحل اليمن واستعمله عمر على الكوفة والبصرة وقدم دمشق على معاوية روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة وستون حديثا ذكر البخارى منها أربعة وخمسين حديثا وكان حسن الصوت بالقرآن ولقد أوتى من مزامير آل داود وتوفى بمكة وقيل بالكوفة سنة خمس أوست أو أربع وأربعين والشيخ أبوالحسن الأشعرى الذى هو امام أهل السنة من نسله . قوله ﴿من سلم﴾ فان قلت سألوا عن الاسلام أى الخصلة فأجاب من سلم أى ذى الخصلة حيث قال من سلم ولم يقل هو سلامة المسلمين من لسانه ويده فكيف يكون الجواب مطابقا للسؤال قلت هو جواب مطابق وزيادة من حيث المعنى إذ يعلم منه أن أفضليته باعتبار تلك الخصلة وذلك نحو قوله تعالى « يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين » أو أطلق الاسلام وأراد الصفة كما يقال العدل ويراد العادل فكأنه قال أى المسلمين خير كما جاء فى بعض الروايات أى المسلمين خير . قال البخارى رضى الله عنه ﴿باب اطعام الطعام من الاسلام﴾ قوله ﴿إطعام﴾ مبتدأ ومن الاسلام خبره والمراد من شعب الاسلام وفى بعض النسخ بدل من الاسلام من الايمان وهذا عاضد لمذهبه من اتحاد الإيمان والاسلام . قوله ﴿عمرو بن خالد بن فروخ﴾ بفتح الفاء وتشديد الراء

أبو بردة

أبو موسى الاشعرى

عمرو ابن خالد

اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْاِسْلَامِ خَيْرٌ قَالَ تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ

المضمومة والخاء المعجمة أبو الحسن الحرانى سكن مصر قال أحمد بن عبد الله هو ثبت مصرى مات بها سنة تسع وعشرين ومائتين . قوله ﴿الليث﴾ هو ابن سعد الفهمى المصرى وجميل حالاته كثيرة شهيرة وتكفى فى جلالته شهادة الامامين الجليلين الشافعى وابن بكير أن الليث أفقه من مالك فهذان صاحبا مالك وهما بالمنزلة المعروفة من اجلال مالك وكيف وجلالة مالك وغزارة فقهه لاتخفى وقال أحمد ما أصح حديثه وقد تقدم . قوله ﴿يزيد﴾ أى أبو رجاء يزيد بن أبى حبيب سويد المصرى التابعى الجليل قال أبو يونس كان يزيد مفتى أهل مصر وكان حليما عاقلا وهو أول من أظهر العلم بمصر والكلام فى الحلال والحرام قال الليث يزيد بن أبى حبيب سيدنا وعالمنا توفى سنة ثمان وعشرين ومائة . قوله ﴿أبى الخير﴾ بالخاء المعجمة هو مرثد بالميم المفتوحة والراء والثاء المثلثة أبو عبد الله اليزنى بالياء المثناة والزاى المفتوحتين وبالنون منسوب الى يزن بطن من حمير المصرى التابعى كان مفتى أهل مصر توفى سنة تسعين . قوله ﴿عبد الله بن عمرو﴾ هو ابن العاص وقد تقدم وعمرو يكتب بالواو فى الرفع والجر تميزا بينه وبين عمر ولم يعكس لخفة عمرو بثلاثة أشياء فتح أوله وسكون ثانيه وصرفه وأما فى النصب فالتميز بالألف وفى هذا الاسناد لطيفة وهو أن رواته كلهم مصريون وهذا من الغرائب لأنه فى غاية القلة ويزداد قلة باعتبار جلالتهم لأنهم كانوا كلهم أئمة جلة قوله ﴿خير﴾ فان قلت هل فرق بين أفضل وبين خير قلت لاشك أنهما من باب التفضيل لكن الفضل بمعنى كثرة الثواب فى مقابلة القلة والخير بمعنى النفع فى مقابلة الشر والأول من الكمية والثانى من الكيفية . فان قلت لم عنون الباب الأول بقوله أى الاسلام أفضل وهذا الباب بقوله إطعام الطعام من الاسلام ولم يقل ههنا باب أى الاسلام أفضل أو خير أو ثمة باب السلامة منه من الاسلام قلت لأن الجواب ههنا وهو تطعم الطعام صريح فى أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل الاطعام من الاسلام بخلاف ما تقدم إذ ليس صريحا فى أن سلامة المسلمين منه من الاسلام ولأنه لو قال ثمة باب السلامة منه من الاسلام لم تعلم الأفضلية فعبر بترجمتى البابين اعلاما بالمسئلتين . قوله ﴿تطعم الطعام﴾ فان قلت كيف صح جوابا ولا يستقيم أن يقال الخير تطعم بل يجب أن يقال ان تطعم خيرا والخير أن تطعم . قلت هو مثل قولهم تسمع بالمعيدى خير من أن تراه فهو فى تقدير المصدر وهو صحيح . قوله

الليث ابن سعد

يزيد بن أبى حبيب

أبو الخير مرثد

السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ

بَابٌ مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ ١٢

(وتقرأ السلام) أى تسلم على من عرفت ومن لم تعرف أى لا تخص به أحدا كما يفعل بعض الناس تكبرا أو تهاونا ولا يكون مصانعة ولا ملقا بل مراعاة لأخوة الاسلام وتعظيما لشعار الشريعة وإذا كان خالصا لله تعالى لا يختص بأحد دون أحد ولا ينبغى أن تكون المعاداة ونحوها مانعة من السلام. فان قلت فهل يسلم على الكافر. قلت خص بالاجماع. فان قلت جاء فى الجواب ههنا أن الخير أن تطعم الطعام وفى الحديث الذى قبله أنه من سلم المسلمون فما وجه التوفيق بينهما. قلت كان الجوابان فى وقتين فأجاب فى كل وقت بما هو الأفضل فى حق السائل أو أهل المجلس فقد يكون ظهر من أحدهما قلة المراعاة ليده ولسانه وإيذاء المسلمين ومن الثانى إمساك الطعام وتكبر فأجابهما على حسب حالهما أو علم صلى الله عليه وسلم أن السائل الأول سأل عن أفضل التروك والثانى عن خير الأفعال أو أن الأول سأل عما يدفع المضار والثانى عما يجلب المنافع أو أنهما بالحقيقة متلازمان إذ الاطعام مستلزم لسلامة اليد والسلام لسلامة اللسان وفيه الحث على الجود والسخاء وعلى مكارم الأخلاق وخفض الجناح للمسلمين والتواضع والحث على تأليف قلوبهم واجتماع كلمتهم وتوادهم واستجلاب ما يحصل ذلك فالحديث مشتمل على نوعى المكارم لأنها إما مالية فالاطعام إشارة اليها وإما بدنية فالسلام إشارة اليها. قال القاضى البيضاوى: والألفة إحدى فرائض الاسلام وأركان الشريعة ونظام شمل الدين. الخطابى: دل صرف الجواب عن جملة خصال الاسلام وأعماله الى ما يجب من حقوق الآدميين على أن المسئلة انما عرضت من السائل عن حقوقهم الواجبة عليهم فجعل خير أفعالها فى المثوبة اطعام الطعام الذى به قوام الأبدان ثم ما يكون به قضاء حقوقهم من الأقوال فجعل خيرها إفشاء السلام. قال البخارى رضى الله عنه (باب من الايمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه) قوله (من الايمان) قدم لفظ من الايمان بخلاف أخواته حيث يقول حب الرسول من الايمان وقال إطعام الطعام من الايمان إما للاهتمام بذكره وإما للحصر فكأنه قال المحبة المذكورة ليست الا من الايمان تعظيما لهذه المحبة وتحريضا عليها. قوله (يحب) بلفظ معروف المضارع من باب الأفعال فى اللفظين وفاعلهما مضمر فيهما وهو المكلف أو المؤمن أو الرجل وكذا من الايمان أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه ولم يذكره اتباعا للفظ الحديث وسنجيب عليه إن شاء الله تعالى. قوله (مسدد) بفتح السين والدال المشددة المهملتين ابن مسرهد مسدد

قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

ابن مسربل بن مغربل بن مرعبل بن أرندل بن سرندل بن عرندل أبو الحسن البصرى مع اختلاف كبير فى نسبه قال أحمد بن عبد الله كان أبو النعيم يسألنى عن اسمه ونسبه فيقول ياأحمد هذه رقية للعقرب واعلم أن الخمسة الأول كلها بصيغة المفعول سرهدته أى أحسنت غذاءه وسمنته وسربلته أى ألبسته القميص وغربلته أى قطعته ورعبلته أى مزقته والثلاث الأخيرة الباقية لعلها عجميات وهى فى الثلاثة بالدال المهملة و بالنون وبالراء وكذا السين والعين مهملتان وقيل نقط العين هو الصحيح والله أعلم . اتفق العلماء على الثناء عليه توفى سنة ثمان وعشرين ومائتين . قوله ﴿يحيى﴾ هو أبو سعيد ابن سعيد بن فروخ بالفاء والراء المشددة المضمومة والخاء المعجمة غير منصرف للعلمية والعجمة القطان الأحول التميمى مولاهم البصرى سمع يحيى بن سعيد الأنصارى المدنى المذكور فى حديث إنما الأعمال بالنيات أجمعوا على جلالته وامامته . قال أحمد بن حنبل مارأيت مثله فى كل أحواله وقال اليه المنتهى فى التثبت بالبصرة وقال ابن معين أقام يحيى عشرين سنة يختم القرآن فى كل يوم وليلة ولم يفته الزوال فى المسجد أربعين سنة قال وقال لى عبد الرحمن بن مهدى لا ترى بعينك مثل يحيى وقال ابن منجويه كان يحيى من سادات أهل زمانه حفظا و ورعا وفهما وفضلا وهو الذى مهد لأهل العراق رسم الحديث وأمعن النظر فى البحث عن الثقات وترك الضعفاء . روى له أصحاب الكتب الستة نقل أنه كان يصلى العصر فيستند الى أصل منارة مسجده فيقف بين يديه الامام أحمد ابن حنبل وعلى بن المدينى وابن معين وغيرهم يسألونه عن الحديث وهم قيام على أرجلهم الى المغرب لايجلسون هيبة له واعظاما توفى سنة ثمان وتسعين ومائة . قوله ﴿شعبة﴾ بضم الشين ابن الحجاج الواسطى ثم البصرى أمير المؤمنين فى الحديث المشهور بالخليفة الصغير وقد تقدم . قوله ﴿قتادة﴾ بفتح القاف ابن دعامة السدوسى البصرى أبو الخطاب الأكمه وسدوس بفتح السين المهملة أحد أجداده . وقال الزمخشرى : يقال لم يكن فى الأمة أكمه أى ممسوح العين غير قتادة السدوسى صاحب التفسير . وقال ابن المسيب ما أتانا عراقى أحفظ من قتادة وجاء رجل الى ابن سيرين فقال رأيت حمامة التقمت لؤلؤة فخرجت أعظم مما دخلت ورأيت حمامة التقمت لؤلؤة فخرجت أصغر مما دخلت ورأيت حمامة التقمت لؤلؤة فخرجت كما دخلت فقال ابن سيرين الأولى الحسن يسمع الحديث ثم يصل فيه من مواعظه والثانية محمد بن سيرين ينتقص منه ويشك فيه والثالثة قتادة فهو أحفظ الناس وأجمعوا على علمه وحفظه واتقانه توفى بواسط سنة سبع عشرة ومائة . قوله ﴿أنس﴾ هو ابن مالك بن النضر بالضاد الساكنة

يحيى القطان

قتادة السدوسى

أنس ابن مالك

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

المعجمة ابن ضمضم بفتح المعجمتين الخزرجى الأنصارى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين . روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألفا حديث ومائتان وستة وثلاثون حديثا ذكر البخارى منها مائتين وإحدى وخمسين ومناقبه أظهر من أن تحتاج إلى بيان وسيأتى فى كتاب المناقب بعضها وقالت أمه يارسول الله خويدمك أنس ادع الله له فقال اللهم بارك له فى ماله وولده وأطل عمره واغفر ذنبه فقال لقد دفنت من صلبى مائة إلا اثنين و إن ثمرتى لتحمل فى السنة مرتين ولقد بقيت حتى سئمت الحياة وأنا أرجو الرابعة قيل عمر مائة سنة وزيادة وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة وغسله محمد بن سيرين سنة ثلاث وتسعين زمن الحجاج ودفن فى قصره على نحو فرسخ ونصف من البصرة رضى الله عنه . قوله ﴿لا يؤمن﴾ أى لا يكمل إيمانه . فان قلت فاذا حصلت هذه المحبة يلزم أن يكون مؤمنا كاملا وإن لم يأت بسائر الأركان قلت هذه مبالغة كأن الركن الأعظم فيه هذه المحبة نحو لاصلاة إلا بطهور وهى مستلزمة لها أو يلتزم ذلك لصدقه فى الجملة وهو عند حصول سائر الأركان إذ لا عموم للمفهوم وفى بعض الروايات لايؤمن أحدكم وفى بعضها عبد وفى بعضها أحد ولفظة حتى ههنا جارة لاعاطفة ولا ابتدائية ومابعدها خلاف ماقبلها وأن بعدها مضمرة ولهذا نصب يحب ولا يجوز رفعه ههنا لأن عدم الايمان ليس سببا للمحبة . قوله ﴿لأخيه﴾ أى للمسلمين تعميما للحكم قال الله تعالى « إنما المؤمنون إخوة » ومايحب أى مثل مايقول يحب إذ عين ذلك المحبوب محال أن يحصل فى محلين واللام تدل على أن المراد الخير والمنفعة إذ هو للاختصاص النافع وكذا محبته لنفسه تدل عليه إذ الشخص لا يحب لنفسه إلا الخير وجاء فى رواية النسائى حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه قال أبو عمرو بن الصلاح وهذا يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك إذ القيام بذلك يحصل بأن يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا ينقص النعمة على أخيه شيئا من النعمة له وذلك سهل على القلب السليم تم كلامه . وكذا من الايمان أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه ولم يذكره إما لأن حب الشىء مستلزم لبغض نقيضه فيدخل تحت ذلك وإما لأن الشخص لا يبغض شيئا لنفسه فلا يحتاج إلى ذكره والمحبة معناها على ما عرفها أكثر المتكلمين الارادة فقيل هى اما اعتقاد النفع أوميل يتبع ذلك أوصفة مخصصة لأحد الطرفين بالوقوع . النووى :

١٣ **باب** حُبُّ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْاِيمَانِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا

أصل المحبة الميل إلى ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون بما يستلذه بحواسه كحسن الصورة ولما يستلذه بعقله كمحبة الفضل والكمال وقد يكون لاحسانه اليه ودفع المضار عنه . التيمى : ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على معرفة الايمان من نفسك فانظر فان اخترت لأخيك فى الاسلام ماتختار لنفسك فقد اتصفت بصفة الايمان وان فرقت بينك وبينه فى إرادة الخير فلست على حقيقة الايمان وقد ذكرنا أن المؤمن مشتق من الأمن أى أنه يؤمن أخاه عن الضيم والشر وانما يصح منه هذا اذا ساوى بينه وبين نفسه فأما اذا كان وصول الشر الى أخيه أهون عليه من وصوله الى نفسه أو حصوله على الخير أكثر من حصول أخيه عليه فلم يؤمنه أمانا تاما . قوله ﴿ وعن حسين ﴾ هو عطف إما على حدثنا مسدد فيكون تعليقا والطريق بين حسين والبخارى غير طريق مسدد واما على شعبة فكأنه قال حدثنا مسدد حدثنا يحى عن حسين واما على قتادة فكأنه قال عن شعبة عن حسين عن قتادة ولا يجوز عطفه على يحي لأن مسددا لم يسمع عن الحسين والحسين هو ابن ذكوان بالذال المعجمة المكتب المعلم البصرى وروايته عنه انما هو من باب التعليق على التقدير الأول ذكره على سبيل المتابعة وفيه تحويل أيضا لأنه تحول من الاسناد قبل ذكر الحديث الى اسناد آخر وربما يكتب بعض أهل الفن لفظة ح بين الاسنادين اشارة اما الى التحويل واما الى الحائل أو الى الحديث . قال البخارى رضى الله عنه ﴿ **باب** حب الرسول من الايمان ﴾ اللام فى الرسول للعهد والمراد به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لا جنس الرسول ولا الاستغراق بقرينة قوله حتى أكون أحب وإن كان محبة الكل واجبة . قوله ﴿ أبو اليمان ﴾ هو الحكم بن نافع الحمصى و ﴿ شعيب ﴾ هو ابن أبى حمزة بالمهملة والزاى القرشى وقدمر ذكرهما فى حديث هرقل . قوله ﴿ أبو الزناد ﴾ بكسر الزاى و بالنون هو عبد الله بن ذكوان المدنى أبو الزناد القرشى وكان يغضب من هذه الكنية لكن اشتهر بها ويكنى أيضا بأبى عبد الرحمن وأصله من همدان وكان الثورى يسمى أبا الزناد أمير المؤمنين فى الحديث قال أبو حاتم هو ثقة صاحب سنة وهو ممن تقوم به الحجة إذ روى عنه الثقات وشهد مع عبدالله بن جعفر جنازة فهو اذن تابعى صغير روى

عنه جماعات من التابعين وهذا من باب فضائله لأنه لم يسمع من الصحابة و روى عنه هؤلاء التابعون و ولاه عمر بن عبد العزيز خراج العراق وقال عبدربه رأيت أبا الزناد دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه من الأتباع مثل مامع السلطان من أصحاب السؤالات . قال البخارى أصح أسانيد أبى هريرة أبوالزناد عن الأعرج عن أبى هريرة . قال الواقدى مات أبوالزناد فجأة فى مغتسله ليلة الجمعة فى رمضان سنة ثلاثين ومائة . قوله ﴿ الأعرج ﴾ هو أبوداود عبد الرحمن بن هرمز الهاشمى المدنى مات بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة . قوله ﴿ والذى نفسى بيده ﴾ ولفظ اليد من المتشابهات وفى مثله افترقت الأمة فرقتين مفوضة وهم الذين يفوضون الامر فيها إلى الله قائلين «ومايعلم تأويله إلا الله» ومؤولة وهم الذين يؤولونها كما يقال المراد من اليد القدرة عاطفين «والراسخون فى العلم» على «إلا الله» والاول أسلم والثانى أحكم . قوله ﴿ أحب ﴾ أفعل التفضيل بمعنى المفعول على خلاف القياس وإن كان كثيرا إذ القياس أن يكون بمعنى الفاعل . فان قلت لايجوز الفصل بين أفعل ومعموله لانه كالمضاف والمضاف اليه فكيف وقع لفظ اليه ههنا فصلا بينهما . قلت الفصل بالاجنبى غير جائز لامطلقا مع أن فى الظرف توسعا . فان قلت لم ما ذكر نفس الرجل أيضا وإنما يجب أن يكون الرسول أحب اليه أيضا من نفسه قال تعالى «النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم» قلت انما خص الولد والوالد بالذكر لكونهما أعز خلق الله عزوجل على الرجل غالبا وربما يكون أعز من نفس الرجل على الرجل فذكرهما إنما هو على سبيل التمثيل فكأنه قال حتى أكون أحب اليه من أعزته ويعلم أيضا منه حكم غير الأعزة لأنه يلزم فى غيرهم بالطريق الأولى أو اكتفى بما ذكر فى سائر النصوص الدالة على وجوب كونه أحب من نفسه أيضاً كالرواية التى بعده . فان قلت فهل يتناول لفظ الوالد الام كما أن لفظ الولد يتناول الذكر والانثى قلت الوالد إما أن يراد به ذات له ولد وإما أن يكون بمعنى ذو كذا نحو لابن وتامر فيتناولهما و إما أن يكتفى بأحدهما عن الآخر كما يكتفى عن أحد الضدين بالآخر . قال تعالى «سرابيل تقيكم الحر» و إما أن يكون حكمه حكم النفس فى كونه معلوما من النصوص الأخر واعلم أنه قد تقدم أن المحبة قد تكون لأمور ثلاثة ولا يخفى أن المعانى الثلاثة كلها موجودة فى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جمع من جمال الظاهر والباطن وكمال أنواع الفضائل وإحسانه إلى جميع المسلمين بهدايتهم إلى الصراط المستقيم ودوام النعيم ولاشك أن الثلاثة فيه أكمل مما فى الوالدين لو كانت فيهما فيجب كونه أحب منهما لأن المحبة تابعة لذلك حاصلة بحسبها كاملة بكمالها . فان قلت المحبة أمر طبيعى غريزى لايدخل تحت الاختيار فكيف يكون مكلفاً بمالا يطاق عادة . قلت لم يرد به حب الطبع بل حب الاختيار المستند إلى الايمان فمعناه لايؤمن حتى يؤثر رضاى على هوى الوالدين وان كان

١٤ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ

فيه هلاكه واعلم أن محبة الرسول ارادة فعل طاعته وترك مخالفته وهي من واجبات الاسلام قال الله تعالى «قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم واخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله فتربصوا حتى يأتى الله بأمره» . قوله ﴿ حدثنا يعقوب بن ابراهيم ﴾ هو أبو يوسف الدورقى البصرى ساكن بغداد ودورق قلانس كانوا يلبسونها فنسبوا اليها وهو شيخ أصحاب الأصول الخمسة وغيرهم وله مسند . مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين . قوله ﴿ ابن علية ﴾ بضم العين المهملة واللام المفتوحة الامام أبو بشر اسماعيل بن ابراهيم بن سهم الأسدى مولاهم البصرى كان أبوه تاجراً من أهل الكوفة وقدم البصرة فتزوج بها علية بنت حسان مولاة لبنى شيبان وكان يكره أن ينسب اليها وتجوز نسبته اليها للتعريف اتفقوا على جلالته . قال شعبة : ابن علية ريحانة الفقهاء وفى رواية سيد المحدثين ولى صدقات البصرة والمظالم ببغداد فى آخر خلافة هرون توفى ببغداد ودفن فى مقام عبد الله بن مالك وصلى عليه ابنه ابراهيم سنة أربع وتسعين ومائة قال عمرو بن زرارة صحبت ابن علية أربع عشرة سنة فما رأيته ضحك فيها وحدث عنه ابن جريج وبين وفاتهما مائة وعشرون سنة . قوله ﴿ عبدالعزيز بن صهيب ﴾ هو أبو حمزة البصرى البنانى بضم الموحدة وبالنونين وبنانة بطن من قريش وقال ابن قتيبة هو وأبوه كانا مملوكين وأجاز إياس بن معاوية شهادة عبدالعزيز وحده . قوله ﴿ آدم ﴾ هو ابن أبى اياس أبو الحسن الخراسانى فالبغدادى فالعسقلانى و﴿ شعبة ﴾ الامام العلم ابن الحجاج الأزدى الواسطى فالبصرى و ﴿ قتادة ﴾ أبو الخطاب الأكمه السدوسى و﴿ أنس ﴾ الصحابى الكبير خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ذكر الاربعة وفى بعض النسخ وجد قبل حدثنا آدم لفظ ح اشارة الى التحويل من الاسناد الاول الى اسناد آخر وفى بعضها لم يوجد وعلى النسختين ففيه تحول من اسناد الى اسناد آخر قبل ذكر الحديث وفى هاتين الروايتين زاد لفظ والناس أجمعين وذكر الناس بعد الوالدين تعميم بعد تخصيص عكس قوله تعالى «وملائكته ورسله وجبريل» فانه تخصيص بعد تعميم . فان قلت فهل يدخل فى لفظ الناس

يعقوب ابن ابراهيم

ابن علية

عبد العزيز ابن صهيب

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ

١٥ بَابُ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ

حلاوة الايمان

نفس الرجل أو يكون اضافة المحبة اليه تقتضى خروجه منهم فانك اذا قلت جميع الناس أحب الى زيد من غلامه يفهم منه خروج زيد منهم قلت لايخرج لان اللفظ عام وما ذكر ثم ليس من المخصصات قال ابن بطال المحبة ثلاثة أصناف محبة إجلال وعظمة كمحبة الوالد ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد ومحبة استحسان واستلذاذ كمحبة سائر الناس فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فى هذه الالفاظ أصناف المحبة ومن استكمل الايمان علم أن حق النبي عليه أفضل الصلاة والسلام آكد عليه من حق والده وولده والناس أجمعين لأنه صلى الله عليه وسلم استنقذنا من النار وهدانا من الضلال . قال القاضي عياض : ومن محبته صلى الله عليه وسلم نصر سنته والذب عن شريعته وتمنى حضور حياته فيبذل ماله ونفسه دونه قال وفيه أن حقيقة الايمان لاتتم الا بذلك ولا يحصل الايمان الا بتحقيق إعلاء قدر النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومفضل ومن لم يعتقد هذا فليس بمؤمن والله أعلم . النووى : فيه تلميح الى قضية النفس الأمارة والمطمئنة فان من رجح جانب الأمارة كان حب أهله وولده راجحا ومن رجح جانب المطمئنة كان حكمه بالعكس . وأقول حاصله أنه يجب ترجيح مقتضى القوة العقلية على القوة الشهوانية ونحوها . قال البخارى رضى الله عنه

محمد ابن المثنى

﴿ باب حلاوة الايمان ﴾ قوله ﴿ محمد بن المثنى ﴾ بلفظ المفعول من التثنية بالمثلثة هو أبو موسى العنزى بفتح المهملة والنون وبالزاى البصرى المعروف بالزمن روى عنه الشيوخ الخمسة توفى بالبصرة وهو فى العشرة التاسعة سنة ثنتين وخمسين ومائة . قوله ﴿ عبد الوهاب ﴾ هو أبو محمد بن عبد المجيد الثقفى البصرى منسوب الى ثقيف جد القبيلة روى عنه الامامان الشافعى وأحمد وكانت غلة عبد الوهاب كل سنة قريبا من خمسين ألفا ولا يحول الحول على شىء منها كان ينفقها على أصحاب الحديث ولد سنة ثمان ومائة وتوفى سنة أربع وتسعين ومائة . قوله ﴿ أيوب ﴾ هو الامام الجليل أبو بكر بن كيسان بن أبي تميمة بفتح المثناة الفوقانية السختيانى البصرى التابعى ويقال له السختيانى لانه كان يبيع السختيان وهو بفتح السين الجلد والظاهر أنه فارسي معرب . قال شعبة : أيوب سيد الفقهاء وقال الحسن : أيوب سيد شباب

ايوب السختياني

الثَّقَفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلّٰهِ وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ

أبو قلابة

البصرة وفى رواية سيد الفتيان توفى بالبصرة سنة احدى وثلاثين ومائة. قوله ﴿أبى قلابة﴾ بكسر القاف وتخفيف اللام وبالموحدة عبدالله بن زيد بن عمرو بن العاصي البصرى التابعى الكبير قال أيوب كان أبو قلابة والله من الفقهاء ذوى الألباب أريد على القضاء بالبصرة فهرب الى الشام فمات بهاسنة أربع ومائة ورواة هذا الحديث كلهم بصريون فاحفظ فانه من اللطائف. قوله ﴿ثلاث﴾ هو مبتدا وليس نكرة صرفة لأن التنوين عوض عن المضاف اليه أى ثلاث خصال أو لأنه صفة موصوف محذوف وهو مبتدأ بالحقيقة أى خصال ثلاث قال المالكى فى شرح التسهيل مثال الابتداء بنكرة هى وصف قولهم: ضعيف عاذ بقرملة. أى انسان ضعيف التجأ الى قرملة أى شجرة ضعيفة وأقول لاتمسك فيه لاحتمال أن يكون من باب شراهر ذا ناب أو لأن الجملة الشرطية صفة والخبر على هذا التقدير هو أن يكون إذ على التقديرين الأولين الشرطية خبر وأن يكون هو بدل عن ثلاث أو بيان وأما من فهو مبتدأ والشرط والجزاء معا خبره أو الشرط فقط على اختلاف فيه ومن إما شرطية وإما موصولة متضمنة لمعنى الشرط ووجد بمعنى أصاب ولهذا عدى بمفعول واحد. فان قلت لم ماثنى أحب حتى يطابق خبر كان اسمه. قلت أفعل اذا استعمل بمن فهو مفرد مذكر لاغير ولاتجوز المطابقة لمن هوله. قوله ﴿وأن يحب المرء﴾ بنصب المرء لأنه مفعول وفاعله الضمير الراجع الى من و ﴿لايحبه الالله﴾ جملة حالية تحتمل بيانا لهيئة الفاعل أو المفعول أو كليهما معاً. قوله ﴿يعود فى الكفر﴾ فان قلت المشهور عاد اليه معدى بكلمة الانتهاء لا بآلة الظرف قلت قد ضمن فيه معنى الاستقرار كأنه قال يعود مستقرا فيه والكراهة هى ضد الارادة وتستعمل عرفا بمعنى التنفير هذا ما يتعلق بأصل التركيب وأما ما يتعلق بخاصيته فهو أن الحلاوة إنما هى فى المطعومات والايمان ليس مطعوما فتصرف فيه بأن شبه الايمان بالعسل ونحوه للجهة الجامعة أى وجه الشبه الذى بينهما وهو الالتذاذ وميل القلب اليه فذكر المشبه وأضيف

اليه ما هو من خواص المشبه به ولوازمه وهو الحلاوة على سبيل التخيل له ومثله يسمى بالاستعارة بالكناية واعلم أن فى الحديث اشارة أولا الى التحلى بالفضائل وهو كون الله ورسوله أحب اليه وهذا هو التعظيم لأمر الله تعالى وكون محبته للخلق خالصا لله تعالى وفيه اشارة الى الشفقة على خلق الله تعالى وآخرا الى التخلى عن الرذائل وهو كراهية الكفر وما يلزمه من سائر النقائص وهذا بالحقيقة لازم للاول لأن ارادة الكمال مستلزمة لكراهة النقصان . التيمى : حلاوة الايمان حسنه يقال حلا الشيء فى الفم إذا صار حلوا وان حسن فى العين أو القلب قيل حلا بعينى أى حسن . النووى : هذا حديث عظيم أصل من أصول الاسلام ومعنى حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق فى الدين وإيثار ذلك على أعراض الدنيا ومحبة العبد لله بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك محبة الرسول صلى الله عليه وسلم وقال انما قال ﴿مما سواهما﴾ ولم يقل ممن لأن ما أعم وفيه دليل على أنه لا بأس بمثل هذه التثنية وأما قوله للذى خطب وقال ومن يعصهما فقد غوى بئس الخطيب أنت فليس من هذا النوع لأن المراد فى الخطب الايضاح لا الرموز أما هنا فالمراد الايجاز فى اللفظ ليحفظ ومما يدل عليه ما جاء فى سنن أبى داود من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر إلا نفسه . القاضى عياض : لا تصح محبة الله ورسوله حقيقة وحب المرء فى الله وكراهة الرجوع فى الكفر الا لمن قوى بالايمان يقينه واطمأنت به نفسه وانشرح له صدره وخالط لحمه ودمه فهذا الذى وجد حلاوة الايمان . والحب فى الله من ثمرات حب الله تعالى . وقال مالك : المحبة فى الله من واجبات الاسلام وهو دأب أولياء الله تعالى . قال يحيى بن معاذ الرازى حقيقة المحبة أن يزيد فى البر ولا ينقص بالجفاء القاضى البيضاوى : المراد بالحب ههنا الحب العقلى الذى هو ايثار ما يقتضى العقل رجحانه ويستدعى اختياره وان كان خلاف الهوى ألا ترى أن المريض يعاف الدواء وينفر عنه طبعه وهو يميل اليه باختياره ويهوى تناوله بمقتضى عقله لما علم أن صلاحه فيه فالمرء لا يؤمن الا اذا تيقن أن الشارع لا يأمر ولا ينهى الا بما فيه صلاح عاجل أو خلاص آجل والعقل يقتضى ترجيح جانبه وكماله بأن تتمرن نفسه بحيث يصير هواه تبعا لعقله ويلتذ به التذاذا عقليا اذ اللذة ادراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك وليست بين هذه اللذة واللذات الحسية نسبة يعتد بها والشارع عبر عن هذه الحالة بالحلاوة لأنها أظهر اللذائذ المحسوسة وإنما جعل هذه الأمور الثلاثة عنوانا لكمال الايمان المحصل لتلك اللذة لأنه لا يتم ايمان عبد حتى يتمكن فى نفسه أن المنعم باللذات هو الله سبحانه وتعالى ولا مانح ولا مانع سواه وما عداه وسائط ليس لها فى ذاتها اضرار ولا انفاع وأن الرسول هو العطوف الساعى فى صلاح شانه وذلك يقتضى أن يتوجه بكليته نحوه ولا يحب ما يحبه الا لكونه وسطا بينه وبينه وأن يتيقن أن جملة ما وعد وأوعد حق تيقنا يخيل إليه الموعود

١٦ حب الانصار **باب** علامة الايمان حب الأنصار حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة قال أخبرنى عبد الله بن عبدالله بن جبر قال سمعت أنسا عن النبى صلى

كالواقع والاشتغال بما يؤول الى الشيء ملابسة به فيحسب مجالس الذكر رياض الجنة وأكل مال اليتيم أكل النار والعود الى الكفر إلقاء فى النار قال وأما تثنية الضمير هنا فللايماء على أن المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة فانها وحدها ضائعة لاغية وأمر بالافراد فى حديث الخطيب إشعارا بأن كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية إذ العطف فى تقدير التكرير والأصل استقلال كل من المعطوفين فى الحكم . وأقول وهذا الجواب أحسن مما تقدم . وقال الأصوليون أمر بالافراد لأنه أشد تعظيما والمقام يقتضى ذلك . قال البخارى رحمه الله تعالى ﴿باب علامة الايمان حب الأنصار﴾ قوله ﴿أبو الوليد﴾ هو هشام بن عبد الملك الطيالسى البصرى مولى باهلة قال أحمد بن عبد الله هو ثقة فى الحديث يروى عن سبعين امرأة وكانت الرحلة بعد أبى داود الطيالسى اليه وقال أبو حاتم كان ثقة اماما فقيها عاقلا حافظا توفى بالبصرة سنة سبع وعشرين ومائتين . قوله ﴿شعبة﴾ هو ابن الحجاج المشهور بأمير المؤمنين فى الحديث وقد مر ذكره . وقوله ﴿عبدالله بن عبدالله﴾ بلفظ المكبر فى اسمه واسم أبيه ابن جبر بفتح الجيم و بالموحدة الساكنة وقيل جابر بن عتيك الأنصارى المدنى . قوله ﴿علامة الايمان﴾ أى علامته ﴿حب الانصار﴾ أى إرادة الخير لهم والأنصار جمع نصير كشريف وأشراف أو جمع ناصر كصاحب وأصحاب واللام للعهد أى أنصار الرسول صلى الله عليه وسلم واختص عرفا باصحاب المدينة الذين آووا ونصروا وهم المبتدئون بالبيعة على إعلان توحيد الله تعالى وشريعته فلذلك كان حبهم علامة الايمان . فان قلت الأنصار جمع قلة فلا يكون لما فوق العشرة لكنهم كانوا أضعاف الآلاف . قلت القلة والكثرة انما اعتبر تا فى نكرات الجموع أما فى المعارف فلا فرق بينهما . قوله ﴿النفاق﴾ هو إظهار الايمان و إبطان الكفر والبغض هو ضد الحب . فان قلت المطابقة تقتضى أن يقابل الايمان بالكفر بأن يقال آية الكفر كذا فلم عدل عنه . قلت البحث فى الذين ظاهرهم الايمان وهذا لبيان مابه يتميز المؤمن الظاهرى من المؤمن الحقيقى فلو قيل آية الكفر بغضهم لا يصح إذ هو ليس بكافر ظاهراً . فان قلت هل يقتضى ظاهر الحديث أن من لم يحبهم لا يكون مؤمنا . قلت لا يقتضى إذ لا يلزم من عدم العلامة عدم ماله العلامة أو المراد كمال الايمان . فان قلت هل يلزم منه أن من أبغضهم يكون منافقا و إن كان مصدقا بقلبه . قلت المقصود بغضهم من جهة أنهم أنصار لرسول الله صلى الله عليه

(الحاشية: أبو الوليد — عبد الله ابن عبد الله)

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آيَةُ الْاِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ

بابٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي ١٧

وسلم و لايمكن اجتماعه مع التصديق لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت هل يستفاد الحصر من هذا التركيب . قلت أكثر أهل المعانى على أن المبتدا والخبر اذا كانا معرفتين بما يفيد الحصر حسب مايقتضيه المقام . فان قلت اذا كان للحصر فهل يحصر المبتدا على الخبر أو العكس قلت كلاهما نحو الضاحك الكاتب فان معناه حصر الضحك على الكاتب والعكس . فان قلت فهل هو حصر حقيقى أو ادعائى . قلت الظاهر أنه ادعائى تعظيما لحب الانصار كان الدعوى أنه لاعلامة للايمان الاحبهم وليس حبهم الا علامته و يؤيده ما قد جاء فى صحيح مسلم « آية المؤمن حب الانصار » بتقديم الآية و «حب الانصار آية الايمان» بتقديم الحب . فان قلت اذا كان حب الانصار آية الايمان فبغضهم آية عدمه لان حكم نقيض الشيء حكم الشيء فما الفائدة فى ذكر ﴿وآية النفاق بغض الانصار﴾ قلت هذا التقدير ممنوع ولئن سلمنا فالفائدة فى ذكره التصريح به والتأكيد عليه والمقام يقتضى ذلك لان المقصود من الحديث الحث على حب الانصار وبيان فضلهم لما كان منهم من اعزاز الدين و بذل الاموال والانفس والايثار على أنفسهم والايواء والنصر وغير ذلك . النووى : معناه أن من عرف مرتبة الأنصار وما كان منهم من نصرة دين الاسلام والسعى فى اظهاره وإيواء المسلمين وقيامهم بمهمات دين الاسلام حق القيام وحبهم النبي صلى الله عليه وسلم وحبه إياهم ومعاداتهم سائر الناس إيثارا للاسلام وأحب الأنصار لهذه الخصال كان ذلك من دلائل صحة ايمانه وصدقه فى إسلامه لسروره بظهور الاسلام ومن أبغضهم كان بضد ذلك واستدل به على نفاقه وفساد سريرته . قال البخارى رحمه الله ﴿باب﴾ ماترجم فى هذا الباب وذكره مطلقا غير مضاف ولا بد له من تعلق بمباحث الايمان ومناسبة بينهما فذلك إما للاعلام بأن المبايعة لم تقع الا على ذكر التوحيد أول كل شيء إشعارا بأنه هو أساس الأمور الايمانية أو بان ترك المنهيات داخل فى المبايعة التى هى شعار الايمان وإما القصد إلى بيان أحكام المؤمنين من الأجر والعقاب والعفو وله أيضا تعلق بحب الأنصار من حيث ان النقباء كانوا منهم ولمبايعتهم أثر عظيم فى إعلاء كلمة الدين فلابد من محبتهم والله أعلم . قوله ﴿أبو اليمان﴾ هو الحكم بن نافع الحمصى و﴿شعيب﴾ هو ابن أبى حمزة القرشى و﴿الزهرى﴾ هو أبو بكر بن شهاب المدنى التابعى وقد سبق ذكرهم

أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عُبَادَةَ ابْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

أبو ادريس عائذ الله

قوله (أبو إدريس عائذالله) بذال معجمة بعد الهمزة ابن عبدالله بن عمرو على المشهور الخولانى الشامى ولد يوم حنين وولاه معاوية القضاء بدمشق وكان من عباد الشام وقرائهم توفى سنة ثمانين . قوله (عبادة) بضم العين هو أبو الوليد بن الصامت بن قيس الأنصارى الخزرجى روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة وواحد وثمانون حديثا ذكر البخارى منها ثمانية وهو أول من ولى قضاء فلسطين وكان طويلا جسيما جميلا فاضلا خيرا توفى سنة أربع وثلاثين قال فى الاستيعاب وجهه عمر رضى الله عنه الى الشام قاضيا ومعلما فأقام بحمص ثم انتقل إلى فلسطين ومات بها ودفن ببيت المقدس وقبره بها معروف وقيل توفى بالرملة رضى الله عنه . قوله (بدرا) هو موضع الغزوة العظمى لرسول الله صلى الله عليه وسلم تذكر وتؤنث ماء معروف على نحو أربعة مراحل من المدينة وهو كان لرجل يدعى بدرا فسميت باسمه وشهد المشاهد كلها وانما خصصه بالذكر لشرف غزوة بدر وفضلها على سائر الغزوات . قوله (النقباء) جمع نقيب وهو الناظر على القوم وضمينهم وعريفهم والمراد منه نقباء الأنصار وهم الذين تقدموا لأخذ البيعة لنصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة أى العقبة التى تنسب اليها جمرة العقبة وهى بمنى وهم اثنا عشر رجلا . اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض نفسه على قبائل العرب فى كل موسم فبينا هو عند العقبة إذ لقى رهطا من الخزرج فقال ألا تجلسون أكلمكم قالوا بلى فجلسوا فدعاهم إلى الله تعالى وعرض عليهم الاسلام وتلا عليهم القرآن وكانوا قد سمعوا من اليهود أن النبى صلى الله عليه وسلم قد أظل زمانه فقال بعضهم لبعض والله إنه لذاك فلا يسبقن اليهود عليكم فأجابوه فلما انصرفوا إلى بلادهم وذكروه لقومهم فشا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فأتى فى العام المقبل اثنا عشر رجلا من الأنصار أحدهم عبادة بن الصامت فلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهى بيعة العقبة الأولى فبايعوه بيعة النساء يعنى ما قال الله تعالى «يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك فى معروف» ثم انصرفوا . وخرج فى العام الآخر سبعون رجلا منهم إلى الحج فواعدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم العقبة أوسط أيام التشريق قال كعب بن مالك لما كانت الليلة التى وعدنا فيها بتنا أول الليل مع قومنا فلما استثقل الناس من النوم تسللنا من فرشنا

عبادة ابن الصامت

وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ بَايِعُونِى عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ

حتى اجتمعنا بالعقبة فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عمه العباس لاغير فقال العباس يامعشر الخزرج ان محمدا منا حيث علمتم وهو فى منعة ونصرة من قومه وعشيرته وقد أبى إلا الانقطاع اليكم فان كنتم وافين بما وعدتم فأنتم وماتحملتم والا فاتركوه فى قومه فتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم داعيا إلى الله مرغبا فى الاسلام تاليا للقرآن فأجبناه للايمان فقال إنى أبايعكم على أن تمنعونى مما منعتم به أبناءكم فقلنا ابسط يدك نبايعك عليه فقال النبى صلى الله عليه وسلم أخرجوا الى منكم اثنى عشر نقيبا فأخرجنا من كل فرقة نقيبا وكان عبادة نقيب بنى عوف فبايعوه وهذه بيعة العقبة الثانية واعلم أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة ثالثة مشهورة وهى البيعة التى وقعت بالحديبية تحت الشجرة عند توجهه من المدينة الى مكة تسمى بيعة الرضوان وهذه بعد الهجرة بخلاف الأولين وعبادة شهدها أيضا فهو من المبايعين فى الثلاث رضى الله عنه . قوله ﴿حوله﴾ يقال حوله وحوليه وحواليه بفتح اللام فى كلها أى محيطون به والعصابة بكسر العين المهملة الجماعة من الناس لاواحد لها وهو ما بين العشرة الى الأربعين وأخذ إما من العصب الذى بمعنى الشد كأنه يشد بعضهم بعضا ومنه العصابة أى الخرقة التى تشد على الجبهة ومنه العصب لأنه يشد الأعضاء وإما من العصب الذى بمعنى الاحاطة يقال عصب فلان بفلان إذا أحاط به وهى مبتدأ وحوله منتصبا على الظرفية خبرها وفائدة ذكره الاعلام بأن المخاطبين العصابة وبيان مبالغة ضبطه وأنه يرويه عن تحقيق واتقان وهكذا فى وصفه بأنه شهد بدرا وأنه أحد النقباء إذ لا شك فى أن فى ذكره اشعارا بأنه ضابط مع ما فيه من زيادة ترجيح وتصحيح إذ فضل الراوى وشرفه من مرجحات الرواية ودلالة صحتها . قوله ﴿بايعونى﴾ المبايعة على الاسلام عبارة عن المعاقدة والمعاهدة عليه سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة المالية كأن كل واحد منهما يبيع ما عنده من صاحبه فمن طرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد الثواب ومن طرفهم التزام الطاعة وقد تعرف بأنها عقد الامام والعهد بما يأمر الناس به . قوله ﴿لاتشركوا بالله شيئا﴾ أى وحدوه وهذا هو أصل الايمان وأساس الاسلام فلهذا قدمه على اخوانه . و﴿شيئا﴾ عام لأنه نكرة فى سياق النهى لأنه كالنفى . قوله ﴿ولا تقتلوا أولادكم﴾ فان قلت قتل غير الأولاد أيضا منهى عنه إذا كان بغير حق فتخصيصه بالذكر مشعر بأن غيره ليس منهيا عنه . قلت هذا مفهوم اللفظ وهو مردود على

وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ

أنه لو كان من باب المفهومات المعتبرة المقبولة فلا حكم له هنا لأن اعتبار جميع المفاهيم إنما هو إذا لم يكن خارجا مخرج الأغلب وههنا هو كذلك لأنهم كانوا يقتلون الأولاد غالبا خشية الاملاق فخصص الأولاد بالذكر لأن الغالب كان ذلك . التيمي : خص القتل بالأولاد لمعنيين أحدهما : أن قتلهم هذا أكثر من قتل غيرهم وهو الوأد وهو أشنع القتل . وثانيهما أنه قتل وقطيعة رحم فصرف العناية له أكثر . قوله ﴿ولا تأتوا ببهتان﴾ البهتان الكذب الذى يبهت سامعه أى يدهشه لفظاعته يقال بهته بهتانا اذا كذب عليه بما يبهته من شدة نكره والافتراء الاختلاق والفرية الكذب . فان قلت مامعنى الاطناب حيث قال تأتوا ووصف البهتان بالافتراء والافتراء والبهتان من واد واحد وزيد عليه بين أيديكم وأرجلكم وهلا اقتصر على ولا تبهتوا الناس قلت معناه مزيد التقرير وتصوير بشاعة هذا الفعل فان قلت فما معنى اضافته الى الأيدى والأرجل . قلت معناه لا تأتوا ببهتان من قبل أنفسكم واليد والرجل كنايتان عن الذات لأن معظم الافعال تقع بهما وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال له هذا بما كسبت يداك أو معناه لا تنشئوه من ضمائركم لأن المفترى اذا أراد اختلاق قول فانه يقدره و يقرره أولا فى ضميره ومنشأ ذلك ما بين الايدى والارجل من الانسان وهو القلب والأول كناية عن القاء البهتان من تلقاء أنفسهم والثانى عن انشاء البهتان من دخيلة قلوبهم مبنيا على الغش المبطن . الخطابى : معناه لا تبهتوا الناس بالمعايب كفاحا ومواجهة وهذا كما يقول الرجل فعلت هذا بين يديك أى بحضرتك التيمي : هذا غير صواب من حيث ان العرب وإن قالت فعلته بين أيدى القوم أى بحضرتهم لم تقل فعلته بين أرجلهم ولم ينقل عنهم هذا البتة . وأقول هو صواب إذ ليس المذكور الأرجل فقط بل المراد الأيدى وذكر الارجل تأكيدا له وتابعا لذلك فالمخطىء مخطىء والله أعلم وهو كناية عن الوقاحة وخرق جلباب الحياء كما هو دأب السفلة من الناس ولذلك قيل هو أشد البهت وحاصل هذا هو النهى عن قذف أهل الاحصان و يدخل فيه الكذب على الناس والاغتياب لهم و رميهم بالعظائم وكل ما يلحق بهم العار والفضيحة . قوله ﴿فى معروف﴾ أى حسن وهو مالم ينه الشارع عنه أو مشهور أى ما عرف فعله من الشرع واشتهر منه . القاضى البيضاوى : ماعرف من الشارع حسنه وقال الزجاج أى المأمور به وقيل أى الطاعة وقال فى النهاية هو اسم جامع لكل ماعرف من طاعة الله والاحسان الى الناس وكل ماندب الشرع اليه ونهى عنه من المحسنات والمقبحات . النووى : يحتمل فى معنى الحديث ولا تعصونى ولا أحدا ولى عليكم من أتباعى اذا أمرتم بالمعروف فيكون التقييد بالمعروف عائدا إلى

شَيْئًا فَعُوقِبَ فِى الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللّٰهُ

الاتباع ولهذا قال لاتعصوا ولم يقل لاتعصونى ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أراد نفسه فقط وقيد بالمعروف تطييبا لنفوسهم لأنه عليه السلام لا يأمر الا بالمعروف. الكشاف فى آية المبايعات : فان قلت لو اقتصر على قوله لا يعصينك فقد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأمر الا بالمعروف . قلت نبه بذلك على أن طاعة المخلوق فى معصية الخالق جديرة بغاية التوقى والاجتناب واعلم أنه ذكر الاعتقاديات والعمليات كليهما لكن اكتفى فى الاعتقادية بالتوحيد لأنه هو الأصل والأساس . فان قلت فلم ما ذكر الاتيان بالواجبات واقتصر على ترك المنهيات . قلت لم يقتصر حيث قال و لا تعصوا فى معروف إذ العصيان مخالفة الأمر أو اقتصر لأن هذه المبايعة كانت فى أوائل البعثة ولم تشرع الأفعال بعد . فان قلت لم قدم ترك المنهيات على فعل المأمورات قلت لأن التخلى عن الرذائل متقدم على التحلى بالفضائل . فان قلت فلم ترك سائر المنهيات ولم يقل مثلا ولا تقربوا مال اليتيم وغير ذلك قلت إما لانه فى ذلك الوقت لم يكن حرام آخر أو اكتفى بالبعض ليقاس الباقى عليه أو لزيادة الاهتمام بالمذكورات . قوله ﴿فمن وفى﴾ أى ثبت على مابايع عليه يقال بتشديد الفاء وتخفيفها . قوله ﴿ فأجره على الله﴾ كلام على سبيل التفخيم نحو قوله تعالى « فقد وقع أجره على الله » فان قلت لفظ الأجر مشعر بأن الثواب إنما هو مستحق كما هو مذهب المعتزلة لا بمجرد فضل كما هو مذهبنا أعنى معاشر أهل السنة وكذا لفظ على الله ظاهر فى وجوب الأجر والثواب على الله تعالى كما هو معتقد أهل الاعتزال القائلين بوجوب الثواب للمطيع قلت إطلاق الأجر لانه مشابه للأجر صورة لترتبه عليه ونحوه ولفظة على إنما هو للمبالغة فى تحقق وقوعه كالواجبات ومحصله أن اللفظين محمولان على خلاف الظاهر لان الدلائل العقلية والنصوص الشرعية دالة على أنه فضل وعلى أنه غير واجب على الله تعالى وآخر الحديث يدل عليه أيضا إذ قوله فهو الى الله تعالى إشارة الى أنه لا يجب عليه عقاب عاص و إذا لم يجب عليه هذا لم يجب عليه ثواب مطيع أيضا إذ لاقائل بالفصل . قوله ﴿ومن أصاب من ذلك شيئا﴾ من للتبعيض وشيئا عام لانه نكرة فى سياق الشرط صرح ابن الحاجب بأنه كالنفى فى إفادة العموم لنكرة وقعت فى سياقه وفيه إرشاد الى أن الأجر إنما ينال بالوفاء بالجميع والعقاب ينال بترك أى واحد كان من ذلك لان معنى الوفاء الاتيان بجميع ما التزمه من العهد فان قلت هذا لا يصح فى الشرك إذ لا يسقط العذاب فى الآخرة عنه بعقوبته عليه فى الدنيا بالقتل وغيره ولا يصير كفارة له ولا يعفو الله عنه قطعا إن مات على الشرك قلت عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى « ان الله لا يغفر أن يشرك به »

فَهُوَ الَى اللهِ انْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَانْ شَاءَ عَاقَبَهُ فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذٰلِكَ

١٨ القرار من الفتن بَابٌ مِنَ الدِّينِ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ

و بالاجماع أو لفظ ذلك إشارة الى غير الشرك بقرينة الستر فانه يستقيم فى الافعال التى يمكن اظهارها واخفاؤها وأما الشرك أى الكفر فهو من الامور الباطنة فانه ضد الايمان وهو التصديق القلبي على الأصح الطيبي: قالوا المراد منه المؤمنون خاصة لانه معطوف على قوله فمن وفى وهو خاص بهم لقوله منكم تقديره ومن أصاب منكم أيها المؤمنون من ذلك شيئا فعوقب فى الدنيا أى أقيم الحد عليه لم يكن له عقوبة لأجل ذلك فى القيامة وهو ضعيف لأن الفاء فى فمن وفى لترتيب مابعدها على ماقبلها والضمير فى منكم للعصابة المعهودة فكيف يخصص الشرك بالغير فالصحيح أن المراد بالشرك الرياء لأنه الشرك الخفى قال تعالى «ولا يشرك بعبادة ربه أحداً» ويدل عليه تنكير شيئا أى شركا أيا ماكان. وأقول عرف الشارع يقتضى أن لفظ الشرك عند الاطلاق يحمل على مقابل التوحيد سيما فى أوائل البعثة وكثرة عبدة الأصنام. قوله ﴿فهو﴾ أى فالعقاب أى الحد كفارة له أى يسقط عنه الاثم حتى لايعاقب فى الآخرة ذهب أكثر العلماء إلى أن الحدود كفارات استدلالا بهذا الحديث ومنهم من توقف لماروى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا أدرى الحدود كفارة أم لا والجواب أن حديث أبى هريرة قد يكون قبل حديث عبادة فلم يعلم ثم علم بعد ذلك قاله النووى فى شرح مسلم. قوله ﴿فهو إلى الله﴾ أى حكمه من الأجر والعقاب مفوض إلى الله. اعلم أن مذهب أهل السنة أن من ارتكب كبيرة ومات قبل التوبة إن شاء الله عفا عنه ويدخله الجنة أول مرة وإن شاء عذبه فى النار ثم يدخله الجنة وقالت المعتزلة صاحب الكبيرة إذامات بغير التوبة لايعفى عنه ويخلد فى النار وهذا دليل عليهم لأنهم يوجبون العقاب على الكبائر قبل التوبة والعفو عنها بعدها. الطيبى: وفيه أيضا إشارة إلى أنه لاتجوز الشهادة بالجنة ولا بالنار لأحد بعينه إلا من ورد فيه النص كالعشرة المبشرة وغيرهم رضى الله عنهم قال البخارى رضى الله عنه ﴿باب من الدين الفرار من الفتن﴾ قوله ﴿من الدين﴾ هذا حيث لم يقل من الايمان مع أن عقد الكتاب إنما هو فى الايمان مشعر بأن الدين والايمان واحد كما أن الايمان والاسلام أيضا عنده واحد. الطيبى: اصطلحوا على ترادف الايمان والاسلام والدين
عبدالله ابن مسلمة ولا مشاحة فى الاصطلاحات. قوله ﴿عبد الله بن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام وسكون السين المهملة ابن قعنب القعنبي المدنى أبو عبد الرحمن سكن البصرة روى عنه الشيوخ الخمسة الترمذي

مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ

والنسائى عن رجل عنه والثلاثة عنه أجمع العلماء على جلالته وعلمه وعمله روى أن رجلا جاء إلى الامام مالك فقال قدم القعنبي فقال مالك قوموا بنا إلى خير أهل الأرض وقيل للقعنبي حدثت ولم تكن تحدث فقال رأيت كأن القيامة قد قامت فصيح بأهل العلم فقاموا فقمت معهم فصيح بى أن اجلس فقلت إلهى ألم أكن معهم أطلب قال بلى ولكنهم نشروا وأخفيته فحدثت وقال عمرو بن على كان القعنبي مجاب الدعوة ومات بمكة وكان مجاورا بها فى المحرم سنة إحدى وعشرين ومائتين. قوله ﴿مالك﴾ هو امام المسلمين امام دار الهجرة المستغنى عن التعريف وقد مر بعض فضائله التى لاتعد ولاتحد. وأما عبدالرحمن وأبو عبد الله فهما أنصاريان مازنيان مدنيان. و ﴿صعصعة﴾ بفتح الصادين المهملتين و بالعينين المهملتين الأولى منهما ساكنة. قوله ﴿أبى سعيد﴾ هو سعد بن مالك بن سنان الخزرجى الأنصارى الخدرى بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة منسوب الى خدرة أحد أجداده أو احدى جداته وخدرة بطن من الأنصار استشهد أبوه يوم أحد وهو كان صغيرا وغزا بعد ذلك ثنتى عشرة غزوة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف حديث ومائة وسبعون حديثا ذكر البخارى اثنين وستين منها. توفى بالمدينة سنة أربع وستين أو سبعين ودفن بالبقيع روى حنظلة بن أبى سفيان عن أشياخه قالوا لم يكن فى أحداث الصحابة أفقه من أبى سعيد وفى رواية أعلم وهذا الاسناد من المستظرفات لأن الرواة كلهم مدنيون. قوله ﴿يوشك﴾ هو بضم الياء وكسر الشين أى يقرب ويقال فى ماضيه أوشك وهو من أفعال المقاربة وقد وضع لدنو الخبر أخذاً فيه وهو مثل كاد وعسى فى الاستعمال فيجوز أوشك زيد يجىء وأن يجىء وأوشك أن يجىء زيد على الأوجه الثلاثة. قوله ﴿يتبع﴾ بتشديد التاء المفتوحة وجاء بسكونها. و ﴿الشعف﴾ بفتح الشين المعجمة والعين المهملة رءوس الجبال وأعاليها والواحدة شعفة ﴿ومواقع القطر﴾ يعنى الأودية والصحارى وفى بعض النسخ يتبع بها بزيادة بها والضمير راجع الى الغنم وهو اسم الجنس يجوز تأنيثه باعتبار معنى الجمع ويجوز فى خير مال المسلم غنم وجهان نصب خير ورفعه ونصبه هو الأشهر فى الرواية وهو خبر

أبو سعيد الخدرى

بدينـــــه من الفِتَن

يكون مقدما ولا يضر كون الاسم وهو غنم نكرة لأنها موصوفة بقوله يتبع بها وأما الرفع فبأن يقدر فى يكون ضمير الشان و يكون خير مال المسلم غنم مبتدا وخبرا وقد روى غنما بالنصب وقيد بالغنم لأن هذا النوع من المال نموه وزيادته أبعد من الشوائب المحرمة كالربا والشبهات المكروهة وخصت الغنم بذلك لما فيها من السكينة والبركة وقد رعاها الأنبياء عليهم السلام مع أنها سهلة الانقياد خفيفة المؤنة كثيرة النفع وقيد الاتباع بالمواضع الخالية من ازدحام الناس لأنه أسلم غالباً عن المقاولات المؤدية الى الكدورات وقال يفر بدينه اشعارا بأن هـذا الاتبـاع ينبغى أن يكون استعصاما للدين لا لأمر دنيوى كطلب كثرة العلف وقلة أطماع الناس فيه ولمـا كان فيه الجمع بين الرفق والربح وصيانة الدين كان خير الاموال الذى يعتنى بها المسلم وفيه إخبار بأنه يكون فى آخر الزمان فتن وفساد بين الناس وهو يكاد يكون من المعجزات . قوله ﴿يفر بدينه من الفتن﴾ إما جملة حالية وذوالحال هو الضمير المستتر فى يتبع و يحتمل أن يكون هو المسلم و يجوز الحال من المضاف اليه نحو « فاتبع ملة إبراهيم حنيفا » فان قلت إنما يجعل حالا من المضاف اليه اذا كان المضاف جزءاً من المضاف اليه أو فى حكمه كما فى رأيت وجه هند قائمة لا فى نحو رأيت غلام هند قائمة والمـال ليس كذلك . قلت المال لشدة ملابسته بذى المـال كأنه جزء منه وأما اتحاد الخبر بالمـال فظاهر أو جملة استئنافيـة على تقدير جواب سؤال يقتضيه المقام . قوله ﴿ من الفتن ﴾ وهو جمع فتنة أى من فساد ذات البين وغيرها . فان قلت كيف يجمع بين مقتضى هذا الحديث من اختيار العزلة و بين ماندب اليه الشارع من اختلاط أهل المحلة لاقامة الجماعة وأهل البلدة للجمعة وأهل السواد مع أهل البلدة للعيد وأهل الآفاق لوقوف عرفة وفى الجملة اهتمام الشارع بالاجتماع معلوم ولهـذا قال الفقهاء يجوز نقل اللقيط من البادية الى القرية ومن القرية الى البلد لا عكسهما ولا شك أن الانسان مدنى بالطبع محتاج الى السواد الاعظم وكمال الانسانية لا يحصل الا بالتمدن قلت ذلك عند عدم الفتنة وعدم وقوعه فى المعاصى وعنـد الاجتماع بالجلساء الصلحاء وأما اتباع الشعف والمعاطن وطلب الخلوة والانقطاع إنمـا هو فى أضداد هـذه الحالات النووى : وفى الحديث فوائد منها فضل العزلة فى أيام الفتن الا أن يكون الانسان ممن له قدرة على ازالة الفتنة فانه يجب عليه السعى فى ازالتها إما فرض عين وإما فرض كفاية بحسب الحال والامكان وأما فى غير أيام الفتنة فاختلف العلمـاء فى العزلة والاختلاط أيهما أفضل مذهب الشافعى والاكثرين الى تفضيل الخلطة لما فيها من اكتساب الفوائد وشهود شعائر الاسلام وتكثير سواد المسلمين وايصال

المعرفة فعل القلب **باب** قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللهِ وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ

١٩ فِعْلُ الْقَلْبِ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَلٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ) **حدثنا**

مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ

الخير اليهم ولو بعيادة المرضى وتشييع الجنائز وإفشاء السلام والامر بالمعروف والنهى عن المنكر والتعاون على البر والتقوى و إعانة المحتاج وحضور جماعاتهم وغير ذلك مما يقدر عليه كل أحد وان كان صاحب علم أو زهد تأكد فضل اختلاطه وذهب آخرون الى تفضيل العزلة لما فيها من السلامة المحققة لكن بشرط أن يكون عارفا لوظائف العبادة التى تلزمه وبما يكلف به قال والمختار تفضيل الخلطة لمن لا يغلب على ظنه الوقوع فى المعاصى وأقول والمختار فى عهدنا تفضيل الانعزال لندور خلو المحافل عن المعاصى والله أعلم قال وفى الاستدلال بهذا الحديث نظر لانه لا يلزم من لفظ الحديث عد الفرار دينا وإيمانا بل هو صيانة للدين فلعل البخارى نظر الى أنه صيانة له فترجم له هذه الترجمة وأقول لانظر إذ كله من ابتدائه أى الفرار من الفتن منشؤه الدين والحديث يدل عليه لأن الباء للسببية وثم التقريب ظاهر . قال البخارى رضى الله عنه ﴿ **باب** قول النبى صلى الله عليه وسلم ﴾ لفظ هذا الباب متعين أن يقرأ مضافا الى قول النبى صلى الله عليه وسلم لاغير . و﴿ أنا أعلمكم بالله ﴾ مقول القول . قوله ﴿ وأن المعرفة ﴾ هو بفتح الهمزة عطفا على القول لا على المقول والا لكان مكرراً اذ المقول وما عطف عليه حكمهما واحد وهو خلاف الرواية والدراية . قوله ﴿ بما كسبت قلوبكم ﴾ أى بما عزمت عليه قلوبكم وقصدتموه إذ كسب القلب عزمه ونيته وفى الآية دليل لما عليه الجمهور أن أفعال القلوب إذا استقرت يؤاخذ بها وقوله صلى الله عليه وسلم « ان الله تجاوز لأمتى ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به » محمول على ما إذا لم يستقر وذلك معفو عنه بلا شك لانه يمكن الانفكاك عنه بخلاف الاستقرار واعلم أن العلماء اختلفوا فى محل العلم الحادث وهو غير متعين عند أهل الحق عقلا بل يجوز أن يخلقه الله تعالى فى أى جوهر أراد لكن دل السمع على أنه القلب كقوله تعالى « فتكون لهم قلوب يعقلون بها » ونحوه . فان قلت هذا كتاب الايمان فما وجه تعلق هذه الترجمة بالايمان قلت العلم بالله وكذا المعرفة به من الايمان والايمان إما التصديق أو التصديق مع العمل فالمقصود بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد إيمانا منهم وبيان أن الايمان هو أو بعضه فعل القلب ردا على الكرامية . قوله ﴿ محمد بن سلام ﴾ بتخفيف اللام وهو الصحيح الذى عليه الاعتماد ولم يذكر جمهور المحققين غيره وذكر بعضهم أن التشديد لحن وادعى صاحب المطالع أن التشديد هو رواية الاكثر

محمد ابن سلام

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا أَمَرَهُمْ أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ قَالُوا إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ انَّ اللّٰهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ يَقُولُ إِنَّ أَتْقَاكُمْ

فقيل انها مخالفة للمشهور الا أن يريدرواية أكثر شيوخه وكنيته أبو عبد الله بخارى بيكندى بياء موحدة مكسورة ومثناة تحتانية ساكنةوكاف مفتوحةونون ساكنة فدالمهملة منسوب الى بيكند قرية ببخارى توفى سنة خمس وعشرين ومائتين .قوله ﴿عبدة﴾ بالمهملةفالموحدةالساكنة فالدالالمهملة أبو محمد بن سليمان بن الحاجب الكلابى الكوفى وقيل اسمه عبد الرحمن وعبدة لقبه قال الامام أحمد هو ثقة ثقة وزيادة مع صلاح وكان شديد الفقر توفى بالكوفة سنة ثمان وثمانين ومائة وأما ﴿هشام﴾فهو أبو المنذر بن عروةالمدنى التابعى المتوفى ببغداد وهويروى عن أبيه عروةبن الزبير الاسدى التابعى الجليل أحد الفقهاء السبعة بالمدينة وهو يروى عن خالته عائشةالصديقة بنت الصديق رضى الله عنهم وقدمر ذكر الثلاثة فى باب الوحى .قوله﴿اذا أمرهم﴾أى اذا أمر الناس بعمل ﴿أمرهم بمايطيقون﴾ ظاهره أنه كان يكلفهم بما يطاق فعله لكن السياق دل على أن المراد أنه يكلفهم بمايطاق الدوام على فعله . قوله ﴿كهيئتك﴾ الهيئةالحالة والصورةوليس المراد نفى تشبيه ذواتهم بحالته صلى الله عليه وسلم فلا بد من تأويل فى أحد الطرفين فقيل المراد من كهيئتك كمثلك أى كذاتك أو كنفسك وزيد لفظ الهيئة للتأكيد نحو مثلك لايبخل . و ﴿لسنا﴾ ليس حالنا فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه واتصل الفعل بالضمير فقيل لسنا وأراد بهذا الكلام طلب الاذن فى الزيادة من العبادة والرغبة فى الخير يقولون أنت مغفور لاتحتاج الى عمل ومع هذا أنت مواظب على الاعمال فكيف بنا وذنوبنا كثيرة فرد عليهم وقال أنا أولى بالعمل لانى أعلمكم وأخشاكم . قوله ﴿إن الله قد غفر لك﴾ اقتباس مما قاله تعالى « ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك وما تأخر » فان قلت الانبياء معصومون عن الكبائر مطلقا وعن الصغائر عمدا على الأصح وأما السهوية فلا مؤاخذة بها على مكلف أصلا فما ذنبه الذى غفر له قلت الذنب الذى قبل النبوة المتقدم بعضه على بعض أو ترك الأولى أو نسب اليه ذنب قومه قوله ﴿فغضب﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بعض النسخ فيغضب وهو وان كان بلفظ المضارع لكن المقصود حكاية الحال الماضية واستحضار تلك الصورة الواقعة للحاضرين . قوله ﴿حتى يعرف﴾ النصب هو الرواية ويجوز فيه الرفع و﴿ثم يقول﴾ أيضا جازفيه الرفع والنصب ولو

عبدة الكلابى

وَأَعْلَمَكُمْ بِاللهِ أَنَا

عطف على فيغضب تعين فيه الرفع والسر فى المسئلة أن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى لخير العمل ما دام وان قل فاذا تحملوا ما لا يطيقون الدوام عليه تركوه أو بعضه بعد ذلك وصاروا فى صورة ناقض العهد واللائق بطالب الآخرة الترقى فان لم يكن فالبقاء على حاله ولانه اذا اعتاد من الطاعة مايمكنه الدوام عليه دخل فيها بانشراح واستلذاذ ونشاط لايلحقه ملل ولاسآمة والأحاديث بمثله كثيرة . قوله ﴿أتقاكم﴾ اشارةالى كمال القوةالعملية ﴿وأعلمكم﴾ الى كمال القوةالعلمية والتقوى على ثلاث مراتب وقاية النفس عن الكفر وهى للعامة وعن المعاصى وهى للخاصة وعما سوى الله وهى لخواص الخواص والعلم بالله يتناول مابصفاته وهو المسمى بأصول الدين ومابأحكامه وهو فروع الدين ومابكلامه وهو القرآن ومايتعلق به و بأفعاله وهو معرفة حقائق أشياء العالم ولما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعا لانواع التقوى حاو يا لاقسام العلوم ماخصص التقوى ولاالعلم وأطلق وهذا قريب مما قال علماء المعانى قد يقصد بالحذف افادة العموم والاستغراق ويعلم منه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أنه أفضل من كل واحد وأكرم عند الله وأكمل لأن كمال الانسان منحصر فى الحكمتين العلمية والعملية وهو الذى بلغ الدرجة العليا والمرتبة القصوى منهما يجوز أن يكون أفضل وأكرم وأكمل من الجميع أيضا حيث قال أتقاكم وأعلمكم خطابا للجميع صلى الله عليه وسلم . فان قلت لاتعلق للحديث بالجزء الثانى من الترجمة وهو أن المعرفة فعل القلب ولادلالة عليه لادلالة وضعية ولا عقلية قلت يمكن أن يوجه وان كان احتمالا بعيدا بأنه يدل عليه بحسب السياق ليتجاوب طرفا الكلامين أى لما أرادوا أن يزيدوا أعمالهم على عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم لايتهيأ لكم ذلك لأنى أعلمكم والعلم من جملة الأفعال بل من أشرفها لانه عمل القلب وأن يقال بأن غرضه أن يبين الشق الاول من الترجمة بالحديث والثانى بالقرآن وهنا ننبهك على قاعدة كلية فاعلمها وذلك أن البخارى رحمه الله كثيرا مايترجم الابواب ولا يذكر فى ذلك الباب حديثا أصلا أولا يذكر ماترجم الباب عليه قال بعض شيوخنا من حفاظ الشام سببه أن البخارى بوب الابواب وترجم التراجم أولا ثم كان يذكر بعده فى كل باب الأحاديث المناسبة له بالتدريج فلم ينفق له اثبات الحديث لبعض التراجم حتى انتقل الى دار الآخرة وقال بعض العراقيين عمل ذلك اختيارا وغرضه أن يبين أنه لم يثبت عنده بشرطه حديث فى المعنى الذى ترجم عليه والله أعلم فيحتمل أن تكون هذه الترجمة منها . النووى : و فى الحديث فوائد منها أن العبارة الأولى فيها القصد وملازمة مايمكن الدوام عليه وأن الرجل الصالح

كراهة العود في الكفر

باب من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار

٢٠ من الايمان حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد

ينبغى أن لا يترك الاجتهاد فى العمل اعتمادا على صلاحه وأن له الاخبار بفضله فيه اذا دعت الى ذلك حاجة و ينبغى أن يحرص على كتمانها فانه يخاف من إشاعتها زوالها وجواز الغضب عند رد أمر الشارع ونفوذ الحكم فى حال الغضب والتغير وأن الصحابة رضى الله عنهم كانوا من الرغبة التامة فى طاعة الله تعالى والازدياد من أفعال الخير وغير ذلك . قال البخارى رضى الله عنه ﴿ باب من كره ﴾ يجوز فى لفظ هذا الباب التنوين والوقف والاضافة الى الجملة وعلى التقادير من كره مبتدأ وخبره من الايمان أى كراهة من كره هو من الايمان والكراهة ضد الارادة والعود بمعنى الصيرورة وضمن معنى الاستقرار حتى عدى بفى ونحوه قوله تعالى « أو لتعودن فى ملتنا » قوله ﴿ سليمان ﴾ هو أبو أيوب بن حرب بالحاء والراء المهملتين وبالموحدة ابن بجيل بموحدة مفتوحة ثم جيم مكسورة فمثناة تحت ساكنة فلام الأزدى الواشحى بكسر الشين المنقوطة والحاء المهملة . وواشح بطن من الأزد البصرى نزل مكة وقلده المأمون الخليفة قضاءها ثم عزله فرجع الى البصرة ومات بها سمع منه يحيى القطان والامام أحمد وابن راهويه والذهلى والحجاج بن الشاعر وهؤلاء شيوخ البخارى وقد شاركهم فى الرواية عن سليمان وهذا أحد ضروب علو روايته وأجمعوا على جلالة سليمان وإمامته وديانته وصيانته . قال أبو حاتم سليمان امام من الائمة كان لا يدلس ويتكلم فى الرجال والفقه ولقد حضرت مجلسه ببغداد فحزروا من حضر مجلسه ألف رجل وكان مجلسه عند قصر المأمون والمأمون فوق قصره وقد فتح باب القصر وأرسل ستر شفاف وهو خلفه يكتب ما يمليه عليه قال البخارى ولد سنة أربعين ومائة وتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين روى له الشيوخ الستة . قال الخطيب حدث عنه يحيى القطان وأبو خليفة وبين وفاتيهما مائة وسبع سنين توفى القطان سنة ثمان وتسعين ومائة وأبو خليفة سنة خمس وثلثمائة قوله ﴿ شعبة ﴾ أى ابن الحجاج . و ﴿ قتادة ﴾ أى السدوسى . و ﴿ أنس ﴾ أى الصحابى الجليل القدر المشهور وقد تقدموا . قوله ﴿ ثلاث ﴾ أى ثلاث خصال أو خلال . فان قلت قد سبق هذا الحديث بعينه فما فائدة التكرار قلت لم يسبق بعينه بل بينهما تفاوت وهو أنه ذكر ثمة بلفظ المضارع فى المواضع الثلاثة

سليمان ابن حرب

حَلَاوَةَ الْاِيمَانِ مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ اِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ اِلَّا لِلّٰهِ وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِى الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقٰى فِى النَّارِ

٢١ تفاضل أهل الايمان

بابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الْاِيمَانِ فِى الْأَعْمَالِ **حدثنا** اسْمٰعِيلُ قَالَ

وبلفظ المرء ويقذف وهنا ذكر بلفظ الماضى فى الثلاثة وبلفظ عبداً و يلقى وبزيادة بعد اذ أنقذه الله فاختلف بعض الالفاظ مع اختلاف فى الرواة أيضا اذ شيخ البخارى ثمة محمد بن المثنى وههنا سليمان وهلم جرا وعلى تقدير عدم التفاوت فى المتن والاسناد المقصود من إيراده ثمة بيان أن للايمان حلاوة وههنا بيان أن كراهة العود فى الكفر من الايمان وكم بينهما وقد تقدم ما فيه من المسائل فلا يذكر هنا إلا ما يختص بهذه العبارة فنقول ثلاث مبتدا والشرطية خبره وجاز ذلك لأن التقدير ثلاث خصال أو خصال ثلاث ويجوز أن تكون الجملة الشرطية صفة لثلاث والخبر من كان الله ونحوه وعلى التقديرين لابد من تقدير مضاف قبل لفظة من كان لأنه على الأول بدل عن ثلاث أو بيان وعلى الثانى خبر فيقدر قبل من الأولى والثانية لفظة محبة وقبل من الثالثة كراهة أى محبة من كان ومن أحب وكراهة من كره ولشدة اتصال المضاف بالمضاف اليه وغلبة المحبة والكراهة عليهم جاز حذف المضاف منها و﴿أنقذه الله﴾ أى خلصه ونجاه وفى بعض النسخ ومن يكره أن يعود بلفظ المضارع قال البخارى رضى الله عنه ﴿باب تفاضل أهل الايمان فى الأعمال﴾ لفظ تفاضل مجرور باضافة الباب اليه وفى الأعمال متعلق بتفاضل أو متعلق بمقدر نحو الحاصل وكلمة فى للسببية كما فى قوله عليه السلام « فى النفس المؤمنة مائة من الابل » أى التفاضل الحاصل بسبب الأعمال ويحتمل أن يكون تفاضل مبتدا وفى الاعمال خبره والباب مضاف إلى الجملة لكنه احتمال بعيد . فان قلت الحديث يدل على تفاضلهم فى ثواب الاعمال لا فى نفس الاعمال إذ المقصود منه بيان أن بعض المؤمنين يدخلون الجنة أول الأمر وبعضهم يدخلها آخرا قلت يدل على تفاوت الناس فى الاعمال أيضا إما بالتصديق وهو عمل القلب وإما التصديق مع العمل وعلى التقديرين قابل للتفاوت إذ مثقال الحبة إشارة إلى ماهو الاقل منه أو تفاوت الثواب مستلزم لتفاوت الاعمال شرعا و يحتمل أن يراد من الاعمال ثواب الاعمال إما تجوزاً باطلاق السبب وإرادة المسبب وإما إضماراً بتقدير لفظ الثواب مضافا اليها. قوله ﴿اسمعيل﴾ هو المشهور باسمعيل

اسماعيل بن أبي أويس

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَي الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ثُمَّ يَقُولُ اللّٰهُ تَعَالَى أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَا أَوِ الْحَيَاةِ شَكَّ مَالِكٌ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ

ابن أبي أويس وهو اسمعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أبي أويس بن عامر الأصبحي وهو ابن أخت مالك بن أنس الامام فهو ههنا روى عن خاله توفى سنة ست أو سبع وعشرين ومائتين. قوله ﴿عمرو﴾ بالواو هو ابن يحيي بن عمارة بن أبي حسن الانصاري المازني المدني روى له الشيوخ الستة وهو يروى عن أبيه يحيي المذكور واعلم أن رجال هذا الحديث كلهم مدنيون إذ تقدم أن مالكا وأباسعيد كليهما مدنيان أيضا. قوله ﴿أخرجوا﴾ من الاخراج خطاباً للملائكة ويجوز من الخروج وحينئذ يكون من كان منادى أي يامن كان وفي بعض النسخ وجد بعد لفظ أخرجوا لفظ من النار. قوله ﴿مثقال﴾ هو كالمقدار لفظا ومعنى وهو مفعال من الثقل وهو في غير هذا الموضع العظيم الثقل الكبيره وفي الفقه المثقال من الذهب عبارة عن اثنين وسبعين شعيرة و﴿الحبة﴾ بفتح الحاء واحدة الحب المأكول من الحنطة ونحوها. و﴿الخردل﴾ نبات معروف يشبه الشيء القليل البليغ في القلة بذلك يعني يدخل الجنة من كان في قلبه أقل قدر من الايمان. فان قلت هل يجوز أن يتعلق بفعل واحد حرفا جر من جنس واحد وهو الكلمة الابتدائية يعني من خردل ومن إيمان قلت لايجوز ومن خردل متعلق بحاصلة أي حبة حاصلة من خردل ومن إيمان متعلق بحاصل آخر أو بقوله من كان وانما نكر الايمان لأن المقام مقتض للتقليل ولو عرف لم يفد ذلك. فان قلت فيكفيه الايمان ببعض مايجب الايمان به لأنه ايمان ماقلت لايكفيه لأنه علم من عرف الشرع أن المراد من الايمان هو الحقيقة المعهودة عرف أو نكر. قوله ﴿اسودوا﴾ أي صاروا سودا كالحمم من تأثير النار ﴿فيلقون﴾ بفتح القاف و﴿النهر﴾ بفتح الهاء وسكونها والفتح أفصح قوله ﴿الحيا﴾ بفتح الحاء والقصر المطر ونهر الحياة معناه الماء الذي يحيا به من انغمس فيه قوله ﴿شك مالك﴾ يعني التردد بين الحيا والحياة انما هو وقع من مالك وهو الذي شك فيه. قوله ﴿كما تنبت الحبة﴾ بكسر الحاء وشدة الباء بزر العشب جمعه حبب كقربة وقرب ويحتمل أن

عمرو بن يحيي

٢٢ مُلْتَوِيَةً قَالَ وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرٌو الْحَيَاةِ وَقَالَ خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

تكون اللام للعهد ويراد به حبة بقلة الحمقاء لأن شأنه أن ينبت سريعا على جانب السيل فيتلفه السيل ثم ينبت فيتلفه ولهذا سميت بالحمقاء لأنه لاتمييز لها فى اختيار المنبت . الجوهرى : الحبة بالكسر بزور الصحراء مما ليس بقوت وفى الحديث «ينبتون كما تنبت الحبة فى حميل السيل» وتسمى الرجلة بكسر الراء وبالجيم بقلة الحمقاء لأنها لا تنبت الا فى السيل . الكسائى هى حب الرياحين وفى بعض الروايات فى حميل السيل وهو مايحمله السيل من طين ونحوه قيل فاذا اتفق فيه الحبة واستقرت على شط مجرى السيل نبتت فى يوم وليلة وهى أسرع نابتة نباتا . ذكره فى شرح السنة محيي السنة واعلم أن لفظ فى جانب السيل مشعر بأن وجه التشبيه سرعة الانبات . قوله ﴿صفراء﴾ الاصفرار من أحسن ألوان الريحان ولهذا يسر الناظرين وسيد رياحين الجنة الحناء وهو أصفر و﴿ملتوية﴾ أى منعطفة منثنية وذلك أيضا يزيد الريحان حسنا يعنى اهتزازه وتمايله أى الذى فى قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج من ذلك الماء نضرا حسنا منتشطا متبخترا لخروج هذه الريحانة من جانب السيل صفراء متميلة وهذا يؤيد كون اللام فى الحبة للجنس لأن بقلة الحمقاء ليست صفراء إلا أن يقصد به مجرد الحسن والطراوة . النووى : التشبيه وقع من حيث الاسراع ومن حيث ضعف النبات ومن حيث الطراوة والحسن . وأقول فوجه الشبه متعدد ويسمى هؤلاء بعتقاء الله تعالى والحديث حجة لأهل السنة على المرجئة حيث علم منه دخول طائفة من عصاة الأمة النار إذ مذهبهم أنه لا يضر مع الايمان معصية فلا يدخل العاصى النار وحجة على المعتزلة أيضا حيث دل على عدم وجوب تخليد العاصى فى النار . الخطابى : الحبة من الخردل مثل ليكون عيارا فى المعرفة وليس بعيار فى الوزن لأن الايمان ليس بجسم يحصره الوزن والكيل ولكن مايشكل من المعقول قد يرد الى عيار المحسوس ليفهم ويشبه به ليعلم . قوله ﴿وهيب﴾ هو ابن خالد بن عجلان أبو بكر الباهلى البصرى وقدسجن فذهب بصره وكان يملى من حفظه وقال ابن مهدى كان من أبصر أصحابه بالحديث والرجال روى له الجماعة مات سنة خمس وستين ومائة وهو فى درجة مالك فى أنهما يرويان عن عمرو ذكره البخارى على سبيل التعليق لأنه لم يدركه ومعناه قال وهيب حدثنا عمرو عن أبيه عن أبى سعيد بهذا الحديث وقال فيه نهر الحياة بالماء ولم يشك كما شك مالك وقال بدل من ايمان من خير والمراد من الخير الايمان إذ هو أصل الخيور ولا خير أعظم منه ويجوز أن يقرأ الحياة بالجر على الحكاية عن لفظ الحديث . النووى : قال العلماء المراد بحبة الخردل زيادة على أصل التوحيد وقد جاء فى الصحيح بيان ذلك ففي رواية أخرجوا من قال لااله إلاالله وعمل من خير مايزن كذا ثم بعد هذا يخرج منها من لم

وهيب ابن عجلان

عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ وَمِنْهَا مَا

يعمل خيرا قط غير التوحيد فان قيل كيف يعلمون ما كان فى قلوبهم فى الدنيا من الايمان ومقداره قلنا يجعل الله سبحانه وتعالى لهم علامات يعرفون ذلك بها كما يعلمون كونهم من أهل التوحيد قال وفيه أن الأعمال من الايمان لقوله صلى الله عليه وسلم خردل من ايمان والمراد مازاد على أصل التوحيد . قال البخارى رضى الله عنه ﴿حدثنا محمد بن عبيد الله﴾ أى ابن محمد بن زيد بن أبى زيد أبو ثابت مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه القرشى الأموى المدنى . قوله ﴿ابراهيم بن سعد﴾ أى ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو اسحاق القرشى الزهرى المدنى ولد سنة عشر ومائة وقدم بغداد على هرون الرشيد فأكرمه وولاه بيت المال ومات بها سنة ثلاث وثمانين ومائة ودفن فى مقابر باب التبن سمع ابن شهاب لكن روى هذا الحديث عن صالح عن ابن شهاب . قوله ﴿صالح﴾ أى ابن كيسان أبو محمد الغفارى المدنى التابعى لقى صالح جماعة من الصحابة ثم تلمذ بعد ذلك الزهرى وتلقن منه العلم وابتدأ بالتعلم وهو ابن تسعين سنة ومات وهو ابن مائة وستين سنة . قوله ﴿أبو أمامة﴾ بضم الهمزة أسعد بن سهل بن حنيف بضم الحاء ابن واهب الأنصارى الأوسى المدنى الصحابى سماه النبى صلى الله عليه وسلم أسعد وكناه أبا أمامة باسم جده لأمه وكنيته روى له النسائى عن النبى صلى الله عليه وسلم والبخارى عن الصحابى عن النبى صلى الله عليه وسلم مات سنة مائة . واعلم أن هذا الاسناد كالذى قبله فى أن رجالها كلهم مدنيون وهذا فى غاية الاستظراف إذ اقتران إسنادين مدنيين قليل جدا قوله ﴿بينا﴾ أصله بين أشبعت الفتحة فصارت ألفا . قال : فبينا نحن نرقبه أتانا . أى بين أوقات رقبتنا إياه والجمل مما يضاف اليها أسماء الزمان نحو أتيتك زمن الحجاج أمير ثم حذف المضاف الذى هو أوقات وولى الظرف الذى هو بين الجملة التى أقيمت مقام المضاف اليها والأصمعى يستفصح طرح إذا وإذ من جوابه والآخرون يقولون : بينا أنا قائم إذ جاء أو إذا جاء فلان . قوله ﴿رأيت﴾ مشتق من الرؤية بمعنى الابصار أو من الرؤيا بمعنى العلم فهو مفعول ثان والأول هو الظاهر ويحتمل رفع الناس نحو قوله :

محمد بن عبيد الله

ابراهيم ابن سعد

صالح ابن كيسان

دُونَ ذٰلِكَ وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ قَالُوا فَمَا أَوَّلْتَ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ الدِّينَ .

رأيت الناس ينتجعون غيثا فقلت لصيدح انتجعى بلالا

والصيدح علم ناقة الشاعر . و﴿ يعرضون علي ﴾ أى يظهرون لى يقال عرض الشيء اذا أبداه وأظهره قوله ﴿ قمص ﴾ جمع القميص نحو رغيف ورغف ويجمع أيضا على قمصان وأقمصة و﴿ الثدى ﴾ بضم الثاء وكسر الدال وتشديد الياء جمع الثدى نحو فلس وفلوس وهى للمرأة والرجل أيضا ويجمع على أثد وثدى بكسر الثاء والدال . قوله ﴿ مادون ذلك ﴾ أى أقصر فيكون فوق الثدى أى لم ينزل اليه ولم يصل به لقلته . قوله ﴿ أولت ﴾ التأويل تفسير مايؤول اليه الشيء والمراد هنا التعبير وفى اصطلاح الاصوليين التأويل تفسير الشيء بالوجه المرجوح وقيل هو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل يصيره راجحا وهذا أخص منه . قوله ﴿ الدين ﴾ بالنصب أى أولت الدين والدين للانسان كالقميص له فى أنه يستره من النار ويحجبه عن كل مكروه كما أن القميص يستر عورة الانسان ولعله صلى الله عليه وسلم انما أوله الدين بهذا الاعتبار والله أعلم . النووى : فى الحديث فوائد منها أن الأعمال من الايمان وأن الايمان والدين بمعنى واحد وفيه تفاضل أهل الايمان وفيه بيان عظيم لفضل عمر رضى الله عنه وفيه تعبير الرؤيا وسؤال العالم عنها وفيه اشاعة العالم الثناء على الفاضل من أصحابه اذا لم يخش فتنة باعجاب ونحوه فيكون الغرض التنبيه على فضله لتعلم منزلته ويعامل بمقتضاها ويرغب فى الاقتداء به والتخلق بأخلاقه وقال أهل العبارة القميص فى النوم معناه الدين وجره يدل على بقاء آثاره الجميلة وسنته الحسنة فى المسلمين بعد وفاته ليقتدى به تم كلامه . روى البخارى فى كتاب المناقب هذا الحديث وفيه بدل يعرضون عرضوا وبدل يجره اجتره وبدل ومنها مادون ذلك ومنها ما يبلغ دون ذلك وفى كتاب التعبير يجتره . فان قلت يلزم من الحديث أن يكون عمر أفضل من أبى بكر لأن المراد بالأفضل الأكثر ثوابا والأعمال علامات للثواب فمن كان دينه أكثر فثوابه أكثر وهو خلاف الاجماع قلت لا يلزم إذ القسمة غير حاصرة لجواز قسم رابع سلمنا انحصار القسمة لكن ما خصص القسم الثالث بعمر ولم يحصره عليه سلمنا بالتخصيص به لكنه معارض بالأحاديث الدالة على أفضلية الصديق بحيث تواتر القدر المشترك منها ومثله يسمى بالمتواتر من جهة المعنى فدليلكم آحاد ودليلنا متواتر . سلمنا التساوى بين الدليلين لكن الاجماع منعقد على أفضليته وهو دليل قطعى وهذا دليل ظنى والظن لا يعارض القطع وهذا الجواب يستفاد من نفس تقدير الدليل وهذه قاعدة كلية عند أهل المناظرة فى أمثال هذه الايرادات

٢٣ بَابٌ الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ الحياء

بان يقال ماأوردته إما مجمع عليه أولا فان كان فالدليل مخصوص بالاجماع والا فلا يتم الايراد إذ لا إلزام الا بالمجمع عليه والله أعلم . قال البخاري رضي الله عنه ﴿ باب الحياء من الايمان ﴾ هو برفع الحياء سواء أضفت اليه الباب أم لا لأنه مبتدا ومن الأيمان خبره والحياء بالمد وتعريفه واشتقاقه بمعنى قوة الحياة أو ضعفها فى الحي ووجه كونه من الايمان وسائر مباحثه تقدم فى باب أمور الايمان . قوله ﴿ عبد الله ابن يوسف ﴾ هو التنيسي الدمشقي . و﴿ مالك ﴾ هو الامام المشهور . و﴿ ابن شهاب ﴾ هو الزهري وقد سبق فضائل الثلاث ومايتعلق بهم . قوله ﴿ سالم ﴾ هو أبو عمرو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي التابعي الجليل أحد الفقهاء السبعة بالمدينة على أحد الأقوال . قال ابن المسيب : كان سالم أشبه ولد عبد الله بعبد الله وعبد الله أشبه ولد عمر بعمر . وقال مالك : لم يكن فى زمن سالم أشبه بمن مضى من الصالحين فى الزهد منه كان يلبس الثوب بدرهمين وقال ابن راهويه أصح الأسانيد كلها الزهري عن سالم عن أبيه وكان أبوه يلام فى افراط حب سالم وكان يقبله ويقول ألا تعجبون من شيخ يقبل شيخا . مات رضي الله تعالى عنه بالمدينة وصلى عليه هشام بن عبد الملك سنة ست أوخمس أو ثمان ومائة . قوله ﴿ مر على رجل ﴾ مر عليه ومر به بمعنى واحد أى اجتاز والأنصار جمع الناصر أو النصير واللام للعهد أى أنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين آووا ونصروا من أهل المدينة قوله ﴿ وهو يعظ أخاه ﴾ أى ينصح أخاه والوعظ النصح والتذكير بالعواقب قال ابن فارس هو التخويف والانذار وقال الخليل هو التذكير بالخير فيما يرق القلب و﴿ أخاه ﴾ الظاهر أنه أراد الأخ فى القرابة فهو حقيقة ويحتمل أن يراد الأخ فى الاسلام على ماهو عرف الشارع فهو مجاز لغوى أوحقيقة عرفية قوله ﴿ فى الحياء ﴾ أى فى شأن الحياء وفى حقه ومعناه أنه ينهاه عنه ويخوفه منه . قوله ﴿ فزجره النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ عن وعظه ﴿ وقال دعه ﴾ أى اتركه وهو أمر لا ماضى له قالوا أماتوا ماضى دع وذر . قوله ﴿ فان الحياء ﴾ فان قلت كلمة ان لاتدخل الا على كلام يكون المخاطب به شاكا فيه أومنكرا سالم بن عبد الله

التوبة عن الشرك **باب** (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ)

٢٤ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ الْحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ

له فان الشك أو الانكار منه قلت المخاطب كان شاكا بل منكراً له لأنه كان يمنعه منه فلو كان معترفا أنه من الايمان لما منعه من ذلك سلمنا أنه ما كان منكرا له لكنه جعله كالمنكر لظهور أمارات الانكار عليه سلمنا أنه ليس كالمنكر لكن ربما يكون التأكيد لدفع انكار غير المخاطب من النظارة ونحوهم سلمنا أنه لا انكار منهم أيضا لكن قد يكون التأكيد من جهة أن القصة فى نفسها مما يجب أن يهتم بها ويؤكد عليها. التيمى: الحياء الاستحياء وهو ترك الشيء لدهشة تلحقك عنده قال تعالى «ويستحيون نساءكم» أى يتركون قال وأظن الحياة منه لانه انتعاش الشخص والوعظ الزجر يعنى يزجره من الحياء ويقول له لا تستح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿دعه﴾ يستحى ﴿فان الحياء من الايمان﴾ إذ الشخص يكف عن أشياء من مناهى الشرع للحياء ويكثر مثل هذا فى زماننا وأقول ليس هو ترك الشيء بل هو دهشة تكون سببا لترك الشيء. فان قلت قد علم مما تقدم أن الحياء شعبة من الايمان فما فائدة التكرار. قلت كان المقصود ثمة بيان أمور الايمان وأنه من جملتها فذكر ذلك بالتبعية وبالعرض وهنا ذكره بالقصد وبالذات. فان قلت فاذا كان الحياء بعض الايمان فاذا انتفى الحياء انتفى بعض الايمان وإذا انتفى بعض الايمان انتفى حقيقة الايمان فيلزم أن الشخص إذا لم يستح يكون كافرا قلت المراد من الايمان هو الايمان الكامل والتقريب ظاهر. نعم لو قيل الاعمال داخلة فى حقيقة الايمان لكان مشكلا. قال البخارى رضى الله عنه ﴿باب فان تابوا﴾ أى عن الشرك ليوافق الحديث الوارد فيه حيث قال «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله» قوله ﴿عبد الله بن محمد المسندى﴾ بضم الميم وفتح النون واحد أجداده هو مولى أجداد البخارى وقد سمى بالكنز أى كنز الحديث

أبو روح الحرمى وقد تقدم ذكره. قوله ﴿أبو روح﴾ بفتح الراء وبالحاء المهملة كنيته واسمه ثابت. و﴿الحرمى﴾ بالحاء المهملة المفتوحة والراء المفتوحة والياء المشددة نسبته وهو ابن عمارة بالعين المهملة المضمومة والميم المخففة ابن أبى

واقد ابن محمد حفصة العتكى البصرى روى عنه الجماعة الا الثورى. قوله ﴿واقد﴾ بالقاف وليس فى الصحيح وافد بالفاء ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه. قوله ﴿أبى﴾ أى محمد المذكور ﴿وهو يحدث عن

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ

ابن عمر ﴾ أي جده. قوله ﴿ أمرت ﴾ بضم الهمزة وأصح التعاريف للامر هو القول الطالب للفعل والمفهوم منه أن الله تعالى هو الآمر له وكذا اذا قال الصحابي أمرنا بكذا فهم منه أن الرسول صلى الله عليه وسلم هو الآمر له فان من اشتهر بطاعة رئيس اذا قال ذلك فهم منه أن الرئيس أمره به وفائدة العدول عن التصريح دعوى اليقين والتعويل على شهادة العقل. قوله ﴿ أن أقاتل الناس ﴾ أي بأن أقاتل وحذف الجار من أن كثير شائع مطرد والناس قالوا أريد به عبدة الأوثان دون أهل الكتاب لان القتال يسقط عنهم بقبول الجزية. فان قلت فلم خصصوا ابالعبدة قلت لان الأدلة الخارجية مثل «حتى يعطوا الجزية» دلت عليه. الطيبي: هو من العام الذى خص منه البعض لان القصد الاولى من هذا الامر حصول هذا المطلوب لقوله تعالى «وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون» فاذا تخلف منه أحد في بعض الصور لعارض لا يقدح في عمومه ألا ترى أن عبدة الأوثان إذا وقعت المهادنة معهم تسقط المقاتلة وتثبت العصمة قال ويجوز أن يعبر بمجموع الشهادتين وفعل الصلاة والزكاة عن إعلاء كلمة الله وإذعان المخالفين فيحصل في بعضهم بذلك وفي البعض بالجزية وفي الآخرين بالمهادنة وقال وأيضا الاحتمال قائم في أن ضرب الجزية كان بعد هذا القول. وأقول الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم الى الاسلام وسبب السبب سبب فكأنه قال حتى يسلموا أو يعطوا الجزية فاكتفى بما هو المقصود الأصلي من خلق الخلائق أما المقصود من القتال هو وما يقوم مقامه نحو أخذ الجزية أو من الاسلام هو وما يقوم مقامه نحو اعطاء الجزية وكل هذه التأويلات لما ثبت بالاجماع أن الجزية مسقطة للمقاتلة فاحفظ التوجيهات وعددها. و ﴿ حتى ﴾ هي غاية للقتال ويحتمل أن تكون غاية للأمر به. فان قلت إذا شهد وأقام وآتى فمقتضى الحديث أن يترك القتال وان كفر بسائر ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم لكنه ليس كذلك. قلت الشهادة برسالته تتضمن التصديق بما جاء به مع أنه يحتمل أنه ما جاء بسائر الأشياء إلا بعد صدور هذا الحديث أو علم ذلك من دليل آخر خارجي كما جاء في الرواية الأخرى ويؤمنوا بي وبما جئت به. قوله ﴿ ويقيموا ﴾ معنى إقامة الصلاة إما تعديل أركانها وحفظها من أن يقع زيغ في فرائضها وسننها وآدابها من أقام العود إذا قومه وإما الدوام عليها من قامت السوق إذا نفقت وإما التجلد والتشمر في أدائها من قامت الحرب على ساقها وإما أداؤها تعبيرا عن الأداء بالاقامة لان القيام بعض أركانها والصلاة هي العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم

عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ

والزكاة هي القدر المخرج من النصاب للمستحق . فان قلت تارك الصلاة يقتل و يقاتل كما ذكر فى الفقهيات فما حكم تارك الزكاة قلت حكم الزكاة حكمها ولهذا قاتل الصديق مانعى الزكاة . فان قلت فهل يختص بالصلاة والزكاة أم هو حكم جميع الواجبات قلت ذكر النووى وجوب قتال من منع واجبا من واجبات الاسلام وانما خص الصلاة والزكاة بالذكر من بين سائر الواجبات لأنهما أُما العبادات البدنية والمالية والعنوان لهما . ولذلك سمى الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام . فان قلت اذا شهدوا عصموا وان لم يقيموا ولم يؤتوا إذ بعد الشهادة لابد من الانكفاف عن القتال فى الحال ولا تنتظر الاقامة ولا الايتاء ولا غيرهما وكان حق الظاهر أن يكتفى بقوله الا بحق الاسلام فان الاقامة والايتاء من حقه قلت ذكرهما تعظيما لهما واهتماما بشأنهما واشعارا بأنهما فى حكم الشهادة أو المراد ترك القتال مطلقا مستمرا لا ترك القتال فى الحال الممكن اعادته بترك الصلاة والزكاة وذلك لايحصل الا بالشهادة واتيان الواجبات كلها . الطيبى : الا بحق الاسلام استثناء مفرغ والمستثنى منه أعم عام الجار والمجرور والعصمة متضمنة لمعنى النفى حتى يصح تفريغ الاستثناء إذ هو شرطه أى لا يجوز إهدار دمائهم واستباحة أموالهم بسبب من الأسباب الا بحق الاسلام من قتل النفس وترك الصلاة ومنع الزكاة وأما تقديم قوله ويقيموا ويؤتوا وإزالتهما عن مقرهما هذا وعطفهما على الشهادة فللدلالة على أنهما بمنزلتها فى كونهما غاية للمقاتلة إيذانا بأنهما أما العبادات ويؤيد هذا التأويل رواية أبى هريرة فانه لم يذكر فيها الصلاة والزكاة . قوله ﴿ فاذا فعلوا ذلك ﴾ فان قلت المشار اليه بعض قول فكيف اطلاق الفعل عليه قلت إما باعتبار أنه عمل باللسان وإما انه على سبيل التغليب للاثنين على الواحد . و﴿ عصموا ﴾ أى حفظوا وحقنوا والدماء جمع الدم نحو جمال جمع الجمل إذ أصل الدم دمو و﴿ بحق الاسلام ﴾ الاضافة فيه إما بمعنى اللام أو بمعنى من أو بمعنى فى والحق الذى يتعلق بالدم هو كالقصاص و بالمال كالضمان . قوله ﴿ على الله ﴾ لفظ على الله مشعر بالايجاب فى عرف الاستعمال فهو على سبيل التشبيه أى هو كالواجب على الله تعالى فى تحقق الوقوع والا فالاصل فيه أن يقال حسابهم لله أو إلى الله أو هو واجب عليه شرعا بحسب وعده وأما عند المعتزلة فهو ظاهر لأنهم يقولون بوجوب الحساب عقلا ومعناه هو أن أمور سرائرهم إلى الله وأما نحن فنحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظاهر أقوالهم وأفعالهم أو معناه هذا القتال وهذه العصمة إنما هو من الأحكام الدنيوية وهو مما يتعلق بنا وأما الأمور الأخروية من دخول الجنة والنار والثواب والعقاب وكميتها وكيفيتها

الايمان هو العمل

بابُ مَنْ قَالَ انَّ الْاِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) وَقَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى

فهو مفوض الى الله تعالى لا دخل لنا فيه وأما تعلق هذا الباب بكتاب الايمان فهو أن يعلم منه أن من آمن صار معصوما ويحتمل أن يكون من جهة أن يعلم أن الاقامة والايتاء من جملة الايمان. النووى: فى الحديث فوائد منها وجوب قتال الكفار إذا أطاقه المسلمون وقتال مانعى الصلاة والزكاة أو غيرهما من واجبات الاسلام قليلا كان أو كثيراً ومنها أن تارك الصلاة عمدا معتقدا وجوبها يقتل وعليه الجمهور واختلفوا هل يقتل على الفور أم يمهل ثلاثة أيام الأصح الأول والصحيح أنه يقتل بترك صلاة واحدة إذا خرج وقت الضرورة لها وأنه يقتل بالسيف وهو مقتول حداً وقال الامام أحمد يكفر وقال أبو حنيفة يحبس ولا يقتل ولا يكفر أما الصوم فلو تركه حبس ومنع من الطعام والشراب لان الظاهر أنه ينويه لأنه معتقد لوجوبه وأما الزكاة فتؤخذ منه قهرا ومنها أن من أظهر الاسلام وفعل الاركان كففنا عنه وفيه قبول توبة الزنديق أى الذى ينكر الشرع جملة وان تكرر منه الارتداد وهو الصحيح وفيه خلاف مشهور للعلماء سيأتى وفيه اشتراط التلفظ بكلمة الشهادة فى الحكم بالاسلام وأنه لا يكف عن قتالهم الا بالنطق بهما. قال البخارى رضى الله عنه ﴿باب من قال﴾ لا يجوز فى هذا الباب إلا الاضافة الى ما بعده. قوله ﴿ الايمان هو العمل ﴾ فان قلت العمل إما أن يراد به عمل القلب أى التصديق فلا يطابقه الاستشهاد بقول العدة لأنه قول أو عمل للسان أو يراد به عمل الجوارح أو عمل اللسان أو مجموع الاعمال فلا يناسب الحديث إذ الايمان بالله تعالى هو عمل القلب فقط بقرينة ذكر الجهاد والحج بعده قلت المراد به المجموع والاستدلال عليه بمجموع الآيات والحديث إذ يدل كل واحد من القرآن والسنة على بعض الدعوى بحيث يدل الكل على الكل قوله ﴿أورثتموها﴾ فان قلت معنى الايراث إبقاء المال بعد الموت لبنى نوعه وحقيقته ممتنعة على الله تعالى فما معنى الايراث هنا قلت إما أن يكون المورث هو الكافر يعنى لولا كفره لكان له نصيب منها فانتقل منه بسبب كفره الذى هو موت الارواح الى المؤمن وإما أن يكون هو الله تعالى فهو مجاز عن الاعطاء على سبيل التشبيه لهذا الاعطاء بالايراث أو عن مجرد الابقاء على طريقة اطلاق الكل وارادة الجزء. قوله ﴿بما كنتم تعملون﴾ ما إما مصدرية أو موصولة فمعناه بعملكم أو بالذى كنتم تعملونه وإنما قاله اقتباسا من قول المفسرين ان قوله تعالى تعملون معناه تؤمنون. فان قلت

قتل تارك الصلاة

(فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ) عَنْ قَوْلِ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ (لِمِثْلِ هٰذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ) **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَمُوسَى بْنُ اسْمٰعِيلَ قَالَا ٢٥
حَدَّثَنَا ابْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي

كيف الجمع بين هذه الآية وحديث «لن يدخل أحدكم الجنة بعمله» قلت الباء فى بما كنتم ليست للسببية بل للملابسة أى أورثتموها ملابسة لاعمالكم أى لثواب أعمالكم أو للمقابلة نحو أعطيت الشاة بالدرهم أو أن الجنة فى تلك الجنة جنة خاصة أى تلك الخاصة الرفيعة العالية بسبب الاعمال وأما أصل الدخول فبرحمة الله تعالى لا بالاعمال وملخصه أن أصل الجنة بالفضل والدرجات بالاعمال أوأن الدخول ليس بالعمل والادخال المستفاد من الابواب بالعمل . النووى : الجواب أن دخول الجنة بسبب العمل والعمل برحمة الله تعالى . وأقول المقدمة الأولى خلاف صريح الحديث فلا يلتفت اليها . قوله ﴿عدة﴾ بكسر العين وشدة الدال هى المعدودة قال أهل اللغة العدة الجماعة قلت أو كثرت . قوله ﴿عن قول﴾ متعلق بلنسألنهم أى لنسألنهم عن كلمة الشهادة التى هى عنوان الايمان . فان قلت هذه الآية أثبتت السؤال على سبيل التوكيد القسمى وفى آية أخرى قال «فيومئذ لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان» فنفت السؤال . قلت ان فى القيامة مواقف مختلفة وأزمنة متطاولة ففى موقف أو زمان يسألون وفى آخر لا يسألون أو لا يسئلون سؤال استخبار بل سؤال توبيخ أو لا يسئل عن ذنبه انس ولا جان نحو «ولا تزر وازرة وزر أخرى» النووى : الظاهر أن المراد لنسألنهم عن أعمالهم كلها أى الاعمال التى يتعلق بها التكليف والتخصيص بقول لا إله الا الله دعوى لا دليل عليها . قوله ﴿لمثل هذا﴾ الفوز العظيم ﴿فليعمل العاملون﴾ فأطلق العمل وأراد الايمان . قوله ﴿أحمد بن يونس﴾ هو أحمد بن عبدالله بن يونس اليربوعى التميمى الكوفى المكنى بأبى عبدالله فاشتهر بأحمد بن يونس منسوبا الى الجد محذوفا من بينهما اسم عبد الله تخفيفا وقال رجل للامام أحمد عمن ترى أن نكتب الحديث فقال اخرج الى أحمد بن يونس فانه شيخ الاسلام توفى سنة تسع وعشرين ومائتين بالكوفة . قوله ﴿موسى بن اسمعيل﴾ هو المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البصرى وقد تقدم قبيل قصة هرقل . و﴿إبراهيم بن سعد﴾ هو سبط عبد الرحمن بن عوف المتوفى ببغداد و﴿ابن شهاب﴾ هو الزهرى و﴿أبو هريرة﴾ سبق ذكرهم أيضا . قوله ﴿سعيد بن المسيب﴾ بفتح الياء على

أحمد ابن يونس

سعيد ابن المسيب

هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ فَقَالَ إِيمَانٌ بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ حَجٌّ مَبْرُورٌ

المشهور وقيل بالكسر وكان يكره فتحها ابن حزن بفتح الحاء المهملة والزاى الساكنة هو أبو محمد القرشي المخزومي المدني امام التابعين ختن أبي هريرة بنته ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قيل كان هو رأس من بالمدينة في دهره المتقدم عليهم في الفتوى ويقال له فقيه الفقهاء قال أحمد بن حنبل سعيد أفضل التابعين فقيل له فسعيد عن عمر حجة قال هو حجة قد سمع من عمر فاذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل وقال أبو حاتم ليس في التابعين أنبل من ابن المسيب وهو أثبتهم وأبوه وجده صحابيان أسلما يوم الفتح وقال سليمان بن موسى كان هو أفقه التابعين وقال ابن المديني هو أجل التابعين وقال أحمد بن عبد الله كان صالحا فقيها من الفقهاء السبعة بالمدينة حج أربعين حجة لا يأخذ العصا وكان له بضاعة أربعمائة دينار يتجر بها في الزيت وكان أعور وقال قتيبة كان أبوه حزن أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له أنت سهل فقال بل أنا حزن ثلاثا قال سعيد فما زلنا نعرف تلك الحزونة فينا وكان جابر بن الاسود على المدينة فدعا سعيداً الى البيعة لابن الزبير فأبى فضربه ستين سوطا وطاف به في المدينة وقيل ضربه هشام بن اسماعيل ايضا حين امتنع من البيعة للوليد وحبسه وحلقه ومات سنة ثلاث أو أربع أو خمس وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك بالمدينة قال النووي في تهذيب الاسماء وأما قولهم انه أفضل التابعين فمرادهم أنه أفضل في علوم الشرع والا ففي صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير التابعين رجل يقال له أويس وبه بياض فمروه فليستغفر لكم . قوله ﴿أفضل﴾ أي الاكثر ثوابا عند الله وأفعل التفضيل لابد أن يستعمل بأحد الأوجه الثلاثة ولا يجوز زيد أفضل الا أن يكون معلوما نحو الله أكبر . قوله ﴿الجهاد﴾ أي القتال مع الكفار لاعلاء كلمة الله وانما جعله أفضل من غيره لأنه بذل النفس في سبيل الله تعالى

☆ والجود بالنفس أقصى غاية الجود ☆

والجهاد اما مبتدا محذوف الخبر أو خبر محذوف المبتدا وكذا أخواه ثم الافضل بعده هو الحج لانه عبادة مركبة من العبادة المالية والبدنية . قوله ﴿ حج مبرور﴾ الحج قصد الكعبة لاجل النسك بملابسة الوقوف بعرفة والمبرور هو الذى لا يخالطه اثم ومنه برت يمينه إذا سلم من الحنث وقيل هو المقبول ومن علامة القبول أنه اذا رجع يكون حاله خيرا من الحال الذى قبله وقيل الذى لاريا فيه وقيل هو الذي لا يعقبه بمعصية وهما داخلان فيما قبلهما والبر الطاعة والقبول . يقال بر

حجك بفتح الباء وضمها لازمين وبر الله حجك وأبر الله حجك أى قبله فله أربع استعمالات . فان قلت فلم عرف الجهاد ونكر الايمان والحج . قلت لا فرق بين مؤدى المعرفة بالتعريف الجنسى ومؤدى النكرة ولقرب المسافة بين أن يعرف الاسم بهذا التعريف وبين أن يترك غير معرف به يعامل معرفه معاملة غير المعرف قال :

* ولقد أمر على اللئيم يسبنى *

والمعنى ولقد أمر على لئيم يسبنى ولذلك يقدر يسبنى وصفا لا حالا هذا من جهة النحو وأما من جهة المعانى فهو أن الايمان والحج لا يتكرر وجوبه بخلاف الجهاد فانه قد يتكرر فالتنوين للافراد الشخصى والتعريف للكمال اذ الجهاد لو أتى به مرة مع الاحتياج الى التكرار لما كان أفضل والله أعلم . النووى : الأفضل فى هذا الحديث بعد الايمان الجهاد وفى حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة لتقدمها وفى حديث أبى ذر لم يذكر الحج وفى الحديث الآخر « أى الاسلام أفضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده » وفى الآخر « أى الاسلام خير قال أن تطعم الطعام » قال العلماء اختلاف الأجوبة فى هذه الأحاديث لاختلاف الأحوال فأعلم كل قوم بما بهم الحاجة اليه دون ما لم تدع حاجتهم اليه أوذكر مالم يعلمه السائل وأهل المجلس وترك ماعلموه ولهذا أسقط ذكر الصلاة والزكاة والصيام فى حديث الباب ولا شك أن الثلاث مقدمات على الحج والجهاد . فان قيل كيف قدم الجهاد على الحج مع أن الحج من أركان الاسلام والجهاد فرض كفاية فالجواب أن الجهاد قد يتعين كسائر الكفايات وإذا لم يتعين لم يقع الا فرض كفاية وأما الحج فالواجب منه حجة واحدة وما زاد نفل فان قابلت واجب الحج بتعين الجهاد كان الجهاد أفضل لهذا الحديث ولأنه شارك الحج فى الفرضية وزاد بكونه نفعا متعديا الى سائر الأمة ولكونه ذبا عن بيضة الاسلام أو لكونه كان فى أول الاسلام ومحاربة أعدائه وقد قيل ثم هنا للترتيب فى الذكر كقوله تعالى « ثم كان من الذين آمنوا » وقيل ثم لاتقتضى ترتيبا وان قابلت نفل الحج بغير متعين الجهاد كان الجهاد أفضل لما أنه يقع فرض كفاية وهو أفضل من النفل بلا شك بل قال امام الحرمين فى كتابه الغياثى فرض الكفاية عندى أفضل من فرض العين من حيث ان فعله مسقط للحرج عن الأمة بأسرها و بتركه يعصى المتمكنون منه كلهم ولا شك فى عظم وقع ماهذه صفته . القفال : وجه الجمع أن ذلك اختلاف جواب جرى على حسب اختلاف الاحوال فانه يقال خير الاشياء كذا ولا يراد أنه خير من جميع الوجوه فى جميع الاحوال والاشخاص بل فى حال دون حال ونحوه أو أن المراد من أفضل كذا أو من خيرها أو من خيركم فحذفت من وهى مرادة كما يقال فلان أعقل الناس أى من أعقلهم ومن جملتهم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم « خيركم خيركم

حقيقة الاسلام

باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل لقوله تعالى (قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا) فاذا كان على الحقيقة فهو على قوله جل ذكره (إن الدين عند الله الاسلام)

٢٦ **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى عامر بن سعد بن

« لأهله ومعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس مطلقا . قال البخارى رضى الله عنه ﴿باب إذا لم يكن﴾ لفظة إذا للظرفية المحضة أى باب حين عدم كون الاسلام على الحقيقة فلفظة الباب مضافة اليها ويحتمل أن تكون متضمنة لمعنى الشرط والجزاء محذوف أى نحو لا يعتد به ولا ينجيه فيجوز فى الباب غير الاضافة . فان قلت اذا للاستقبال ولم لقلب المضارع ماضيا فكيف اجتماعهما . قلت إذا هنا لمجرد الوقت ويحتمل أن يقال لم لنفى الكون المقلوب ماضيا وإذا لاستقبال ذلك النفى . قوله ﴿على الاستسلام﴾ أى الانقياد الظاهر فقط والدخول فى السلم . و﴿أسلمنا﴾ أى دخلنا فى السلم وانقدنا وليس اسلامنا على الحقيقة والا لما صح نفى الايمان عنهم لأن الايمان والاسلام الشرعى واحد عند البخارى وكذا عند غيره لأن الايمان شرط صحة الاسلام عندهم . الجوهرى : فى الصحاح أسلم أى دخل فى السلم وهو الاستسلام . قوله ﴿على قوله﴾ أى فهو وارد على مقتضى الآية أو الآيتين كما فى بعض النسخ قوله ﴿أبو اليمان﴾ هو الحكم بن نافع الحمصى . و﴿شعيب﴾ وهو ابن أبى حمزة الأموى . و﴿الزهرى﴾ هو ابن شهاب وقد مر ذكرهم . قوله ﴿عامر﴾ روى له الجماعة توفى بالمدينة زمن الوليد بن عبد الملك سنة ثلاث أو أربع ومائة . قوله ﴿سعد﴾ هو أبو اسحق بن أبى وقاص بالقاف المشددة من الوقص وهو الكسر مالك بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشى الزهرى أحد العشرة المبشرة بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر رضى الله عنه أمر الخلافة اليهم . أسلم وهو ابن تسع عشرة سنة سابع سبعة بل هو ثلث الاسلام كما فى الصحيح وهاجر إلى المدينة قبل قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها وهو من المهاجرين الأولين شهد المشاهد كلها وكان مجاب الدعوة لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له بذلك قال صلى الله عليه وسلم اللهم استجب دعوته وسدد رميته . وحديثه فى دعائه على الرجل الكاذب عليه من أهل الكوفة وهو أبو سعدة وأجيبت دعوته فيه فى ثلاثة أشياء

عامر ابن سعد

سعد بن أبى وقاص

أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ

مشهور في الصحيح وهو أول من رمى سهما في سبيل الله وأول من أراق دما في سبيل الله وكان يقال له فارس الاسلام استعمله عمر رضى الله عنه على الجيوش التى بعثها لقتال الفرس وهو كان أميراً على الجيش الذين هزموا الفرس بالقادسية وحينئذ قال القائل :

ألم تر أن الله أظهر دينه وسعد بباب القادسية معصم

فأبنا وقد آمت نساء كثيرة ونسوة سعد ليس فيهن أيم

فقال سعد اللهم اكفنا يده ولسانه فأصابته رمية فخرس لسانه ويبست يده وسعد هو الذى فتح مدائن كسرى وبنى الكوفة وولاه عمر العراق وقال الزهرى رمى سعد يوم أحد ألف سهم وفى الصحيح عن على رضى الله عنه ماسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع أبويه لأحد الا لسعد فانى سمعته يقول له يوم أحد ارم فداك أبى وأمى وروى أنه قال صلى الله عليه وسلم له هذا خالى فليأت كل أحد بخاله ونقل عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائتا حديث وسبعون حديثا ذكر البخارى عشرين منها توفى بقصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة وحمل على رقاب الرجال إلى المدينة وصلى عليه مروان بن الحكم ودفن بالبقيع سنة احدى أو خمس أو ست أو سبع أو ثمان وخمسين وهو آخر العشرة موتا فلما حضرته الوفاة دعا بخلق له جبة من صوف فقال كفنونى فيها فانى كنت لقيت المشركين فيها يوم بدر وإنما كنت أخبؤها لذلك رضى الله عنه . وفى هذا الاسناد لطيفة وهى أنه جمع بين ثلاثة زهريين مدنيين . قوله ﴿رهطا﴾ أى جماعة وأصله الجماعة دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة وقيل دون الأربعين والجمع أرهاط وأرهط وتقدير الكلام قال انه أعطى فحذف لفظ قال . قوله ﴿أعجبهم إلى﴾ أى أفضلهم وأصلحهم فى اعتقادى . فان قلت السياق يقتضى أن يقال أعجبهم اليه حيث قال وسعد جالس ولم يقل وأنا جالس . قلت هذا التفات من الغيبة إلى التكلم . فان قلت فهل فى قوله وسعد جالس التفات حيث لم يقل وأنا . قلت فيه خلاف عند علماء المعانى من قال الانتقال من التكلم والخطاب والغيبة لابد أن يكون محققا فلا التفات عنده فيه إذ لانقل حقيقة ومن قال الانتقال فيه أعم من أن يكون محققا أو مقدرا كما هو مذهب صاحب المفتاح ففيه أيضا التفات من التكلم الذى هو مقتضى

فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَالَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا فَقَالَ أَوْ مُسْلِمًا فَسَكَتُّ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي فَقُلْتُ مَالَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا فَقَالَ أَوْ مُسْلِمًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي وَعَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ يَا سَعْدُ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ

المقام الى الغيبة . قوله ﴿مالك عن فلان﴾ أى أى شيء حصل لك أعرضت عن فلان أو عداك عن فلان أو من جهة فلان بأن لم تعطه ولفظة فلان كناية عن اسم سمى به المحدث عنه الخاص وفى رواية صحيح مسلم فقمت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت مالك عن فلان . قوله ﴿لأراه مؤمنا﴾ النووى : هو يقرأ بفتح الهمزة أى أعلمه ولا يجوز ضمها على أن يجعل بمعنى أظنه لأنه قال ثم غلبنى ما أعلم منه ولأنه راجع النبى صلى الله عليه وسلم مرارا فلم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة . وأقول ويجوز الضم كما فى بعض الروايات و يكون أعلم بمعنى أظن كما أن فى قوله تعالى « فان علمتموهن مؤمنات » بمعنى ظننتموهن والرجوع مرارا لايستلزم الجزم لان الظن يلزم متابعته اتفاقا . قوله ﴿أومسلما﴾ بسكون الواو ومعناه أن لفظ الاسلام أولى أن تقولها لأنها معلومة بحكم الظاهر وأما الايمان فباطن لايعلمه الى الله . قال صاحب التحرير فى شرح مسلم : هذا حكم على فلان بأنه غير مؤمن وقال النووى ليس فيه انكار كونه مؤمنا بل معناه النهى عن القطع بالايمان لعدم موجب القطع وقد غلط من توهم كونه حكما بعدم الايمان بل فى الحديث اشارة الى ايمانه وهو قوله « لأعطى الرجل وغيره أحب الى منه » وأقول فعلى هذا التقدير لا يكون الحديث دالا على ما عقد له الباب وأيضا لا يكون لرد رسول الله صلى الله عليه وسلم على سعد فائدة ولئن سلمنا أن فيه اشارة اليه فذاك حصل بعد تكرار سعد اخباره بايمانه وجاز أن ينكر أولا ثم يسلم آخرا لحصول أمر يفيد العلم به . قوله ﴿فعدت لمقالتى﴾ يقال عاد لكذا إذا رجع اليه والمقالة والمقال بمعنى القول قوله ﴿وغيره﴾ مبتدا . و﴿أحب﴾ خبره والجملة حالية . و﴿خشية﴾ منصوب بأنه مفعول له لأعطى سواء فيه رواية التنوين مع تنكيره وتقدير لفظة من أى خشية من أن يكبه الله ورواية الاضافة مع تعريفه لأنه مضاف الى أن مع الفعل وأن مع الفعل معرفة ويجوز فى المفعول لأجله التعريف والتنكير

خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ وَرَوَاهُ يُونُسُ وَصَالِحٌ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ أَخِي

والمفعول الثانى من باب أعطيت محذوف والحذف إما للتعميم أى أعطيت أى شىء كان أو يجعل المتعدى الى اثنين كالمتعدى الى واحد أى أوجد هذه الحقيقة يعنى إعطاء الرجل والفائدة فيهما المبالغة قوله ﴿يكبه﴾ بفتح أوله وضم الكاف أى يلقيه منكوسا وهذا من النوادر على عكس القاعدة المشهورة فان المعروف أن يكون الفعل اللازم بغير الهمزة والمتعدى بالهمزة فان أكب لازم وكب متعد ونحوه أحجم وحجم والضمير فى يكبه للرجل أى أتألف قلبه بالاعطاء مخافة من كفره ونحوه إذا لم يعط والتقدير أنا أعطى من فى إيمانه ضعف لأنى أخشى عليه لو لم أعطه أن يعرض له اعتقاد يكفر به فيكبه الله تعالى فى النار كأنه أشار الى المؤلفة أو الى من إذا منع نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البخل وأما من قوى إيمانه فهو أحب الى فأكله الى ايمانه ولا أخشى عليه رجوعا عن دينه ولا سوء اعتقاد ولا ضرر فيما لا يحصل له من الدنيا ولا يلزم من هذا التقدير أن يكون ذلك الرجل ممن قوى فى الايمان لاحتمال أن يكون المراد منه غيره تعريضا بنحو سعد نفسه . فان قلت هذا النوع من الكلام أهو مجاز أم كناية . قلت الكب فى النار لازم الكفر فأطلق اللازم وأراد الملزوم فهو كناية فان قلت لم لا يكون مجازا من باب اطلاق الملزوم وارادة اللازم إذ الملازمة فى الكناية لابد أن تكون مساوية . وان اعترضت بأن الكب قد يكون للمعصية فلا يستلزم الكفر أجيب بأن المراد من الكب كب مخصوص لا يكون الا للكافر والا فلا تصح الكناية أيضا . قلت شرط المجاز امتناع اجتماع معنى المجاز والحقيقة وههنا لا امتناع فى اجتماع الكفر والكب فهو كناية لا غير . النووى : فى الحديث جواز الشفاعة الى ولاة الأمر وغيرهم وفيه مراجعة المشفوع اليه فى الأمر الواحد مرارا إذا لم يؤد إلى مفسدة وفيه الامر بالتثبت وترك القطع بما لا يعلم وفيه أن الامام يصرف الأموال فى مصالح المسلمين الأهم فالأهم وفيه أن المشفوع اليه لا عيب عليه إذا رد الشفاعة إذا كانت خلاف المصلحة وفيه أنه ينبغى أن يعتذر الى الشافع ويبين له عذره فى ردها وفيه أن المفضول ينبه الفاضل على ما يراه من المصلحة لينظر فيه الفاضل وفيه أنه لا يقطع لأحد على التعيين بالجنة الا من ثبت فيه كالعشرة المبشرة وفيه أن الاقرار باللسان لا ينفع الا إذا اقترن به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع ولهذا كفر المنافقون واستدل به جماعة على جواز قول المسلم أنا مؤمن مطلقا من غير تقييد بقوله ان شاء الله وأما الفرق بين الايمان والاسلام فقال الخطابى هما يجتمعان فى مواضع فيقال للمسلم مؤمن وبالعكس ويفترقان فى مواضع فكل مؤمن مسلم دون العكس فما يتفقان فيه هو أن يستوى الظاهر والباطن

الزُّهرِيّ عَنِ الزُّهرِيِّ

افشاء السلام

بَابٌ إفْشَاءُ السَّلَامِ مِنَ الْاِسْلَامِ . وَقَالَ عَمَّارٌ ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعهن فَقَدْ

ومايفترقان فيه هو أن لا يستويا ويقال له عند ذلك مسلم بمعنى أنه مستسلم وهو بمعنى ماجاء فى الحديث أو مسلما وفى الآية « قولوا أسلمنا » أى استسلمنا . قوله ﴿ يونس ﴾ هو أبو يزيد القرشى . و ﴿ صالح ﴾ هو ابن كيسان المدنى وروايته عن الزهرى من رواية الأكابر عن الأصاغر لأنه أسن من الزهرى و ﴿ معمر ﴾ هو ابن راشد البصرى قد تقدم ذكرهم فى صدر الكتاب . و ﴿ ابن أخى الزهرى ﴾ هو محمد بن عبدالله بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهرى كان كثير الحديث صالحا قتله غلمانه سنة اثنتين وخمسين ومائة ومعناه أن هذه الاربعة تابعوا شعيبا فى رواية هذا الحديث عن الزهرى ووافقوه فيها

ابن أخى الزهرى

النووى : قول البخارى رواه فلان وفلان فيه ثلاث فوائد الأولى بيان كثرة طرقه ليزيد الحديث قوة وصحة والثانية أن يعلم رواته ليتبع رواياتهم ومسانيدهم من رغب فى شىء من جمع الطرق أو غيره لمعرفة متابعة أو استشهاد وغيرهما الثالثة أن يعرف أن هؤلاء المذكورين رووه فقد يتوهم من لاخبرة له أنه لم يروه غير المذكور فى الاسناد فربما رآه فى كتاب آخر من غيره فيتوهمه غلطا فاذا قيل رواه فلان أيضا زال ذلك الوهم وأقول والفائدة الرابعة الوفاء بشرطه صريحا إذ شرطه على ما قال بعضهم أن يكون لكل حديث راويان فأكثر والخامسة أن يصير الحديث مستفيضا فيكون حجة عند المجتهدين الذين اشترطوا كون الحديث مشهورا فى تخصيص القرآن ونحوه والمستفيض أى المشهور مازاد نقلته على الثلاث . قال البخارى رضى الله عنه ﴿ باب السلام من الاسلام ﴾ برفع السلام . قوله ﴿ عمار ﴾ هو أبو اليقظان بالمعجمة ابن ياسر بن عامر بن مالك المخزومى العنسى بالنون اليمنى ثم الشامى وعنس هو رهط الاسود المتنبى الكذاب وياسر رهن فى القمار هو ووالده وولده فقمروهم فصاروا بذلك عبيداً للقامر فأعزهم الله تعالى بالاسلام فأسلم عمار وأمه سمية بصيغة التصغير من السمو وأبوه ياسر ثلاثتهم قديما وكانوا يعذبون بمكة فى الله فيمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يعذبون فيقول صبرا آل ياسر فان موعدكم الجنة وقتل أبو جهل سمية رضى الله عنها وكانت أول شهيدة فى الاسلام وأعطاهم عمار ما أرادوا بلسانه واطمأن قلبه بالايمان فنزلت « الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان » وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وصلى الى القبلتين وشهد بدرا والمشاهد كلها وهو أول من بنى مسجدا لله فى الاسلام بنى مسجد قباء روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان وستون حديثا ذكر البخارى منها خمسة وشهد

عمار ابن ياسر

جَمَعَ الْإِيمَانَ الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ وَالْإِنْفَاقُ مِنَ

الْإِقْتَارِ حدثنا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ٢٧

قتال اليمامة في زمن الصديق رضى الله عنه فأشرف على صخرة ونادى يامعشر المسلمين من الجنة تفرون الى الى أنا عمار بن ياسر وقطعت أذنه وهو يقاتل أشد القتال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملىء عمار إيمانا الى اخمص قدميه وقال له أيضا مرحبا بالطيب المطيب وقال أيضا اهتدوا بهدى عمار وشهد صفين يذب عن أمير المومنين على رضى الله عنه وكانت الصحابة يومئذ يتبعونه حيث توجه لعلمهم بأنه مع الفئة العادلة لما قال النبي صلى الله عليه وسلم له « تقتلك الفئة الباغية » وقتل بصفين ودفنه على رضى الله عنه بثيابه حسبما أوصاه به ثمة ولم يغسله . قال صاحب الاستيعاب وروى أهل الكوفة أنه صلى عليه وهو مذهبهم فى الشهداء أنهم لا يغسلونهم ولكن يصلى عليهم وذلك سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وتسعين سنة . قوله ﴿ ثلاث ﴾ أى ثلاث خصال من جمعهن فقد جمع خصال الايمان واعرابه كما مر فى قوله ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان . قوله ﴿ الانصاف ﴾ أى العدل يقال أنصفه من نفسه وانتصفت أنا منه و ﴿ للعالم ﴾ بفتح اللام أى لكل الناس من عرفت ومن لم تعرف . و ﴿ الاقتار ﴾ الافتقار يقال أقتر الرجل أى افتقر قال أبو الزناد جمع عمار فى هذه الالفاظ الخير كله لأنك إذا أنصفت من نفسك فقد بلغت الغاية بينك وبين خالقك وبينك وبين الناس ولم تضيع شيئا مما لله وللناس عليك وأما بذل السلام للعالم فهو لقوله صلى الله عليه وسلم « وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » وهذا حض على مكارم الاخلاق واستئلاف النفوس وأما ﴿ الانفاق من الاقتار ﴾ فهو الغاية فى الكرم وقد مدح الله من هذه صفته بقوله « ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة » وهذا عام فى نفقة الرجل على عياله وأضيافه وكل نفقة فى طاعة الله تعالى وفيه أن نفقة المعسر على عياله أعظم أجرا من نفقة الموسر وأقول هذه الكلمات جامعة لخصال الايمان كلها لأنها إما مالية أو بدنية والانفاق اشارة إلى المالية المتضمنة للوثوق بالله تعالى والزهادة فى الدنيا . والبدنية اما مع الله تعالى أى التعظيم لأمر الله وهو الانصاف أو مع الناس أى الشفقة على خلق الله تعالى وهو بذل السلام . قوله ﴿ قتيبة ﴾ على صيغة مصغر القتبة هو أبو رجاء بن سعيد بن جميل البغلانى منسوب إلى بغلان بفتح الموحدة وسكون الغين المعجمة قرية من قرى بلخ قيل ان جده كان مولى الحجاج بن يوسف فهو الثقفى مولاهم وقال ابن عدى اسمه يحيى وقتيبة لقب غلب عليه وقال ابن منده اسمه على روى له أصحاب الكتب السبعة . أحمد والبخارى ومسلم والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه

قتيبة ابن سعيد

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْاسْلَامِ خَيْرٌ قَالَ تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ

بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَكُفْرٍ بَعْدَ كُفْرٍ . فيه عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ كفران العشير

وغيرهم وكان كثير المال كما كان كثير الحديث توفى سنة أربعين ومائتين. وقال على بن محمد السمار سمعته يقول ولدت ببلخ يوم الجمعة حين تعالى النهار لست مضين من رجب سنة ثمان وأربعين ومائة قوله ﴿الليث﴾ هو ابن سعد . و﴿يزيد بن أبي حبيب﴾ بفتح الحاء المهملة . و﴿أبى الخير﴾ هو مرثد بالميم المفتوحة والراء والثاء المثلثة . و ﴿عبدالله بن عمرو﴾ ابن العاصى الصحابى المصريون كلهم تقدم ذكرهم قوله ﴿أى الاسلام﴾ أى أى خصلة من خصال الاسلام . و﴿تطعم﴾ أى أن تطعم فحذف أن وذلك إلى تمام المباحث التى فى الحديث قد سبق فى باب اطعام الطعام من الاسلام . فان قلت الحديث بعينه هو المتقدم فلم ذكره مكررا . قلت ذكره ثمة للاستدلال على أن الاطعام من الاسلام وهنا للاستدلال على أن السلام منه . فان قلت كان يكفيه أن يقول ثمة أو هنا باب الاطعام والسلام من الاسلام بأن يدخلهما فى سلك واحد ويتم المطلوب . قلت لعل عمرو بن خالد ذكره فى معرض بيان أن الاطعام منه وقتيبة فى بيان أن السلام منه فلذلك ميزهما مضيفا إلى كل راو ماقصده فى روايته والله أعلم . التيمى السلام مأخوذ من السلامة فاذا سلم الرجل فكأنه قال للمسلم عليه أنت سالم منى وهو فى أسماء الله تعالى منها أيضا لأن معناه ذو السلامة عما يلحق المخلوقين من النقص ومنه الجنة دار السلام لأن الصائر اليها يسلم من الآفات والسلم الصلح لأنهم يتسالمون به ويقال سلام عليك بالتنوين والسلام عليك باللام وهما سواء وأما فى التحيات فاختيار الشافعى سلام لحديث ابن عباس ويرجحه على حديث ابن مسعود لأنه من متأخرى الصحابة واختيار جماعة السلام ويرجحونه بأن فيه زيادة حرفين . قال البخارى رضى الله عنه ﴿باب كفران العشير وكفر دون كفر﴾ وفى بعض الروايات وكفر بعد كفر الكفر ضد الايمان والكفر أيضا جحود النعمة وغمطها وهو ضد الشكر وكذا الكفران لكن الكفر فى الدين والكفران فى النعمة أكثر استعمالا والكفر بالفتح التغطية فكل شىء غطى شيئا فقد كفره ومنه الكافر لأنه يستر توحيد الله أو نعمة الله و يقال للزارع الكافر لأنه يغطى البذر تحت التراب و﴿العشير﴾ بمعنى المعاشر كالأكيل بمعنى المؤاكل والمعاشرة المخالطة وقيل الملازمة . قوله ﴿ فيه عن أبى سعيد ﴾

٢٨ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيتُ النَّارَ فَاذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ قِيلَ أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ قَالَ يَكْفُرْنَ

أى الخدرى الصحابى المشهور وقد مر ومعناه أن أبا سعيد أيضا قد روى فى كفران العشير شيئا وخرج البخارى حديث أبى سعيد فى هذا المعنى فى باب الحيض حيث قال « فقال النبى صلى الله عليه وسلم يامعشر النساء تصدقن فانى أريتكن أكثر أهل النار فقلن ولم يارسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير » وفى باب الزكاة أيضا كذلك . قوله ﴿عبد الله بن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام وتسكين المهملة وهو القعنبى المدنى . و﴿مالك﴾ هو المشهور إمام دار الهجرة تقدم ذكرهما . قوله ﴿زيد﴾ هو أبو أسامة ابن أسلم بصيغة أفعل التفضيل من السلامة القرشى المدنى التابعى مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه روى عن أنس وابن عمر وجابر وغيرهم أجمع على جلالته وكان له حلقة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ثقة كثير الحديث وكان على بن الحسين رضى الله عنهما يجلس إلى زيد فقيل له تتخطى مجالس قومك إلى عبد عمر بن الخطاب فقال انما يجلس الرجل إلى من ينفعه فى دينه توفى بالمدينة سنة ثلاث أوست وثلاثين ومائة أوائل الدولة العباسية وكان أبو حاتم يقول لا يرينى الله يوم موت زيد انه لم يبق أحد أرضاه لنفسى ودينى غيره فأتاه نعى زيد فعقر فما قام بعده . قوله ﴿عطاء﴾ هو أبو محمد بن يسار بالمثناة التحتانية والمهملة القاص المدنى الهلالى مولى ميمونة أم المؤمنين توفى سنة أربع وتسعين وقيل سنة أربع أو ثلاث ومائة وهذا الاسناد رجاله مدنيون الا ابن عباس لكنه أقام بالمدينة . قوله ﴿أريت﴾ بضم الهمزة والتاء وهو بمعنى التبصير والضمير هو القائم مقام المفعول الأول والنار التى أكثر أهلها النساء هو المفعول الثانى والموصول بصلته صفة لازمة للنار لا صفة مخصصة إذ ليس المراد تخصيص نار بهن و﴿يكفرن﴾ استئناف كلام كأنه جواب سؤال سائل سأل يا رسول الله لم وفى بعض الروايات أريت النار فرأيت أكثر أهلها النساء بزيادة فرأيت وفى بعضها أريت النار أكثر أهلها النساء بدون فرأيت وهو بفتح أكثر والنساء فيكون أكثر بدل النار والنساء هو المفعول الثالث وأريت بمعنى أعلمت وبضمها فيكون أكثر مبتدأ والنساء خبره والجملة الاسمية حال بدون الواو نحو قوله تعالى « اهبطوا بعضكم لبعض عدو » وفى بعضها بكفرهن والباء للسببية وهى متعلقة بأكثر أو بفعل الرؤية المقيدة . قوله ﴿أيكفرن بالله﴾

زيد ابن أسلم

عطاء ابن يسار

الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْاحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ الَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ

هذا السؤال دليل على أن الكفر لفظ محمل بين الكفر بالله والكفر الذى للعشير ونحوه إذ الاستفسار دليل الاجمال. قوله ﴿ يكفرن العشير ﴾ لم يعد كفران العشير بالباء كما عدى الكفر بالله لأنه ليس متضمنا معنى الاعتراف بخلافه ويكفرن الاحسان لأنه بيان لقوله يكفرن العشير إذ المقصود كفران إحسان العشير لا كفران ذاته والعشير المراد به هنا الزوج لأنه يعاشرها وتعاشره أكثر من غيرها ولأن قرينة السياق تدل عليه وكفرانهن سترهن نعمة الأزواج عليهن وغمطها ولا يمتنع حمله على جنس المعاشرة وعلى عمومه فاللام اما للعهد واما للجنس واما للاستغراق . فان قلت أيهما الاصل فى اللام . قلت الجنس وهو الحقيقة فيحمل عليها إلا إذا دلت قرينة على التخصيص أو التعميم فتتبع القرينة حينئذ وهذا حكم عام لهذه اللام فى جميع المواضع . قوله ﴿ إن أحسنت ﴾ وفى بعضها لو أحسنت . فان قلت لو لامتناع الشىء لامتناع غيره فكيف صح هنا هذا المعنى . قلت هو هنا بمعنى إن أى لمجرد الشرطية ومثله كثير ويحتمل أن يكون من قبيل « نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه » بأن يكون الحكم ثابتا على النقيضين والطرف المسكوت عنه أولى من المذكور . و﴿ الدهر ﴾ منصوب على الظرفية وهو بمعنى الأبد والمراد منه دهر الرجل أى مدة عمره ويحتمل أيضا مدة بقاء الدهر مطلقا على سبيل الفرض مبالغة فى كفرانهن وسوء مزاجهن وليس المراد بهذا الحديث مخاطبا خاصا بل كل من يتأتى منه أن يكون مخاطبا به وهذا على سبيل التجوز إذ أصل وضع الضمير أن يكون مستعملا لمعين مشخص . فان قلت لو لم يكن عاما لما جاز استعماله فى كل مخاطب كزيد مثلا حقيقة قلت عام باعتبار أمر عام لمعنى خاص بخلاف العلم فانه خاص بالاعتبارين وههنا قاعدة كثيرة النفع غزيرة الفوائد وهى أن اللفظ قد يوضع وضعا عاما لأمور مخصوصة كاسم الاشارة فانه وضع باعتبار المعنى العام الذى هو الاشارة الحسية للخصوصيات التى تحته أى التى لكل واحد مما يشار اليه ولا يراد به عند الاستعمال العموم على سبيل الحقيقة وقد يوضع وضعا عاما لموضوع له عام نحو الرجل فلا يراد به خاص حقيقة وهو عكس الأول وقد يوضع وضعا خاصا لموضوع له خاص نحو العلم وملخصه أن للواضع ثلاثة أقسام من الموضوعات وضع باعتبار عام لموضوع له عام نحو الرجل ووضع باعتبار عام لموضوع خاص نحو اسم الاشارة ووضع باعتبار خاص لموضوع خاص نحو زيد والمضمرات من القسم الأوسط فاذا أريد عند الاستعمال بالضمير الذى أحسنت مخاطب معين كان حقيقة لأنه على وفق وضعه واذا أريد به كل من يصح منه كونه محسنا كان مجازا ومثله قوله تعالى « ولو ترى

شَيْئاً قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ

بابٌ الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَلَا يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلَّا

المعاصي من أمر الجاهلية

إذا لمجرمون نا كسوا رءوسهم» قوله (شيئا) التنوين للتحقير أو للتقليل أو لهما أى شيئا حقيرا أو قليلا لا يوافق مزاجها قال بعض العلماء الكفر أربعة أنواع كفر انكار وكفر جحود وكفر معاندة وكفر نفاق وهذه الأربعة من لقى الله بواحدة منها لم يغفر له . فكفر الانكار أن يكفر بقلبه ولسانه وأن لا يعرف ما يذكر له من التوحيد وكفر الجحود أن يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه ككفر ابليس وكفر المعاندة أن يعرف بقلبه ويقر بلسانه ويأبى أن يقبل الايمان بالتوحيد ككفر أبى طالب وكفر النفاق ظاهر . النووى : واعلم أن الشرع أطلق الكفر على ماسوى الاربعة وهو كفران الحقوق والنعم فمن ذلك الحديث الذى فى هذا الباب وحديث «لاترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض » وأشباهه وهذا مراد البخارى بقوله « وكفر دون كفر » قال وفى الحديث أنواع من العلم منها ماترجم له وهو أن الكفر قد يطلق على غير الكفر بالله وفيه وعظ الرئيس المرءوس وتحريضه على الطاعة وفيه مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله إذا لم يظهر له معناه وفيه تحريم كفران الحقوق والنعم إذ لا يدخل النار إلا بارتكاب حرام . وأقول فيه أن النار أى جهنم التى هى عقاب دار الآخرة مخلوقة اليوم وهو مذهب أهل السنة وفيه أن من عرف الكبيرة بأنها ماتوعد الشارع بخصوصه عليه يكون كفران العشير عنده كبيرة قال ابن بطال الكفر ههنا هو كفر النعمة وقد أمر الله تعالى رسوله بشكر النعم وكفر نعمة الزوج هو من باب كفر نعمة الله تعالى لأن كل نعمة يصل بها العشير هى نعمة الله أجراها على يديه ومعنى هذا الباب أن المعاصى تنقص الايمان وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أراد كفرانهن حق أزواجهن وذلك ينقص من ايمانهن ودل بذلك أن ايمانهن يزيد بشكرهن العشير وبأفعال البر كلها فثبت أن الاعمال من الايمان وأنه قول وعمل إذ بالعمل الصالح يزيد وبالعمل السيء ينقص وفيه دليل على أن المرء يعذب على جحد الاحسان وقيل شكر المنعم فريضة . وأقول فهذا فيه وجه آخر لمناسبة الحديث لترجمة الباب غير ماذكره الشارح الآخر ولكل وجهة هو موليها . قال البخارى شكر الله سعيه (باب المعاصى) وهى جمع المعصية وهى مخالفة الشارع بترك واجب أو فعل محرم أعم من الكبائر والصغائر . و (الجاهلية) زمان الفترة قبل الاسلام سميت بذلك لكثرة جهالاتهم . قوله (لايكفر صاحبها) هذا هو مذهب الجماعة وأما عند الخوارج فالكبيرة موجبة للكفر وعند المعتزلة موجبة للمنزلة بين المنزلتين وصاحبها

بِالشِّرْكِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ)

٢٩ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ عَنِ الْمَعْرُورِ قَالَ لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَٰلِكَ

لا مؤمن ولا كافر . قوله ﴿إلا بالشرك﴾ أى إلا بارتكاب الشرك حتى يصح الاستثناء من الارتكاب والارتكاب مجاز عن الاتيان بها . النووى : قال بارتكابها احترازا من اعتقادها لأنه لو اعتقد حل بعض المحرمات المعلومة عن الدين بالضرورة كالخمر كفر بلا خلاف . قوله ﴿امرؤ﴾ هو من نوادر الكلمات إذ حركة عين كلمته تابعة للامها فى الاحوال الثلاث ومعناه رجل . قوله ﴿أن يشرك به﴾ فان قلت المفهوم من الآية أن مرتكب الشرك لا يغفر له لا أنه يكفر والترجمة انما هى فى الكفر لا فى الغفر قلت الكفر وعدم الغفر عندنا متلازمان نعم عند المعتزلة صاحب الكبيرة الذى لم يتب عنها غير مغفور بل يخلد فى النار وفى الكلام لف ونشر . قوله ﴿سليمان﴾ هو أبو أيوب بن حرب بالباء الموحدة الأزدى البصرى القاضى بمكة . و﴿شعبة﴾ هو الامام العلم أمير المؤمنين فى الحديث وقد تقدم . قوله ﴿واصل﴾ هو ابن حيان بالحاء المهملة والياء المثناة الاسدى الكوفى الأحدب بالموحدة توفى سنة عشرين ومائة . فان قلت حيان ينصرف أم لا قلت إن أخذته من الحين ينصرف ومن الحياة فلا ينصرف . قوله ﴿المعرور﴾ بالعين المهملة والراء المكررة أبو أمية بن سويد على صيغة المصغر الكوفى الاسدى قال الاعمش رأيته وهو ابن مائة وعشرين سنة أسود الرأس واللحية روى له جماعة قوله ﴿أبا ذر﴾ بتشديد الراء و يقال أبا الذر أيضا هو جندب بضم الجيم وبضم الدال وفتحها ابن جنادة بضم الجيم و بالنون ابن سفيان الغفارى وغفار بكسر الغين المعجمة قبيلة من كنانة الصحابى الكبير اسلم قديما كان رابع أربعة أو خامس خمسه أسلم بمكة ثم رجع إلى بلاده باذن النبى صلى الله عليه وسلم ثم قدم المدينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث اسلامه واقامته عند زمزم مشهور سيأتى فى اسلام الصحابة وفضائلهم رضى الله عنهم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائتا حديث وأحد وثمانون حديثا ذكر البخارى منها أربعة عشر . سيره عثمان رضى الله عنه الى الربذة وتوفى بها سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه ابن مسعود

سليمان ابن حرب

واصل ابن حيان

المعرور ابن سويد

أبو ذر الغفارى

فَقَالَ إِنِّى سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ فَقَالَ لِىَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللّٰهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ

ودفنه بها ثم قدم ابن مسعود المدينة فأقام عشرة أيام وتوفى أيضا والربذة بزاء ثم باء موحدة ثم ذال معجمة مفتوحات موضع قريب من المدينة منزل من منازل حاج العراق وكان مذهب أبى ذر أنه يحرم على الانسان ادخار ماز ادعلى حاجته رضى الله عنه. قوله ﴿حلة﴾ بضم الحاء ازار ورداء ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين وذلك إشارة الى تساو بهما فى لبس الحلة وإنما سأله لأن عادة العرب وغيرهم أن يكون ثياب المملوك دون سيده. قوله ﴿سابيت﴾ أى شاتمت أو يكون بمعنى شتمت. و﴿رجلا﴾ كان عبدا لان السياق يدل عليه. قوله ﴿فعيرته﴾ أى نسبته الى العار أى عيبته و يقال عيرته بكذا وعيرته كذا. فان قلت هذا التعيير كان هو نفس السب ذكر البخارى فى كتاب الأدب أنه قال كان بينى وبين رجل كلام وكانت أمه أعجمية فنلت منها فكيف يصح الفاء بينهما وشرط المعطوفين مغايرتهما. قلت هما متغايران بحسب المفهوم من اللفظ ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء التفسيرية وذلك نحو قوله تعالى «فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم» حيث قالوا القتل هو نفس التوبة. قوله ﴿ياباذر﴾ أصله ياأبا ذر فحذفت الهمزة للعلم بها تخفيفا والاستفهام فى أعيرته للتقرير أو للانكار التوبيخى. قوله ﴿فيك جاهلية﴾ معناه انك فى تعيير أمه فيك خلق من أخلاق الجاهلية وليس جاهلا محضا قيل انه عير الرجل بسواد أمه كأن قال يا ابن السوداء. قوله ﴿خولكم﴾ بفتح الواو وخول الرجل حشمه الواحد خايل وقد يكون الخول واحدا وهو اسم جمع يقع على العبد والأمة قال الفراء هو جمع خايل وهو الراعى وقال غيره هو مأخوذ من التخويل وهو التمليك وقيل الخول الخدم وسموا به لأنهم يتخولون الأمور أى يصلحونها. فان قلت أصل الكلام أن يقال خولكم اخوانكم لأن المقصود هو الحكم على الخول بالأخوة. قلت التقديم إما للاهتمام ببيان الأخوة وإما لحصر الخول على الاخوان أى ليسوا الا اخوانا وقال بعض علماء المعانى المبتدا والخبر إذا كانا معرفتين أى تعريف كان يفيد التركيب الحصر وإما أنه من باب القلب المورث لملاحة الكلام نحو

نم وان لم أنم كراى كراكا * شاهدى الدمع ان ذاك كذاكا

التيمى: كانه قال هم اخوانكم ثم أراد اظهار هؤلاء الاخوان فقال خولكم. قوله ﴿تحت أيديكم﴾ مجاز عن القدرة أو عن الملك والأخوة أيضا ههنا مجاز عن مطلق القرابة لأن الكل أولاد

وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَانْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ

آدم أو عن أخوة الاسلام والمماليك الكفرة إما أن تجعلهم فى هذا الحكم تابعين للماليك المؤمنة أو تخصص هذا الحكم بالمؤمنة . قوله ﴿ فليطعمه ﴾ بضم الياء وكذا ليلبسه وأما يلبس فهو بالفتح فان قلت ما الفائدة فى العدول عن المطابقة حيث لم يقل مما يطعم كما قال مما يلبس قلت الطعم جاء بمعنى الذوق . الجوهرى : يقال طعم يطعم طعما إذا ذاق أو أكل . قال تعالى « ومن لم يطعمه فانه منى » أى من لم يذقه فلو قال مما يطعم لتوهم أنه يجب الاذاقة مما يذوق وذلك غير واجب . فان قلت هذه الأوامر الثلاثة هل هى للوجوب أم لا وكذا النهى هل هو للتحريم أم لا قلت اختلف العلماء فى الأوامر والظاهر الوجوب لكن الأكثر على أنه للاستحباب وأما النهى فهو للتحريم اتفاقا . قوله ﴿ ولا تكلفوهم ﴾ التكليف تحميل الشخص شيئا معه كلفة وقيل هو الأمر بما يشق . و﴿ ما يغلبهم ﴾ أى ما يصير قدرتهم فيه مغلوبة أى ما يعجزون عنه لعظمه أو صعوبته أى لا يكلف مالا يطاق أو يقرب منه وحذف المفعول الثانى من كلفتموهم وهو ما يغلبهم . قال ابن بطال : يريد انك فى تعييره بأمه على خلق من أخلاق الجاهلية لانهم كانوا يتفاخرون بالأنساب فجهلت وعصيت الله تعالى فى ذلك ولم يستحق بهذا الفعل أن يكون كأهل الجاهلية فى كفرهم بالله تعالى . وأقول فبين بهذا التقرير أن الحديث يعلم منه الأمران المذكوران فى الترجمة قال وغرض البخارى فيه الرد على الخوارج فى قولهم المذنب من المؤمنين لا يخلد فى النار كما دل عليه الآية « ويغفر مادون ذلك لمن يشاء » والمراد به من مات على الذنوب ولو كان المراد من تاب قبل الموت لم يكن للتفرقة بين الشرك وغيره معنى إذ التائب من الشرك قبل الموت مغفور له . أقول وفى ثبوت غرض البخارى من الرد عليهم دغدغة إذ لا نزاع فى أن الصغيرة لا يكفر صاحبها والتعيير بنحو ياابن السوداء صغيرة قال وفى الحديث النهى عن سب العبيد وتعييرهم بآبائهم والحض على الاحسان اليهم وإلى كل من يوافقهم فى المعنى ممن جعله الله تحت يد ابن آدم كالأجير والخادم فلا يجوز لأحد أن يعير عبده بشىء من المكروه يعرفه فى أصوله وخاصة نفسه إذ لا فضل لأحد على غيره الا بالاسلام والتقى وروى أنه قال لأبى ذر أعيرته بأمه ارفع رأسك ماأنت بأفضل ممن ترى من الأحمر والأسود الا أن تفضل فى دين وقد روى أن بلالا كان الذى عيره أبو ذر بأمه أى بسوادها فانطلق بلال إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكى اليه تعييره بذلك فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدعوه فلما جاء أبو ذر قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شتمت بلالا وعيرته بسواد أمه قال نعم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت أحسب أنه بقى فى صدرك من كبر الجاهلية شىء

تقاتل المؤمنين **باب** (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا) فَسَمَّاهُمُ

الْمُؤْمِنِينَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ٣٠

فألقى أبو ذر نفسه الى الأرض ثم وضع خده على التراب وقال والله لا أرفع خدى منها حتى يطأ بلال خدى بقدميه فوطئ خده بقدميه. النووى: وفيه أن الدواب ينبغى أن يحسن اليها ولا تكلف من العمل مالا تطيق الدوام عليه وفيه النهى عن الترفع على المسلم وان كان عبدا وفيه المحافظة على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وغير ذلك. قال البخارى رضى الله عنه

﴿باب وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفئ الى أمر الله الآية﴾ الطائفة القطعة من الشيء والمراد بها هنا الفرقة وقد تطلق الطائفة على الواحد والاثنين قال تعالى «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة» والفرقة ثلاثة فالطائفة واحد أو اثنان واحتج به فى قبول خبر الواحد وعلى الثلاثة قال تعالى «فلتقم طائفة منهم معك» والمراد بها الثلاثة بقرينة الجمع فى قوله تعالى «وليأخذوا أسلحتهم» وأقله ثلاثة على المختار وعلى الأربعة قال تعالى «وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين» والمراد أربعة لأنها نصاب البينة فى الزنا الذى هو سبب عذابهما. فان قلت الضمير أيضا جمع فى آية الانذار فأقله أيضا ثلاثة قلت الجمع بالنظر الى الطوائف التى تجتمع من الفرق وفى الآية دليل على جواز قتال أهل البغى. فان قلت قال أولا اقتتلوا بلفظ الجمع وثانيا بينهما بلفظ التثنية فما توجيهه. قلت نظر فى الأول الى المعنى وفى الثانى الى اللفظ وذلك سائغ شائع قوله ﴿فسماهم المؤمنين﴾ أى سمى الله أهل القتال مؤمنين فعلم أن صاحب الكبيرة لايخرج عن الايمان ووقع فى كثير من نسخ البخارى هذه الآية وحديث الأحنف ثم حديث أبى ذر فى باب واحد بعد قول الله تعالى «ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء» وفى بعضها على الترتيب الذى ذكرناه. قوله ﴿عبد الرحمن﴾ أبو بكر ويقال أبو محمد بن المبارك بن عبدالله العيشى بالمثناة التحتانية والشين المنقوطة البصرى توفى سنة ثمان أو تسع أو عشرين ومائتين. قوله ﴿حماد﴾ ابن زيد بن أرقم الازدى البصرى أبو اسمعيل الازرق اجماع الحفاظ انعقد على جلالته ولد سنة ثمان وتسعين وتوفى فى رمضان بالبصرة سنة تسع وتسعين ومائة وصلى عليه اسحاق بن سليمان الهاشمى والى البصرة من قبل هرون أمير المؤمنين وحدث عنه أبو الهيثم والثورى وبين وفاتيهما مائة سنة فأكثر. قوله ﴿أيوب﴾ هو الإمام أبو بكر السختيانى البصرى التابعى سيد الفقهاء وقد مر فى باب حلاوة الإيمان. قوله

(في الهامش: عبد الرحمن ابن المبارك — حماد ابن زيد)

وَيُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هٰذَا الرَّجُلَ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ قُلْتُ أَنْصُرُ هٰذَا الرَّجُلَ قَالَ ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ

يونس ابن عبيد
﴿ يونس ﴾ هو أبو عبد الله بن عبيد بن دينار العبدى مولى عبد القيس التابعى البصرى وأقوال العلماء فى وصفه بحسن الحفظ وغزارة الفضل مشهورة قال محمد بن عبدالله الأنصارى رأيت سليمان وعبد الله ابنى على بن عبدالله بن عباس وجعفرا ومحمدا ابنى سليمان بن على يحملون جنازته على أعناقهم فقال عبد الله هذا هو الشرف توفى سنة تسع وثلاثين ومائة . قوله ﴿ الحسن ﴾ هو أبو سعيد بن

الحسن بن ابى الحسن
أبى الحسن الأنصارى مولاهم البصرى وأمه اسمها خيرة بالخاء المعجمة والمثناة التحتانية مولاة لأم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ولد الحسن أواخر خلافة عمر فى المدينة وقيل ان أمه ربما كانت تغيب فيبكى الحسن فتعطيه أم سلمة أم المؤمنين ثديها تعلله الى أن تجىء أمه فيدر ثديها فيشربه فيرون تلك الفصاحة والحكمة من بركتها ونشأ الحسن بوادى القرى وقال الحسن غزونا خراسان ومعنا ثلثمائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن محمد بن سعد كان الحسن جامعا عالما فقيها ثقة عابدا كثير العلم فصيحا أجمل أهل البصرة حتى سقط عن دابته فخدش بأنفه ما حدث قدم مكة فأجلسوه على سرير واجتمع الناس عليه فحدثهم فقالوا لم نر مثله قط أجمع الأمة على جلالته وعظم قدره علما و زهدا وفصاحة ودينا ودعاء إلى الخير وغير ذلك توفى سنة عشر ومائة

الاحنف ابن قيس
قوله ﴿ الأحنف ﴾ بالحاء المهملة والنون هو أبو بحر بن قيس التميمى البصرى التابعى قالوا اسمه الضحاك وقيل صخر والأحنف لقبه أدرك زمن النبى صلى الله عليه وسلم وأسلم على عهده ولم يره وفد الى عمر رضى الله عنه وهو الذى افتتح مرو روذ وكان الامامان الحسن وابن سيرين فى جيشه قال الاحنف بينا أنا أطوف فى زمن عثمان إذ أخذ بيدى رجل من بنى ليث يعنى صحابيا فقال ألا أبشرك فقلت بلى قال أتذكر إذ بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومك بنى سعد فجعلت أعرض عليهم الاسلام وأدعوهم اليه فقلت أنت انه ليدعو الى الخير وما أسمع الا حسناً وإنى ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اغفر للأحنف فلا شىء عندى أرجى من ذلك ولد الاحنف ملتزق الاليتين حتى شق ما بينهما وكان أعور توفى سنة سبع وستين بالكوفة . قوله

أبو بكرة
﴿هذا الرجل﴾ يعنى على بن أبى طالب رضى الله عنه وقيل يعنى عثمان . قوله ﴿أبو بكرة﴾ أى نفيع بصيغة المصغر من المنفعة ابن الحارث بن كلدة بالكاف واللام والدال المفتوحات الثقفى كنى بأبى

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِى النَّارِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ هٰذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ

بكرة لأنه كان أسلم فى حصن الطائف وعجز عن الخروج منه فتدلى فى النزول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ببكرة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة واثنان وثلاثون حديثا ذكر البخارى منهاثلاثة عشر وكان ممن اعتزل يوم الجمل من الفريقين توفى بالبصرة سنة احدى وخمسين وفى هذا الاسناد لطيفتان احداهما أن رجاله كلهم من البصرة والثانية أن فيهم ثلاثة تابعيين يروى بعضهم عن بعض وهم الاحنف والحسن وأيوب مع يونس . قوله ﴿أنصر﴾ فان قلت السؤال عن المكان والجواب عن الفعل فلا تطابق بينهما قلت المراد أريد مكانا أنصر . قوله ﴿فالقاتل والمقتول فى النار﴾ فان قلت القاتل والمقتول من الصحابة فى الجنة إذا كان قتالهم عن الاجتهاد الواجب اتباعه قلت ذاك عند عدم الاجتهاد وعدم ظن أن فيه الصلاح الدينى أما إذا اجتهد وظن الصلاح فيه فهما مأجوران مثابان من أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر وما وقع بين الصحابة رضى الله تعالى عنهم هو من هذا القسم فالحديث ليس عاما . فان قلت فلم منع أبو بكرة الأحنف منه وامتنع بنفسه منه قلت ذلك أيضا اجتهادى فكان اجتهاده أدى الى الامتناع والمنع فهو أيضا يثاب فى ذلك فان قلت لفظة فى النار مشعرة بحقيقة مذهب المعتزلة حيث قالوا بوجوب العقاب للعاصى قلت لا إذ معناه حقهما أن يكونا فى النار وقد يعفو الله عنهما نحو قوله تعالى «فجزاؤه جهنم» معناه هذا جزاؤه وليس بلازم أن يجازى بها . قوله ﴿هذا القاتل﴾ هو مبتدا وخبر أى هذا يستحق النار لانه قاتل فالمقتول لم يستحقه وهو مظلوم . قوله ﴿كان حريصا﴾ فان قلت قالوا فى قوله تعالى «وعليها ما اكتسبت» اختيار باب الافتعال للاشعار بأنه لا بد فى الشر من الاعتمال والمعالجة بخلاف الخير فانه بالنية المجردة فيه ويثاب عليه فما وجه كون المقتول بمجرد القصد فى النار قال صلى الله عليه وسلم «ان الله تجاوز لأمتى ماحدثت به أنفسها مالم يتكلموا أو يعملوا به» وفى الحديث الآخر «إذا هم عبدى بسيئة فلا تكتبوها عليه» قلت من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها أثم فى اعتقاده وعزمه ولهذا جاء بلفظ الحرص فيما نحن فيه ويحمل ما وقع فى هذه الظواهر وأمثالها على أن ذلك فيما لم يوطن نفسه عليها

٣١ ظلم دون ظلم

بابُ ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح قَالَ وَحَدَّثَنِي بِشْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ

وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار و يسمى هذا هماً و يفرق بين الهم والعزم وأن هذاالعزم يكتب سيئة فاذا عملها كتبت معصية ثانية . فان قلت فلم أدخل الحرص على القتل وهو صغيرة فى سلك القتل وهو كبيرة قلت أدخلهما فى سلك واحد فى مجرد كونهما فى النار فقط وان تفاوتا صغراً و كبراً أو غير ذلك . النووى : فان قيل انما سماهما الله تعالى فى الآية مؤمنين وسماهما النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث مسلمين حال الالتقاء لا حال القتال وبعده فالجواب دلالة الآية ظاهرة فان فى قوله تعالى « فأصلحوا بين أخويكم » سماهما الله تعالى أخوين وأمر بالاصلاح بينهما ولأنهما عاصيان قبل القتال وهو من حين سعيا اليه وقصداه . وأما الحديث فمحمول على معنى الآية . قال البخارى رضى الله عنه ﴿ باب ظلم دون ظلم ﴾ دون اما بمعنى غير يعنى أنواع الظلم مختلفة متغايرة واما بمعنى الأدنى يعنى بعضها أشد من بعض فى الظلمية وسوء عاقبتها . قوله ﴿ أبو الوليد ﴾ يعنى هشام بن عبدالملك الطيالسى الباهلى البصرى قال أحمد بن عبدالله هو بصرى ثبت فى الحديث روى عن سبعين امرأة وكانت الرحلة اليه بعد أبى داود الطيالسى توفى سنة سبع وعشرين ومائتين بالبصرة وأما ﴿ شعبة ﴾ فقد مر مرارا . قوله ﴿ بشر ﴾ هو بالموحدة المكسورة والشين المعجمة أبو محمد بن خالد العسكرى المعروف بالفرائضى توفى سنة ثلاث وخمسين ومائتين . اعلم أن البخارى قد تحول من اسناد إلى إسناد آخر يعنى له طريقان إلى شعبة فالأول الواسطة بينه و بين شعبة رجل واحد والثانى الواسطة بينهما رجلان وفى بعض النسخ كتب قبل وحدثنى بشر لفظة ح اشارة إلى التحويل حائلا بين الاسنادين ومر تحقيقه وقال فى الأول حدثنا إذ لم يكن البخارى منفردا به عند تحديثه وفى الثانى حدثنى إذ كان منفردا عنده . قوله ﴿ محمد بن جعفر ﴾ هو أبو عبدالله محمد الهزلى البصرى المعروف بغندر بضم الغين المعجمة والنون الساكنة والدال المهملة المفتوحة هو المشهور وحكى الجوهرى ضمها والغندرة التشغيب وأهل الحجاز يسمون المشغب غندرا وسبب تسميته به أن ابن جريج قدم البصرة فاجتمع الناس عليه فحدث بحديث عن الحسن وأنكر الناس عليه وكان محمد يكثر الشغب عليه فقال اسكت ياغندر وجالس شعبة عشرين سنة وكان شعبة زوج أمه توفى بالبصرة سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وتسعين ومائة . قوله ﴿ سليمان ﴾ هو الامام أبو محمد بن مهران الأسدى الكاهلى الكوفى التابعى الأعمش رأى بعض الصحابة ولم يثبت له منهم سماع قال يحيى القطان كان

أبو الوليد الطيالسى — بشر ابن محمد — محمد ابن جعفر — سليمان ابن مهران

عَنْ عَبْـدِ اللهِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ)

الأعمش من النساك وكان علامة الاسلام وقال عيسى بن يونس لم نر نحن ولا القرن الذى قبلنا مثل الأعمش ومارأيت السلاطين عند أحد أحقر منهم عند الأعمش مع فقره وحاجته . قال وكيع راح الأعمش إلى الجمعة وقد قلب الفروة جلدها على جلده وصوفها إلى خارج وعلى كتفه منديل الخوان مكان الرداء وقال يحيى بن معين كان جرير إذا حدث عن الأعمش قال هذا الديباج الخسرواني وكان شعبة إذا ذكر الأعمش قال المصحف المصحف سماه المصحف لصدقه وكان أبوه من سبي الديلم وكان فيه تشيع وكان يسمى بسيد المحدثين توفى سنة ثمان وأربعين ومائة . قوله ﴿إبراهيم﴾ هو إمام أهل الكوفة أبو عمران بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع النخعى الكوفى التابعى المجمع على امامته وجلالته علما وعملا رأى عائشة رضى الله عنها ولم يثبت له منها سماع وكان أعور وحمل عنه العلم وهو ابن ثمان عشرة سنة قال الشعبى حين توفى النخعى ماترك أحدا أعلم أو أفقه منه قالوا ولا الحسن ولا ابن سيرين قال ولا الحسن ولا ابن سيرين ولا من أهل البصرة والكوفة والحجاز وفى رواية ولا بالشام قال الأعمش كان ابراهيم صيرفى الحديث مات وهو مختف من الحجاج ولم يحضر جنازته الا سبعة أنفس سنة ست وتسعين . قوله ﴿علقمة﴾ هو ابن قيس بن عبد الله النخعى الكوفى عم والدة ابراهيم النخعى يكنى أبا شبل ولم يولد له قط اتفق العلماء على عظم محله ورفعة قدره وكمال منزلته قال النخعى كان علقمة يشبه بعبد الله بن مسعود وقال بعضهم كان علقمة من الربانيين توفى سنة اثنتين وستين أوسبعين . قوله ﴿عبد الله﴾ هو أبو عبد الرحمن بن مسعود ابن غافل بالغين المعجمة وبالفاء الكوفى الهذلى الصحابى الكبير الجليل أسلم بمكة قديما وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد وتقدم ذكره أول كتاب الايمان ومناقبه لاتعد لكثرتها وفى الاسناد ثلاثة تابعيون كوفيون يروى بعضهم عن بعض الأعمش وابراهيم وعلقمة والثلاثة حفاظ متقنون أئمة جلة فقهاء فى نهاية من الجلالة . قوله ﴿لما نزلت﴾ أى هذه الآية وتمامها « أولئك لهم الأمن وهم مهتدون » ﴿ولم يلبسوا إيمانهم﴾ أى لم يخلطوا . و ﴿يظلم﴾ فى بعض النسخ وجد بعده لفظة نفسه أى الصحابة فهموا الظلم على الاطلاق فشق عليهم فبين الله أن المراد الظلم المقيد وهو الظلم الذى لا ظلم بعده . فان قلت من أين لزم أن من لبس الايمان بظلم لا يكون آمنا ولا مهتديا حتى شق عليهم قلت من تقديم لهم على الأمن أى لهم الأمن لالغيرهم ومن تقديم هم على مهتدون . قال الزمخشرى فى قوله تعالى « كلمة هو قائلها » انه للتخصيص أى هو قائلها لا غيره . فان قلت لا يلزم من قوله

ابراهيم ابن يزيد

علقمة ابن قيس

قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ فَأَنْزَلَ اللهُ (إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ)

٣٢ **بابُ** عَلَامَةِ الْمُنَافِقِ **حدثنا** سُلَيْمَانُ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ

علامة المنافق

تعالى «ان الشرك لظلم عظيم» أى غير الشرك لا يكون ظلما. قلت التنوين فى بظلم للتعظيم فكأنه قال لم يلبسوا إيمانهم بظلم عظيم فلما تبين أن الشرك ظلم عظيم علم أن المراد لم يلبسوا إيمانهم بشرك. فان قلت لم ينحصر الظلم العظيم على الشرك. قلت عظمة هذا الظلم معلومة بنص الشارع وعظمة غيره غير معلومة والأصل عدمها. فان قلت كيف دل القصة على الترجمة. قلت لما علم أن بعض أنواع الظلم كفر وبعضها ليس بكفر فبعضها دون بعض ضرورة. النووى: روى البخارى هذا الحديث هنا وفى كتاب التفسير هكذا ورواه مسلم فى صحيحه فقال فيه «قالوا أينا لم يظلم نفسه فقال صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه يابنى لاتشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم» فهاتان الروايتان تفسر احداهما الأخرى ومعناه أنه لما شق عليهم ذلك أنزل الله تعالى «إن الشرك لظلم عظيم» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ليس الظن الذى وقع لكم كما تظنون إنما المراد بالظلم كما قال لقمان قال وفى الحديث دلالة على أن المعاصى لاتكون كفرا وأن الظلم على ضربين كما ترجم له وأن تأخير البيان جائز الى وقت الحاجة. الخطابى: انما شق عليهم لأن ظاهر الظلم الافتيات بحقوق الناس والافتيات السبق الى الشىء وما ظلموا به أنفسهم من ارتكاب المعاصى فظنوا أن المراد هنا معناه الظاهر فأنزل الله تعالى الآية وأصل الظلم وضع الشىء فى غير موضعه ومن جعل العبادة وأثبت الربوبية لغير الله فهو ظالم بل أظلم الظالمين. التيمى: معنى الآية لم يفسدوا إيمانهم ويبطلوه بكفر لأن الخلط بينهما لا يتصور أى لم يخلطوا صفة الكفر بصفة الايمان فتحصل لهم الصفتان ايمان متقدم وكفر متأخر بأن كفروا بعد ايمانهم ويجوز أن يكون معناه ينافقوا فيجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا وإن كانا لايجتمعان قال ابن بطال، مقصود الباب أن تمام الايمان بالعمل وأن المعاصى ينقص بها الايمان وأن لايخرج صاحبها الى الكفر والناس مختلفون فيه على قدر صغر المعاصى وكبرها وفيه من الفقه أن المفسر يقضى على المجمل وقد احتج بالحديث من قال الكلام حكمه العموم حتى يأتى دليل الخصوص قال البخارى رضى الله عنه ﴿باب علامات المنافق﴾ المنافق هو المظهر لما يبطن خلافه وفى الاصطلاح

ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ

٣٣ **حدثنا** قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ

المتقدم هو الذى يظهر الاسلام و يبطن الكفر وسمى المنافق به لأنه يستر كفره فشبه بالذى يدخل النفق وهو السرب الذى فى الأرض وله مخلص إلى مكان آخر فيستتر به وقيل هو من نافقاء اليربوع فان إحدى جحريه يقال لها النافقاء وهو موضع يرققه بحيث إذا ضرب رأسه عليه ينشق وهو يكتمها و يظهر غيرها فاذا أتى الصائد اليه من قبل القاصعاء وهو جحره الظاهر الذى يقصع فيه أى يدخل فيه ضرب النافقاء برأسه فانتفق أى خرج فكما أن اليربوع يكتم النافقاء ويظهر القاصعاء كذلك المنافق يكتم الكفر ويظهر الايمان أو يدخل فى الشرع من باب ويخرج من آخر و يناسبه من وجه آخر وهو أن النافقاء ظاهره يرى كالأرض و باطنه حفر فيها فكذا المنافق. قوله ﴿ سليمان ﴾ هو ابن أبى داود الزهرانى العتكى المكنى بأبى الربيع سكن بغداد وانتقل إلى البصرة وتوفى بها سنة أربع وثلاثين ومائتين. قوله ﴿ اسمعيل ﴾ هو ابن ابراهيم بن جعفر بن أبى كثير الأنصارى المدنى قارىء أهل مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مؤذنا ببغداد لعلى بن المهدى وتوفى بها عام ثمانين ومائة. قوله ﴿ نافع ﴾ هو ابو سهيل عم مالك بن أنس الامام المشهور. قوله ﴿ عن أبيه ﴾ أى مالك بن أبى عامر وهو ابن أنس الاصبحى المدنى التابعى جد الامام مالك المذكور توفى سنة اثنتى عشرة ومائة وأما أبو هريرة فقد تقدم ورجال الاسناد كلهم مدنيون إلا أبا الربيع. قوله ﴿ آية المنافق ﴾ أى علامته وسميت آية القرآن آية لأنها علامة انقطاع كلام عن كلام: فان قلت الآية مفردة والظاهر يقتضى أن يقال الآيات ثلاث. قلت إما أن يقال كل من الثلاث آية حتى لو وجدت خصلة واحدة يكون صاحبها منافقا أو أن يقال كل الثلاث معا آية حتى إذا اجتمعت تكون آية واحدة فعلى الأول المراد منها جنس الآية وعلى الثانى معناه الآية اجتماع هذه الثلاث. قوله ﴿ كذب ﴾ الكذب هو الاخبار على خلاف الواقع ﴿ والوعد ﴾ الاخبار بايصال الخير فى المستقبل ﴿ والاخلاف ﴾ جعل الوعد خلافا وقيل هو عدم الوفاء به والائتمان جعل الشخص أمينا و ﴿ ائتمن ﴾ بصيغة المجهول وفى بعض الروايات بتشديد التاء وهو بقلب الهمزة الثانية منه واوا وابدال الواو تاء و إدغام التاء فى التاء ﴿ والخيانة ﴾ التصرف

سليمان بن ابى داود

اسماعيل ابن ابراهيم

نافع بن مالك

فى الأمانة على خلاف الشرع . فان قلت الجمل الشرطية بيان لثلاث أو بدل لكن لا يصح أن يقال الآية إذا حدث كذب فما وجهه . قلت معناه آية المنافق كذبه عند تحديثه وذلك مثل قوله تعالى « فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمناً » على أحد التوجيهات . فان قلت الوعد تحديث خاص فما معنى عطفه على التحديث والخاص اذا عطف على العام لا يخرج من تحت العام فالآية ثنتان لا ثلاث . قلت لما كان لازم الوعد الاخلاف الذى قد يكون فعلا وهو غير الكذب الذى لازم التحديث وهو لا يكون فعلا جعلا متغايرين نظرا الى اعتبار تغاير لازميهما أو جعل الوعد حقيقة أخرى غير داخلة تحت حقيقة التحديث على سبيل الادعاء لزيادة قبحه كما يدعى أن جبريل عليه السلام نوع آخر غير الملائكة لزيادة شرفه . قال الشاعر :

فان تفق الأنام وأنت منهم فان المسك بعض دم الغزال

وانما خصص الثلاث بالذكر لأنها مشتملة على المخالفة التى عليها مبنى النفاق من مخالفة السر العلن واعلم أن جماعة من العلماء عدوا هذا الحديث مشكلا من حيث ان هذه الخصال قد توجد فى المسلم المصدق بقلبه ولسانه مع أن الاجماع حاصل على أنه لا يحكم بكفره ولا بنفاق يجعله فى الدرك الاسفل من النار . النووى : ليس فى الحديث اشكال إذ معناه أن هذه خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافق فى هذه ومتخلق بأخلاقهم إذ النفاق إظهار ما يبطن خلافه وهو موجود فى صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه خاصا فى حق من حدثه ووعده وائتمنه لا أنه منافق فى الاسلام مبطن للكفر وقال بعض العلماء هذا فيمن كانت هذه الخصال غالبة عليه فأما من ندر فيه ذلك فليس داخلا فيه . الطيبى : الاتيان بالجملة الشرطية مقارنة باذا الدالة على تحقق الوقوع يدل على أن هذه عادتهم وقال الخطابى كلمة إذا تقتضى تكرار الفعل وأقول وفى كون إذا دليلا على أنها عادتهم أو أنها تقتضى تكرار الفعل تطويل الأولى أن يقال حذف المفعول من حدث ونحوه دليل على العموم أو الاطلاق فكأنه قال إذا حدث فى كل شىء كذب فيه أو إذا أوجد ماهية التحديث كذب ولا شك أن مثله منافق فى الدين وقال جماعة المراد به المنافقون الذين كانوا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فحدثوا بايمانهم فكذبوا ووعدوا فى نصر الدين فأخلفوا وائتمنوا فى دنياهم فخانوا وقال الخطابى معناه أن الانذار للمسلم والتحذير له أن لا يعتاد هذه الخصال خوفا أن يفضى بها الى النفاق وقال النفاق ضربان أحدهما أن يظهر صاحبه الدين وهو مبطن للكفر وعليه كانوا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر ترك المحافظة على أمور الدين سرا ومراعاتها علنا وهذا أيضا يسمى نفاقا كما جاء « سباب المسلم فسق وقتاله كفر » وإنما هو كفر دون كفر وفسق دون فسق كذلك هو نفاق دون نفاق وقال بعضهم ورد الحديث فى رجل بعينه منافق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يواجههم بصريح القول

فيقول فلان منافق بل يشير اشارة كقوله صلى الله عليه وسلم مابال أقوام يفعلون كذا فههنا اشارة بالآية اليه حتى يعرف ذلك الشخص بها . أقول فلدفع الاشكال خمسة أوجه لأن اللام إما للجنس فهو إما على سبيل التشبيه أو أن المراد الاعتياد أو معناه الانذار و إما للعهد إما من منافق زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم و إما منافق خاص بشخص بعينه وههنا وجه سادس للدفع وهو أن المراد بالنفاق النفاق العملي لاالنفاق الايماني إذ النفاق نوعان كما يستفاد من كلام الخطابي وأحسن الوجوه وهو السابع بأن يقال النفاق شرعي وهو مايبطن الكفر و يظهر الاسلام وعرفي وهو مايكون سره خلاف علانه وهذا هو المراد ان شاء الله تعالى . يحكى أن رجلا من البصرة قدم مكة حاجا فجلس في مجلس عطاء بن أبي رباح فقال سمعت الحسن يقول من كان فيه ثلاث خصال لم أتحرج أن أقول انه منافق فقال له عطاء إذا رجعت الى الحسن فقل له إن عطاء يقرئك السلام و يقول لك ما تقول في بني يعقوب عليه السلام اخوة يوسف إذ حدثوا فكذبوا ووعدوا فأخلفوا وائتمنوا فخانوا أفكانوا منافقين فلما قال هذا للحسن سر الحسن به وقال جزاك الله خيرا ثم قال لأصحابه إذا سمعتم مني حديثا فاصنعوا مثل ماصنع أخوكم حدثوا به العلماء فما كان منه صوابا فحسن و إن كان غير ذلك ردوا على جوابه وعن مقاتل بن حيان أنه سأل سعيد بن جبير عن هذا الحديث وقال هذه مسألة قد أفسدت على معيشتي لاني أظن أني لا أسلم من هذه الثلاث أو من بعضها فضحك سعيد وقال أهمني ما أهمك فأتيت ابن عمر وابن عباس فقصصت عليهما فضحكا وقالا أهمنا والله ياابن أخي مثل الذي أهمك من هذا الحديث فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عنه فضحك وقال مالكم ولهن أما قولي إذا حدث كذب فذلك فيما أنزل الله علي « والله يشهد ان المنافقين لكاذبون » وأما إذا وعد أخلف فذلك في قوله تعالى « فأعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه » واما إذا ائتمن خان فذلك فيما أنزل الله تعالى « انا عرضنا الأمانة » وأنتم برآء من ذلك . قوله ﴿حدثنا قبيصة﴾ بفتح القاف والموحدة المكسورة والصاد المهملة ﴿ ابن عقبة ﴾ بالمهملة المضمومة والقاف الساكنة هو أبو عامر السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو وكسر الهمزة بعد الألف الكوفي من بني عامر بن صعصعة وكان من عباد الله الصالحين قالوا سمع من سفيان صغيرا فلم يضبط منه كما هو حقه فهو حجة إلا فيما روى عن سفيان . قال النووي : ويكفي في جلالته احتجاج البخاري به في مواضع غير هذا وأما هذا الموضع فقد يقال انما ذكره متابعة لا متأصلا وأقول ليس ذكره في هذا الموضع على طريق المتابعة لمخالفة هذا الحديث ما تقدم لفظا ومعنى من جهات كالاختلاف في ثلاث وأربع وكزيادة لفظ خالصا وقال جعفر بن حمدويه : كنا على باب قبيصة ومعنا ابن مالك الجبل ومعه

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ

الخدم فدق الباب على قبيصة فأبطأ بالخروج فعاوده الخدم وقالوا ابن مالك الجبل على الباب ومعه الخدم وأنت لا تخرج اليه قال نخرج وفي طرف إزاره كسيرات من الخبز فقال رجل رضي من الدنيا بهذه ما يصنع بابن مالك الجبل والله لا أحدثه أبدا فلم يحدثه توفي سنة خمس عشرة ومائتين . قوله ﴿ سفيان ﴾ بالحركات الثلاث في سينه هو الامام الكبير والعالم الرباني أحد أصحاب المذاهب الستة المتبوعة المتفق على ارتفاع منزلته وكثرة علومه وصلابة دينه القائم بالحق غير خائف في الله لومة لائم أبو عبد الله ابن سعيد الثوري منسوبا الى أحد أجداده المسمى بثور الكوفي وهو من تابعي التابعين قال ابن عاصم سفيان أمير المؤمنين في الحديث وقال ابن المبارك كتبت عن ألف شيخ ومائة ما كتبت عن أفضل من الثوري وقال ابن معين كل من خالف الثوري فالقول قول الثوري وقال ابن عيينة أنا من غلمان الثوري وكان وهيب يقدم سفيان في الحفظ على مالك روى أن أبا جعفر الخليفة بعث الخشابين أمامه حين خرج إلى مكة وقال اذا رأيتم سفيان فاصلبوه فوصل النجارون إلى مكة ونصبوا الخشب فنودي سفيان فاذا رأسه في حجر الفضل بن عياض ورجله في حجر ابن عيينه فقالوا يا أبا عبد الله لا تشمت بنا الأعداء فتقدم الى أستار الكعبة فأخذها وقال برئت منها إن دخل أبو جعفر فمات أبو جعفر قبل أن يدخل مكة وانتقل سفيان الى البصرة فمات فيها متواريا من سلطانها ودفن عشاء سنة ستين ومائة . قوله ﴿ الأعمش ﴾ هو سليمان ابن مهران بكسر الميم الكوفي التابعي وقد مر في باب ظلم دون ظلم وكان في عينه ضعف . الجوهري : العمش ضعف الرؤية مع سيلان دمعها . قوله ﴿ عبدالله بن مرة ﴾ بضم الميم والدال المشددة الهمداني بسكون الميم الكوفي أيضا التابعي الخارفي بالمعجمة وبالراء وبالفاء مات سنة مائة روى له الجماعة . قوله ﴿ مسروق ﴾ هو ابن عائشة بن الأجدع بالجيم والمهملتين الهمداني التابعي الكوفي قيل ما ولدت همدانية مثل مسروق وسمي به لأنه سرق في صغره ثم وجدوه فغلب عليه ذلك وقال له عمر رضي الله عنه ما اسمك فقال قلت مسروق بن الأجدع فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الأجدع شيطان أنت مسروق ابن عبد الرحمن فأثبت اسمه في الديوان بابن عبد الرحمن والأجدع كان أفرس فارس باليمن وهو ابن أخت عمرو بن معديكرب مات مسروق سنة اثنتين أو ثلاث وستين . قوله ﴿ عبد الله بن عمرو ﴾ بن العاص الصحابي الكبير القرشي وقد مر في باب « المسلم من سلم المسلمون » ورجال هذا الاسناد كلهم كوفيون الا ابن عمرو وفيه

سفيان الثوري

عبد الله ابن مرة

مسروق ابن الاجدع

ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا

ثلاثة تابعيون بعضهم يروى عن بعض الأعمش وابن مرة ومسروق . قوله ﴿ أربع ﴾ مبتدا بتقدير أربع خصال أو خصال أربع والا فهو نكرة صرفة والشرطية خبره ويحتمل أن تكون الشرطية صفته واذا ائتمن خان إلى آخره خبره بتقدير أربع كذا هي الخيانة عند الائتمان ونحوه وقدمر توجيهه فى ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان . قوله ﴿ كان منافقا ﴾ معناه على ماتقدم من الوجوه السبعة ووصفه بالخلوص يشد عضد الوجه السادس والسابع أى كان منافقا عمليا لا إيمانيا أو منافقا عرفيا لا شرعيا إذ الخلوص بهذين المعنيين لايستلزم الكفر الملقى فى الدرك الأسفل وأما كونه خالصا فيه فلأن الخصال التى تتم بها المخالفة بين السر والعلن لاتزيد عليه . قال ابن بطال خالصاً معناه خالصاً فى هذه الخلال المذكورة فى الحديث فقط لا فى غيرها . وقال النووى أى شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال وقال ولا منافاة بين الروايتين من ثلاث خصال كما فى الحديث الأول أو أربع خصال كما فى هذا الحديث لأن الشىء الواحد قد يكون له علامات كل واحدة منها يحصل بها صفته ثم قد تكون تلك العلامة شيئا واحدا وقد تكون أشياء . وقال الطيبى لا منافاة لأن الشىء الواحد قد يكون له علامات فتارة يذكر بعضها وأخرى جميعها أو أكثرها وأقول الأولى أن يقال التخصيص بالعدد لا يدل على الزائد وعلى الناقص . قوله ﴿ الخصلة ﴾ هى الخلة بفتح الخاء فيهما ﴿ والمعاهدة ﴾ المحالفة والمواثقة ﴿ والغدر ﴾ ترك الوفاء وأصل الفجور الميل عن القصد والشق فمعنى ﴿ فجر ﴾ مال عن الحق وقال الباطل أو شق ستر الديانة . قال النووى فى شرح هذا الصحيح حصل من الحديثين أن خصال المنافق خمسة وقال فى شرح مسلم « وإذا عاهد غدر » هو داخل فى قوله « إذا ائتمن خان » يعنى هو أربعة . وأقول لو اعتبرنا هذا الدخول فالخمس راجعة إلى ثلاث فتأمل والحق أنها خمسة متغايرة عرفا و باعتبار تغاير الأوصاف واللوازم أيضا ووجه الحصر فيها أن اظهار خلاف الباطن اما فى الماليات وهو إذا ائتمن خان وإما فى غيرها وهو إما فى حالة الكدورة وهو إذا خاصم وإما فى حالة الصفا فهو إما مؤكدة باليمين وهو إذا عاهد أولا فهو اما بالنظر إلى المستقبل وهو إذا وعد وإما بالنظر إلى الحال وهو إذا حدث . قال الخطابى قال حذيفة وإنما كان النفاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه اليوم هو الكفر بعد الايمان ومعناه أن المنافقين فى ذلك الزمان لم يكونوا

اذَا ائْتُمِنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ . تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ

٣٤ قيام ليلة القدر **بابٌ** قِيَامُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْايمَانِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا

قد أسلموا انما كانوا يظهرون الاسلام رياء ويسترون الكفر ضميراً فأما اليوم فقد شاع الاسلام وتوالد الناس عليه فمن نافق منهم فهو مرتد لأن نفاقه كفر أحدثه بعد قبول الايمان وإنما كان المنافق حينئذ مقيما على كفره الأول . وأما مناسبة هذا الباب لكتاب الايمان أن يبين أن هذه علامة عدم الايمان أو يعلم منه أن بعض النفاق كفر دون بعض . النووى : مراد البخارى بذكر هذا الحديث أن المعاصى تنقص الايمان كما أن الطاعة تزيده والله أعلم . قوله ﴿ تابعه ﴾ معنى المتابعة قد مر وفائدتها التقوية وهذه هى المتابعة المقيدة لا المطلقة حيث قال عن الاعمش والناقصة لا التامة حيث ذكر المتابعة من وسط الاسناد لا من أوله . و﴿شعبة﴾ قد مر ذكره . قال البخارى رضى الله عنه ﴿باب قيام ليلة القدر من الايمان﴾ لفظ قيام ليس فيه الا الرفع وسميت بالقدر لما يكتب فيها من الأقدار والارزاق والآجال التى تكون فى تلك السنة أى يظهرهم الله عليه و يأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم وقيل لعظم قدرها وشرفها أو لأن من أتى بالطاعات صار ذا قدر أو أن الطاعات لها قدر زائد فيها . قال النووى : واختلفوا فى وقتها فقال جماعة هى منتقلة تكون فى سنة فى ليلة وفى سنة فى ليلة أخرى وهكذا وبهذا يجمع بين الأحاديث الدالة على اختلاف أوقاتها و به قال مالك وأحمد وغيرهما قالوا انما تنتقل فى العشر الأواخر من رمضان وقيل بل فى كله وقيل انها معينة لاتنتقل أبدا بل هى ليلة معينة فى جميع السنين لاتفارقها فقيل هى فى السنة كلها وهو قول أبى حنيفة وصاحبيه وقيل بل هى فى العشر الاواسط وقيل بل فى شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر وقيل بل هى فى الأواخر وقيل بل تختص بأوتار العشر وقيل بأشفاعها وقيل بل فى ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وقيل فى ليلة سبع عشرة أو احدى وعشرين أو ثلاث وعشرين وقيل ليلة أربع وعشرين وهو محكى عن بلال وابن عباس وقيل سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة وقال زيد بن أرقم سبع عشرة وقيل تسع عشرة وحكى عن على رضى الله عنه وقيل آخر ليلة من الشهر وشذ قوم فقالوا رفعت لقوله صلى الله عليه وسلم حين تلاحا

شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ

الرجلان رفعت وهذا غلط لأن آخر الحديث يرد عليهم وهو عسى أن يكون خيرا لكم التمسوها فى السبع والتسع وفيه تصريح بأن المراد برفعها رفع بيان علم عينها لارفع وجودها وأقول وميل الشافعى الى أنها ليلة الحادى والعشرين أو الثالث والعشرين ذكره الرافعى وهوخارج عن المذكورات ثم ان مذهب أبى حنيفة مخالف لما ذكره ولمذهب صاحبيه أيضا قال فى المنظومة :

وليلة القدر بكل الشهر دائرة وعينوها فادر

قال النووى أجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى آخر الدهر وهى ترى ويحققها من شاء الله تعالى من بنى آدم كل سنة فى رمضان وأخبار الصالحين فيها ورؤيتهم لها أكثر من أن تحصى وأما قول المهلب لا يمكن رؤيتها حقيقة فغلط . قال فى الكشاف ولعل الداعى الى اخفائها أن يحيى من يريدها الليالى الكثيرة طلبا لموافقتها فتكثر عبادته وأن لايتكل الناس عند اظهارها على اصابة الفضل فيها فيفرطوا فى غيرها . قوله ﴿ أبو اليمان ﴾ بالمثناة التحتانية أى الحكم بفتح الكاف ابن نافع الحمصى . و﴿شعيب﴾ هو ابن أبى حمزة بالحاء والزاى الحمصى و﴿أبو الزناد﴾ بالنون عبد الله بن ذكوان القرشى و﴿الاعرج﴾ هو عبد الرحمن بن هرمز المدنى القرشى قيل أصح أسانيد أبى هريرة أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ورجال هذا الاسناد كلهم قد مر ذكرهم بهذا الترتيب فى باب حب الرسول . قوله ﴿ من يقم﴾ فان قلت لم قال من يقم بلفظ المضارع وقال فيما بعده من قام رمضان ومن صام رمضان بالماضى قلت لان قيام رمضان وصيامه محقق الوقوع فجاء بلفظ يدل عليه بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير متيقن فلهذا ذكره بلفظ المستقبل . فان قلت فما بال الجزاء لم يطابق الشرط فى الاستقبال مع أن المغفرة فى زمن الاستقبال . قلت اشعاراً بأنه متيقن الوقوع متحقق الثبوت فضلا من الله تعالى على عباده . فان قلت لفظ من يقم ليلة القدر هل يقتضى قيام تمام الليلة أو يكفى أقل ما ينطبق عليه اسم القيام فيها . قلت يكفى الأقل وعليه بعض الائمة حتى قيل يكفى بأداء فرض صلاة العشاء فى دخوله تحت القيام فيها لكن الظاهر منه عرفا أنه لا يقال قام الليلة الا إذا قام كلها أو أكثرها . فان قلت مامعنى القيام فيها إذ ظاهره غير مراد قطعا قلت القيام للطاعة كانه معهود من قوله تعالى« وقوموا لله قانتين » وهو حقيقة شرعية فيه . قوله ﴿ ايمانا ﴾ قال النووى أى

مِنْ ذَنْبِــــهِ

٣٥ بابٌ الْجِهَادُ مِنَ الْإِيمَـانِ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَـا الجهاد من الايمان

تصـديقا بانه حق وطاعة واحتسابا أى إرادة وجه الله لا الرياء ونحوه فقـد يفعل الانسان الشيء الذى يعتقد أنه حق لكن لا يفعله مخلصا بل لرياء أو خوف ونحوه وفيه الحث على قيام رمضان وعلى الاخلاص فى الاعمـال. قوله ﴿ احتسابا ﴾ أى حسبة لله تعالى يقال احتسب بكذا جزاء عند الله والاسم الحسبة وهى الأجر. فان قلت لم انتصب ايمـانا واحتسابا. قلت مفعول له أو تمييز. فان قلت هل يصح أن يكون حالا بان يكون المصدر فى معنى اسم الفاعل أى مؤمنا محتسبا قلت حينئذ لا يدل على ترجمة الباب إذ المفهوم فيه ليس الا القيام فى حال الايمـان اللهم الا أن يقال كونه فى حال الايمـان وفى زمانه مشعر بأنه من جملته وكلف الكلفة فى وجه توجيهه ظاهر. فان قلت فالتمييز والمفعول له لا يدلان أيضا على أنه من الايمان. قلت من للابتداء فمعناه أن القيام منشأه الايمان فيكون للايمان أو من جملة الايمان. فان قلت شرط التمييز أن يقع موقع الفاعل نحو طاب زيد نفسا. قلت اطراد هذا الشرط ممنوع و لئن سلمنا فهو أعم من أن يكون فاعلا بالفعل او بالقوة كما تأول طار عمرو فرحا بأن المراد طيره الفرح فهو فى معنى إقامة الايمـان. قوله ﴿ من ذنبه ﴾ كلمة من إما متعلقة بقوله غفر أى غفر من ذنبه ماتقدم فهو منصوب المحل أو هى مبينة لما تقدم فهى مرفوع المحل لأن ماتقدم هو مفعول مالم يسم فاعله. فان قلت الذنب عام لأنه اسم جنس مضاف فهـل يقتضى مغفرة ذنب يتعلق بالناس. قلت لفظه مقتض لذلك لكن علم من الادلة الخارجية أن حقوق العباد لابد فيها من رضا الخصوم فهو عام اختص بحق الله تعـالى بالاجمـاع ونحوه ممـا يدل على التخصيص و يجوز أن يكون من تبعيضية. التيمى: يحتمل أن يكون المراد من الحديث أنه بعد أن يعلم أنها ليلة القدر فيقومها ويجوز أن يكون ندبا منه الى قيام هذه الليالى التى الغالب فيها ليلة القدر فاذا قام هذه الليالى معتقدا أن فيها ليلة القدر مؤمنا بأن صلاته فيها سبب للمغفرة محتسبا بفعلها أجرا وأقول فهذا توجيه آخر إذ جعل المؤمن بها السببية للمغفرة قال ابن بطال هذا الحديث ايضا حجة على أن الاعمال ايمان لانه جعل القيام ايمـانا. قال البخارى رضى الله عنه ﴿ بـاب الجهاد من الايمـان ﴾ الجهاد مرفوع لا غير وهو القتال لاعلاء كلمة الله تعالى. قوله ﴿ حرمى ﴾ بالحاء المهملة والراء المفتوحتين والياء المشددة هو أبو على ابن حفص بن عمر العتكى القسملى بفتح القاف والسين الساكنة المهملة والميم المفتوحة البصرى مات

حرمى ابن حفص

عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ انْتَدَبَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ

عبد الواحد ابن زياد — سنة ثلاث وعشرين ومائتين . قوله ﴿ عبد الواحد ﴾ هو أبو بشر ويقال أبو عبيدة ابن زياد بالمثناة التحتانية العبدى مولى عبد القيس البصرى و يعرف بالثقفى توفى سنة سبع وسبعين ومائة روى له الجماعة . قوله ﴿ عمارة ﴾ بضم العين المهملة وخفة الميم ابن القعقاع بالقافين والمهملتين ابن شبرمة بالشين المعجمة المضمومة وبضم الراء الضبي الكوفى روى له الجماعة . قوله ﴿ أبو زرعة ﴾ بضم الزاى وسكون الراء اسمه هرم أوعمرو أو عبيد الله أو عبد الله أو عبد الرحمن بن عمرو بن جرير بن عبدالله البجلي بالموحدة والجيم المفتوحة الكوفى . قوله ﴿ انتدب الله ﴾ الجوهرى ندبه لأمر فانتدب له أى دعاه له فأجاب فههنا كأن الله تعالى جعل جهاد العباد فى سبيله سؤالا ودعاء له وفى رواية مسلم تضمن الله وفى أخرى له أيضا تكفل الله ومعناه أوجب تفضلا أى حقق وحكم أن ينجز له ذلك وهو موافق لقوله تعالى « إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة » قوله ﴿ ايمان ﴾ فى السياق يقتضى أن يقال ايمان به فعدل عن الغيبة الى التكلم التفاتا أو ذكرا على سبيل الحكاية من قول الله تعالى . قال ابن مالك فى الشواهد كان اللائق فى الظاهر أن يكون بدل الياء الهاء فلا بد من التأويل وهو تقدير اسم فاعل من القول منصوب على الحال كأنه قال انتدب الله لمن خرج فى سبيله قائلا « لا يخرجه الا إيمان بى » ويجوز أن تكون الهاء فى سبيله عائدا الى من ولسبيله المرضية ثم أضمر بعد سبيله قال ونحوه ولا موضع له من الاعراب . قوله ﴿ أو تصديق ﴾ وفى بعض النسخ وتصديق بالواو الواصلة وهو ظاهر . فان قلت اذا كان بأو الفاصلة فما معناه اذ لا بد من الأمرين الايمان بالله والتصديق برسل الله قلت أو معناها ههنا امتناع الخلو منهما مع امكان الجمع بينهما أى لا يخلو عن أحدهما وقد يجتمعان بل يلزم الاجتماع لأن الايمان بالله مستلزم تصديق رسله اذ من جملة الايمان بالله الايمان بأحكامه وأفعاله وكذا التصديق بالرسل مستلزم الايمان بالله وهو ظاهر والمستثنى منه أعم عام الفاعل أى لا يخرجه مخرج الا الايمان والتصديق و فى بعض الروايات ايمانا وتصديقا بالنصب فيهما وفى جميع نسخ مسلم ايمانا بى وتصديقا برسلى بالنصب . قال النووى : هو منصوب على أنه مفعول له وتقديره لا يخرج

عمارة ابن القعقاع

أبو زرعة

أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ

المخرج الا للايمان والتصديق. قوله ﴿ أرجعه ﴾ أى الى مسكنه جاء لازما من الرجوع ومتعديا من الرجع. و﴿ نال ﴾ أى أصاب وجاء على لفظ الماضى لتحقق وعدالله تعالى. قوله ﴿ أو أدخله ﴾ منصوب لأنه عطف على أرجعه. فان قلت جميع المؤمنين يدخلهم الله تعالى الجنة فما وجه اختصاصهم بذلك قلت قال القاضى البيضاوى يحتمل أن يدخله عند موته كما قال تعالى «أحياء عند ربهم يرزقون» و يحتمل أن يكون المراد الدخول عند دخول السابقين والمقربين بلا حساب ولا عذاب ولامؤاخذة بذنوب وتكون الشهادة مكفرة لها. وأقول للمجاهد حالتان الشهادة والسلامة فالجنة للحالة الأولى والأجر والغنيمة للسلامة. فان قلت لفظة أو فى قوله ﴿ أو غنيمة ﴾ يدل على أن للسالم اما الأجر وإما الغنيمة لا كليهما. قلت معناها ما تقدم آنفا وهو أن اللفظ لاينفى اجتماعهما بل يثبت أحدهما مع جواز ثبوت الآخر فقد يجتمعان. فان قلت ههنا حالة ثالثة للسالم وهو الأجر بدون الغنيمة قلت هذه الحالة داخلة تحت الحالة الثانية إذ هى أعم من الأجر فقط أو منه مع الغنيمة. فان قلت الأجر ثابت للشهيد الداخل فى الجنة فكيف يكون السالم والشهيد مفترقين فى أن لأحدهما الأجر وللآخر الجنة أن الجنة أيضاً أجر. قلت هذا أجر خاص والجنة أجر أعلى منه فهما متغايران أو أن القسمين هما الرجع والادخال لا الأجر والجنة. قال النووى: قالوا معناه ماحصل له من الأجر بلا غنيمة ان لم يغنموا أو من الأجر والغنيمة معا إن غنموا وقيل ان أو ههنا بمعنى الواو أى من أجر وغنيمة وكذا وقع بالواو فى رواية أبى داود ومعنى الحديث أن الله ضمن أن الخارج للجهاد ينال خيرا بكل حال فاما أن يستشهد فيدخل الجنة واما أن يرجع بأجر فقط واما بأجر وغنيمة وأقول اللفظ لايدل على تقريره مع أنه لايدفع بعض السؤالات. قوله ﴿ لولا ﴾ هى الامتناعية لا التحضيضية أى امتناع عدم القعود أى القيام لوجود المشقة على الأمة. و﴿ أشق ﴾ أى أجعل شاقا. و﴿ خلف ﴾ أى بعد و﴿ السرية ﴾ بتخفيف الراء وتشديد الياء قطعة من الجيش أى ماتخلفت عنها بل خرجت فى جميعها بنفسى لعظم الأجر فيه وارتفاع الدرجات ونيل السعادات بسببه ﴿ ولوددت ﴾ اللام هى فى جواب لولا ويجوز حذفها كما حذف من ماقعدت. فان قلت لامشقة على الأمة فى ودادة الرسول عليه السلام لأن غاية ما فى الباب وجوب المتابعة فى الودادة وليس فيها مشقة. قلت ودادته لا نسلم أنه ليس فيها

٣٦ قيام رمضان

بَابٌ تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ حَدَّثَنَا اسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

مشقة ولئن سلمنا فربما ينجر الى تشريع مودوده فيصير سببا للمشقة أو نقول اللام فيه جواب لقسم محذوف أى والله لوددت « وأقتل وأحيا » بضم الهمزة فيهما فى الخمسة . فان قلت القرار إنما هو على حالة الحياة فلم جعل النهاية هى القتل . قلت المراد هو الشهادة فختم الحال عليها أو أن الاحياء للجزاء هو معلوم شرعا فلا حاجة إلى ودادته لأنه ضروري الوقوع وثم ههنا وان دل على التراخى فى الزمان حمله على التراخى فى الرتبة هو الوجه لأن المتمنى حصول مرتبة بعد مرتبة إلى أن ينتهى إلى الفردوس الأعلى . النووى : فى الحديث فضل الجهاد والشهادة فى سبيل الله والحث على حسن النية وبيان شدة شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته ورأفته بهم واستحباب طلب القتل فى سبيل الله وجواز قول الانسان وددت حصول كذا من الخير الذى يعلم أنه لايحصل وفيه أنه إذا تعارض مصلحتان بدىء بأهمهما وأنه يترك بعض المصالح لمصلحة أرجح منها أو لخوف مفسدة تزيد عليها قال وقالوا هذا الفصل وان كان ظاهره أنه فى قتال الكفار يدخل فيه من خرج فى سبيل الله فى قتال البغاة وفى إقامة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ونحوه وفيه أن الجهاد فرض كفاية لافرض عين وفيه تمنى الشهادة وتمنى مالا يمكن فى العادة من الخيرات وفيه السعى فى زوال المكروه والمشقة عن المسلمين . قال ابن بطال هذا الباب حجة فى أن الأعمال ايمان لأنه لما كان الايمان بالله هو المخرج له فى سبيله كان الخروج إيمانا بالله لامحالة كما تسمى العرب الشىء باسم مايكون من سببه وتقول للمطر سماء لأنه من السماء ينزل قال البخارى رضى الله عنه ﴿باب تطوع قيام رمضان من الايمان﴾ وفى بعض النسخ شهر رمضان وتطوع اعرابه رفع لاغير ومعناه التكلف فى الطاعة والتطوع بالشىء التبرع به وفى اصطلاح الفقهاء التنفل والمراد من القيام هو القيام بالطاعة فى لياليه . قوله ﴿اسماعيل﴾ هو ابن أبى أويس الأصبحى المدنى ابن أخت شيخه يعنى الامام المشهور مالك رضى الله عنه و﴿ابن شهاب﴾ هو أبو بكر الزهرى

حميد بن عبد الرحمن

قوله ﴿حميد﴾ بضم الحاء هو إبراهيم و يقال أبو عبد الرحمن ويقال أبو عثمان ابن عبد الرحمن بن عوف أحد العشرة المبشرة القرشى الزهرى المدنى وأمه أخت عثمان بن عفان رضى الله عنه أول المهاجرات من مكة إلى المدينة توفى سنة خمس وتسعين أو خمس ومائة ورجال هذا الإسناد كلهم

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِــــه

٣٧ صوم رمضان **بابٌ** صَوْمُ رَمَضَــانَ احْتِسَابًا مِنَ الْإِيمَــانِ **حدثنا** ابْنُ سَلَامٍ

مدنيون . قوله ﴿ من قام رمضان ﴾ أى قام بالطاعة فى ليالى رمضان والعرف يشهد له . قوله ﴿ ايمانا ﴾ أى للايمان أو من جهة الايمان أو حال الايمان والمراد منه اما الايمان بكل ماوجب الايمان به أو بأن هذا القيام حق وطاعة أو بأنه سبب للمغفرة لما تقدم من الوجوه فيه وفى دلالته على الترجمة أيضا فى باب قيام ليلة القدر مع سائر أبحاثه وحمل العلماء القيام على صلاة التراويح . النووى التحقيق أن يقال التراويح محصلة لفضيلة قيام رمضان ولكن لاتنحصر الفضيلة فيها ولا يخص المراد بها بل فى أى وقت من الليل صلى تطوعا حصل هذا الفضل وفيه جواز قول رمضان بغير اضافة شهر اليه ثم المشهور فى هذا الحديث وشبهه كحديث غفران الخطايا بالوضوء وبصوم عرفة وأن المراد غفران الصغائر لا الكبائر كما فى حديث الوضوء مالم يؤت بكبيرة قال وفى التخصيص نظر لكن أجمعوا أن الكبائر لا تسقط إلا بالتوبة أو بالحد . فان قيل قد ثبت هذا الحديث فى قيام رمضان والآخر فى صيامه وثبت صوم عرفة كفارة سنتين و رمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ومن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه ونحوه فهذه الأحاديث هل هى متداخلة أم كيف يقال فيها . فالجواب أن كل واحدة من هذه الخصال صالحة لتكفير الصغائر فان صادفتها كفرتها وان لم تصادفها فان كان فاعلها سالما من الصغائر لكونه غير مكلف كالصغير أو موفقا لم يفعل صغيرة أو فعلها وتاب أو فعلها وعقبها بحسنة أذهبتها «إن الحسنات يذهبن السيآت» فهذا يرفع له بها درجات ويكتب له بها حسنات وقال بعض العلماء ويرجى أن يخفف عنه بعض الكبائر ان كان لفاعلها وقال أصحابنا يكره قيام الليل كله ومعناه الدوام عليه لا ليلة أو عشر ونحوه ولهذا اتفقوا على استحبابه ليلة العيد وغيره . قال البخارى رضى الله عنه ﴿ باب صوم رمضان ﴾ . قوله ﴿ احتسابا ﴾ أى للاحتساب أو من جهة الاحتساب وانما اكتفى به ولم يقل إيمانا واحتسابا إما لأنه لما كان حسبة لله تعالى خالصا لايكون إلا للايمان واما لأنه اختصره بذكره إذ العادة الإختصار فى التراجم والعناوين . قوله ﴿ ابن سلام ﴾ هو محمد بن سلام البيكندى البخارى

قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

الصحيح التخفيف إلاعبد الله بن سلام الصحابي والذى عليه الجمهور بتخفيف اللام وقيل بتشديدها . قال الدارقطنى ليس فى الأسماء ابن سلام بالتخفيف إلا عبد الله بن سلام الصحابي وقد مر ذكره فى باب أنا أعلمكم بالله . قوله ﴿محمد بن فضيل﴾ بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاى ابن جرير الضبي مولاهم الكوفى يكنى أبا عبد الرحمن وكان غزوان عبدا روميا لرجل من ضبة شهد القادسية مع مولاه وأعتقه توفى بالكوفة سنة تسع وخمسين أو سنة خمس وتسعين ومائة . قوله ﴿ يحيى بن سعيد ﴾ هو أبو سعيد الأنصارى قاضى المدينة مر فى أول حديث من الصحيح . قوله ﴿أبو سلمة﴾ هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف أحد العشر المبشرة وهو قرشى مدنى تابعى امام جليل أحد الفقهاء السبعة بالمدينة على أحد الأقوال وسبق أيضا فى أول الكتاب . قوله ﴿صام رمضان﴾ أى فى رمضان . فان قلت هل يكفى أقل ماينطلق عليه اسم الصوم حتى لو صام يوما واحدا دخل تحته : قلت لايقال فى العرف صام رمضان إلا إذا صام كله والسياق ظاهر فيه . فان قلت المعذور كالمريض إذا ترك الصوم فيه ولو لم يكن مريضا لكان صائما وكان نيته الصوم لو لا العذر هل يدخل تحت هذا الحكم . قلت نعم كما أن المريض إذا صلى قاعدا للعذر له ثواب صلاة القائم قاله الأئمة . قوله ﴿ إيمانا واحتسابا ﴾ قال محي السنة يقال فلان يحتسب الأخبار أى يطلبها تم كلامه . فان قلت كل من اللفظين يغنى عن الآخر إذ المؤمن لا يكون الا محتسبا والمحتسب لايكون الا مؤمنا فهل غير التأكيد فيه فائدة أم لا . قلنا المصدق للشيء ربما لا يفعله مخلصا بل للرياء ونحوه والمخلص فى الفعل ربما لا يكون مصدقا بثوابه وبكونه طاعة مأمورا به سببا للمغفرة ونحوه أو الفائدة هو التأكيد ونعم الفائدة . فان قلت هل لترتيب الكتاب وتوسيط الجهاد بين قيام ليلة القدر وقيام رمضان وصيامه مناسبة أم لا . قلت مناسبة تامة وهى المشاركة فى كون كل من المذكورات من أمور الايمان وتوسيط الجهاد مشعر بأن النظر مقطوع من غير هذه المناسبة والله أعلم . الخطابي : معنى إيمانا واحتسابا نية وعزيمة وهو أن يصومه على معنى التصديق به والرغبة فى

محمد بن فضيل

الدين يسر **باب** الدِّينُ يُسْرٌ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ

٣٨ **حدثنا** عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي

ثوابه طيبة نفسه بذلك غير كارهة ولا مستثقلة لصيامه أومستطيلة لأيامه . قال البخارى رضى الله عنه ﴿باب الدين يسر وقول النبى صلى الله عليه وسلم أحب الدين الى الله الحنيفية السمحة﴾ الباب مضاف الى الجملة . و﴿الدين﴾ مرفوع ومضاف الى لفظة القول فهو مجرور . و﴿أحب﴾ مبتدا . و﴿الحنيفية﴾ خبره وهى صفة للملة المقدرة والجملة مقول القول ومعنى الحنيف المائل عن الباطل الى الحق و﴿السمحة﴾ أى السهلة إذ المسامحة المساهلة والملة السمحة التى لا حرج فيها ولا تضييق فيها على الناس أى ملة الاسلام ويحتمل أن تكون اللام للعهد ويراد بالملة الحنيفية الملة الابراهيمية مقتبسا من قوله تعالى « بل ملة ابراهيم حنيفا » والحنيف عند العرب من كان على ملة ابراهيم ثم سمى من اختتن وحج البيت حنيفا وسمى ابراهيم حنيفا لأنه مال عن عبادة الأوثان ومعناه بعثت بالملة الابراهيمية التى مبناها على السهولة والمسامحة المخالفة لأديان بنى اسرائيل وما يتكلفه أحبارهم ورهبانهم من الشدائد وأحب بمعنى المحبوب لا بمعنى المحب . فان قلت لا مطابقة بين المبتدا والخبر لأن المبتدا مذكر والخبر مؤنث . قلت من الملة الحنيفية كأنها غلبت عليها الاسمية حتى صارت علما أو أن أفعل التفضيل المضاف لقصد الزيادة على أضيف اليه يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له . فان قلت فيلزم أن تكون الملة دينا وأن يكون سائر الأديان أيضا محبوبا الى الله سبحانه وتعالى وهما باطلان إذ المفهوم من الملة غير المفهوم من الدين وإذ سائر الأديان منسوخة . قلت اللازم الأول قد يلتزم وأما الثانى فموقوف على تفسير المحبة أو المراد بالدين الطاعة أى أحب الطاعات هى السمحة . قوله ﴿عبد السلام﴾ هو أبو ظفر بالظاء المعجمة والفاء المفتوحتين ابن مطهر بصيغة المفعول من التطهير بالطاء المهملة الأزدى مات سنة أربع وعشرين ومائتين . قوله ﴿عمر﴾ هو أبو حفص ابن على بن عطاء بن مقدم بفتح الدال الشديدة المقدمى البصرى قال ابن سعد كان عمر ثقة ويدلس تدليسا شديدا توفى سنة تسعين ومائة . قال عثمان لم يكونوا ينقمون منه غير التدليس ولم أكن أقبل منه حتى يقول حدثنا وأقول وما كان فى الصحيحين عن المدلسين بعن فمحمول على ثبوت سماعهم من جهة أخرى . قوله ﴿معن﴾ بفتح الميم وسكون العين المهملة وهو ابن محمد بن معن الغفارى

(حواشي: عبد السلام ابن مطهر — عمر بن على — معن ابن محمد)

هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ

سعيد بن أبي سعيد

بكسر الغين المعجمة الحجازي روى له البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه. قوله ﴿سعيد﴾ هو أبو سعد بسكون العين ابن أبي سعيد المقبري المدني مات سنة ثلاث وعشرين ومائة واسم أبي سعيد كيسان والمقبري بضم الباء وفتحها منسوب الى مقبرة بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مجاورا لها وقيل كان منزله عند المقابر وقيل جعله عمر رضي الله عنه على حفر القبور ويحتمل أنه اجتمع فيه الأمران والمقبري صفة لأبي سعيد وكان هو مكاتبا لامرأة من بني ليث وقال ابن سعد هو ثقة كثير الحديث لكنه كبر وبقي حتى اختلط قبل موته بأربع سنين ومات أبوه في أول خلافة هشام ابن عبد الملك وقال ابن قتيبة كان مملوكا لرجل من بني جندع بضم الجيم وفتح الدال المهملة والدين المهملة وهو بطن من ليث كاتبه على أربعين ألفا وشاة في كل اضحى وتوفى سنة مائة في خلافة عمر بن عبد العزيز. النووي في شرح مسلم: يقال لكل واحد من الأب والابن المقبري وان كان في الأصل هو الأب وقال وفي الباء ثلاث لغات لكن الكسر غريب. قوله ﴿يسر﴾ معناه إما ذو يسر وإما أنه يسر على سبيل المبالغة نحو أبو حنيفة فقه أي لشدة اليسر وكثرته كان نفسه واليسر باسكان السين وضمها نقيض العسر ومعناه التخفيف. قوله ﴿ولن يشاد الدين الا غلبه﴾ في جمهور النسخ بغير لفظة أحد وقال صاحب المطالع لن يشاد الدين أحد رواه ابن السكن باثبات أحد وهذا ظاهر والدين على هذا منصوب واما على رواية الجمهور فروى بنصب الدين ورفعه فعلى النصب أضمر الفاعل في يشاد للعلم به وعلى الرفع مبنى لما لم يسم فاعله إذ يشاد يحتمل أن يكون صيغة المعروف وصيغة المجهول والمشادة المغالبة من الشدة بتعجيم الشين يقال شاده يشاده مشادة إذا غالبه ومعناه لا يتعمق أحد في الدين ويترك الرفق الا غلب الدين عليه وعجز ذلك المتعمق وانقطع عن عمله كله أو بعضه ومعنى هذا الحديث أن الدين اسم يقع على الأعمال إذ التي توصف باليسر والعسر هي الأعمال والدين والايمان والاسلام بمعنى واحد والمراد منه التحضيض على ملازمة الرفق والاقتصار على ما يطيقه العامل ويمكنه الدوام عليه وأن من شاد الدين وتعمق انقطع وغلبه الدين وقهره ويصير الدين غالبا وهو مغلوبا. قوله ﴿فسددوا﴾ التسديد بالسين المهملة التوفيق للسداد وهو الصواب والقصد من القول والعمل ورجل مسدد اذا كان يعمل بالصواب والقصد. قوله ﴿وقاربوا﴾ بالموحدة لا بالنون

وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ

الصلاة من الايمان

بَابٌ الصَّلَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى (وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ

أي لاتبلغوا النهاية بل تقربوا منها يقال رجل مقارب بكسر الراء وسط بين الطرفين. التيمي: وقاربوا اما أن يكون معناه قاربوا فى العبادة ولا تباعدوا فيها فانكم ان باعدتم فى ذلك لم تبلغوه واما أن يكون معناه ساعدوا يقال قاربت فلانا اذا ساعدته أي ليساعد بعضكم بعضا فى الأمور والأول أليق بترجمة الباب . قوله ﴿ وأبشروا ﴾ بهمزة القطع وجاز لغة ابشر وابضم الشين من البشر بمعنى الابشار أى أبشروا بالثواب على العمل وان قل . قوله ﴿ بالغدوة ﴾ بفتح الغين . الجوهرى : الغدوة ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس والرواح اسم وقت من زوال الشمس الى الليل . و ﴿ الدلجة ﴾ بفتح الدال وضمها من الادلاج بسكون الدال وهو السير أول الليل ومن الادلاج بالدال المكسورة الشديدة وهو سير آخر الليل وأما الرواية فهو بضم الدال وهو مثل قوله تعالى « وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل » كانه عليه السلام خاطب مسافرا يقطع طريقه الى مقصده فنبهه على أوقات نشاطه التى ترك فيها عمله لأن هذه الأوقات أفضل أوقات المسافر بل على الحقيقة الدنيا دار نقلة وطريق الى الآخرة فنبه أمته أن يغتنموا أوقات فرصتهم وفراغهم. النووى : معناه اغتنموا أوقات نشاطكم للعبادة فان الدوام لا تطيقونه واستعينوا بها على تحصيل السداد كما أن المسافر اذا سافر الليل والنهار دائما عجز وانقطع عن مقصده واذا سار فى هذه الأوقات أى أول النهار وآخره وآخر الليل حصل مقصوده بغير مشقة ظاهرة وهذه هى أفضل أوقات المسافر للسير فاستعيرت لأوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة . الخطابى : معناه الامر بالاقتصاد فى العبادة أى لاتستوعبوا الليالى ولا الايام كليهما بل اخلطوا طرف الليل بطرف النهار وأجموا أنفسكم فيما بينهما لئلا ينقطع بكم وأقول محصله كونوا مصيبين فى الاعمال متوسطين فيها مستظهرين بالثواب مستعينين بالاوقات المنشطة للعمل . فان قلت كيف يدل الحديث على الشق الثانى من الترجمة وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم . قلت المحبة والعداوة بالنسبة إلى الله تعالى إما مجاز عن الاستحسان والاستقباح يعنى أحسن الأديان هو الملة الحنيفية والحديث دل على الحسن حيث أمر بهما بلفظ سددوا وقاربوا والمأمور به سواء كان واجبا أو مندوبا حسن واما أنه أحسن فلان غيره يغلب الشخص و يقهره وإما أن تكون المحبة حقيقة عن ارادة ايصال الثواب عليه وتلك فى المأمور به واجبا أو مندوبا إذ لاثواب فى غيره هذا ما أمكن من بيان المناسبة عندنا والله أعلم . قال البخارى رضى الله عنه ﴿ باب الصلاة من الايمان وقول الله تعالى ﴾ لفظ الصلاة مرفوع ولفظ القول مجرور

٣٩ إِيمَانَكُمْ) يَعْنِي صَلَاتَكُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَوَّلَ

قوله ﴿عند البيت﴾ النووى: هذا الحديث مشكل لأن المراد صلاتهم إلى بيت المقدس وكان ينبغي أن يقول أى صلاتكم إلى بيت المقدس وهذا هو مراده فيؤول كلامه عليه ولعل مراد البخارى بقوله عند البيت مكة أى صلاتكم بمكة وكانت إلى بيت المقدس والمراد بالبيت الكعبة زادها الله شرفا. قوله ﴿عمرو﴾ هو أبو الحسن بن خالد بن فروخ بالخاء المنقطة الحرانى ساكن مصر مات بها سنة تسع وعشرين ومائتين قال الغسانى فى تقييد المهمل ليس فى شيوخ البخارى عمر بن خالد وإنما هو عمرو بن خالد بالواو فى جميع الكتاب. قوله ﴿زهير﴾ بصيغة التصغير أبو خيثمة بفتح الخاء المعجمة وبتقديم المثناة التحتانية على المثلثة ابن معاوية الكوفى ساكن الجزيرة توفى سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين ومائة وكان قد فلج قبله بسنة ونصف أو نحوها. قوله ﴿أبو اسحق﴾ هو السبيعى بفتح السين المهملة وكسر الموحدة منسوب إلى سبيع جد القبيلة وهو سبيع ابن صعب وهو بطن من همدان واسم أبى إسحق عمرو بن عبد الله بن على الهمدانى الكوفى التابعى الجليل ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضى الله عنه قال أحمد العجلى سمع السبيعى ثمانية وثلاثين من الصحابة وقال ابن المدينى روى السبيعى عن سبعين شيخا لم يرو عنهم غيره مات سنة ست أو سبع أو ثمان أو تسع وعشرين ومائة. قوله ﴿البراء﴾ بتخفيف الراء وبالمد على المشهور وقيل بالقصر وهو أبو عمارة بضم العين ويقال أبو عمرو ويقال أبو الطفيل بن عازب بن الحارث الأنصارى الأوسى الحارثى المدنى: روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة حديث وخمسة أحاديث ذكر البخارى منها سبعة وثلاثين نزل الكوفة وتوفى بها فى أيام مصعب بن الزبير وأبوه عازب بالعين المهملة والزاى صحابى أيضا على الأشهر. قال أبو عمرو الشيبانى افتتح البراء الرى سنة أربع وعشرين صلحا أو عنوة وشهد مع أبى موسى غزوة التستر وشهد مع على رضى الله عنه مشاهده. قوله ﴿أول﴾ بالنصب أى فى أول زمان قدومه عند الهجرة من مكة وما مصدرية والمراد من المدينة مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولها أسماء كثيرة يثرب وطيبة بفتح الطاء وسكون الياء وطابة والدار. والطيب إما لخلوصها من الشرك أو لطيبها لساكنها لأمنهم ودعتهم وقيل لطيب عيشهم فيها واما تسميته بالدار فللاستقرار بها وأما المدينة فهى إما من مدن بالمكان إذا أقام به فهى فعيلة وجمعها مدائن بالهمز أو من دان أى أطاع أو من دين

عمرو ابن خالد

زهير ابن معاوية

ابو اسحق السبيعى

البراء ابن عازب

مَاقَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ أَوْ قَالَ أَخْوَالِهِ مِنَ الأَنْصَارِ وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ فَقَالَ

أى ملك لجمعه مداين كمايش . قوله ﴿أو قال﴾ شك من أبى إسحق والمراد بالأجداد هم من جهة الأمومة فاطلاق الجد والخال هنا مجاز لأن هاشما جد أبى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج من الأنصار وقد مر أن الأنصار جمع النصير وهم الذين آووا ونصروا الاسلام من أهل المدينة . قوله ﴿قبل﴾ بكسر القاف وفتح الموحدة أى نحو بيت المقدس وجهته أى متوجها اليه . و﴿المقدس﴾ بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال فهو مصدر كالمرجع أو مكان القدس وهو التطهير أى المكان الذى يطهر فيه العابد من الذنوب أو يطهر العبادة من الأصنام وبضم الميم وفتح القاف والدال المشددة فهو اسم مفعول من التقديس أى التطهير وقد جاء بصيغة اسم الفاعل منه أيضا ويقال البيت المقدس على الصفة والمشهور بيت المقدس على الاضافة نحو مسجد الجامع . قوله ﴿أو سبعة عشر﴾ شك من البراء وسمى الشهر به لشهرته عند الناس كلهم لاحتياجهم إلى معرفته فى العبادات والمعاملات ومعناه أنه صلى الله عليه وسلم صلى هذا المقدار متوجها إلى القدس بعد قدومه المدينة فالقبلة فى أكثر من نصف زمان النبوة هو بيت المقدس . قوله ﴿وكان﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿يعجبه﴾ أى يحب أن تكون قبلته جهة الكعبة . قال تعالى «قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها» . قوله ﴿أول﴾ بالنصب مفعول صلى وصلاة العصر أيضا بالنصب بدلا منه وفى الكلام مقدر أى أول صلاة صلاها متوجه الكعبة ولوضوحه لم يذكره . قوله ﴿رجل﴾ هو عباد بفتح المهملة ابن نهيك بفتح النون والكاف الخطمى الأنصارى . قوله ﴿على مسجد﴾ وفى بعضها على أهل مسجد وهو مسجد بالمدينة غير مسجد قباء والصلاة صلاة العصر وأما أهل قباء فأتاهم الآتى فى صلاة الصبح قال البخارى رضى الله عنه فى بابه عن ابن عمر رضى الله عنه قال «بينا الناس بقباء فى صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها» هكذا قالوا لكن لفظ الكتاب

أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ مَكَّةَ فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَهْلُ الْكِتَابِ فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذٰلِكَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هٰذَا أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ

يحتمل أن يكون المراد من مسجد هو مسجد قباء ومن لفظ هم راكعون أن يكونوا فى صلاة الصبح اللهم الا أن يقال الفاء التعقيبية لا تساعده. قوله ﴿ راكعون ﴾ يحتمل أن يراد به حقيقة الركوع وأن يراد به الصلاة من باب اطلاق الجزء وارادة الكل. قوله ﴿ أشهد بالله ﴾ الجوهرى أشهد بكذا أى أحلف به. و﴿ قبل مكة ﴾ أى قبل البيت الذى بمكة ولهذا قال فداروا كما هم قبل البيت. قوله ﴿ كما هم ﴾ ما موصولة وهم مبتدأ وخبره محذوف. وتحولوا عليه أى داروا مشبهين بالحال الذى كان متقدما على حال دورانهم أو داروا على الحال الذى هم كانوا عليه ومثل هذه الكاف تسمى بكاف المقارنة أى دورانهم مقارن بحالهم. قوله ﴿ قد أعجبهم ﴾ فاعل أعجب هو رسول الله صلى الله عليه وسلم. و﴿ إذ كان ﴾ بدل اشتمال له أو كان إذ فاعل إذ هو ههنا للزمان المطلق أى أعجبهم زمان كان يصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس لأنه كان قبلتهم فاعجابهم لموافقة قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتهم. قوله ﴿ وأهل الكتاب ﴾ عطف على اليهود فاما أن يراد به العموم فهو عام عطف على خاص أى جميع أهل الكتاب أو المراد به النصارى فقط خاص عطف على خاص وجعلوا تابعة لأنه لم يكن قبلتهم بل اعجابهم كان بالتبعية لليهود ويحتمل أن تكون الواو بمعنى مع ومعناه كان يصلى نحو بيت المقدس مع أهل الكتاب وهذا هو الأظهر لو صح رواية النصب. قوله ﴿ ولى ﴾ أى أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ وجهه ﴾ نحو الكعبة ﴿ أنكروا ﴾ أى أهل الكتاب. قال تعالى « سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها » قوله ﴿ قال زهير ﴾ يحتمل أن البخارى ذكره على سبيل التعليق منه ويحتمل أن يكون داخلا تحت تحديثه السابق سيما لو جوزنا العطف بتقدير حرف العطف كما هو مذهب النحاة. قوله ﴿ على القبلة ﴾ أى المنسوخة التى هى بيت المقدس و﴿ رجال ﴾ فاعل مات. قوله ﴿ وقتلوا ﴾ أى رجال قبل أن تحول القبلة. فان قلت قيد المعطوف عليه لايلزم أن يكون قيدا فى المعطوف عند النحاة فمن أين قيده بقوله قبل أن تحول وكذا عند الأصوليين

أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقُتِلُوا فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى (وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ)

عطف المطلق أو العام على الخاص أو المقيد ليس مخصصا للعام ولا مقيداً للمطلق . قلت السياق يقتضى التقييد وحمل المطلق على المقيد . فان قلت الواجب أن يقال أو قتلوا بأو لا بالواو . قلت يحتمل أن يكون المقتولون نفس الميتين وفائدة ذكر القتل بيان كيفية موتهم اشعارا بشرفهم واستبعاداً لضياع طاعتهم أو أن العقل قرينة لكونها بمعنى أو . فان قلت كما أن النكرة المعادة يجب أن لا تكون هى بعينها الأولى فهل الضمير الراجع الى النكرة مثل ذلك . قلت ليس مثله بل يحتمل المغايرة والاتحاد . قوله (فلم ندر) أى فلم نعلم أن طاعتهم ضائعة أم لا فأنزل الله الآية . فان قلت هل فرق من جهة علم المعانى بين أن يقال ما يضيع الله ايمانكم وبين ما عليه التلاوة من القرآن العظيم . قلت الفرق التأكيد وعدمه . الزمخشرى: ما كان معناه ما صح يعنى فيه نفى امكان الاضاعة وهو أبلغ من نفى الاضاعة نفسها . فان قلت سياق كلام البراء يقتضى أن يقال ايمانهم بلفظ الغيب . قلت المقصود تعميم الحكم للامة حيا وميتا حاضرا وغائبا فذكر الأحياء المخاطبون تغليبا لهم على غيرهم . النووى: فى الحديث فوائد منها ما ترجم له وهو كون الصلاة من الايمان ومنها استحباب اكرام القادم أقاربه بالنزول عليهم ومنها أن محبة الانسان الانتقال من حال من الطاعة إلى أكمل منه ليس قادحا فى الرضا بل هو محبوب ومنها جواز النسخ وأنه لا يثبت فى حق المكلف حتى يبلغه لأن أهل المسجد صلوا الى بيت المقدس بعض صلاتهم بعد النسخ لكن قبل بلوغه اليهم ومنها أن الصلاة الواحدة تجوز الى جهتين بدليلين فيؤخذ منه أن من صلى بالاجتهاد الى جهة ثم تغير اجتهاده فى أثناء الصلاة فظن القبلة فى جهة أخرى ولم يتيقن ذلك يتحول الى الجهة الثانية ويبنى على ما مضى من صلاته حتى لو صلى الظهر الى الجهات الأربع كل ركعة الى جهة بالاجتهاد أجزأه قال وقد استدل به جماعة على قبول خبر الواحد ولا نسلم لهم الاستدلال به لأن هذا الواحد احتفت قرائن بخبره فأفاد العلم لأن القوم كانوا متوقعين تحويل القبلة وكان النبى صلى الله عليه وسلم بقربهم وغيره من القرائن وأقول وبهذا سقط ما يقال هذا نسخ للمقطوع به بالظن الذى هو خبر الواحد واختلف العلماء فى أن استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالقرآن أم لا ذهب أكثرهم أنه بالسنة ففيه دليل على أن القرآن ناسخ للسنة . قال التيمى تحولوا من بيت المقدس الى الكعبة بقول الواحد لحلفه بالله تصديقا منهم له فى ذلك . قال ابن بطال الآية المذكورة أقطع الحجج للجهمية والمرجئة فى قولهم ان الأعمال

باب حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ. قَالَ مَالِكٌ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ أَنَّ عَطَاءَ

حسن اسلام المرء

لا تسمى إيمانا . قال البخاري رضي الله عنه ﴿باب حسن اسلام المرء﴾ قوله ﴿قال مالك﴾ اعلم أنه لم يدرك زمن مالك فهذا تعليق منه بلفظ جازم فهو صحيح ولا قدح فيه . قال ابن حزم الظاهري أنه قادح في الصحة لأنه منقطع وليس كما قال لأنه موصول من جهات أخر صحيحة ولم يذكره لشهرته وكيف وقد عرف من شرط البخاري وعادته أنه لا يجزم به الا بتثبيت وثبوت . فان قلت هل يصدق عليه اسم المنقطع باصطلاح المحدثين . قلت نعم لأن المنقطع مالم يتصل اسناده على أي وجه كان لكنه منقطع حكمه حكم المتصل في كونه صحيحا لما علم من شرط البخاري وشرط الكتاب . فان قلت فهل هو معضل . قلت كل ما كان الساقط من اسناده رجلين فأكثر سمي معضلا بفتح الضاد وههنا يحتمل أن يكون الساقط بين البخاري و بين مالك في هذا الاسناد من هذا الحديث رجلين وأن يكون واحدا فهو محتمل للاعضال فان قلت فهل هو مرسل . قلت هذا يرجع الى الاصطلاح فعند المحدثين مرسل إذ هو بمعنى المنقطع عندهم وأما أكثر الأصوليين فقالوا المرسل قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضهم قال قول العدل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن بطال أسقط البخاري بعض هذا الاسناد قال وهو مشهور من حديث مالك في غير الموطأ بهذه العبارة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله تعالى له كل حسنة كان زلفها ومحا عنه كل سيئة وكان عمله بعد الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الا أن يتجاوز الله عنها » ذكره الدارقطني في غريب حديث مالك و رواه عنه من تسع طرق وأثبت فيها كلها ما أسقطه البخاري أن الكافر إذا حسن إسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنة عملها في الكفر وقال ابن بطال ولله تعالى أن يتفضل على عباده بما شاء وهو كقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام رضي الله عنه « أسلمت على ما أسلفت من خير » وقال أبو عبد الله المازري الجاري على الأصول أنه لا يصح من الكافر التقرب فلا يثاب على طاعته و يصح أن يكون مطيعاً غير متقرب كنظره في الايمان فانه مطيع به من حيث انه موافق للأمر فالطاعة هي موافقة الأمر ولا يكون متقربا لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفا بالمتقرب اليه وهو في حين كفره لا يعرف الله تعالى فيؤول حديث حكيم ونحوه على أنه اكتسب أفعالا جميلة ينتفع بها في الاسلام أو انه حصل له ثناء جميل وهو باق عليه في الاسلام أو أنه يزاد في حسناته التي يفعلها في الاسلام بسبب ذلك . القاضي عياض معناه أنه ببركة ما سبق له من خير هداه الله الى الاسلام وأن من ظهر منه خير في أول أمره فهو دليل على سعادة آخرته وحسن عاقبته وقال ابن بطال ان الحديث على ظاهره ومعناه أن الكافر إذا فعل أفعالا جميلة على جهة

ابْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ يُكَفِّرُ اللهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ

التقرب الى الله تعالى كصدقة وصلة رحم واعتاق ثم أسلم يكتب له كل ذلك و يثاب عليه إذا مات على الاسلام دليله حديث أبى سعيد الذى رواه الدارقطنى فهو نص صريح فيه وحديث حكيم ظاهر فيه وهذا أمر لايحيله العقل وقد ورد الشرع به فوجب قبوله وأما دعوى كونه مخالفا للاصول فغير ظاهر و أما قول الفقهاء لا تصح العبادة من الكافر فلو أسلم لم يعتد بها فمرادهم أنه لا يعتد بها فى أحكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الآخرة وقد يعتد ببعض أفعاله فى الدنيا فقد قال الفقهاء اذا لزم الكافر كفارة ظهار أو غيرها فكفر فى حال كفره أجزأه ذلك واختلفوا فيما لو أجنب واغتسل فى كفره ثم أسلم هل يلزمه اعادة الغسل فقال بعض أصحابنا يصح منه كل طهارة واذا أسلم صلى بها . قوله ﴿زيد بن أسلم﴾ بصيغة التفضيل من السلامة هو أبو أسامة القرشى المكى التابعى مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه . وأما ﴿عطاء بن يسار﴾ بالمثناة التحتانية والسين المهملة هو أبو محمد المدنى الهلالى مولى ميمونة أم المؤمنين وقدمر ذكرهما فى باب كفران العشير وهذا الاسناد مسلسل بلفظ الاخبار على سبيل الانفراد وهو القراءة على الشيخ اذا كان القارىء وحده وهذا عند من فرق بين الاخبار والتحديث و بين أن يكون معه غيره أو لا يكون . قوله ﴿يقول﴾ فان قلت لم عدل عن لفظ الماضى الى المضارع مع أن القضية ماضية ومع أنه هو المناسب لسمع . قلت لغرض الاستحضار كانه يقول الآن وكانه يريد أن يطلع الحاضرين على ذلك القول مبالغة فى تحقق الوقوع وذلك كقوله تعالى « ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون » حيث لم يقل فكان . قوله ﴿فحسن﴾ عطف على أسلم وجزاء الشرط يكفر الله ويجوز فيه الرفع والجزم نحو

اذا أتاه خليل يوم مسغبة يقول لا غائب مالى ولا حرم

وعند الجزم يلتقى الساكنان فيحرك بالكسر والرواية انما هى بالرفع ومعنى حسن اسلام المرء الدخول فيه بالظاهر والباطن جميعا يقال فى عرف الشرع حسن اسلام فلان اذا دخل فيه حقيقة وقال ابن بطال معناه ماجاء فى حديث جبريل الاحسان أن تعبد الله كانك تراه أراد مبالغة الاخلاص لله سبحانه بالطاعة والمراقبة له . النووى : معنى حسنه أنه يسلم اسلاما محققا بريئا من الشكوك . قوله ﴿يكفر الله﴾ الكفر التغطية وهى فى المعاصى كالاحباط فى الطاعات . قال الزمخشرى التكفير اماطة المستحق من

زيد ابن أسلم

عطاء ابن يسار

زَلَفَهَا وَكَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ الْقِصَاصُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا الَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ
وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلاَّ أَنْ يَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهَا **حدثنا** اسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ ٤٠

العقاب بثواب أزيد أو بتوبة . قوله ﴿ زلفها ﴾ بتشديد اللام و بالفاء أى أسلفها وقدمها يقال زلفته تزليفا وأزلفته ازلافا بمعنى التقديم وأصل الزلفة القربة و فى بعض نسخ المغاربة زلفها بتخفيف اللام ويؤيد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم « الاسلام يجب ماقبله » أى يهدمه ويمحوه . قوله ﴿ وكان بعدذلك ﴾ أى بعد حسن الاسلام القصاص وهو مقابلة الشيء بالشيء أى كل شيء يعمله يوضع فى مقابلة شيء ان خيرا فخير وان شرا فشر وهو مرفوع بأنه اسم كان وهو يحتمل أن تكون ناقصة وأن تكون تامة . فان قلت لم قال كان والسياق يقتضى لفظ المضارع قلت هو لتحقق وقوعه كانه واقع نحو « ونادى أصحاب الجنة » . قوله ﴿ الحسنة ﴾ مبتدأ . و ﴿ بعشر ﴾ خبره والجملة استئنافيه قال تعالى « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » و ﴿ الى سبعمائة ضعف ﴾ متعلق بمقدر أى منتهيا الى سبعمائة فهو منصوب على الحال . قال تعالى « مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء » الآية . فان قلت بين فى الحديث الانتهاء الى سبعمائة و « والله يضاعف لمن يشاء » يدل على أنه قد يكون الانتهاء الى أكثر . قلت المراد أن الله تعالى يضاعف تلك المضاعفة وهو أن يجعلها سبعمائة وهو ظاهر وان قلنا ان معناه انه يضاعف السبعمائة بأن يزيد عليها أيضا فذلك فى مشيئة الله وأما المتحقق فهو الى السبعمائة فقط . قوله ﴿ ضعف ﴾ الجوهرى : ضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه . فان قلت فلم أوجب الفقيه فيما اذا أوصى بضعف نصيب ابنه مثلى نصيبه وبضعفى نصيبه ثلاثة أمثاله قلت المعتبر فى الوصايا والأقارير العرف العامى لا الموضوع اللغوى وقد يجاب أيضا بأنه اسم يقع على العدد بشرط أن يكون معه عدد آخر أو أكثر فاذا قيل ضعف العشرة لزم أن يجعلها عشرين بلا خلاف لأنه أول مراتب تضعيفها و لو قال له عندى ضعف درهم لزمه درهمان ضرورة الشرط المذكور كما اذا قيل هو أخو زيد اقتضى أن يكون زيد أخاه واذا لزم المزاوجة دخل فى الاقرار وعلى هذا له ضعفا درهم يتنزل على ثلاثة دراهم وليس ذلك بناء على ما يتوهم أن ضعف الشيء موضوعه مثلاه وضعفيه موضوعه ثلاثة أمثاله بل ذلك لأن موضوعه المثل بالشرط المذكور ومن البين فيه أنهم ألزموا فى ضعفى الشيء ثلاثة أمثاله ولو كان موضوع الضعف المثلين لكان الضعفان أربعة الأمثال . قوله ﴿ بمثلها ﴾ يعنى لا يزاد عليها وهذا من فضل الله وسعة رحمته حيث جعل الحسنة

قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا

كالعشر والسيئة كما هى بلا زيادة . قال تعالى « ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها » قوله ﴿الا أن يتجاوز الله عنها﴾ أى يعفو عنها وهذا دليل لأهل السنة فى أن أصحاب المعاصى لا يقطع عليهم بالنار بل هم فى مشيئة الله تعالى خلافا للمعتزلة حيث قطعوا بعقاب صاحب الكبيرة إذا مات بلا توبة منها . النووى : لا يشترط فى تكفير سيئات زمن الكفر وكتبه حسناته أن يكثر من الطاعات فى الاسلام وبلازم الاخلاص فى كل فعل من أفعاله . قوله ﴿ حدثنا اسحق بن منصور ﴾ ابن بهرام . هو أبو يعقوب الكوسج وهو من أهل مرو سكن نيسابور ورحل الى العراق والحجاز والشام روى عنه الجماعة الا أبا داود وهو أحد الأئمة من أصحاب الحديث وهو الذى دون عن أحمد المسائل وقال حسان بن محمد سمعت مشايخنا يذكرون أن اسحق بلغه أن الامام أحمد رجع عن بعض تلك المسائل التى علقها عنه قال فجمعها فى جراب وحمله على ظهره وخرج راجلا الى بغداد وهى على ظهره وعرض خطوط أحمد عليه فى كل مسئلة استفتاه عنها فأقر له بها ثانيا وأعجب ذلك أحمد من شأنه مات بنيسابور سنة إحدى وخمسين ومائتين والمشهور فتح باء بهرام . النووى : بهرام بكسر الموحدة . قوله ﴿عبد الرزاق﴾ هو ابن همام بن نافع أبو بكر الحميرى مولاهم اليمانى الصنعانى روى عنه سفيان وهو شيخه . قال أخو عبد الرزاق عبد الوهاب بن همام : كنت عند معمر فقال عبد الرزاق بن همام خليق أن تضرب اليه أكباد الابل . قال أحمد بن صالح : قلت لأحمد بن حنبل رأيت أحداً أحسن من عبد الرزاق فقال لا . قال البخارى مات سنة احدى عشرة ومائتين باليمن روى له الجماعة قوله ﴿معمر﴾ بفتح الميمين هو ابن راشد أبو عروة البصرى سكن اليمن أدرك الحسن وشهد جنازته قال الطبرانى فتمد معمر فلم ير له أثر وقدمر ذكره فى أول الكتاب . قوله ﴿همام﴾ بتشديد الميم هو أبو عقبة ابن منبه بن كامل اليمانى الصنعانى الذمارى بكسر الذال المعجمة وذمار على مرحلتين من صنعاء الابناوى منسوب الى الابناء وهم قوم باليمن من ولد الفرس الذين جهزهم كسرى مع سيف بن ذى يزن الى ملك الحبشة فغلبوا الحبشة وأقاموا باليمن والأبناوى هو بفتح الهمزة ثم بباء موحدة ساكنة ثم نون وبعد الألف واو وهمام هو أخو وهب بن منبه وهو أكبر من وهب توفى همام سنة احدى وثلاثين ومائة بصنعاء . قوله ﴿أحدكم﴾ الخطاب فيه بحسب اللفظ وان كان للصحابة الحاضرين لكن الحكم عام لما علم أن حكمه على

اسحق ابن منصور

عبد الرزاق ابن همام

همام ابن منبه

تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا الَى سَبْعِمائَةِ ضِعْفٍ وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا

٤١ أحب الدين الى الله

بَابٌ أَحَبُّ الدِّينِ الَى اللهِ أَدْوَمُهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الواحد حكم على الجماعة الا بدليل متصل وكذا حكم تناوله للنساء وكذا فيما قال إذا أسلم المرء أو العبد فان المراد منه الرجال والنساء جميعا بالاتفاق انما النزاع فى كيفية التناول أهى حقيقة عرفية أو شرعية أو مجاز أو غير ذلك . قوله ﴿فكل حسنة﴾ قال فى الحديث السابق الحسنة والسيئة وههنا كل حسنة وكل سيئة ولاتفاوت بينهما من جهة المعنى إذ اللام فيهما للاستغراق وكذا لاتفاوت فى اطلاق الحسنة ثم والتقييد هنا بقوله يعملها إذ المطلق محمول على المقيد لأن الحسنة المنوية لاتكتب بالعشر إذ لابد من العمل حتى تكتب بها وأما السيئة فلااعتداد بها دون العمل أصلا وكذا فى زيادة لفظ يكتب هنا إذ ثمة أيضا مقدر به لان الجار لابد له من متعلق وهو يكتب أو يثبت ونحوهما وقال بعض العلماء لما وصف الاسلام بالحسن وحسن الشيء زائد على ماهيته تعين أن يكون فى الأعمال لان الاعتقاد لا يقبل الزيادة قال البخارى رضى الله عنه ﴿باب أحب الدين﴾ أى أحب العمل إذ الدين هو الطاعة ومناسبته لكتاب الايمان من جهة أن الدين والاسلام والايمان واحد . قوله ﴿أدومه﴾ هو أفعل من الدوام وهو شمول جميع الأزمنة أى التأبيد . فان قلت شمول الأزمنة لايقبل التفضيل فما معنى الأدوم قلت المراد بالدوام هو الدوام العرفى وذلك قابل للكثرة والقلة ومحبة الله للدين ارادة إيصال الثواب عليه . قوله ﴿محمد بن المثنى﴾ هو أبو موسى البصرى المعروف بالزمن روى عنه الجماعة وقدمر فى باب حلاوة الايمان . قوله ﴿يحيى﴾ هو ابن سعيد القطان الاحول أبو سعيد التيمى مولاهم البصرى وقد مر ذكره فى باب من الايمان أن يحب لأخيه . قوله ﴿هشام﴾ بكسر الهاء وتخفيف الشين المعجمة بن عروة بن المنذر المدنى التابعى توفى ببغداد سنة ست وأربعين ومائة ودفن بمقبرة الخيزران . قوله ﴿أبى﴾ أى عروة بن الزبير أبو عبدالله التابعى الجليل أحد الفقهاء السبعة بالمدينة . عائشة خالته وأسماء أمه والزبير والده والصديق جده رضى الله

هشام ابن عروة

عروة ابن الزبير

دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ قَالَ مَنْ هٰذِهِ قَالَتْ فُلَانَةُ تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا قَالَ مَهْ عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ فَوَاللهِ لَا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ

عنهم وقد تقدم ذكرهما فى الحديث الثانى من الصحيح .قوله ﴿امرأة﴾ اسمها حولاء تأنيث الأحول وهى من بنى أسد سنذكرها فى باب التهجد . قوله ﴿قال﴾ فان قلت لم عطف قال على دخل . قلت لأنه جواب سؤال كأن قائلا قال ماذا قال إذا دخل قالت قال وفى بعضها فقال بالفاء . قوله ﴿ فلانة ﴾ أى الحولاء الأسدية وفلانة غير منصرف لأن حكمها حكم أعلام الحقائق كاسامة لأنها كناية عن كل علم مؤنث أى علم لكل علم للأناس المؤنثة ففيها العلمية والتأنيث . قوله ﴿تذكر﴾ بالتاء الفوقانية المفتوحة وروى بالمثناة التحتانية المضمومة على فعل مالم يسم فاعله ومن صلاتها مفعول له . قوله ﴿مه﴾ الجوهرى هى كلمة بنيت على السكون وهى اسم سمى به الفعل ومعناه اكفف فان وصلت نونته فقلت مه مه و يقال مهمهت به أى زجرته . التيمى : إذادخله التنوين كان نكرة وإذا حذف كان معرفة وهذا القسم من أقسام التنوين الذى يختص بالدخول على النكرة ليفصل بينها وبين المعرفة فالمعرفة غير منون والنكرة منون . قوله ﴿ عليكم ﴾ هو أيضا من أسماء الأفعال أى الزموا من الأعمال ما تطيقون الدوام عليه وانما قدرنا دوام الفعل لا أصل الفعل لدلالة السياق عليه وفى بعضها بما تطيقون بالباء المتصل بما . فان قلت الخطاب مع النساء فلم عدل عن عليكن . قلت طلبا لتعميم الحكم لجميع الأمة فغلب الذكور على الاناث فى الذكر . قوله ﴿لايمل﴾ بالمثناة تحت والميم المفتوحتين . و﴿تملوا﴾ بالمثناة فوق المفتوحة . اعلم أن الملال لا يجوز على الله ولا يدخل تحت صفاته فلا بد من تأويل واختلف العلماء فيه فقال الخطابى معناه أنه لا يترك الثواب على العمل ما لم يتركوا العمل وذلك أن من مل شيئا تركه فكنى عن الترك بالملل الذى هو سبب الترك . وقال ابن قتيبة معناه أنه لا يمل إذا مللتم قال ومثله قولهم فى البليغ فلان لا ينقطع حتى ينقطع خصومه معناه لا ينقطع إذا انقطعت خصومه ولو كان معناه ينقطع إذا انقطعت خصومه لم يكن له فضل على غيره . وقال بعضهم معناه ان الله تعالى لايتناهى حقه عليكم فى الطاعة حتى يتناهى جهدكم قبل ذلك فلا تتكلفوا مالا تطيقون من العمل كنى بالملال عنه لأن من تناهت قوته فى أمر وعجز عن فعله مله وتركه . التيمى : قالوا معناه ان الله تعالى لايمل أبدا مللتم أنتم أم لم تملوا نحو قولهم لاأكلمك حتى يشيب الغراب ولا يصح التشبيه لأن شيب الغراب ليس ممكنا عادة بخلاف ملال العباد . وأقول إنه صحيح لأن المؤمن أيضا شأنه أن لايمل من الطاعة وهو

مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ

باب زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَزِدْنَاهُمْ هُدًى

قول ابن فورك وقال ابن الأنبارى سمى فعل الله تعالى مللا على جهة المزاوجة كقوله تعالى « وجزاء سيئة سيئة مثلها » وأقول فلقوله لا يمل حتى تملوا خمسة تواجيه والتأويل إما فى يمل وهو ثلاثة أوجه وإما فى حتى وإما فى تملوا والله أعلم. قوله ﴿ إليه ﴾ أى إلى الله ما دام أى ما واظب مواظبة عرفية والا فحقيقة الدوام شمول جميع الأزمنة وذلك غير مقدور. قال ابن بطال مقصود الباب أنه سمى الاعمال دينا بخلاف قول المرجئة وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك خشية الملال اللاحق بمن انقطع فى العبادة وقد ذم الله من التزم فعل البر ثم قطعه بقوله تعالى « ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها » وابن عمر لما ضعف عن العمل ندم على مراجعته رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التخفيف عنه وقال ليتنى قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقطع العمل الذى كان التزمه. الخطابى: أحب الدين أى أحب الطاعة والدين فى كلامهم الطاعة ومنه الحديث فى صفة الخوارج يمرقون من الدين أى من طاعة الأئمة ويحتمل أن يكون أراد بذلك أحب أعمال الدين أى بحذف المضاف. التيمى: فان قلت المراد من يمرقون من الدين من الايمان لأنه ورد فى رواية أخرى يمرقون من الاسلام. قلت الخوارج غير خارجين من الدائرة بالاتفاق فيحمل الاسلام على الاستسلام الذى هو الطاعة وقال والمقصود بالدين دين الحق لأن الدين المطلق لا يفهم منه إلا ذلك وان كان الظاهر أن كل دين وان كان باطلا إذا دووم عليه فهو أحب إلى الله تعالى. النووى: فى الحديث فوائد كثيرة. منها أن الاعمال تسمى دينا وأن استعمال المجاز جائز فى اطلاق الملل على الله وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وأنه لا كراهة فيه إذا كان فيه تفخيم أمر أو حث على طاعة أو تنفير عن محذور ونحوه وفيه فضيلة الدوام على العمل وفيه بيان شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته على أمته لأنه أرشدهم إلى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة لأن النفس تكون فيه أنشط ويحصل منه مقصود الأعمال وهو الحضور فيها والدوام عليها بخلاف ما يشق فانه معرض لأن يترك كله أو بعضه أو يفعله بكلفة فيفوته الخير العظيم. قال البخارى رضى الله عنه ﴿ باب زيادة الايمان ونقصانه ﴾ قوله ﴿ هدى ﴾ الهدى هو الدلالة الموصلة إلى البغية وقيل هو الدلالة المطلقة. فان قلت عقد الباب فى زيادة الايمان فكيف دل هذه الآية عليه. قلت زيادة الهدى مستلزمة لزيادة

وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا) وَقَالَ (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) فَاذَا تَرَكَ شَيْئًا
٤٢ مِنَ الْكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ
حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ
قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ

الايمان . قوله ﴿وقال﴾ فان قلت لم عدل عن أسلوب أخويه حيث قال بلفظ قال ولم يقل وقوله تعالى قلت لأن الغرض منه ما يلزم منه وهو بيان النقصان والاستدلال به على أنه يدخله النقصان فان الشيء إذا قبل أحد الضدين لابد أن يقبل الضد الآخر ولهذا قال فاذا ترك شيئا من الكمال فهو ناقص بخلاف ماتقدم فان الغرض منه اثبات الزيادة صريحا لا استلزاما فهو مخالف له من جهتين . قال ابن بطال هذه الآية حجة فى زيادة الايمان ونقصانه . قوله ﴿مسلم﴾ بكسر اللام الخفيفة ﴿ابن إبراهيم﴾ هو أبو عمرو الفراهيدى القصاب البصرى وقد يعرف بالشحام وفراهيد بفتح الفاء وبالراء وبالهاء المكسورة و بالمثناة التحتانية والدال المهملة قال ابن الأثير بالذال المعجمة بطن من الأزد ومنهم الخليل ابن أحمد النحوى سمع من سبعين امرأة توفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين . قوله ﴿هشام﴾ بكسر الهاء أبو بكر بن أبى عبد الله الربعى بفتح الموحدة البصرى الدستوائى بفتح الدال واسكان السين المهملتين و بعدها مثناة فوق مفتوحة وآخره همزة بلانون وقيل الدستوائى بالقصر والنون والأول هو المشهور ودستواء كورة من كور الأهواز كان يبيع الثياب التى تجلب منها فنسب اليها. قال أبو داود الطيالسى كان الدستوائى أمير المؤمنين فى الحديث . قال أحمد بن حنبل رضى الله عنه لا يسأل عن الدستوائى ما أظن الناس يروون عن أثبت منه مثله عسى وأما أثبت منه فلا . وقال أحمد بن عبد الله هو ثقة إلا أنه كان يقول بالقدر ولم يكن يدعو اليه توفى سنة احدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع وخمسين ومائة قوله ﴿قتادة﴾ هو أبو الخطاب بن دعامة السدوسى البصرى الأكمه ومر فى باب «من الايمان أن يحب لأخيه» وهذا الاسناد رجاله كلهم بصريون لأن أنسا رضى الله عنه سكن البصرة ودفن فيها أيضا قوله ﴿يخرج﴾ بفتح الياء من الخروج وبضمها وفتح الراء من الاخراج . قوله ﴿من خير﴾ أى من إيمان كما جاء مفسرا فى الرواية الأخرى ولأن الخير بالحقيقة هو مايقرب العبد إلى الله تعالى وما

مسلم ابن ابراهيم — هشام الربعى

لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَفِى قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَفِى قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ أَبَانُ حَدَّثَنَا

ذلك إلا الايمان . فان قلت الوزن انما يتصور فى الأجسام دون الاجرام والايمان معنى من المعانى لاجسمية فيه . قلت شبه الايمان بالجسم فأضيف اليه ماهو من لوازم الجسم وهو الوزن ومثله يسمى استعارة بالكناية . فان قلت تنكير ايمان يقتضى أن يكفى أى ايمان كان و بأى شيء كان لكن لابد من الايمان بجميع ماعلم مجيء الرسول به ضرورة حتى يوجب الخروج من النار . قلت الايمان فى عرف الشرع لايطلق إلا إذا كان بجميع ماجاء به فلابد من ذلك حتى يتحقق حقيقة الايمان ويصح اطلاقه وانما ذكر بالتنوين التقليلى ترغيبا فى تحصيله إذ لما حصل الخروج بأقل ماينطلق عليه اسم الايمان فبالكثير منه بالطريق الأولى . فان قلت التصديق القلبى كاف فى الخروج إذ المؤمن لايخلد فى النار وأما قول لا إله إلا الله فلاجراء أحكام الدنيا عليه فما وجه الجمع بينهما . قلت المسئلة مختلف فيها قال بعض العلماء لا يكفى مجرد التصديق بل لابد من القول والفعل أيضا وعليه البخارى أو المراد من الخروج هو بحسب حكمنا به أى يحكم بالخروج لمن كان فى قلبه ايمان ضاماً اليه غفرانه الذى يدل عليه إذ الكلمة هى شعار الايمان فى الدنيا وعليه مدار الأحكام فلا بد منها حتى يصح الحكم بالخروج . فان قلت لا يكفى قول لا إله إلا الله بل لابد من ذكر محمد رسول الله . قلت المراد المجموع وصار الجزء الأول منه علما للكل كما يقال قرأت « قل هو الله أحد » أى قرأت كل السورة أوكان هذا قبل مشروعية ضمها اليه . قوله ﴿ ذرة ﴾ بفتح الذال وشدة الراء واحدة الذر وهى أصغر النمل قيل وقد صحفها شعبة فضم الذال وخفف الراء وكان سببه المناسبة اذ هى من الحبوب أيضا كالبرة والشعير والكلام من باب الترقى فى الحكم وان كان تنزلا عن الشعيرة الى البرة وعن البرة الى الذرة . قال ابن بطال قال المهلب الذرة أقل الموزونات وهى فى الحديث التصديق الذى لايجوز أن يدخله النقص وما فى البرة والشعيرة من الزيادة على الذرة فانما هى زيادة من الأعمال يكمل التصديق بها وليست زيادة فى نفس التصديق . فان قيل لما أضاف هذه الأجزاء التى فى الشعيرة والبرة الزائدة على الذرة الى القلب دل أنها زائدة من التصديق لامن الأعمال والجواب انه لما كان الايمان التام انما هو قول وعمل والعمل لايكون الا بنية واخلاص من القلب جاز أن ينسب العمل الى القلب اذ تمامه بتصديق القلب وقد عبر عن هذه الأجزاء من الأعمال مرة بالخير ومرة بالايمان وكل شائع سائغ وقال غير المهلب

قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِيمَانٍ مَكَانَ مِنْ خَيْرٍ

٤٣ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ أَخْبَرَنَا

ويحتمل أن تكون الذرة وأختاها التى فى القلب ثلاثتها من نفس التصديق لأن قول لا اله الا الله لا يتم الا بتصديق القلب والناس يتفاضلون فى التصديق اذ يجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة أما زيادته بزيادة العلم فلقوله تعالى « أيكم زادته هذه ايمانا » وأما زيادته بزيادة المعاينة فلقوله تعالى « ولكن ليطمئن قلبي » و « ثم لترونها عين اليقين » حيث جعل له مزية على علم اليقين . التيمى : استدل البخارى بهذا الحديث على نقصان الايمان لأنه يكون لواحد وزن شعيرة وهى أكبر من البرة والبرة أكبر من الذرة فدل على أنه يكون للشخص القائل لا اله الا الله قدر من الايمان لا يكون ذلك القدر لقائل آخر وأقول لا يختص بالنقصان بل يدل على الزيادة أيضا . النووى : فى الحديث الدلالة لما ترجم له وفيه دخول طائفة من عصاة الموحدين النار وفيه أن صاحب الكبيرة من الموحدين لا يكفر بفعلها ولا يخلد فى النار وفيه أنه لا يكفى فى الايمان معرفة القلب دون الكلمة ولا الكلمة من غير اعتقاد . قوله ﴿ أبان ﴾ بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وهو منصرف لأنه فعال كغزال ومنهم من جعله أفعل فمنع صرفه لوزن الفعل مع العلمية وهو أبو يزيد البصرى العطار ذكر البخارى عنه تعليقا لعدم تلاقيهما وذكره متابعة لا تأصلا اما لضعفه أو لغيره واما لضعف شيخه ونحوه وأما مسلم فقد روى له فى الأصول واعلم أن فيه فوائد . الأولى ما فى سائر المتابعات من التقوية والثانية ما فى ذكر الايمان بدل الخير والثالثة بيان الاحتجاج به لأن قتادة مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا ثبت سماعه لذلك الذى عنعن وقد وقع فى الرواية الأولى عنه وهى رواية هشام بالعنعنة حيث قال عن أنس فاذا ثبت من رواية أبان عنه التحديث والسماع إذ قال حدثنا أنس علمنا اتصال عنعنته واحتججنا بها وعلى هذا يحمل ما فى الصحيحين من هذا النوع واعلم أيضا أن الواسطة بين البخارى وأبان يحتمل أن يكون مسلم بن ابراهيم وأن يكون غيره . قوله ﴿ الحسن ﴾ هو أبو على بن الصباح بتشديد الباء ابن محمد البزار بالزاى ثم بالراء الواسطى سكن بغداد وتوفى بها سنة تسع وأربعين ومائتين . قوله ﴿ جعفر ﴾ هو ابن عبد الله ﴿ بن عون ﴾ بن جعفر بن عمرو القرشى المخزومى الكوفى مات بها سنة ست ومائتين . قوله ﴿ أبو العميس ﴾ بضم العين المهملة هو عتبة بن عبد الله بن مسعود

الحسن ابن الصباح — جعفر ابن عون — أبو العميس

قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُنَهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا قَالَ أَيُّ آيَةٍ قَالَ (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ

قيس ابن مسلم — طارق ابن شهاب

الهذلى الكوفى روى له الجماعة . قوله ﴿قيس بن مسلم﴾ هو أبو عمرو الجدلى الكوفى مات سنة عشرين ومائة . قوله ﴿طارق﴾ هو أبو عبد الله بن شهاب بن عبد شمس البجلى بالموحدة والجيم المفتوحتين الأحمسى الصحابى الكوفى رأى النبي صلى الله عليه وسلم وغزا فى خلافة الشيخين ثلاثا وثلاثين من غزوة الى سرية توفى سنة ثلاث وثمانين وهذا الاسناد رجاله كوفيون الا أوله وآخره وقال أولا حدثنا وثانيا سمع وثالثا حدثنا ورابعا أخبرنا وخامسا عنعن مراعاة لاصطلاحهم ولفظ سمع نص فى قراءة الشيخ بخلاف حدثنا فانه ظاهر فيها اذ لا فرق بين حدثنا وأخبرنا عند كثير ولا يخفى أن لفظ قال مقدر فيما لا يصح الكلام الا بتقديره وعند القراءة يجب التلفظ به عند الجمهور . قوله ﴿اليهود﴾ هو علم قوم موسى عليه السلام ويهود معرفة أدخل عليها لام التعريف وسموا به اشتقاقا من هادوا أى مالوا اما من عبادة العجل أو من دين موسى أو من هاد اذا رجع من خير الى شر ومن شر الى خير لكثرة انتقالهم من مذاهبهم وقيل لأنهم يتهودون أى يتحركون عند قراءة التوراة وقيل معرب من يهوذا بن يعقوب بالذال المعجمة ثم نسب إليه فقيل يهودى ثم حذف الياء فى الجمع فقيل يهود وكل جمع منسوب إلى جنس الفرق بينه وبين واحده بالياء وعدمها نحو رومى وروم . قوله ﴿آية﴾ مبتدأ و﴿فى كتابكم﴾ صفته . و﴿تقرءونها﴾ صفة أخرى . و﴿لو علينا﴾ تقديره لو نزلت علينا لأن لو لا تدخل إلا على الفعل ونزلت المذكور مفسر لنزلت المقدر نحو «لو أنتم تملكون» والجملة الشرطية خبر المبتدا أو آية مبتدأ بتقدير آية عظيمة . وفى كتابكم خبره وكذا تقرءونها ويحتمل أن يكون خبره محذوفا وهو فى كتابكم مقدما عليه وفى كتابكم المؤخر مفسر له . قوله ﴿معشر﴾ منصوب على الاختصاص أى أعنى معشر اليهود والمعشر الجماعة الذين شأنهم واحد . قوله ﴿لاتخذنا ذلك اليوم عيدا﴾ أى لعظمناه وجعلناه عيدا لنا فى كل سنة لعظم ما حصل فيه من كمال الدين والعيد فعل من العود وإنما سمى به لأنه يعود كل عام . قال الزمخشرى فى قوله تعالى « تكون لنا عيدا » قيل العيد هو السرور العائد ولذلك يقال يوم عيد كأن معناه يكون لنا سروراً وفرحا . وقال فى قوله تعالى ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ أى أكملت لكم

وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً) قَالَ عُمَرُ قَدْ عَرَفْنَا ذٰلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ

ماتحتاجون اليه فى تكليفكم من تعليم الحلال والحرام والتوقيف على الشرائع وقوانين القياس ﴿وأتممت عليكم نعمتى﴾ بذلك أى بكمال أمر الدين لأنه لا نعمة أتم من نعمة الاسلام ﴿ورضيت لكم الاسلام دينا﴾ بمعنى اخترته لكم من بين الأديان وآذنتكم بأنه هو الدين المرتضى وحده. قوله ﴿أى آية﴾ فان قلت هل فرق بين أن يقال أى آية وأن يقال ماتلك الآية. قلت نعم السؤال بأى انما هو عما يميز أحد المتشاركات وبما عن الحقيقة والغرض ههنا طلب تعيين تلك الآية وتمييزها عن سائر الآيات التى فى الكتاب مقروءة قوله ﴿قد عرفنا﴾ معناه أنا ما أهملناه ولا خفى علينا زمان نزولها ولا مكان نزولها وضبطنا جميع ما يتعلق بها حتى صفة النبي صلى الله عليه وسلم وموضعه فى زمان النزول وهو كونه قائما حينئذ وهو غاية فى الضبط. فان قلت عرفة والجمعة يدلان على الزمان فما الذى يدل على مكان النزول. قلت اما أن يقال علم من عرفة أيضا اما لأن زمان الوقوف بعرفة انما هو فى عرفات وأما لأن عرفة قد تطلق على عرفات أيضا فيراد ههنا كلا المعنيين على مذهب من جوز اعمال اللفظ المشترك فى معنييه كالشافعى وغيره أو يقال انما قال عرفنا المكان ولكن لم نتعرض لتعيينه. فان قلت بم يتعلق بعرفة: قلت اما بقائم وإما بنزلت. قوله ﴿يوم الجمعة﴾ فى بعض الروايات يوم جمعة وهو بضم الميم واسكانها وفتحها والفرق بين فعلة ساكن العين وفعلة متحركه أن الساكن بمعنى المفعول والمتحرك بمعنى الفاعل يقال رجل ضحكة بسكون الحاء أى مضحوك عليه وضحكة بتحريك الحاء أى ضاحك على غيره وكذا همزة لمزة فمعناه إما مجموع فيه الناس وإما جامع للناس وهذه قاعدة كلية. فان قلت عرفة غير منصرف اتفاقا للعلمية والتأنيث فما بال الجمعة منصرفا مع أنها مثلها فى كونها اسما للزمان المعين وفيه تاء التأنيث قلت عرفة علم والجمعة صفة أو غير صفة ليس علما ولو جعل علما لامتنع من الصرف. فان قلت كيف طابق الجواب السؤال لأنه قال لاتخذناه عيدا وقال عمر رضى الله عنه عرفنا أحواله ولم يقل جعلناه عيدا. قلت لما بين أن يوم النزول كان عرفة ومن المشهورات أن اليوم الذى بعد عرفة هو عيد للسلمين فكأنه قال جعلناه عيدا بعد ادراكنا استحقاق ذلك اليوم للتعبيد فيه. فان قلت فلم ماجعلوا يوم

الزكاة من الاسلام

بَابٌ الزَّكَاةُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَقَوْلُهُ (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ)

حَدَّثَنَا اسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ٤٤
عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى

النزول عيدا . قلت لأنه ثبت فى الصحيح أن النزول كان بعد العصر ولا يتحقق العيد إلا من أول النهار ولهذا قال الفقيه ورؤية الهلال بالنهار لليلة المستقبلة . فان قلت كيف دل هذه القصة على ترجمة الباب . قلت من جهة أنها مشتملة على الآية الدالة عليها وعلى أن نزولها فى عرفة من حجة الوداع التى هى آخر عهد البعثة حين تمت الشريعة وأركانها . النووى : معناه أنا ماتركنا تعظيم ذلك اليوم والمكان أما المكان فهو عرفات وهو معظم الحج الذى هو أحد أركان الاسلام . وأما الزمان فهو يوم الجمعة ويوم عرفة وهو يوم اجتمع فيه فضلان وشرفان ومعلوم تعظيمنا لكل واحد منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا وعظمنا مكانه أيضا وهذا كله كان فى حجة الوداع وعاش النبى صلى الله عليه وسلم بعدها ثلاثة أشهر . قال البخارى رضى الله تعالى عنه ﴿باب الزكاة من الاسلام﴾ قوله ﴿الزكاة﴾ مرفوع ﴿وقول الله﴾ مجرور . و﴿إلا ليعبدوا الله﴾ استثناء من أعم عام المفعول لأجله أى ما أمروا لأجل شىء إلا للعبادة . و﴿حنفاء﴾ جمع حنيف وهو المائل عن الضلال إلى الهداية ﴿ويقيموا الصلاة﴾ من باب عطف الخاص على العام وفيه تفضيل الصلاة والزكاة على سائر العبادات وقد مر معانى إقامة الصلاة ﴿وذلك دين القيمة﴾ أى دين الملة المستقيمة وقد جاء قام بمعنى استقام ومنه قوله تعالى « أمة قائمة » أى مستقيمة قاله الزمخشرى . قوله ﴿اسمعيل﴾ أى ابن أبى أويس وهو إسمعيل بن عبد الله الأصبحى المدنى ابن أخت الامام مالك شيخه وخاله وأبو أويس بن عم مالك وقد مر فى باب تفاضل أهل الايمان . قوله ﴿حدثنى مالك﴾ قال أولا حدثنا إسمعيل وههنا حدثنى مالك لأن الشيخ قرأ له ولغيره ثمة وهنا قرأ له وحده . قوله ﴿عن عمه أبى سهيل﴾ هو نافع بن مالك ابن أبى عامر المدنى ﴿عن أبيه﴾ أى عن مالك بن أبى عامر وهو من اللطائف إذ يروى إسمعيل عن خاله عن عمه عن أبيه . قوله ﴿طلحة﴾ هو أبو محمد بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشى التيمى

أبو سهيل

طلحة بن عبيد الله

اللهُ عَلَيـهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْد ثَائِرُ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْته وَلَا يُفقَهُ

المكى أحد العشرة المبشرة والثمانية الذين سبقوا إلى الاسلام والستة أصحاب الشورى والخمسة الذين أسلموا على يد الصديق رضى الله عنهم شهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بدرا فانه بعثه رسول الله صلى الله عليـه وسلم إلى طريق الشام يتجسس الأخبار وقدم من الشام بعد رجوع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدر فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سهمه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لك سهمك قال وأجرى يارسول الله قال وأجرك وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة الخير وطلحة الجود وطلحـة الفياض ويقال طلحة الطلحات أيضا وليس هو طلحـة الطلحات الذى قيل فيه :

نضر الله أعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات

لأن هذا خزاعى مدفون بسجستان وكان الصديق رضى الله عنه إذا ذكر يوم أحد يقول ذاك كله لطلحة وجعل يومئذ طلحة نفسه وقاية لرسول الله صلى الله عليه وسلم . روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وثلاثون حديثا ذكر البخارى منها أربعة قتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين وهو ابن أربع وستين قيل اعتزل يوم الجمل فى بعض الصفوف فرمى بسهم فقطع من رجله عرق النسا فلم يزل ينزف دمه حتى مات وأقر مروان بن الحكم أنه رماه والتفت إلى أبان بن عثمان فقال قد كفيناك بعض قتلة أبيك وقالت عائشة رضى الله عنها طلحة ممن قضى نحبه وما بدلوا تبديلا قال ابن قتيبة دفن بقنطرة قره ثم رأت بنته بعـد موته بثلاثين سـنة فى المنام أنه يشكو اليها النداوة فأمرت به فاستخرج طريا ودفن بدار الهجرة بالبصرة وقبره مشهور . قوله ﴿ نجد ﴾ الجوهرى : نجد من بلاد العرب وكل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق فهو نجد وهو مذكر وقال ابن بطال هذا الرجل النجدى هو ضمام بالضاد المعجمة المكسورة ابن ثعلبة من بنى سعد بن بكر . قوله ﴿ ثائر الرأس ﴾ أى منتفش شعر الرأس ومنتشره يقال ثار الغبار إذا انتشر وفتنة ثائرة أى منتشرة وأوقع اسم الرأس على الشعر اما لأن الشعر منه ينبت كما يطلق اسم السماء على المطر لأنه من السماء ينزل واما لأنه جعل نفس الرأس ذا ثوران على طريق المبالغـة أو يكون من باب حذف المضاف بقرينة عقلية وثائر مرفوع بأنه صفة لرجل وقيل منصوب على الحال . فان قلت شرط الحال أن يكون نكرة وهو مضاف فيكون معرفة قلت إضافته لفظية فلا تفيد الاتخصيصا . قوله ﴿ دوى ﴾ بفتح الدال وكسر الواو وشدة الياء على المشهور وحكى ضم الدال وهو بعد الصوت فى الهواء وعلوه ومعناه صوت شديد لا يفهم منه شىء كدوى النحل ﴿ ونسمع ونفقه ﴾ بالنون

مَايَقُولُ حَتَّى دَنَا فَاذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْاسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِيَامُ رَمَضَانَ قَالَ

المفتوحة فيهما على الأشهر الأكثر وروى بالياء المثناة من تحت المضمومة فيهما . قوله ﴿عن الاسلام﴾ أى عن فرائضه التى فرضت على من وحد الله تعالى وصدق رسوله ولهذا لم يذكر فيه الشهادتان لانه صلى الله عليه وسلم علم أن الرجل سائل عن شرائع الاسلام ويمكن أنه سأل عن حقيقة الاسلام وقد ذكر له الشهادة فلم يسمعها طلحة لبعد موضعه أولم ينقله لشهرته . قوله ﴿ إلا أن تطوع ﴾ هو بتشديد الطاء والواو كليهما على إدغام إحدى التاءين فى الطاء وقيل يجوز تخفيف الطاء على الحذف فان قلت أى الحرفين نحذفها . قلت الأصلية أولى بالاسقاط من العارضة الزائدة لأن الزائدة إنما دخلت لاظهار معنى فلا تحذف لئلا يزول الغرض الذى لأجله دخلت واختلف العلماء فى هذا الاستثناء فقال الشافعى رحمه الله وغيره ممن يقول لاتلزم النوافل بالشروع أنه استثناء منقطع تقديره لكن التطوع خير لك وقال من شرع فى تطوع يستحب له اتمامه ولا يجب بل يجوز قطعه وقال آخرون استثناء متصل و يقولون تلزم النوافل بالشروع و يستدلون بهذا الحديث وبقوله تعالى « ولا تبطلوا أعمالكم » وبالاتفاق على أن حج التطوع يلزم بالشروع و يعلم من الحديث أن وجوب صلاة الليل منسوخ فى حق الأمة وهو مجمع عليه واختلف قول الشافعى رحمه الله فى نسخه فى حقه صلى الله عليه وسلم وفيه أن صلاة الوتر والعيدين ليست بواجبة وقال أبو حنيفة رضى الله عنه الوتر واجب بل العيدان أيضا واجب وقال الاصطخرى من الشافعية صلاة العيد فرض كفاية . الطيبى : الحديث مستمسك لنا فى أصلين أحدهما فى شمول عدم الوجوب فى غير ماذكر فى الحديث كعدم وجوب الوتر والثانى فى أن الشروع غير ملزم لأنه نفى وجوب شيء آخر مطلقا شرع فيه أولم يشرع وتمسك الخصم به على أن الشروع ملزم قال انه نفى وجوب شيء آخر الا ما تطوع به والاستثناء من النفى إثبات فيكون المثبت بالاستثناء وجوب ما تطوع به وهو المطلوب . قال وهذا مغالطة لأن هذا الاستثناء من وادى قوله تعالى « لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى » أى لا يجب شيء إلا أن

هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ

تطوع وقد علم أن التطوع ليس بواجب فلايجب شيء آخر أصلا . قوله ﴿ وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ هذا قول الراوى كأنه نسى ما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو التبس عليه فقال ثم ذكر له الزكاة وأنه يؤذن بأن مراعاة الألفاظ مشروطة فى الرواية فاذا التبس عليه يشير فى لفظه إلى ما ينبيء عنه كما فعل راوى هذا الحديث . قوله ﴿أفلح﴾ الفلاح الفوز والبقاء . وقيل هو الظفر وإدراك البغية وقيل هو عبارة عن أربعة أشياء بقاء بلا فناء وغناء بلا فقر وعز بلا ذل وعلم بلا جهل قالوا لا كلمة فى اللغة أجمع للخيرات منه . النووى : قيل هذا الفلاح راجع إلى لفظ ولا أنقص خاصة والمختار أنه راجع اليهما بمعنى أنه إذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحا لأنه أتى بما عليه ومن أتى بما عليه كان مفلحا وليس فيه أنه اذا أتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحا لأن هذا مما يعرف بالضرورة لأنه إذا أفلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب أولى . وأقول وله محمل آخر وهو أن يكون السائل رسولا لخلف أن لا أزيد فى الابلاغ على ما سمعت ولا أنقص فى تبليغ ماسمعته منك الى قومى ويحتمل أن يكون صدور هذا الكلام منه على سبيل المبالغة فى التصديق والقبول أى قبلت قولك فيما سألتك عنه قبولا لامزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من طريق القبول وقيل يحتمل أن هذا كان قبل شرعية أمر آخر أو أنه أراد لا أزيد عليه بتغيير صفته كأنه قال لا أصلى الظهر خمسا أو أنه أراد أنه لا يصلى النوافل بل يحافظ على كل الفرائض وهذا مفلح بلا شك وإن كانت مواظبته على ترك النوافل مذمومة أو المراد انى لا أزيد على شرائع الاسلام وسنذكر فى كتاب الصيام مايوضح بعض المذكور قال ثمة فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فقال والذى أكرمك لا أتطوع شيئا ولا أنقص مما فرض الله على شيئا . واعلم أنه سقط من هذه التقريرات بهذه الوجوه الثمانية ثلاثة اعتراضات الاول أن مفهوم الشرط أنه اذا زيد عليه لا يفلح الثاني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أقره على حلفه

٤٥ اتباع الجنائز

بابٌ اتّباعُ الْجَنائزِ منَ الايمانِ حدّثنا أَحْمدُ بنُ عَبْد الله بنِ

وقد جاء النكر على من حلف أن لا يفعل خيرا الثالث كيف قال لا أزيد وليس فيه جميع الواجبات ولا المنهيات ولا المندوبات وأقره الرسول بل زاد عليه حيث قال أفلح واعلم أيضا أنه لم يأت فى هذا الحديث ذكر الحج فقيل لأنه لم يفرض حينئذ أو لأن الرجل سأل عن حاله حيث قال هل على غيرها فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم بما عرف من حاله ولعله ممن لم يكن الحج واجبا عليه وقيل لم يأت فى هذا الحديث الحج كما لم يذكر فى بعضها الصوم وفى بعضها الزكاة وذكر فى بعضها صلة الرحم وفى بعضها أداء الخمس فتفاوتت هذه الأحاديث فى عدد خصال الايمان زيادة ونقصا وسبب ذلك تفاوت الرواة فى الحفظ والضبط فمنهم من قصر فاقتصر على ما حفظه فأداه ولم يتعرض لما زاده غيره بنفى ولا اثبات وذلك لا يمنع من إيراد الجميع فى الصحيح لما عرفت أن زيادة الثقة مقبولة والقاعدة الأصولية فيها أن الحديث إذا رواه راويان واشتملت احدى الروايتين على زيادة فان لم تكن مغيرة لاعراب الباقى قبلت وحمل ذلك على نسيان الراوى أو ذهوله أو اقتصاره بالمقصود منه فى صورة الاستشهاد وإن كانت مغايرة تعارضت الروايتان وتعين طلب الترجيح ولأصحاب الحديث فيه تفاصيل وقد جاء فى بعض الروايات « أفلح وأبيه إن صدق » وقد يسئل عن التوفيق بينه وبين حديث « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم » والجواب أن وأبيه ليس حلفا وانما هى كلمة جرت عادة العرب أن تدخلها فى كلامهم غير قاصدين بها حقيقة الحلف والنهى إنما ورد فيمن قصد الحقيقة لما فيه من أعظام المحلوف به ومضاهاته بالله وقيل انه كان قبل النهى عن الحلف بالآباء. النووى: فى الحديث أنه لا يجب صوم عاشوراء ولا غير رمضان وهو مجمع عليه وفيه جواز قول رمضان من غير ذكر شهر وفيه أنه ليس فى المال حق سوى الزكاة وفيه جواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة لأن الرجل حلف بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه. قال ابن بطال هذا الحديث حجة أن الفرائض تسمى اسلاما ودل قوله أفلح ان صدق على أنه إذا لم يصدق فى التزامها أنه ليس بمفلح وهذا خلاف قول المرجئة. التيمى: خص هذا الحديث بالايراد فى باب الزكاة من الايمان وان كان فيه دلالة على أن الصلاة والصيام من الايمان لأنه استغنى فى غير هذا الباب بغير هذا الحديث ولم نجد فى هذا اسنادا آخر. قال البخارى رضى الله عنه ﴿ باب اتباع الجنائز من الايمان﴾ قوله ﴿ اتباع ﴾ بتشديد التاء والجنائز جمع الجنازة بالجيم المفتوحة والمكسورة والكسر أفصح وهى مشتقة من جنز إذا ستر ويقال انه بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه

عَلِيٌّ الْمَنْجُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي

أيضا . الجوهرى : الجنازة بالكسر والعامة تقول بالفتح والمعنى للميت على السرير وإذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش . قوله ﴿ أحمد ﴾ هو ابن عبد الله بن على بن سويد بن منجوف بفتح الميم وبالنون الساكنة وبالجيم وبالفاء المنجوفى والمنجوف لغة الموسع وكنيته أبوبكر البصرى السدوسى مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين . قوله ﴿ روح ﴾ بفتح الراء وبالحاء المهملة وهو ابن عبادة بن العلاء البصرى القيسى من قيس بن ثعلبة قال ابن المدينى : من المحدثين قوم لم يزالوا فى الحديث نشأوا وطلبوا فحدثوا منهم روح روى له الجماعة مات سنة خمس ومائتين . قوله ﴿ عوف ﴾ بالفاء ابن أبى جميلة واسم أبى جميلة بندويه بموحدة مفتوحة فنون ساكنة فدال مهملة مضمومة فواو فياء مثناة من تحت وقيل اسمه بندة أى العبد وهو هجرى بفتح الجيم بصرى يعرف بالأعرابى ولم يكن أعرابيا وكان يقال له عوف الصديق وكنيته ابو سهل وكان يتشيع مات سنة ست أو سبع وأربعين ومائة . قوله ﴿ الحسن ﴾ أى البصرى هو أبو سعيد بن أبى الحسن الانصارى مولاهم التابعى الكبير قيل انه أفضل التابعين وقد مر فى باب المعاصى من أمر الجاهلية قالوا لم يصح سماع الحسن عن أبى هريرة أقول فعلى هذا التقدير يكون لفظ عن أبى هريرة متعلقا بمحمد فقط أو يكون مرسلا . قوله ﴿ محمد ﴾ عطف على الحسن لا على عوف هو ابن سيرين أبوبكر البصرى وسيرين يكنى بابى عمرة وقيل انه معرب شيرين بالشين المعجمة أى الحلو وكان عبدا لأنس بن مالك فكاتبه على عشرين ألفا فأدى نجوم الكتابة وعتق وأم محمد اسمها صفية مولاة الصديق رضى الله عنه وأدرك محمد نحو ثلاثين من الصحابة ولد لسنتين بقيتا فى خلافة عثمان رضى الله عنه وهو ممن لا يجوز نقل الحديث بالمعنى وكان يحدث بالحديث على حروفه وهو ثقة رفيع الرتبة امام فى العلوم ورع فى فقهه فقيه فى ورعه مشهور بعلم العبارة وكان بزازا وحبس بدين كان عليه قيل كان سبب حبسه انه اشترى زيتا بأربعين الف درهم فوجد فى زق منه فأرة فقيل الفأرة كانت فى المعصرة فصب الزيت كله فانكسر عليه ثمنه وكان به صمم وهو أخو معبد وأنس ويحيى بنى سيرين وإذا أطلق ابن سيرين فالمراد به محمد وروى محمد عن يحيى عن أنس وهو من المستظرفات لكونهم ثلاثة اخوة روى بعضهم عن بعض مات بالبصرة سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة يوم . وقال ابن المدينى أصح الأسانيد محمد بن سيرين عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ورجال هذا الحديث كلهم بصريون إلا أبا هريرة رضى

أحمد بن عبد الله المنجوف

عوف بن أبي جميلة

محمد ابن سيرين

هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ

الله عنه . قوله ﴿ من تبع ﴾ فى بعضها من اتبع ظاهره يقتضى المشى وراء الجنازة وهو مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه وأما الأئمة الثلاثة الأخر فقالوا هو قدامها أفضل وحملوا الاتباع على المعنى العرفى إذ لو تقدم عليها أو حاذاها أو تأخر بحيث ينسب الى الجنازة ويعد من شيعتها كان له حكم الاتباع عرفا ورجحوا القدام لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم والشيخين كانوا يمشون أمامها وأيضا المشيعون للجنازة كالشفعاء لها ولهذا يقولون فى الدعاء وقد جئناك شفعاء له ومن شأن الشفيع أن يتقدم بين يدى المشفوع له وقال الثورى الكل على السواء لا ترجيح فيه . قوله ﴿ إيمانا ﴾ قدمر دلالته على الترجمة فى الأبواب التى تتعلق برمضان . قوله ﴿ معه ﴾ وفى بعضها معها : و ﴿ يصلى ﴾ بصيغة المعروف فالضمير راجع على من اتبع و بصيغة المجهول فقوله عليها قائم مقام الفاعل وكذا الحكم فى يفرغ من دفنها . فان قلت فما تقول على هذا التقدير لو اتبع حتى دفنت ولم يصل هو عليها هل له القيراطان قلت لا إذ المراد أن يصلى هو أيضا جمعا بين الروايتين وحملا للمطلق على المقيد . قوله ﴿ كل قيراط مثل أحد ﴾ بيان لعظمهما وأحد هو الجبل الذى بجنب المدينة على نحو ميلين منها والقيراط لغة نصف دانق وأصله قراط بالشدة لأن جمعه قراريط فأبدل من أحد حرفى تضعيفه كما فى الدينار والمقصود منه ههنا النصيب والحصة ولعل العرف كان فى ذلك العهد عليه . الطيبى قيل القيراط جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشره فى أكثر البلاد وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين جزءاً وقد يطلق ويراد به بعض الشىء وقال كل قيراط مثل أحد تفسيراً للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه على الحقيقة أنه يرجع بحصتين من جنس الأجر ولاشك أن لفظ بقيراطين مبهم من وجهين فبين جنس الموزون أولا بقوله من الأجر ثم بين ثانيا المقدار المراد منه بقوله مثل أحد وكل من البيانين صفة لقيراطين لكن الأولى قدمت فصارت حالا . قوله ﴿ يرجع ﴾ هو مشتق من الرجوع لا من الرجع . و ﴿ بقيراط ﴾ المراد منه أيضا مثل جبل أحد ولم يتعرض له هنا لما علم مما تقدم وهذا لا يحصل من الصلاة فقط بل لابد أن يكون معه ومتبعا له بقرينة يرجع إذ الرجوع

يَرْجِعُ بقيراطٍ . تابعه عثمانُ المؤذنُ قال حدثنا عوفٌ عن محمدٍ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم نحوه

خشية احباط العمل

باب خوفِ المؤمنِ من أن يحبطَ عملُه وهو لا يشعرُ وقال ابراهيمُ

عثمان المؤذن

عنه مسبوق بالذهاب معه أوبقربته ماتقدم . قوله ﴿ تابعه ﴾ معنى المتابعة قدسلف . و﴿ عثمان المؤذن ﴾ أي بجامع البصرة وهو ابن الهيثم بن جهم بن عيسى بن حسان العبدى البصرى أبوعمرو روى عنه البخارى في مواضع بلا واسطة وقد يروى عنه في بعضها عن محمد غير منسوب وهو محمد بن يحيى الذهلى عنه و﴿ عوف ﴾ و﴿ محمد ﴾ أي ابن سيرين هما المذكوران آنفا وعوف في الاسناد الأول روى عن محمد والحسن وههنا عن محمد فقط وفي الأول كان الواسطة بين البخارى و بينه رجلين وههنا يحتمل كونهما رجلا واحدا وضمير تابعه راجع إلى روح لا إلى أحمد لأنه في مرتبته لا في مرتبة أحمد . فان قلت إذا قال البخارى عن فلان يجزم بأنه سمعه منه عند إمكان السماع فاذا قال تابعه هل يجزم بأنه سمعه منه قلت قياس المتابعة على العنعنة يقتضى ذلك لكن صرحوا في المعنعن به ولم يصرحوا فيها . قوله ﴿ نحوه ﴾ أي نحو ما تقدم وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تبع جنازة إلى آخره فان قلت هل المستفاد من لفظ نحو أنه روى بنفس اللفظ المذكور أو بمعناه . قلت الظاهر أنه بمعناه النووى : وفي هذا الحديث الحث على الصلاة على الميت واتباع جنازته وحضور دفنه قال واعلم أن الصلاة يحصل بها قيراط إذا انفردت فاذا انضم اليها الاتباع حتى الفراغ حصل له قيراط ثان فلمن صلى وحضر الدفن القيراطان ولمن اقتصر على الصلاة قيراط واحد ولا يقال يحصل بالصلاة مع الدفن ثلاثة قراريط كما يتوهمه بعضهم من ظاهر بعض الأحاديث لأن الحديث صريح والحديث المطلق والمحتمل محمول عليه وأما الرواية التي فيها « من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان » المعنى فله تمام القيراطين بالمجموع ونظيره قوله تعالى « أئنكم لتكفرون بالذى خلق الأرض في يومين » إلى قوله « في أربعة أيام » ثم قال « فقضاهن سبع سموات في يومين » قال وأما الدفن ففيه وجهان الصحيح أنه تسوية القبر بالتمام والثانى أنه نصب اللبن عليه وان لم يهل التراب عليه قال ثم في الحديث تنبيه على مسئلة أخرى وهو أن القيراط الثانى مقيد بمن اتبعها وكان معها في جميع الطريق حتى تدفن فلو صلى وذهب الى القبر وحده ومكث حتى جاءت الجنازة وحصل الدفن لم يحصل له القيراط الثانى وكذا لو حضر الدفن ولم يصل أوتبعها ولم يصل وليس في الحديث حصول القيراط له انما حصل القيراط لمن تبعها بعد الصلاة لكن له أجر في الجملة والله أعلم . قال البخارى رضي الله عنه ﴿ باب خوف

التَّيْمِيُّ مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذَّبًا وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ إِنَّهُ عَلَى إِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَيُذْكَرُ عَنِ الْحَسَنِ مَا خَافَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا أَمِنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ وَمَا يُحْذَرُ مِنَ الْاصْرَارِ

المؤمن أن يحبط عمله﴾ قوله ﴿ يحبط ﴾ أي يبطل . فان قلت القول باحباط المعاصي للطاعات من قواعد أهل الاعتزال فما وجه قول البخاري بذلك . قلت هذا الاحباط ليس بذاك إذ المراد به الاحباط بالكفر أو بعدم الاخلاص ونحوه . قوله ﴿ وهو لا يشعر ﴾ ونحو ذلك قوله تعالى « وبدا لهم من الله مالم يكونوا يحتسبون » قال النووي المراد بالحبط نقصان الايمان وابطال بعض العبادات لا الكفر لأن الانسان لا يكفر الا بما يعتقده أو يفعله عالما بأنه يوجب الكفر . وأقول هو مما ينازع فيه اذ الجمهور على أن الانسان يكفر بكلمة الكفر وبالفعل الموجب للكفر وان لم يعلم أنه كفر . قوله ﴿ ابراهيم ﴾ هو ابن يزيد بن شريك التيمي أبو أسماء الكوفي قال يحيي هو ثقة مرجيء قتله الحجاج وهو تابعي عابد قال الأعمش قال لي ابراهيم التيمي ما أكلت من أربعين ليلة الا حبة عنب مات سنة ثنتين وتسعين . قوله ﴿ مكذبا ﴾ أي للدين حيث لا أكون ممن عمل بمقتضاه أو لنفسي اذ أقول اني من المؤمنين ولا أكون ممن عمل بعملهم . النووي : معناه أن الله ذم من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر في العمل فقال « كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون » فخشي أن يكون مكذبا اذ لم يبلغ غاية العمل هذا على المختار في ضبط مكذبا بكسر الذال وقد ضبط بفتحها ومعناه خشيت أن يكذبني من رأى عملي مخالفا لقولي ويقول لو كنت صادقا ما فعلت هذا الفعل . قوله ﴿ ابن أبي مليكة ﴾ هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أبو بكر التيمي المكي الأحول كان قاضيا لعبد الله بن الزبير ومؤذنا له في أوقات الصلاة مات سنة سبع عشرة ومائة وأبو مليكة بصيغة المصغر واسمه زهير وفقد فلم يرجع ولم يعلم حاله قوله ﴿ يخاف النفاق ﴾ أي حصول النفاق في الخاتمة على نفسه اذ الخوف انما يكون عن أمر في الاستقبال . و ﴿ ما منهم أحد ﴾ يجزم بعدم عروض النفاق كما هو جازم في إيمان جبريل بأنه لا يعرضه النفاق ويحتمل أن يكون وما منهم اشارة الى مسئلة زائدة استفادها من أحوالهم أيضا وهي أنهم كانوا قائلين بزيادة الايمان ونقصانه . قوله ﴿ ويذكر عن الحسن ﴾ أي البصري . فان قلت فلم قال فيما علق عن

ابراهيم التيمي

ابن أبي مليكة

ابراهيم وعن ابن أبي مليكة بلفظ قال وفيما علق عن الحسن بلفظ يذكر . قلت ليشعر بأن قولها ثابت عنده صحيح الاسناد لأن قال هو صيغة الجزم وصريح الحكم بأنه صدر منه ومثله يسمى تعليقا بصيغة التصحيح بخلاف يذكر فانه لا جزم فيه فيعلم أن فيـه ضعفا ومثله تعليق بصيغة التمريض . قوله ﴿ ماخافه ﴾ أي ماخاف من الله تعالى فحذف الجار وأوصل الفعل اليه وكذا في ﴿ أمنه ﴾ اذ معناه أمن منه وأمنه هو بفتح الهمزة وكسر الميم . قوله ﴿ ومايحذر ﴾ بلفظ المجهول عطف على خوف أي باب مايحذر وما مصدرية وهو مجرور المحل ويحتمل عطفه على يقول أي مامنهم أحد مايحذر فـما نافية ويحذر بلفظ المعروف وهو مرفوع المحل ولفظ ومايحذر الى آخره رد على المرجئة حيث قالوا لاحذر من المعاصي عند حصول الايمان فعقد الباب لأمرين لبيان الخوف من نحو عروض الكفر بما هو كالاجماع السكوتي مما نقل عن التابعين الثلاثة ولبيان الخوف من الاصرار على المعاصي بالآية والأخير رد على المرجئة أقول مراد البخاري بهذا الباب الرد على المرجئة في قولهم ان الله تعالى لايعذب على شيء من المعاصي من قال لا إله الا الله ولايحبط شيئا من أعماله بشيء من الذنوب وأن ايمان المطيع والعاصي سواء فذكر في صدر الباب أقوال أئمة التابعين وماتلقوه عن الصحابة وهو كالمشير الى أنه لاخلاف بينهم فيه وأنهم مع اجتهادهم المعروف خافوا أن لاينجوا من عذاب الله وبهـذا المعنى اسـتدل أبو وائل لمـاسأله عن المرجئة أمصيبون أم مخطئون في قولهم سباب المسلم وقتاله وغيرهما لا يضر ايمـانهم فروى الحديث وأراد الانكار عليهم وابطال قولهم المخالف لصريح الحديث وأما قول ابن أبي مليكة فمعناه أنهم خافوا أن يكونوا من جملة من داهن ونافق . قوله ﴿ ومامنهم أحد يقول انه على ايمـان جبريل ﴾ بناء على ما تقدم أن الايمان يزيد وينقص وأن ايمان جبريل أكمل من ايمان آحاد الناس خلافا للمرجئة حيث قالوا ايمـان أفسق الفساق وايمـان جبريل عليه السلام سواء . قال ابن بطال وانما خافوا لأنهم طالت أعمارهم حتى رأوا من التغير مالم يعهدوه ولم يقدروا على انكاره فخافوا أن يكونوا داهنوا أو نافقوا وقال انما يحبط عمل المؤمن وهو لا يشعر اذا عد الذنب يسيرا فاحتقره وكان عند الله عظيما وليس الحبط بمخرج من الايمـان وإنمـا هو نقصان منه لأنه كما لايكون الكافر مؤمنا الا باختيار الايمـان على الكفر والقصد اليه فكذلك لايكون المؤمن كافراً من حيث لا يقصد الكفر ولايختاره . فان قلت ورد « الشرك فيكم أخفى من دبيب النمل » وهو يدل على أنه قد يخرج من الايمان الى الكفر وهو لايشعر قلت الرياء قسمان مافي عقد الايمـان وهو الشرك الأكبر وهو كفر ومافي الاعمال وعقد الايمـان سـالم وهو الأصغر وهـذا هو المراد ههنا بقرينة فيكم . قوله ﴿ على التقاتل ﴾ وفي بعضها على النفاق والأولى هي المناسبة لقوله وقتاله كفر والثانية لمـاتقدم . قوله ﴿ لم يصروا ﴾ أي لم يقيموا

عَلَى النِّفَاقِ وَالْعِصْيَانِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ قَالَ ٤٦
سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنِ الْمُرْجِئَةِ فَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ * أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا

ولم يداوموا قال تعالى «والذين اذا فعلوا فاحشة أوظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على مافعلوا وهم يعلمون» يفهم من الآية أنهم اذا لم يستغفروا أى لم يتوبوا وأصروا على ذنوبهم يكون محل الحذر والخوف . قوله ﴿محمد بن عرعرة﴾ بالعينين المهملتين والراء المكررة غير منصرف للعلمية والتأنيث ابن البرند بالموحدة والراء المكسورتين ويقال بفتحهما والنون الساكنة والدال المهملة وكأنه فارسى أبو ابراهيم ويقال أبو عبد الله السامى منسوب الى سامة بن لؤى بن غالب القرشى البصرى مات سنة عشر أو ثلاث عشرة ومائتين . و﴿شعبة﴾ هو ابن الحجاج الواسطى أبو بسطام وقد تقدم فى باب المسلم من سلم المسلمون . قوله ﴿زبيد﴾ مصغر الزبد بالزاى والموحدة أبو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الكريم اليامى منسوب الى يام بالمثناة التحتانية جد القبيلة الكوفى وكان من العباد المتنسكين وليس فى الصحيح زييد بالمثناة المكررة تصغير زيد أخى عمرو عادة . قال البخارى مات سنة ثنتين وعشرين ومائة . قوله ﴿أبا وائل﴾ بالهمز بعد الألف شقيق بن سلمة التابعى المخضرمى الأسدى الكوفى أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم . ولد قبل البعثة ومات سنة مائة قال أبو سعيد بن صالح كان أبو وائل يؤم جنائزنا وهو ابن مائة وخمسين سنة مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز . قوله ﴿المرجئة﴾ أى الفرقة الملقبة بالمرجئة ولقبوا بها لأنهم يرجئون العمل أى يؤخرونه يقال أرجأت الأمر إذا أخرته يهمز ولا يهمز أو لانهم ينتظرون الرجاء حيث يقولون لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة . قوله ﴿عبد الله﴾ هو ابن مسعود الصحابى المشهور الجليل مر ذكره فى أول كتاب الايمان . قوله ﴿سباب المسلم﴾ يحتمل أن يكون على أصل معنى باب المفاعلة وأن يكون بمعنى السب أى الشتم وهو التكلم فى عرض الانسان بما يعيبه وهو مضاف الى المفعول والفسوق الخروج عن طاعة الله تعالى . قوله ﴿قتاله﴾ أى المقاتلة

زبيد ابن الحارث

أبو وائل

اسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنَ

المعروفة ويحتمل أن تكون المقاتلة بمعنى المشادة أى المخاصمة والعرب تسمى المخاصمة مقاتلة قال ابن بطال ليس المراد بالكفر الخروج عن الملة بل كفران حقوق المسلمين لأن الله تعالى جعلهم إخوة وأمر بالاصلاح بينهم ونهاهم الرسول صلى الله عليه وسلم عن التقاطع والمقاتلة فأخبر أن من فعل ذلك فقد كفر حق أخيه المسلم وأقول أو المراد أنه يؤول الى الكفر لشؤمه أو أنه كفعل الكفار الخطابى : المراد به الكفر بالله وذلك فى حق من فعله مستحلا بلا موجب ولا تأويل وأما المؤول فلا يكفر ولا يفسق بذلك كالبغاة الخارجين على الامام بالتأويل . فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة قلت دل على ابطال قول المرجئة لأنهم لا يفسقون مرتكبي الكبائر فلا يجعلون للسباب فسوقا ولا القتال كفرا ونحوه . فان قلت السباب والقتال كلاهما على السواء فى أن فاعلهما يفسق ولا يكفر فلم قال فى الأول فسوق وفى الثانى كفر . قلت لأن الثانى أغلظ أو لأنه بأخلاق الكفار أشبه . فان قلت فلم أولت الكفر وجعلت الفسوق باقيا على حقيقته قلت لأن الاجماع من أهل السنة منعقد على أن المؤمن لا يكفر بالقتال ولا بفعل معصية أخرى . قوله ﴿ حدثنا قتيبة ﴾ هو ابن سعيد الثقفى البلخى روى عنه الشيوخ الستة أصحاب الأصول وقد مر فى باب السلام من الاسلام . قوله ﴿ اسمعيل بن جعفر ﴾ هو أبو ابراهيم الأنصارى المدنى المتوفى ببغداد وقد تقدم فى باب علامات المنافق . قوله ﴿ حميد ﴾ بضم الحاء أبو عبيدة بضم العين ابن تير بكسر المثناة الفوقانية وسكون المثناة التحتانية وهو بالعربية الشهم وقيل ابن تيرويه وقيل طرخان وقيل مهران وحميد خزاعى بصرى مولى طلحة الطلحات الخزاعى وهو المشهور بحميد الطويل قيل كان قصيرا طويل اليدين فقيل له ذلك وكان يقف عند الميت فتصل إحدى يديه إلى رأسه والاخرى الى رجليه وقال الأصمعى رأيته ولم يكن بذلك الطويل كان فى جيرانه رجل يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل للتمييز بينهما مات سنة ثلاث وأربعين ومائة . وأما ﴿ أنس ﴾ فهو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مر فى باب «من الايمان أن يحب لأخيه» وأما ﴿ عبادة ﴾ بضم العين وهو أحد النقباء ليلة العقبة فسبق فى باب «علامة الايمان حب الأنصار» وجلالتهما وعظمهما لا يحتاجان إلى البيان وهذا من قبيل رواية الصحابى عن الصحابى قوله ﴿ خرج ﴾ أى من الحجرة . و ﴿ يخبر ﴾ إما استئناف أو حال . فان قلت الخروج لم يكن فى حال الاخبار

اسمعيل ابن جعفر

حميد

الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ إِنِّى خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ وَإِنَّهُ تَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمُ الْتَمِسُوهَا فِى السَّبْعِ وَالتِّسْعِ وَالْخَمْسِ

قلت مثله يسمى بالحال المقدرة أى خرج مقدرا الاخبار نحو «فادخلوها خالدين» ولا شك أن الخروج حالة تقدير الاخبار كالدخول حالة تقدير الخلود . قوله ﴿فتلاحى﴾ مشتق من التلاحى وهو التنازع الجوهرى : تلاحوا أى تنازعوا . قوله ﴿رجلان﴾ هما عبدالله بن أبى حدرد بالحاء المهملة المفتوحة والدال المهملة المكررة وكعب بن مالك كان على عبد الله دين لكعب فطلبه فتنازعا فيه ورفعا صوتيهما فى المسجد . قوله ﴿لأخبركم بليلة القدر﴾ فان قلت الاخبار متعد إلى ثلاثة مفاعيل فأين الأخيران منها . قلت هما محذوفان أو لفظ بليلة القدر هو بمنزلة المفعولين إذ التقدير أخبركم بأن ليلة القدر هو الليلة الفلانية . فان قلت هل يجوز أن يكون بليلة القدر ثانى المفعولات والثالث محذوف قلت لا إذ مفعوله الأول كمفعول أعطيت والثانى والثالث كمفعولى علمت . قوله ﴿ فرفعت ﴾ النووى : معنى رفعت أى رفع بيانها أو علمها والا فهى باقية إلى يوم القيامة قال وشذ قوم فقالوا رفعت ليلة القدر وهذا غلط لأن آخر الحديث يرد عليهم فانه قال التمسوها ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمرهم بالتماسها . وأقول فان قلت كيف يؤمر بطلب ما رفع علمه . قلت المراد طلب التعبد فى مظانها وربما يقع العمل مصادفا لها لا أنه مأمور بطلب العلم بعينها والأوجه أن يقال معناه رفعت من قلبى أى نسيتها . قوله ﴿ أن يكون ﴾ أى الرفع خيرا ليزيدوا فى الاجتهاد ويقوموا فى الليالى لطلبها فيكون زيادة فى ثوابكم ولو كانت معينة لاقتنعتم بتلك الليلة فقل عملكم . قوله ﴿ التمسوها فى السبع ﴾ أى ليلة السبع والعشرين من رمضان والتسع والعشرين منه والخمس والعشرين منه وفى بعض النسخ بتقديم التسع على السبع . فان قلت من أين استفيد التقييد بالعشرين وبرمضان قلت من الأحاديث الأخر الدالة عليهما وهو دليل على أنها فى الأفراد من الليالى وقد مر فى باب قيام ليلة القدر الأقوال التى فيها الى نحو من العشرين وبيان تسميتها وغير ذلك . فان قلت ما وجه دلالة الحديث على الترجمة قلت من حيث ان فيه ذم التلاحى وأن صاحبه ناقص لأنه يشغل عن كثير من الخير بسببه سيما إذا كان فى المسجد وعند جهر الصوت بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم بل ربما ينجر الى بطلان العمل وهو لا يشعر قال تعالى « ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون » فان قلت للترجمة جزءان فدلالته على الجزء الأول أظهر كالحديث الأول على الجزء الثانى ففيه لف ونشر وان قلنا الترجمة أمر واحد

الايمان والاسلام والاحسان

باب سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْاِيمَانِ وَالْاِسْلَامِ وَالْاِحْسَانِ وَعِلْمِ السَّاعَةِ وَبَيَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ ثُمَّ قَالَ جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ فَجَعَلَ ذٰلِكَ كُلَّهُ دِينًا وَمَا بَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى

فلا بحث فيه . النووى : أدخل البخارى هذا الحديث فى هذا الباب لأن رفع ليلة القدر كان بسبب تلاحيهما ورفعهما الصوت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ففيه مذمة الملاحاة ونقصان صاحبها . فان قلت إذا جاز أن يكون الرفع خيرا فلا مذمة فيه ولا شر ولا حبط العمل . قلت إن أريد بالخير اسم التفضيل فمعناه أن الرفع عسى أن يكون خيرا من عدم الرفع من جهة أخرى كمن جهة كونه سببا لزيادة الاجتهاد المستلزمة لزيادة الثواب وإلا فمعناه أن الرفع عسى أن يكون خيرا و إن كان عدم الرفع أزيد خيرا وأولى منه ثم إن خيريةذلك كانت متحققة وخيرية هذا مرجوة لان مفاد عسى هو الرجاء لا غير قال البخارى رضى الله عنه ﴿ باب سؤال جبريل عليه السلام ﴾ بفتح اللام من جبريل لأن المصدر أضيف إليه وهو غير منصرف وهو فاعل والنبي مفعول وجبريل ملك يتوسط بين الله تعالى وبين رسوله بالوحى قوله ﴿ وعلم الساعة ﴾ أى علم القيامة . الكشاف : سميت ساعة لوقوعها بغتة أو لسرعتها حسابا أو على العكس لطولها أى فهو تمليح كما يقال فى الأسود كافور أو لأنها عند الله على طولها كساعة من الساعات عند الخلق فان قلت السؤال ليس عن علمها وظاهر الكلام يقتضى أن يقال بدل علم الساعة وقت الساعة لأن السؤال هو عن وقتها لأنه قال متى الساعة قلت الوقت مقدر أى علم وقت الساعة والقرينة كلمة متى لأنها للسؤال عن الوقت وأما العلم فهو لازم السؤال إذ معناه أتعلم وقت علم الساعة فأخبرنى فهو متضمن للسؤال عن علم وقتها . قوله ﴿ وبيان ﴾ عطف على سؤال . فان قلت لم يبين النبي صلى الله عليه وسلم وقت علم الساعة فكيف قال وبيان النبي له لان الضمير اما راجع الى الأخير أو الى مجموع المذكور . قلت اما أنه أطلق وأراد أكثره إذ حكم معظم الشيء حكم كله أو جعل الحكم فيه بأنه لا يعلمه الا الله بيانا له . قوله ﴿ ثم قال ﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت لم عطف الجملة الفعلية على الاسم أو على الجملة الاسمية وغير أسلوب الكلام قلت لأن المقصود من الكلام الأول بيان الترجمة ومن الثانى كيفية الاستدلال منه على جعل كل ذلك دينا فلتغاير المقصودين تغاير الأسلوبان قوله ﴿ فجعل ﴾ اى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ كله دينا ﴾ فان قلت علم وقت الساعة ليس من

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لوفد عَبْدِ الْقَيْسِ مِنَ الْإِيمَانِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ
الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ) **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا اسْمَاعِيلُ بْنُ ابْرَاهِيمَ ٤٧
أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

الايمان فكيف قال كله · قلت الاعتقاد بوجودها وبعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى من الدين أيضا أو أعطى للأكثر حكم الكل مجازا. قوله ﴿ لوفد ﴾ الوفد هو الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم فى لقى العظماء والمصير اليهم واحده وافد. و ﴿عبد القيس﴾ قبيلة عظيمة من قبائل العرب. و ﴿من الايمان﴾ متعلق بقوله بين. فان قلت على م عطف ومابين · وقوله تعالى ﴿ ومن يبتغ غير الاسلام دينا ﴾ ولا جائز أن يعطف على السؤال ليدخل فى الترجمة إذ لا أثر لحكاية وفد عبد القيس فى هذا الباب ولا لمعنى الآية. قلت الواو بمعنى مع أى جعل ذلك دينا مع ما بين للوفد من أن الايمان هو الاسلام حيث فسر الايمان فى قصتهم بما فسر الاسلام ههنا ومع الآية حيث دلت على أن الاسلام هو الدين فعلم أن الايمان والاسلام والدين أمر واحد وهو مراد البخارى رحمه الله أو مابين مبتدأ وقوله تعالى عطف عليه وخبر المبتدا محذوف أى الذى بينه الرسول صلى الله عليه وسلم للوفد من الايمان والآية يدلان على ماذكر أما الحديث فمن حيث فسر الايمان ثمة بما فسر الاسلام ههنا وأما الآية فمن حيث أفادت أن الاسلام هو الدين فقوله ومابين على الأول مجرور المحل وعلى الثانى مرفوع وانما ضم الى الترجمة ومابين الى آخره لانها لم تدل على أن الايمان هو الاسلام بل على أن الكل هو الدين فأراد الاستعانة فى تتميم مراده والتقوية له بحديث الوفد والآية. قوله ﴿مسدد﴾ بفتح الدال المشددة أبو الحسن بن مسرهد الاسدى البصرى وقد مر ذكره مع ماقيل فيه أن ذكر نسبه لرقية العقرب فى باب من الايمان أن يحب لأخيه. قوله ﴿اسمعيل بن ابراهيم﴾ أى المعروف بابن علية بضم العين وفتح اللام أبو بشر البصرى ولى بغداد فى آخر خلافة هرون وتوفى بها ودفن فى مقابر عبد الله بن مالك وما كان له كتاب قط وكانوا يقولون انه يعد الحروف وتقدم فى باب حب الرسول من الايمان وذكره البخارى ثمة بالكنية حيث قال ابن علية وههنا بالاسم وهذا دليل على كمال ضبط البخارى وأمانته حيث نقل لفظ الشيوخ بعينه وأداه كما سمعه رحمه الله تعالى. قوله ﴿ أبو حيان ﴾ إما مشتق من الحياة فلا ينصرف وإما من الحين فينصرف هو يحيى بن سعيد بن حيان الكوفى التيمى

أبو حيان التيمى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ مَا الْاِيمَانُ قَالَ الْاِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ قَالَ مَا الْاِسْلَامُ قَالَ

وروى عنه أيوب والأعمش وهما تابعيان وليس هو بتابعى وهذه فضيلة قال أحمد بن عبد الله هو ثقة صالح مبرز صاحب سنة مات سنة خمس وأربعين ومائة . قوله ﴿ أبى زرعة ﴾ بضم الزاى وسكون الراء هو عمرو بن جرير البجلى الكوفى وقد سبق فى باب الجهاد من الايمان . قوله ﴿ بارزاً للناس ﴾ أى ظاهراً اليهم جالسا معهم ﴿ فأتاه رجل ﴾ أى شخص فى صورة رجل. قوله ﴿ أن تؤمن بالله ﴾ فان قلت ماوجه تفسير الايمان بأن تؤمن وفيه تعريف الشيء بنفسه . قلت ليس تعريفا بنفسه إذ المراد من المحدود الايمان الشرعى ومن الحد الايمان اللغوى أو المتضمن للاعتراف ولهذا عدى بالباء أى أن تصدق معترفا بكذا ولفظ الايمان بالله متناول للايمان بوجوده و بصفاته التى لاتتم الألوهية الابها قوله ﴿ وملائكته ﴾ هو جمع ملك نظرا الى أصله الذى هو ملأك مفعل من الألوكة بمعنى الرسالة والتاء زيدت فيه لتأكيد معنى الجمع أو لتأنيث الجمع وهم أجسام علوية نورانية متشكلة بما شاءت من الاشكال . قوله ﴿ وبلقائه ﴾ قال الخطابى أى برؤية الله تعالى فى الآخرة. النووى إختلفوا فى المراد بالجمع بين الايمان بلقاء الله والبعث فقيل اللقاء يحصل بالانتقال الى دار الجزاء والبعث بعده عند قيام الساعة وقيل اللقاء ما يكون بعد البعث عند الحساب وليس المراد باللقاء رؤية الله تعالى فان أحدا لا يقطع لنفسه بها فان الرؤية مختصة بمن مات مؤمنا ولا يدرى الانسان مايختم له به . وأقول فيه نظر إذ لادخل لقطعه لنفسه بل اللازم أن يقطع بأنه حق فى نفس الأمر . نعم لو قيل الرؤية من المسائل المختلف فيها ليست من ضروريات الدين فلا يجب الايمان بها لتم دينه . قوله ﴿ ورسله ﴾ الرسل جمع رسول وهو النبى الذى أنزل عليه الكتاب والنبى أعم منه وقدم ذكر الملائكة على الرسل اتباعا لترتيب الوجود فان الملائكة مقدمة فى الخلق وللترتيب الواقع فى تحقيق معنى الرسالة فانه يقال أرسل الله تعالى الملك الى الرسول لاتفضيلا للملائكة على الرسل كما زعم المعتزلة. فان قلت الايمان بالكتب أيضا واجب فلم تركه . قلت الايمان بالرسل مستلزم للايمان بما أنزل عليهم . قوله ﴿ و تؤمن بالبعث ﴾ فان قلت لم كرر لفظ. وتؤمن . قلت لأنه نوع آخر من المؤمن به لأن البعث سيوجد فيما بعد وأخواته موجودة الآن والمراد من البعث بعث الموتى من القبور وما يترتب عليه من الحساب

الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ

والصراط والجنة والنار وغيره أو بعثه الأنبياء والأول أظهر . قوله ﴿أن تعبد الله﴾ العبادة هى الطاعة مع الخضوع فيحتمل أن يراد بها معرفة الله فيكون عطف الصلاة والزكاة والصوم عليها لادخالها فى الاسلام لأنها لم تدخل تحت لفظ العبادة واقتصر على هذه الثلاث لكونها من أركان الاسلام وأظهر شعائره والباقى ملحق بها وترك الحج إما لأنه لم يكن فرضا حينئذ واما أن بعض الرواة شك فيه فأسقطه و يحتمل أن يراد بها الطاعة مطلقا فيدخل جميع وظائف الاسلام فيها فيكون عطف الثلاث عليها من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على شرفه ومرتبته نحو «وملائكته وجبريل» وذكر لاتشرك به بعد العبادة لأن الكفار كانوا يعبدونه تعالى فى الصورة و يعبدون معه أوثانا يزعمون أنها شركاء فنفى ذلك . قوله ﴿وتقيم الصلاة﴾ مر فى حديث بنى الاسلام على خمس أن الاقامة تحتمل معان متعددة وكذا مر تعريفات الصوم والصلاة والزكاة وسائر مباحثه والمراد بالصلاة هى المكتوبة كما جاء فى رواية مسلم مصرحا به وهو احتراز من النافلة فانها وان كانت من وظائف الاسلام لكنها ليست من أركانه فتحمل المطلقة ههنا على المقيدة فى الرواية الأخرى جمعا بينهما . قوله ﴿الزكاة المفروضة﴾ قيل احترز بالمفروضة من الزكاة المعجلة قبل الحول فانها ليست مفروضة حال الأداء وقيل من صدقة التطوع فانها زكاة لغوية . فان قلت ظاهر الحديث يقتضى تغاير الايمان والاسلام وتقدم مرارا أن الايمان والاسلام والدين عند البخارى عبارات عن معنى واحد . قلت اضطربت أقوال العلماء فيه قديما وحديثا ونصبوا من الطرفين دلائل ومر بعض أبحاثه فى أول كتاب الايمان وفى باب إذا لم يكن الاسلام على الحقيقة . قال الخطابى تكلم فى المسئلة رجلان من الكبراء وصار كل واحد الى قول من القولين الاتحاد وعدمه ورد الآخر على المتقدم وصنف عليه كتابا والصحيح فيه أن يقيد الكلام فيه وذلك أن المسلم قد يكون مؤمنا وقد لايكون والمؤمن مسلم دائما فكل مؤمن مسلم بدون العكس واذا تقرر هذا استقام تأويل الآيات والأحاديث واعتدل القول فيها وأصل الايمان التصديق وأصل الاسلام الاستسلام فقد يكون المرء مسلما أى منقادا فى الظاهر غير منقاد فى الباطن وقد يكون صادقا فى الباطن غير منقاد فى الظاهر . وقال محيى السنة جعل النبى صلى الله عليه وسلم الاسلام اسما لما ظهر من الاعمال والايمان اسما لما بطن من الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست من الايمان والتصديق بالقلب ليس من الاسلام بل ذلك تفصيل لجملة هى كلها شىء واحد وجماعها الدين ولهذا قال صلى الله عليه وسلم «أتاكم جبريل يعلمكم دينكم» والتصديق والعمل

وَتَصُومَ رَمَضَانَ قَالَ مَا الْاحْسَانُ قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَانْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَانَّهُ يَرَاكَ قَالَ مَتَى السَّاعَةُ قَالَ مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ وَسَأُخْبِرُكَ

يتناولهما اسم الايمان والاسلام جميعا . وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ما فى الحديث بيان لأصل الايمان وهو التصديق الباطن والأصل الاسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر ثم ان اسم الايمان يتناول ما فسر به الاسلام وسائر الطاعات لكونها ثمرات التصديق الباطن الذى هو أصل الايمان ولهذا فسر الايمان فى حديث الوفد بما هو الاسلام هنا واسم الاسلام يتناول أيضا ما هو أصل الايمان وهو التصديق الباطن ويتناول الطاعات فان ذلك كله استسلام فتحقق مما ذكرنا أنهما يجتمعان ويفترقان . قوله ﴿الاحسان﴾ وهو هنا بمعنى الاخلاص . الطيبي : الاحسان يقال على وجهين الانعام على الغير نحو أحسن إلى فلان والثانى الاحسان فى الفعل وذلك إذا علم علما حسنا أو عمل عملا حسنا ويجوز أن يحمل هنا على الانعام وذلك لأن المرائى يبطل عمله فيظلم نفسه فقيل له أحسن إلى نفسك واعبد الله كأنك تراه والا فتهلك وعلى المعنى الثانى كما فى قوله تعالى « إنا نراك من المحسنين » أى الجيدين المتقنين فى تعبير الرؤيا كأنه سأل ما الاجادة والاتقان فى حقيقة الايمان والاسلام فأجاب بما ينبىء عن الاخلاص . قوله ﴿ كأنك ﴾ فان قلت كأن ما محله من الاعراب . قلت حال من الفاعل أى تعبد الله مشبها بمن يراه . فان قلت فانه يراك لا يصح جزاء للشرط لأنه ليس مسببا عنه . قلت إما أن تقدر فان لم تكن تراه فاعبد أو اعتبر أنت أو أخبر بأنه يراك كما يقال فى إن أكرمتنى فقد أكرمتك أمس أن المراد أن تمتد باكرامك فأعتد باكرامى أو فان تخبر بذاك فأخبر بهذا وهو قول النحوى وإما أن تقدر فان لم تكن تراه فلا تغفل فانه يراك فان رؤيته مستلزمة لأن لا يغفل عنه يعنى أنه مجاز فى كونه جزاء والمراد لازمه وهو قول البيانى . النووى : هذا أصل عظيم من أصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد الاسلام وهو عمدة الصديقين وبغية السالكين وكنز العارفين ودأب الصالحين وتلخيص معناه أن تعبد الله عبادة من يرى الله ويراه الله فانه لا يستبق شيئا من الخضوع والاخلاص وحفظ القلب والجوارح ومراعاة الآداب مادام فى عبادته ﴿فان لم تكن تراه فانه يراك﴾ يعنى انك انما تراعى الأدب إذا رأيته ورآك لكونه يراك لا لكونك تراه وهذا المعنى موجود وإن لم تره لأنه يراك وحاصله الحث على كمال الاخلاص فى العبادة ونهاية المراقبة فيها وقال هذا من جوامع الكلم التى أوتيها صلى الله عليه وسلم وقد ندب أهل الحقائق إلى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من تلبسه بصفة من

عَنْ أَشْرَاطِهَا اذا وَلَدَتِ الْأَمَةُ رَبَّهَا وَاذا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الْابل الْبُهْمُ فى الْبُنْيَان

النقائص احتراما لهم واستحياء منهم فكيف بمن لا يزال الله مطلعا عليه فى سره وعلانيته وقال القاضى عياض وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان وأعمال الجوارح واخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه . الخطابى : اختلاف هذه الأسماء الثلاثة يوهم افتراقا فى أحكامها وليس الأمر كذلك إنما هو اختلاف ترتيب وتفصيل لما يتضمنه اسم الايمان من قول وفعل واخلاص ألا ترى أنه حين سأله عن الاحسان قال أن تعبد الله كذا وهو اشارة الى الاخلاص فى العبادة ولم يكن هذا المعنى خارجا عن الجوابين الأولين فدل على أن التفرقة فى هذه الأسماء إنما وقعت بمعنى التفضيل وعلى سبيل الزيادة فى البيان والتوكيد والذى دل عليه أنه جعل فى حديث الوفد هذه الأعمال كلها ايمانا وأقول علم منه أن الرؤية لا يشترط فيها خروج الشعاع ولا انطباع صورة المرئى فى الحدقة ولا مواجهة ولا مقابلة ولا رفع الحجب فيجوز أن يكون الله مرئيا لنا يوم القيامة إذ هى حالة يخلقها الله تعالى فى الحاسة وهذه المذكورات شروط للرؤية عادة ولهذا جوز الأشاعرة أن يرى أعمى الصين بقة الأندلس قوله ﴿بأعلم﴾ الباء زيدت لتأكيد معنى النفى والمراد ما المسئول عن وقتها لا عن وجودها إذ الوجود مقطوع به . فان قلت لفظة أعلم مشعرة بالاشتراك فى العلم والنفى توجه الى الزيادة فيلزم أن يكون معناه أنهما متساويان فى العلم به لكن الأمر بخلافه لأنهما متساويان فى نفى العلم به . قلت اللازم ملتزم لأنهما متساويان فى القدر الذى يعلمان منه وهو نفس وجودها أو أنه صلى الله عليه وسلم نفى أن يكون صالحا لأن يسئل ذلك لما عرف أن المسئول فى الجملة ينبغى أن يكون أعلم من السائل. قوله ﴿عن أشراطها﴾ أى علاماتها وقيل أوائلها ومقدماتها وقيل صغار أمورها وهو جمع شرط بفتح الشين والراء ومعنى اشترط فلان على فلان كذا أى جعل علامة بينهما والمراد بأشراطها السابقة لا أشراطها المقارنة لها المضايفة بها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة ونحوهما . قوله ﴿اذا ولدت﴾ لما كان الشرط محقق الوقوع جاء بلفظ إذا التى تدل على الجزم بوقوع مدخولها ولهذا يصح أن يقال إذا قامت القيامة كان كذا ولا يصح أن يقال إن قامت كان كذا بل يكفر قائله لأنه مشعر بالشك فيه . فان قلت ما جزاؤه . قلت محذوف تقديره فهى أى الولادة شرطه . فان قلت إذا ولدت كيف وقع بيانا للاشراط قلت نظرا الى المعنى تقديره ولادة الأمة وتطاول الرعاة كما يقال فى قوله تعالى « فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا » اذ المراد أمن داخله والأظهر أن يكون إذا متمحضا لمجرد الوقت أى وقت الولادة ووقت التطاول . فان قلت

الأشراط جمع وأقله ثلاثة على الأصح ولم يذكر هنا إلا اثنان . قلت إما أنه ورد على مذهب أن أقله اثنان أو حذف الثالث لحصول المقصود بما ذكر كما يقال أيضا فى الآية الكريمة المذكورة آنفا. فان قلت لم ذكر جمع القلة والعلامات أكثر من العشرة فى الواقع. قلت جاز لأنه قد تستعرض القلة للكثرة والعكس أو لفقد جمع الكثرة للفظ الشرط أو لأن الفرق بالقلة والكثرة إنما هو فى المنكرات لا فى المعارف . قوله ﴿ربها﴾ أى مالكها وسيدها قال الأكثرون هو اخبار عن كثرة السرارى وأولادهن فان ولدها من سيدها بمنزلة سيدها لأن مال الانسان صائر الى ولده غالبا وقد يتصرف فيه فى حياته تصرف المالكين إما بتصريح أبيه له بالاذن وإما لعلمه بقرينة الحال أو عرف الاستعمال وقيل معناه أن الاماثة يلدن الملوك فتكون أمة من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته وولى أمورهم وقيل معناه أنه يفسد أحوال الناس فيكثر بيع أمهات الأولاد فى آخر الزمان فيكثر ترددها فى أيدى المشترين حتى يشتريها ابنها ولا يدرى وعلى هذا القول لا يختص بأمهات الأولاد بل يتصور فى غيرهن فان الأمة قد تلد حرا من غير سيدها بوطء شبهة أو ولدا رقيقا بنكاح أو زنا ثم تباع الأمة فى الصورتين بيعا صحيحا وتدور فى الأيدى حتى يشتريها ابنها . فان قلت كيف أطلق الرب على غير الله تعالى وقد ورد النهى بقوله صلى الله عليه وسلم «ولا يقل أحدكم ربى وليقل سيدى ومولاى» قلت هذا من باب التشديد والمبالغة أو الرسول مخصوص منه . قوله ﴿رعاة﴾ بضم الراء جمع راع كقضاة وقاض وفى بعضها رعاء بكسرها جمع أيضا كتاجر وتجار . و﴿البهم﴾ بضم الباء جمع الأبهم وهو الذى لا شية له . النووى : وروى بجر الميم ورفعها فمن جر جعله وصفا للابل أى رعاء الابل السود قالوا وهى شرها ومن رفع جعله صفة للرعاة أى الرعاة السود . الخطابى : معناه الرعاة المجهولون الذين لا يعرفون جمع البهيم ومنه أبهم الأمر فهو مبهم اذا لم تعرف حقيقته ولذلك قيل للدابة التى لا شية فى لونها بهيم ومعناه أن أهل البادية من أهل الفاقة تنبسط لهم الدنيا حتى يتناهوا فى اطالة البنيان يعنى العرب تستولى على الناس وبلادهم ويزيدون فى بنيانهم وهو اشارة الى اتساع دين الاسلام كما أن العلامة الأولى أيضا فيها اتساع الاسلام واستيلاء أهله على الكفر وسبى ذراريهم ومحصله أن من أشراطها تساط المسلمين على البلاد والعباد . قال القاضى البيضاوى : وذلك لأن بلوغ الأمر الغاية منذر بالتراجع المؤذن بأن القيامة ستقوم لامتناع شرع آخر بعده واستمرار سنته تعالى على أن لا يدع أبدا عباده سدى . قال ابن بطال معناه أن ارتفاع الأسافل من العبيد والسفلة الجمالين وغيرهم من علامات القيامة قال والبهم بفتح الباء خطأ لأنه مع ذكر الابل اذ الفتح فى الغنم مستعمل . الطيبى : المقصود أن علاماتها انقلاب الأحوال والقرينة الثانية ظاهرة فى صيرورة الأذلة أعزة ملوك الأرض فتحمل القرينة الأولى الى صيرورة الأعزة أذلة ألا ترى الى الملكة بنت النعمان حين سبيت وأحضرت بين يدى سعد بن أبى وقاص كيف أنشدت :

فى خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ) الْآيَةَ ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَالَ رُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا فَقَالَ هٰذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعَلَ ذٰلِكَ كُلَّهُ مِنَ الْإِيمَانِ

فبينا نسوس الناس والأمر أمرنا اذا نحن فيهم سوقة تتنصف
فأف لدنيا لايدوم نعيمها تقلب تارات بنا وتصرف

وقال تطاول أى تفاخر فى طول البنيان وتكثر به . قوله ﴿فى خمس﴾ هو خبر مبتدا محذوف أى علم وقت الساعة فى جملة خمس أو متعلق بأعلم والأربعة الباقية نزول الغيث وعلم مافى الأرحام وكسب الغد والأرض التى يموت الشخص فيها . فان قلت من أين استفاد الحصر من الآية حتى يوافق الحصر الذى فى الحديث . قلت من تقديم عنده وأما بيان الحصر فى أخواتها فلا يخفى على العارف بالقواعد وأما الانحصار فى هذه الخمس مع أن الأمور التى لايعلمها إلا الله كثيرة فاما لأنهم كانوا يسألون الرسول عن هذه الخمسة فنزلت جوابا لهم وإما لأنها عائدة الى هذه الخمس قوله ﴿الآية﴾ بالنصب بفعل محذوف نحو أعنى الآية أو اقرأ وبالرفع بأنه مبتدأ وخبره محذوف أى الآية مقروءة الى آخرها وبالجر أى الى الآية أى الى مقطعها وتمامها قال تعالى « ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما فى الأرحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس بأى أرض تموت » فان قلت ما الحكمة فى سؤال الساعة حيث علم جبريل أن وقتها غير معلوم لخلق الله تعالى . قلت أقله التنبيه على أن لايطمع أحد فى التطلع اليه والفصل بين مايمكن معرفته وما لايمكن . قوله ﴿ثم أدبر﴾ أى الرجل السائل ﴿فقال﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم للصحابة ﴿ردوه﴾ أى استرجعوه فلم يروه وإنما قال شيئا ولم يقل فلم يروه أو فلم يروا أحدا مبالغة يعنى ماوجدوا شيئا يعنى لاعينه ولا أثره ﴿فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل﴾ فيه أن الملك يجوز أن يتمثل لغير النبى وأن يراه غيره قائلا سامعا . قوله ﴿يعلم﴾ فان قلت هو سؤال فقط والناس تعلموا الدين من الجواب لامنه . قلت لما كان هو السبب فيه أطلق المعلم عليه أو لما كان غرضه التعليم أطلق عليه وصورة هذه الحالة كصورة المعيد إذا امتحنه الشيخ عند حضور الطلبة ليزيدوا طمأنينة فى أنه يعيد الدرس و يلقى اليهم المسئلة كما سمع من الشيخ بلا زيادة ولا نقصان . قوله ﴿قال أبو عبد الله﴾ أى البخارى صاحب الجامع ﴿جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك كله من الايمان﴾ فان قلت قال أولا

٤٨ باب بشاشة الايمان

باب . **حدثنا** ابراهيم بن حمزة قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس أخبره قال أخبرني أبو سفيان أن هرقل قال له سألتك هل يزيدون أم ينقصون فزعمت

جعل كله ذلك دينا وقال ههنا من الايمان . قلت أما جعله دينا فظاهر حيث قال « يعلمهم دينهم » وأما جعله ايمانا فمن إما تبعيضية والمراد بالايمان هو الايمان الكامل المعتبر عند الله تعالى وعند الناس فلاشك أن الاسلام والاحسان داخلان فيه وإما ابتدائية ولايخفى أن مبدأ الاحسان والاسلام هو الايمان بالله تعالى إذ لولا الايمان بالله لم تتصور العبادة له واعلم أن هذه الأسئلة والأجوبة صدرت قبل حجة الوداع قريب استقرار الشرع وفيه فوائد كثيرة لاتكاد تحصى . ومنها أن العالم إذا سئل عما لا يعلم يصرح بأنه لايعلمه وأن ذلك لا ينقص من جلالته بل يدل على ورعه وتقواه وعدم تبجحه بما ليس عنده ومنها أنه ينبغي لمن حضر مجلس العلم إذا علم بأهل المجلس حاجة إلى مسألة أن يسأل عنها ليعلمه السامعون وعليك بالتأمل والاستخراج وفقك الله تعالى . قوله ﴿ إبراهيم بن حمزة ﴾ بالحاء والزاى ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المدني قال ابن سعد ثقة صدوق ويأتى الربذة كثيرا فيقيم بها ويتجر بها ويشهد العيدين بالمدينة مات سنة ثلاثين ومائتين بها . قوله ﴿ إبراهيم ﴾ هو أبو اسحق بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني تولى بيت المال ببغداد وتوفى بها وقد مر فى باب تفاضل أهل الايمان . قوله ﴿ صالح ﴾ هو أبو محمد بن كيسان الغفارى المدني وتقدم فى آخر قصة هرقل توفى وهو ابن مائة ونيف وستين سنة . قوله ﴿ ابن شهاب ﴾ هو الامام أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهرى القرشي المدني سبق فى الحديث الثالث من الكتاب . قوله ﴿ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ﴾ الامام أحد فقهاء المدينة السبعة مر فى الخامس منه و ﴿ عبدالله بن عباس ﴾ هو حبر الأمة تقدم فى الرابع منه ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون والثلاث منهم تابعيون وأكثرهم قرشيون . و ﴿ أبو سفيان ﴾ هو صخر ابن حرب بن أمية القرشي قد مر فى السادس منه و ﴿ هرقل ﴾ بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف هو المشهور ويقال أيضا بكسر الهاء والقاف وسكون الراء وهو علم له ولقبه قيصر وكذا كل من ملك الروم وسبق فيه أيضا . قوله ﴿ قال له ﴾ أى قال هرقل لأبى سفيان ﴿ هل يزيدون ﴾ يعنى

ابراهيم ابن حمزة

أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ وَكَذٰلِكَ الْاِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا وَكَذٰلِكَ الْاِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ

اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت القياس يقتضى أن يقال أيزيدون بالهمزة لأن أم المتصلة مستلزمة للهمزة كما أن الرواية السابقة أول الكتاب بالهمزة . قلت هي منقطعة لا متصلة تقديره بل أينقصون يعنى يكون اضرابا عن سؤال الزيادة واستفهاما عن النقصان . سلمنا أنها متصلة لكونها لا تستلزم الهمزة بل الاستفهام . قال الزمخشرى فى المفصل : أم لا تقع الا فى الاستفهام إذا كانت متصلة فهو أعم من الهمزة . فان قلت شرط المتصلة أن تقع بين الاسمين صرح به بعض النحاة . قلت قد صرحوا أيضا بأنها لو وقعت بين الفعلين جاز اتصالها لكن بشرط أن يكون فاعل الفعلين متحدا كما فى مسئلتنا . فان قلت المعنى على تقدير الاتصال غير صحيح لأن هل لطلب الوجود وأم المتصلة لطلب التعيين سيما فى هذا المقام فانه ظاهر أنه للتعيين . قلت يجب حمل مطالب هل على أعم منه تصحيحا للمعنى وتطبيقا بينه و بين الرواية المتقدمة صدر الكتاب . قوله ﴿فزعمت﴾ وفى الرواية السابقة فذكرت ﴿وكذلك الايمان﴾ وفى السابقة وكذلك أمر الايمان والمراد من الروايتين فى الأمرين واحد . قوله ﴿هل يرتد﴾ وفيما سبق أيرتد وفذكرت بدل فزعمت وزيد ههنا ﴿لايسخطه أحد﴾ وقد مر شرح الحديث بطوله فاتحة الكتاب . ومقصوده هنا أن هرقل لم يفرق بين الايمان والدين فسماه مرة دينا وأخرى إيمانا . النووى : وقع هذا الحديث فى بعض النسخ فى الباب السابق من غير تخصيصه بباب وهذا فاسد والصواب ما فى أكثر أصول بلادنا أى مع وجود لفظ الباب لأن ترجمة الباب الأول لا يتعلق بها هذا الحديث فلا يصح إدخاله فيه و أقول ليس لا يتعلق بها لأن الغرض من تلك الترجمة بيان جعل الايمان دينا وهذا يدل عليه وقال وفى الاستدلال به إشكال لأن هرقل كافر فكيف يستدل بقوله وقد يقال هذا الحديث تداولته الصحابة رضى الله تعالى عنهم ولم ينكروه بل استحسنوه وأقول لا إشكال أما أولا فلانه قد اختلف فى ايمانه وأما ثانيا فلان هذا ليس أمرا شرعيا بل هو محاورة ولا شك أن محاوراتهم كانت على العرف الصحيح المعتبر الجارى على القوانين فجاز الاستدلال بها وأما ثالثا فلانه من أهل الكتاب وفى شرعهم كان الايمان دينا وشرع من قبلنا حجة وأما رابعا فلما ذكره هو بنفسه

٤٩ بابُ فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

فضل من استبرأ لدينه

واعلم أن فى اسناد هذا الحديث المتقدم بين البخارى والزهرى رجلين وفى هذا الاسناد ثلاثة وأنه قد اختلف فى جواز اختصار الحديث بترك البعض وذكر البعض ومثله يسمى بالخرم فمنع مطلقا وجوز مطلقا والصحيح أنه يجوز من العالم إذا كان ماتركه غير متعلق بما رواه بحيث لايختل البيان ولاتختلف الدلالة ولا فرق بين أن يكون قد رواه قبل على التمام أولم يروه. فان قلت فممن وقع هذا الخرم. قلت الظاهر أنه من الزهرى لامن البخارى لاختلاف شيوخ الاسنادين بالنسبة إلى البخارى فلعل شيخه إبراهيم بن حمزة لم يذكر فى مقام الاستدلال على أن الايمان دين إلا هذا القدر. فان قلت فلم يقع الخرم. قلت لأن المقامات مختلفة والسياقات متنوعة فمقام بيان كيفية الوحى يقتضى ذكر الحديث بتمامه ومقام الاستدلال على هذا المطلوب يقتضى ذكر مابه يتم المقصود به اختصارا وتقريبا لفهم المراد والله تعالى أعلم ﴿باب فضل من استبرأ لدينه﴾ قوله ﴿أبو نعيم﴾ بضم النون هو الفضل بالضاد المنقطة ابن دكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف وهو لقب واسمه عمرو بن حماد القرشى التيمى الطلحى مولى آل طلحة بن عبيد الله الكوفى الملائى كان يبيع الملاء بضم الميم و بالمد وهو الريطة. سمع خلائق من الكبار وقل من يشاركه فى كثرة الشيوخ. قال أبو نعيم: شاركت الثورى يعنى شيخه فى أربعين شيخا أو خمسين شيخا وكان يأخذ على الحديث شيئاً فقال تلومونى على الأخذ وفى بيتى ثلاثة عشر وما فى بيتى رغيف ورئى فى المنام فقيل له مافعل الله بك يعنى فيما كنت تأخذ على الحديث قال نظر القاضى فى أمرى فوجدنى ذا عيال فعفا عنى وقال ابن منجويه توفى سنة ثمان أو تسع عشرة ومائتين بالكوفة وكان أتقن أهل زمانه. قوله ﴿زكريا﴾ مقصور وممدود اسم أعجمى هو أبو يحيى بن أبى زائدة خالد بن ميمونة الهمدانى الكوفى توفى سنة سبع أو ثمان أو تسع وأربعين ومائة. قوله ﴿عامر﴾ أى الشعبى بفتح الشين ويكنى أبا عمرو بن شراحيل الهمدانى الكوفى مر ذكره فى باب المسلم من سلم المسلمون. قوله ﴿النعمان﴾ هو الصحابى ابن الصحابى والصحابية ابن بشير بالموحدة المفتوحة والشين المنقطة ابن سعد بن ثعلبة الأنصارى الخزرجى الكوفى واسم أمه عمرة بنت رواحة أخت عبدالله بن رواحة وهو أول مولود ولد فى الأنصار بعد قدوم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة. روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وأربعة عشر حديثا روى البخارى منها ستة وهو ممن تحمل عن النبى صلى الله عليه وسلم

أبو نعيم ابن دكين

زكريا أبو يحيى

النعمان ابن بشير

وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعِي

صبيا وأداه بالغا. استعمله معاوية على حمص ثم على الكوفة ثم استعمله يزيد فلما مات يزيد صار زبديا فخالفه أهل حمص فأخرجوه منها واتبعوه فقتلوه بقرية من قرى حمص غيلة وذلك سنة أربع وستين ورجال الاسناد كلهم كوفيون ولفظ سمعت مشعر ببطلان ما يقولون من عدم تصحيح سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿الحلال﴾ إلى آخره. أجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الاسلام قال جماعة هو ثلث الاسلام وأن الاسلام يدور عليه وعلى حديث الأعمال بالنية وحديث من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقال أبو داود السجستاني يدور على أربعة أحاديث هذه الثلاثة وحديث لا يؤمن أحدكم حتى ـ ب لأخيه ما يحب لنفسه قالوا سبب عظم موقعه أنه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس والمنكح وغيرها وأنه ينبغي أن يكون حلالا وأرشد الى معرفة الحلال وأنه ينبغي ترك الشبهات فانه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر من مواقعة الشبهات وأوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ثم بين أهم الأمور وهو مراعاة القلب. قوله ﴿ بين ﴾ أي ظاهر نظراً الى ما دل على الحل بلا شبهة أو على الحرام بلا شبهة ﴿ وبينهما مشبهات ﴾ أي الوسائط التي يجتذبها دليلان من الطرفين بحيث يقع الاشتباه بغير ترجيح دليل أحد الطرفين الا عند قليل من العلماء. النووي: معناه أن الأشياء ثلاثة أقسام حلال واضح لا يخفى حله كالخبز والفواكه والكلام والمشي وغير ذلك وحرام بين كالخمر والميتة والدم والزنا والكذب وأشباه ذلك وأما المشبهات فمعناه أنها ليست بواضحة الحل والحرمة ولهذا لا يعرفها كثير من الناس وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب وغيره فاذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي فاذا ألحقه به صار حلالا أو حراما وقد يكون دليله غير خال من الاحتمال فيكون الورع تركه وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء وهو مشتبه فهل يؤخذ بالحل أو بالحرمة أم يتوقف فيه ثلاث مذاهب. قوله ﴿ مشبهات ﴾ ضبط بلفظ الفاعل من الأفعال والتفعيل والافتعال وبلفظ المفعول من الأولين ومعناه مشتبهات أنفسها بالحلال أو مشبهات الحلال أو مشبهات بالحلال. قوله ﴿ فمن اتقى ﴾ أي احذر واحترز. و﴿استبرأ﴾ هو بالهمز أي حصل البراء لدينه من الذم الشرعي وصان عرضه عن كلام الناس فيه. و﴿ لدينه ﴾ إشارة إلى ما يتعلق

يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ أَلَاوَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا إِنَّ حِمَى اللّٰهِ فِى أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ أَلَاوَ إِنَّ فِى الْجَسَدِ مُضْغَةً اذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَاذَا

بالله تعالى . و﴿لعرضه﴾ إشارة إلى مايتعلق بالناس أو ذاك إشارة إلى الشرع وهذا إلى المروءة . قوله ﴿الحمى﴾ بكسر الحاء وفتح الميم أى موضع خص الامام لنفسه ومنع الغير عنه . الجوهرى: حميته إذادفعت عنه وهذاشيء حمى أى محظور لا يقرب . و﴿يوشك﴾ من أفعال المقاربة وهو بضم الياء و كسر الشين أى يقرب و يقال فى ماضيه أوشك وهو مثل كاد وعسى فى الاستعمال . و﴿من﴾ تحتمل أن تكون شرطية وأن تكون موصولة وتقدير الكلام فهو كراع أو كان كراع . و﴿يرعى﴾ صفته . و﴿يوشك﴾ إما صفة وإما استئناف وفى بعض الروايات ومن وقع فى المشبهات وقع فى الحرام كراع إلى آخره وهو ظاهر ويحتمل على النسخة الفاقدة لقوله وقع فى الحرام أن لا يقدر فهو أو كان أو وقع فى الحرام ونحوه ويكون يوشك جزاء الشرط ويرجع الضمير فى يواقعه إلى الحرام وذلك أنه من كثرة تعاطيه الشبهات يصادف الحرام وان لم يتعمده و يأثم بذلك إذا نسب إلى تقصير . الخطابى : ذلك لئلا يعتاد التساهل ويتمرن عليه و يجسر على شبهة ثم على شبهة أغلظ منها ثم أخرى أغلظ وهكذا حتى يقع فى الحرام عمدا وهو نحو قول السلف المعاصى بريد الكفر أى تسوق اليه . وقال معنى مشتبهات أى يشتبه على بعض الناس دون بعض لا أنها فى نفسها مشتبهة على كل الناس لا بيان لها بل العلماء يعرفونها لأن الله عز وجل جعل عليها دلائل يعرفها بها أهل العلم ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يعلمها كثير من الناس ولم يقل لا يعلمها كل الناس أو واحد منهم وقال وكل شيء أشبه الحلال من وجه والحرام من وجه فهو شبهة . قوله ﴿ألا﴾ بتخفيف اللام حرف تنبيه يبتدأ بها ويدل على صحة مابعدها وفى إعادتها وتكرارها دليل على فخامة شأن مدخولها وعظم موقعه ﴿ومحارمه﴾ أى المعاصى التى حرمها كالقتل والسرقة ومعناه أن الملوك لكل واحد منهم حمى يحميه عن الناس ويمنعهم دخوله فمن دخله أوقع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقاربه ولا يدخل حريمه خوفا من الوقوع فيه ولله تعالى أيضا حمى وهو المعاصى من ارتكب شيئا منها استحق العقوبة ومن قاربه بالدخول فى الشبهات والتعرض للمقدمات يوشك أن يقع فيها . فان قلت على م عطف الواو وما بعدها ولم يذكر الواو بعد ألا الأول والثالث ولم يذكر بعد الثانى كما فى بعض النسخ إذ فى بعضها هكذا لكل ملك . قلت عطفت على مقدر يعلم مما تقدم أى ألا ان الأمر كما تقدم وان لكل ملك حمى فجاء بالواو اشعارا بأن

فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ

بين الجملتين مناسبة إذ هو بالحقيقة تشبيه للحرام بالحمى وللشتبه بما حوله فلا بد فيه من مشاركة بينهما وترك الواو فى الثانى اشعارا لكمال الانقطاع بين الجملتين و بالبون البعيد بين حمى الملوك وحمى الله تعالى الذى هو الملك الحق لا ملك حقيقة الا له تعالى أو إشعارا بكمال الاتحاد إذ لما كان لكل ملك حمى كان لله تعالى حمى لأنه ملك الملوك والملك الحقيقى فذكره مع ذكر فائدة زائدة فيه وهى ان حمى الله محارمه وكذا بين الثالثة والأولى مناسبة نظرا الى أن الأصل فى الانقاء والوقوع هو ما كان بالقلب لانه عماد الأمر وملاكه و به قوامه ونظامه وعليه تنبنى فروعه و به تتم أصوله و يحتمل أن تكون المناسبة بينهما بالضدية كما أن حفظ الأصل يحفظ الفرع كذلك حفظ الفرع يحفظ الأصل أى لابد من رعاية الأصل والفرع حتى تتم البراءة الكاملة بتعاضدهما و يسلم من الطرفين بتعاونهما قوله ﴿ مضغة ﴾ أى قطعة من اللحم سميت بذلك لأنها تمضغ فى الفم لصغرها كأن المراد تصغير القلب بالنسبة الى باقى الجسد مع أن صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب و﴿صلح وفسد﴾ بفتح اللام والسين وضمهما والفتح أفصح . فان قلت فدخول إذا لابد أن يكون متحقق الوقوع وههنا الصلاح غير متحقق لاحتمال الفساد و بالعكس . قلت هو ههنا بمعنى ان بقرينة ذكر المقابل وقد وقع بينهما المبادلة وسمى القلب قلبا لتقلبه فى الأمور وقيل لأنه خالص مافى البدن إذ خالص كل شىء قلبه ولما كان هو سلطان البدن لما صلح صلح الأعضاء الأخر التى هى كالرعية وهو بحسب الطب أول نقطة تتكون من النطفة ومنه تظهر القوى ومنه تنبعث الأرواح ومنه ينشأ الادراك و يبتدىء التعقل واحتج جماعة بهذا الحديث وبنحو قوله تعالى « لهم قلوب لا يعقلون بها » على أن العقل فى القلب لا فى الرأس وفيه خلاف مشهور مذهب أصحابنا وجمهور المتكلمين أنه فى القلب وقال أبو حنيفة رضى الله عنه هو فى الدماغ وحكى الاول عن الفلاسفة والثانى عن الأطباء واحتجوا بأنه إذا فسد الدماغ فسد العقل ولا حجة لهم فيه على قاعدتهم لأن الدماغ آلة وفساد الآلة لا يقتضى فساده وعلى قاعدتنا أيضا أن الله تعالى أجرى العادة بفساده عند فساده مع أن العقل ليس فيه . قال ابن بطال : هذا الحديث أصل فى القول بحماية الذرائع وفيه أن العقل إنما هو فى القلب وما فى الرأس منه فانما هو عن القلب ومنه سببه وفيه أن من لم يتق الشبهات فقد أوجد السبيل الى عرضه ودينه فيجوز رد روايته وقدح شهادته قال النووى ليس فيه دلالة على أن العقل فى القلب واستدل به أيضا على أن من حلف لا يأكل لحما فأكل قلبا يحنث ولأصحابنا فيه وجهان قالوا لا يحنث لأنه لا يسمى فى العرف لحما وقال الغزالى السلاطين

٥٠ **باب** أداء الخمس من الايمان **حدثنا** علي بن الجعد قال أخبرنا شعبة عن أبي جمرة قال كنت أقعد مع ابن عباس يجلسني على سريره فقال أقم

أداء الخمس

في زماننا ظلمة قلما يأخذون شيئا على وجهه بحقه فلا يحل معاملتهم ولا معاملة من يتعلق بهم حتى القضاة ولا التجارة في الأسواق التي بنوها بغير حق واستبراء الدين والورع اجتناب الربط والمدارس والقناطر التي أنشئوها بالأموال التي لا يعلم مالكها عافانا الله منها . قال البخاري رضي الله عنه ﴿ باب أداء الخمس من الايمان ﴾ قوله ﴿ علي بن الجعد ﴾ بفتح الجيم هو الامام أبو الحسن الجوهري البغدادي قال ابن معين هو رباني العلم وقال خلف بن سالم سرت أنا وابن معين وأحمد بن حنبل اليه فحدث بكل شيء كتبناه عنه حفظا وقيل انه كان متهما بقول جهم أي بالجبر بقي مدة سنين يصوم يوما و يفطر يوما . مات سنة ثلاثين ومائتين ودفن بمقبرة باب حرب ببغداد . ﴿ وشعبة ﴾ بضم الشين هو الامام المشهور أبو بسطام قال الشافعي رحمه الله لو لا شعبة ما عرف الحديث بالعراق مر ذكره في باب المسلم من سلم المسلمون . قوله ﴿ أبي جمرة ﴾ بالجيم والراء هو نصر بالصاد المهملة ابن عمران بن عصام بن ضبيعة الضبعي بضم المعجمة والموحدة المفتوحة قال بلغني تخريب البيت فخرجت إلى مكة فاختلفت الى ابن عباس حتى عرفني واستأنس بي فسبيت الحجاج عنده فقال لا تكن عونا للشيطان ثم رجعت إلى البصرة فخرجت إلى خراسان قال مسلم بن الحجاج كان مقيما بنيسابور ثم خرج إلى مرو ثم انصرف إلى سرخس وبها مات سنة ثمان وعشرين ومائة وقال ابن قتيبة مات بالبصرة قال بعض الحفاظ يروى شعبة عن سبعة رجال يروون عن ابن عباس كلهم أبو حمزة بالحاء والزاي إلا هذا نصر بن عمران فانه بالجيم والراء ويعرف هذا منهم بانه إذا أطلق أبو جمرة عن ابن عباس فهو هذا وإذا أرادوا غيره ممن هو بالحاء قيدوه بالاسم أو الوصف أو النسب أو غير ذلك قالوا ليس في الصحيحين جمرة ولا أبو جمرة بالجيم إلا هذا وقال الحاكم أبو أحمد ليس في المحدثين من يكنى أبا جمرة سواه فهو من الأفراد وكان أبوه عمران رجلا جليلا قاضي البصرة واختلف في أنه صحابي أم لا . قوله ﴿ كنت أقعد ﴾ فان قلت كنت ماض وأقعد إما للحال أو الاستقبال فما وجه الجمع بينهما . قلت أقعد حكاية عن الحال الماضية فهو ماض وذكر بلفظ الحال استحضاراً لتلك الصورة للحاضرين . قوله ﴿ فيجلسني ﴾ عطف على أقعد . فان قلت الاجلاس قبل القعود فكيف جاء بالفاء التعقيبية . قلت الاجلاس على السرير بعد القعود وما الدليل على امتناعه . قوله ﴿ السرير ﴾ جمعه أسرة وسرر بضمتين وجاز فتح الراء وقيل هو

علي ابن الجعد

أبو جمرة الضبعي

عِنْدِى حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِى فَأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ الْقَوْمُ أَوْ مَنِ الْوَفْدُ قَالُوا رَبِيعَةُ قَالَ مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى فَقَالُوا يَا رَسُولَ

مأخوذ من السرور لأنه مجلس السرور وفيه أنه يستحب للعالم اكرام الكبير القدر من جلسائه ورفع مجلسه . قوله ﴿أقم﴾ أى توطن عندى لتساعدنى على فهم كلام السائلين اما أنه كان يترجم لابن عباس مراد السائل الأعجمى وبالعكس واما لأنه كان يبلغ كلام ابن عباس الى من خفى عليه إما لزحام أو لغيره وبالعكس وقيل قال له ذلك للرؤيا التى رآها كما سيأتى فى باب التمتع ان شاء الله تعالى قوله ﴿سهما﴾ أى نصيبا والجمع السهمان بالضم ﴿ومعه﴾ أى مصاحبا له. فان قلت لم عدل عن المطابقة حيث قال معه ولم يقل عنده . قلت مبالغة لأن المصاحبة أبلغ من العندية . قوله ﴿وفد﴾ يقال وفد على الأمير أى ورد عليه فهو وافد وجمعه وفد وجمع الوفد أوفاد ووفود والمراد الجماعة المختارة ليتقدموهم فى لقى العظماء . و﴿عبد القيس﴾ أبو قبيلة وهو ابن أفصى بفتح الهمزة وبالفاء الساكنة وبالصاد المهملة المفتوحة ابن دعمى بالدال المهملة المضمومة والعين المهملة الساكنة وياء النسبة ابن جديلة بالجيم المفتوحة ابن أسد بن ربيعة بن نزار كانوا ينزلون البحرين وحوالى القطيف والاحساء ومابين هجر الى الديار المصرية . قوله ﴿أو من الوفد﴾ شك من الراوى والظاهر أنه من ابن عباس . قوله ﴿ربيعة﴾ بفتح الراء أى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لأن عبد القيس من أولاده . قوله ﴿مرحبا﴾ منصوب على المصدر وهو من المفاعيل المنصوبة بعامل مضمر لازم اضماره يستعمله العرب كثيرا ومعناه صادفت رحبا أى سعة فاستأنس ولا تستوحش . قوله ﴿غير خزايا ولا ندامى﴾ وفى رواية لمسلم غير خزايا ولا الندامى باللام فى الندامى وفى بعض الروايات غير الخزايا ولا الندامى باللام فيهما وغير منصوب على الحال . فان قلت انه بالاضافة صار معرفة فكيف يكون حالا قلت شرط تعرفه أن يكون المضاف ضداً للمضاف اليه ونحوه وههنا ليس كذلك ويروى أيضا بكسر الراء صفة للقوم . فان قلت انه نكرة فكيف وقعت صفة للمعرفة . قلت المعرفة بلام الجنس قرب المسافة بينه وبين النكرة فحكمه حكم النكرة إذ لا توقيت ولا تعيين فيه والخزايا جمع الخزيان كسكارى وسكران والخزيان هو المستحي وقيل الذليل وقيل المفتضح والندامى جمع ندمان بمعنى

عبد القيس

اللهِ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ الَّا فِى شَهْرِ الْحَرَامِ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هٰذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلْ بِهِ الْجَنَّةَ وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ أَمَرَهُمْ بِالْايمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ قَالَ أَتَدْرُونَ مَا الْايمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلٰهَ الَّا اللهُ وَأَنَّ

النادم فهو على بابه وقيل جمع نادم وكان الأصل نادمين فاتبع الخزايا تحسينا للكلام كما يقال لادريت ولا تليت والقياس لا تلوت وبالغدايا والعشايا والقياس بالغدوات فجعل تابعا لما يقارنه ومعناه لم يكن منكم تأخر عن الاسلام ولا أصابكم قتال ولا سبي ولا أسر وما أشبهه فلا تستحيون أو تذلون أو تفتضحون بسببه أو تندمون عليه . قوله ﴿ الا فى الشهر الحرام ﴾ المراد به الجنس فيتناول الأشهر الحرم الأربعة المحرم ورجبا وذا القعدة وذا الحجة والمحرم يعرف باللام دون رجب وسمى الشهر بالشهر لشهرته وظهوره والحرام لحرمة القتال فيه ونحوه وفى رواية شهر الحرام أى شهر الوقت الحرم وانما تمكنوا فى هذه الأشهر لأن العرب كانت لاتقاتل فيها دونغيرها . قوله ﴿هذا الحى﴾ أصل الحى منزل القبيلة ثم سميت به القبيلة اتساعا لأن بعضهم يحيا ببعض . قوله ﴿مضر﴾ بضم الميم وفتح الضاد المعجمة غير منصرف هو مضر بن نزار بن معد بن عدنان ويقال له مضر الحمراء ولأخيه ربيعة الفرس لأنهما لما اقتسما الميراث أعطى مضر الذهب وربيعة الخيل وكفار مضر كانوا بين ربيعة والمدينة ولايمكنهم الوصول الى المدينة الا عليهم وكانوا يخافون منهم الا فى الأشهر الحرم لامتناعهم من القتال فيها . قوله ﴿بأمر فصل﴾ بلفظ الصفة لابلفظ الاضافة والامر إما واحد الأوامر أى القول الطالب للفعل وإما واحد الأمور أى الشأن وفصل إما بمعنى الفاصل كالعدل أى يفصل بين الحق والباطل و إما بمعنى المفصل أى واضح بحيث ينفصل به المراد عن غيره . قوله ﴿من وراءنا﴾ أى بحسب المكان من البلاد البعيدة عن المدينة و يحتمل أن يراد بحسب الزمان أى أولادنا وأخلافنا والظاهر أن المراد به قومهم و فى بعض الروايات من ورائنا بكسر الميم وفيه الوجوه الثلاثة أيضا . قوله ﴿أمرهم بالايمان﴾ فان قلت كيف قال أمرهم بأربع ثم قال أمرهم بالايمان . قلت الايمان باعتبار الأجزاء الاربعة يصح اطلاق الأربع عليه . قوله ﴿شهادة﴾ هذا دليل على أن الايمان والاسلام

مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصِيَامُ رَمَضَانَ وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ عَنِ الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَرُبَّمَا

بمعنى واحد لانه فسر الاسلام فيما مضى بما فسر الايمان ههنا ولم يذكر الحج لأنه لم يفرض حينئذ لأن وفادتهم كانت سنة ثمان عام الفتح ونزلت فريضة الحج سنة تسع من الهجرة أو لأنه صلى الله عليه وسلم علم أنهم لا يستطيعون الحج إما لسبب كفار مضر وإما بغيره. قوله ﴿من المغنم﴾ أى من الغنيمة وهى تنقسم على خمسة أخماس أربعة أخماس للغزاة والخمس يخمس ثانيا للمصارف الخمسة المشهورة فى الفقهيات . فان قلت لم عدل عن لفظ المصدر الصريح الى مافى معنى المصدر وهى أن مع الفعل المضارع . قلت اشعارا بمعنى التجدد الذى فى الفعل لأن سائر الأركان كانت ثابتة قبل ذلك بخلاف اعطاء الخمس فان فريضته كانت متجددة . النووى : عد جماعة الحديث من المشكلات حيث قال أمرهم بأربع والمذكور خمس واختلفوا فى الجواب عنه والصحيح ماقاله ابن بطال أنه عد الأربع التى وعدهم ثم زادهم خامسة وهى أداء الخمس لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا أهل جهاد وغنائم وما قاله الشيخ ابن الصلاح أن وأن تعطوا معطوف على أربع أى أمرهم بأربع وبأن يعطوا وأقول ليس الصحيح ذلك لأن البخارى عقد الباب على أن أداء الخمس من الايمان فلا بد أن يكون داخلا تحت أجزاء الايمان كما أن ظاهر العطف يقتضى ذلك بل الصحيح ماقيل انه لم يجعل الشهادة بالتوحيد وبالرسالة من الأربع لعلمهم بذلك وانما أمرهم بأربع لم يكن فى علمهم أنها دعائم الايمان .الطيبى : من عادة البلغاء أن الكلام اذا كان منصبا لغرض من الاغراض جعلوا سياقه له وتوجهه اليه كأن ماسواه مرفوض مطرح فهنا لما لم يكن الغرض فى الايراد ذكر الشهادتين لان القوم كانوا مقرين بهما بدليل قولهم الله ورسوله أعلم ولكن كانوا يظنون أن الايمان مقصور عليهما وأنهما كافيان لهم وكان الامر فى أول الاسلام كذلك لم يجعله الراوى من الاوامر وجعل الاعطاء منها لانه هو الغرض من الكلام لانهم كانوا أصحاب غزوات مع مافيه من بيان أن الايمان غير مقصور على ذكر الشهادتين. القاضى البيضاوى : الظاهر أن الامور الخمسة تفسير للايمان وهو أحد الاربعة المأمور بها والثلاثة الباقية حذفها الراوى نسيانا أو اختصارا ويحتمل أن يقال أمرهم بالايمان ليس تفسيرا لقوله أمرهم بأربع بل هو مستأنف وتفصيله الاربعة المذكورة بعد الشهادة وإقام خبر مبتدأ محذوف وفى الكلام تقديم وتأخير أى أمرهم بالايمان الى آخره ثم أمرهم عقيبه بأربع ونهاهم عن

قَالَ الْمُقَيَّرَ وَقَالَ احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ

أربع والمأمورات الأربع اقام الى آخره وأقول فله أجوبة خمسة فعددها . قوله ﴿ الخمس ﴾ يجوز فيه ضم الميم وسكونه وكذا فى أخواتها من الثلاث الى العشر . قوله ﴿الحنتم﴾ بفتح الحاء المهملة وبالنون الساكنة والمثناة الفوقانية قال أبو هريرة هى الجرار الخضر وقال ابن عمر هى الجرار كلها وقال أنس بن مالك جرار يؤتى بها من مصر مقيرات الأجواف وقالت عائشة جرار حمر أعناقها فى جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر وقال ابن أبى ليلى أفواهها فى جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف وكان ناس ينبذون فيها وقال عطاء جرار تعمل من طين وادم وشعر . قوله ﴿الدباء﴾ بضم الدال وشد الموحدة والمد هو اليقطين اليابس أى الوعاء منه وهو القرع . قوله ﴿ النقير ﴾ بالنون المفتوحة والقاف المكسورة وجاء تفسيره فى صحيح مسلم أنه جذع ينقرون وسطه وينبذون فيه . قوله ﴿ المزفت ﴾ بتشديد الفاء أى المطلى بالزفت أى القار وربما قال ابن عباس المقير بدل المزفت . فان قلت السؤال عن المظروف والجواب بالظرف فما توجيهه . قلت المراد من اطلاق المحل هو الحال أى ما فى الحنتم ونحوه والقرينة ظاهرة . الطيبى : معنى قوله ﴿عن الأشربة﴾ أى عن ظروف الأشربة محذوف المضاف أو عن الأشربة التى تكون فى الأوانى المختلفة محذوفة الصفة . الخطابى : معنى النهى عن هذه الأربعة النهى عن الانتباذ فيها وهو أن يجعل فى الماء حبات من تمر أو زبيب حتى تنتقع فيه فيشرب لا النهى عن تحريم أعيان هذه الاوعية فانها لا تحرم شيئا ولا تحلله ولكن هذه الاربع ظروف فاذا انتبذ صاحبها فيها كان على تحرز منها لان الشراب فيها قد يصير مسكرا وهو لا يشعر به وكذلك هذا فى السقاء المزفت لأن الزفت الذى فيه يمنعه عن التنفس بخلاف السقاء غير المزفت لأنه اذا اشتد الشراب فيه لم يلبث السقاء أن ينشق فيعلم به صاحبه فيجتنبه . النووى : خصت هذه الأوعية بالنهى لأنه يسرع اليه الاسكار فربما شربه بعد اسكاره من لم يطلع عليه ثم ان النهى كان فى أول الامر ثم نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم « كنت نهيتكم عن الانتباذ فى الأسقية فانتبذوا فى كل وعاء ولا تشربوا مسكرا » وقال مالك وأحمد رضى الله تعالى عنهما التحريم باق قال وذكر ابن عباس هذا الحديث لما استفتى دليل على أنه يعتقد النهى ولم يبلغه الناسخ قال وفى الحديث أنواع من العلوم ففيه وفادة الرؤساء الى الأئمة عند الأمور المهمة وفيه استعانة العالم فى تفهيم الحاضرين والفهم عنهم كما فعله ابن عباس وفيه استحباب قول مرحبا للزوار وفيه أنه ينبغى أن يحث الناس على تبليغ العلم وفيه أن الترجمة فى الفتوى والخبر تقبل من واحد وفيه وجوب الخمس فى الغنيمة سواء قلت أو كثرت وان لم يكن الامام فى السرية الغازية

الاعمال بالنية

بابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ وَلِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى فَدَخَلَ فِيهِ الْإِيمَانُ وَالْوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالْحَجُّ وَالصَّوْمُ وَالْأَحْكَامُ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى (قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ) عَلَى نِيَّتِهِ نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا

وأقول وفيه جواز أخذ الأجرة على التعليم وفيه تحريض العالم للناس أن يحفظوا العلم . وأما قصتهم فاعلم أنه كان سبب وفادتهم أن منقذا بلفظ اسم الفاعل والنون والقاف والذال المعجمة ابن حبان بالحاء المهملة المفتوحة والموحدة كان متجره الى يثرب فبيناهو قاعد إذ مر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهض منقذ اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمنقذ كيف قومك ثم سأله عن أشرافهم رجل رجل يسميهم بأسمائهم فأسلم منقذ وتعلم الفاتحة واقرأ باسم ربك ثم رحل الى هجر وكتب النبي صلى الله عليه وسلم معه الى جماعة عبد القيس كتابا فذهب به وكتمه أياما ثم اطلعت عليه امرأته وهى بنت المنذر بن عائذ بالذال المعجمة وكان منقذ يصلى ويقرأ فنكرت امرأته ذلك وذكرته لأبيها المنذر فقالت بعلى منذ قدم من يثرب يغسل أطرافه ويستقبل الجهة أى القبلة فيحنى ظهره مرة ويضع جبينه على الأرض أخرى فتلاقيا فتجاريا فيه فوقع الاسلام فى قلب المنذر ثم أخذ المنذر بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب الى قومه عصر بفتح العين والصاد المهملتين فقرأه عليهم فوقع الاسلام فى قلوبهم وأجمعوا على السير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوجه منهم أربعة عشر راكبا ورئيسهم المنذر العصرى فلما دنوا من المدينة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجلسائه أتاكم وفد عبد القيس خير أهل المشرق وفيهم الأشج أى المنذر وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأشج لأثر كان فى وجهه وباقى القصة الحديث يدل عليه . قال البخارى رضى الله عنه ﴿ باب ماجاء أن الأعمال بالنية ﴾ قوله ﴿الحسبة﴾ الجوهرى : يقال احتسبت بكذا أجرا عند الله والاسم الحسبة بالكسر وهى الأجر . قوله ﴿فدخل﴾ هو مقول البخارى لامن تتمة ماجاء وفى بعض النسخ قال أبو عبد الله فدخل . قوله ﴿الاحكام﴾ أى بتمامها فيدخل فيه تمام المعاملات والمناكحات والجراحات إذ يشترط فى كلها القصد إليه ولهذا لو سبق لسانه من غير قصد إلى بعت ورهنت وطلقت ونكحت لم يصح شىء منها فان قلت ماتقول فى قتل الخطأ الموجب للدية على العاقلة أولا وعلى القاتل آخرا وفى الاتلافات الواقعة بغير القصد الموجبة للضمان . قلت ذلك من قبيل ربط الأحكام بالأسباب كالضمان فى مال الطفل باتلافه وكوجوبية الزكاة ونحوه . قوله ﴿وقال الله﴾ الظاهر أنه جملة حالية لاعطف . و ﴿على نيته﴾

٥١ صَدَقَةٌ وَقَالَ ولٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ابْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى فَمَنْ

تفسير لقوله ﴿على شاكلته﴾ وحذف حرف التفسير منه ويريد به أن الآية أيضا تدل على أن جميع الأعمال على حسب النية فهى مقوية لما قال فدخل فيه كذا وكذا. قوله ﴿ونفقة الرجل﴾ مبتدأ. و ﴿يحتسبها﴾ حال. و ﴿صدقة﴾ خبر المبتدا والمقصود منه تقوية ماذكره. قوله ﴿وقال النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أى قال فى يوم فتح مكة «لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية» ذكره البخارى فى باب لاهجرة بعد الفتح وهذا أيضا لتقوية ماذكر. قوله ﴿عبد الله بن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام هو القعنبي روى عنه الشيوخ الخمسة قال مالك إنه خير أهل الأرض ومر فى باب «من الدين الفرار من الفتن» وأما مالك فهو الامام المشهور شرقا وغربا. قوله ﴿يحيى بن سعيد﴾ هو أبو سعيد الأنصارى. ﴿ومحمد بن ابراهيم﴾ هو أبو عبدالله التيمى. و ﴿علقمة بن وقاص﴾ هو الليثى مر ذكر الثلاثة فى الحديث الأول من الصحيح وهم تابعيون يروى بعضهم عن بعض ورجال الاسناد كلهم مدنيون. قوله ﴿الأعمال بالنية﴾ هذا وان كان بغير كلمة انما فهو مفيد للحصر لان معناه كل عمل بنية فلا عمل الا بالنية والا لما سبق الكلى وكذا ﴿لكل امرىء مانوى﴾ أيضا مفيد للحصر لأن التقديم من طرق الحصر فالجملتان مفيدتان له كما فى الحديث السابق المذكور فيه انما فى الجملتين. فان قلت الحصر ممنوع فمن صام رمضان بنية القضاء أو النذر ليس له مانوى اذ لا يقع لاقضاء ولا نذرا. قلت ذلك لعدم قابلية المحل لهما اذ لاشك أن المقصود مانوى اذا كان المحل قابلا له. فان قلت الضرورة ينوى للمستأجر ولا يقع مانوى. قلت يقع مانوى وهو الحج لكن لا للمستأجر بل للناوى. فان قلت فلم وقع للناوى وقد يقع لغيره وكان القياس أن لايقع له أيضا كما فى قضاء رمضان. قلت الفرق بينهما أن التعيين ليس بشرط فى انعقاد الحج ولهذا لو أحرم مطلقا فى وقت الحج فله أن يصرفه الى ماشاء أو أحرم بالنفل قبل الفرض انصرف الى الفرض أو أن الاحرام شديد التشبث واللزوم فاذا لم يقبل الشخص ما أحرم به ينصرف الى مايقبله الرافعى: لو أحرم بالحج فى غير أشهره الأصح أنه ينعقد عمرة لأن الاحرام شديد التعلق فاذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف الى مايقبله وقال الأظهر انه لو تحرم بصلاة قبل وقتها لاتنعقد نافلة

كَانَتْ هِجْرَتُهُ الَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ الَى اللهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ
٥٢ حدثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِى عَدِىُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ

بخلاف الاحرام بالحج قبل وقته لقوة الاحرام ولهذا ينعقد مع السبب المفسد له بأن يحرم مجامعا وأقول وذلك لأنه عبادة فيه مشقة عظيمة فأرادوا حفظه من تطرق سرعة الاحباط فيه. فان قلت ازالة النجاسة تصح بغير النية . قلت لانها ترك ثم لانسلم أنها تصح بدونها اذ الشئ سواء كان فعلا أو غير فعل محتاج الى النية ليكون الشخص ممتثلا لأمر الشارع فتارك الزنا انما يثاب اذا تركه لكونه حكم الشارع قاصدا امتثاله وقيل لان أمر النجاسة أسهل لأنه عفى عن اليسير منها وأيضا لم يجب الا غسل موضع النجاسة بخلاف الحدث. فان قلت يرد بعض الافعال كاعداد المرأة المتوفى زوجها وهى غير عالمة بوفاته فانها تنقضى مع عدم قصدها له . قلت هذا ليس فعلا بل ولا تركا اذ هو عبارة عن انقضاء مدة يعلم منها براءة الرحم. فان قلت الواقف بعرفة يصح وقوفه نائما بل مغمى عليه عند بعض العلماء ولا نية. قلت النية عند الاحرام باقية بحكم الاستصحاب والانسحاب ثم الجواب العام عن صور النقض كلها أن هذه الصور مختلف فيها فمن منعها فلا نقض عليه ومن أثبتها فخصص العام بهذه الصور بالدلائل الدالة على التخصيص وعليه بيان المخصصات. قوله ﴿ لكل امرىء ﴾ هذا اللفظ من الغرائب بسبب أن عينه تابع للامه فى الحركات ولا تكرار فيه إذ مفاده غير مفاد الأعمال بالنيات كما مر أول الكتاب حيث مر أن الشرط والجزاء ليسا متحدين وأن دنيا مقصورة غير منونة وأن ذكر المرأة لأى فائدة مع كونها داخلة تحت مطلق الدنيا وغير ذلك من المباحث قوله ﴿إلى دنيا﴾ وفى بعضها لدنيا . فان قلت لما كان الحديث بتمامه صحيحا ثابتا عند البخارى لم خرمه صدر الكتاب مع أن الخرم جوابه مختلف فيه . قلت لا جرم بالخرم لأن المقامات مختلفة ولعل فى مقام بيان أن الايمان لابد له من النية واعتقاد القلب سمع الحديث تماما وفى مقام أن الشروع فى الأعمال إنما تصح بالنية سمع ذلك القدر الذى روى ثم الخرم يحتمل أن يكون من بعض شيوخ البخارى لا منه ثم ان كان منه فخرمه ثمة لأن المقصود تم بذلك المقدار . فان قلت كان المناسب أن يذكر عند الخرم الشق الذى يتعلق بمقصوده وهو أن النية ينبغي أن تكون لله ولرسوله . قلت لعله نظر إلى

يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى
٥٣ أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ **حدثنا** الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ

ما هو الغالب الكثير بين الناس. قال ابن بطال: غرض البخاري الرد على من زعم من المرجئة أن الايمان هو القول باللسان دون عقد القلب. قوله ﴿حجاج بن منهال﴾ بكسر الميم هو أبو محمد الانماطي السلمي مولاهم قال أحمد بن عبدالله هو بصري ثقة رجل صالح وكان سمسارا يأخذ في كل دينار حبة فجاء خراساني مع ستة من أصحاب الحديث فاشترى له أنماطا فاعطاه ثلاثين دينارا فقال له ما هذه قال له سمسرتك خذها قال دنانيرك أهون علي من هذا التراب هات من كل دينار حبة فأخذ ديناراً وكسرا واتفقوا على الثناء عليه وكان صاحب سنة يظهرها مات بالبصرة سنة ست عشرة أو سبع عشرة ومائتين روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وروى له الترمذي والنسائي وابن ماجه. قوله ﴿عدي بن ثابت﴾ قيل هو ابن قيس بن الخطيم الخطمي بالخاء المعجمة المفتوحة هو أنصاري كوفي قال أحمد بن حنبل هو ثقة وقال أبو حاتم صدوق وكان إمام مسجد الشيعة بالكوفة وقاضيهم مات سنة ست عشرة ومائة روى له الجماعة. قوله ﴿عبدالله بن يزيد﴾ بن أبي موسى الانصاري الصحابي الخطمي جد عدي المذكور من جهة الأم وكانه قال سمعت من جدي شهد الحديبية ابن سبع عشرة سنة وولي الكوفة. قيل أبوه يزيد هو ابن زيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن خطمة بفتح المعجمة وسكون المهملة وانما سمي خطمة واسمه الأصلي عبد الله لانه ضرب رجلا على خطمه أي أنفه روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وعشرون حديثا أخرج له البخاري حديثين. قوله ﴿أبي مسعود﴾ هو عقبة بالقاف الساكنة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري شهد العقبة مع السبعين وكان أصغرهم ثم الجمهور على أنه سكن بدرا ولم يشهدها وعده البخاري من الشاهدين لغزوتها روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وحديثان ذكر البخاري عشرة منها سكن الكوفة واستخلفه علي رضي الله عنه عليها عند خروجه إلى صفين ومات بها وقيل بالمدينة سنة إحدى وثلاثين ويقال مات سنة إحدى وأربعين. قوله ﴿إذا أنفق﴾ فان قلت لم حذف معموله. قلت ليفيد التعميم يعني إذا أنفق أي نفقة صغيرة أو كبيرة. و ﴿يحتسبها﴾ حال من الفاعل ويحتمل أن يكون من المفعول المحذوف. قوله ﴿فهو﴾ أي فالانفاق له صدقة أي تصدق. فان قلت فهل هو صدقة حقيقة حتى يترتب عليها أحكام الصدقات مثل أن يحرم على الرجال الانفاق على الزوجات الهاشميات

حجاج ابن منهال

عدي ابن ثابت

عبد الله ابن يزيد

عقبة ابن عمرو

الزُّهْرِيّ قَالَ حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللّٰهِ إِلَّا

أم لا . قلت مجاز . فان قلت ما القرينه الصارفة عن ارادة الحقيقة . قلت الاجماع على عدم حرمة الانفاق على الزوجات هاشمية وغيرها . فان قلت ما العلاقة بين المعنى الموضوع له وبين المعنى المجازى . قلت ترتب الثواب عليهما وتشابههما فيه . فان قلت كيف يتشابهان وهذا الانفاق واجب والصدقة فى العرف لا تطلق الا على غير الواجب اللهم الا أن يقيد بالفرض ونحوه . قلت التشبيه فى أصل الثواب لا فى كميته وكيفيته . فان قلت قال أهل البيان شرط التشبيه أن يكون المشبه به أقوى وهنا بالعكس لأن الواجب أقوى فى تحصيل الثواب من النفل . قلت هذا هو التشابه لا التشبيه ثم التشبيه لا يشترط فيه ذلك كما قد بين فى موضعه . فان قلت الاهل خاص بالولد والزوجة أو هو أعم من ذلك . قلت الظاهر أنه خاص سيما فى هذا المقام لأنه إذا كان الانفاق فى الأمر الواجب كالصدقة فلا شك أنه يكون آكد ويلزم منه كونه صدقة فى غير الواجب بالطريق الأولى . النووى : فى هذا الحديث الحث على الاخلاص واحضار النية فى جميع الأعمال الظاهرة والخفية ومراده الرد على المرجئة القائلين بأن الايمان إقرار باللسان دون اعتقاد القلب وفى قوله يحتسبها دليل على أن النفقة على العيال وان كانت من أفضل الطاعات فانها تكون طاعة إذا نوى بها وجه الله تعالى وكذلك نفقته على نفسه وضيفه ودابته وغير ذلك وكلها إذا نوى بها الطاعة كانت طاعة والا فلا . قوله ﴿الحكم﴾ بفتح الكاف هو أبو اليمان الحمصى البهرانى . و﴿شعيب﴾ هو ابن أبى حمزة بالزاى القرشى الحمصى تقدما فى حديث هرقل . و﴿الزهرى﴾ هو ابن شهاب أبو بكر محمد بن مسلم مر مرارا . قوله ﴿عامر﴾ هو بن سعد بن أبى وقاص المدنى روى عن أبيه سعد أحد العشرة المبشرة القرشى الزهرى المجاب الدعوة فارس الاسلام وسبق ذكرهما فى باب إذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وفى هذا الاسناد ثلاثة زهريون مدنيون . قوله ﴿إنك لن تنفق﴾ لن لتأكيد النفى وفيه ثلاثة مذاهب أنه حرف مقتضب برأسه وأن أصله لا ان خففت الهمزة وسقطت الألف لالتقائه مع النون الساكنة فصار لن وأن النون فى لن مبدلة عن الألف والأصل لا . و﴿نفقة﴾ عام فى القليل والكثير لأنها نكرة فى سياق النفى والكاف فى انك للخطاب العام إذ ليس المراد منه سعدا فقط بل كل من يتأتى منه أن يكون مخاطبا به ويصح منه الانفاق كقوله تعالى «ولو ترى إذ المجرمون» وهو مجاز لأن أصل وضعه أن يكون استعماله لمعين وهذا مستعمل

أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِى فِى امْرَأَتِكَ

بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ

الدين النصيحة

فى غير ماوضع له وتحقيق وضعه فى أنه عام مع شرط خصوصية استعماله قد تقدم ويحتمل أن يختص الخطاب بسعد ويقاس عليه الباقى أو يقال بأنه حكمه على الواحد حكم على الجماعة . قوله ﴿تبتغى﴾ أى تطلب بها وجه الله الوجه والجهة بمعنى ويقال هذا وجه الرأى أى هو الرأى نفسه والحديث من المتشابهات والأمة فى مثلها طائفتان . مفوضة ومؤولة والحق التفويض والوقف على قوله تعالى «الا الله» فى «وما يعلم تأويله إلا الله» . قوله ﴿إلا أجرت﴾ بضم الهمزة . فان قلت الفعل كيف وقع استثناء والاستثناء هل هو متصل أو منفصل . قلت تقديره إلا فى حالة أجرت بها أى لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله فى حال من الأحوال إلا وأنت فى حال مأجوريتك عليها أو تقديره إلا نفقة أجرت بها فالمستثنى اسم والاستثناء متصل وفى بعض النسخ بدل بها عليها . قوله ﴿حتى﴾ هى العاطفة لا الجارة وما بعدها منصوب المحل وما موصولة والعائد اليه محذوف فان قلت من أين يستفاد أن ماتجعل فى فم امرأتك مأجور فيه . قلت من حيث ان قيد المعطوف عليه قيد فى المعطوف أو تقول حتى هى ابتدائية وماتجعل مبتدا وخبره محذوف أى ما تجعل فيه فأنت مأجور فيها . فان قلت مفهومه أن الآتى بالواجب إذا كان مرائيا فيه لا يؤجر عليه . قلت هو حق نعم يسقط عنه العقاب لكن لا يحصل له الثواب النووى : هذا بيان لقاعدة مهمة وهو أن ما أريد به وجه الله ثبت فيه الاجر وان حصل لفاعله فى ضمنه حظ النفس من لذة أو غيرها ولهذا مثل النبى صلى الله عليه وسلم بوضع اللقمة فى فم الزوجة ومعلوم أنه غالبا يكون لحظ النفس والشهوة واستمالة قلبها فاذا كان الذى هو من حظوظ النفس بالمحل المذكور من ثبوت الاجر فيه وكونه طاعة وعملا أخرويا اذا أريد به وجه الله فكيف الظن بغيره مما يراد به وجه الله تعالى وهو مباعد للحظوظ النفسانية وتمثيله صلى الله عليه وسلم باللقمة مبالغة فى تحقيق هذه الطاعة التى ذكرتها لأنه إذا ثبت الأجر فى لقمة لزوجة غير مضطرة فكيف الظن بمن أطعم اللقمة لمحتاج أو أطعمه كسرة أو رغيفا أو فعل له من أفعال البر ماهو فى معنى هذا أو عمل مع نفسه من العبادات الدينية والبدنية مامشقته فوق مشقة اللقمة الذى هو من الحقارة بالمحل الأدنى . قال البخارى رضى الله عنه ﴿باب قول النبى صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم﴾ قوله ﴿الدين﴾ إلى آخره فى محل النصب بأنه

٥٤ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ وَقَوْلِهِ تَعَالَى (إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ) حَدَّثَنَا

مقول القول ولم يذكر اللام فى عامتهم لأنهم كالاتباع للائمة لا استقلال لهم و إعادة اللام تدل عليه وهذا الحديث ذكره البخارى تعليقا وقد رواه مسلم عن تميم الدارى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » وليس لتميم فى هذا الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا فى صحيح مسلم غير هذا الحديث وهو من أفراد مسلم وهذا حديث عظيم الشأن وعليه مدار الاسلام . الخطابى: النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له ويقال هو من وجيز الأسماء ومختصر الكلام وليس فى كلام العرب كلمة مفردة تستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة كما قالوا فى الفلاح ليس فى كلامهم كلمة أجمع لخير الدنيا والآخرة منه وقيل النصيحة مأخوذة من نصح الرجل ثوبه إذا خاطه فشبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب وقيل انها مأخوذة من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع شبهوا تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه النصيحة كقوله الحج عرفة أى عماده ومعظمه وأما النصيحة لله تعالى فمعناها يرجع الى الايمان ونفى الشرك عنه وترك الالحاد فى صفاته ووصفه سبحانه وتعالى بصفات الجلال والكمال وتنزيهه عن النقائص والقيام بطاعته واجتناب معصيته وموالاة من أطاعه ومعاداة من عصاه والاعتراف بنعمته وشكره عليها والاخلاص فى جميع الأمور قال وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد فى نصحه نفسه فانه تعالى غنى عن نصح الناصح وعن العالمين وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالايمان بأنه كلام الله وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام الخلق ولا يقدر على مثله أحد من المخلوقات ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته واقامة حروفه فى التلاوة والتصديق بما فيه وتفهم علومه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث عن ناسخه ومنسوخه وعمومه وخصوصه وسائر وجوهه ونشر علومه والدعاء اليه . وأما النصيحة لرسوله فتصديقه على الرسالة والايمان بما جاء به وطاعته فى أوامره ونواهيه ونصرته حيا وميتا وإعظام حقه وإحياء سنته والتلطف فى تعلمها وتعليمها والتخلق بأخلاقه والتأدب بآدابه ومحبة أهل بيته وأصحابه . وأما النصيحة للائمة فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وتذكيرهم برفق وترك الخروج عليهم بالسيف ونحوه والصلاة خلفهم والجهاد معهم وأداء الصدقات اليهم هذا على المشهور من أن المراد بالأئمة أصحاب الحكومة كالخلفاء والولاة وقد يؤول بعلماء الدين ونصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم فى الأحكام واحسان الظن بهم. وأما نصيحة

مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ

العامة فارشادهم لمصالحهم فى آخرتهم ودنياهم وكف الأذى عنهم وتعليم ما جهلوا واعانتهم على البر والتقوى وستر عوراتهم والشفقة عليهم وأن يحب لهم مايحب لنفسه من الخير قال ولم يذكر البخارى اسناد هذا الحديث لأن راوى هذا من طريق تميم الدارى وهو أشهر طرقه سهيل بن أبى صالح وليس سهيل من شرطه. الجوهرى: يقال نصحتك نصحا ونصاحة وهو باللام أفصح والاسم النصيحة قال الاصمعى: الناصح الخالص وكل شيء خاص فهو ناصح ويقال نصحته أى صدقته وعضد البخارى الحديث بالآية وهى قوله تعالى «ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لايجدون ماينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ماعلى المحسنين من سبيل والله غفور رحيم». قوله ﴿مسدد﴾ بفتح الدال و﴿يحي﴾ هو ابن سعيد القطان البصرى وهو الذى مهد لأهل العراق رسم الحديث وتقدما فى باب من الايمان أن يحب لأخيه مايحب لنفسه. قوله ﴿اسمعيل﴾ هو أبو عبد الله بن أبى خالد البجلى الكوفى التابعى ويسمى الميزان وتقدم فى باب المسلم من سلم. قوله ﴿قيس بن أبى حازم﴾ بالحاء المهملة والزاى أبو عبد الله الأحمسى الكوفى البجلى التابعى الجليل أدرك الجاهلية وجاء ليبايع النبى صلى الله عليه وسلم فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الطريق سمع من العشرة المبشرة ولا يعرف أحد روى عن العشرة غيره وقيل لم يسمع عبد الرحمن بن عوف قال أبو داود هو أجود الناس اسنادا ومن طرف أحواله أنه روى عن جماعة من الصحابة لم يرو عنهم غيره منهم أبوه ومرداس الاسلمى. مات سنة أربع أو سبع أو ثمان وسبعين وأبوه أبو حازم صحابى. قوله ﴿جرير﴾ بفتح الجيم هو أبو عبد الله البجلى منسوب الى بجيلة بفتح الموحدة وهى بنت صعب بن سعد العشيرة تنسب إليها القبيلة المعروفة. روى لجرير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث ذكر البخارى منها تسعة نزل الكوفة ثم تحول منها الى قرقيسيا وبها مات سنة إحدى وخمسين وهذه الثلاث بجليون كوفيون يكنون بأبى عبد الله وهو من النوادر وقيل كنية جرير أبو عمرو وكان إسلامه فى السنة التى توفى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر رضى الله عنه يقول جرير يوسف هذه الأمة أى فى حسنه ولا يخفى الفرق بين حدثنا وحدثنى وبينهما وبين المعنعن لما تقدم. قوله ﴿بايعت﴾ المبايعة هى عقد العهد. و ﴿على إقام الصلاة﴾ الأصل فيه إقامة الصلاة وإنما جاز حذف التاء لأن المضاف

قيس بن أبى حازم

جرير بن عبد الله

وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ٥٥
عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ

اليه عوض عنها ومر أن الاقامة لها معان واكتفى من أركان الاسلام بذكر الصلاة والزكاة ولم يذكر الصوم والحج لأنهما أهم أركانه وأظهرها وهما أما العبادات البدنية والمالية . فان قلت الحديث لا يدل على الترجمة . قلت يدل على بعضها المستلزم للبعض الآخر اذ النصح لأخيه المسلم لكونه مسلما انما هو فرع الايمان بالله ورسوله . الخطابي : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم النصيحة للمسلمين شرطا فى الدين يبايع عليه كالصلاة والزكاة فلذلك قرنها بهما . قال ابن بطال : فى هذا الحديث ان النصيحة تسمى دينا واسلاما وأن الدين يقع على العمل كما يقع على القول قال وهى فرض كفاية يجزىء فيه من قام به ويسقط عن الباقين وهى لازمة على قدر الطاقة اذا علم الناصح أنه يقبل نصحه ويطاع أمره وأمن على نفسه المكروه فان خشى أذى فهو فى سعة وقيل ولا يكون الرجل ناصحا لله ولرسوله وللمسلمين الا من بدأ بالنصيحة لنفسه واجتهد فى طلب العلم ليعرف مايجب عليه وقال الحافظ الطبرانى ان جريرا أمر مولاه أن يشترى له فرسا فاشتراه له بثلاثمائة وجاء به وبصاحبه لينقده الثمن فقال جرير لصاحب الفرس ان فرسك خير من ثلثمائة أتبيعنيه بأربعمائة قال ذلك إليك ياأبا عبد الله قال فرسك خير من ذلك ثم لم يزل يزيد مائة فمائة وصاحبه يرضى وجرير يقول فرسك خير إلى أن بلغ ثمانمائة فاشتراه بها فقيل له فى ذلك فقال إنى بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وكان إذا قوم سلعة بصر المشترى عيوبها ثم خيره فقيل له إذا فعلت كذلك لم ينفذ لك بيع فقال إنما بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم . قوله (أبو النعمان) هو محمد بن الفضل السدوسى البصرى المعروف بعارم بالمهملة وبالراء وهو لقب له ردىء لأن العارم الشرير المفسد وكان رضى الله عنه بعيدا منه لكن لزمه هذا اللقب فاشتهر به روى عنه الذهلى وقال كان بعيدا من العرامة وقال أبو حاتم إذا حدثك عارم فاختم عليه . مات سنة أربع أو ست وعشرين ومائتين بالبصرة . قال البخارى تغير عارم بآخره . قوله (أبو عوانة) بفتح العين المهملة هو الوضاح الواسطى ومر فى أول الكتاب قبل قصة هرقل . قوله (زياد) بالزاى المكسورة وبالمثناة التحتانية (ابن علاقة) بكسر العين المهملة وبالقاف ابن مالك الثعلبى بالمثلثة الكوفى وكنيته أبو مالك مات سنة خمس وعشرين ومائة . قوله (يوم مات المغيرة) بضم الميم وكسرها (ابن شعبة) الثقفى الكوفى أسلم

أبو النعمان السدوسى

المغيرة ابن شعبة

شُعْبَةَ قَامَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمُ الْآنَ ثُمَّ قَالَ اسْتَعْفُوا لِأَمِيرِكُمْ

عام الخندق روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وستة وثلاثون حديثا روى البخارى منها عشرة مات سنة خمسين بالكوفة فى الطاعون والياً بها من قبل معاوية وولاه عمر رضى الله عنه البصرة مدة . قالوا وهو أول من وضع ديوان البصرة . قوله ﴿سمعت جريرا﴾ فان قلت ما وجهه إذ جرير ذات والمسموع هو الصوت والحروف فقط ثم القيام لادخل له فى أمر السماع ولو قال سمعت جريرا حمد الله لكان صحيحا . قلت روى لفظ حمد الله مقدر بعده وتقديره سمعت جريرا حمد الله والمذكور بعده مفسر له . فان قلت ما محل قام . قلت استئناف . قال الزمخشرى فى قوله تعالى « سمعنا مناديا » تقول سمعت رجلا يتكلم فتوقع الفعل على الرجل وتحذف المسموع لأنك وصفته بما يسمع أو جعلته حالا عنه فأغناك عن ذكره ولولا الوصف أو الحال لم يكن منه بد وأن يقال سمعت كلامه . قوله ﴿فحمد الله﴾ أى أثنى عليه بالجميل ﴿وأثنى عليه﴾ أى ذكره بالخير ويحتمل أن يراد بالحمد وصفه متحليا بالكمالات وبالثناء وصفه متخليا عن النقائص فالأول إشارة الى الصفات الوجودية والثانى الى الصفات العدمية أى التنزيهات . قوله ﴿عليكم باتقاء الله﴾ أى الزموا اتقاءه وهو اسم من أسماء الأفعال . و ﴿وحده﴾ منصوب على الحالية وان كان معرفة لأنه يؤول إما بأنه فى معنى واحد وإما بأنه مصدر وحد يحد وحدا نحو وعد يعد وعدا . قوله ﴿الوقار﴾ بفتح الواو الحلم والرزانة ﴿والسكينة﴾ بفتح السين السكون والدعة وباتقاء الله اشارة الى مايتعلق بمصالح الدين والوقار والسكينة الى ما يتعلق بمصالح الدنيا وإنما نصحهم بالحلم والسكون لأن الغالب أن وفاة الامير تؤدى الى الفتنة والاضطراب من الناس والهرج والمرج وذكر الاتقاء لأنه ملاك الامر ورأس كل خير . قوله ﴿حتى يأتيكم أمير﴾ أى بدل هذا الامير الذى مات . فان قلت مقتضى لفظ حتى أن لا يكون بعد اتيان الامير الاتقاء والوقار والسكون لأن حكم ما بعدها خلاف ما قبلها . قلت لا نسلم أن حكم ما بعدها خلاف ما قبلها سلمنا لكنه غاية للامر بالاتقاء للأمور الثلاثة أو غاية للوقار والسكون لا للاتقاء أو غاية للثلاث وبعد الغاية يعنى عند اتيان الامير يلزم ذلك بالطريق الأولى وهذه مبنية على قاعدة أصولية وهو أن شرط اعتبار مفهوم المخالفة فقدان مفهوم الموافقة واذا اجتمعا يقدم المفهوم الموافق على المخالف . قوله ﴿فانما يأتيكم﴾ أى الأمير . و ﴿الآن﴾ إما أن يريد به حقيقته فيكون ذلك الأمير جرير انفسه لما روى أن المغيرة

فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ أُبَايِعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَشَرَطَ عَلَيَّ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ فَبَايَعْتُهُ عَلَى هٰذَا وَرَبِّ هٰذَا الْمَسْجِدِ إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ

استخلف جريرا على الكوفة عند موته وقيل ابنه عروة بن المغيرة أو يريد به المدة القريبة من الآن فيكون ذلك الامير زياداً إذ ولاه معاوية بعد وفاته الكوفة . قوله ﴿استغفروا﴾ وفى بعض الرواية استعفوا أى اسألوا الله لأميركم العفو فانه كان يحب العفو عن ذنوب الناس إذ يعامل الشخص كما يعامل هو الناس وفى المثل السائر «كما تدين تدان» . وقيل : «كما تكيل تكال» قال ابن بطال جعل الوسيلة الى عفو الله تعالى بالدعاء بأغلب خلال الخير عليه وما كان يحبه فى حياته وكذلك يجزى كل أحد يوم القيامة بأحسن أخلاقه وأعماله . قوله ﴿قلت﴾ ترك الواو العاطفة لأنه إما بدل عن أتيت أو استئناف و ﴿فشرط على﴾ هو بتشديد الياء على الأصح من الروايات ولفظ ﴿والنصح﴾ مجرور لأنه عطف على الاسلام ومثله يسمى بالعطف التلقيني يعنى لقنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطف والنصح على الاسلام وذلك كقوله تعالى «إنى جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتى» وفى بعضها والنصح بالنصب عطف على مقدر أى شرط الاسلام والنصح وفيه أن البيعة سنة وفيه دليل على كمال شفقة الرسول صلى الله عليه وسلم لأمته وقد مر معنى النصيحة وحاصلها القيام بتأدية ما هو واجب عليك بالنسبة الى الله ورسوله وخواص المسلمين وعوامهم . قوله ﴿على هذا﴾ أى على المذكور من الاسلام والنصح كليهما والمراد من المسجد مسجد الكوفة وذكر المسجد للتنبيه على شرف مكان القسم وموضع النصيحة ليكون أقرب الى القبول . قوله ﴿إنى لناصح﴾ فيه اشارة الى أنه وفى بما بايع به النبي صلى الله عليه وسلم وأن كلامه صادق خالص عن الأغراض الفاسدة . قوله ﴿نزل﴾ أى من المنبر أو معناه أنه قعد لأنه فى مقابلة قام لحمد الله وعلى لفظ الحمد نختم كتاب الايمان والحمد لله رب العالمين والصلاة على سيد الأولين والآخرين محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين ورضى الله تعالى عنا وعن والدينا وعن شيوخنا وعن سائر المسلمين .

تم الجزء الأول ويليه الجزء الثانى . وأوله «كتاب العلم»

المطبعـــة المصرية فى ١٠ / ٤ / ١٩٣٣ / ١٥٠٠

فهرس

الجزء الثاني من

شرح صحيح البخاري

للكرماني

صفحة

٢ كتاب العلم

صفحة

صحيح أبي عبد الله البخاري

بشرح الكرماني

الجزء الثاني

الطبعة الأولى

١٣٥١ هجرية — ١٩٣٣ ميلادية

المطبعة المصرية
محمد محمد عبد اللطيف

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ العِلْمِ

فضل العلم **بابُ** فَضْلِ الْعِلْمِ وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى (يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا)

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم

كتاب العلم

﴿ باب فضل العلم ﴾ إنما قدم هذا الكتاب على سائر الكتب التى بعده لأن مدار تلك الكتب كلها على العلم . فان قلت فلم لم يقدم على كتاب الايمان . قلت لأن الايمان أول واجب على المكلف أو لأنه أفضل الأمور على الاطلاق وأشرفها وكيف لا وهو مبدأ كل خير علما وعملا ومنشأ كل كمال دقا وجلا . وأما تقديم كتاب الوحى فلتوقف معرفة الايمان وجميع ما يتعلق بالدين عليه أو لأنه أول خير نزل من السماء إلى هذه الأمة . قوله ﴿ درجات ﴾ منصوب بأنه مفعول يرفع ورفعة الدرجات عبارة عن الفضل اذ المراد منه كثرة الثواب وكذا طلب زيادة العلم يدل على فضله إذ لولا فضله لما أمر الله تعالى بطلبه بقوله « وقل رب زدنى علما » فان قلت هذا هو ترجمة الباب فأين ماهذا ترجمته إذ لم يذكر فيه حديثا أصلا فضلا عما يدل على المترجم عليه . قلت قال بعض الشاميين

باب من سُئِلَ عِلْماً وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ فَأَتَمَّ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ٥٦

من سئل علماً

بوب البخاری الأبواب وذكر التراجم وكان يلحق بالتدريج اليها الأحاديث المناسبة لها فلم يتفق له أن يلحق إلى هذا الباب ونحوه شيئا منها إما لأنه لم يثبت عنده حديث يناسبه بشرطه وإما لأمر آخر وقال بعض أهل العراق ترجم ولم يذكر شيئا فيه قصدا منه ليعلم أنه لم يثبت فی ذلك الباب شیء عنده . فان قلت فما تقول فيما يترجم بعد هذا باب فضل العلم و ينقل فيه حديثا يدل على فضل العلم . قلت المقصود بذلك الفضل غير هذا الفضل إذ ذاك بمعنى الفضلة أی الزيادة فی العلم وهذا بمعنى كثرة الثواب عليه ويجیء ثمة تحقيقه إن شاء الله تعالى ﴿باب من سئل﴾ بضم السين ﴿وهو مشتغل فی حديثه﴾ جملة حالية عن مفعول ما لم يسم فاعله وقال ﴿فأتم﴾ بالفاء . و﴿ثم﴾ أجاب بثم لأن الاتمام حصل عقيب الاشتغال بخلاف الاجابة. قوله ﴿محمد بن سنان﴾ بكسر السين المهملة وبالنونين هو أبو بكر الباهلی البصری روى عنه البخاری وأبو داود وروى له الترمذی وابن ماجه مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين . قوله ﴿فليح﴾ بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة ابن سليمان بن أبی المغيرة الخزاعی المدنی أبو يحيی واسمه عبد الملك وفليح لقب له غلب عليه قال أبو حاتم وابن معين انه ليس بالقوی وقال ابن عدی لا بأس به وقد اعتمده البخاری وروى له مسلم وأبو داود والترمذی مات سنة ثمان وستين ومائة قوله ﴿ح وحدثنی ابراهيم﴾ إذا كان للحديث اسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال الى إسناد آخر ح وهو حاء مهملة مفردة قيل مأخوذة من التحول لتحوله من اسناد إلى اسناد آخر ويقول القارئ إذا انتهى اليها ح ويستمر فی قراءة ما بعدها وقيل انها من حال بين الشيئين إذا حجز لكونها حالت بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشیء وقيل انها رمز الى قوله «الحديث» وأهل المغرب إذا وصلوا اليها يقولون الحديث وقد كتب جماعة من حفاظ عراق العجم موضعها صح فيشعر بأنها رمز صح وحسن هنا كتابة صح لئلا يتوهم أنه سقط من الاسناد الأول وهی كثيرة فی صحيح مسلم قليلة فی هذا الصحيح وقد مر مرة وأما ﴿ابراهيم ابن المنذر﴾ فهو ابن عبد الله بن المنذر بن المغيرة الخزامی بالزای القرشی المدنی أبو اسحق روى البخاری عنه فی غير موضع من الصحيح ثم روى فيه عن محمد بن أبی غالب عنه فی الاستئذان قال أبو حاتم الرازی جاء ابراهيم إلى أحمد بن حنبل فاستاذن عليه فلم يأذن له وجلس حتى خرج فسلم عليه فلم يرد عليه السلام قيل ذلك لأنه خلط فی القرآن

ابراهيم ابن المنذر

قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ

وقال ابن منصور سألت يحي بن معين عن الحزامى فقال ثقة مات سنة ست وثلاثين ومائتين بالمدينة وفى بعض النسخ حدثنى ابراهيم والفرق بينهما سبق أن الشيخ إذا حدث له وهو السامع وحده يقول حدثنى وإذا حدث ومعه غيره قال حدثنا . قوله ﴿ محمد بن فليح ﴾ أى المذكور وهو يكنى بأبى عبد الله مات سنة سبع وتسعين ومائة . قوله ﴿ حدثنا ابن أبى فليح ﴾ بن سليمان السابق آنفا . قوله ﴿ هلال ابن على ﴾ المشهور بهلال بن ميمونة بن أبى أسامة الفهرى القرشى المدنى توفى سنة آخر خلافة هشام بن عبد الملك . قوله ﴿ عطاء بن يسار ﴾ بالتحتانية والمهملة أبو محمد المدنى مولى ميمونة أم المؤمنين وكان عطاء قاصاً ويرى القدر مات سنة أربع وتسعين على الاشبه بالأمر اذ قيل بغيره وتقدم فى باب كفران العشير . قوله ﴿ أبى هريرة ﴾ اختلف فى اسمه واسم أبيه على نحو ثلاثين قولا وكان له هرة فكنى بها وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة آلاف حديث وثلثمائة وأربعة وسبعون حديثا ذكر البخارى منها ثمانية عشر وأربعمائة وروى عنه ثمانمائة رجل وأكثر كان يسبح فى اليوم اثنى عشر ألف تسبيحة ولى إمرة المدينة مرات مات سنة سبع وخمسين ودفن بالبقيع وقد مر ذكره فى باب أمور الايمان ورجال الاسناد الأخير كلهم مدنيون . قوله ﴿ بينما ﴾ أصله بين فزيدت عليه ما وهو ظرف زمان بمعنى المفاجأة والأفصح فى جوابه أن يكون فيه إذ وإذا وكان الاصمعى لا يستفصح الا طرحهما وقيل انه ظرف متضمن لمعنى الشرط فلذلك اقتضى جوابا والعامل فيه الجواب إذا كان مجردا من كلمة المفاجأة وإلا فمعنى المفاجأة ومعنى الحديث جاء أعرابى وقت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ يحدث ﴾ خبر المبتدا وحذف مفعولاه الأخيران و ﴿ القوم ﴾ هم الرجال دون النساء قال تعالى « لا يسخر قوم من قوم » ثم قال « ولا نساء من نساء » قال الشاعر :

« أقوم آل حصن أم نساء »

وقد يدخل النساء فيه على سبيل التبع لأن قوم كل نبى رجال ونساء وجمعه أقوام وجمع الجمع أقاوم والعرب هو الجيل المعروف من الناس والنسبة اليهم عربى وهم أهل الأمصار والأعراب منهم سكان البادية خاصة والنسبة اليهم أعرابى لأنه لا واحد له وليس الأعراب جمعا للعرب . قوله ﴿ متى

محمد ابن فليح

هلال ابن على

الْقَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ مَتَى السَّاعَةُ فَمَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ لَمْ يَسْمَعْ حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ أَيْنَ أُرَاهُ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ قَالَ هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَإِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ قَالَ كَيْفَ إِضَاعَتُهَا قَالَ إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ

الساعة ﴾ أى يوم القيامة وتقدم فى حديث جبريل وجوه فى سبب تسميتها بالساعة . قوله ﴿ يحدث ﴾ أى يحدث القوم وفى بعض الروايات بحديثه بحرف الجر . و ﴿ سمع ﴾ ى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ ماقال ﴾ الأعرابى ﴿ فكره ﴾ سؤاله ولهذا لم يلتفت الى الجواب. قوله ﴿ حتى إذا قضى ﴾ يتعلق بقوله فمضى يحدث لا بقوله لم يسمع ولفظ فقال الى هنا جملة معترضة بالفاء وذلك جائز كما مر بيانه . فان قلت علام عطف ﴿ بل لم يسمع ﴾ إذ لا يصح أن يعطف على ماسبق إذ الاضراب إنما يكون عن كلام نفسه بل لا يصح عطف أصلا على كلام غير العاطف . قلت لا نسلم امتناع صحة العطف والاضراب بين كلام المتكلمين وما الدليل عليه سلمنا لكن يكون الكل من كلام البعض الأول على طريقة عطف الفعلين كانه قال البعض الآخر للبعض الأول قل بل لم يسمع أو من كلام البعض الآخر بأن يقدر لفظ سمع قبله كانه قال سمع بل لم يسمع . قوله ﴿ أين السائل عن الساعة ﴾ أى عن زمان الساعة وفى بعض النسخ أين أراه السائل وأراه بضم الهمزة أى أظن وهو من كلام الراوى يعنى أظن أنه قال أين السائل . قوله ﴿ ها أنا ﴾ فأنا مبتدا وخبره محذوف وهو السائل وها حرف تنبيه . الجوهرى : وها قد تكون جواب الندا يمد و يقصر وها أيضا مقصور للتقريب أى اذا قيل لك أين أنت فتقول ها أنذا . فان قلت لم ترك العاطف عند ذكر ألفاظ قال سؤالا وجوابا . قلت لأن المقام كان مقام المقاولة والراوى يحكى ذلك كانه لما قال الأعرابى ذلك سأل سائل ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جوابه و بالعكس وفى بعض النسخ فقال كيف اضاعتها بالفاء والباقى بلا فاء وذلك لأن السؤال عن كيفية الاضاعة متفرع على ماقبله فلهذا عقبه بالفاء بخلاف أخواته . قوله ﴿ إذا وسد الأمر ﴾ يقال وسدته الشيء فتوسده إذا جعله تحت رأسه أى فوض الأمر والمراد من الأمر جنس الأمور التى تتعلق بالدين كالخلافة والقضاء و الافتاء ونحوه وكان حقه أن يقال لغير أهله فأتى بكلمة الى ليدل على تضمين معنى الاسناد . فان

إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ

٥٧ رفع الصوت بالعلم **بَابُ** مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللهِ

قلت هل يجوز تأخير الجواب عن السؤال فيما يتعلق بالدين . قلت المسألة ليست مما يجب تعلمها بل هي فيما لا يكون العلم بها إلا لله تعالى ولئن سلمنا فلعل الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مشتغلا به كان أهم منها أو لعله أخره انتظارا للوحى أو أراد أن يتم حديثه لئلا يختلط على السامعين أو أراد تعليم فوائد منها أنه يجب على القاضى والمدرس والمفتى تقديم الأسبق ومنها أن من أدب المتعلم أن لا يسأل العالم مادام مشتغلا بحديث أو غيره لأن من حق القوم الذين بدأ بحديثهم أن لا يقطعه عنهم حتى يتمه وفيه الرفق بالمتعلم وان جفا فى سؤاله أو جهل لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يوبخه على سؤاله قبل اكمال حديثه وفيه مراجعة العالم إذا لم يفهم السائل لقوله كيف اضاعتها . فان قلت السؤال إنما هو عن كيفية الاضاعة لقوله كيف والجواب هو بالزمان لا ببيان الكيفية فما وجهه . قلت ذلك متضمن للجواب إذ يلزم منه بيان أن كيفيتها بالتوسد المذكور فان قلت إذا ههنا هل تتضمن معنى المجازاة أم لا . قلت الظاهر لا والفاء فى فانتظر الساعة للتفريع أو جواب شرط محذوف يعنى إذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة . قال ابن بطال وفيه وجوب تعليم السائل وقال معنى إذا وسد الأمر الى غير أهله أن الائمة قد ائتمنهم الله على عباده وفرض عليهم النصيحة لهم فينبغى لهم تولية أهل الدين والأمانة والنظر فى أمور الأمة فاذا قلدوا غير أهل الدين فقد ضيعوا الأمانة التى فرض الله تعالى عليهم وقد جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يؤتمن الخائن وهذا إنما يكون إذا غلب الجهال وضعف أهل الحق عن القيام به ونصرته نعوذ بالله مما نحن فيه من ذلك قال البخارى رضى الله عنه ﴿باب من رفع صوته﴾ قوله ﴿أبو النعمان﴾ هو محمد بن الفضل السدوسى البصرى المعروف بعارم بالعين المهملة والراء قيل هذا لقب ردىء له لأن العارم الشرير المفسد وكان بعيدا من ذلك وأقول يحتمل أن يكون لقبا صالحا من قولهم عرمت العظم أى عرقته فالعارم معناه العريق أى المبالغ فى الدين أو العلم ونحوه وقد مر ذكره فى باب الدين النصيحة . قوله ﴿أبو عوانة﴾ بفتح العين المهملة هو الوضاح بن عبدالله اليشكرى مولى يزيد بن عطاء الواسطى وكان من سبي جرجان ومر سبب عتقه وقيل كان مولاه خيره بين الحرية وبين كتابة الحديث فاختار الكتابة وتقدم فى باب كيفية

ابْنِ عَمْرٍو قَالَ تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا

أبو بشر اليشكري

بدء الوحي . قوله ﴿أبي بشر﴾ بكسر الموحدة وبالمعجمة اليشكري جعفر بن اياس أبي وحشية الواسطي والبصري مات سنة ثلاث أو أربع أو خمس وعشرين ومائة روى له الجماعة . قوله ﴿يوسف﴾ فيه

يوسف ابن ماهك

ستة أوجه وقد تقدم هو ابن ماهك بن بهزام بضم الباء وكسرها وبالزاى فارسى مكي لأنه من الفرس ونزل مكة ولم يكن له ولاء ينتمي اليه مات سنة ثلاث عشرة ومائة . النووي: ماهك بفتح الهاء غير منصرف لأنه اسم أعجمي قال الأصيلي بكسرها وصرفه . فان قلت فيه العجمة والعلمية . قلت شرط العجمة مفقود وهو العلمية فى العجمة لأن ماهك معناه القمير فهو إلى الوصف أقرب . قوله ﴿عبد الله ابن عمرو﴾ بالواو يعني عمرو بن العاص القرشي أسلم عبد الله قبل والده وكان بينهما فى السن اثنتا عشرة أو احدى عشرة سنة مات بمكة أو بالطائف أو بمصر سنة ثلاث أو خمس أو سبع وستين فى ولاية يزيد بن معاوية وقد مر ذكره فى باب المسلم من سلم . قوله ﴿سافرناها﴾ الضمير وقع مفعولا مطلقاً أى سافرنا تلك السفرة وذلك كقولهم زيد أظنه منطلق أى زيد منطلق أظن الظن أو ظناً . قوله ﴿فأدركنا﴾ أى لحق بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿وقد أرهقتنا الصلاة﴾ أى غشينا وقتها أو حملتنا الصلاة أداءها والصلاة كانت صلاة العصر يعلم فى كتاب العلم هذا وفى الوضوء إن شاء الله تعالى . وقال محيي السنة : أى دناوقتها وفى بعض الروايات أرهقنا بفتح القاف ورفع الصلاة لأن الصلاة مؤنثة تأنيثا غير حقيقي وفى بعضها أرهقنا بسكون القاف ونصب الصلاة أى أخرنا الصلاة حتى يدنو وقت الصلاة الأخرى قال ابن السكيت : أرهقنا الصلاة استأخرنا عنها حتى دنا وقت الأخرى وأرهقنا الليل دنامنا وأرهقنا القوم لحقونا . قوله ﴿فجعلنا﴾ هو من أفعال المقاربة وهو فى الاستعمال مثل كاد . فان قلت لا أرجل للرجل بل رجلان فالقياس أن يقال على رجلينا قلت الجمع إذا قوبل بالجمع يفيد التوزيع فتوزع الأرجل على الرجال . فان قلت فيكون لكل رجل رجل رجل . قلت جنس الرجل يتناول الواحد والاثنين والفعل يعين المقصود سيما فيما هو محسوس . فان قلت المسح على ظهر القدم لا على الرجل كلها . قلت أطلق الرجل وأراد البعض أى القدم والقرينة

حدثنا وأخبرنا وأنبأنا

باب قَوْلِ الْمُحَدِّثِ حَدَّثَنَا أَوْ أَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا . وَقَالَ لَنَا الْحُمَيْدِيُّ كَانَ عِنْدَ

العرف الشرعى إذ المعهود مسح ذلك . قوله ﴿ للاعقاب ﴾ جمع العقب بكسر القاف وهو مؤخر القدم . فان قلت اللام للاختصاص التابع والمشهور أن اللام تستعمل فى الخير وعلى فى الشر نحو « لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت » قلت هو للاختصاص هنا نحو « وان أسأتم فلها » ونحو « ولهم عذاب أليم » قال محي السنة : ويل الاعقاب المقصرين فى غسلها . نحو « واسئل القرية » وقيل أراد أن العقب يخص بالعذاب إذا قصر فى غسلها قال وفيه دليل على وجوب غسل الرجلين فى الوضوء وأقول وجه الاستدلال به أن الوعيد بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسح كافيا لما أوعد من ترك غسل العقب بالنار أو لأن من قال بالمسح قال بوجوب مسح الأعقاب فدل على أن المراد الغسل وإنما قال يمسح اشارة الى تقليل استعمال الماء فيه وعدم الاسباغ أو أراد بالمسح الغسل لما روى عن أبى زيد الانصارى أنه قال المسح فى كلام العرب قد يكون غسلا ومنه يقال مسح الله مابك أى غسل عنك وطهرك . فان قلت ظاهر القرآن « وامسحوا برءوسكم وأرجلكم » بالخفض يدل على وجوب المسح عليهما . قلت قراءة الجر تعارض قراءة النصب فلا بد من تأويل وتأويل الجر بأنه على المجاورة كقولهم جحر ضب خرب أولى من تأويل النصب بأنه محمول على محل الجار والمجرور لانه الموافق للسنة الثابتة الشائعة فيجب المصير اليه وأخصر الاستدلالات عليه أن جميع من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مواطن متعددة متفقون على غسل الرجلين . قوله ﴿ أو ثلاثا ﴾ شك من عبد الله ابن عمرو . قال ابن بطال : انما ترك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة فى الوقت الفاضل لانهم كانوا على طمع من أن يأتى النبي صلى الله عليه وسلم فيصلوا معه لفضل الصلاة معه فلما ضاق عليهم الوقت وخشوا فواته توضئوا مستعجلين ولم يبالغوا فى وضوئهم فأدركهم النبي صلى الله عليه وسلم وهم على ذلك فزجرهم وأنكر عليهم نقصهم الوضوء بقوله « ويل للاعقاب من النار » وهذا الحديث تفسير لقوله تعالى « وامسحوا برءوسكم وأرجلكم » والمراد منه غسل الأرجل لا مسحها واحتج الخصم بأنه لما كان حكم الوجه واليد فى الوضوء الغسل وحكم الرأس المسح وسقط التيمم عن الرأس والرجلين فحكمها بحكم الرأس أشبه وفيه من الفقه أن للعالم أن ينكر ما رآه من التضييع للفرائض والسنن وأن يغلظ القول فى ذلك ويرفع صوته بالانكار وفيه تكرار المسئلة توكيداً لها ومبالغة فى وجوبها وفيه حجة فى جواز رفع الصوت فى المناظرة بالعلم وذكر ابن عيينة قال مررت بابى حنيفة رضى الله عنه وهو مع أصحابه وقد ارتفعت أصواتهم بالعلم ﴿باب قول المحدث﴾ المراد المحدث اللغوى

ابْنِ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا وَسَمِعْتُ وَاحِدًا وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا

لا الاصطلاحى الذى هو المشتغل بالحديث النبوى . قوله ﴿ الحميدى ﴾ بصيغة التصغير منسوبا إلى أحد أجداده المسمى بحميد هو أبو بكر عبد الله بن الزبير القرشى الأسدى المكى رئيس أصحاب ابن عيينةمات بمكة سنة تسع عشرةومائتين تقدم فى أول الكتاب وهو شيخ البخارى لكن لفظقال لايدل جزما على أنه سمعه منه فيحتمل الواسطة وفى بعض النسخ وقال لنا الحميدى وهو أحط مرتبة من حدثنا ونحوه سواء كان بزيادة لنا أولا لأنه يقال على سبيل المذاكرة بخلاف نحو حدثنا فانه يقال على سبيل النقل والتحمل وقال جعفر بن حمدان النيسابورى : كل ما قال البخارى فيه قال لى فلان فهو عرض ومناولة . قوله ﴿ ابن عيينة ﴾ أى سفيان بضم السين وفتحها وكسرها هو الهلالى المكى مات سنة ثمان و تسعين ومائة وتقدم أول الكتاب . قوله ﴿ واحداً ﴾ أى لاتفاوت بينهما كما هو مقتضى اللغة وذهب مسلم الى أن حدثنا لا يجوز اطلاقه الا على ما سمعه من لفظ الشيخ خاصة وأخبرنا لما قرأ على الشيخ وهو مذهب الشافعى وجمهور أهل المشرق وقيل هو مذهب أكثر أصحاب الحديث وهو الشائع والغالب على أهل الحديث والأول أعلى درجة واصطلاح قوم من المتأخرين على اطلاق أنبأنا فى الاجازة فهو أدنى من أخبرنا وأما سمعت فهو لما سمع من لفظ الشيخ سواء كان الحديث معه أومع غيره فهو أحط مرتبة من حدثنا وقال الخطيب البغدادى أرفع العبارات فى ذلك سمعت ثم حدثنى ثم أخبرنى ثم أنبأنى قال ابن بطال قال طائفة حدثنا لا يكون إلا مشافهة وأخبرنا قد يكون مشافهة وكتابة وتبليغا لأنك تقول أخبرنا الله بكذا فى كتابه ورسوله بكذا ولا تقول حدثنا إلا أن يشافهك المخبر بذلك وقال الطحاوى لم نجد بين الحديث والخبر فرقا فى كتاب الله وسنة رسوله قال تعالى «يومئذ تحدث أخبارها» وقال النبى صلى الله عليه وسلم «أخبرنى تميم الدارى» النووى : ذهب جماعة الى أنه يجوز أن يقال فيما قرىء على الشيخ حدثنا وأخبرنا وهو مذهب ابن عيينة ومالك والبخارى ومعظم الحجازيين والكوفيين وذهب مسلم إلى الفرق بينهما أى بما تقدم وذهب طائفة إلى أنه لا يجوز اطلاق حدثنا وأخبرنا فى القراءة على الشيخ وهو مذهب أحمد بن حنبل والمشهور عن النسائى . تم كلامه . فان قلت هل يعلم من هذا الكتاب مختار البخارى فى ذلك . قلت حيث نقل مذهب الاتحاد من غير رد عليه وغير ذكر مذهب المخالف أشعر بأن ميله إلى عدم الفرق . قوله ﴿ ابن مسعود ﴾ أى عبد الله بن مسعود الصحابى الكبير صاحب الهجرتين وصاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلم فكان سادس ستة مر ذكره فى أول كتاب الايمان وعبد الله إذا أطلق كان هو المراد من بين العبادلة ونقل البخارى

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ وَقَالَ شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَةً وَقَالَ حُذَيْفَةُ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَيْنِ وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ وَقَالَ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْوِيهِ عَنْ

عنه تعليقا . قوله ﴿الصادق﴾ أى فى نفس الأمر والواقع ﴿المصدوق﴾ أى بالنسبة إلى الله تعالى وإلى الناس أى المصدق أو الصادق أى بالنسبة إلى ما قال هو لغيره والمصدوق أى بالنسبة إلى ما قال غيره أى جبريل له . قوله ﴿شقيق﴾ بفتح الشين المعجمة هو أبو وائل تقدم فى باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وذكره ثمة بكنيته وههنا باسمه كما تقدم أيضا . و ﴿أنس﴾ وهو أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر من مات من الصحابة بالبصرة . و ﴿ابن عباس﴾ هو حبر الأمة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم . و ﴿أبو هريرة﴾ أكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر مرارا وأما ﴿حذيفة﴾ فهو ابن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنافقين لعلمهم وحده شهد هو وأبوه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا وقد قتل أبوه يومئذ . قتله المسلمون خطا روى له عشرون حديثا تفرد البخارى منها بثمانية ولاه عمر رضى الله عنه المدائن فنزلها ومات بها سنة ست وثلاثين وأما الحديثان فهما مذكوران فى كتاب الرقاق وكذا حديث أبى العالية . قوله ﴿أبو العالية﴾ بالعين المهملة والمثناة التحتانية الظاهر أنه رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحى أعتقته امرأة من بنى رياح أدرك الجاهلية وأسلم بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين مات سنة تسعين . ورياح بالمثناة التحتانية حى من بنى تميم . فان قلت أين مقطع الترجمة وهل قال الحميدى إلى أول اسناد الحديث الذى رواه قتيبة داخل فيها . قلت الظاهر أنه لفظ أنبأنا وذلك ليس داخلا فيها . فان قلت ففيه ذكر ما لا تعلق له بالترجمة وهو ذكر العنعنة حيث قال عن النبى صلى الله عليه وسلم وذكر الرواية إذ قال يرويه عن ربه وفيه ترك ماله تعلق بها وهو ذكر الانباء . قلت لفظ الرواية شامل لجميع هذه الأقسام وكذا لفظ العنعنة لاحتماله كلا من الألفاظ الثلاثة وليس هنا موضع تحقيق هذه الاصطلاحات وبيان اختلاف

أبو العالية

رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ ٥٨
عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا
يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ فَحَدِّثُونِى مَاهِيَ فَوَقَعَ النَّاسُ فِى شَجَرِ الْبَوَادِى

المحدثين والأصوليين فيها وله فن بالاستقلال . قوله ﴿قتيبة﴾ بلفظ تصغير القتبة وهو أبو رجاء بن سعيد البلخى روى عنه الستة مات سنة أربعين ومائتين مر فى باب افشاء السلام . قوله ﴿اسمعيل﴾ هو أبو ابراهيم بن جعفر بن أبى كثير الأنصارى المدنى توفى ببغداد سنة ثمانين ومائة مر فى باب علامات المنافق . قوله ﴿عبد الله بن دينار﴾ هو أبو عبد الرحمن القرشى العدوى المدنى مولى ابن عمر رضى عنهما مات سنة سبع وعشرين ومائة تقدم فى باب أمور الايمان . قوله ﴿ابن عمر﴾ هو عبد الله بن عمر بن الخطاب شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه رجل صالح وهو أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية مات بمكة بعد الحج سنة ثلاث وسبعين ومناقبه لا تحصى وقد مر . قوله ﴿إن من الشجر﴾ أى من جنس الشجر وهو من قبيل ما يميز فيه عن واحده بالتاء نحو تمر وتمرة قوله ﴿ورقها﴾ بفتح الراء وأما الورق بكسر الراء فهو الدراهم المضروبة . قوله ﴿مثل المسلم﴾ الجوهرى : مثل كلمة تسوية يقال هذا مثله ومثله كما يقال شبهه وشبهه بمعنى والمثل أيضا ما يضرب به من الأمثال ومثل الشيء أيضا صفته والرواية هنا مثل بفتح المثلثة . قال العلماء وجه الشبه بين النخلة والمسلم فى كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجوده على الدوام فانه من حين يطلع ثمرها لا يزال يؤكل منه حتى ييبس ويتخذ منه منافع كثيرة ومن خشبها وورقها وأغصانها فتستعمل جذوعا وحطبا وعصيا ومخاصر وحصرا وحبالا وأوانى وغير ذلك ثم آخر شيء منها نواها فينتفع به علفا للابل ثم جمال نباتها وحسن هيئة ثمرها فهى منافع كلها وخير وجمال كما أن المؤمن خير كله من كثرة طاعاته ومكارم أخلاقه فيواظب على صلاته وصيامه وقراءته وذكره والصدقة والصلة وسائر الطاعات وغير ذلك وهو دائم كما تدوم أوراق النخلة فيها فهذا هو الصحيح فى وجه التشبيه وقيل وجه التشبيه أنه اذا قطع رأسها ماتت بخلاف باقى الشجر وقيل لأنها لا تحمل حتى تلقح ولأنها تموت إذا غرقت أو فسد ماهو كالقلب لها أو لان لطلعها رائحة المنى أو لأنها تعشق كالانسان والأول هو الوجه لأن غيره من المشابهات لا يختص بالمسلم . قوله ﴿ماهى﴾ ما مبتدا وهى خبره والجملة قائمة مقام المفعولين لفعل التحديث . قوله ﴿البوادى﴾ وفى بعض الروايات البواد بحذف الياء وهى لغة أى

قَالَ عَبْدُ اللهِ وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَاسْتَحْيَيْتُ ثُمَّ قَالُوا حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ هِيَ النَّخْلَةُ

طرح الامام المسئلة

بَابُ طَرْحِ الْإِمَامِ الْمَسْئَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيَخْتَبِرَ مَاعِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ

٥٩ **حَدَّثَنَا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَايَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا

ذهبت أفكارهم إلى أشجار البوادى فكان كل انسان يفسرها بنوع من شجر البادية وذهلوا عن النخلة . قوله ﴿قال عبد الله﴾ ابن عمر رضى الله عنهما ﴿فاستحييت﴾ أن أتكلم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند أولئك الكبار هيبة منهم وتوقيرا لهم . قوله ﴿ حدثنا ﴾ بصيغة الأمر لكن لما لم يكن منهم علو ولا استعلاء ولا تساو أفاد السؤال وفيه أن سماع الشيخ منه وسماعه من الشيخ يصح فيهما إطلاق التحديث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم حدثونى ولقولهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا وفى الحديث فوائد : منها استحباب القاء العالم المسئلة على أصحابه ليختبر أفهامهم ويرغبهم فى الفكرة وفيه ضرب الأمثال بالشجر وغيره وفيه توقير الكبار وترك التكلم عندهم وفيه فضل النخل قيل انها خلقت من بقية طينة آدم عليه السلام وهى كالعمة للأناسى . قال البخارى رضى الله عنه ﴿باب طرح الامام المسئلة﴾ قوله ﴿ ليختبر ﴾ أى ليمتحن . و ﴿من﴾ فى من العلم بيانية . قوله ﴿خالد بن مخلد ﴾ بفتح الميم واللام وسكون الخاء المنقطة وهو أبو الهيثم القطوانى والقطوان بفتح الطاء موضع من الكوفة البجلى مولاهم توفى بها سنة ثلاث عشرة ومائتين روى البخارى عنه ثم روى عن ابن كرامة عنه قيل كان متشيعا . قوله ﴿سليمان﴾ هو ابن بلال أبو محمد و يقال أبو أيوب التيمى القرشى المدنى مولى عبد الله ابن أبى عتيق واسمه محمد بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق رضى الله عنه كان بربريا جميلا حسن الهيئة عاقلا مفتيا ولى خراج المدينة توفى بها سنة اثنتين وسبعين ومائة فى خلافة هرون وأما ﴿عبد الله بن دينار﴾ فقد تقدم . قوله ﴿ حدثونى ﴾ فان قلت ما الفرق بينه وبين ماتقدم فى الحديث السابق بزيادة الفاء حيث قال فحدثونى وأيهما هو الأصل . قلت الأصل عدم الفاء إذ لا جهة جامعة بين

سليمان ابن بلال

مَثَلُ الْمُسْلِمِ حَدِّثُونِي مَا هِيَ قَالَ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي قَالَ عَبْدُ اللهِ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ ثُمَّ قَالُوا حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ هِيَ النَّخْلَةُ

بَابُ مَاجَاءَ فِي الْعِلْمِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى (وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا) . الْقِرَاءَةُ وَالْعَرْضُ عَلَى الْمُحَدِّثِ وَرَأَى الْحَسَنُ وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ الْقِرَاءَةَ جَائِزَةً وَاحْتَجَّ

ماجاء في العلم

الجملتين تقتضي العطف فهذا وارد على أصله وأما الأول فهو فاء وقعت جوابا لشرط محذوف أي إن عرفتموها فحدثوني ومثله كثير ومنه ظهر الفرق . فان قلت فما فائدة إعادة هذا الحديث إذ لا تفاوت بينهما إلا بزيادة هذه الفاء وزيادة الالتماس من الرسول عليه السلام بلفظ حدثنا . قلت أعاد لاستفادة الترجمة التي عقد الباب لها منه . فان قلت ما الفائدة في تغيير رجال الاسناد . قلت المقامات مختلفة فرواية قتيبة للبخاري إنما كانت في مقام بيان معنى التحديث ورواية خالد في مقام بيان طرح المسئلة فلهذا ذكر البخاري في كل موضع شيخه الذي روى الحديث له لذلك الأمر الذي روى لاجله مع ما فيه من التأكيد وغيره . قال البخاري رضي الله عنه ﴿ باب القراءة والعرض على المحدث ﴾ قوله ﴿ على المتحدث ﴾ متعلق بالقراءة والعرض كليهما فهو من باب تنازع العاملين على معمول واحد . فان قلت ما يريد بهذا العرض إذ العرض على قسمين عرض قراءة وعرض مناولة . قلت عرض المناولة هو أن يجيء الطالب الى الشيخ بكتاب فيعرضه عليه فيتأمله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده اليه ويقول له وقفت على ما فيه وهو حديثي عن فلان فاجزت لك روايته عني ونحوه وهنا لا يريد به ذلك بل عرض القراءة بقرينة ما يذكر بعد الترجمة . فان قلت فعلى هذا التقدير لا يصح عطف العرض على القراءة لأنه نفسها قلت العرض تفسير للقراءة ومثله يسمى بالعطف التفسيري وجاز العطف لتغايرهما مفهوما وان اتحدا بحسب الذات وفائدته الاشعار بأنه جامع لهذين الاسمين . قوله ﴿ الحسن ﴾ أي البصري الانصاري التابعي غزا خراسان في عسكر كان فيه ثلثمائة من الصحابة وتقدم في باب المعاصي من أمر الجاهلية قوله ﴿ الثوري ﴾ أي سفيان أبو عبدالله الكوفي أحد أئمة المذاهب المتبوعة بالأمصار صاحب المناقب القائم بالحق غير خائف في الله لومة لائم مر في باب علامة المنافق . قوله ﴿ مالك ﴾ هو الامام المشهور بكل مكان المشكور بكل لسان . قوله ﴿ القراءة ﴾ أي على المحدث ﴿ جائزة ﴾ أي في صحة النقل عنه . فإن

بَعْضُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ بِحَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهٰذِهِ قِرَاءَةٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ ضِمَامٌ قَوْمَهُ بِذٰلِكَ فَأَجَازُوهُ وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِالصَّكِّ يُقْرَأُ عَلَى
الْقَوْمِ فَيَقُولُونَ أَشْهَدَنَا فُلَانٌ وَيُقْرَأُ ذٰلِكَ قِرَاءَةً عَلَيْهِمْ وَيُقْرَأُ عَلَى الْمُقْرِىءِ
٦٠ فَيَقُولُ الْقَارِىءُ أَقْرَأَنِي فُلَانٌ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ

قلت وهل رأى الحسن الى آخره داخل فى الترجمة . قلت الظاهر لا إلا أن يؤول الفعل الماضى بالمصدر فكأنه قال باب القراءة ورأى الحسن واحتجاج بعضهم . فان قلت فاذا لم يدخل فى الترجمة فما حكمه قلت استئناف كلام ثم أسند ما روى معلقا عن الحسن بما نقل عن ابن سلام وما عن الثورى بما عن عبيد الله وما عن مالك بما سمع عن عاصم وصحح حديث ضمام بما روى عن عبد الله بن يوسف قوله ﴿ضمام﴾ بالضاد المعجمة المكسورة ﴿ابن ثعلبة﴾ بالمثلثة المفتوحة وبالموحدة أخو بنى سعد بن بكر السعدى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بعثه اليه بنو سعد فسأله عن الاسلام ثم رجع اليهم فأخبرهم به فأسلموا وقال ابن عباس ما سمعنا بوافد قط أفضل من ضمام بن ثعلبة . قوله ﴿آلله أمرك﴾ بطريق الاستفهام وبرفعه بأن يكون مبتدا والجملة خبره والباء فيه وفى بعضها نصلى بالنون ومعناه أمرك بأن تأمرنا بالصلاة . قوله ﴿قال﴾ أى البعض المحتج وهو الحسن والثورى ونحوهما . و﴿قراءة النبي﴾ باضافة القراءة الى المفعول وتقدير اللام أو على أى قراءة للنبي أو على النبي وفى بعض النسخ قراءة على النبي بتصريح كلمة الاستعلاء . قوله ﴿فأجازوه﴾ أى أجازه الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وصحابته وأجاز قومه . فان قلت إجازة قومه لا حجة فيها لأنهم كفرة قلت يعنى إجازتهم بعد الاسلام أو كان فيهم مسلمون يومئذ وفائدة ذكره الاشعار باعتبار القراءة على المحدث وجواز النقل بذلك إذ مجرد القراءة على الشيخ لا تدل على هذا المقصود . قوله ﴿بالصك﴾ بتشديد الكاف . الجوهرى : الصك كتاب وهو فارسى معرب والجمع صكاك وصكوك . قوله ﴿يقرأ﴾ بضم الياء فيه وفيما بعده . و﴿فلان﴾ منون منصرف وفى بعضها بعد فلان وانما ذلك قراءة عليهم قال ابن بطال هذه حجة قاطعة لأن الاشهاد أقوى حالات الاخبار . قوله ﴿على المقرىء﴾ أى معلم القرآن فيقول القارىء أى متعلم القرآن

الْوَاسِطِىُّ عَنْ عَوْفٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ وَأَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرَبْرِىُّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ اسْمَاعِيلَ الْبُخَارِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ إِذَا قُرِئَ عَلَى الْمُحَدِّثِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ
حَدَّثَنِى قَالَ وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُولُ عَنْ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْعَالِمِ
وَقِرَاءَتُهُ سَوَاءٌ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ هُوَ ٦١

سواء كان هو الذى قرأ على المقرىء أو غيره . قوله ﴿ محمد بن سلام ﴾ بتخفيف اللام على الأصح البخارى البيكندى مر فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بالله تعالى . قوله ﴿ محمد بن الحسن ﴾ بن عمران المزنى قاضى واسط . و ﴿ عوف ﴾ بفتح المهملة وبالفاء ابن أبى جميلة بالجيم المفتوحة البصرى يعرف بالاعرابى ولم يكن أعرابيا وكان يقال له عوف الصديق مر فى باب اتباع الجنائز من الايمان . قوله ﴿ عن الحسن ﴾ أى البصرى . و ﴿ لا بأس ﴾ أى فى صحة النقل عن المحدث ﴿ بالقراءة على العالم ﴾ أى الشيخ ولفظ على العالم ليس خبرا لقوله لابأس بل هو متعلق بالقراءة . قوله ﴿ عبيد الله ابن موسى ﴾ بن باذام العبسى بالعين المهملة و بالموحدة قيل لم ير ضاحكا قط سبق فى أول كتاب الايمان قوله ﴿ فلابأس ﴾ أى على القارىء أن يقول حدثنى كما جاز أن يقول أخبرنى فهو مشعر بأن لاتفاوت عنده بين حدثنى وأخبرنى وبين أن يقرأ على الشيخ أو يقرأ الشيخ . قوله ﴿ أبا عاصم ﴾ هو الضحاك بن مخلد بفتح الميم الشيبانى البصرى المشهور بالنبيل روى عنه البخارى بالواسطة وغير الواسطة قال البخارى سمعت أباعاصم يقول مذ عقلت أن الغيبة حرام مااغتبت أحدا قط مات بالبصرة سنة اثنتى عشرة ومائتين لقب بالنبيل لأنه قدم الفيل البصرة فذهب الناس ينظرون إليه فقال له ابن جريج مالك لا تنظر فقال لا أجد منك عوضا فقال أنت نبيل أو لقب به لكبر أنفه أو لأنه كان يلازم زفر وكان حسن الحال فى كسوته وكان أبو عاصم آخر رث الحال ملازما له أيضا فجاء النبيل إلى بابه يوما فقال الخادم لزفر أبو عاصم بالباب فقال له أيهما فقال ذاك النبيل وقيل لقبه المهدى ﴿ وسمعت ﴾ ليس فيه اشعار بأنه حدث له لجواز أنه حدث قاصداً لاسماع غير البخارى فسمع البخارى منه ولهذا قال بعضهم سمعت أحط مرتبة من حدثنى وأخبرنى . قوله ﴿ سواء ﴾ أى فى صحة النقل وجواز الرواية إلا أن مالكا استحب

أبو عاصم الضحاك

الْمَقْبُرِيُّ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

القراءة على العالم ذكر الدارقطنى أنه لما قدم هرون المدينة سالوا منه أن يسمع الأمين والمأمون وبعثوا إليه فلم يحضر فبعث اليه أمير المؤمنين فقال العلم توتى أهله ويوقر فقال صدق سيروا إليه فساروا إليه فسألوه أن يقرأ هو عليهم فأبى وقال ان علماء هذا البلد قالوا إنما يقرأ على العالم مثل ما يقرأ القرآن على المعلم وروى أنه أيضا قال العرض خير من السماع . قوله ﴿عبد الله بن يوسف﴾ أى أبو محمد التنيسى أصله من دمشق ونزل بتنيس وقال البخارى لقيته بمصر وكان من أثبت الشاميين ومنه سمع الموطأ . مر فى أول كتاب بدء الوحى . قوله ﴿الليث﴾ هو ابن سعد بن عبد الرحمن المصرى الفهمى وكان أهل بيته يقولون نحن من الفرس من أهل أصبهان قال ابن بكير : الليث أفقه من مالك ولكن كانت الحظوة لمالك تقدم فى الحديث الثانى من كتاب الوحى . قوله ﴿سعيد المقبرى﴾ أى ابن أبى سعيد قدم الشام مرابطا وكان ثقة كثير الحديث لكنه كبر وبقى حتى اختلط قبل موته والمقبرى فى الأصل صفة لأبيه لأنه كان مجاورا لمقبرة بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل لأن منزله كان عند المقابر وقيل لأن عمر رضى الله عنه جعله على حفر القبور وفى باء المقبرى ثلاث لغات والكسر غريب ومر فى باب الدين يسر . قوله ﴿أبى نمر﴾ بالنون المفتوحة والميم المكسورة و ﴿شريك﴾ هو أبو عبد الله القرشى المدنى رجل مشهور من أهل الحديث حدث عنه الثقات توفى ببغداد سنة أربعين ومائة . قوله ﴿بينما﴾ أصله بين فاتصلت بها ما الزائدة . و ﴿نحن﴾ مبتدأ . و ﴿جلوس﴾ خبره قال النحاة وبينا وبينما مشبعة أو متصلة بما الزائدة المزيدة من الظروف الزمانية اللازمة للاضافة الى الجلة ولكونهما ظرفين يتضمنان معنى المجازاة لا بد لهما من جواب والعامل فيهما الجواب إذا كان مجردا من كلمة المفاجأة وإلا فمعنى المفاجأة . قوله ﴿جلوس﴾ جمع جالس كشهود وشاهد واللام ﴿فى المسجد﴾ للعهد أى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . و ﴿الجمل﴾ زوج الناقة ﴿فأناخه﴾ أى أبركه قوله ﴿عقله﴾ الجوهرى : قال الاصمعى عقلت البعير أعقله عقلا وهو أن يثنى وظيفه مع ذراعه

شريك بن عبد الله

مُتَّكِىءٌ بينَ ظَهْرانيهم فقُلْنا هٰذا الرَّجُلُ الأَبْيضُ المُتَّكِىءُ فقَالَ لَهُ الرَّجُلُ ابْنَ عَبدِ المُطَّلب فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ قَدْ أَجَبْتُكَ فَقالَ الرَّجُلُ للنَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْـه وَسَلَّمَ إِنّى سَائلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فى المَسْئَلَةِ فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ فى نَفْسكَ فَقَالَ سَلْ عَمَّـا بدَالَكَ فقَالَ أَسأَلُكَ بِرَبّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ آللهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاس كُلّهِمْ فَقَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ أَنْشُدُكَ باللهِ آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَات

فيشدهما جميعا فى وسط الذراع والوظيف هو مستدق الساق والذراع من الابل . قوله ﴿ بين ظهرانيهم ﴾ بفتح الظاء والنون . قال فى الفائق : يقال أقام فلان بين أظهر قومه و بين ظهرانيهم أى بينهم واقحام لفظ الظهر ليدل على أن اقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم والاستناد اليهم وكان معنى التثنية أن ظهراً منهم قدامه وآخر وراءه فهو مكنوف فى جانبيه . هذا أصله ثم كثر حتى استعمل فى الاقامة بين القوم مطلقا وان لم يكن مكنوفا وأما زيادة الألف والنون بعد التثنية فانما هى للتأكيد كما يزاد فى النسبة نحو نفسانى فى النسبة إلى نفس ونحوه . قوله ﴿ الأبيض ﴾ فان قلت سيذكر فى باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم أنه ليس بأبيض ولا آدم . قلت المراد أنه ليس بأبيض كلون الجص كريه المنظر وههنا أنه أبيض بياضا نيرا أزهر اللون وسيجىء ان شاء الله تعالى ثمة التوفيق بين الأحاديث الواردة فيه . قوله ﴿ فقال له الرجل ﴾ أى المعهود بقوله دخل رجل . قوله ﴿ ابن عبد المطلب ﴾ بفتح النون لأنه منادى مضاف وفى بعضها يابن بذكر كلمة النداء . قوله ﴿ أجبتك ﴾ فان قلت متى أجاب حتى أخبر عنها . قلت أجبت بمعنى سمعت أو المراد إنشاء الاجابة وانما أجابه الرسول صلى الله عليه وسلم بهذه العبارة لأنه أخل بما يجب من رعاية غاية التعظيم والأدب بادخاله الجمل فى المسجد وخطابه بأيكم محمد وبابن عبد المطلب . قوله ﴿ فلا تجد على ﴾ هو نهى معناه لا تغضب يقال وجد عليه موجدة فى الغضب ووجد مطلوبه وجودا ووجد ضالته وجدانا و وجد فى الحزن وجدا ووجد فى المال جدة أى استغنى . فوجد مستعمل لخمسة معان من الموجدة والوجود والوجدان والوجد والجدة قوله ﴿ بدا لك ﴾ أى ظهر . و ﴿ آلله ﴾ بهمزة الاستفهام فى المواضع الأربع . و ﴿ اللهم ﴾ أصله يا ألله

الْخَمْسَ فِى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هٰذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ قَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هٰذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ نَعَمْ فَقَالَ الرَّجُلُ آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِى مِنْ قَوْمِى وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِى سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ رَوَاهُ مُوسَى وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ

لحذف حرف النداء وجعل الميم بدلا منه والجواب هو نعم وذكر لفظ اللهم للتبرك وكأنه استشهد بالله فى ذلك تأكيداً لصدقه . قوله ﴿ أنشدك ﴾ بضم الشين معناه أسألك بالله . الجوهرى: نشدت فلانا أنشده نشداً إذا قلت له نشدتك الله أى سألتك بالله كأنك ذكرته إياه فنشد أى تذكر . قوله ﴿ الصلوات الخمس ﴾ وفى بعضها الصلاة. فان قلت الصلاة مفرد فكيف يوصف بالخمس. قلت هى للجنس فيحتمل التعدد قوله ﴿هذا الشهر﴾ أى شهر رمضان ﴿من السنة﴾ أى من كل سنة إذ اللام للعموم . و ﴿هذا الشهر﴾ الاشارة فيه لنوع هذا الشهر لا لشخص ذلك الشهر بعينه . قوله ﴿ على فقرائنا ﴾ فان قلت أصناف المصرف ثمانية لا تنحصر على الفقراء .قلت ذكرهم باعتبار أنهم أغلب من سائر الأصناف أو لأنه فى مقابلة ذكر الأغنياء . قوله ﴿ آمنت ﴾ فان قلت من أين عرف حقيقة كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وصدق رسالته إذ لا معجزة فيما جرى من هذه القصة وهذه الأيمان لا تفيد إلا تأكيداً وتقريرا . قلت الرجل كان مؤمناً عارفا بنبوته عالما بمعجزته قبل الوفود ولهذا ما سأل إلا عن تعميم الرسالة إلى جميع الناس وعن شرائع الاسلام . فان قلت فلم ما ذكر الحج .قلت إما لأنه قبل فرضية الحج وإما لأنه لم يكن من أهل الاستطاعة له. قوله ﴿من ورائى﴾ بفتح الميم وجاز تنوين الرسول وكسر الميم و ﴿من قومى﴾ بيان له . قوله ﴿وأنا ضمام﴾ فائدة ذكره بيان شرف إيمانه لأنه من المشاهير أو لأن إيمانه سبب إيمان قومه وضم اليه أخو بنى سعد تتميما لبيان شرفه . قوله ﴿بنى سعد﴾ أى ابن بكر ابن هوازن وهم أظئار رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى العرب سعود قبائل شتى منها سعد تميم وسعد هذيل وسعد قيس وسعد بكر هذا وفى المثل بكل واد بنو سعد. القاضى عياض: الظاهر أن هذا الرجل لم يأت إلا بعد اسلامه وإنما جاء مستثبتا ومشافها للنبى صلى الله عليه وسلم . قال الشيخ ابن الصلاح :

عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهٰذَا

بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ وَقَالَ كتاب أهل العلم بالعلم

وفيه دلالة لصحة ما ذهب اليه العلماء من أن العوام المقلدين مؤمنون وأنه يكتفى منهم بمجرد اعتقاد الحق جزما من غير شك وتزلزل خلافا للمعتزلة وذلك أنه صلى الله عليه وسلم قرر ضماما على ما اعتمد عليه فى تعرف رسالته وصدقه ومجرد اخباره إياه بذلك ولم ينكر عليه ولا قال له يجب عليك معرفة ذلك بالنظر فى معجزاتى والاستدلال بالأدلة القطعية. قال ابن بطال: وفيه قبول خبر الواحد لأن قومه لم يقولوا له لا نقبل خبرك عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى يأتينا من طريق آخر وفيه جواز إدخال البعير فى المسجد وهو دليل على طهارة أبوال الابل وأرواثها إذ لا يؤمن ذلك منه مدة كونه فى المسجد وفيه جواز تسمية الأدون للأعلى دون أن يكنيه إلا أنه نسخ فى حق النبي صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى «لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا» وفيه جواز الاتكاء بين الناس فى المجالس وأن يعرف الرجل بصفته من البياض والحمرة والطول والقصر ونحوه والاستحلاف على الخبر ليعلم اليقين قال وصدقه ضمام لأنه صلى الله عليه وسلم كان معروفا فى الجاهلية بالصدق فى أحاديث الناس فلم يكن يذر الكذب على الناس ويكذب على الله تعالى كما قال هرقل لأبى سفيان مع أنه أكده بالتحليف وأقول ليس هو دليلا على طهارة أبوالها إذ ذاك كان مجرد احتمال نعم لو بال ولم يؤمر بغسله لكان دالا عليها وليس فيه جواز الاتكاء مطلقا بل لسيد القوم فقط وليس تصديق ضمام لما قاله إذ ذاك القدر لا يفيد إلا ظنا بل لابد فى تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم من العلم بالمعجزة حتى يكون إيمانه قطعيا مجزوما به. قوله (موسى) هو ابن اسمعيل أبو سلمة المنقرى التبوذكى البصرى مر فى كتاب كيف كان بدء الوحى وهو وان كان شيخا للبخارى لكن يحتمل هنا أن يروى عنه بالواسطة فيكون تعليقا وفائدة ذكره الاستشهاد به وتقوية ما تقدم. قوله (على بن عبد الحميد) بن مصعب الأزدى المكى أبو الحسن الكوفى مات سنة إحدى أو اثنتين وعشرين ومائتين واستشهد به البخارى فى هذا الحديث. قوله (سليمان) هو ابن المغيرة أبو سعد القيسى البصرى مات سنة خمس وستين ومائة. قوله (ثابت) هو ابن أسلم بن محمد البنانى العابد البصرى وبنانة بضم الموحدة وبالنونين بطن من قريش. قال أنس: ان للخير أهلا وان ثابتا من مفاتح الخير مات سنة ثلاث وعشرين ومائة وهو من زهاد تابعى البصرة ومحدثيهم ورجاله من طريق موسى كلهم بصريون (باب مايذكر فى المناولة) اعلم أن المناولة من أقسام طرق تحمل

على بن عبد الحميد

ثابت البنانى

أَنَسٍ نَسَخَ عُثْمَانُ الْمَصَاحِفَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الآفَاقِ وَرَأَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ

الحديث وتلقيه وهي على نوعين أحدهما المناولة المقرونة بالاجازة كما أن يرفع الشيخ الى الطالب أصل سماعه مثلا ويقول هذا سماعي فأجزتك روايته عني وهذه حالة محل السماع عند مالك والزهري ويحيي بن سعيد الأنصاري فيجوز إطلاق حدثنا وأخبرنا فيهما والصحيح أنه منحط عن درجته وعليه أكثر الأئمة وثانيهما المناولة المجردة عن الاجازة بأن يناوله أصل سماعه كما تقدم ولا يقول له أجزتك الرواية عني ولهذا لا تجوز الرواية بها على الصحيح ومراد البخاري من الباب القسم الأول. قوله ﴿ الى البلدان ﴾ أي الى أهل البلدان وهذا على سبيل المثال والا فالحكم عام بالنسبة الى أهل القرى والصحاري وغيرهما. فان قلت كلمة الانتهاء لا بد لها من متعلق فما متعلقه. قلت الكتاب وهو مصدر ولفظ الكتاب يحتمل عطفه على المناولة وعلى مايذكر واعلم أن المكاتبة أيضا من أقسام طرق نقل الحديث وهي أن يكتب الشيخ الى الطالب شيئا من حديثه وهي أيضا نوعان المقترنة بالاجازة والمجردة عنها والأولى في الصحة والقوة شبيهة بالمناولة المقرونة بالاجازة وأما الثانية فالصحيح المشهور فيها أنه تجوز الرواية بها بأن يقول كتب الى فلان قال حدثنا فلان بكذا وقال بعضهم بجواز حدثنا وأخبرنا فيها. قوله ﴿ أنس ﴾ هو ابن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر مرارا. وأما

عثمان ابن عفان

﴿ عثمان ﴾ فهو أمير المؤمنين أحد الخلفاء الراشدين ذو النورين أحد العشرة المبشرة ابن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأب الرابع أسلم قديما وهاجر الهجرتين تزوج ابنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية وماتت ثم أم كلثوم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وستة وأربعون ذكر البخاري منها أحد عشر قتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلون من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن تسعين سنة ولي الخلافة ثنتي عشرة سنة وسيجيء بعض فضائله في موضعه مع ما روى أنس في باب جمع القرآن أن حذيفة قدم على عثمان رضي الله عنه وهو يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق فقال حذيفة لعثمان يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فأرسل عثمان الى حفصة أن أرسلي الينا بالصحف فننسخها في المصاحف ثم نردها اليك فأرسلت بها حفصة اليه فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاصي وعبد الرحمن ابن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف وردها عثمان إلى حفصة وأرسل إلى كل أفق بمصحف

عبد الله ابن عمر

مما نسخوا رضي الله عنهم. قوله ﴿ عبد الله ﴾ ابن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد

وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمَالِكٌ ذٰلِكَ جَائِزًا وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْحِجَازِ فِى الْمُنَاوَلَةِ
بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا وَقَالَ لَا
تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا فَلَمَّا بَلَغَ ذٰلِكَ الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ
٦٢ وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** اسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ
حَدَّثَنِي ابْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ
ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلًا وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ فَدَفَعَهُ

الرحمن القرشي العدوى المدنى مات بها سنة احدى وسبعين ومائة قال كنت أرى الزهرى يأتيه الرجل بالكتاب لم يقرأه عليه ولم يقرأ عليه فيقول أرويه عنك فيقول نعم وقال ما أخذنا نحن ولا مالك عن الزهرى الاعراضا . قوله ﴿ يحيى ﴾ هو ابن سعيد الأنصارى . و﴿ مالك ﴾ هو الامام المشهور وتقدما مرارا . قوله ﴿ ذاك ﴾ أى المناولة والكتابة وتجوز الاشارة بذلك إلى المثنى نحو «عوان بين ذلك» قوله ﴿ أهل الحجاز ﴾ وهى بلاد سميت بذلك لانها حجزت بين نجد والغور وقال الشافعى هو مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها أى قراها كخيبر للمدينة والطائف لمكة . قوله ﴿ بحديث النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ وذكر الحديث على سبيل التعليق . و ﴿ السرية ﴾ بتشديد الياء قطعة من الجيش . قوله ﴿ اسمعيل ﴾ المشهور باسمعيل بن أبى أويس الأصبحى المدنى مر فى باب تطوع قيام رمضان . و ﴿ ابراهيم بن سعد ﴾ هو أبو اسحق سبط عبد الرحمن بن عوف المدنى تقدم فى باب تفاضل أهل الايمان . و ﴿ صالح ﴾ هو ابن كيسان الغفارى المدنى أبو محمد سبق فى آخر قصة هرقل . و ﴿ ابن شهاب ﴾ هو الزهرى وذكر فى الحديث الثالث من الصحيح . و ﴿ عبيد الله ﴾ الإمام الجليل أحد الفقهاء السبعة وكان أعمى مر قبيل القصة الهرقلية ورجال هذا الاسناد كلهم

عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ فَدَعَا

٦٣ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ **حدثنا** مُحَمَّد

مدنيون . قوله ﴿بعث بكتابه رجلا﴾ أى بعث رجلا متلبسا بكتابه مصاحبا له واسم هذا الرجل عبد الله بن حذافة السهمى . و ﴿البحرين﴾ بلفظ التثنية علم بلد قريب من جرون وقيس ولم يقل الى ملك البحرين اذ لا ملك ولا سلطنة للكفار اذ الكل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولمن ولاه والفاء فى ﴿فدفعه﴾ عاطفة على مقدر أى فذهب الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم بعثه العظيم الى كسرى فدفعه اليه ويسمى مثله بالفاء الفصيحة . قوله ﴿كسرى﴾ بفتح الكاف وكسرها لقب لملوك الفرس وقيصر للروم والنجاشى للحبشة وخاقان للترك وفرعون للقبط والعزيز لمصر وتبع لحمير . الجوهرى: هو معرب خسرو وجمعه أكاسرة على غير قياس لان قياسه كسرون بفتح الراء . قوله ﴿فلما قرأه﴾ أى قرأ كسرى الكتاب ﴿مزقه﴾ الى آخره وفرقه والذى مزق الكتاب من الأكاسرة هو برويز بن هرمز بن أنوشروان . قوله ﴿فحسبت﴾ أى قال الزهرى ظننت . و ﴿سعيد بن المسيب﴾ على المشهور بفتح الياء امام التابعين فقيه الفقهاء مر فى باب الايمان هو العمل . قوله ﴿فدعا﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿عليهم﴾ أى على كسرى وأتباعه . دعا عليه اذا كان بالشر ودعا له اذا كان بالخير . قوله ﴿كل ممزق﴾ بفتح الزاى مصدر كالتمزيق ومنه قوله تعالى « مزقناهم كل ممزق » ومعناه أن يفرقوا كل نوع من التمزيق يقال فى التاريخ أن ابنه شيرويه قتله بأن مزق بطنه ثم لم يلبث بعد قتله الا ستة أشهر يقال برويز لما أيقن بالهلاك وكان مأخوذا عليه فتح خزانة الادوية وكتب على حقة السم الدواء النافع للجماع وكان ابنه مولعا بذلك فاحتال فى هلاكه فلما قتل أباه فتح الخزانة فرأى الحقة فتناول منها فمات من ذلك السم ولم يقم لهم بعد الدعاء عليهم أمر نافذ بل أدبر عنهم الاقبال ومالت عنهم الدولة وأقبلت عليهم النحوس حتى انقرضوا عن آخرهم فى خلافة عمر رضى الله عنه حين توجيهه سعد بن أبى وقاص الى العراق . فان قلت الحديث كيف دل على الترجمة . قلت وجه دلالته على الجزء الثانى منها ظاهر وأما الجزء الاول فدل عليه الكتاب الذى ناول أمير السرية وفى الحديث مكاتبة الكفار ودعائهم الى الاسلام وجواز العمل بالكتاب وبخبر الواحد وجواز الدعاء عليهم حين أساءوا الأدب وأهانوا الدين . قال ابن بطال: فيه أن الرجل الواحد يجزىء فى حمل كتاب الحاكم الى الحاكم وليس فيه شرط أن يحمله شاهدان كما يصنع القضاة اليوم وانما حملوا على شاهدين لما داخل الناس من الفساد فاحتيط لتحصين الدماء والفروج والأموال

ابْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُمْ لَا يَقْرَؤُنَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ مَنْ قَالَ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ قَالَ أَنَسٌ

بشاهدين . قوله ﴿محمد بن مقاتل﴾ بصيغة الفاعل من المقاتلة بالقاف وبالمثناة الفوقانية المروزى نزل بغداد وانتقل بآخره الى مكة وجاور بها حتى مات سنة ست وعشرين ومائتين . قوله ﴿عبد الله﴾ أى ابن المبارك بن واضح الحنظلى أبو عبد الرحمن المروزى فضائله كثيرة مر فى كتاب الوحى . قوله ﴿ قتادة ﴾ اى ابن دعامة أبو الخطاب السدوسى البصرى وكان أكمه وقال ابن المسيب له ما كنت أظن أن الله تعالى خلق مثلك مر فى باب من الايمان أن يحب لأخيه مايحب لنفسه . قوله ﴿ كتابا ﴾ أى الى العجم أو الى الروم وقد جاء الروايتان صريحتين بهما فى كتاب اللباس . قوله ﴿ أو أراد ﴾ لفظ أو شك من أنس . و ﴿إنهم﴾ أى الروم أو العجم والسياق يدل عليه وكانوا لا يقرءون إلا المختوم خوفا من كشف أسرارهم وإشعاراً بأن الأحوال المعروضة عليهم ينبغى أن تكون مما لا يطلع عليها غيرهم . قوله ﴿ خاتما ﴾ فيه لغات والمشهور منها أربعة فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام بفتح الخاء . قوله ﴿ نقشه ﴾ مبتدا ومحمد رسول الله جملة خبرية . فان قلت أين العائد فى الجملة الى المبتدا . قلت إذا كان الخبر عين المبتدا لا حاجة الى العائد هو فى تقدير المفرد أى الكلمة مثلا كأنه قال نقشه هذه الكلمة واعراب أمثاله يكون بحسب المنقول عنه لا بحسب المنقول اليه . قوله ﴿ فى يده ﴾ إما حال عن البياض أو عن المضاف اليه أى الخاتم كأنى أنظر إلى بياض الخاتم حالة كون الخاتم فى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت الخاتم ليس فى اليد بل فى الاصبع . قلت أطلق الكل وأراد الجزء . فان قلت الاصبع فى الخاتم لا الخاتم فى الاصبع . قلت هو من باب القلب نحو عرضت الناقة على الحوض . قوله ﴿ فقلت ﴾

محمد ابن مقاتل

آداب المجالس

باب مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا

٦٤ حدثنا اسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ اسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ

أى قال شعبة لقتادة وفى الحديث جواز ختم الكتاب واتخاذ الخاتم واستعمال الفضة للرجال عند التختم ونقش الخاتم ونقش اسم صاحب الخاتم ونقش اسم الله تعالى فيه بل فيه كونه مندوبا وفيه أيضا جواز الكتابة بل ندبيتها الى الكفار . فان قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أميا فكيف قال كتب باسناد الكتابة اليه . قلت ان قلنا الأمى من لا يحسن الكتابة لا من لا يعرف الكتابة أصلا فهو ظاهر وقد نقل أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب بيده وسيجيء ان شاء الله تعالى فى كتاب الجهاد وان قلنا الأمى من لا يعرف الكتابة فيحتمل أن يكون هذا الاسناد حقيقة بأن تصدر هذه الكتابة منه خارقة للعادة على سبيل الاعجاز وأن يكون مجازا عن الأمر بالكتابة . فان قلت المجاز لا بد له من قرينة فما هى . قلت القرينة العقلية وهى كونه أميا غير عارف بالكتابة أو القرينة العادية إذ العرف أن السلطان لا يكتب الكتاب بنفسه ﴿ باب من قعد حيث ينتهى به المجلس ﴾ قوله ﴿ فرجة ﴾ بضم الفاء فعلة بمعنى المفعول كالقبضة بمعنى المقبوض وانما قال ﴿ فى الحلقة ﴾ ولم يقل فى المجلس ليطابق مافى الباب من ذكر الحلقة . فان قلت لم قال أولا بلفظ المجلس . قلت للاشعار بان حكمهما فيما نحن فيه واحد . قوله ﴿ اسمعيل ﴾ أى ابن عبد الله الأصبحى بفتح الهمزة والموحدة وبالحاء المهملة المشهور باسمعيل بن أبي أويس ابن أخت مالك بن أنس الامام مر فى باب تطوع قيام رمضان . قوله ﴿ اسحق بن عبدالله بن أبى طلحة ﴾ ابن سهل الانصارى البخارى المدنى التابعى كان مالك لا يقدم عليه أحدا فى الحديث مات فى سنة اثنتين وثلاثين ومائة قال البخارى يقال انه بقى باليمامة الى زمن بنى هاشم وكان أول دولتهم سنة اثنتين وثلاثين ومائة . قوله ﴿ أبا مرة ﴾ بضم الميم وبالراء المشددة اسمه يزيد وهو مولى أم هانىء لكنه كان يلزم عقيلا فنسب اليه وكان شيخا قديما . قوله ﴿ عقيل ﴾ بفتح العين وهو أسن من على رضى الله عنهما بعشرين سنة وهما أخوان من الأب والأم شهد بدرا مع المشركين مكرها وأسر يومئذ ثم أسلم قبل الحديبية وكان من أعلم قريش بأيامها وأنسابها وبمثالبها ومناقبها وترك عليا ولحق بمعاوية ومات بعد ما عمى فى دولته . قوله ﴿ أبى واقد ﴾

عقيل ابن أبي طالب

أبو واقد الليثي

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَ وَاحِدٌ قَالَ فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا فَلَمَّا

بالقاف المكسورة وبالدال المهملة ﴿الليثى﴾ بالمثناة التحتانية ثم بالمثلثة اسمه الحارث المدنى شهد بدرا وروى له عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة وعشرون حديثا ذكر البخارى منها هذا الحديث . قال المقدسى فى الكمال : روى له الجماعة الا البخارى وهذا سهو منه جاور بمكة سنة ومات بها فى ثمان وستين من الهجرة ودفن بمقبرة المهاجرين . قوله ﴿ بينما هو جالس ﴾ فان قلت تقدم أن بينما أصله بين زيدت فيه لفظ ما وهو من الظروف التى لزمت اضافتها إلى الجملة فما تلك الجملة هنا . قلت ﴿جالس﴾ هو خبر مبتدا محذوف أى هو جالس فهذه هى الجملة وجاء فى بعض الروايات مصرحا بها والعامل هنا فى بين معنى المفاجأة المستفادة من لفظة إذ أقبل . قوله ﴿ ثلاثة نفر ﴾ الجوهرى : النفر بالتحريك عدة رجال من الثلاثة إلى العشرة . فان قلت فعلى هذا التقدير أقل ما يفهم منه ههنا تسعة رجال لأن أقل النفر ثلاثة لكنه ليس كذلك إذ لم يكن المقبلون الا رجالا ثلاثة . قلت معناه ثلاثة هى نفر كأن النفر هو بيان للثلاثة أو المراد من النفر معناه العرفى اذ هو بحسب العرف يطلق على الرجل فكأنه قال ثلاثة رجال . فان قلت مميز الثلاثة لابد أن يكون جمعا والنفر ليس بجمع . قلت النفر اسم جمع فى وجوهه تمييزا كالجمع نحو قوله تعالى « تسعة رهط » الكشاف : انما جاز تمييز التسعة بالرهط لأنه فى معنى الجماعة فكأنه قيل تسعة أنفس والفرق بين الرهط والنفر أن الرهط من الثلاثة إلى العشرة أو من السبعة إلى العشرة والنفر من الثلاثة الى التسعة ولا يخفى مخالفته لما فى الصحاح . قوله ﴿فأقبل اثنان﴾ فان قلت قال أولا أقبل ثلاثة ثم قال فأقبل اثنان والحال لا يخلو من أن يكون المقبل اثنين أو ثلاثة فما معناه . قلت المراد من الاقبال أولا الاقبال الى المجلس أو إلى جهتهم وثانيا الاقبال إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو المراد فأقبل من تلك الثلاثة اثنان . قوله ﴿ وأما الثالث فأدبر ذاهبا ﴾ فان قلت فهل هذا مكرر لما قاله تقدما وذهب واحد . قلت علم

فَرَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللهِ فَآوَاهُ اللهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ

من ذكره أولا أنه لم يقبل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذكره ثانيا أنه أدبر مستمرا فى ذهابه ولم يرجع . قوله ﴿ فلما فرغ ﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم أى عما كان مشتغلا به من الخطبة أو تعليم العلم أو الذكر ونحوه . قوله ﴿قال ألا أخبركم﴾ ألا حرف التنبيه سواء فيه ماكان المخاطب به مفردا أو مثنى أو مجموعا ويحتمل أن تكون الهمزة للاستفهام ولا للنفى وفى الكلام طى كأنهم قالوا أخبرنا فقال ﴿أما أحدهم﴾ قوله ﴿فأوى الى الله﴾ بالهمزة المقصورة ﴿فآواه الله﴾ بالممدودة والمقصورة . قال الجوهرى: أوى فلان إلى منزله يأوى أويا على فعول وآويته إيواء وأويته إذا أنزلته بك فعلت وأفعلت بمعنى واعلم أن الايواء وهو الانزال عندك لا يتصور فى حق الله تعالى وكذلك الاستحياء لأنه تغير وانكسار يعترى الانسان من خوف ما يذم به وكذا الاعراض لأنه التفات إلى جهة أخرى فهى مجازاة عن لوازمها كارادة إيصال الخير اللازمة للايواء وترك العقاب للاستحياء والاذلال للاعراض ونحو ذلك والقاعدة الكلية فى هذه الاطلاقات التى لا يمكن حملها على ظواهرها أن يراد بها غاياتها ولوازمها . فان قلت ما العلاقة بين المعنى الحقيقى والمعنى المجازى . قلت اللزوم . فان قلت ما القرينة الصارفة عن إرادة الحقيقة . قلت العقل إذ لا يتصور عقلا صدورها عن الله تعالى . فان قلت ما الفائدة فى العدول عن الحقيقة اليه . قلت فوائد كثيرة كبيان الشئ بطريق عقلى وزيادة توضيح وكتحسين اللفظ . فان قلت هذا من أى نوع من المجاز. قلت من باب المشاكلة . فان قلت هذه الأفعال الثلاثة اخبار أو دعاء. قلت جاز اعتبار الأمرين لكن الأول أظهر ويحتمل أن يكون أيضا من باب التشبيه أى يفعل الله تعالى كما يفعل المؤوى والمستحي والمعرض .الكشاف : فان قلت كيف جاز وصف القديم بالاستحياء .قلت هو جائز على سبيل التمثيل مثل تركه بترك من يترك شيئا حياء منه. فان قلت ما وجه مناسبة هذا الباب بكتاب العلم . قلت من جهة أن المراد بالحلقة حلقة العلم وفى الحديث أن السنة الجلوس على وضع الحلقة وللداخل أن يجلس حيث ينتهى اليه المجلس وأن لا يزاحم الجلاس ان لم يجد فرجة وأن الاعراض عن مجلس العلم مذموم وهذا محمول على من ذهب معرضا لا لعذر وضرورة . قال ابن بطال : فيه أن من جلس الى حلقة علم أنه فى كنف الله وإيوائه وهو ممن تضع له

رب مبلغ أوعى من سامع

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع

٦٥ حدثنا مسدد قال حدثنا بشر قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين

الملائكة أجنحتها وكذلك يجب على العالم أن يؤوي المتعلم لقوله فآواه الله وفيه أن من قصد العلم ومجالسه فاستحيا ممن قصده أن الله تعالى يستحيي منه فلا يعذبه وأما الحياء المذموم في العلم فهو الذي يبعث على ترك التعلم وأن من أعرض عنها فان الله تعالى يعرض عنه ومن أعرض الله عنه فقد تعرض لسخطه. النووي ﴿الفرجة﴾ بضم الفاء وفتحها لغتان وهو الخلل بين الشيئين. و ﴿الحلقة﴾ هي باسكان اللام وحكى الجوهري فتحها وأما لفظ الآخر فقد زعم بعضهم أنه لا يستعمل إلا في الأخير خاصة والحديث صريح في الرد عليه حيث استعمل فيه في الثاني أيضا وهو في الوسط ﴿باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع﴾ قوله ﴿رب﴾ هو للتقليل لكنه كثر في الاستعمال للتكثير بحيث غلب على الحقيقة كأنها صارت حقيقة فيه. و ﴿مبلغ﴾ بفتح اللام أي مبلغ إليه فحذف الجار والمجرور كما يقال المشترك ويراد به المشترك فيه. و ﴿أوعى﴾ أفعل التفضيل من الوعي وهو الحفظ وقع صفة لمبلغ. و ﴿سامع﴾ أي سامع للنبي ولابد من هذا القيد لأن المقصود ذلك ومن خصائص رب أنها لا تدخل إلا على نكرة ظاهرة أو مضمرة فالظاهرة يلزمها أن تكون موصوفة بمفرد أو جملة ومنها أن الفعل الذي تسلطه على الاسم يجب تأخره عنها لأنها لانشاء التقليل ولها صدر الكلام وفعله يجيء محذوفا في الأكثر ومنها أن فعلها يجب أن يكون ماضيا وفعله ههنا محذوف وهو نحو كان أو علمت ووجدت ولقيت وفيها لغات عشر الراء مضمومة والباء مخففة أو مشددة مفتوحة أو مضمومة أو مسكنة والراء مفتوحة والباء مشددة أو مخففة وربت بتاء التأنيث والباء شديدة أو خفيفة وهي حرف عند البصريين اسم عند الكوفيين وهذا الحديث رواه معلقا وهو اما معنى الحديث الذي ذكره بعد بالاسناد فهو من باب نقل الحديث بالمعنى واما أنه ثبت عنده بهذا اللفظ من طريق آخر. قوله ﴿مسدد﴾ بالمهملتين المفتوحتين وشدة الدال الاسدي البصري تقدم في باب من الايمان أن يحب لأخيه وقيل فيه إنه كالدينار وقيل في ذكر آبائه أنه رقية العقرب. قوله ﴿بشر﴾ بكسر الموحدة والشين المعجمة ابن المفضل ابن لاحق أبو اسمعيل البصري ثقة كثير الحديث يصلي كل يوم أربعمائة ركعة وكان عثمانيا مات سنة ست وثمانين ومائة. قوله ﴿ابن عون﴾ أي عبد الله بن عون بالعين المهملة المفتوحة وبالنون ابن أرطبان بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الطاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة والنون البصري

خصائص رب

بشر ابن المفضل

ابن عون

عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ أَوْ بِزِمَامِهِ قَالَ أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ هٰذَا فَسَكَتْنَا

التابعي رأى أنس بن مالك قال أبو الأحوص كان ابن عون في زمانه يسمى سيد القراء وقال خارجة صحبت ابن عون أربعا وعشرين سنة فما أعلم أن الملائكة كتبت عليه خطيئة وقال هشام هو أصدق البشر في زمانه مات سنة خمس ومائة . قوله ﴿ ابن سيرين ﴾ هو محمد أبو بكر الانصارى مولاهم البصرى التابعي أدرك ثلاثين صحابيا وهو لا يجوز نقل الحديث بالمعنى مر في باب اتباع الجنائز قوله ﴿عبد الرحمن بن أبي بكرة﴾ أبو بحر بالموحدة المفتوحة وبالمهملتين أول مولود ولد في الاسلام بالبصرة مات سنة ست وتسعين . قوله ﴿عن أبيه﴾ أى عن أبي بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحارث بن كلدة بالكاف واللام والدال المهملة المفتوحات الثقفي الصحابي وأنه تدلى الى النبي صلى الله عليه وسلم ببكرة من حصن الطائف فكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي بكرة وأعتقه مات بالبصرة سنة احدى وخمسين تقدم في باب المعاصي من أمر الجاهلية ورجال الاسناد كلهم بصريون . قوله ﴿ قعد على بعيره ﴾ وذلك كان بمنى في يوم النحر في حجة الوداع . قوله ﴿ أو بزمامه ﴾ شك من الراوى. الجوهرى: الخطام الزمام وقال الزمام الخيط الذى تشد فيه البرة ثم يشد في طرفيه المقود وقد يسمى المقود زماما وزممت البعير خطمته قال والبرة حلقة من صفر تجعل في لحم أنف البعير وقال الاصمعي تجعل في أحد جانبي المنخرين . قوله ﴿ سيسميه ﴾ فيه إشارة الى تفويض الامور بالكلية إلى الشارع والانعزال عما ألفوه من المتعارف المشهور . قوله ﴿أعراضكم﴾ جمع عرض بكسر العين موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه أو سلفه وحيث كان المدح نسبة الشخص إلى الاخلاق الحميدة والذم نسبة إلى الاخلاق الرديئة قال من قال العرض الخلق اطلاقا لاسم اللازم على الملزوم وقيل العرض الحسب أى لا يجوز القدح في العرض كالغيبة وذلك كالقتل في الدماء والغصب في الاموال وإنما شبهها في الحرمة باليوم و بالشهر وبالبلد أيضا في بعض الروايات لأنهم لا يرون استباحة تلك الأشياء وانتهاك حرمتها بحال وإنما قدم السؤال عنها بأى يوم وأى شهر تذكارا للحرمة ولتقريرها في نفوسهم ليبني عليه ما أراد تقريره على سبيل تأكيد الحرمة وتشديدها

حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ أَلَيْسَ بِذِي الْحَجَّةِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ

باب الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا — العلم قبل القول والعمل

النووى: فى هذا التشبيه دليل على استحباب ضرب الأمثال والحاق النظير بالنظير قياسا . قوله ﴿ليبلغ الشاهد﴾ أى الحاضر فى المجلس الغائب عنه وهو على صيغة الأمر فالغين مكسورة وظاهر الأمر الوجوب فعلم منه أن التبليغ واجب والمراد منه إما تبليغ المذكور وهو ان دماءكم إلى آخره واما تبليغ جميع أحكام الشريعة والغائب مفعول ليبلغ و الظاهر أن الى فيه مقدر أى الى الغائب . قوله ﴿منه﴾ صلة لأفعل التفضيل . فان قلت صلته كالمضاف اليه فكيف جاز الفصل بينهما بلفظ له . قلت جاز لأن فى الظرف سعة كما جاز الفصل بين المضاف والمضاف اليه به . قال الشاعر:

فرشني بخير لا أكونن ومدحتي كناحت يوما صخرة بعسيل

وقد يفصل أيضا بينهما بغير الظرف إذا لم يكن أجنبيا من كل وجه . قال ابن بطال ناقلا عن المهلب كما هو قاعدته فى النقل عنه : فيه من الفقه أن العالم واجب عليه تبليغ العلم لمن لم يبلغه و يبينه لمن لا يفهمه وهو الميثاق الذى أخذه الله تعالى على العلماء «لتبيننه للناس ولا تكتمونه» وفيه أنه قد يأتى فى آخر الزمان من يكون له من الفهم فى العلم ما ليس لمن تقدمه الا أن ذلك يكون فى الأقل لأن رب موضوعة للتقليل وعسى موضوعة للاطماع و ليست لتحقيق الشىء وفيه أن حامل الحديث يجوز أن يؤخذ عنه وان كان جاهلا بمعناه وهو مأجور فى تبليغه محسوب فى زمرة العلماء وفيه أن ما كان حراما يجب على العالم أن يؤكد حرمته و يغلظ عليه بأبلغ ما يجد كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى التشبيهات وفيه جواز القعود على ظهور الدواب إذا احتيج الى ذلك وانما خطب على البعير ليسمع الناس وانما أمسك انسان بخطامه ليتفرغ للحديث ولا يشتغل بامساكه ﴿باب العلم قبل القول والعمل﴾ يعنى أن الشىء يعلم أولا ثم يقال و يعمل به فالعلم مقدم عليهما بالذات وكذا مقدم عليهما بالشرف لأنه عمل القلب وهو أشرف أعضاء البدن . قال ابن بطال: العمل لا يكون إلا مقصودا به

الله) فَبدَأَ بِالْعِلْمِ وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَرَّثُوا الْعِلْمَ مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ (إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ) وَقَالَ (وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ) وَقَالَ (هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَهِّمْهُ وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ لَوْ وَضَعْتُمُ الصَّمْصَامَةَ

معنى متقدما وذلك المعنى هو علم ما وعد الله عليه من الثواب . قوله ﴿فبدأ بالعلم﴾ حيث قال «فاعلم أنه لا إله الا الله و استغفر لذنبك» والاستغفار اشارة الى القول والعمل و يعلم من الآية أن التوحيد مما يجب العلم به ولا يجوز فيه التقليد ومذهب أكثر المتكلمين أن ايمان المقلد فى أصول الدين غير صحيح وقال محيي السنة : يجب على كل مكلف معرفة علم الأصول ولا يسمع فيه التقليد لظهور دلائله قوله ﴿ أن العلماء ﴾ بفتح أن وروى بكسرها على تقدير باب هذه الجملة أو على سبيل الحكاية قوله ﴿ ورثوا ﴾ بفتح الواو و تشديد الراء المفتوحة والمكسورة و بفتح الواو وكسر الراء المخففة و ﴿أخذ﴾ أى من ميراث النبوة ﴿بحظ وافر﴾ أى كثير كامل . قوله ﴿علما﴾ إنما نكر ليتناول أنواع العلوم الدينية وليندرج فيه القليل والكثير . و ﴿سهل الله له﴾ أى فى الآخرة أو المراد وفقه الله تعالى للأعمال الصالحة فيوصله بها الى الجنة أو سهل عليه مايزيد به علمه لأنه أيضا من طرق الجنة بل أقربها ومن لفظ وأن العلماء الى ههنا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره البخارى تعليقا لأنه ليس بشرطه قوله ﴿ أو نعقل ﴾ أى نعلم وحذف مفعول نعقل لأنه كالفعل اللازم فمعناه لو كنا من العلماء لما كنا من أهل النار . قوله ﴿ يفقهه ﴾ أى يفهمه إذ الفقه الفهم ويحتمل أن يراد به المعنى الاصطلاحى أى الفهم للأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية وفى بعض الروايات يفهمه . قوله ﴿ بالتعلم ﴾ وفى بعضها بالتعليم أى ليس العلم المعتبر الا المأخوذ من الانبياء وورثتهم على سبيل

عَلَى هٰذِهِ وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أُنْفِذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لَأَنْفَذْتُهَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ حُلَمَاءَ فُقَهَاءَ وَيُقَالُ الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ

التعلم والتعليم فيفهم منه أن العلم لا يطلق إلا على علم الشريعة ولهذا لو أوصى رجل للعلماء لا يصرف الا على أصحاب الحديث والتفسير والفقه وهذا يحتمل أن يكون من كلام البخارى . قوله ﴿ أبو ذر ﴾ بتشديد الراء هو الصحابي الجليل جندب بن جنادة بضم الجيم فيهما القرشي الغفارى أسلم وهو رابع أربعة وحديث اسلامه واقامته عند زمزم مشهور يروى مائتى حديث وواحداً وثمانين .روى البخارى عنه أربعة عشر حديثا ومر ذكره فى باب المعاصى من أمر الجاهلية . قوله ﴿ الصمصامة ﴾ الجوهرى: الصمصام والصمصامة السيف الصارم الذى لا ينثنى و ﴿ هذه ﴾ هي إشارة إلى القفا والقفا مؤخر العنق يذكر ويؤنث. و ﴿ أنفذ ﴾ بضم الهمزة والذال المنقطة أى ظننت أنى أقدر على انفاذ كلمة أى تبليغها . و ﴿ تجيزوا ﴾ أى الصمصامة ﴿ على ﴾ أى على قفاى فان قلت لو لامتناع الثانى لامتناع الأول على المشهور فمعناه انتفاء الانفاذ لانتفاء الوضع وليس المعنى عليه. قلت هو مثل لو لم يخف الله لم يعصه يعنى يكون الحكم ثابتا على تقدير النقيض بالطريق الأولى فالمراد أن الانفاذ حاصل على تقدير الوضع فعلى تقدير عدم الوضع حصوله أولى أو أن لو ههنا لمجرد الشرطية يعنى حكمها حكم ان من غير أن يلاحظ الامتناع وفيه بيان لفضيلة التعلم والتعليم . قوله ﴿ ربانيين ﴾ منسوب إلى الرب وأصله ربيون فزيد الألف والنون للتوكيد والمبالغة فى النسبة وسموا ربانيين لأنهم منسوبون الى الرب تعالى كأنهم لاخلاصهم أنفسهم لله تعالى وشدة تعلقهم بربهم لا ينسبون إلا الى الرب أو لأنهم يربون العلم أى يقومون به يقال لكل من قام باصلاح شيء وإتمامه قد ربه يربه . قوله ﴿ حكماء ﴾ جمع حكيم والحكمة صحة القول والعقد والفعل وقيل الحكمة الفقه فى الدين وقيل الحكمة معرفة الأشياء على ماهى عليه . و ﴿ الفقهاء ﴾ جمع الفقيه والفقه الفهم لغة والعلم بالأحكام الشرعية العملية اصطلاحا وفى بعضها حلماء جمع حليم باللام والحلم هو الطمأنينة عند الغضب وفى بعضها علماء وهو من باب ذكر الخاص بعد العام والظاهر أن حلماء فقهاء تفسير للربانيين . قوله ﴿ لصغار العلم قبل كباره ﴾ أى بجزئياته قبل كلياته وبفروعه قبل أصوله أو بمقدماته قبل مقاصده ولفظ ويقال هو من

التخول بالموعظة **باب** ما كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفِرُوا

٦٦ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُنَا

كلام البخاري لا من كلام ابن عباس رضى الله عنه . فان قلت هذا كله هو الترجمة فاين ماهذه ترجمته . قلت إما أنه أراد أن يلحق الأحاديث المناسبة اليها فلم يتفق له واما أنه للاشعار بأنه لم يثبت عنده بشرطه مايناسبها واما أنه اكتفى بما ذكره تعليقا لأن المقصود من الباب بيان فضيلة العلم ويعلم ذلك من المذكور آية وحديثا وإجماعا سكوتيا من الصحابة بحيث انتهى إلى حد علم الضرورة فلم يحتج إلى الزيادة أو لسبب آخر والله أعلم . روى فى شرح السنة عن أبى الدرداء أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عايه وسلم يقول «من سلك طريق علم سهل الله له طريقا من طرق الجنة وان العلماء هم ورثة الأنبياء ان الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن أخذ به فقد أخذ بحظ وافر» قال وهذا غريب لا يعرف إلا من حديث عاصم بن رجاء قال ابن بطال وانما أراد أبو ذر بقوله الحث على العلم والاغتباط بفضله حين سهل عليه قتل نفسه فى جنب مايرجو من ثواب نشره وفيه من الفقه أنه يجوز للعالم أن يأخذ فى الأمر بالمعروف بالشدة ويحتسب مايصيبه فى ذلك على الله تعالى ﴿باب ماكان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة﴾ قوله ﴿يتخولهم﴾ بالخاء المعجمة أى يتعهدهم والتخول التعهد والموعظة النصح والتذكير بالعواقب وعطف العلم على الموعظة من باب عطف العام على الخاص عكس وملائكته وجبريل . قوله ﴿كيلا ينفروا﴾ أى كيلا يملوا عنه ويتباعدوا منه . قوله ﴿محمد بن يوسف﴾ هو أبو أحمد البيكندى بالموحدة المكسورة والمثناة الساكنة التحتانية والكاف المفتوحة والنون الساكنة والدال المهملة وهى قرية من قرى بخارى . قوله ﴿سفيان﴾ أى ابن عيينة الهلالى . سكن مكة ومات بها وفى سين سفيان ثلاثة أوجه والمشهور ضمها مر فى أول حديث من الكتاب . قوله ﴿الأعمش﴾ هو الامام أبو محمد سليمان بن مهران بكسر الميم الأسدى الكاهلى الكوفى التابعى تقدم فى باب ظلم دون ظلم . قوله ﴿أبى وائل﴾ هو شقيق بفتح الشين ابن سلمة الكوفى أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وهو من أجل أصحاب ابن مسعود رضى الله عنهم وسبق فى باب خوف المؤمن أن يحبط عمله . قوله ﴿كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا﴾ فان

محمد ابن يوسف

بِالْمَوْعِظَةِ فِى الْأَيَّامِ كَرَاهَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ٦٧
يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ

قلت كان لثبوت خبرها ماضيا و يتخولنا اما حال أو استقبال فما وجه الجمع بينهما . قلت كان قد يراد به الاستمرار وكذا الفعل المضارع واجتماعهما يفيد شمول الأزمنة. قال الأصوليون: قولهم كان حاتم يكرم الضيف يفيد تكرار الفعل فى الأزمان وأما يتخولنا فهو بالخاء المنقطة و باللام وكان أبو عمرو يقول إنما هو يتخوننا والتخون التعهد وقد رد على الأعمش روايته باللام وكان الأصمعى يقول ظلمه أبو عمرو ويقال يتخولنا و يتخوننا جميعا وزعم بعضهم أن الصواب يتحولنا بالحاء المهملة وهو أن يتفقد أحوالهم التى ينشطون فيها للموعظة فيعظهم فيها ولا يكثر عليهم فيملوا ومن الناس من يرويه كذلك لـكن الرواية فى الصحيح بالاعجام . التيمى : تخون فلان فلانا إذا تعهده وحفظه وكأنه اجتنب فيه الخيانة التى هى اخلال بالحفظ . قوله ﴿ السآمة ﴾ مثل الملالة بناء ومعنى . فان قلت يقال سئمت من الشيء مستعملا بمن فأين صلته. قلت محذوف تقديره من الموعظة . فان قلت هل يصح أن يكون المراد من السآمة سآمة رسول الله صلى الله عليه وسلم من القول . قلت لا و يدل عليه السياق . فان قلت بم يتعلق لفظ علينا . قلت اما بالسآمة بتضمين معنى المشقة فيها أى كراهة المشقة علينا أو بتقدير الصفة أو الحال أى السآمة الطارئة علينا أو طارئة علينا و إما بمحذوف أى شفقة علينا إذ المقصود بيان رفقه عليه الصلاة و السلام بالأمة وشفقته عليهم ليأخذوا منه بنشاط وحرص لا عن ضجر وملال الخطابى : معنى يتعهدنا أى يراعى الأوقات فى وعظنا و يتحرى منها ما يكون مظنة للقبول ولا يفعله كل يوم لئلا نسأم والخائل القيم والوكيل المتعهد بالمال ومثله المتخون . قال ابن السكيت: معنى يتخولنا يصلحنا و يقوم علينا ومنه قولهم خال المال يخوله إذا أحسن القيام عليه . قوله ﴿ محمد بن بشار ﴾ بالموحدة المفتوحة والشين المعجمة الشديدة ابن عثمان العبدى البصرى يكنى أبا بكر ولقب ببندار واشتهر به لأنه كان بنداراً فى الحديث جمع حديث بلده والبندار بضم الموحدة وسكون النون و بالمهملة و بالراء الحافظ روى عنه أصحاب الأصول الستة مات سنة ثنتين وخمسين ومائتين. قوله ﴿ يحيى بن سعيد ﴾ أى القطان الأحول أبو سعيد التميمى البصرى كان يقف بين يديه الامام أحمد ويحيى بن معين وعلى ابن المدينى يسالونه عن الحديث وهم قيام على أرجلهم لا يجلسون هيبة له واعظاما مر فى باب من الايمان

محمد ابن بشار

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا

٦٨ **بَابُ** مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي

التوقيت لاهل العلم

أن يحب لأخيه. قوله (شعبة) هو أبو بسطام ابن الحجاج الواسطى ثم البصرى. تقدم فى باب المسلم من سلم المسلمون. قوله (أبو التياح) بالمثناة الفوقانية ثم التحتانية المشددة والحاء المهملة هو يزيد ابن حميد الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة البصرى مات سنة ثمان وعشرين ومائة ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون. قوله (يسروا) من اليسر نقيض العسر. فان قلت الأمر بالشىء نهى عن ضده فما الفائدة فى (ولا تعسروا) قلت لا نسلم ذلك ولو سلمنا فالغرض التصريح بما لزم ضمنا للتأكيد. قوله (وبشروا) من البشارة أى الاخبار بالخير نقيض الانذار أى الاخبار بالشر. فان قلت المناسب أن يقال بدله ولا تنذروا لأن الانذار نقيض التبشير لا التنفير. قلت المقصود من الانذار التنفير فصرح بما هو مقصود منه وهذا الحديث من جوامع الكلم لاشتماله على خير الدنيا والآخرة لأن الدنيا دار الأعمال والآخرة دار الجزاء فأمر صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالدنيا بالتسهيل وفيما يتعلق بالآخرة بالوعد بالخير والاخبار بالسرور تحقيقا لكونه رحمة للعالمين فى الدارين النووى: انما جمع فى الحديث بين الشىء وضده لأنه قد يفعلهما فى وقتين فلو اقتصر على يسروا لصدق ذلك على من يسر مرة أو مرات وعسر فى معظم الحالات فاذا قال لا تعسروا انتفى التعسير فى جميع الأحوال وفى الحديث الأمر بالتبشير بفضل الله وسعة رحمته والنهى عن التنفير بذكر التخويف أى من غير ضمه إلى التبشير وفيه تأليف من قرب اسلامه وترك التشديد عليه وكذا من تاب عن المعاصى يتلطف بهم ويدرجون فى أنواع الطاعة قليلا قليلا وقد كانت أمور الاسلام فى التكليف على التدريج فمتى يسرت على الداخل فى الطاعة والمريد للدخول فيها سهل الدخول وكانت عاقبته غالبا التزايد منها ومتى عسرت عليه أوشك أن لا يدخل فيها (باب من جعل لأهل العلم أياما معلومة) وفى بعض النسخ معلومات وفى بعضها يوما معلوما. قوله (عثمان) أى ابن محمد بن ابراهيم الكوفى أبو الحسن العبسى بالموحدة ابن أبى شيبة بفتح الشين المنقوطة كتب الكثير وصنف المسند والتفسير. قال أبو حاتم: سمعت رجلا يسأل محمد بن عبد الله ابن نمير عن عثمان بن أبى شيبة فقال: محمد لا يسأل عنه إنما يسأل عنا مات سنة تسع وثلاثين

شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللهِ يُذَكِّرُ
النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ
يَوْمٍ قَالَ أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذٰلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ
كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا

٦٩ الفقه في الدين

بَابٌ مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ

جرير بن عبد الحميد وماثتين . قوله ﴿جرير﴾ بالجيم المفتوحة وبالراء المكررة ابن عبد الحميد أبو عبد الله الضبي الرازى المولد الكوفى المنشأ مات بالرى سنة سبع وثمانين ومائة . قوله ﴿ منصور ﴾ هو ابن المعتمر

منصور ابن المعتمر أبو عتاب بفتح العين المهملة وبالمثناة الفوقانية الشديدة الكوفى كان يبكى الليل فاذا أصبح اكتحل وادهن وبرق شفتيه وقد عمش من كثرة البكاء وأخذه يوسف بن عمر عامل الكوفة يريده على القضاء فامتنع فجيء بالقيد ليقيد وجاءه خصمان فقعدا بين يديه فلم يسألهما ولم يكلمهما فقيل ليوسف انك لو نثرت لحمه لم يل لك القضاء فخلى عنه ومات بعد السودان بقليل وجاء السودان سنة احدى وثلاثين ومائة . قوله ﴿أبي وائل﴾ بالهمز بعد الالف وهو شقيق المذكور آنفا . و﴿عبد الله﴾ هو ابن مسعود الصحابى الجليل المشهور ورجاله كوفيون . قوله ﴿ياأبا عبدالرحمن﴾ هو كنية عبدالله كنى باسم ولده عبدالرحمن وحذف الألف من الآب جائز تخفيفا . و﴿لوددت﴾ اللام فيه جواب قسم محذوف أى والله لوددت. و ﴿أما﴾ هو من حروف التنبيه والضمير فى ﴿انه﴾ للشان وفاعل ﴿يمنعنى﴾ أنى أكره أى يمنعنى كراهة الاملال والهمزة فى أنى فى الأول مفتوحة وفى الثانى مكسورة ولفظ ﴿علينا﴾ يحتمل تعلقها بالمخافة أى خوفا علينا . قال ابن بطال وفيه ما كان الصحابة عليه رضى الله عنهم من الاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم والمحافظة على استعمال سنته على حسب معاينتهم لها منه وتجنب مخالفته لعلمهم بما فى موافقته من عظيم الأجر وما فى مخالفته بعكس ذلك ﴿باب من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين﴾ اعلم أن مثله يسمى مرسلا عند طائفة . والحق وعليه الأكثرون أنه إذا ذكر الحديث مثلا ثم وصل به اسناده يكون

سعيد ابن عفير مسنداً لا مرسلا . قوله ﴿ سعيد بن عفير ﴾ بضم المهملة و بالفاء المفتوحة و المثناة التحتانية والراء هو

قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ خَطِيبًا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ يُرِدِ

سعيد بن كثير بن عفير الانصارى مولاهم أبو عثمان المصرى كان من أعلم الناس بالأنساب والتواريخ أديبا فصيحا حاضر الحجة لا تمل مجالسته ولا ينزف علمه وكان يلى نقابة الانصار والقسم عليهم بمصر مات سنة تسع وعشرين ومائتين . قوله ﴿ابن وهب﴾ أى عبد الله بن وهب بن مسلم المصرى أبو محمد القرشى روى أن مالكا لم يكتب الى أحد وعنونه بالفقيه الا إليه قال انى نذرت أنى كلما اغتبت انسانا أصوم يوما فأجهدنى وفى رواية فهان على كنت أغتاب وأصوم فنذرت كلما اغتبت أتصدق بدرهم فمن حب الدرهم تركت الغيبة وقرىء عليه كتاب أهوال القيامة فخر مغشيا عليه فلم يتكلم بكلمة حتى مات بعد أيام توفى بمصر سنة سبع وتسعين ومائة . قوله ﴿يونس﴾ أى ابن يزيد الأيلى بفتح الهمزة وبالمثناة التحتانية القرشى وكان الزهرى اذا قدم أيلة نزل على يونس وتقدم فى أول كتاب الوحى وكذا ﴿ابن شهاب﴾ أى الزهرى . قوله ﴿حميد﴾ بصيغة المصغر أبو ابراهيم أو أبو عبد الرحمن أو أبو عثمان بن عبد الرحمن بن عوف أحد العشرة المبشرة القرشى الزهرى المدنى مر فى باب تطوع قيام رمضان قوله ﴿معاوية﴾ هو ابن أبى سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى أبو عبد الرحمن هو وأبوه من مسلمة الفتح روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثلاثة وستون حديثا ذكر البخارى منها ثمانية مات بدمشق سنة ستين وتولى الشام فى زمن عمر رضى الله عنه ولم يزل بها متوليا حاكما الى أن مات وذلك مدة أربعين سنة وفى آخر عمره أصابته لقوة وكان يقول ليتنى كنت رجلا من قريش بذى طوى ولم أل من هذا الأمر شيئا وكان عنده ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم ورداؤه وقميصه وشىء من شعره وأظفاره فقال كفنونى فى قميصه وأدرجونى فى ردائه وأزرونى بازاره واحشوا منخرى وشدقى ومواضع السجود منى بشعره وأظفاره وخلوا بينى وبين أرحم الراحمين . قوله ﴿خطيبا﴾ حال من المفعول لا من الفاعل لأنه أقرب ولأن الخطبة تليق بالولاة . فان قلت المسموع هو الصوت لا الشخص . قلت قال الزمخشرى تقول سمعت رجلا يقول كذا فتوقع الفعل على الرجل وتحذف المسموع لأنك وصفته بما يسمع أو جعلته حالا عنه فأغناك عن ذكره ولولا الوصف أو الحال لم يكن منه بد وأن يقال سمعت قول

عبد الله ابن وهب

معاوية بن أبى سفيان

اللهُ به خَيرًا يفَقِّهه فى الدّين وَإنَّمَا أنَا قَاسِمٌ وَاللهُ يعْطى وَلَنْ تَزَالَ هٰذه الْأُمَّةُ

فلان . قوله ﴿ يرد الله ﴾ بضم الياء مشتق من الارادة وهى عند الجمهور صفة مخصصة لأحد طرفى المقدور بالوقوع وقيل إنها إعتقاد النفع أو الضرر وقيل هى ميل يتبعه الاعتقاد وهذا لا يصح فى الارادة القديمة . قوله ﴿ خيراً ﴾ أى منفعة وهى اللذة أو ما يكون وسيلة إلى اللذة . فان قلت هل فى تنكيره فائدة . قلت فائدته التعمم لأن النكرة فى سياق الشرط كالنكرة فى سياق النفى فالمعنى فمن يرد الله به جميع الخيرات أو التعظيم إذ المقام يقتضى ذلك نحو ٭ له حاجب عن كل أمر يشينه ٭ قوله ﴿ يفقهه ﴾ أى يجعله فقيها والفقه لغة الفهم وعرفا العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المكتسب عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال . فان قلت أى المعنيين يناسب المقام . قلت المعنى اللغوى ليتناول فهم كل علم من علوم الدين وقال الحسن البصرى : الفقيه الزاهد فى الدنيا الراغب فى الآخرة البصير بأمور دينه المداوم على عبادة ربه . قوله ﴿ إنما أنا قاسم ﴾ أى أنا قاسم بينكم فألقى إلى كل واحد ما يليق به والله تعالى يوفق من يشاء منكم لفهمه والتفكر فى معناه . قال التوربشتى : اعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم أخبر أصحابه أنه لم يفضل فى قسمة ما يوحى إليه أحداً من أمته على الآخر بل سوى فى البلاغ وعدل فى القسمة وإنما التفاوت فى الفهم وهو واقع بطريق العطاء ولقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلى ويسمعه آخر منهم أو من بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء . تم كلامه . فان قلت إنما مفيد للحصر فمعناه ما أنا إلا قاسم وكيف يصح وله صفات أخرى مثل كونه رسولا ومبشراً ونذيراً . قلت الحصر انما هو بالنسبة الى اعتقاد السامع وهذا ورد فى مقام كان السامع معتقدا كونه معطياً فلا ينفى إلا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات وحينئذ ان اعتقد أنه معط لا قاسم فيكون من باب قصر القلب أى ما أنا الا قاسم أى لا معط وان اعتقد أنه قاسم ومعط أيضا فيكون من قصر الافراد أى لا شركة فى الوصفين بل أنا قاسم فقط . قوله ﴿ والله يعطى ﴾ تقديم لفظ الله عليه مفيد للتقوية عند السكاكى ولا يحتمل التخصيص أى الله يعطى لا محالة وأما عند الزمخشرى فيحتمله أيضا وحينئذ يكون معناه الله يعطى لا غيره . فان قلت هل يصح أن يكون والله يعطى جملة حالية . قلت نعم . فان قلت فما معنى الحصر حينئذ . قلت الحصر بانما دائما هو فى الجزء الاخير فيكون معناه ما أنا قاسم الا فى حال اعطاء الله لا فى حال غيره وأما فائدة حذف مفعول يعطى فهو جعله كالفعل اللازم اعلاما بأن المقصود منه بيان إيجاد هذه الحقيقة أى حقيقة الإعطاء لا بيان المفعول أى المعطى . قوله ﴿ ولن

قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ

تزال ﴾ الفرق بين زال يزال وزال يزول أن الأول من الأفعال الناقصة و يلزمه النفي بخلاف الثاني قوله ﴿على أمر الله ﴾أي على الدين الحق.و ﴿حتى يأتي أمر الله ﴾ أي القيامة وانما فسرناهما بذلك لأن الظاهر بحسب السياق يقتضي ذلك . فان قلت حتى يأتي أمر الله غاية لماذا . قلت لقوله لن تزال . فان قلت حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها فيلزم منه أن يوم القيامة لا تكون هذه الأمة على الحق وهو باطل قلت ليس باطلا اذ المراد من الدين الحق التكاليف ويوم القيامة ليس زمان التكليف أو يقال ليس المقصود منه الغاية بل هو مذكور لتأكيد التأبيد نحو قوله تعالى «ما دامت السموات والأرض» فان قلت أيحتمل أن يكون غاية لقوله لا يضرهم بل هو أولى لأنه أقرب . قلت نعم وذلك اما بأن يكون معنى يأتي أمر الله يأتي بلاء الله فيضرهم حينئذ فما بعدها مخالف لما قبلها واما أن يكون ذكره لتأكيد عدم المضرة كأنه قال لا يضرهم من خالفهم أبدا وعبر عنه بقوله الى يوم القيامه أوهو كقوله تعالى «لايذوقون فيها الموت الاالموتة الأولى» يعني لا يضرهم الا يوم القيامة ولما لم تكن المضرة يوم القيامة فكأنه قال لا يضرهم أصلا . فان قلت إذا جاء الدجال مثلا وقتلهم فقد ضرهم . قلت على تفسيره ببلاء الله ذلك ظاهر وعلى تفسيره بيوم القيامة يقال ذلك ليس مضرة إذ الشهادة أعظم المنافع من جهة الآخرة . فان قلت فهل جاز تنازع الفعلين في حتى فتتعلق بهما . قلت لا محذور فيه فان قلت هل فرق بين حتى يأتي أمر الله وبين الى أن يأتي أمر الله . قلت الفرق أن مجرور حتى يجب أن يكون آخر جزء من الشيء أوما يلاقي آخر جزء منه . قال في الكشاف في قوله تعالى «ولو أنهم صبروا حتى تخرج اليهم» الفرق بينهما أن حتى مختصة بالغاية المضروبة أي المعينة تقول أكلت السمكة حتى رأسها ولو قلت حتى نصفها أوصدرها لم يجز والى عامة في كل . غاية فان قلت هل فيه دلالة على حجية الاجماع . قلت نعم لأن مفهومه أن الحق لا يعدو الامة وقد استدل بعض العلماء به على امتناع خلو العصر عن المجتهد . قال ابن بطال : وفي الحديث فضل العلماء على سائر الناس وفضل الفقه في الدين على سائر العلوم وانما ثبت فضله لأنه يقود الى خشية الله والتزام طاعته . قوله ﴿ انما أنا قاسم﴾ يدل على أنه لم يستأثر من مال الله تعالى بشيء دونهم وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم مالي مما أفاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم وإنما قال أنا قاسم تطييبا لنفوسهم لمفاضلته في العطاء ومعنى ﴿والله يعطي﴾ والله يعطيكم ما أقسمه عليكم لا أنا فمن قسمت له قليلا فذلك بقدر الله له ومن قسمت له كثيرا فبقدره أيضا ويريد بقوله ولن تزال هذه الأمة أن أمته آخر الأمم وأن عليها تقوم

٧٠ الفهم في العلم

بابُ الْفَهْمِ فِى الْعِلْمِ حدثنا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ لِى ابْنُ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ

الساعة وان ظهرت أشراطها وضعف الدين فلا بد أن يبقى من أمته من يقوم به . فان قيل قال صلى الله عليه وسلم لاتقوم الساعة حتى لا يقول أحد الله الله وقال أيضا لاتقوم الساعة الا على شرار الناس قلنا هذه الأحاديث لفظها على العموم والمراد منها الخصوص فمعناه لاتقوم الساعة على أحد يوحد الله الا بموضع كذا فان به طائفة قائمة على الحق ولا تقوم إلا على شرار الناس بموضع كذا إذ لايجوز أن تكون الطائفة القائمة على الحق التى توحد الله هى شرار الخلق وقد جاء ذلك بيناً فى حديث أبى أمامة الباهلى أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم قيل وأين هم يارسول الله قال ببيت المقدس أو أكناف بيت المقدس . النووى : لا مخالفة بين الأحاديث لأن المراد من أمر الله الريح اللينة التى تأتى قرب الساعة وتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة وهذا قبل القيامة وأما الحديثان الآخران فهما على ظاهرهما إذ ذاك عند يوم القيامة وأما هذه الطائفة فقال البخارى هم أهل العلم . وقال الامام أحمد بن حنبل ان لم يكونوا أهل الحديث فلا أدرى من هم . وقال القاضى عياض : انما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث . وقال النووى يحتمل أن تكون هذه الطائفة مفرقة من أنواع المؤمنين فنهم مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد الى غير ذلك ﴿باب الفهم فى العلم﴾ فان قلت قال الجوهرى فهمت الشئ أى علمته فالفهم والعلم بمعنى واحد فكيف يصح أن يقال الفهم فى العلم . قلت المراد من العلم المعلوم كأنه قال باب ادراك المعلومات . قوله ﴿على﴾ هو ابن عبد الله بن جعفر بن نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء أبو الحسن المشهور بابن المدينى مولى عروة بن عطية السعدى البصرى وكان أصله من المدينة إمام مبرز فى هذا الشأن وكان سفيان ابن عيينة يسميه جنة الوادى واذا قام ابن المدينى من مجلس سفيان يقوم ويقول اذا قامت الخيالة لم يجلس مع الرجالة وقال الأعين رأيت على بن المدينى مستلقيا وأحمد بن حنبل عن يمينه ويحيى بن معين عن يساره وهو يملى عليهما . وقال ابن الأثير كان على آية من آيات الله تعالى فى معرفة الحديث وعلله . وقال أبو حاتم كان علما فى الناس مات بالعسكر أو بالبصرة أو بسر من رأى سنة أربع وثلاثين ومائتين والظاهر أن لفظ هو ابن عبدالله من الفربرى أو من راو آخر من رواة الصحيح . قوله ﴿ سفيان ﴾ هو ابن عيينة الهلالى الكوفى أدرك ثمانين نفسا من

على بن عبد الله

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُتِيَ بِجُمَّارٍ فَقَالَ إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مَثَلُهَا كَمَثَلِ الْمُسْلِمِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ فَسَكَتُّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ النَّخْلَةُ

ابن ابى نجيح

التابعين تقدم فى أول الكتاب . قوله ﴿قال لى ابن أبى نجيح﴾ واسم أبى نجيح يسار بالمثناة التحتانية و بالسين المهملة وهو عبد الله الثقفى المكى كان قدريا مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة . قوله ﴿مجاهد﴾ هو ابن جبر بالجيم المفتوحة و بالموحدة الساكنة أبو الحجاج قال عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة وقال كان ابن عمر يأخذلى الركاب ويسوى على ثيابى اذا ركبت مات بمكة وهو ساجد مر فى أول كتاب الايمان . واعلم أنه روى عن مجاهد معنعنا وعن أبى نجيح بلفظ قال والبخارى لا يذكر المعنعن الا اذا ثبت السماع ولا يكتفى بمجرد إمكان السماع كما اكتفى به مسلم والمعنعن إذا لم يكن من المدلس كان أعلى درجة من قال لأن قال إنما تذكر عند المحاورة لا على سبيل النقل والتحميل ثم فى لفظ لى إشارة الى أنه حاور معه وحده . وقال البخارى كلما قلت قال لى فلان فهو عرض ومناولة فما روى عن سفيان يحتمل أن يكون عرضا لسفيان أيضا والله أعلم . قوله ﴿ الى المدينة ﴾ اللام للعهد أى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر مبدأ الصحبة والظاهر أنه من مكة . قوله ﴿الاحديثا﴾ يريد به الحديث الذى بعده متصلا به . قوله ﴿ فأتى ﴾ بضم الهمزة. و﴿الجمار﴾ بالجيم المضمومة و بالميم المشددة شحم النخيل وهو الذى يؤكل منها .و﴿مثلها﴾ بفتح الميم أى صفتها العجيبة والمثل و إن كان بحسب اللغة الصفة لكن لا يستعمل الا عند الصفة العجيبة و وجه المشابهة بينهما قد مر فى باب قول المحدث حدثنا وأخبرنا . قوله ﴿فأردت أن أقول﴾ أى فى جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال حدثونى ماهى كما علم من سائر الروايات . قوله ﴿ فسكت ﴾ بضم التاء على صيغة المتكلم وسكوته كان استحياء وتعظيما للأكابر وقد سبق شرح مثل هذا الحديث مرتين . قال ابن بطال : التفهم للعلم هو التفقه فيه ولا يتم العلم الا بالتفهم ولذا قال على رضى الله عنه: والله ما عندنا الا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مؤمن فجعل الفهم درجة أخرى بعد حفظ كتاب الله تعالى لأنه بالفهم له يتبين

الاغتباط في العلم

باب الاغتباط في العلم والحكمة وقال عمر تفقهوا قبل أن تسودوا

معانيه وأحكامه وقدنبي عليه السلام العلم عمن لا فهم له بقوله «رب حامل فقه لا فقه له» وقال مالك ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو نور يضعه الله تعالى فى القلوب بذلك فهم المعانى فمن أراد الفهم فليحضر خاطره ويفرغ ذهنه وينظر إلى بساط الكلام ومخرج الخطاب ويتدبر اتصاله بما قبله وانفصاله منه ثم يسأل ربه أن يلهمه الى إصابة المعنى ولا يتم ذلك إلا لمن علم كلام العرب ووقف على أغراضها فى تخاطبها وأيد بجودة قريحة وثاقب ذهن ألا ترى أن ابن عمر فهم من بساط الحديث ونفس القصة أن الشجرة هى النخلة لسؤاله صلى الله عليه وسلم لهم عنها حين أتى بالجمار وقوى ذلك عنده بقوله عز وجل «ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة» وقال العلماء هى النخلة شبهها الله تعالى بالمؤمن وقول مجاهد انه صحب ابن عمر الى المدينة فلم يحدث الا حديثا واحدا فذلك والله أعلم لأنه كان متوقيا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان علم قول أبيه رضى الله عنهما أقلوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا شريككم ﴿باب الاغتباط﴾ الغبطة لغة أن يتمنى مثل حال المغبوط من غير أن يريد زوالها عنه والحسد أن تتمنى زوال نعمة المحسود اليك وبناء باب الافتعال منها يدل على التصرف والسعى فيها ﴿والحكمة﴾ معرفة الأشياء على ما هى عليه فهى مرادفة للعلم فالعطف عليه من باب العطف التفسيرى الا أن يفسر العلم بالمعنى الأعم من اليقين المتناول للظن أيضا أو يفسر الحكمة بما يتناول سداد العمل أيضا . قوله ﴿وقال عمر﴾ هو ليس من تمام الترجمة إذ لم يذكر بعده شيء يكون هذا متعلقا به إلا أن يقال الاغتباط فى الحكمة على القضاء لا يكون الا قبل كون الغابط قاضيا ويؤول حينئذ وقال عمر بمعنى المصدر أى قول عمر قال ابن بطال وقال عمر ذلك لان من سوده الناس يستحى أن يقعد مقعد المتعلم خوفا على رياسته عند الناس وقال يحيى بن معين من عاجل الرياسة فاته علم كثير وقيل ان السيادة تحصل بالعلم وكلما زاد العلم زادت السيادة فقصد عمر رضى الله عنه الحث على الزيادة منه قبل السيادة لتعظم السيادة به وفى بعض النسخ بدل تفهموا تفقهوا وكلاهما بمعنى الأمر ولفظ تسودوا بفتح الواو المشددة مشتقا من التسويد الذى من السيادة وفى بعضها وجد بعده «وقال أبو عبد الله» أى البخارى «وبعد أن تسودوا» وقد تعلم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فى كبر سنهم . وأقول ولابد من مقدر يتعلق به لفظ وبعد والمناسب أن يقدر لفظ تفهموا بمعنى الماضى فيكون لفظ تسودوا بفتح التاء ماضيا كما أنه يحتمل أن يكون تسودوا من التسويد الذى من السواد أى بعد أن سودوا لحيتهم مثلا أى فى كبرهم أو أى بعد زوال السواد أى

٧١ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي اسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِد عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثَنَاهُ الزُّهْرِيُّ قَالَ سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِم قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ

في الشيب والله أعلم بحقيقة الحال . قوله ﴿الحميدى﴾ بصيغة التصغير منسوبا هو أبو بكر عبد الله ابن الزبير بن عيسى المكى القرشي صاحب الشافعي وأخذ عنه ورحل معه إلى مصر ولما مات الشافعي رجع إلى مكة وكان رئيس أصحاب سفيان بن عيينة تقدم فى أول اسناد هذا الكتاب . قوله ﴿سفيان﴾ هو ابن عيينة ومر مرارا . و﴿اسماعيل﴾ هو أبو عبد الله بن أبى خالد بالخاء المعجمة اسمه هرمز أو سعيد أو كثير بالمثلثة وهو بجلى بالموحدة والجيم المفتوحتين أحمسى بالحاء والسين المهملتين كوفى تابعى وكان يسمى بالميزان وكان طحاناً مر فى باب المسلم من سلم المسلمون . قوله ﴿على غير ماحدثناه الزهرى﴾ برفع الزهرى لأنه فاعل حدث والغرض من ذكره الاشعار بأنه سمع ذلك من اسمعيل على وجه غير الوجه الذى سمع من الزهرى إما مغايرة فى اللفظ وإما مغايرة فى الاسناد وإما فى غير ذلك وفائدته التقوية والترجيح بتعداد الطرق . قوله ﴿قيس﴾ بفتح القاف و بالسين المهملة هو أبو عبدالله بن أبى حازم بالحاء المهملة والزاى واسمه عوف بن الحارث الصحابى البجلى الأحمسى الكوفى وقيس أدرك الجاهلية وأسلم وجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه فوجده قد توفى وهو فى الطريق وليس فى التابعين من روى عن العشرة المبشرة الا هو وقيل لم يرو عن عبدالرحمن بن عوف تقدم فى باب الدين النصيحة. وقال معاوية بن صالح قيس أوثق من الزهرى . قوله ﴿لاحسد إلا فى اثنتين﴾ أى لاحسد فى شيء الا فى اثنتين. فان قلت ماهذه الظرفية وكيف هى والحسد موجود فى الحاسد لافيهما قلت معناه لاحسد للرجل إلا فى شأن اثنين. فان قلت الحسد قد يكون فى غيرهما فكيف يصح الحصر قلت المقصود لاحسد جائز فى شيء إلا فى اثنين أولا رخصة فى الحسد إلا فى اثنين. فان قلت لاحسد إلا فى غير هذين الاثنين فان ما فيهما غبطة لا حسد. قلت أطلق الحسد وأراد الغبطة ولهذا عبر البخارى عنه بلفظ الاغتباط . الخطابى : معنى الحسد ههنا شدة الحرص والرغبة كنى بالحسد عنهما لأنه سببه والداعى اليه ومعنى الحديث الترغيب فى التصدق بالمال وتعليم العلم وقيل ان فيه تخصيصا لاباحة نوع من الحسد واخراجا له من جملة ماحظر منه وانما رخص فيهما لما يتضمن مصلحة فى الدين

اللهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِه فِي الْحَقِّ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا

بابُ مَا ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِرِ

قصة موسى والخضر عليهما السلام

وكما رخص فى نوع من الكذب لتضمن فائدة هى فوق آفة الكذب وان كان جملة محظوراً وأقول ويحتمل أن يكون من قبيل قوله تعالى « لايذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى » أى لا حسد إلا فى هذين الاثنين وفيهما لا حسد أيضا فلا حسد أصلا . قوله ﴿رجل﴾ هو مجرور بأنه بدل فان قلت قد روى اثنتين بالتأنيث فما اعرابه على تلك الرواية . قلت بدل أيضا على تقدير حذف المضاف أى خصلة رجل لأن الاثنتين معناه خصلتين . قوله ﴿هلكته﴾ بفتح اللام أى هلاكه وفى هذه العبارة مبالغتان احداهما التسليط فانه يدل على الغلبة وقهر النفس المجبولة على الشح البالغ وثانيهما لفظ على هلكته فانه يدل على أنه لايبقى من المال باقيا ولما أوهم اللفظان التبذير وهو صرف المال فيما لاينبغى كمله بقوله فى الحق دفعا لذلك وكذا القرينة الأخرى اشتملت على مبالغتين إحداهما الحكمة فانها تدل على علم دقيق محكم والثانية القضاء بين الناس وتعليمهم فانهما من خلافة النبوة ثم ان لفظ الحكمة اشارة الى الكمال العلمى ويفضى إلى الكمال العملى وبكليهما إلى التكميل واعلم أن الفضيلة اما داخلية واما خارجية وأصل الفضائل الداخلية العلم وأصل الفضائل الخارجية المال ثم الفضائل اما تامة واما فوق التامة والأخرى أفضل من الأولى لانها مكملة متعدية وهذه قاصرة غير متعدية. فان قلت لم نكر مالا وعرف الحكمة. قلت لأن الحكمة المراد بها معرفة الأشياء التى جاء الشرع بها أى الشريعة فأراد التعريف بلام العهد بخلاف المال ولهذا يدخل صاحبه باى قدر من المال أهلكه فى الحق تحت هذا الحكم. قال ابن بطال: وفيه من الفقه أن الغنى إذا قام بشروط المال وفعل فيه مايرضى ربه فهو أفضل من الفقير الذى لا يقدر على مثل حاله ﴿باب ماذكر فى ذهاب موسى فى البحر الى الخضر عليهما السلام وقوله تعالى « هل أتبعك على أن تعلمنى مما علمت » الآية﴾ الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد ويجوز اسكان الضاد مع كسر الخاء وفتحها كما جاء فى نظائره وسبب التلقيب به ماجاء فى الصحيح فى كتاب الأنبياء أن النبى صلى الله عليه وسلم قال انما سمى الخضر خضرا لأنه جلس على فروة بيضاء فاذا هى تهتز من خلفه خضراء والفروة

٧٢ وَقَوْلِهِ تَعَـالَى (هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ

وجه الأرض وقيل النبات المجتمع اليابس وقيل سمى به لأنه كان إذا صلى اخضر ماحوله وكنيته أبو العباس واسمه بليا بموحدة مفتوحة ولام ساكنة ومثناة من تحت ابن ملكان بفتح الميم وسكون اللام وبالكاف واختلفوا فيه فقيل انه نبي على قولين مرسل وغير مرسل وقيل انه ولى وقيل انه من الملائكة واحتج من قال بنبوته بقوله تعالى « وما فعلته عن أمرى » وبكونه أعلم من موسى والولى لا يكون أعلم من النبي وأجيب بأنه يجوز أن يكون قد أوحى الله الى نبي ذلك العصر أن يأمر الخضر بذلك وذكر الثعلبي ثلاثة أقوال فى أن الخضر هل كان فى زمن ابراهيم عليه السلام أم بعده بقليل أم بكثير وقال انه نبي معمر على جميع الأقوال محجوب عن الابصار وقيل انه لايموت إلا فى آخر الزمان حين يرفع القرآن وفى آخر صحيح مسلم فى حديث الدجال انه يقتل رجـــلا ثم يحيي وقال ابراهيم بن سفيان يقال إن ذلك الرجل هو الخضر وقال الشيخ ابن الصلاح جمهور العلماء والصالحين على أنه حى والعامة معهم فى ذلك. وقال النووى: الأكثرون من العلماء على أنه حى موجود بين أظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية وأهل الصلاح وحكاياتهم فى رؤيته والاجتماع به والأخذ عنه وسؤاله وجوابه ووجوده فى المواضع الشريفة أكثر من أن تحصى. الكشاف: كان الخضر فى أيام فريدون قبل موسى وكان على مقدمة ذى القرنين الأكبر وبقى إلى أيام موسى وقال والمراد من الرحمة فى قوله « آتيناه رحمة من عندنا » هى الوحى. فان قلت أما دلت حاجته الى التعلم من آخر فى عهده أنه كما قيل موسى بن منشا لا موسى بن عمران لان النبي يجب أن يكون أعلم أهل زمانه. قلت لاغضاضة أى لانقص بالنبي فى أخذ العلم من نبي مثله. قوله ﴿الآية﴾ يحتمل فيها الرفع والنصب والجر. قوله ﴿محمد بن غرير﴾ بالغين المعجمة المضمومة والراء المكررة المفتوحة ابن الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو عبد الله القرشي الزهرى المدنى نزيل سمرقند يعرف بالغريرى. قوله ﴿يعقوب بن ابراهيم﴾ بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو يوسف القرشي المدنى الزهرى ساكن بغداد توفى سنة ثمان ومائتين. قوله ﴿حدثنى أبى﴾ أى أبو اسحق ابراهيم بن سعد المذكور آنفا تولى بيت المال ببغداد وتوفى بها وهو من جملة شيوخ الشافعي وتقدم فى باب تفاضل أهل الايمان. قوله ﴿صالح﴾ هو ابن كيسان بفتح الكاف وبالياء الساكنة والشين المهملة المدني التابعي

محمد ابن غرير

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ خَضِرٌ فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنِّي تَمَارَيْتُ

توفى وهو ابن مائة سنة ونيف وستين ابتدأ بالتعلم وهو ابن تسعين سنة مر فى آخر قصة هرقل . قوله ﴿ابن شهاب﴾ أبو بكر محمد الزهرى القرشى المدنى سكن الشام . و﴿عبيد الله﴾ هو ابن عبدالله بن عتبة ابن مسعود الهذلى الامام أبو عبدالله أحد فقهاء المدينة السبعة ومر فى قصة هرقل. و﴿عتبة﴾ بضم العين المهملة و بالمثناة الفوقانية الساكنة و بالموحدة المفتوحة هو أخو عبدالله بن مسعود ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون. وأما ﴿ابن عباس﴾ فهو الحبر البحر المتقدم ذكره مرارا . قال أولا حدثه وثانيا أخبره أن لوحظ الفرق بأن التحديث عنده قراءة الشيخ والاخبار عند القراءة على الشيخ فذاك والا فتغيير العبارة للتفنن فى الكلام . قوله ﴿تمارى﴾ مشتق من التمارى وهو التنازع والتجادل و﴿الحر﴾ هو بالرفع ويحتمل النصب بأن يكون مفعولا معه وهو بالحاء المهملة المضمومة والراء المشددة. و﴿قيس﴾ بفتح القاف وسكون المثناة التحتانية وبالسين المهملة. و﴿حصن﴾ بكسر الحاء وسكون الصاد مهملتين وحر هو ابن أخى عيينة بن حصن كان أحد الوفد الذين قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم مرجعه من تبوك ﴿والفزارى﴾ بفتح الفاء والزاى المخففة ثم الراء. قوله ﴿فى صاحب موسى﴾ الذى ذهب موسى اليه وقال له « هل أتبعك » لا فى فتاه الذى كان رفيقه عند الذهاب . قوله ﴿أبى﴾ بضم الهمزة وفتح الموحدة وبالياء المشددة ابن كعب بن المنذر الأنصارى الخزرجى النجارى بفتح النون و بالجيم المشددة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وأربعة وستون حديثا ذكر البخارى منها سبعة أحاديث وكان رجلا نحيفا أبيض الرأس واللحية شهد العقبة الثانية و بدرا ومابعدها من المشاهد وكان كاتب الوحى وهو أحد الستة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد الفقهاء الذين كانوا يفتون على عهده أيضا وأقرأ الصحابة لكتاب الله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنى الله أن أقرأ عليك القرآن ولم يشاركه أحد من الناس فى هذه المنقبة سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الأنصار وسماه عمر سيد المسلمين. مات سنة تسع عشرة أو عشرين أو ثلاثين بالمدينة قوله

الحر ابن قيس

أَنَا وَصَاحِبِي هٰذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ شَأْنَهُ قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَإٍ مِنْ بَنِي اسْرَائِيلَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ قَالَ مُوسَى لَا فَأَوْحَى اللّٰهُ إِلَى مُوسَى بَلَى عَبْدُنَا خَضِرٌ فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ فَجَعَلَ اللّٰهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً وَقِيلَ لَهُ إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ وَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى

﴿وصاحبي﴾ أي الحر بن قيس. و﴿لقيه﴾ بضم اللام وكسر القاف وبالياء الشديدة يقال لقيته لقاء بالمد ولقا بالضم والقصر ولقيا بالتشديد بمعنى واحد. و﴿الملأ﴾ بالقصر الجماعة. و﴿بني إسرائيل﴾ أي أولاد يعقوب قوله ﴿بلى عبدنا خضر﴾ وفي بعضها بل عبدنا الخضر. فان قلت خضر علم فكيف دخل عليه آلة التعريف. قلت قد يتأول العلم لواحد من الأمة المسماة به فيجري مجرى رجل وفرس فيجري على إضافته وعلى ادخال اللام عليه ثم بعض الأعلام دخول لام التعريف عليه لازم نحو النجم للثريا وبعضها غير لازم نحو الحارث والخضر من هذا القسم. فان قلت فعلى رواية بل لابد له من معطوف عليه مضروب عنه فماذاك المعطوف. قلت مقدر أي أوحى الله تعالى اليه. لا تقل لا بل قل عبدنا خضر أي قل الأعلم عبدنا خضر. فان قلت فالقياس حينئذ أن يقال عبد الله لا عبدنا. قلت ورد على طريقة الحكاية عن قول الله تعالى. فان قلت لم ما عطفت على المذكور في كلام موسى. قلت لما اختلف في جواز كون المعطوف في كلام متكلم والمعطوف عليه في كلام متكلم آخر: قوله ﴿فسأل موسى السبيل اليه﴾ أي قال فادللني اللهم عليه ﴿فجعل الله له الحوت آية﴾ أي علامة لمكان الخضر ولقائه وذلك أنه لما قال موسى أين أطلبه قال الله له على الساحل عند الصخرة قال يارب كيف لي به قال تأخذ حوتا في مكتل فحيث فقدته فهو هناك فقيل أخذ سمكة مملوحة وقال لفتاه إذا فقدت الحوت في المكتل فأخبرني فكان يمشي ويتبع أثر الحوت أي ينتظر فقدانه فرقد موسى فاضطرب الحوت ووقع في البحر وقيل ان يوشع حمل الخبز والحوت في المكتل فنزلا ليلة على شاطئ عين تسمى عين الحياة فلما أصاب السمكة روح الماء وبرده

الصَّخْرَة فَانِّى نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ قَالَ ذٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِى فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا فَوَجَدَا خَضِرًا فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِى قَصَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِى كِتَابِه

باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ حدثنا أَبُو ٧٣
الدعاء بالعلم

عاشت وقيل توضأ يوشع من تلك العين فانتضح الماء على الحوت فعاش و وقع فى الماء . قوله ﴿فتاه﴾ أى صاحبه وهو يوشع بضم المثناة التحتانية وبفتح الشين المعجمة وبالعين المهملة ابن نون وهو مصروف كنوح وإنما قيل فتاه لأنه كان يخدمه و يتبعه وقيل كان يأخذ العلم عنه . قوله ﴿نسيت الحوت﴾ أى نسيت تفقد أمره ومايكون منه مما جعل أمارة على الظفر بالطلبة من لقاء الخضر قوله ﴿قال﴾ أى موسى ﴿ذلك﴾ أى فقدان الحوت هو الذى كنا نبغى أى نطلبه لأنه علامة وجدان المقصود. و﴿نبغ﴾ أصله نبغى لحذفت الياء تخفيفا كما فى قوله « والليل إذا يسر » وكان ذلك فى مجمع بحرى فارس والروم ممايلى المشرق. قوله ﴿فارتدا﴾ أى رجعا على آثارهما قصصا أى يقصان قصصاً أى يتتبعان آثارهما اتباعا . قوله ﴿من شأنهما﴾ أى شأن الخضر وموسى والذى قص الله فى كتابه اشارة إلى قوله تعالى « قال له موسى هل أتبعك على أن تعلمنى مما علمت رشدا » إلى قوله «ويسألونك عن ذى القرنين» واعلم أن لابن عباس فى هذه القصة تماريا بينه وبين الحر فى صاحب موسى أهو الخضر أم غيره وتماريا بينه وبين نوف البكالى فى موسى أهو موسى بن عمران أم غيره وستأتى هذه القصة بتمامها فى آخر هذا الكتاب وكتاب الانبياء وكتاب التفسير ان شاء الله تعالى قال ابن بطال وفيه جواز التمارى فى العلم إذا كان كل واحد يطلب الحقيقة ولم يكن متعنتا وفيه الرجوع إلى قول أهل العلم عند التنازع وفيه أنه يجب على العالم الرغبة فى التزيد من العلم والحرص عليه ولا يقنع بما عنده كما لم يكتف موسى بعلمه و فيه وجوب التواضع لأن الله تعالى عاتب موسى حين لم يرد العلم اليه وأراه من هو أعلم منه و فيه حمل الزاد واعداده فى السفر بخلاف قول الصوفية. النووى وفيه أنه لابأس على العالم أو الفاضل أن يخدمه المفضول ويقضى له حاجته ولا يكون هذا من أخذ العوض على تعليم العلم والآداب بل هو من مروءات الأصحاب وحسن العشرة ودليله حمل فتاه

مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ

غداءهما والله أعلم بالصواب ﴿باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب﴾ هذا الحديث رواه على صورة التعليق وهل يقال لمثله حيث ذكر اسناده متعاقبا له مرسل فيه خلاف

أبو معمر — قوله ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين هو عبد الله بن عمرو بن الحجاج البصري المشهور بأبي معمر المقعد بضم الميم وفتح العين كان ثقة ثبتا صحيح الكتاب وكان يقول بالقدر مات سنة أربع وعشرين

عبد الوارث ابن سعيد — و مائتين . قوله ﴿عبد الوارث﴾ هو ابن سعيد بن ذكوان بالذال المعجمة المفتوحة العنبري بالنون والموحدة البصري المعروف بالتنوري قال البخاري قال ابنه عبد الصمد ما سمعت أبي يقول

خالد الحذاء — قط في القدر وانه لمكذوب عليه مات بالبصرة سنة ثمانين ومائة . قوله ﴿خالد﴾ هو أبو المنازل ابن مهران الحذاء البصري التابعي كثير الحديث واسع الرواية قال ابن الأثير والمنازل بضم الميم وبالنون وبالزاي والحذاء بتشديد الذال المعجمة وبالمد قيل إنه ما حذا نعلا قط ولا باعها ولكن تزوج امرأة فنزل عليها في الحذائيين فنسب اليهم وقال ابن سعد لم يكن بحذاء ولكن كان يجلس اليهم وقال غيره لم يحذ خالد قط وإنما كان يقول احذوا على هذا النحو وعلى هذا الحديث لقب بالحذاء وكان قد استعمل على دار العشور بالبصرة مات سنة إحدى وأربعين ومائة في خلافة أبي

عكرمة القرشي — جعفر المنصور . قوله ﴿عكرمة﴾ أي المفسر القرشي أبو عبد الله مولى عبدالله بن عباس أصله من البربر من أهل المغرب كان للعنبري قاضي البصرة فوهبه لابن عباس حين جاء واليا على البصرة لعلي بن أبي طالب ومات ابن عباس وعكرمة عبد فباعه علي بن عبد الله من خالد بن يزيد بن معاوية بأربعة آلاف دينار فأتى عكرمة عليا فقال له ما خير لك بعت غلاما لأبيك فاستقاله فأقاله وأعتقه وقال الحارث بن عبد الله دخلت على علي بن عبد الله وعكرمة موثق على باب كنيف فقلت له أتفعلون هذا بمولاكم فقال إن هذا يكذب على أبي قال محمد بن سعد كان كثير العلم بحرا من البحور ولكن يتكلم الناس فيه وكان ذلك لأنه يرى رأي الخوارج وقال يحيى بن معين إذا رأيت من يتكلم في عكرمة فاتهمه على الاسلام وقال البخاري ليس أحد من أصحابنا الايحتج بعكرمة وقال أبو أحمد بن عدي لم يمتنع الأئمة من الرواية عن عكرمة وأدخله أصحاب الصحاح صحاحهم وقال البيهقي روى له البخاري دون مسلم وقيل لسعيد بن جبير هل أحد أعلم منك قال عكرمة مات سنة أربع أو خمس أو ست أو سبع ومائة ولما مات قال الناس اليوم مات أفقه الناس ورجال هذا الاسناد كلهم أو أكثرهم بصريون لأن عكرمة أيضا كان أولا في البصرة وكذا ابن عباس كان سكن

ضَمَّنِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ

٧٤ بَابٌ مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ حدثنا اسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ

سماع الصغير

البصرة مدة . قوله ﴿ضمنى﴾ أى الى نفسه و﴿اللهم﴾ أصله ياألله فحذف حرف النداء وعوض الميم عنه ولذلك لايجتمعان وأما نحو :

وما عليك أن تقولى كلما سبحت أو صليت يا أللهما

اردد علينا شيخنا مسلما

فليس يثبت وهـذا من خصائص اسم الله كما اختص بالتاء فى القسم و بقطع همزته فى يا ألله وبغير ذلك وقيل انهم لما أرادوا أن يكون نداؤه باسمه متميزا عن نداء عباده من أول الأمر حذفوا حرف النداء من الاول وزادوا الميم لقربها من حروف العلة كالنون فى الآخر وخصت لأن النون كانت ملتبسة بضمير النساء صورة وشددت لأنها خلف من حرفين واختار سيبويه أن لايوصف لأن وقوع خلف حرف النداء بين الموصوف والصفة كوقوع حرف النداء بينهما ومذهب الكوفيين ان أصله ياألله أم أى اقصد بخير فتصرف فيه . قوله ﴿علمه الكتاب﴾ أى القرآن لأن الجنس المطلق محمول على الكامل أو لأن العرف الشرعى عليه أو لأن اللام للعهد . فان قلت المراد من القرآن لفظه أو معانيه أو أحكام الدين . قلت اللفظ باعتبار دلالته على معانيه . فان قلت التعليم متعد الى ثلاثة مفاعيل ومفعوله الاول كمفعول أعطيت والثانى والثالث كمفعول علمت يعنى لا يجوز حذف الثانى والثالث فقط فكيف ههنا . قلت علمه بمعنى عرفه فلا يقتضى الا مفعوله . فان قلت هل جاز ألا يستجاب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم . قلت لكل نبى دعوة مستجابة واجابة الباقى فى مشيئة الله تعالى وأما هذا الدعاء فمما لاشك فى قبوله لأنه كان عالما بالكتاب حبر الأمة بحر العلم رئيس المفسرين ترجمان القرآن وكونه فى الدرجة القصوى والمحل الأعلى منه مما لايخفى . قال ابن بطال : كان ابن عباس من الأحبار الراسخين فى علم القرآن والسنة أجيبت فيه الدعوة وفيه الحض على تعليم القرآن والدعاء الى الله فى ذلك و روى البخارى هذا الحديث فى فضائل الصحابة وقال فيه اللهم علمه الحكمة وفى كتاب الوضوء اللهم فقهه فى الدين وتأولوا الحكمة بالقرآن فى قوله تعالى «يؤت الحكمة من يشاء» وبالسنة فى قوله تعالى «ويعلمكم الكتاب والحكمة» وكلا التأويلين صحيح وذلك أن القرآن حكمة أحكم الله تعالى فيه لعباده حلاله وحرامه و بين لهم فيه أمره ونهيه و كذلك سنن رسول الله صلى الله عليه

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكَرْ ذٰلِكَ عَلَيَّ

وسلم حكمة فصل بها بين الحق والباطل وبين لهم مجمل القرآن ومعانى التنزيل والفقه فى الدين وهو كتاب الله وسنة رسوله والمعنى واحد ﴿باب متى يصح سماع الصغير﴾ ومعنى الصحة جواز قبول مسموعه . قوله ﴿اسماعيل﴾ هو ابن عبد الله المشهور باسمعيل بن أبى أويس ابن أخت مالك وأبو أويس بن عم مالك مر فى باب تفاضل أهل الايمان وفى غيره وكذا سائر الرواة تقدموا مرارا و﴿عتبة﴾ بضم العين المهملة وبالمثناة الفوقانية الساكنة وبالموحدة . قوله ﴿أتان﴾ هى الأنثى من الحمير ولا يقال أتانة ولما كان الحمار شاملا للذكر والأنثى خصصه بقوله أتان . فان قلت فلم ما قال على حمارة فيستغنى عن لفظ أتان . قلت لأن التاء فى حمارة يحتمل أن تكون للوحدة وأن تكون للتأنيث فلا يكون نصا فى أنوثته . قوله ﴿ناهزت﴾ أى قاربت يقال ناهز الصبى البلوغ إذا قاربه والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعى وهو مشتق من الحلم بالضم وهو ما يراه النائم واختلف العلماء فى سن ابن عباس رضى الله عنه عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فقيل عشر وقيل ثلاثة عشر وقيل خمسة عشر . قوله ﴿بمنى﴾ الجوهرى : منى مقصور موضع بمكة وهو مذكر يصرف . فان قلت هو علم للبقعة فيكون غير منصرف قلت لما استعمل منصرفا علم أنهم جعلوه علماً للمكان . النووى : فيه لغتان الصرف والمنع ولهذا يكتب بالألف والياء والأجود صرفها وكتابتها بالألف سميت بها لما يمنى بها من الدماء أى يراق . قوله ﴿إلى غير جدار﴾ أى متوجها اليه وقيل المراد الى غير سترة . فان قلت لفظ الى غير جدار لاينفى شيئا غيره فكيف فسره بغيره سترة . قلت اخبار ابن عباس عن مروره بالقوم وعن عدم جدار مع أنهم لم ينكروا عليه وأنه مظنة انكار يدل على حدوث أمر لم يعهد قبل ذلك من كون المرور مع السترة غير منكر فلو فرض سترة أخرى غير الجدار لم يكن لهذا الاخبار فائدة . قوله ﴿بين يدى﴾ هو مجاز عن القدام لأن الصف لا يد له . و﴿بعض الصف﴾ يحتمل أن يراد به صف من الصفوف أو بعض من

٧٥ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى

الصف الواحد يعنى المراد منه إما جزء من الصف واما جزءان منه . قوله ﴿ ترتع ﴾ يقال رتعت الماشية ترتع رتوعا أى أكلت ما شاءت وقيل أى ترعى . قوله ﴿فلم ينكر﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى بلفظ المجهول أى لم ينكر أحد لا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيره ووجه التمسك به أنهم جوزوا المرور بين يدى المصلى اذا لم تكن سترة برواية ابن عباس وانما تحمله فى الصبا فعلم منه قبول سماع الصبي اذا أداه بعد البلوغ . فان قلت ليس فى هذا الحديث سماع للصبي والترجمة فى السماع . قلت المقصود من السماع هو وما يقوم مقامه كتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم فى مسئلتنا لمروره رضى الله عنه . فان قلت عقد الباب على الصبي الصغير أو الصغير فقط على ما فى بعض النسخ والمناهز للاحتلام ليس صغيرا فما وجه المطابقة بين الترجمة وماله الترجمة قلت المراد من الصغير غير البالغ وذكره مع الصبي من باب التوضيح والبيان قالوا وفى الحديث أن صلاة الصبي صحيحة وأن مرور الحمار بين يدى المصلى لا يقطع الصلاة قال ابن بطال وفيه جواز سماع الصغير وضبطه السنن وجواز شهادة الصبيان بعد أن يكبروا فيما علموه فى حال الصغر وفيه أنه اذا فعل بين يدى النبي صلى الله عليه وسلم شىء ولم ينكره فهو حجة وفيه جواز الركوب الى صلاة الجماعة وأن الامام يجوز له أن يصلى الى غير سترة . قوله ﴿محمد بن يوسف﴾ هو البخارى البيكندى أبو أحمد مر فى باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم . قوله ﴿ أبو مسهر ﴾ بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وبالراء عبد الأعلى بن مسهر الغسانى الدمشقى قيل ما رؤى أحد فى كورة من الكور أعظم قدرا ولا أجل عند أهلها من أبى مسهر بدمشق كان إذا خرج الى المسجد اصطف الناس يسلمون عليه ويقبلون يده وحمله المأمون إلى بغداد فى أيام المحنة لجرد للقتل أن يقول بخلق القرآن فأبى ومد رأسه للسيف فلما رأوا ذلك منه حمل إلى السجن فمات ببغداد سنة ثمان عشرة ومائتين ودفن بباب التين قال يحيى بن معين منذ خرجت من باب الانبار والى أن رجعت لم أر مثل أبى مسهر . قوله ﴿ محمد بن حرب ﴾ بالحاء المهملة المفتوحة وبالراء وبالموحدة هو الأبرش أى الذى فيه نكت صغار تخالف سائر لونه ﴿الخولانى﴾ بفتح الخاء المعجمة وبالنون الحمصى يكنى أبا عبد الله ولى قضاء دمشق مات سنة أربع وتسعين ومائة . قوله ﴿ الزبيدى ﴾ بضم الزاى وبالموحدة المفتوحة

أبو مسهر الغساني

محمد ابن حرب

الزبيدي

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجَّــةً مَجَّهَا فِى وَجْهِى وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ

الخروج فى طلب العلم **بَابُ** الْخُرُوجِ فِى طَلَبِ الْعِلْمِ وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ

٧٦ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ فِى حَدِيثٍ وَاحِدٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْقَاسِمِ خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ قَالَ

والمثناة الساكنة التحتانية والذال المهملة هو أبو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر الزبيدى الشامى قال أقمت مع الزهرى عشر سنين بالرصافة قال محمد بن عوف هو من ثقات المسلمين وإذا جاءك الزبيدى عن الزهرى فاستمسك به قال محمد بن مسلم أتيت الزهرى أسمع منه قال أتسألنى ومحمد بن الوليد بين أظهركم قد احتوى ما بين جنبي من العلم مات بالشام سنة ثمان وأربعين ومائة . قوله ﴿ محمود بن الربيع ﴾ بفتح الراء وبالموحدة المكسورة ابن سراقة بالسين المهملة وبالقاف الخزرجى الانصارى يكنى أبا نعيم وقيل أبا محمد وهو ختن عبادة بن الصامت نزل بيت المقدس مات سنة تسع وتسعين . قوله ﴿عقلت ﴾أى عرفت و بمالمج الشراب من فيه إذا رمى به والضمير فى مجها راجع الى المجة فهو مفعول مطلق ويحتمل أن يكون مفعولا به . و﴿من دلو ﴾ أى من ماء دلو وذلك من بئر فى دارهم ﴿وأنا ابن خمس سنين ﴾ جملة معترضة وقعت حالا إما من تاء عقلت وإما من ياء وجهى . فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة . قلت استدلالا على اباحة مج الريق على الوجه إذا كان فيه مصلحة وعلى طهارته وغير ذلك . فان قلت فهل يحكم بمثل هذا الصبي بأنه صحابى . قلت نعم لصدق حد الصحابى عليه وهو مسلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم . التيمى : وفيه جواز مداعبة الصبي إذ داعبه النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ ماء من الدلو بفمه فمجه فى وجهه ﴿باب الخروج فى طلب العلم﴾ والحديث الذى فى الباب انما يدل على الخروج إلى البحر والسفر فيه مع كونه خطرا ولا يخفى أن السفر فى البر بالطريق الأولى لقلة الخطر . قوله ﴿ جابر بن عبد الله ﴾ بن عمرو الخزرجى الانصارى المدنى يكنى بأبى عبدالله أو أبى عبد الرحمن أو أبى محمد مر فى كتاب بدء الوحى . قوله ﴿عبدالله بن أنيس ﴾ بضم الهمزة مصغر أنس ابن سعد الجهنى بضم الجيم وفتح الهاء حليف الانصار شهد العقبة مع السبعين من الأنصار وشهد أحدا وما بعدها من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرية وحده وهو الذى سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر توفي بالشام زمن معاوية سنة أربع وخمسين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة وعشرون حديثا روى له

محمود ابن الربيع

عبد الله ابن أنيس

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ

مسلم حديثا واحدا فى ليلة القدر ولم يرو عنه البخارى . قوله ﴿فى حديث واحد﴾ قال ابن بطال يعنى حديث الستر على المسلم وقال غيره رحل من المدينة اليه فأدركه فى الشام فسمع منه حديثا فى المظالم والقصاص بين أهل الجنة والنار قبل دخولها وقيل انه الحديث الذى ذكره البخارى فى باب قول الله تعالى «ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له» فى أواخر الكتاب وهو ماقال عبد الله بن أنيس سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب أنا الملك أنا الديان . قوله ﴿خالد بن خلى﴾ بفتح الخاء المنقطة وكسر اللام وبالياء المشددة الكلاعى بفتح الكاف وبالعين المهملة الحمصى وفى بعض النسخ بعد خلى لفظ قاضى حمص . قوله ﴿محمد بن حرب﴾ هو المذكور آنفا وهو بلفظ ضد الصلح . قوله ﴿الأوزاعى﴾ بفتح الهمزة والزاى وبالعين المهملة اسمه عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد بضم الياء التحتانية وسكون الحاء المهملة وكسر الميم أبو عمرو الدمشقى كان أهل الشام وأهل المغرب على مذهبه قبل انتقالهم إلى مذهب مالك كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس وهو من تابعى التابعين والأوزاع بطن من حمير وقيل من همدان بسكون الميم وقيل الأوزاع قرية عند باب الفراديس وقيل هو نسبة الى أوزاع القبائل أى فرقها وبقايا مجتمعه من قبائل شتى وكان اسمه عبد العزيز فسمى نفسه عبد الرحمن وكان أصله من سبى السند أجمع العلماء على امامته وجلالته وعلو مرتبته وكمال فضيلته قيل إنه أفتى فى ثمانين ألف مسئلة وقال عبد الحميد سبط ابن عبد العزيز سمعت أميرا كان بالساحل من دمشق وقددفنا الأوزاعى ثمة ونحن عند القبر يقول رحمك الله أبا عمرو قد كنت أخافك أكثر ممن ولانى وعن سفيان الثورى أنه بلغه مقدم الأوزاعى فخرج حتى لقيه بذى طوى فحل سفيان رأس البعير من القطار ووضعه على رقبته وكان اذا مر بجماعة قال الطريق للشيخ وذكر أبو اسحق الشيرازى فى الطبقات أن الأوزاعى سئل عن الفقه يعنى استفتى وله ثلاث عشرة سنة وكان مولده ببعلبك سنة ثمان وثمانين ومات فى سنة سبع وخمسين ومائة آخر خلافة أبى جعفر دخل الحمام فذهب الحمامى فى حاجة وأغلق عليه الباب ثم جاء ففتح الباب فوجده ميتا متوسدا يمينه مستقبل القبلة رضى الله عنه . قوله ﴿الزهرى﴾ بضم الزاى هو ابن شهاب ذكره البخارى فى كل موضع باللفظ الذى نقله شيخه ولذا تارة يقول ابن شهاب وتارة الزهرى وتارة محمد بن مسلم وهذا من جملة ضبطه واحتياطه وذكر بقية رجال الاسناد ومعنى الحديث بتمامه قد مر قبيل هذا فى باب ماذكر من ذهاب موسى ووقع فى هذه الرواية فى بعض

عَبْدُ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ
ابْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَدَعَاهُ ابْنُ
عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هٰذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ
السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ شَأْنَهُ فَقَالَ
أُبَيٌّ نَعَمْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ شَأْنَهُ يَقُولُ بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ
مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَتَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ قَالَ مُوسَى لَا
فَأَوْحَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى بَلَى عَبْدُنَا خَضِرٌ فَسَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ فَجَعَلَ
اللهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً وَقِيلَ لَهُ إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ فَكَانَ
مُوسَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى أَرَأَيْتَ
إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ
قَالَ مُوسَى ذٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا فَوَجَدَا خَضِرًا فَكَانَ
مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ

النسخ تمارى والحر بغير لفظ هو يعنى عطف على المرفوع المتصل بغير التأكيد بالمنفصل وذلك جائز عند بعض النحاة والحر هو ضد العبد . و﴿حصن﴾ بكسر الحاء المهملة وسكون الصاد الغير المعجمة. و﴿الفزارى﴾ بفتح الفاء وتخفيف الزاى وبالراء بعد الألف، وأما التفاوتات بين العبارتين فى البابين

٧٧ بَابُ فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ فضل من علم وعلم
ابْنُ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ
أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ

فسهلة يسيرة لاتحتاج الى شرح ﴿باب فضل من علم وعلم﴾ قوله ﴿محمد بن العلاء﴾ بالمهملة والمد محمد ابن العلاء
ابن كريب الهمدانى بسكون الميم والدال المهملةالكوفى المشهور بأبى كريب بضم الكاف مصغر كرب
مات سنة ثمان وأربعين ومائتين.قوله ﴿حماد﴾ بفتح المهملة وبالميم الشديدة ﴿ابن أسامة﴾ بضم الهمزةابن يزيد حماد ابن أسامة
من الزيادةالكوفى القرشى أبو أسامة كثير الحديث واسع الرواية صحيح الكتاب ضابط الحديث قال كتبت
بأصبعى هاتين مائة ألف حديث مات بالكوفة سنة احدى ومائتين . قوله ﴿بريد﴾ بضم الموحدة وفتح الراء
وسكون التحتانية واهمال الدال ابن عبد الله بن أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى المكنى بأبى بردة الكوفى روى
له الجماعة . قوله ﴿أبى بردة﴾ بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن أبى موسى عبدالله بن قيس الاشعرى
الكوفى . قوله ﴿أبى موسى﴾ هو عبدالله بن قيس بفتح القاف الأشعرى هاجر من اليمن الى مكة ثم هاجر
منها الى الحبشة ثم هاجر من الحبشة الى المدينة له ثلاث هجرات مر ذكره وذكر ابنه وسبط ابنه فى
باب أى الاسلام أفضل وفى هذا الاسناد لطف وهو أن بريدا يروى عن جده وجده عن أبيه وهم
مع الراويين الأخيرين كلهم كوفيون . قوله ﴿مثل﴾ بفتح المثلثة المراد منه ههنا الصفة العجيبة
الشأن لاالقول السائر . قوله ﴿الهدى﴾ هو الدلالة الموصلة الى البغية . و ﴿العلم﴾ هو صفة توجب تميزا
لايحتمل متعلقه اليقين النقيض وجمع بينهما نظرا إما الى أن الهدى بالنسبة الى الغير أى التكميل والعلم بالنسبة
الى الشخص أى الكمال و إما الى أن الهدى هو الدلالة والعلم هو المدلول وقيل الهدى والعلم هو الطريقة
والعمل . قوله ﴿نقية﴾ بالنون أى طيبة طاهرة و فى بعض النسخ ثغبة بالمثلثة والغين المعجمة المفتوحتين
و بالموحدة وقد تسكن الغين أيضا رواه الخطابى وقال هو مستنقع الماء فى الجبال و الصخور قال صاحب
المطالع هذه الرواية غلط من الناقلين و تصحيف واحالة للمعنى لأنه انما جعلت هذه الطائفة الاولى مثلا لما
ينبت والثغبة لاتنبت . قوله ﴿قبلت﴾ من القبول و فى بعضها قيلت بالياء أخت الواو مشددة قالوا معناه

وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ قَالَ

أمسكت . قوله ﴿الكلأ﴾ بالهمز وهو النبات يابسا و رطبا وأما ﴿العشب﴾ والخلا مقصور فمختصان بالرطب والحشيش مختص باليابس وعطف العشب على الكلأ من باب عطف الخاص على العام والتخصيص بالذكر لفائدة الاهتمام به لشرفه ونحوه . قوله ﴿أجادب﴾ بالجيم والدال المهملة هى الأرض التى لاتنبت كلأ . وقال الخطابى : هى الأرض التى لاتمسك الماء فلا يسرع فيها النضوب وقالوا هو جمع جدب على غير قياس كما قالوا فى حسن الصورة محاسن والقياس أنه جمع محسن أو جمع جديب وهو من الجدب الذى هو القحط قال وقال بعضهم أحارب بالحاء المهملة والراء وبعضهم بها والدال وليس بشىء وبعضهم أجارد بالجيم والراء والمهملة قال وهو صحيح المعنى ان ساعدته الرواية والأجارد ما لاينبت الكلأ معناه أنها جرداء بارزة لايسترها النبات و بعضهم أخاذات بالخاء المعجمة والذال كذلك وبالألف والمثناة جمع إخاذة بكسر الهمزة وهى الغدير الذى يمسك الماء وقال صاحب المطالع هذه كلها مقبولة مروية . قوله ﴿سقوا﴾ قال أهل اللغة سقى وأسقى بمعنى لغتان وقيل سقاه ناوله ليشرب وأسقاه جعل له سقيا . قوله ﴿زرعوا﴾ وقع بدله فى صحيح مسلم رعوا من الرعى . قوله ﴿طائفة﴾ أى قطعة أخرى من الأرض . و ﴿القيعان﴾ بكسر القاف جمع القاع وهى الارض المستوية وقيل الملساء وقيل التى لانبات فيها وهذا هو المراد فى الحديث . قوله ﴿فقه﴾ الفقه الفهم يقال فقه بكسر القاف يفقه كفرح يفرح وأما الفقه الشرعى فقالوا يقال منه فقه بضم القاف وقال ابن دريد بكسرها كالأول والمراد هنا هذا الثانى فتضم القاف على المشهور وعلى قول الدريدى تكسر وقد روى بالوجهين والمشهور الضم . قوله ﴿ من لم يرفع بذلك رأسا ﴾ يعنى تكبر يقال ذلك ويراد به أنه لم يلتفت إليه من غاية تكبره . قوله ﴿ هدى الله ﴾ اكتفى بذكر الهدى عن ذكر العلم لأن نفى قبوله مستلزم لنفى قبول العلم قيل انما اختار الغيث من بين سائر أسماء المطر ليؤذن باضطرار الخلق

اليه حينئذ قال تعالى « وهو الذى ينزل الغيث من بعد ماقنطوا » وقد كان الناس قبل المبعث قد امتحنوا بموت القلب ونضوب العلم حتى أصابهم الله برحمة من عنده وانما ضرب المثل بالغيث للمشابهة التى بينه وبين العلم فان الغيث يحيي البلد الميت والعلم يحيي القلب الميت . النووى : معنى هذا التمثيل أن الأرض ثلاثة أنواع فكذلك الناس فالنوع الأول من الأرض ينتفع بالمطر فيحيا بعد أن كان ميتا وينبت الكلأ فينتفع به الناس والدواب والنوع الأول من الناس يبلغه الهدى والعلم فيحفظه ويحيا قلبه ويعمل به ويعلمه غيره فينتفع وينفع والنوع الثانى من الأرض ما لا يقبل الانتفاع فى نفسها لكن فيها فائدة وهى امساك الماء لغيرها فينتفع به الناس والدواب وكذلك النوع الثانى من الناس لهم قلوب حافظة لكن ليست لهم أذهان ثاقبة ولا رسوخ لهم فى العلم يستنبطون به الأحكام والمعانى وليس عندهم اجتهاد فى العمل به فهم يحفظونه حتى يجيء أهل العلم للنفع والانتفاع فتأخذه منهم فتنتفع به فهؤلاء نفعوا بما بلغهم والثالث من الأرض هى السباخ التى لا تنبت فهى لا تنتفع بالماء ولا تمسكه لينتفع به غيرها فكذلك الثالث من الناس ليس لهم قلوب حافظة ولا أفهام واعية فاذا سمعوا العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه لنفع غيرهم أى الأول للمتفع النافع والثانى للنافع غير المنتفع والثالث لغيرهما والأول اشارة الى العلماء والثانى الى النقلة والثالث الى من لا علم له ولا نقل ولا يخفى أن دلالة اللفظ على كون الناس ثلاثة أنواع غير ظاهرة وفى الحديث أنواع من العلم منها ضرب الأمثال ومنها فضل العلم والتعليم ومنها الحث عليهما وذم الاعراض عنهما . الخطابى : هذا مثل ضرب لمن قبل الهدى وعلم ثم علم غيره فنفعه الله ونفع به ولمن لم يقبل الهدى فلم ينفع بالعلم ولم ينتفع به وأقول فعلى هذا التقدير لم يجعل الناس ثلاثة أنواع بل نوعان . الطيبى : والقسمة الثانية هى المقصود وذلك أن أصاب منها طائفة معطوف على أصاب أرضاً وكانت الثانية معطوفة على كانت لا على أصاب وقسمت الارض الأولى الى النقية والى الأجادب والثانية على عكسها قالوا وفى وكانت ضمنت وترا الى وتر وفى أصاب شفعا الى شفع وهو نحو قوله تعالى « ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات » من جهة أنه عطف الاناث على الذكور أولا ثم عطف الزوجين على الزوجين وكذا هنا عطف كانت على كانت ثم عطف أصاب على أصاب . فالحاصل أنه ذكر فى الحديث الطرفان العالى فى الاهتداء والعالى فى الضلال فعبر عمن قبل هدى الله والعلم بقوله فقه وعمن أبى قبولها بقوله لم يرفع بذلك رأسا لأن ما بعدهما وهو نفعه الى آخره فى الاول ولم يقبل هدى الله الى آخره فى الثانى عطف تفسيرى لفقه ولقوله لم يرفع وذلك لان الفقيه هو الذى علم وعمل ثم علم غيره وترك الوسط وهو قسمان أحدهما الذى انتفع بالعلم فى نفسه فحسب والثانى الذى لم ينتفع هو بنفسه ولكن نفع الغير

اسْحَاقُ وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَيَّلَتِ الْمَـاءَ قَاعٌ يَعْلُوهُ الْمَـاءُ وَالصَّفْصَفُ الْمُسْتَوِي مِنَ الْأَرْضِ

قال المظهرى فى شرح المصابيح : اعلم أنه ذكر فى تقسيم الارض ثلاثة أقسام وفى تقسيم الناس باعتبار قبول العلم قسمين أحدهما من فقه ونفع الغير والثانى من لم يرفع به رأسا وإنما ذكره كذلك لان القسم الاول والثانى من أقسام الأرض كقسم واحد من حيث أنه ينتفع به والثانى هو مالا ينتفع به فكذلك الناس قسمان من يقبل ومن لا يقبل وهذا يوجب جعل الناس فى الحديث على قسمين من ينتفع به ومن لا ينتفع وأما فى الحقيقة فالناس على ثلاثة أقسام فمنهم من يقبل من العلم بقدر ما يعمل به ولم يبلغ درجة الافادة ومنهم من يقبل ويبلغ به ومنهم من لا يقبل . أقول ويحتمل الحديث تثليث القسمة فى الناس بأن يقدر قبل لفظة نفعه كلمة من بقرينة عطفه على من فقه كما جاء فى قول الشاعر

أمن يهجو رسول الله منكم ويمدحه وينصره سواء

إذ تقديره ومن يمدحه وحينئذ يكون الفقيه بمعنى العالم باللفظ مثلا وفى مقابلة الأجادب والنافع فى مقابلة النقية على اللف والنشر الغير المرتبين ومن لم يرفع فى مقابلة القيعان . فان قلت لم حذف لفظ من . قلت اشعارا بأنهما فى حكم شىء واحد أى فى كونه ذا انتفاع فى الجملة كما جعل للنقية والأجادب حكما واحدا ولهذا لم يعطف بلفظ أصاب فى الأجادب . فان قلت لم كرر لفظ مثل فى من لم يرفع . قلت لانه نوع آخر مقابل لما تقدم . فان قلت فى الحديث تشبيهان أو تشبيه واحد . قلت تشبيهات متفرقة ومتعددة باعتبار الاجزاء كتشبيه ما بعثه الله به بالغيث الكثير وكتشبيه أنواع الناس بأنواع الارض ونحوهما . فان قلت هما من أى قسم من أقسام التشبيه . قلت الاول من تشبيه المعقول بالمحسوس والثانى من تشبيه المحسوس بالمحسوس ويحتمل أن يكون تشبيها واحدا من باب التمثيل أى تشبيه صفة العلم الواصل إلى أنواع الناس من جهة اعتبار النفع وعدمه بصفة المطر المصيب إلى أنواع الارض من تلك الجهة . فان قلت فقوله فذلك مثل من فقه هل هو داخل فى التشبيه أو هو تشبيه آخر . قلت هو تشبيه آخر ذكر كالنتيجة للاول ولبيان المقصود منه . قوله ﴿قال أبو عبد الله﴾ أى الامام البخارى صاحب الجامع ﴿قال اسحاق﴾ وفى بعض النسخ بعده عن أبى أسامة يعنى حماد بن أسامة والمقصود منه أنه روى اسحاق عن حماد لفظ طائفة بدل ما روى محمد بن العلاء عن

اسحق بن راهويه

باب رَفْعِ الْعِلْمِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ وَقَالَ رَبِيعَةُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ حدثنا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ٧٨ رفع العلم

حماد لفظ نقيه وأما اسحاق فالأشبه أن المراد به ابن راهويه بالهاء والواو المفتوحتين والتحتانية الساكنة والهاء المكسورة وهو المشهور ويقال أيضا بالهاء المضمومة وبالتحتانية المفتوحة وهو اسحق ابن ابراهيم بن مخلد بفتح الميم والمنقطة الساكنة واللام المفتوحة أبو يعقوب الحنظلى المروزى ساكن نيسابور قال عبد الله بن طاهر له لم قيل لك ابن راهويه قال اعلم أيها الأمير أن أبى ولد فى طريق مكة فقال المراوزة راهوى لأنه ولد فى الطريق وهو بالفارسية راه وهو أحد أركان المسلمين وعلم من أعلام الدين مات بنيسابور سنة ثمان وثلاثين ومائتين ويحتمل أن يراد به اسحق ابن ابراهيم بن نصر السعدى البخارى بالخاء المنقطة نزيل المدينة توفى سنة اثنتين وثلاثين ومائتين أو اسحق بن بهرام الكوسج المروزى مات عام احدى وخمسين ومائتين إذ البخارى فى فى هذا الكتاب يروى عن الثلاثة عن أبى أسامة. قال الغسانى فى كتاب تقييد المهمل: ان البخارى اذا قال حدثنا اسحق غير منسوب حدثنا أبو أسامة يعنى به أحد هؤلاء الثلاثة ولا يخلو منهم وأما لفظ قال فهو أدون مرتبة من حدث أو أخبر إذ هو يذكر عند المذاكرة لا عند النقل والتحميل مع أنه يحتمل التعليق أيضا لاحتمال أن يروى عنهم بالواسطة والله أعلم ﴿باب رفع العلم﴾ قوله ﴿ربيعة﴾ أى المشهور بربيعة الرأى أبو عثمان بن فروخ بالفاء وبالراء المشددة المضمومة وبالخاء المنقطة ابن أبى عبد الرحمن القرشى المدنى التابعى الفقيه كان يكثر الكلام ويقول الساكت بين النائم والأخرس قال يحيى بن سعيد مارأيت أعقل من ربيعة وكان صاحب معضلات أهل المدينة ورئيسهم فى الفتيا قال مالك ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة توفى سنة ست وثلاثين ومائة فى دولة أبى العباس بالمدينة أو بالأنبار وهذا تعليق من البخارى بصيغة الجزم الدالة على أنه من تصحيحات التعليق لا من تمريضاتها. قوله ﴿أن يضع﴾ وفى بعضها أن يضيع أى بأن لا يقصد الناس ولا يسعى فى تعليم الغير وقد قيل ✽ ومن منع المستوجبين فقد ظلم ✽ قال التيمى قال الفقهاء لزم متعين البلد للقضاء طلبه وندب للاصلح والمثل لحاجته الى رزق من بيت المال أو لخمول ذكره وعدم شهرة فضيلته. يعنى إذا ولى القضاء انتشر علمه وقال ابن بطال معنى قول ربيعة ان من كان له قبول العلم وفهم فقد لزمه من فرض طلب العلم مالا يلزم غيره فينبغى له أن يجتهد فيه ولا يضيع طلبه فيضيع نفسه أى حتى لا يرتفع العلم ربيعة الرأى

عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ وَيَظْهَرَ الزِّنَا

٧٩ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

عمران ابن ميسرة

ولا يظهر الجهل. قوله ﴿عمران﴾ بكسر العين ﴿ابن ميسرة﴾ ضد الميمنة البصرى أبو الحسن. قوله ﴿عبد الوارث﴾ أى ابن سعيد ابن ذكوان التيمى البصرى مر فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب. قوله ﴿أبى التياح﴾ بفتح المثناة الفوقانية ثم المثناة التحتانية المشددتين والحاء المهملة واسمه يزيد من الزيادة البصرى قال أبو اياس ما بالبصرة أحب الى أن ألقى الله بمثل عمله من أبى التياح مر فى باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم ورجال الاسناد كلهم بصريون لأن أنسا بصرى أيضا. قوله ﴿أشراط الساعة﴾ أى علاماتها واحدها شرط بفتح الشين والراء وبه سميت شرطة السلطان لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها. قوله ﴿أن يرفع العلم﴾ هو فى محل النصب بأنه اسم إن وليس المراد منه محوه من صدور الرجال الحفاظ وقلوب العلماء بل رفعه بموت حملته وقبض العلماء. قوله ﴿ويثبت الجهل﴾ وفى بعض النسخ يبث الجهل من البث وهو النشر وفى بعضها ينبت من النبات بالنون. قوله ﴿ويشرب الخمر﴾ فان قلت شرب الخمر كيف يكون من علاماتها والحال أنه واقعا فى جميع الأزمان وقد حد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الناس لشربه اياها. قلت المراد أن يشرب شربا فاشيا أو أن نفس الشرب وحده ليس علامة بل العلامة مجموع الأمور المذكورة. قوله ﴿يظهر الزنا﴾ أى يفشو وينتشر قوله ﴿مسدد﴾ بضم الميم وفتح السين والدال المهملتين. و﴿يحيى﴾ هو ابن سعيد القطان التيمى. و﴿شعبة﴾ أى ابن الحجاج الذى قيل فيه إنه أمير المؤمنين فى الحديث. و﴿قتادة﴾ بفتح القاف الأكمه المفسر وذكر رواة هذا الاسناد بهذا الترتيب مر فى باب من الايمان أن يحب لأخيه وكلهم أيضا بصريون قوله ﴿لأحدثنكم﴾ بفتح اللام وهو جواب قسم محذوف أى والله لأحدثنكم ولهذا جاز دخول النون المؤكدة عليه. و﴿حديثا﴾ هو قائم مقام المفعولين لقوله لأحدثنكم. فان قلت من أين عرف أن أحدا لا يحدث بعده. قلت لعله عرفه باخبار الرسول صلى الله عليه وسلم له أو قال بناء على ظنه أنه لم يسمع الحديث غيره من النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال يحتمل أن أنسا قال ذلك لأنه

مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ وَيَظْهَرَ الزِّنَا وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ وَيَقِلَّ الرِّجَالُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ

٨٠ **بابُ** فَضْلِ الْعِلْمِ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ

فضل العلم

لم يبق من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غيره أولما رأى من التغيير ونقص العلم فوعظهم بما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فى نقص العلم أنه من أشراط الساعة ليحضهم على طلب العلم ثم أتى بالحديث على نصه . قوله ﴿سمعت﴾ هو بيان أو بدل لقوله لأحدثنكم وقد تقدم توجيه كيفية جعل الذات مسموعا . قوله ﴿أن يقل العلم﴾ بكسر القاف وهو فى محل الرفع بالابتداء . فان قلت قلة العلم تقتضى بقاء شيء منه والرفع عدم بقائه فما وجه الجمع بينهما . قلت القلة قد تطلق ويراد بها العدم أو كان ذلك باعتبار الزمانين كما يقال مثلا القلة فى ابتداء أمر الأشراط والعدم فى انتهائه ولهذا قال ثمة يثبت الجهل وههنا قال يظهر . قوله ﴿وتكثر النساء﴾ أى بسبب تلاحم الفتن وقتل الرجال فيها كما ورد فى المواضع الأخر ويكفى كثرتهن فى قلة العلم وظهور الجهل والزنا لأن النساء حبائل الشيطان وهن ناقصات عقل ودين . قوله ﴿لخمسين امرأة﴾ يحتمل أن يراد بها حقيقة هذا العدد وأن يراد بها كونها مجازا عن الكثرة ولعل السر فيه أن الأربعة هى كمال نصاب الزوجات فاعتبر الكمال مع زيادة واحدة عليه ليصير فوق الكمال مبالغة فى الكثرة أو لأن الأربعة منها يمكن أن تؤلف العشرة لأن فيها واحدا واثنين وثلاثة وأربعة وهذا المجموع عشرة ومن العشرات المئات ومن المئات الالوف فهى أصل جميع مراتب الاعداد فزيد فوق الاصل واحد آخر ثم اعتبر كل واحد منها بعشر أمثالها أيضا تأكيدا للكثرة ومبالغة فيها وقد تقرر مثله فى قوله تعالى «خمسين ألف سنة» . قوله ﴿القيم﴾ أى من يقوم بأمرهن فان قلت ما فائدة التعريف وحق الظاهر أن يقال قيم واحد . قلت فائدته الاشعار بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء فاللام للعهد . فان قلت هل لتخصيص هذه الأمور بالذكر فائدة معلومة . قلت والله اعلم يحتمل أن يكون ذلك لأنها مشعرة باختلال الضرورات الخمس الواجبة رعايتها فى جميع الأديان التى بحفظها صلاح المعاش والمعاد ونظام أحوال الدارين وهى الدين والعقل والنفس والنسب والمال فرفع العلم مخل بحفظ الدين وشرب الخمر بالعقل وبالمال أيضا وقلة الرجال بسبب الفتن وظهور الزنا بالنسب وكذا بالمال غالبا . فان قلت لم كان اختلال هذه الأمور من علاماتها . قلت لأن

حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالُوا فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ الْعِلْمَ

الخلائق لا يتركون سدى ولا نبي بعد هذا الزمان فتعين خراب العالم وقرب القيامة ﴿باب فضل العلم﴾ . قوله ﴿سعيد بن عفير﴾ بضم العين المهملة وفتح الفاء وبالراء مر فى باب من يرد الله به خيرا يفقهه . قوله ﴿الليث﴾ بالمثلثة ابن سعد الامام الكبير المصرى . و﴿عقيل﴾ بضم المهملة و بفتح القاف وباللام ابن خالد الأيلى بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتانية و باللام . و﴿ابن شهاب﴾ أى الزهرى تقدم فى أوائل كتاب الوحى وغيرها . قوله ﴿حمزة﴾ بالحاء المهملة و بالزاى ابن عبد الله ابن عمر بن الخطاب المكنى بأبى عمارة بضم العين القرشى العدوى المدنى التابعى روى له الجماعة . قوله ﴿بينا﴾ هو بين فأشبع فتحة النون فصار بينا . و﴿أتيت﴾ بضم الهمزة وعامل فيه . والاصمعى : لا يستفصح الاطرح إذ و إذا منه كما مر مرارا . قوله ﴿فشربت﴾ أى من ذلك اللبن . و﴿إنى﴾ بكسر الهمزة على تقدير كون حتى للابتداء و بفتح الهمزة على تقدير كونها جارة . و﴿الرى﴾ بفتح الراء وبكسرها بمعنى واحد . فان قلت الرى لا يرى فما معناه . قلت هو من قبيل الاستعارة جعل الرى كجسم فأضيف اليه ماهو من خواص الجسم وهو كونه مرئيا . فان قلت حق الظاهر المضى فما الفائدة فى العدول فيه عن الماضى الى المستقبل . قلت فائدته استحضار صورة الرؤية للسامعين قصدا الى أن يبصرهم تلك الحالة وقوعا وحدوثا . قوله ﴿يخرج﴾ الضمير فيه إما راجع الى اللبن و إما الى الرى تجوزا وهو حال إن كان الرؤية بمعنى الابصار أو مفعول ثان لأرى إن كانت بمعنى العلم . قوله ﴿من أظفارى﴾ وفى بعضها فى أظفارى فالظفر إما منشأ الخروج وإما طرفه . قوله ﴿أولته﴾ أى عبرته والتأويل فى اللغة تفسير ما يؤول اليه الشىء وههنا المراد منه تعبير الرؤيا . و﴿العلم﴾ روى بالنصب أى أولته العلم وبالرفع أى المؤول به هو العلم وأما تفسير اللبن بالعلم فلاشتراكهما فى كثرة النفع بهما وفى أنهما سببا الصلاح فاللبن غذاء الانسان وسبب صلاحهم وقوة أبدانهم والعلم سبب الصلاح فى الدنيا والآخرة وغذاء الأرواح وفى الحديث دليل

حمزة بن عبد الله

٨١ الفتيا على الدابة

باب الْفُتْيَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا **حدثنا** اسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ

على منقبة عمر رضى الله عنه وعلى جواز تعبير الرؤيا وعلى رعاية المناسبة بين التعبير وماله التعبير ولا تغفل عن الفرق بين العلم وفضيلته إذ الحديث دل على الفضل بمنطوقه لا على فضيلته و يقال إن فضلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فضيلة وشرف وقد فسرها بالعلم فدل على فضيلة العلم. فان قلت رؤيا الأنبياء حق فهل كان هذا الشرب وما يتعلق به واقعا حقيقة أو هو على سبيل التخييل. قلت هو واقع حقيقة ولا محذور فيه إذ هو ممكن والله على كل شيء قدير ﴿باب الفتيا﴾ بضم الفاء و يقال استفتيت الفقيه فى مسئلة فأفتانى والاسم منه الفتيا بالضم والفتوى بالفتح. قوله ﴿وهو﴾ أى المفتى ﴿واقف على الدابة﴾ وفى بعضها على ظهر الدابة والدابة لغة الماشية على الارض وعرفا الخيل والبغل والحمار. قوله ﴿اسمعيل﴾ أى المشهور بابن أبى أويس الأصبحى المدنى ابن أخت الامام مالك مر فى باب تفاضل أهل الايمـان. قوله ﴿عيسى بن طلحة بن عبيد الله﴾ بصيغة التصغير القرشى التيمى أبو محمد كان من الأفاضل والعقلاء من مشاهير التابعين ثقة كثير الحديث مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز. قوله ﴿عبد الله بن عمرو بن العاص﴾ بن وائل القرشى السهمى الزاهد العابد الصحابى ابن الصحابى وعمرو يكتب بالواو فى حالتى الرفع والجر فرقا بينه و بين عمر والعاصى الجمهور على كتابته بالياء وهو الفصيح عند أهل العربيـة ويقع فى كثير من الكتب بحذفها وقد قرىء فى السبع نحوه كالكبير المتعال والداع وقيـل انه أجوف وجمعه أعياص. قال أبو هريرة ما كان أحـد أكثر حديثا عن رسول الله صلى الله عليـه وسـلم منى الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا أكتب روى له عن رسول الله صلى الله عليـه وسلم سبعمائة حديث أخرج البخارى منها خمسة وعشرين وإنمـا قلت الرواية عنـه مع كثرة ما حمل لأنه سكن مصر وكان الواردون اليها قليلا بخـلاف أبى هريرة فانه استوطن المدينة وهى مقصد المسلمين من كل جهة ومر فى باب المسلم من سلم المسلمون. قوله ﴿حجة﴾ بكسر الحاء وفتحها المعروف فى الرواية الفتح. قال الجوهرى: الحجة بالـكسر المرة الواحدة وهو من الشواذ لأن القياس بالفتح وقال التوديع عند الرحيل والاسم الوداع بالفتح وأقول جاز الـكسر بأن

عيسى ابن طلحة

الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ فَقَالَ اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ ارْمِ وَلَا حَرَجَ فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ افْعَلْ وَلَا حَرَجَ

٨٢ **بابُ** مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ **حدثنا** مُوسَى بْنُ

لجابة الفتيا بالاشارة

يكون من باب المفاعلة وقال منى مقصور مذكر مصروف . النووى : فيه لغتان الصرف والمنع وقدم قوله ﴿ يسألونه ﴾ هو إما حال من فاعل وقف أى وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما من الناس أى وقف لهم سائلين عنه و إما استئناف بيانا لعلة الوقوف . قوله ﴿لم أشعر﴾ بضم العين أى لم أفطن و ﴿لاحرج﴾ أى لا إثم وخبر محذوف أى لاحرج عليك والنحر فى اللبة مثل الذبح فى الحلق واللبة بفتح اللام والموحدة موضع القلادة من الصدر والفاء فى فحلقت ونحرت سببية جعل الحلق والنحر كلا منهما مسببا عن عدم شعوره كأنه يعتذر لتقصيره وحذف مفاعيل هذه الأفعال للعلم بها وبقرينة المقام . قوله ﴿عن شيء﴾ أى مما هو من أعمال يوم العيد وهو الرمى والنحر والحلق والطواف . قوله ﴿قدم ولا أخر﴾ لا بد فيه من تقدير لا فى الأول لأن الكلام الفصيح قلما تقع لا الداخلة على الماضى فيه إلا مكررة وحسن ذلك هنا لأنه وقع فى سياق النفى ونظيره . قوله تعالى « وما أدرى مايفعل بى ولا بكم » وفى رواية مسلم ماسئل عن شيء قدم أو أخر الا قال افعل ولاحرج واختلف العلماء فى ترتيب هذه الأربعة على الترتيب المذكور فى أنه سنة لا شيء فى تركه أو واجب يتعلق الدم بتركه الى الأول ذهب الشافعى رحمه الله تعالى وأحمد وإلى الثانى ذهب مالك وأبو حنيفة وأولوا قوله لا حرج على رفع الاثم دون الفدية والصحيح عدم الوجوب إذ لا حرج معناه لا شيء عليك مطلقا من الاثم لا فى ترك الترتيب ولا فى ترك الفدية وقد صرح فى بعض الروايات بتقديم الحلق على الرمى وفى الحديث أن العالم يجوز سؤاله راكباً وماشياً وواقفاً وأن الجلوس على الدابة جائز للضرورة بل للحاجة كما كان جلوسه عليه السلام عليها ليشرف على الناس ولا يخفى عليهم كلامه لهم ﴿باب من أجاب الفتيا﴾ قوله ﴿موسى ابن اسمعيل﴾ هو أبو سلمة بفتح اللام التبوذكى الحافظ مر

اسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ
قَالَ وَلَا حَرَجَ قَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ وَلَا حَرَجَ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ ٨٣
ابْنُ ابْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ

وهيب ابن خالد

فى كتاب بدء الوحى. قوله ﴿وهيب﴾ على صيغة التصغير بن خالد الباهلى الكرابيسى البصرى كان من أبصرهم بالرجال والحديث وقال أبو حاتم يقال لم يكن بعد شعبة أعلم بالرواية منه مات سنة خمس وستين ومائة. قوله ﴿أيوب﴾ هو أبو بكر بن أبى تميمة السختيانى التابعى البصرى الامام مر فى باب حلاوة الايمان. قوله ﴿عكرمة﴾ أى أبو عبدالله المفسر البصرى القرشى المولى تقدم فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب ورجال الاسناد كلهم بصريون. قوله ﴿سئل﴾ بضم السين ﴿فى حجته﴾ بكسر الحاء على المشهور ﴿فقال﴾ أى السائل ﴿ذبحت قبل أن أرمى﴾ أى فما حكمك فيه هل يصح وهل على حرج ﴿فأومأ﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿بيده قال ولا حرج﴾ أى لا حرج عليك ولفظ قال بيان لقوله أومأ ولهذا ما ذكر الواو العاطفة أو حال ﴿وقال﴾ أى سائل آخر أو ذلك السائل بعينه ﴿فأوما﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿أن لا حرج﴾ وكلمة أن إما صلة لقوله أومأ وإما تفسيرية إذ فى الايماء معنى القول وفى بعضها ولا حرج مع الواو بدون أن. فان قلت ما معناه. قلت يعنى أنه أشار باليد بحيث فهم من تلك الاشارة أنه لا حرج سيما وقد سئل عن الحرج أو لفظ قال ههنا مقدر أى أومأ قال أو قائلا ولا حرج. فان قلت لم ترك الواو أولا فى لا حرج وذكرها ثانياً فيه. قلت لأن الأول كان فى ابتداء الحكم والثانى عطف على المذكور أولا ومباحث هذا الحديث تقدمت فى الباب الذى سبقه. قوله ﴿المكى﴾

المكي ابن ابراهيم

بفتح الميم وبالكاف والياء التحتانية المشددتين أبو السكن بفتح المهملة والكاف ﴿ابن ابراهيم﴾ بن بشير بفتح الموحدة وبالمعجمة وبالراء البلخى التميمى روى البخارى عنه وعن رجل عنه قدم بغداد حاجا وحدث الناس ذهابا وإيابا قال حججت ستين حجة وتزوجت ستين امرأة وجاورت بالبيت عشر سنين وكتبت عن سبعة عشر تابعياً ولو علمت أن الناس يحتاجون إلى لما كتبت دون التابعين عن أحد توفى ببلخ سنة أربع عشرة ومائتين وقد قارب مائة سنة. قوله ﴿حنظلة﴾ بفتح الحاء المهملة

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ وَيَظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتَنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الْهَرْجُ فَقَالَ هٰكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَّفَهَا كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ

٨٤ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ اسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ

و بالنون و بالظاء المفتوحة ابن أبي سفيان بن عبد الرحمن القرشي مر في باب دعاؤكم إيمانكم . قوله ﴿سالم﴾ أي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر في باب الحياء من الايمان . قوله ﴿يقبض العلم﴾ هو بصيغة المجهول . و﴿الهرج﴾ بسكون الراء وهو الفتنة والاختلاط وأصله الكثرة في الشيء فارادة القتل من لفظ الهرج إنما هو على طريق التجوز إذ هو لازم معنى الهرج اللهم إلا أن يثبت ورود الهرج بمعنى القتل لغة ومعنى ﴿فقال هكذا بيده﴾ أشار بيده محرفا . و ﴿فحرفها﴾ تفسير له ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء التفسيرية نحو «فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم» إذ القتل هو نفس التوبة على أحد التفاسير قوله ﴿موسى﴾ أي التبوذكي . و ﴿وهيب﴾ أي الباهلي بالموحدة وتقدما آنفا . قوله ﴿هشام﴾ بكسر الهاء وتخفيف الشين ابن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المدني أبو المنذر مات ببغداد ودفن بمقبرة الخيزران مر في أول حديث في كتاب الوحي . قوله ﴿فاطمة﴾ هي بنت المنذر بن الزبير فاطمة بنت المنذر
ابن العوام زوجة هشام المذكور وكانت الزوجة أكبر من الزوج بثلاث عشرة سنة روت عن جدتها أم أبيها ﴿أسماء﴾ بفتح الهمزة وبالمد بنت أبي بكر الصديق أخت عائشة رضي الله عنهم وهي أكبر من عائشة أسماء بنت أبي بكر
بعشر سنين روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وخمسون حديثاً أخرج البخاري منها ثمانية عشر وتسمى ذات النطاقين لأنها حين أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر أن يهاجرا إلى المدينة وأتتهما بسفرتهما ونسيت أن تجعل لها شدادا شقت نطاقها فجعلت نصفه شداداً للسفرة والنصف الآخر عصابا للقربة وقيل جعلت النصف الآخر نطاقا لها أسلمت بمكة قديما ثامنة ثمانية عشر انسانا وتزوجها الزبير بمكة ثم طلقها بالمدينة قيل ان ابنه عبدالله يوما وقف بالباب فلما جاء أبوه الزبير ليدخل البيت منعه فسأله عن ذلك فقال ما أدعك تدخل حتى تطلق أمي فامتنع عليه وأبى إلا طلاقها فسئل عن السبب فقال مثلي لا يكون له أم توطأ وطلقها الزبير وقيل ضربها الزبير فصاحت بابنها عبدالله فأقبل فلما رآه قال أمك طالق إن دخلت علي فقال له أتجعل أمي عرضة ليمينك فاقتحم عليه فخلصها منه فبانت منه وبقيت عند ابنها إلى أن قتله الحجاج ماتت بمكة سنة ثلاث وسبعين بعد ما أنزل ابنها من الخشبة بليال

عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ فَقَالَتْ سُبْحَانَ اللهِ قُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ فَحَمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ

يسيرة ولها قريب من مائة سنة وقط ماادخرت شيئاً لغد و إنها وابنها وجدها وأباها أربعة صحابيون وكانت من أعبر الناس للرؤيا وتعلمته من أبيها أبي بكر رضي الله عنهم . قوله ﴿ماشأن الناس﴾ أى قائمين مضطربين فزعين ﴿فأشارت﴾ أى عائشة رضي الله عنها إلى السماء يعنى انكسفت الشمس ﴿فاذا الناس قيام﴾ أى لصلاة الكسوف وقيام جمع قائم . قوله ﴿سبحان الله﴾ سبحان علم للتسبيح أى التنزيه . فان قلت فكيف أضيف . قلت نكر فأضيف وقال ابن الحاجب كونه علما إنما هو فى غير حالة الاضافة وهو مفعول مطلق التزم اضمار فعله . قوله ﴿آية﴾ بهمزة الاستفهام وحذفها خبر مبتدأ محذوف أى أهى آية أى علامة لعذاب الناس كأنها مقدمة له قال تعالى « وما نرسل بالآيات الا تخويفاً » أو علامة لقرب زمان القيامة وأمارة من أماراتها أو علامة لكون الشمس مخلوقة داخلة تحت النقص مسخرة بقدرة الله تعالى ليس لها سلطنة على غيرها بل لاقدرة لها على الدفع عن نفسها . فان قلت ما تقول فيما قال أهل الهيئة ان الكسوف سببه حيلولة القمر بينها وبين الأرض فلاترى حينئذ إلا نور القمر وهو كمد لا نور له وذلك لايكون الا فى آخر الشهر عند كون النيرين فى احدى عقدتى الرأس والذنب وله آثار فى الأرض هل جاز القول به أم لا ؟ قلت المقدمات كلها ممنوعة ولئن سلمنا فان كان غرضهم أن الله تعالى أجرى سنته بذلك كما أجرى باحتراق الحطب اليابس عند مساس النار له فلا بأس به وان كان غرضهم أنه واجب عقلا وله تأثير بحسب ذاته فهو باطل لما تقرر أن جميع الحوادث مستندة إلى إرادة الله تعالى ابتداء ولامؤثر فى الوجود إلا الله . قوله ﴿فقمت﴾ أى للصلاة حتى علانى وفى بعضها تجلانى ﴿الغشى﴾ وهو بفتح الغين واسكان الشين وروى أيضاً بكسر الشين وتشديد الياء وهو مرض معروف يحصل بطول القيام فى الحر وغير ذلك وعرفه أهل الطب بأنه تعطل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب واجتماع الروح كله اليه . فان قلت فاذا تعطلت القوى فكيف صبت الماء . قلت أرادت بالغشى الحالة القريبة منه فأطلقت الغشى عليها مجازاً أو كان الصب بعد الافاقة منه . قوله ﴿ما من شيء لم أكن أريته إلا رأيته﴾ ولفظ أريته بضم الهمزة قال العلماء يحتمل أنه رأى رؤية عين بأن كشف الله تعالى عن الجنة

النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ أَوْ قَرِيبَ لَا أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ يُقَالُ مَا عِلْمُكَ بِهٰذَا

والنار مثلا له وأزال الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد الأقصى حين وصفه بمكة للناس وقد تقرر فى علم الكلام أن الرؤية أمر يخلقه الله تعالى فى الرائى وليست مشروطة بمقابلة ولا مواجهة ولا خروج شعاع وغيره بل هى شروط عادية جاز الانفكاك عنها عقلا وأن تكون رؤية علم ووحى باطلاعه وتعريفه من أمورهما مفصلا مالم يعرفه قبل ذلك . فان قلت هذا من أى نوع من الاستثناء وكيف وقع الفعل مستثنى . قلت هذا استثناء مفرغ وقال النحاة كل مفرغ متصل ومعناه كل شيء لم أكن أريته من قبل مقامى ههنا رأيته فى مقامى هذا ورأيته فى موضع الحال وتقديره ما من شيء لم أكن أريته كائنا فى حال من الأحوال إلا فى حال رؤيتى إياه وجاز وقوع الفعل مستثنى بهذا التأويل . فان قلت لفظ الشيء أعم العام وقد وقع نكرة فى سياق النفى أيضاً ولكن بعض الأشياء لا يصح رؤيته . قلت قال الأصوليون مامن عام إلا وقد خص إلا والله بكل شيء عليم والمخصص قد يكون عقلياً وعرفياً فخصصه العقل بما صح رؤيته والعرف بما يليق ابصارهما به مما يتعلق بأمر الدين والجزاء ونحوهما . فان قلت هل فيه دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم رأى فى هذا المقام ذات الله تعالى قلت نعم إذ الشيء يتناوله والعقل لا يمنعه والعرف لا يقتضى إخراجه ولفظ المقام يحتمل المصدر والزمان والمكان . قوله ﴿حتى الجنة﴾ بالنصب فحتى عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب فى رأيته وفى بعضها بالجر فهى جارة . فان قلت فعلى هذا التقدير هل تكون الجنة مبصرة . قلت الغاية فى حتى لايجب أن يكون حكم مابعدها خلاف ماقبلها بل يجب أن لا يكون سيما إذا كانت بمعنى مع ويحتمل الرفع بأن تكون حتى ابتدائية أى حتى الجنة مرئية فهو نحو أكلت السمكة حتى رأسها فى جواز الوجوه الثلاثة فيه . قوله ﴿ مثل أو قريب ﴾ هما بغير التنوين مضافان إلى فتنة المسيح . فان قلت فكيف جاز الفصل بينهما وبين ما أضيفا اليه بأجنبي وهو قوله لا أدرى أى ذلك قالت أسماء . قلت هى جملة معترضة مؤكدة لمعنى الشك المستفاد من كلمة أو والمؤكدة للشيء لاتكون أجنبية منه فجاز كما فى قوله يا تيم تيم عدي . فان قلت فهل يصح أن يكون لشيء واحد مضافان . قلت ليس ههنا مضافان بل

مضاف واحد وهو أحدهما لا على التعيين ولئن سلمنا فتقديره مثل فتنة المسيح أو قريب فتنة المسيح فحذف أحد اللفظين منهما لدلالة الآخرعليه نحو قول الشاعر : بين ذراعى وجبهة الأسد . فان قلت فما توجيه على ما فى بعض النسخ من وجود لفظ من قبل لفظ فتنة ومن لا تتوسط بين المضاف والمضاف اليه فى اللفظ . قلت لا نسلم امتناع اظهار حرف الجر بينهما إذ جوزوا التصريح بما هو مقدر من اللام ومن وغيرهما فى الاضافات وهو مثل قولهم لا أبالك ولئن سلمنا فهما ليسا بمضافين إلى الفتنة المذكورة على هذا التقدير بل مضافان إلى الفتنة المقدرة والمذكورة هو من فتنة بيان لذلك المقدر . فان قلت وفى بعضها قريبا بالنصب والتنوين فما وجهه . قلت يكون من حينئذ صلة له ويقدر لفظ فتنة قبل لفظ قريبا فيكون المثل مضافا اليه . فان قلت لفظة أى مرفوعة أومنصوبة . قلت الرواية المشهورة الرفع وهو مبتدأ وخبره قالت أسماء وضمير المفعول محذوف وفعل الدراية معلق بالاستفهام لأنه من أفعال القلوب ان كانت أى استفهامية ويجوز أن يكون أيضاً مبتدأ مبنيا على الضم على تقدير حذف صدر صلته والتقدير لا أدرى أى ذلك قالت أسماء وأما توجيه النصب فبأن يكون مفعول لا أدرى إن كانت موصولة أو مفعول قالت إن كانت استفهامية أو موصولة أو يقال ان من شريطة التفسير بأن يشتغل قالت بضميره المحذوف ويحتمل أن تكون الدراية بمعنى المعرفة.قوله ﴿المسيح﴾ سمى مسيحا لأنه يمسح الأرض أو لأنه ممسوح العين ودجالا لأن الدجل الكذب والتمويه وخلط الحق بالباطل وهو كذاب مموه خلاط ووصف بالدجال ليتميز عن المسيح بن مريم عليه السلام ووجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والعموم ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة . قوله ﴿يقال﴾ هو بيان لقوله يفتنون أى يمتحنون ولهذا لم يدخل الواو عليه. و﴿ماعلمك﴾ الخطاب فيه للمقبور . فان قلت لم جمع أولا حيث قال فى قبوركم وأفرد ثانيا حيث قال وما علمك . قلت هو من مقابلة الجمع بالجمع فيفيد التوزيع وكأنه قال لكل أحد انك تفتن فى قبرك أو لأن السؤال عن العلم يكون لكل واحد بانفراده واستقلاله وكذلك لكل أحد جواب خاص بخلاف الفتنة . فان قلت هل يقال للانتقال من جمع الخطاب الى مفرد الخطاب كما نحن فيه التفات . قلت عرف بعض علماء المعانى الالتفات بحيث يتناول الانتقال من صنف من نوع الضمير إلى صنف آخر من ذلك النوع كما قال المرزوقى فى شرح الحماسة :

* أحيا أباكن يا ليلى الأماديح *

انه التفات وكما فى قوله تعالى « ياأيها النبي إذا طلقتم النساء » ونحوه لكن الجمهور على خلافه . قوله ﴿بهذا الرجل﴾ أى بمحمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل بى لأنه حكاية من قول الملائكة للمقبور والقائل هو الملكان السائلان المسميان بمنكر ونكير ولم يقولا رسول الله لئلا يتلقن منهما اكرام الرسول ورفع

الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ لَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا هُوَ مُحَمَّدٌ ثَلَاثًا فَيُقَالُ نَمْ صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ

مرتبته فيعظمه هو تقليدا لها لا اعتقادا. قوله ﴿أو الموقن﴾ شك من فاطمة ومعناه المصدق بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم أو الموقن بنبوته. قوله ﴿بالبينات﴾ أي بالمعجزات الدالة على نبوته ﴿والهدى﴾ أي الدلالة الموصلة إلى البغية ﴿فأجبنا﴾ أي قبلنا نبوته معتقدا حقيتها معترفا بها ﴿واتبعنا﴾ فيما جاء به الينا أو نقول الاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل. قوله ﴿ثلاثا﴾ أي يقول هو محمد ثلاثا مرتين بلفظ محمد ومرة بصفته وهو رسول الله. فان قلت فاذا قال هذا المذكور أي مجموعه ثلاثا يلزم أن يكون هو محمد مقولا تسع مرات لكنه ليس كذلك. قلت لفظ ثلاثا ذكر للتأكيد المذكور فلا يكون المقول إلا ثلاث مرات. قوله ﴿صالحا﴾ أي منتفعا بأعمالك وأحوالك إذ الصلاح كون الشيء في حد الانتفاع قوله ﴿ان كنت﴾ ان هي المخففة من الثقيلة أي ان الشأن. قوله ﴿أما المنافق﴾ أي غير المصدق بقلبه لنبوته وهو في مقابلة المؤمن ﴿أو المرتاب﴾ أي الشاك وهو في مقابلة الموقن. قوله ﴿فقلته﴾ أي فقلت ما كان الناس يقولونه وفي بعض النسخ بعده وذكر الحديث إلى آخره وهو كما في الروايات الأخر أنه يقال له لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين هذا وفي الحديث مسائل متعددة من فنون العلم منها كون الجنة والنار مخلوقتين اليوم واثبات عذاب القبر وسؤال منكر ونكير وخروج الدجال وأن الرؤية ليست مشروطة بشيء عقلا من المواجهة ونحوها ووقوع رؤية الله تعالى له صلى الله عليه وسلم وأن من ارتاب في صدق الرسول وصحة رسالته فهو كافر ومنها جواز التخصيص بالمخصصات العقلية والعرفية ومنها جواز وقوع الفعل مستثنى صورة وتعداد المضافين لفظا إلى المضاف الواحد واظهار حرف الجر بين المضاف والمضاف اليه ومنها سنية صلاة الكسوف وتطويل القيام فيها واستحباب فعلها في المسجد وبالجماعة وهو حجة على العراقيين حيث قالوا بعدم الجماعة فيها وأنه تشرع هذه الصلاة للنساء ومنها جواز حضورهن وراء الرجال في الجماعات وجواز السؤال عن المصلي وامتناع الكلام في الصلاة وجواز الإشارة فيها ولا كراهة فيها إذا كانت لحاجة وجواز التسبيح للنساء في الصلاة. فان قلت التصفيح

قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ

حفظ الايمان والعلم **بَابُ** تَحْرِيضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى أَنْ يَحْفَظُوا الْإِيمَانَ وَالْعِلْمَ وَيُخْبِرُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ وَقَالَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ٨٥

لهن لا التسبيح إذا نابهن شيء. قلت المقصود من تخصيص التصفيح بهن أن لا يسمع الرجال صوتهن وفيما نحن فيه القصة جرت بين الأختين أو التصفيح هو الأولى لا الواجب وفيه استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف وفيه أن الخطبة يكون أولها التحميد والثناء على الله تعالى. قال ابن بطال: فيه أن الرجل إذا أشار بيده أو برأسه أو بشيء يفهم منه اشارته جاز وفيه حجة لمالك فى اجازة لعان المرأة الصماء البكماء ومبايعتها ونكاحها ونحو ذلك. قال النووى: وفيه أن الغشى لا ينقض الوضوء مادام العقل باقيا وهذا محمول على أنه لم يكثر أفعالها متوالية وإلا بطلت الصلاة وأقول فان قلت من أين علم أن الغشى والصب كانا فى الصلاة. قلت حيث جعل ذلك مقدما على الخطبة والخطبة متعقبة للصلاة لا واسطة بينهما بدليل الفاء فى فحمد الله. فان قلت هذا الحديث لا يدل الا على بعض الترجمة وهو الاشارة بالرأس كما أن الأولين لا يدلان أيضا الا على البعض الآخر وهو الاشارة باليد. قلت لا يلزم أن يدل كل حديث فى الباب على تمام الترجمة بل إذا دل البعض على البعض بحيث دل المجموع على المجموع صح الترجمة ومثله مر فى كتاب بدء الوحى ﴿باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم﴾ والتحريض على الشيء الحث عليه والتحريص بالمهملة بمعناه أيضا. قوله ﴿مالك بن الحويرث﴾ مصغر الحارث بالمثلثة ابن حشيش بالحاء المهملة المفتوحة وبالشين المعجمة المكررة الليثى يكنى أبا سليمان قدم على النبى صلى الله عليه وسلم وأقام عنده أياما ثم أذن له فى الرجوع الى أهله روى له خمسة عشر حديثا نقل البخارى منها ثلاثة مات سنة أربع وتسعين بالبصرة. قوله ﴿أهليكم﴾ جمع الأهل وهو يجمع مكسرا نحو الأهل والأهالى ومصححا بالواو والنون نحو الأهلون وبالألف والتاء نحو الأهلات وفى بعض النسخ بدل فعلموهم فعظوهم. قوله ﴿محمد بن بشار﴾ بالموحدة المفتوحة وبالشين المعجمة الشديدة ابن عثمان البصرى

مالك بن الحويرث

قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ انَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنِ الْوَفْدُ أَوْ مَنِ الْقَوْمُ قَالُوا رَبِيعَةُ فَقَالَ مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى قَالُوا إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هٰذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ الَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ أَمَرَهُمْ بِالْايمَانِ بِاللّٰهِ

يكنى بأبي بكر ولقبه بندار وتقدم فى باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم . قوله ﴿غندر﴾ بالمعجمة المضمومة والنون الساكنة والدال المهملة المفتوحة على الأشهر هو محمد بن جعفر الهذلى البصرى وسبب تسميته بغندر مع تمام أحواله مر فى باب ظلم دون ظلم . قوله ﴿أبي جمرة﴾ بالجيم والراء هو نصر بن عمران البصرى وهو من الافراد فى المحدثين سبق فى باب أداء الخمس من الايمان والرجال كلهم بصريون . قوله ﴿أترجم﴾ أى أعبر للناس ما أسمع من ابن عباس وبالعكس و وفدهم الذين يقدمون على نحو السلطان جمع وافد . و﴿عبد القيس﴾ أبو قبيلة من العرب يسكنون قريب بحر فارس و إنما قالوا ربيعة لأن عبد القيس من أولاده . التيمى : قالوا ذلك لأن ربيعة بطن من عبد القيس وهو سهو منه يشهد عليه كتب الأنساب . قوله ﴿قال﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿مرحبا﴾ أى صادفت سعة والترديد فى القوم والوفد إنما هو من الراوى والظاهر أنه من ابن عباس قوله ﴿ندامى﴾ جمع ندمان بمعنى النادم فهو على بابه وقيل جمع نادم وكان الأصل نادمين فأتبع خزايا تحسينا للكلام كما يقال لا دريت ولا تليت والقياس لا تلوت . قوله ﴿شقة﴾ بضم الشين السفر البعيد وربما قالوا بكسرها وقيل هى المشاقة . و﴿الحى﴾ القبيلة. و﴿مضر﴾ بضم الميم وفتح الضاد غير مصروف . قوله ﴿ندخل﴾ فى الرواية السابقة وندخل بالواو وههنا بغير الواو مرفوعا ومجزوما فرفعه إما بأنه حال أو استئناف أو بدل أو صفة بعد صفة وجزمه بأنه جواب الأمر . فان قلت الدخول ليس هيئة لهم فكيف يكون حالا . قلت حال مقدرة أى نخبر مقدرين دخول الجنة وفى بعضها

عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ قَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَتُعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ قَالَ شُعْبَةُ رُبَّمَا قَالَ النَّقِيرِ وَرُبَّمَا قَالَ الْمُقَيَّرِ قَالَ احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ

٨٦ **بَابُ** الرِّحْلَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ — الرحلة فى المسئلة

نخبر بالجزم أيضاً وعلى هذه الرواية تدخل بدل منه أو هو جواب للأمر بعد جواب . قوله ﴿ وتعطوا ﴾ فان قلت لم حذف النون منه . قلت الواو العاطفة إذا كان المعطوف عليه اسما تقدر أن الناصبة بعدها . قوله ﴿ الدباء ﴾ بضم الدال المهملة وبالموحدة المشددة و بالمد اليقطين اليابس ﴿ والحنتم ﴾ بالمهملة المفتوحة والنون الساكنة والمثناة الفوقانية المفتوحة الجرة الخضراء ﴿ والمزفت ﴾ بالفاء الشديدة المفتوحة المطلى بالزفت أى القار . قوله ﴿ ربما قال ﴾ أى أبو جمرة وفى بعضها لاواو عند ربما الاولانية ﴿ والنقير ﴾ بفتح النون والقاف المكسورة الجذع المنقور . فان قلت فاذا قال المقير يلزم التكرار لأنه هو المزفت . قلت حيث قالوا هو المزفت هو المقير تجوزوا إذ الزفت هو شىء يشبه القار . الجوهرى : الزفت بالكسر كالقير ومباحث هذا الحديث وأسئلتها وأجوبتها وفوائدها تقدمت بطولها وعرضها ونفلها وفرضها فى باب أداء الخمس من الايمان قال ابن بطال وفيه أن من علم علما أنه يلزمه تبليغه لمن لا يعلمه وهو اليوم من فروض الكفاية لظهور الاسلام وانتشاره وأما فى أول الاسلام فانه كان فرضا معينا أن يبلغه حتى يكمل الاسلام ويبلغ مشارق الأرض ومغاربها وفيه أنه يلزم تعليم أهله الفرائض لعموم لفظ من وراءكم والله تعالى أعلم ﴿ باب الرحلة ﴾ بكسر الراء وهو الارتحال وأما الرحلة بالضم فهو المرحول اليه . فان قلت ما الفرق بين هذا الباب والذى تقدم من باب الخروج فى طلب العلم . قلت الفرق بأنه لطلب العلم فى مسئلة خاصة وقعت للشخص ونزلت

أَبُو الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ ابْنِ عَزِيزٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ

به وذلك ليس كذلك . قوله ﴿ محمد بن مقاتل ﴾ بضم الميم وكسر المثناة الفوقانية أبو الحسن المروزى نزل بغداد ثم جاور بمكة ومات بها مر فى باب ما يذكر فى المناولة . قوله ﴿ عبد الله ﴾ هو ابن المبارك أبو عبد الرحمن المروزى قال اسمعيل بن عياش بالشين المعجمة ما على وجه الأرض مثل عبد الله وقال لا أعلم أن الله تعالى خلق خصلة من خصال الخير إلا جعلها فيه مر فى باب بدء الوحى . قوله ﴿ عمر ﴾ بدون الواو ابن سعيد بن أبى حسين مصغراً القرشى النوفلى المكى قال عبد الله بن أحمد سألت أبى عنه فقال هو من أمثل من يكتبون عنه . قوله ﴿ عبد الله بن أبى مليكة ﴾ مصغر ملكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة زهير بن عبد الله التيمى القرشى الأحول المكى كان قاضياً لابن الزبير أدرك ثلاثين صحابياً مر فى باب خوف المؤمن أن يحبط عمله . قوله ﴿ عقبة ﴾ بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابن الحارث بالمثلثة ابن عامر القرشى المكى أبو سروعة على المشهور عند المحدثين وهو بكسر السين المهملة وسكون الراء وفتح الواو والعين المهملة أسلم يوم فتح مكة روى له البخارى ثلاثة أحاديث قال صاحب الاستيعاب ابن أبى مليكة لم يسمع من عقبة وبينهما عبيد بن أبى مريم وأقول هذا سهو منه لما سيجىء فى كتاب النكاح فى باب شهادة المرضعة أن ابن أبى مليكة قال حدثنا عبيد الله بن أبى مريم عن عقبة بن الحارث قال وقد سمعته من عقبة لكنى لحديث عبيد أحفظ فهذا صريح فى سماعه من عقبة . قوله ﴿ إهاب ﴾ بكسر الهمزة وبالموحدة ابن عزيز بالمهملة المفتوحة وبالزاى المكررة من العزة أبو قيس التميمى وفى بعض الروايات غزير بضم الغين وبالزاى المفتوحة والراء كنية ابنة أبى إهاب أم يحيى ولم يعلم اسمها . قوله ﴿ أرضعتنى ولا أخبرتنى ﴾ وفى بعضها أرضعتينى ولا أخبرتينى بالياء الحاصلة من إشباع الكسرة . فان قلت ولا أخبرتنى علام عطف . قلت على ما أعلم فان قلت لم قال أعلم بصيغة المضارع وأخبرت بصيغة الماضى . قلت لأن نفى العلم حاصل فى الحال بخلاف نفى الإخبار فانه كان فى الماضى فقط . قوله ﴿ بالمدينة ﴾ هو متعلق بكائنا مقدراً لا بقوله فركب . و ﴿ فسأله ﴾

فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ

٨٧ بَابُ التَّنَاوُبِ فِي الْعِلْمِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ التناوب في العلم

ح قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ

أى سأل عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم فى المسئلة النازلة به . قوله ﴿ كيف ﴾ هو ظرف سؤالا عن الحال ﴿وقد قيل﴾ هو أيضا حال وهما يستدعيان عاملا يعمل فيهما يعنى كيف تباشرها وتفضى اليها وقد قيل انك أخوها أى إنذلك بعيد من ذى المروءة والورع وفيه أن الواجب على المرء أن يجتنب مواقف التهم وان كان نقى الذيل برىء الساحة وأنشد :

قد قيل ما قيل إن صدقا وإن كذبا   فما اعتذارك من قول إذا قيلا

فان قلت هل كان ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم حكما . قلت مذهب أحمد أنه يثبت الرضاع بشهادة المرضعة وحدها بيمينها لكن الأكثر على أنه محمول على الأخذ بالاحتياط والورع الحكم بثبوت الرضاع وفساد النكاح إذ لم يجر ترافع ولا أداء شهادة بل كان ذلك مجرد اخبار واستفسار وإنما هو كسائر ما تقبل فيه شهادة النساء الخلص من أربع نسوة عند الشافعى وامرأتين عند مالك فان قلت هل فيه دليل على أنه لا يشترط العدد فى الرضعات فى ثبوت الرضاع . قلت هو عدم التعرض لا بالدلالة ولا بعدمها قال مالك وأصحاب أبى حنيفة رضى الله عنهم قليل الرضاع وكثيره سواء فى التحريم وداود وأبو ثور أقله ثلاث رضعات والشافعى وأحمد خمس رضعات وقد روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت كان فيما أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر رضعات يحرمن فنسخت بخمس رضعات . فان قلت النكاح ما انعقد صحيحاً على تقدير ثبوت الرضاع فالمفارقة كانت حاصلة فما معنى ففارقها قلت إما أن يراد بها المفارقة الصورية أو يراد الطلاق لأن مثل هذه الحالة هو الوظيفة فيحل للغير نكاحها قطعاً قال ابن بطال وهذا يدل على حرصهم على العلم وإيثارهم ما يقربهم الى الله تعالى قال الشعبى لو أن رجلا سافر من أقصى الشام إلى أقصى اليمن لحفظ كلمة تنفعه فيما بقى من عمره لم أر سفره يضيع . التيمى : معنى الحديث الأخذ بالوثيقة فى باب الفروج وليس قول المرأة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم فى أصل من الأصول وفى كيف وقد قيل فيه الاحتراز من الشبهة ومعنى فارقها طلقها والله أعلم ﴿ باب التناوب فى العلم ﴾ قوله ﴿أبو اليمان﴾ هو الحكم ابن نافع. و﴿شعيب ﴾ هو ابن أبى حمزة بالمهملة والزاى تقدما فى كتاب الوحى ﴿وقال ابن وهب﴾ هو

عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذٰلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا فَقَالَ أَثَمَّ هُوَ

تحويل من الاسناد قبل تمامه إلى اسناد آخر يعنى ثبت عن الزهرى بطريقين وفى بعض النسخ قبل لفظ وقال كلمة ح مهملة وهو إما إشارة الى التحويل أو الى الحائل أو الى الحديث أوالى صح وقد سبق تحقيقه وهو عبد اللهبن وهب مر فى باب من يرد الله به خيرا . قوله ﴿يونس﴾ فيه لغات ستة وهو ابن يزيد الأيلى سلف فى كتاب الوحى . و ﴿ابن شهاب﴾ هو الزهرى وحافظ البخارى على ماسمع من لفظ الشيوخ حيث قال أولا عن الزهرى وثانياً عن ابن شهاب مع أنهما عبارتان عن شخص واحد وهو محمد بن مسلم سبط شهاب الزهرى . قوله ﴿عبيدالله﴾ بالتصغير ﴿ابن عبدالله بن أبى ثور﴾ بالمثلثة القرشى النوفلى التابعى روى له الجماعة وعبد الله بن عباس وعمر رضى الله عنهما تقدما فى أول الصحيح . قوله ﴿وجار﴾ هو بالرفع ويجوز فيه النصب أيضاً . و ﴿الانصار﴾ جمع ناصر أونصير وهم عبارة عن الصحابة الذين آووا ونصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل المدينة وهو اسم اسلامى سمى الله به الأوس والخزرج ولم يكونوا يدعون الأنصار قبل نصرتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قبل نزول القرآن بذلك . قوله ﴿فى بنى أمية بن زيد﴾ أى فى هذه القبيلة ومواضعهم و ﴿العوالى﴾ جمع العالية وعوالى المدينة عبارة عن قرى بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فوقها من جهة المشرق وأقرب العوالى الى المدينة على ميلين أو ثلاثة أو أربعة وأبعدها ثمانية . قوله ﴿ينزل﴾ أى صاحبى من العوالى الى المدينة أوالى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم العلم من الشرائع ونحوها . قوله ﴿فاذا نزلت جئته﴾ ان كانت إذا شرطية فالعامل فيها جئت أو نزلت وان كانت ظرفية فالعامل جئت . قوله ﴿الأنصارى﴾ فان قلت الجمع اذا أريد النسبة اليه يرد الى المفرد ثم ينسب اليه

فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي فَقُلْتُ طَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَا أَدْرِي ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ قَالَ لَا فَقُلْتُ اللهُ أَكْبَرُ

قلت الأنصاري ههنا صار علما لهم فهو كالمفرد فلهذا نسب اليه بدون الرد . قوله ﴿يوم نوبته﴾ أي يوما من أيام نوبته . و ﴿فضرب﴾ عطف على مقدر أي فسمع اعتزال الرسول صلى الله عليه وسلم عن زوجاته فرجع الى العوالي فجاء الى بابي فضرب ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء الفصيحة قوله ﴿ففزعت﴾ بكسر الزاي أي خفت لأن الضرب الشديد كان على خلاف العادة وسيجيء الحديث في كتاب تفسير القرآن مبسوطا قال عمر رضي الله عنه كنا نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا أنه يريد أن يسير الينا وقد امتلأت صدورنا منه فتوهمت لعله جاء الى المدينة فخفت لذلك . قوله ﴿أمر عظيم﴾ أراد اعتزال الرسول صلى الله عليه وسلم عن الأزواج . فان قلت ما العظمة فيه قلت كونه مظنة للطلاق وهو عظيم لا سيما بالنسبة الى عمر فان ابنته احدى زوجاته . قوله ﴿فدخلت﴾ أي قال عمر فدخلت أي نزلت من العوالي فجئت الى المدينة فدخلت فالفاء فيه فصيحة أيضاً وفي بعض النسخ دخلت بدون الفاء . قوله ﴿حفصة﴾ أي ابنته زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين روى لها ستون حديثاً أخرج البخاري منها ثلاثة وكانت تحت خنيس بالخاء المضمومة والنون المفتوحة و إهمال السين المهملة السهمي هاجرت معه ومات عنها فلما تأيمت خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوجها سنة اثنتين أو ثلاث من الهجرة ولما طلقها نزل عليه الوحي يقول راجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة فراجعها توفيت سنة إحدى وأربعين أو خمس وأربعين وصلى عليها مروان بن الحكم . قوله ﴿أطلقكن﴾ وفي بعضها طلقكن والهمزة محذوفة منه قوله ﴿الله أكبر﴾ فان قلت هذا الكلام في أمثال هذه المقامات يدل على التعجب فما ذلك ههنا قلت كأن الأنصاري ظن الاعتزال طلاقا أو ناشئاً عن الطلاق فأخبر عمر بالطلاق بحسب ظنه ولهذا سأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطلاق فلما رأى عمر أن صاحبه لم يصب في ظنه تعجب منه بلفظ الله أكبر قال ابن بطال فيه الحرص على طلب العلم وفيه أن لطالب العلم أن ينظر في معيشته

٨٨ الغضب فى الموعظة

بَابُ الْغَضَبِ فِى الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ ابْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللّٰهِ لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلَانٌ فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا

وما يستعين به على طلب العلم وفيه قبول خبر الواحد وفيه أن الصحابة كان يخبر بعضهم بعضا بما يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجعلون ذلك كالمسند إذ ليس فى الصحابة من يكذب ولا غير ثقة وأقول وفيه جواز ضرب الباب ودقه ودخول الآباء على البنات بغير اذن أزواجهن والتفتيش عن الأحوال سيما بما يتعلق بالمزاوجة والسؤال قائما ﴿باب الغضب فى الموعظة والتعليم اذا رأى﴾ أى الواعظ أو المعلم ﴿مايكره﴾ أى مايكرهه . قوله ﴿محمد بن كثير﴾ بفتح الكاف وبالمثلثة أبو عبدالله العبدى بسكون الموحدة البصرى مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين . قوله ﴿سفيان﴾ هو الثورى الكوفى أبو عبدالله أمير المؤمنين فى الحديث فى زمانه مر فى باب علامات المنافق . قوله ﴿ابن أبى خالد﴾ أى اسمعيل أبو عبدالله البجلى الكوفى الأحمسى التابعى الطحان المسمى بالميزان مر فى باب المسلم من سلم المسلمون . قوله ﴿قيس بن أبى حازم﴾ بالمهملة والزاى أبو عبدالله الأحمسى الكوفى البجلى المخضرمى روى عن العشرة المبشرة تقدم فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة وهذه الرجال كلهم يكنى بأبى عبد الله وهو من النوادر . قوله ﴿أبى مسعود﴾ هو عتبة بن عمرو الأنصارى الخزرجى البدرى والأصح أنه كان يسكن ماء ببدر فنسب إليه لأنه شهد غزوتها شهد العقبة الثانية مر فى باب ما جاء أن الأعمال بالنية . قوله ﴿لا أكاد﴾ الجوهرى : كاد معناه قارب وهو من كاد يكاد كودا وهو لمقاربة الشيء فعل أو لم يفعل فمجرده ينبيء عن نفى الفعل ومقرونه ينبيء عن وقوع الفعل وقال ابن الحاجب إذا دخل النفى على كاد فهو كالأفعال على الأصح وقيل يكون فى الماضى كالاثبات وفى المستقبل كالأفعال . قوله ﴿يطول لنا﴾ وفى بعضها يطيل وفى بعضها بنا و﴿فلان﴾ هو كناية عن اسم سمى به المحدث عنه ويقال فى غير الآدمى الفلان معرفا باللام قوله ﴿أشد غضبا من يومئذ﴾ وفى بعضها منه يومئذ ولفظة منه صلة أشد . فان قلت الضمير راجع

محمد ابن كثير

مِنْ يَوْمِئِذٍ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ
فِيهِمِ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ٨٩
أَبُو عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ الْمَدِينِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيلزم عليه أن يكون المفضل والمفضل عليه شيئا واحدا. قلت جاز ذلك باعتبارين فهو مفضل باعتبار يومئذ مفضل عليه باعتبار سائر الأيام . قوله ﴿منفرون﴾ أى عن الجماعات والأمور الاسلامية وخاطب الكل ولم يعين المطول كرما ولطفا عليه وكان هذه عادته حيث ما كان يخصص العتاب والتأديب لمن يستحقه حتى لا يحصل له الخجل ونحوه على رءوس الاشهاد قوله ﴿صلى بالناس﴾ أى متلبساً بهم إماما لهم وذكر هذه الثلاثة لأنه متناول لجميع الأنواع المقتضية للتخفيف فان المقتضى له إما فى نفسه أو لا والأول إما بحسب ذاته وهو الضعف أو بحسب العارض وهو المرض. النووى : فيه جواز التأخر عن صلاة الجماعة إذا علم من عادة الامام التطويل الكثير وجواز ذكر الانسان بفلان ونحوه فى معرض الشكوى وجواز الغضب لما ينكر من أمور الدين والانكار على من ارتكب ما ينهى عنه وان كان مكروها غير محرم وفيه التعزير على إطالة الصلاة إذا لم يرض المأمومون به وجواز الاكتفاء بالتعزير بالكلام والأمر بتخفيف الصلاة قال ابن بطال قول الرجل لا أكاد يدل على أنه كان ضعيفاً أو مريضا وكان إذا طول به الامام فى القيام لا يكاد يبلغ الركوع والسجود إلا وقد زاد ضعفا عن اتباعه فلا يكاد يركع معه ولا يسجد وانما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كره التطويل فى الصلاة من أجل أن فيهم المريض ونحوه فأراد الرفق والتيسير بأمته ولم يكن نهيه صلى الله عليه وسلم عن التطويل لحرمته لأنه كان صلى الله عليه وسلم يصلى فى مسجده ويقرأ بالسور الطوال مثل سورة يوسف وذلك لأنه كان يصلى معه جلة أصحابه ومن أكثرهم طلب العلم والصلاة وأقول ولهذا خفف فى بعض الأوقات كما فيما كان يسمع بكاء الصبي ونحوه ثم لا يخفى أن لفظ لا أكاد أدرك الصلاة يحتمل التأخر عن الصلاة نفسها فى الجماعة والتأخر عن الركن واللحوق بالامام على ما نقلنا من التوجيهين آنفا لكن الظاهر هو الأول لما قال أدرك الصلاة ولم يقل أدرك الامام وسيجىء فى باب الصلاة أنه قال إنى لأتأخر عن الصلاة وما قال فى الصلاة والله أعلم. قوله ﴿عبدالله بن محمد﴾ هو أبو جعفر الجعفى البخارى المسندى بفتح النون . و ﴿أبو عامر﴾ هو عبد الملك العقدى بالمهملة والقاف المفتوحتين البصرى

عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ اعْرِفْ وِكَاءَهَا أَوْ قَالَ وِعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ قَالَ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ فَغَضِبَ حَتَّى

و ﴿سليمان﴾ هو أبو محمد أو أبو أيوب المدنى . الجوهرى : إذا نسبت إلى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم قلت مدنى وإلى مدينة المنصور مدينى و إلى مدائن كسرى مدائنى وأقول فعلى هذا التقدير لا يصح المدينى لأنه من مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ أبو الفضل المقدسى فى كتاب الأنساب قال البخارى رحمه الله تعالى المدينى هو الذى أقام بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفارقها والمدنى هو الذى تحول عنها وكان منها والرواة الثلاثة تقدموا فى باب أمور الايمـان . قوله ﴿ربيعة﴾ بفتح الراء هو المعروف بربيعة الرأى وقد يقال أيضا الرائى بالتشديد منسوبا إلى الرأى كان صاحب معضلات أهل المدينة ورئيسهم فى الفتيا مات بالمدينة أو بالانبار مر فى باب رفع العلم . قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿مولى المنبعث﴾ اسم فاعل من الانبعاث بالنون والموحدة والمهملة والمثلثة متفق على توثيقه . قوله ﴿زيد بن خالد الجهنى﴾ بضم الجيم وفتح الهاء و بالنون منسوب إلى جهينة بن يزيد بن ليث قد اختلف فى كنيته ووقت وفاته وموضع وفاته اختلافا كثيراً فهو أبو طلحة أو أبو عبد الرحمن أو أبو زرعة وكان معه لواء جهينة يوم الفتح روى له أحد وثمـانون حديثا ذكر البخارى منها خمسة نزل الكوفة ومات بها أو بمصر أو بالمدينة سنة خمس أو ثمـان أو اثنتين وسبعين . قوله ﴿اللقطة﴾ هى باصطلاح الفقهاء ماضاع عن الشخص بسقوط أوغفلة فتأخذه وهى بفتح القاف على اللغة الفصيحة وقيل بسكونها قال الخليل بالفتح هو اللاقط و بالسكون هو الملقوط وقال الأزهرى هذا هو القياس فى كلام العرب لأن فعلة كالضحكة جاء فاعلا وفعلة كالضحكة مفعولا إلا أن اللقطة على خلاف القياس إذ أجمعوا على أنها بالفتح هو الملقوط وقال ابن مالك فيها أربع لغات اللقطة واللقطة بالفتح و بالسكون واللقاطة بضم اللام واللقطة بفتح اللام والقاف . قوله ﴿اعرف﴾ من المعرفة لا من الاعراف . و ﴿الوكاء﴾ بكسر الواو وبالمد هو الذى يشد به رأس الصرة والكيس ونحوهما ﴿أو قال﴾ شك من زيد . و ﴿الوعاء﴾ هو الظرف . و ﴿العفاص﴾ بكسر المهملة و بالفاء هو الذى يكون فيه النفقة سواء كان من جلد أو خرقة أو غيرهما الجوهرى : هو الجلد الذى تلبسه رأس القارورة وأما الذى يدخل فى فمها فهو الصمام بالصاد المهملة

احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ أَوْ قَالَ احْمَرَّ وَجْهُهُ فَقَالَ وَمَالَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا
تَرِدُ الْمَاءَ وَتَرْعَى الشَّجَرَ فَذَرْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا قَالَ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ لَكَ
أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ ٩٠

قوله ﴿ثم عرفها﴾ أى للناس بذكر بعض صفاتها فى المحافل ﴿سنة﴾ أى متصلة كل يوم مرتين ثم مرة ثم فى كل أسبوع ثم فى كل شهر فى بلد اللقطة . قوله ﴿ربها﴾ أى مالكها ولا يطلق الرب على غير الله تعالى إلا مضافا مقيدا . قوله ﴿فضالة الابل﴾ مبتدأ خبره محذوف أى ما حكمها أكذلك أم لا وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف . و ﴿الوجنة﴾ ما ارتفع من الخد وفيها لغات وجنة بفتح الواو وبكسرها وبضمها وأجنة بضم الهمزة . قوله ﴿مالك ولها﴾ وفى بعض النسخ ومالك بالواو وفى بعضها فمالك بالفاء وما استفهامية ومعناه ما تصنع بها أى لم تأخذها ولم تتناولها وانها مستقلة بأسباب تعيشها . قوله ﴿سقاءها﴾ بكسر السين هو اللبن والماء والجمع القليل أسقية والكثير أساق كما أن الوطب للبن خاصة والنحى للسمن والقربة للماء . قوله ﴿حذاءها﴾ بكسر الحاء المهملة و بالمد ماوطىء عليه البعير من خفه والفرس من حافره والحذاء النعل أيضا وأشار بقوله معها سقاؤها وحذاؤها إلى أن المانع من التقاطها استقلالها بالتعيش وذلك انما يتحقق فيما يوجد فى الصحراء فأما ما يوجد فى القرى والأمصار فيجوز التقاطها لعدم المانع ووجود الموجب وهو كونها معرضة للتلف مطمحة للاطماع وانما غضب صلى الله عليه وسلم لسوء فهم السائل إذ لم يراع المعنى الذى أشار اليه ولم يتنبه له فقاس الشىء على غير نظيره وذلك لأنها يخشى عليها الضياع بخلاف الابل . قوله ﴿لك﴾ إن عرفتها ولم يظهر صاحبها وتملكها ﴿أو لأخيك﴾ إما أن يراد به مالكها إن ظهر واما غيرك من اللاقطين ان لم تلتقطها ﴿أو للذئب﴾ أى إن تركتها ولم يتفق أن يلقطها غيرك فيأكلها الذئب غالبا ونبه بذلك على جواز التملك للملتقط وعلى ماهو العلة له وهى كونها معرضة للضياع ليدل على اطراد هذا الحكم فى كل حيوان يعجز عن الرعى بغير راع فظهر أن الفارق بين الابل والغنم الاستقلال بالمعاش وفى الحديث دليل على أن من عرفها سنة ولم يظهر صاحبها كان له تملكها سواء كان غنيا أو فقيرا وهو مذهبنا ومذهب أحمد وقال الحنفية لا يتملك الغنى والحديث حجة عليهم فيه كما فى تجويزهم التقاط الابل وفيه أيضا دليل على أنه يملكها بعد التعريف لقوله ﴿ثم استمتع﴾ وعند الحنابلة انها ان كانت نقدا تملكها والا فلا ثم القائلون بأنه يملكها قالوا هل تدخل فى ملكه باختياره

بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أشياء كرهها فلما أكثر عليه غضب ثم قال للناس سلوني عما شئتم قال رجل من أبي قال أبوك حذافة فقام آخر فقال من أبي يا رسول الله فقال أبوك سالم مولى

أو بغير اختياره فعند أكثرهم تدخل بغير الاختيار وقال في شرح السنة اختلفوا في أنه لو ادعى رجل اللقطة وعرف عفاصها ووكاءها فذهب مالك وأحمد إلى أنه تدفع إليه بغير بينة أقامها عليها وهو المقصود من معرفة العفاص والوكاء وقال الشافعي والحنفية إذا وقع في النفس صدق المدعي فله أن يعطيه والا فبينته لأنه قد يصيب في الصفة بان يسمع الملتقط يصفها فعلى هذا فائدة معرفة العفاص أن لا يختلط بماله اختلاطا لا يمكنه التمييز إذا جاء مالكها والمراد بالسقاء بطنها لأنها إذا وردت الماء شربت من الماء ما يكفيها مدة وهي من أطول البهائم ظمأ وقيل أريد به أنها ترد الماء عند احتياجها إليه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم صبرها على الماء أو ورودها اليه بمثابة سقائها وبالحذاء خفافها فانها تقوى بها على السير وشبهها بمن كان معه حذاء وسقاء في سفره. الخطابي: في لفظ «ثم استمتع» بيان أنها له بعد التعريف يفعل بها ما يشاء بشرط أن يردها إذا جاء صاحبها إن كانت باقية أو قيمتها إن كانت تالفة فاذا ضاعت اللقطة نظر فان كان في مدة السنة لم يكن عليه شيء لأن يده يد أمانة وان ضاعت بعد السنة فعليه الغرامة لأنها صارت دينا عليه وأما غضبه فانه كان لسوء فهم السائل للفرق وذلك أن اللقطة انما هي اسم للشيء الذي يسقط عن صاحبه فيضيع وليس للشيء في نفسه تقلب وتصرف هداية للوصول إلى صاحبه والابل مخالفة لذلك اسما وصفة انما يقال لها الضالة لأنها انما تضل لعدولها عن المحجة في سيرها وهي لا تعدم أسباب القدرة على العود الى ربها لقوة سيرها وامعانها في الأرض وذلك معنى الحذاء. ومعنى السقاء أنها ترد المياه ربعا وخمسا فتمتلىء شربا وريا لأيام ذوات عدد ثم هي تمتنع عن الآفات من سبع يريدها وبئر تترداها ولذلك جعل الأمر في الغنم بالعكس لضعفها وجعل سبيلها سبيل اللقطة. قوله ﴿محمد بن العلاء﴾ هو أبو كريب الكوفي. و﴿أبو أسامة﴾ هو حماد بن أسامة الكوفي. و﴿بريد﴾ بضم الموحدة والدال المهملة. و﴿أبو بردة﴾ هو عامر بن أبي موسى الأشعري وتقدموا في باب فضل من علم وعلم وكلهم كوفيون قوله ﴿أشياء﴾ هو غير منصرف قال الخليل انما ترك صرفه لأن أصله فعلاء كشعراء جمع على غير

شَيْبَةَ فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

٩١ **بَابُ** مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الامَامِ أَوِ الْمُحَدِّثِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ مَنْ أَبِي فَقَالَ أَبُوكَ حُذَافَةُ ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا وَبِالْاسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا فَسَكَتَ

الواحد فنقلوا الهمزة الأولى إلى أول الكلمة فقالوا أشياء فتقديره لفعاء وقال الأخفش والفراء هو أفعلاء كالأنبياء لحذفت الهمزة التى بين الياء والألف للتخفيف فوزنه أفعاء وقال الكسائى هو أفعال كأفراح وانما تركوا صرفها لكثرة استعمالهم لها لأنها شبهت بفعلاء. قوله ﴿كرهها﴾ وإنما كره لأنه ربما كان سببا لتحريم شيء على المسلمين فتلحقهم به المشقة والأذى فيكون ذلك سببا لهلاكهم وهذا فى الأشياء التى لا ضرورة ولا حاجة اليها ولا يتعلق بها تكليف ونحوه وفى غير ذلك لا تتصور الكراهة لأن السؤال حينئذ إما واجب أو مندوب. قوله ﴿سلونى عما شئتم﴾ وفى بعض النسخ عم شئتم بحذف الألف قال بعض العلماء هذا القول منه صلى الله عليه وسلم محمول على أنه أوحى اليه به إذ لا يعلم كل ما يسأل عنه من المغيبات الا باعلام الله تعالى وقال القاضى عياض ظاهر الحديث أن قوله صلى الله عليه وسلم سلونى انما كان غضبا. قوله ﴿حذافة﴾ بضم المهملة وبالذال المعجمة وبالفاء. و﴿شيبة﴾ بفتح الشين المنقطة والمثناة التحتانية الساكنة وبالموحدة. قوله ﴿مافى وجهه﴾ أى من أثر الغضب. و﴿نتوب﴾ أى من الأسئلة المكروهة وفى الجملة ما الا برضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿باب من برك على ركبتيه﴾ برك بفتح الراء يقال برك البعير بروكا أى استناخ وكل شيء ثبت وأقام فقد برك. فان قلت إذا كان البروك للبعير فكيف اسناده الى الانسان. قلت على طريقة المجاز المسمي بغير المقيد وهى أن تكون الكلمة موضوعة لحقيقة من الحقائق مع قيد فيستعملها لتلك

اعادة الحديث ليفهم

باب مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيُفْهَمَ عَنْهُ فَقَالَ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ فَمَا زَالَ

الحقية لا مع ذلك القيد بمعونة القرينة مثل أن يستعمل المشفر وهو موضوع لشفة البعير لمطلق الشفة فيقول زيد غليظ المشفر . قوله ﴿عبد الله﴾ هو ابن حذافة بن قيس القرشى السهمى من . المهاجرين الأولين وهم الذين أدركوا بيعة الرضوان وقيل الذين صلوا إلى القبلتين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كسرى بكتاب فمزق كسرى الكتاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم مزق ملكه فقتله ابنه شيرويه وكان فيه دعابة قيل انه حل حزام دابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره حتى كاد يقع قال ابن وهب قلت لليث بن سعد : ليضحكه . قال نعم وأسره الروم فى زمن عمر رضى الله عنه فأرادوه على الكفر فعصمه الله حتى نجاه منهم ومات بمصر فى خلافة عثمان رضى الله عنه وكان سبب سؤاله أن بعض الناس كان يطعن فى نسبه على عادة الجاهلية من الطعن فى الأنساب وجاء فى صحيح مسلم أنه كان يدعى لغير أبيه ولما سمعت أمه سؤاله قالت ما سمعت بابن أعق منك أأمنت أن تكون أمك قارفت ما يقارف نساء الجاهلية فتفضحها على أعين الناس فقال والله لو ألحقنى بعبد أسود للحقت به . فان قلت من أين عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ابنه . قلت اما بالوحى وهو الظاهر واما أنه حكم بحكم القرانة أو بالقيافة أو بالاستلحاق . قوله ﴿رضينا﴾ معناه رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة نبينا واكتفينا به عن السؤال أبلغ كفاية وقوله هذه المقالة انما كان أدبا واكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين لئلا يؤذوا النبى صلى الله عليه وسلم فيدخلوا تحت قوله تعالى « ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا » وسيجىء فى كتاب التفسير عن أنس أنه قال رجل من أبى قال فلان فنزلت « يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم » وعن ابن عباس كان قوم يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزاء فيقول الرجل من أبى ويقول الرجل تضل ناقته أين ناقتى فأنزل الله فيهم هذه الآية . قوله ﴿فسكت﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بعض النسخ وجد قبله لفظ ثلاثا أى فقاله ثلاث مرات الخطابى : يشكل من هذين الحديثين معنى الغضب من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال لا يقضى القاضى وهو غضبان ثم قد فصل الحكم ههنا فى وقت غضبه والجواب ليس قياس سائر الناس قياسه عليه السلام لأنه لا يجوز عليه غلط فى الحكم يقر عليه قولا ولا فعلا لعصمة الله تعالى إياه ولذلك حكم للزبير فى حال غضبه حين قال الأنصارى له أن كان ابن عمتك قال ابن بطال وفيه فهم عمر رضى الله عنه وفضل علمه لأنه خشى أن يكون كثرة سؤالهم له كالتعنت والشك فى أمره وفيه وجوب التواضع للعالم وفيه أنه لا يسأل العالم الا فيما يحتاج اليه ﴿ باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم ﴾ بكسر الهاء وفى بعضها ليفهم

٩٢ يُكَرِّرُهَا وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ بَلَّغْتُ ثَلَاثًا **حدثنا** عَبْدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا وَإِذَا

٩٣ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا **حدثنا** عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ وَإِذَا أَتَى

عنه بفتحها و بزيادة عنه . قوله ﴿ فقال ﴾ إشارة الى مافى الحديث الذى سيذكره فى كتاب الشهادات وهو أنه صلى الله عليه وسلم قال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يارسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال ألا وقول الزور قال فمازال يكررها حتى قلنا ليته سكت ولفظ ألا مخففة وهو حرف التنبيه ذكر ليدل على تحقيق مابعده وتأكيده وقوله فى الحديث مرفوع عطفا على الاشراك فهنا أيضا مرفوع لانه حكاية عنه والزور بضم الزاى الكذب والميل عن الحق وأنث الضمير فى يكررها نظرا الى الجملة أو الى الشهادة المرادة بقول الزور أو الى الثالثة أو الى الثلاثة ومعنى مازال يكررها أى مادام فى مجلسه لامدة عمره وهذه القطعة من الحديث مذكورة هنا مجزومة وعلى سبيل التعليق. قوله ﴿ ابن عمر ﴾ أى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما وهذا أيضا تعليق بصيغة التصحيح ﴿ وقال أيضا ﴾ أى فى حجة الوداع . و ﴿ ثلاثاً ﴾ أى ثلاث مرات وهو متعلق بقال لا بقوله بلغت قوله ﴿ عبدة ﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة و بالمهملة أى ابن عبد الله بن عبدة الصفار أبو سهل الخزاعى البصرى مات سنة ثمان وخمسين ومائتين بالأهواز. قوله ﴿ عبد الصمد ﴾ أى ابن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التنورى البصرى المكنى بأبى سهل أيضا العنبرى مات سنة سبع ومائتين . قوله ﴿ عبد الله بن المثنى ﴾ بضم الميم وبالمثلثة والنون المفتوحتين ابن عبد الله بن أنس بن مالك روى عن عمه ثمامة. قوله ﴿ ثمامة ﴾ بضم المثلثة وتخفيف الميمين ﴿ ابن عبد الله ﴾ المذكور آنفا الانصارى البصرى قاضيها التابعى سمع جده أنسا رضى الله عنه والرواة كلهم بصريون . قوله ﴿ كان ﴾ قال الاصوليون مثل

٩٤ عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ صَلَاةَ

هذا التركيب يشعر بالاستمرار و ﴿بكلمة﴾ أي بجملة مفيدة ولفظ ﴿فسلم﴾ ليس جوابا لاذا بل الجواب هو سلم وفسلم من تتمة الشرط. الخطابي: أما إعادته الكلام ثلاثا فاما لأنه كان بحضرته من يقصر فهمه عن حفظ ما يقوله فيكرر القول ليقع به الفهم إذ هو مأمور بالبيان والتبليغ وإما لأن القول الذى يتكلم به نوع من الكلام المشكل فأراد دفع الاشكال وإزالة الشبهة منه وأما تسليمه ثلاثا فيشبه أن يكون ذلك عند الاستئذان وقد روى عن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه وهو فى بيته فسلم فلم يجبه ثم سلم ثانيا فلم يجبه ثم سلم ثالثا فانصرف فخرج سعد وتبعه فقال يارسول الله سمعت بأذنى تسليمك ولكن أردت أن أستكثر من بركة تسليمك وروى أيضا أنه قال صلى الله عليه وسلم إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع قيل وفيه نظر لأن تسليمة الاستئذان لا تثنى إذا حصل الاذن بالأولى ولا تثلث إذا حصل بالثانية ثم أنه ذكره بحرف إذا المقتضية لتكرار الفعل كرة بعد أخرى وتسليمه ثلاثا على باب سعد أمر نادر لم يذكر عنه فى غير هذا الحديث والوجه فيه أن يقال معناه كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى على قوم سلم عليهم تسليمة الاستئذان وإذا دخل سلم تسليمة التحية ثم إذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع وهذه التسليمات كلها مسنونة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يواظب عليها ولا يزيد فى السنة على هذه الأقسام وأقول حرف إذا لا يقتضى تكرار الفعل انما المقتضى له من الحروف هى كلما فقط نعم التركيب مفيد للاستمرار ثم ما قال هو أمر نادر لم يذكر فى غيره ممنوع فكيف وقد صح حديث إذا استأذن أحدكم. قال ابن بطال: انما كان يكرر الكلام والسلام إذا خشى ألا يفهم عنه أو لا يسمع سلامه أو أراد الابلاغ فى التعليم أو الزجر فى الموعظة وفيه أن الثلاث غاية ما يقع به البيان والاعذار. قوله ﴿مسدد﴾ بالسين المهملة. و ﴿أبو عوانة﴾ بفتح العين المهملة و ﴿أبو بشر﴾ بالشين المعجمة و ﴿ماهك﴾ مصروف وغير مصروف وتقدموا. قوله ﴿فأدركنا﴾ بفتح الكاف و ﴿أرهقنا﴾ بسكون القاف وفى بعض النسخ أرهقنا وسبق شرح الحديث بما يتعلق به فى

الْعَصْرِ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا

٩٥ تعليم الرجل أمته وأهله

بَابُ تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ ۞ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ قَالَ عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ

باب من رفع صوته بالعلم ﴿باب تعليم الرجل أمته وأهله﴾ الأمة خلاف الحرة وأصلها أموة بالتحريك وعطف الأهل على الأمة من باب عطف العام على الخاص . قوله ﴿محمد﴾ أى ابن سلام بتخفيف اللام على الأصح مر فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم أعلمكم . قوله ﴿المحاربى﴾ بضم الميم وبالمهملة وبالراء المكسورة وبالموحدة وبالمشددة هو عبد الرحمن بن محمد أبو محمد الكوفى مات سنة خمس وتسعين ومائة . قوله ﴿صالح﴾ هو ابن صالح بن مسلم بن حيان بالمهملة المفتوحة وبالمثناة التحتانية المشددة أبو حسن الهمدانى الكوفى ونسبه الى جد أبيه وليس المراد به صالح بن حيان القرشى وحيان منصرف وغير منصرف قيل جاء رجل اسمه حيان الى مكة فقيل للملك أينصرف حيان أم لا فقال الملك ان أكرمته فلا ينصرف والا فينصرف ووجهه بأنه إن أكرمه فكأنه أحياه فيكون من الحى فلا ينصرف لزيادة الألف والنون وان لم يكرمه فكأنه أهلكه فيكون من الحين . قوله ﴿عامر الشعبى﴾ بفتح الشين أبو عمرو الهمدانى أحد الأعلام مر فى باب المسلم من سلم المسلمون . قوله ﴿أبو بردة﴾ أى الأكبر اسمه عامر الأشعرى الكوفى قاضيها وأبوه هو أبو موسى عبد الله الأشعرى الصحابى الكبير مر فى باب أى الاسلام أفضل . قوله ﴿ثلاثة﴾ مبتدأ وتقديره ثلاثة رجال أو رجال ثلاثة ﴿ولهم أجران﴾ جملة خبره و ﴿رجل﴾ بدل من ثلاثة أو الجملة صفته ورجل وما عطف عليه خبره . فان قلت إذا كان بدلا أهو بدل البعض أم بدل الكل . قلت بالنظر إلى كل رجل بدل البعض وبالنظر إلى المجموع بدل الكل . قوله ﴿من أهل الكتاب﴾ لفظ الكتاب وان كان أعم

إِذَا أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا

بحسب المفهوم من التوراة والانجيل لكنه خصصه عرف استعمال الشرع بهما ولعل ذلك لأن غير اليهود والنصارى لم يوجدوا زمان البعثة المباركة والمراد نصرانى تنصر قبل البعثة أو بلوغ الدعوة والمعجزة اليه ويهودى تهود قبل ذلك أيضا . فان قلت ينبغى أن لا يكون الأجر المضاعف إلا للنصارى إذ لا ثواب على العمل بالدين المنسوخ . قلت لا نسلم أن النصرانية ناسخة لليهودية نعم لو ثبت ذلك لكان كذلك لكن الشأن فى الدقيق . فان قلت يحتمل إجراؤه على عمومه إذ لا يبعد أن يكون طريان الايمان سببا لقبول تلك الأعمال وان كانت منسوخة كما ورد فى الحديث ان حسنات الكفار مقبولة بعد ايمانهم قلت لا يحتمل إذ هذا الحكم حينئذ لا يكون مخصوصا بأهل الكتاب لأن لفظ الكفار فى الحديث يتناول الحربى وليس له أجران قطعا وقد جاء فى الصحيح أيضا بدل آمن بنبيه آمن بعيسى وفى الجملة اللام فى الكتاب للعهد إما عن التوراة والانجيل واما عن الانجيل قال تعالى «الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون» إلى قوله «أولئك يؤتون أجرهم مرتين» . قوله ﴿ آمن بنبيه ﴾ أى بعيسى أو به وبموسى . فان قلت ما الفائدة فى ذكر آمن بنبيه إذ أهل الكتاب لا يكون إلا اذا كان مؤمنا بنبيه . قلت فائدته الاشعار بعلية الأجرين أى سبب الأجرين الايمان بالنبيين . فان قلت أهذا مختص بمن آمن منهم فى عهد البعثة أم شامل لمن آمن منهم فى زماننا أيضا . قلت مختص بهم لأن عيسى ليس نبيهم بعد البعثة بل نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم بعدها . فان قلت أحكم المرأة الكتابية حكم الرجل الكتابى فيه . قلت نعم كما هو مطرد فى جل الأحكام حيث يذكر الرجال وتدخل النساء فيهم بالتبعية . قوله ﴿ العبد المملوك ﴾ وصف بالمملوك لأن جميع الأناسى عباد الله فأراد تمييزه بكونه مملوكا للناس . فان قلت هذا مخالف لسابقه وللاحقه لوجهين من جهة التنكير والتعريف ومن جهة زيادة كلمة اذا والظاهر يقتضى أن يقال عبد أو رجل مملوك أدى حق الله . قلت لا مخالفة عند التحقيق اذ المعرف باللام الجنسى مؤداه مؤدى النكرة وكذا لا مخالفة فى دخول إذا لأن إذا هو للظرف وآمن حال والحال فى حكم الظرف إذ معنى جاء زيد راكبا جاء فى وقت الركوب وفى حاله أو تقول خالف بينهما اشعارا بفائدة عظيمة وهى أن الايمان بنبيه لا يفيد فى الاستقبال للأجرين بل لابد من الايمان فى عهده حتى يستحق أجرين بخلاف العبد فانه فى زمان الاستقبال أيضا يستحق الأجرين فجاء بلفظ اذا الدالة على معنى الاستقبال والله أعلم . قوله ﴿ حق الله ﴾ أى مثل الصلاة والصوم ﴿ وحق مواليه ﴾ مثل خدمته والموالى جمع المولى وهو مشترك بين المعتق والعتيق وابن العم والناصر والجار والحليف وكل من ولى أمر أحد والمراد هنا الأخير أى

وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ أَعْطَيْنَاكَهَا

السيد وهو المتولى لأمر العبد والقرينة المعينة له لفظ العبد . فان قلت لم لايحمل على جميع المعانى كما هو مذهب الشافعى رحمه الله إذ عنده يجب الحمل على جميع معانيه الغير المتضادة . قلت ذلك عند عدم القرينة أما عند القرينة فيجب حمله على ماعينته القرينة اتفاقا . فان قلت فهل هو مجاز فى المعنى المعين إذ الاحتياج إلى القرينة هو من علامات المجاز أم لا . قلت هو حقيقة فيه وليس كل محتاج اليها مجازا نعم المحتاج إلى القرينة الصارفة عن ارادة المعنى الحقيقى مجاز ومحصله أن قرينة التجوز قرينة الدلالة وهو غير قرينة الاشتراك التى هى قرينة التعيين والأولى هى من علامات المجاز لا الثانية . فان قلت لم عدل عن لفظ المولى الى لفظ الموالى . قلت لما كان المراد من العبد جنس العبيد جمع حتى يكون عند التوزيع لكل عبد مولى لأن مقابلة الجمع بالجمع أو مايقوم مقامه مفيدة للتوزيع أو أراد أن استحقاق الأجرين انما هو عند أداء جميع حقوق مواليه لو كان مشتركا بين طائفة مملوكا لهم . فان قلت فأجر المماليك ضعف أجر السادات . قلت لا محذور فى التزام ذلك أو يكون أجره ضعفه من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات أخر يستحق فيها أضعاف أجر العبد أو المراد ترجيح العبد المؤدى للحقين على العبد المؤدى لأحدهما . فان قلت فعلى هذا يلزم أن يكون الصحابى الذى كان مملوكا كتابيا أجره زائد على أجر أكابر الصحابة وذلك باطل بالاجماع . قلت الاجماع خصصهم وأخرجهم من ذلك الحكم و يلتزم ذلك فى كل صحابى لا يدل دليل على زيادة أجره على من كان كتابيا . قوله ﴿ يطؤها ﴾ فان قلت فلو لم يطأها لكن أدبها الى آخره هل له أجران . قلت نعم إذ المراد يطؤها يحل وطؤها سواء صارت موطوءة أم لا . قوله ﴿ فأدبها ﴾ الأدب هو حسن الأحوال والأخلاق ﴿ فأحسن تأديبها ﴾ أى أدبها من غير عنف وضرب بل باللطف والرفق ﴿ وعلمها ﴾ أى من أحكام الشريعة مايجب عليها ﴿ فأحسن تعليمها ﴾ أى علمها بالرفق والخلق . فان قلت أليس التأديب داخلا تحت التعليم . قلت لا إذ التأديب يتعلق بالمروءات والتعليم بالشرعيات أى الأول عرفى والثانى شرعى أو الأول دنيوى والثانى أخروى دينى قوله ﴿ ثم أعتقها ﴾ فان قلت لم ذكر فى أخواته بالفاء وهذا بثم . قلت لأن التأديب والتعليم يتعقبان على الوطء بل لا بد منهما فى نفس الوطء بل قبله أيضا لوجوبهما على السيد بعد التملك بخلاف الاعتاق أو لأن الاعتاق نقل من صنف من أصناف الأناسى الى صنف آخر منها ولا يخفى مابين الصنفين المنتقل منه والمنتقل اليه من البعد بل من الضدية فى الأحكام والمنافاة فى الأحوال فناسب لفظا دالا على التراخى بخلاف التأديب وأخواته . قوله ﴿ فله أجران ﴾ الظاهر أن الضمير راجع الى الرجل الثالث و يحتمل أن يرجع

بِغَيْرِ شَيْءٍ قَدْ كَانَ يُرْكَبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ

٩٦ تعليم الامام النساء **بَابُ** عِظَةِ الْإِمَامِ النِّسَاءَ وَتَعْلِيمِهِنَّ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ

الى كل من الثلاث . فان قلت ماالعلة فى التخصيص بهؤلاء الثلاثة والحال أن غيره أيضا كذلك مثل من صلى وصام فان للصلاة أجرا وللصوم أجرا وكذا مثل الولد اذا أدى حق الله وحق والده . قلت الفرق بين هذه الثلاث وغيرها أن الفاعل فى كل منهما جامع بين أمرين بينهما مخالفة عظيمة كان الفاعل لهما فاعل للضدين عامل بالمتنافيين بخلاف غيره . فان قلت ينبغى أن يكون لهذا الأخير أجور أربعة أجر التعليم والتأديب والاعتاق والتزوج بل سبعة . قلت المناسبة بين هذه الصورة وأخواتها الجمع بين الأمرين اللذين هما كالمتنافيين فلهذا لم يعتبر فيهما الا الأجر الذى من جهة الأحوال التى للرقبة والذى من جهة الأحوال التى للحرية ولهذا ميز بينهما بلفظ ثم دون غيرهما . فان قلت فلم كرر لفظ له أجران . قلت البلغاء يكررون بعض الكلام حين طوله اهتماما به قال الحماسى

وان امرأ دامت مواثيق عهده على مثل هذا انه لكريم

المظهرى : المراد بحصول الأجرين له هنا بالاعتاق والتزوج لأن التأديب والتعليم موجبان للاجر فى الأجنبي والأولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالاماء وقيد بالتأديب والتعليم لأنه أكمل للاجر إذ تزوج المرأة المؤدبة المعلمة أكثر بركة وأقرب أن تعين زوجها على دينه . قوله ﴿قال عامر﴾ أى الشعبي ﴿أعطيناكها﴾ الخطاب لصالح والضمير راجع الى المسئلة أو الى المقابلة . قوله ﴿بغير شيء﴾ أى بغير أخذ مال منك على جهة الاجرة عليه والا فلا شيء فلا أعظم من الاجر الاخروى الذى هو ثواب التبليغ والتعليم . قوله ﴿قد كان﴾ فى بعض النسخ فقد كان و﴿يركب﴾ أى يرحل واللام فى المدينة للعهد عن مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت الحديث كيف يدل على الترجمة اذ ليس فيه ما يدل على تعليم الاهل . قلت بالقياس على تعليم الأمة أو ترجم وأراد أن يلحق اليه حديثا يدل عليه فلم يتفق له . النووى : وفى قول الشعبي جواز قول العالم مثله تحريضا للسامع وفيه بيان ما كان السلف عليه من الرحلة الى البلدان البعيدة فى حديث واحد أو مسئلة واحدة قال ابن بطال وفيه اثبات فضل المدينة وانها معدن العلم واليها كان يرحل فى طلبه ويقصد فى اقتباسه وقال المراد بالاجرين فى صاحب الامة أجر العتق والتزوج وأجر التأديب والتعليم . أقول هو يشد عضد تقديرنا فى تعيين الأجرين والله أعلم . ﴿باب عظة الامام النساء﴾ العظة بمعنى الوعظ وهو التذكير بالعواقب . قوله ﴿سليمان بن حرب﴾ بالمهملة المفتوحة والراء الساكنة والموحدة

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ عَطَاءٌ أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ

الأزدى البصرى حرر مجلسه ببغداد باربعين ألفا مر فى باب من كره أن يعود فى الكفر. و ﴿شعبة﴾ مر مرارا وأيوب هو ابن أبى تميمة السختيانى البصرى مر فى باب حلاوة الايمان . قوله ﴿عطاء﴾ هو ابن أبى رباح بفتح الراء وبالموحدة المخففة وبالمهملة القرشى البصرى المكى كان جعد الشعر أسود أفطس أشل أعور أعرج ثم عمى بعد ذلك كان من أجل الفقهاء وتابعى مكة قال اسمعيل بن أمية كان عطاء يطيل الصمت فاذا تكلم خيل الينا أنه مؤيد من عند الله وحج سبعين حجة وعاش مائة سنة ومن غرائبه أنه قال اذا كان العيد يوم الجمعة وجبت صلاة العيد ولا يجب بعدها لاظهر ولاجمعة ولا صلاة بعد العيد الى العصر مات سنة أربع عشرة أو خمس عشرة ومائة . قوله ﴿أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم﴾ ذكر بلفظ الشهادة تأكيدا لتحقيقه وبيانا لوثوقه بوقوعه. فان قلت لم استعمل الشهادة بعلى لا باللام. قلت ذلك أيضا لزيادة التأكيد فى وثاقته لأنه يدل على الاستعلاء بالعلم على خروجه صلى الله عليه وسلم . الجوهرى :الشهادة خبر قاطع يقول منه شهد الرجل على كذا . قوله ﴿خرج﴾ أى بين صفوف الرجال الى صف النساء. و ﴿بلال﴾ هو ابن رباح بفتح الراء وخفة الموحدة الحبشى القرشى التيمى يكنى أبا عبد الله أو أبا عمرو أو أبا عبد الرحمن أو أبا عبد الكريم كان قديم الاسلام وهو أول من أظهر الاسلام وعذب على اسلامه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى بكر لو كان عندنا مال اشترينا بلالا فقال أبو بكر للعباس اشتره لنا فقال العباس لسيدته هل لك أن تبيعيني عبدك هذا قبل أن تحرمى من ثمنه قالت ما تصنع به انه خبيث فاشتراه العباس فبعث به الى أبى بكر فأعتقه وقيل اشتراه وهو مدفون بالحجارة وكان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يخرج الى الشام فقال له أبو بكر بل تكون عندى فقال ان كنت أعتقتنى لنفسك فاحبسنى وان كنت أعتقتنى لله فذرنى أذهب الى الله تعالى فقال اذهب فذهب الى الشام مجاهداً وكان ممن شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أمية بن خلف ممن يعذب بلالا عند اسلامه ويوالى عليه العذاب فقدر الله أن قتله يوم بدر فقال أبو بكر أبياتا منها :

بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ وَقَالَ اسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءٍ وَقَالَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

هنيئا زادك الرحمن فضلا فقد أدركت ثأرك يابلال

ولم يؤذن لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى الا مرة لعمر حين قدم الى الشام فلم ير باك أكثر من ذلك اليوم والا فى قدمة قدمها المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم طلب اليه الصحابة ذلك فأذن ولم يتم الأذان من البكاء وروى له أربعة وعشرون حديثا انفرد البخارى بحديثين غير مسندين مات بدمشق أوحلب سنة عشرين وفضائله كثيرة رضى الله عنه وفى بعض النسخ معه بلال بدون الواو جملة اسمية وقعت حالا وذلك جائز بغير ضعف قال الله تعالى « اهبطوا بعضكم لبعض عدو » قوله ﴿انه لم يسمع﴾ وفى بعضها لم يسمع النساء مصرحا بلفظ النساء وان مع اسمها وخبرها قائمة مقام مفعولى ظن . قوله ﴿بالصدقة﴾ وهى ما يبذل من المال لثواب الآخرة وهى تتناول الفريضة والتطوع لكن المراد ههنا هو الثانى فاللام فيه للعهد عنها وانما أمرهن بها لما رآهن أكثر أهل النار وجاء فى الصحيح تصدقن يا معشر النساء فانى أريتكن أكثر أهل النار وقيل أمرهن بها لانه كان وقت حاجة الى المواساة والصدقة يومئذ كانت أفضل وجوه البر . قوله ﴿فجعلت﴾ أى طفقت وهى مثل كاد فى الاستعمال . و ﴿القرط﴾ بضم القاف وسكون الراء ما يعلق من شحمة الاذن وأما الخرص بضم المعجمة فهو الحلقة الصغيرة من الحلى ﴿والخاتم﴾ فيه أربع لغات كسر التاء وفتحها وخيتام بفتح الخاء وخاتام الكل بمعنى واحد . فان قلت الصدقة حرام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما مصرفها . قلت مصرفها مصرف سائر الصدقات وذكر البخارى رواية اسمعيل متابعة واستشهاداً لتقوية ما تقدم وهذا تعليق من البخارى لأنه لم يدركه إذ هو اسمعيل بن علي وهو مات فى عام ولادة البخارى سنة أربع وتسعين ومائة مر فى باب حب الرسول ويحتمل أن يكون عطفا على قال حدثنا شعبة فيكون المراد منه حدثنا سليمان قال حدثنا اسمعيل فيخرج من التعليق . قوله ﴿عن عطاء﴾ يعنى بلفظ عن لا بلفظ سمعت كما فى رواية شعبة وقال ابن عباس هو مقول قال اسمعيل أيضا والغرض منه أنه رواه مطلقا لا بلفظ سمعت وأنه جزم بالشهادة على النبي صلى الله عليه وسلم من غير شك والمشهود عليه بخلاف الرواية

٩٧ الحرص على الحديث

بَابُ الْحِرْصِ عَلَى الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ

الأولى وفى بعضها قال ابن عباس بدون الواو فعلى هذا التقدير المقول أمر واحد هو هذا المجموع لا أمران. قال ابن بطال فى الحديث أنه يجب على الامام افتقاد أمور رعيته وتعليمهم ووعظهم الرجال والنساء فى ذلك سواء وفيه دليل على أن الصدقة تنجي من النار. قال محيي السنة: وفيه دليل على جواز عطية المرأة بغير إذن الزوج وأما ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها فمحمول على غير الرشيدة وأقول أو المراد من مال زوجها لا من مالها. النووى: فيه استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة وأحكام الاسلام وحثهن على الصدقة وهذا إذا لم يترتب على ذلك مفسدة أو خوف فتنة على الواعظ أو الموعوظ وغيرهما وفيه أن النساء إذا حضرن صلاة الرجال يكن بمعزل عنهم وفيه أن صدقة التطوع لاتحتاج إلى إيجاب وقبول ويكفى فيها المعاطاة وفيه دليل على أن الصدقات العامة انما يصرفها فى مصارفها الامام وفيه جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها وقال مالك لا تجوز الزيادة على الثلث إلا برضا الزوج ودليلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل هذا باذن الزوج أم لا وهل هو خارج من الثلث أم لا ولو اختلف الحكم بذلك لسأل وقال أصحابنا يستحب اخراج النساء غير ذوات الجمال فى العيدين وأقول وفيه أن الأصل فى الناس العقل وفى التصرفات الصحة إذ لم يفتش رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كون الملقيات كلها عاقلة بالغة أم لا. فان قلت الحديث دل على الوعظ فما وجه دلالته على التعليم حتى يدل على تمام الترجمة. قلت من جهة أن الأمر بالصدقة يستلزم التعليم والله أعلم ﴿باب الحرص على الحديث﴾ والحديث فى اللغة الجديد وفى عرف العامة الكلام وفى عرف المتشرعة ما يتحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه لوحظ فيه مقابلته للقرآن إذ ذاك قديم وهذا حديث. الجوهرى: الحديث ضد القديم ويستعمل فى قليل الكلام وكثيره لأنه يحدث شيئا فشيئا. قوله ﴿عبد العزيز ابن عبد الله﴾ بن يحيى سبط أبى سرح بالمهملات الهمدانى الأويسى القرشي العامرى المدنى أبو القاسم الفقيه. قوله ﴿سليمان﴾ بن بلال أبو محمد التيمى القرشي البربرى المدنى مر فى باب أمور الايمان قوله ﴿عمرو بن أبى عمرو﴾ بفتح العين وبالواوين فيهما أبو عثمان المدنى مولى المطلب بن عبد الله ابن حنطب بفتح المهملة وسكون النون وفتح المهملة وبالموحدة المخزومي القرشي مات فى أول

(في الهامش: عبد العزيز ابن عبد الله — عمرو بن أبى عمرو)

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ

خلافة أبى جعفر المنصور . قوله ﴿سعيد ابن أبى سعيد المقبرى﴾ بفتح الباء وضمها وان كان الأصل الكسر أبو سعيد المدنى مر فى باب الدين يسر ورواة هذا الحديث بأجمعهم مدنيون . قوله ﴿قال يا رسول الله﴾ وفى بعضها قال قيل يا رسول الله و ﴿الشفاعة﴾ مشتقة من الشفع وهو ضم الشيء الى مثله كأن المشفوع له كان فرداً فجعله الشفيع شفعاً بضم نفسه اليه والشفاعة الضم الى آخر معاونا له وأكثر ما تستعمل فى انضمام من هو أعلى مرتبة الى من هو أدنى. قوله ﴿لقد ظننت﴾ اللام فيه جواب قسم محذوف و ﴿يا باهريرة﴾ أصله يا أبا هريرة فحذفت الهمزة تخفيفا . قوله و﴿يسألنى﴾ بضم اللام وفتحها لأن كلمة أن إذا وقعت بعد الظن يجوز فى مدخولها الوجهان الرفع والنصب . و﴿أول﴾ اختلف فى أنه أفعل أو فوعل والصحيح الأول واستعماله بمن من جملة أدلة صحته وهو منصوب لأنه فى حكم الظرف وقعت حالا ويجوز الرفع بأنه صفة أحد قال سيبويه هو بمنزلة أقدم منك . قوله ﴿لما رأيت﴾ ما موصولة والعائد محذوف ومن بيانية أو مصدرية تبعيضية مفعول رأيت أى لرؤيتى بعض حرصك . قوله ﴿من قال لا إله إلا الله﴾ احترازا من المشرك وخالصا من قلبه احترازا من المنافق. فان قلت المشرك والمنافق لا سعادة لهما وأفعل التفضيل يدل على الشركة. قلت الأفعل بمعنى الفعيل يعنى سعيد الناس كقولهم الناقص والأشج أعدلا بنى مروان يعنى عادلا بنى مروان أو هو بمعناه الحقيقى المشهور والتفضيل بحسب المراتب أى هو أسعد ممن لم يكن فى هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد البالغ غايته والدليل على إرادة تأكيده ذكر القلب إذ الاخلاص معدنه القلب ففائدته التأكيد كما فى قوله تعالى فانه آثم قلبه . الكشاف : فان قلت هلا اقتصر على قوله فانه آثم وما فائدة ذكر القلب والجملة هى الآثمة لا القلب وحده . قلت كتمان الشهادة هو أن يضمرها ولا يتكلم بها ولما كان آثما مقترفا بالقلب أسند اليه لأن اسناد الفعل الى الجارحة التى يعمل بها

أبلغ ألاترى أنك تقول إذا أردت التأكيد أبصرته عينى وسمعته أذنى أو تقول علم عدم السعادة لها من الدلائل الخارجية الدالة بالتصريح عليه . فان قلت فهل يكفى مجرد لا إله إلا الله دون محمد رسول الله قلت لا يكفى لكن جعل الجزء الأول من كلمة الشهادة شعارا لمجموعها فالمراد الكلمة بتمامها كما تقول قرأت الم ذلك الكتاب أى السورة بتمامها . فان قلت الايمان هو التصديق القلبي على الأصح وقول الكلمة لاجراء أحكام الايمان عليه فلو صدق بالقلب ولم يقل الكلمة يسعد بالشفاعة . قلت نعم لو لم يكن مع التصديق مناف ففائدة القول حكمنا عليه بتلك السعادة أو المراد بالقول القول النفسانى لا اللسانى أو ذكر على سبيل التغليب إذ الغالب أن من صدق بالقلب قال باللسان الكلمة . فان قلت التقييد بالناس هل يفيد نفى السعادات عن الجن والملك . قلت لا إذ هو مفهوم اللقب وهو مردود ليس بحجة عند الجمهور . فان قلت فهل للعصاة وأصحاب الكبائر شفاعة . قلت نعم وهو مذهب الجماعة وأما المعتزلة فقالوا الشفاعة للمطيع ولزيادة الثواب وليس للعاصى ولاسقاط العقاب واطلاق الحديث حجة لنا عليهم فان قلت من قلبه متعلق بقوله خالصا أو بقوله قال . قلت جاز الأمران والظاهر الثانى . فان قلت هل هو ظرف لغو أم مستقر . قلت إن تعلق بقال فلغو وإلا فمستقر إذ تقديره حينئذ ناشئا من قلبه . فان قلت ما محله . قلت الأصح أن اللغو لا محل له من الاعراب والمستقر هنا منصوب على الحال وفى بعض النسخ بدل خالصا مخلصا . قوله ﴿أومن نفسه﴾ شك من أبى هريرة . القاضى عياض : الشفاعة خمسة أقسام . أولها مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم وهى الاراحة من هول القيامة . الثانية فى إدخال قوم الجنة بغير حساب وهى أيضا وردت فى نبينا صلى الله عليه وسلم . الثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم ومن شاء الله تعالى . الرابعة فيمن دخل النار من المذنبين فقد جاءت الأحاديث باخراجهم من النار بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم والملائكة واخوانهم من المؤمنين الخامسة الشفاعة فى زيادة الدرجات فى الجنة لأهلها وهذه لا تنكرها المعتزلة كما لا ينكرون الأولى النووى : الأولى هى الشفاعة العظمى قيل وهى المراد بالمقام المحمود والمختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم هى الأولى والثانية ويجوز أن تكون الثالثة والخامسة أيضا والله أعلم . قال ابن بطال فى الحديث ان للعالم أن يتفرس فى متعلميه فينظر فى كل واحد مقدار تقدمه فى فهمه وأن ينبهه على تفرسه فيه ليعينه على الاجتهاد فى العلم والحرص عليه وفيه أن للعالم أن يسكت إذا لم يسأل عن العلم حتى يسأل عنه ولا يكون كاتما لأن على الطالب أن يسأل قال الله تعالى «فاسئلوا أهل الذكر» ثم على العالم أن يبين إذا سئل فان لم يبين بعد أن يسئل فقد كتم الا أن يكون له عذر فيعذر وفيه أن الشفاعة إنما تكون فى أهل الاخلاص خاصة . أقول وفيه فضيلة أبى هريرة وجواز القسم للتأكيد والخطاب بالكنية و إثبات الشفاعة يوم القيامة

كيف يقبض العلم باب كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاكْتُبْهُ فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ وَلَا تَقْبَلْ إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلْتُفْشُوا الْعِلْمَ وَلْتَجْلِسُوا حَتَّى يُعَلَّمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا

٩٨ حدثنا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ بِذَٰلِكَ يَعْنِي حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى قَوْلِهِ

﴿باب كيف يقبض العلم﴾ قوله ﴿عمر بن عبدالعزيز﴾ أى الخليفة الراشد الأموى مر فى أول كتاب الايمان . قوله ﴿أبى بكر بن حزم﴾ بالمهملة المفتوحة والزاى السا كنةهو أبو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم الأنصارى أبو محمد ولى القضاء والامرة والموسم زمن عمر بن عبد العزيز مات بالمدينةسنة عشرين ومائة . قوله ﴿ما كان من حديث﴾ وفى بعضها ما كان عندى من حديث وكان إما ناقصة وإما تامة . قوله ﴿ولا تقبل﴾ خطاب بصيغة النهى وفى بعضهاغيبة على سبيل النفى ﴿ولتفشوا﴾ بصيغة الأمر ويجوز فيه تسكين اللام كما فى بعض الروايات والافشاءهو الاشاعة ﴿ولتجلسوا﴾ من الجلوس لامن الاجلاس . و﴿حتى يعلم﴾ بلفظ المجهول من التعليم و﴿لا يعلم﴾ بصيغة المعروف من العلم.قوله ﴿العلاء بن عبد الجبار﴾ أبو الحسن العطار البصرى سا كن مكة مات سنة اثنتى عشرة ومائتين.قوله ﴿عبدالعزيز ابن مسلم﴾ باللام المكسورة الخفيفة الخراسانى القسملى بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم سكن البصرة قال يحيى بن اسحق كان من الابدال مات سنة سبع وستين ومائة . قوله ﴿عبد الله بن دينار﴾ العدوى القرشى المدنى مولى ابن عمر مر فى باب أمور الايمان . قوله ﴿بذلك﴾ أى بجميع ما ذكر وفى بعض النسخ بعده يعنى حديث عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلماء والمقصود منه أن العلاء روى كلام عمر الى قوله ذهاب العلماء فقط. فان قلت لم أخر اسناد كلام عمر عن كلامه والعادة تقديم الاسناد.قلت للفرق بين اسناد الخبر واسناد الأثر وأما على رواية العلاء فظاهر إذ غرضه أنه ماروى إلا بعضه قال ابن بطال فى أمر عمر بكتابة حديث النبى صلى الله عليه وسلم خاصة وأن لا يقبل غيره

(هوامش: أبو بكر ابن حزم — العلاء بن عبد الجبار — عبد العزيز ابن مسلم)

٩٩ ذَهَابَ الْعُلَمَاءِ **حدثنا** اسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ
وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُسًا

الحض على اتباع السنن وضبطها إذ هى الحجة عند الاختلاف وفيه أنه ينبغى للعالم نشر العلم و إذاعته قوله ﴿اسمعيل بن أبي أويس﴾ بصيغة التصغير والسين المهملة مر فى باب تفاضل أهل الايمان و﴿مالك﴾ هو الامام المشهور و ﴿هشام﴾ بكسر الهاء و﴿عروة﴾ بضم المهملة تقدموا فى كتاب الوحى و﴿عبد الله﴾ فى باب المسلم من سلم المسلمون . قوله ﴿يقول﴾ ذكر بلفظ المضارع حكاية لحال الماضى واستحضارا له والا فالأفضل أن يقال قال ليطابق سمعت . قوله ﴿انتزاعا﴾ مفعول مطلق عن معنى يقبض نحو رجع القهقرى و ينتزعه صفة مبينة للنوع ومعناه أن الله لا يقبض العلم من بين الناس على سبيل أن يرفعه من بينهم الى السماء أو يمحوه من صدورهم بل يقبضه بقبض أرواح العلماء وموت حملته . قوله ﴿حتى﴾ ابتدائية دخلت على الجملة و ﴿لم يبق﴾ بضم الياء أى لم يبق الله عالما و بفتحها و رفع عالم و ﴿اتخذ﴾ أصله ائتخذ فقلبت الهمزة تاء ثم أدغم التاء فى التاء و﴿رؤسا﴾ بضم الهمزة و بالتنوين جمع رأس ورؤساء بالمد جمع رئيس واذا ظرفية والعامل فيها اتخذ ويحتمل أن تكون شرطية. فان قلت اذا للاستقبال ولم لقلب المضارع ماضيا فكيف يجتمعان. قلت لم جعل البقاء ماضيا واذا جعل نفى البقاء مستقبلا أو يقال تعارضا و تساقطا فيبقى على أصله وهو المضارع أو تعادلا فيفيد الاستمرار . فان قلت اذا كان شرطية يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط ومن وجود الشرط وجود المشروط لكنه ليس كذلك لحصول الاتخاذ مع وجود العالم. قلت ذلك فى الشروط العقلية أما فى غيرها فلا نسلم اطراد القاعدة ثم ذلك الاستلزام إنما هو فى موضع لم يكن للشرط بدل فقد يكون لمشروط واحد شروط متعاقبة كصحة الصلاة بدون الوضوء عند التيمم أو المراد بالناس جميعهم فلا يصح أن الكل اتخذوا رءوسا جهالا إلا عند عدم بقاء العالم مطلقا وذلك ظاهر. فان قلت المراد بالجهل هو الجهل البسيط وهو عدم العلم بالشيء لا مع اعتقاد العلم به أم الجهل المركب وهو عدم العلم بالشيء مع اعتقاد العلم به . قلت المراد به هو القدر المشترك بينهما المتناول لهما. قوله ﴿فسئلوا﴾ بضم السين و الضلال مقابل الهداية وهى الدلالة الموصلة الى

جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا قَالَ الْفِرَبْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ قَالَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ

١٠٠ جعل يوم لتعليم النساء

باب هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي الْعِلْمِ **حدثنا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي

البغية . فان قلت أهذا مختص بالمفتين به أم عام للقضاة الجاهلين. قلت عام إذ الحكم للشئ مستلزم للفتوى به . فان قلت الضلال متقدم على الافتاء فما معنى الفاء . قلت المجموع المركب من الضلال والاضلال هو متعقب على الافتاء وان كان الجزء الأول مقدما عليه أو الضلال الذى بعد الافتاء غير الضلال الذى قبله. فان قلت ماوجه التوفيق بين هذا الحديث وهو الذى مر فى باب من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وهو لن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله وأمثاله . قلت هذا بعد إتيان أمر الله ان لم يفسر اتيان الأمر باتيان القيامة أوعدم بقاء العلماء انما هو فى بعض المواضع دون بعض ففى غير بيت المقدس مثلا ان فسرناه به فيكون محمولا على التخصيص جمعا بين الأدلة وفى الحديث التحذير عن اتخاذ الجهال رءوسا وفيه دلالة للقائلين بجواز خلو الزمان عن المجتهد على ما هو مذهب الجمهور خلافا للحنابلة . قال ابن بطال معنى الحديث أن الله سبحانه لا يهب العلم لخلقه ثم ينتزعه بعد أن تفضل به عليهم والله يتعالى أن يسترجع ماوهب لعباده من علمه الذى يؤدى إلى معرفته والايمان به وبرسله وإنما يكون قبض العلم بتضييع التعلم فلا يوجد فيمن يبقى من يخلف من مضى وقد أنذر عليه السلام بقبض الخير كله وماينطق عن الهوى ﴿ باب هل يجعل للنساء يوما على حدة فى العلم ﴾ ويوم روى بالنصب وبالرفع وذلك تابع لرواية يجعل معروفا ومجهولا و﴿ على حدة ﴾ أى على انفراد وهو على وزن العدة. الجوهرى تقول أعطى كل واحد منهم على حدة أى على حياله والهاء عوض من الواو . قوله ﴿ آدم ﴾ هو ابن أبى إياس مر فى باب المسلم من سلم المسلمون . قوله ﴿ ابن الأصبهانى ﴾ أى عبد الرحمن بن عبد الله الأصبهانى الكوفى أصله من أصبهان خرج منها حين افتتحها أبو موسى الأشعرى الكوفى وقيل كوفى تجر الى أصبهان وهو بفتح الهمزة وكسرها و بالباء و بالفاء وأهل المشرق يقولون أصفهان بالفاء وأهل المغرب يقولون أصبهان بالباء وهى مدينة بعراق العجم

سَعِيد الْخُدْرِيّ قَالَت النِّسَاءُ لِلنَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاثْنَتَيْنِ فَقَالَ وَاثْنَتَيْنِ
١٠١ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ

عظيمة كثر المحدثون فيها. قوله ﴿أبا صالح ذكوان﴾ بفتح المعجمة وسكون الكاف غير منصرف مر فى باب أمور الايمان وأبو سعيد الخدرى بضم المعجمة وسكون المهملة مر فى باب من الدين الفرار من الفتن. قوله ﴿قال النساء﴾ وفى بعضها قالت النساء وهكذا اجاز الأمران فى كل اسناد الى ظاهر الجمع والرجال بالضم فاعل غلبنا والجعل يستعمل متعديا الى مفعول واحد بمعنى فعل والى مفعولين بمعنى صير والمراد هنا لازمه وهو التعيين ويوما مفعول به لا مفعول فيه ومن فى من نفسك ابتدائية متعلقة باجعل يعنى هذا الجعل منشؤه اختيارك يارسول الله لا اختيارنا ويحتمل أن يكون المراد من وقت نفسك باضمار الوقت والظرف صفة ليوما وهو ظرف مستقر على هذا الاحتمال. قوله ﴿لقيهن﴾ اللقاء فيه إما بمعنى الرؤية وإما بمعنى الوصول والفاء فى ﴿فوعظهن﴾ فاء الفصيحة لأن المعطوف عليه محذوف أى فوفى بوعدهن ولقيهن فى اليوم الموعود فوعظهن وأمرهن وحذف المأمور به اما لارادة ايجاده حقيقة الأمر لهن وإما لارادة عموم المامور به أى الحذف إما لجعله كالفعل اللازم بالنسبة اليه واما للتعميم ويحتمل أن يكون فوعظهن وأمرهن من تتمة الصفة لليوم والفاء فى فكان فصيحة ويحتمل أن يكون لقيهن استئنافا. قوله ﴿امرأة﴾ وفى بعضها من امرأة ومن زائدة وتقدم صفة لها ومنكن حال منها مقدم عليها وخبر المبتدأ الجملة التى بعد آلة الاستثناء لأنه استثناء مفرغ اعرابه على حسب العوامل. فان قلت كيف وقع الفعل مستثنى. قلت على تقدير الاسم أى ما امرأة مقدمة الا كائنا لها حجاب. فان قلت الثلاثة مذكر فهل يشترط أن يكون الولد الميت ذكرا حتى يحصل لها الحجاب قلت تذكيره بالنظر الى لفظ الولد والولد يقع على الذكر والأنثى وفى بعضها حجابا بالنصب خبرا لكان. قوله ﴿واثنين﴾ وفى بعضها واثنتين. فان قلت علام عطف واثنين. قلت على ثلاثة ومثله يسمى بالعطف التلقينى ونحوه فى القرآن «إنى جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتى» يعنى ما من امرأة تقدم اثنين من ولدها الا كان لها حجاب. قوله ﴿محمد بن بشار﴾ بالموحدة المفتوحة و بالمعجمة المشددة الملقب ببندار مر فى باب ما كان

حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهٰذَا وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ثَلَاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ

١٠٢ من سمع شيئا فراجع بَابُ مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَرَاجَعَ حَتَّى يَعْرِفَهُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ

النبي يتخولهم. و ﴿غندر﴾ بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على المشهور وبالراء هو محمد بن جعفر البصرى مر فى باب ظلم دون ظلم. قوله ﴿بهذا﴾ أى بهذا الحديث وقدم الاسناد الأول لعلو درجته إذ بين شعبة والبخارى رجل واحد وهو آدم بخلاف الثانى فان بينهما رجلين وقال أولا ابن الأصفهانى وههنا عبد الرحمن بن الأصبهانى محافظة على لفظ الشيوخ وهو من جملة احتياطه. قوله ﴿أبا حازم﴾ بالمهملة وبالزاى هو سلمان مولى عزة بالمهملة المفتوحة وبالزاى الشديدة الأشجعى التابعى الكوفى مات فى ولاية عمر بن عبد العزيز ذكر أنه جالس أبا هريرة خمس سنين وهذا تعليق من البخارى عن عبد الرحمن قوله ﴿لم يبلغوا الحنث﴾ بكسر المهملة أى لم يبلغوا زمان التكليف وسن العقل والحنث الاثم الجوهرى: قال بلغ الغلام الحنث أى المعصية والطاعة أى زاد هذا الراوى فى الحديث المذكور بعد لفظ ثلاثة لفظ لم يبلغوا الحنث و باقى ألفاظ الحديث سابقة ولاحقة بحاله ولفظ البخارى يحتمل أن يكون موقوفا على أبى هريرة. قال ابن بطال وفيه سؤال النساء عن أمر دينهن وجواز كلامهن مع الرجال فى ذلك وفى ما تمس الحاجة اليه وقد أخذ العلم عن نساء السلف. وأقول وفيه جواز الوعد والوعيد و بيان الأجر للثكلى. فان قلت وهل للرجل مثل ما للمرأة إذا قدم الولد الى يوم القيامة قلت نعم لأن حكم المكلفين على السواء إلا إذا دل دليل على التخصيص ﴿باب من سمع شيئا فلم يفهم فراجعه﴾ وفى بعضها فراجع فيه. قوله ﴿سعيد بن أبى مريم﴾ هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبى مريم الحافظ الجمحى المولى أبو محمد الضرير و يروى البخارى عنه تارة وعن سعيد بن عبد الله الذهلى عنه أخرى مات سنة أربع وعشرين ومائتين يقال انه اتاه رجل فسأله كتابا ينظر فيه أو سأله أن يحدثه فامتنع وسأله رجل آخر فى ذلك فأجابه فقال له الأول أجبته ولم تجبنى وليس هذا حق العلم فقال ابن أبى مريم ان كنت تعرف أبا حمزة من أبى جمرة وكلاهما عن ابن عباس حدثناك وخصصناك كما خصصناه به

قَالَ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللّٰهُ تَعَالَى فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيرًا قَالَتْ فَقَالَ إِنَّمَا ذٰلِكَ

نافع ابن عمر

قوله ﴿ نافع بن عمر ﴾ بن عبد الله الحافظ القرشي المكي الجمحي بضم الجيم وفتح الميم و بالحاء المهملة مات بمكة سنة تسع وتسعين ومائة . قوله ﴿ ابن أبي مليكة ﴾ أي عبيد الله بن أبي مليكة بصيغة التصغير مر في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله . قوله ﴿ عائشة ﴾ أي الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما سبق ذكرها في أول الصحيح وهذا الاسناد مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم قال اختلفت الرواة فيه عن ابن أبي مليكة فروى عنه عن عائشة و روى عنه عن القاسم عن عائشة وأقول هـذا استدراك ضعيف لأنه محمول على أنه سمعه عنها بالواسطة و بدون الواسطة فرواه بالوجهين فالاستدراك مستدرك . قوله ﴿ كانت لا تسمع ﴾ فان قلت كانت للماضي ولا تسمع للمضارع فكيف اجتماعهما . قلت كانت هنا لثبوت خبرها دائما والمضارع للاستمرار فيتناسبان أو جيء بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية وحكاية عنها فلفظه و إن كان مضارعا لكن معناه على الماضي . فان قلت الا راجعت استثناء متصل أو منقطع . قلت متصل و راجعت هو صفة لموصوف محذوف أي كانت لا تسمع شيئا مجهولا موصوفا بصفة الا موصوفا بأنه مرجوع فيه قوله ﴿ وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حوسب عذب ﴾ عطف على قوله أن عائشة واعلم أن هذا القدر من كلام ابن أبي مليكة مرسل إذ لم يسنده إلى صحابي . قوله ﴿ أوليس يقول الله تعالى ﴾ فان قلت همزة الاستفهام تقتضي الصدارة وحرف العطف يقتضي عدم الصدارة فما تقديره . قلت ههنا و في أمثاله مقدر هو المعطوف عليه وهو مدخول الهمزة نحو أكان كذلك وليس يقول الله عز وجل. فان قلت ما اسم ليس كما في بعض النسخ أوليس يقول الله تعالى . قلت إما أن يكون ليس بمعنى لا فكأنه قيل أولا يقول الله و إما أن يكون فيه ضمير الشأن . قوله ﴿ يسيرا ﴾ أي سهلا هينا لا يناقش فيه ولا يعترض بما يشق عليه كما يناقش أصحاب الشمال ووجه المعارضة أن الحديث عام في تعذيب كل من حوسب والآية تدل على عدم تعذيب بعضهم وهم أصحاب اليمين

الْعَرْضُ وَلٰكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكْ

بَابٌ لِيُبَلِّغِ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ تبليغ العلم
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ ١٠٣
عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ ائْذَنْ

وجوابها أن المراد من الحساب فى الآية العرض يعنى الابراز والاظهار وعن عائشة رضى الله عنها هو أن يعرف ذنوبه ثم يتجاوز عنه. و ﴿ذلك﴾ بكسر الكاف. قوله ﴿نوقش﴾ من المناقشة وهى الاستقصاء فى الحساب. و ﴿يهلك﴾ يجوز فيه الرفع والجزم لأن الشرط ماض وبهما الرواية وهو بكسر اللام وهو لازم وتميم تقول هلكه يهلكه هلكا بمعنى أهلكه والمعنى هنا على اللزوم وان احتمل التعدى أيضا والظاهر أن الحساب منصوب بنزع الخافض أى فى الحساب أى من جرى فى حسابه المضايقة يهلك. النووى: قوله عذب له معنيان أحدهما أن نفس المناقشة والتوقيف عليها هو التعذيب لما فيه من التوبيخ. والثانى أنه مفض الى العذاب بالنار ويؤيده الرواية الأخرى يهلك مكان عذب ومعناه أن التقصير غالب على العباد فمن استقصى عليه ولم يسامح هلك وأدخل النار ولكن الله عز وجل يعفو ويغفر لما دون الشرك لمن يشاء تم كلامه. وفى الحديث بيان فضيلة عائشة وحرصها على التعلم والتحقيق وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يتضجر من المراجعة اليه وفيه اثبات الحساب والعرض والعذاب وجواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب وتفاوت الناس فى الحساب وغير ذلك ﴿باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب﴾. قوله ﴿قاله ابن عباس﴾ أى رواه عبد الله ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا تعليق من البخارى ذكره تقوية للحديث الذى فى الباب واستشهادا له ومثله يسمى معضلا. قوله ﴿عبد الله بن يوسف﴾ التنيسى و ﴿الليث﴾ هو ابن سعد الفهمى المصرى قدم بغداد وعرض عليه المنصور ولاية مصر فأبى واستعفاه وتقدما فى أول الصحيح و ﴿سعيد﴾ أى ابن أبى سعيد المقبرى مر فى باب الدين يسر. قوله ﴿أبى شريح﴾ بضم المعجمة وفتح الراء وبالحاء المهملة هو خويلد بن عمرو الخزاعى العدوى الكعبى أسلم قبل فتح مكة وكان يحمل أحد ألوية بنى كعب يوم الفتح روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا ذكر البخارى منها ثلاثة مات بالمدينة سنة ثمان وستين. قوله ﴿عمرو﴾ بفتح العين ابن سعيد بن العاص القرشى الأموى

لِى أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعَتْهُ أُذُنَاىَ وَوَعَاهُ قَلْبِى وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَاىَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ حَمِدَ اللّٰهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللّٰهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَلَا يَحِلُّ لِامْرِىءٍ يُؤْمِنُ

أبو عثمان المدنى الأشدق الأمير خرج على عبد الملك فخدعه عبد الملك وأمنه فقتله صبرا سنة سبعين قوله ﴿البعوث﴾ بضم الموحدة جمع البعث بمعنى المبعوث وهو الجند الذى يبعث إلى موضع وكان سعيد يبعث الجند الى مكة لقتال ابن الزبير . قوله ﴿قام﴾ صفة للقول والمقول هو حمد الله الى آخره و﴿الغد﴾ أى اليوم الثانى من فتح مكة وذكر أذناى للتأكيد والافالسماع لايكون إلا بالأذن ولزيادة التأكيد ذكرها بلفظ التثنية فأراد بهذا كله المبالغة فى تحقيق حفظه إياه وتيقنه زمانه وهيئته ولفظه وغير ذلك ﴿ووعاه﴾ أى حفظه و﴿به﴾ أى بالقول و﴿حمد الله﴾ بيان لقوله تكلم و﴿حين﴾ ظرف لقام وسمعته ووعاه وأبصرته ويحتمل أن يراد بقام به قال به واعلم أن كل ما فى الانسان من الأعضاء اثنين اثنين نحو الأذن والعين فهو مؤنث بخلاف الأنف ونحوه . قوله ﴿حرمها الله﴾ إما أن يراد به مطلق التحريم ويتناول كل محرماتها واما أن يراد به ما ذكر بعده من سفك الدم وعضد الشجر. قوله ﴿لم يحرمها الناس﴾ أى ليس من محرمات الناس حتى لايعتد به بل من محرمات الله تعالى أو ان تحريمها بوحى الله لا أنها اصطلح الناس على تحريمها بغير إذن الله تعالى وأمره. فان قلت جاء فى الحديث أن إبراهيم حرم مكة. قلت اسناد التحريم الى إبراهيم من حيث إنه مبلغه فان الحاكم بالشرائع كلها هو الله تعالى والأنبياء يبلغونها فان قلت كانت محرمة من يوم خلق الله السموات كما ثبت فى الأحاديث. قلت لعله لما رفع البيت المعمور إلى السماء وقت الطوفان اندرست حرمتها وصارت شريعة متروكة منسية الى أن أحياها إبراهيم صلوات الله عليه وقيل معناه أن الله تعالى كتب فى اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والأرض ان إبراهيم عليه السلام سيحرم مكة بأمر الله تعالى. قوله ﴿لامرىء﴾ تقدم أن هذا اللفظ من النوادر حيث كان عينه دائما تابعا للامه فى الحركة وخصص من بين ما يجب الايمان به هذين الأمرين الايمان بالله واليوم الآخر أى القيامة لأن الاول اشارة الى المبدإ والثانى الى المعاد والبواقى داخلة تحتهما وقد استدل به من يقول الكفار ليسوا مخاطبين بالفروع والجواب أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك لأن المؤمن هو الذى يطيع الاحكام و ينزجر عن المحرمات و لذلك جعل الكلام فيه وليس فيه أن غير المؤمن ليس مخاطبا بالفروع وقيل إنما وصفه بالايمان ليشعر بالعلية يعنى من شأن المؤمن بالله وجزائه

بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَقُولُوا إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا

أن لا يخالف أمر الله ولا يحل ما حرم الله تعالى. قوله ﴿يسفك﴾ بكسر الفاء على المشهور وحكى ضمها وكذا يعضد والمراد من إسالة الدم القتل والعضد القطع. فان قلت لا يعضد عطف على يسفك فمعناه لا يحل أن لا يعضد. قلت لا زيدت لتأكيد معنى النفي فمعناه لا يحل أن يعضد وأما الشجر فالذى لا يستنبته الآدميون فى العادة متفق عليه وغير محل الخلاف ولفظ الحديث عام وفى بعض النسخ فيها بدل بها. قوله ﴿فان أحد﴾ هو فاعل فعل محذوف ووجب حذفه لئلا يلزم اجتماع المفسر والمفسر وإلا لم يكن المفسر مفسرا والمفسر مفسرا ونحوه قوله تعالى «وان أحد من المشركين استجارك» و﴿ترخص﴾ مشتق من الرخصة وهو حكم ثبت لعذر مع قيام المحرم لولا العذر وقد احتج به من يقول فتحت مكة عنوة أى قهرا والجواب عنه أنه لا يدل على أنه قاتل فيها وأخذها قهرا وحل الشيء لا يستلزم وقوعه أو أن الفتح عنوة يقتضى نصب الحرب عليهم والطعن بالرمح والرمى بالسهم والضرب بالسيف ولم يقع ذلك وأما قتل من استحق القتل خارج الحرم فى الحرم فليس من معنى القتال فى شيء وتأويله عند من يقول فتحت صلحا أن معناه ترخص جواز القتال لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانه دخلها متأهبا للقتال لو احتاج اليه. قوله ﴿أذن﴾ بصيغة المجهول والمعروف فان قلت مقتضى الظاهر أن يقال له لا لى فهل فيه التفات. قلت لا لأن السياق فى قوله لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاية قول المترخص وسياق هذا هو تضمنه جواب الترخص وقضية الالتفات تقتضى اتحاد السياق ويجوز أن يكون التفاتا إذا قدر فان ترخص أحد لقتال فوضع لفظ رسول الله موضعه. قوله ﴿ساعة﴾ أراد به مقدارا من الزمان من يوم الفتح وهو زمان الدخول فيها ولا يعلم من الحديث اباحة عضد الشجر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى تلك الساعة قوله ﴿حرمتها﴾ أى الحكم الذى فى مقابلة الاباحة المستفادة من لفظ الاذن ولفظ اليوم يطلق ويراد به يومك الذى أنت فيه أى من وقت طلوع الشمس الى غروبها ويطلق ويراد به الزمان الحاضر المعهود وقد يكون أكثر من يوم واحد أو أقل وكذا حكم الامس. فان قلت ما المراد بهههنا. قلت الظاهر أنه الحاضر ويحتمل أيضا المعنى الآخر أى ما بين الطلوع إلى الغروب وتكون حينئذ

الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ مَا قَالَ عَمْرٌو قَالَ أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ

اللام للعهد من يوم الفتح إذ عود حرمتها كان يوم الفتح لا فى غيره الذى هو يوم صدور هذا القول وكذا اللام فى الأمس يكون معهودا من أمس يوم الفتح. قوله ﴿ما قال عمرو﴾ أى فى جوابك و ﴿لا تعيذ﴾ أى مكة وفى بعضها ولا يعيذ أى الحرم أى لا يعصم العاصى مثلا كالظالم. قوله ﴿ولا فارا بدم﴾ أى ملتجئا إلى الحرم متلبسا بدم غير حق خوفا من القصاص. قوله ﴿بخربة﴾ بفتح المعجمة واسكان الراء وبالموحدة على المشهور ويقال بضم الخاء أيضا وأصلها سرقة الابل وتطلق على كل جناية وقال الخليل هو الفساد فى الدين من الخارب وهو اللص المفسد فى الأرض قال الشاعر:

والخارب اللص يحب الخاربا

وقد تجرى الخربة فى أكثر الكلام مجرى التهمة وقيل العيب وقيل بضم الخاء العورة وبفتحها الفعلة الواحدة من الخرابة وهى اللصوصية وفى بعضها بعد لفظ بخربة يعنى السرقة وفى بعضها بعده خيانة وفى بعضها بجزية بالجيم المكسورة وبالزاى والمثناة التحتانية قال ابن بطال من روى بالضم أراد بها الفساد ومن روى بالفتح أراد بها السرقة وقال اختلفنا فى تأويل الحديث فحمله أبو شريح على العموم وعمرو على الخصوص فاحتج أبو شريح بالحديث على وجهه ونهى عمراً عن بعث الخيل إلى مكة وابن الزبير أولى بالخلافة من يزيد وعبد الملك لأنه بويع لابن الزبير قبل هؤلاء وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وأما قول عمرو فليس جوابا لأبى شريح لأنه لم يختلف معه فى أن من أصاب حدا فى غير الحرم ثم التجأ إلى الحرم هل يجوز أن يقام عليه فى الحرم أم لا وانما أنكر عليه أبو شريح بعثه الخيل اليها ونصب الحرب عليها فأحسن فى استدلاله وحاد عمرو عن الجواب وجاوبه عن غير سؤاله وقال اختلف العلماء فى الصحابى إذا روى الحديث هل يكون أولى بتأويله ممن يأتى بعده أم لا فقال طائفة تأويل الصحابى أولى لأنه الراوى للحديث وهو أعلم بمخرجه وسببه وقال آخرون لا يلزم تأويله إذا لم يصب التأويل قال وفيه من الفقه أنه يجب على العالم الانكار على الأمير إذا غير شيئا من الدين وان لم يسأل عنه. الطيبي: لما سمع عمرو ذلك رده بقوله أنا أعلم يعنى صح سماعك وحفظك لكن ما فهمت المعنى المراد من المقاتلة فان ذلك الترخص كان بسبب الفتح عنوة وليس بسبب قتل من استحقه خارج الحرم والذى أنا بصدده من القبيل الثانى لا من الأول فكيف تنكر على

١٠٤ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ذُكِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ

فهو من القول بالموجب يعنى الجواب مطابق وليس بمجاوبة عن غير سؤاله. الخطابى: ظاهر الحديث تحريم الدماء كلها كان ذلك حقا أو لم يكن و يؤكده وإنما أذن لى فيها ساعة ولا يجوز أن يكون صلى الله عليه وسلم قد أباح دما حراما عليه لافى ذلك اليوم ولا فى غيره من الايام وإليه ذهب قوم وقالوا الجانى إذا فر الى الحرم لم يقتص منه ما دام مقيما فيه إلى أن يخرج وقال بعضهم إن كل ما جناه فى الحرم اقتص منه فيه و ما جناه خارجه فلا يقتص فيه وقال الامام أبو الحسن الماوردى من أصحاب الشافعى فى كتاب الأحكام السلطانية : من خصائص الحرم أن أهله لو بغوا على أهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة وقال الجمهور يقاتلون على بغيهم إذا لم يكن ردهم عن البغى إلا بالقتال لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى التى لايجوز إضاعتها فحفظها فى الحرم أولى من إضاعتها وقد نص الشافعى رحمه الله فى كتاب اختلاف الحديث من كتب الأم على جواز قتالهم وقال القفال المروزى فى شرح التلخيص فى أول النكاح لايجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز قتالهم فيها . أقول و هذا بعيد وفى الحديث فوائد غير ما تقدم منها أن العالم إذا أنكر على الامير عليه رعاية الرفق كما استأذن منه فى التحديث وذكر التوكيد فى الكلام وتقديم الحمد على المقصود وشرف مكة و إثبات القيامة واختصاص الرسول صلى الله عليه وسلم بخصائص وجواز القياس عليه عليه السلام لولا العلم بكون الحكم من خصائصه وجواز النسخ إذ نسخ الاباحة للرسول بالحرمة وجواز المجادلة ومخالفة التابعى الصحابى بالاجتهاد والله أعلم . قال البخارى رضى الله عنه ﴿حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب﴾ أبو محمد الحجبى بالمهملة والجيم المفتوحتين و بالموحدة البصرى مات سنة ثمان وعشرين ومائتين . قوله ﴿حماد﴾ بفتح المهملة وشدة الميم ابن زيد بن درهم البصرى و كان جده درهم من سبى سجستان مر فى باب و إن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا . قال أبو زعة حماد بن زيد بن درهم أثبت من حماد بن سلمة بن دينار ولكن عبد الله بن معاوية الجمحى عكس فقال فضل ابن سلمة على ابن زيد كفضل الدينار على الدرهم ولم يرو البخارى عن ابن سلمة . روى عنه الجماعة غيره . قوله ﴿أيوب﴾ هو السختيانى سبق فى باب حلاوة الايمان. و﴿محمد﴾ أى ابن سيرين مر فى باب اتباع الجنائز. و﴿ابن أبى بكرة﴾ هو عبد الرحمن

عبد الله ابن عبد الوهاب

وَأَمْوَالَكُمْ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ صَدَقَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ذٰلِكَ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ مَرَّتَيْنِ

ابن أبي بكرة مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ وأبو بكرة بفتح الموحدة نفيع بصيغة التصغير سبق في باب وان طائفتان والرجال كلهم بصريون قال الامام الغساني في كتاب تقييد المهمل وفي بعض النسخ عن محمد عن أبي بكرة بحذف ابن أبي بكرة بينهما وفي بعضها عن محمد بن أبي بكرة عن أبي بكرة بتبديل لفظ عن بلفظ ابن وكلاهما وهم فاحش. قوله ﴿قال﴾ هو بدل عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني ذكر قال النبي صلى الله عليه وسلم وليس ذلك مشتقا من الذكر الذي هو ضد النسيان. قوله ﴿فان دماءكم﴾ فان قلت الفاء عاطفة وهو أول الكلام فما المعطوف عليه. قلت هذا الحديث مخروم لأنه بعض من حديث طويل وقد سبق بعضه في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ حيث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه قال أليس يوم النحر فقلنا بلى قال فأي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس بذي الحجة قلنا بلى قال فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم الى آخره فهو معطوف على الكلام السابق عليه المذكور في موضعه وقد خرم هنا اقتصارا على المقصود وهو بيان التبليغ. قوله ﴿محمد﴾ أي ابن سيرين و ﴿أحسبه﴾ أي أظنه أي ابن أبي بكرة ﴿قال وأعراضكم﴾ أي زاد في الرواية هذه اللفظة وهو منصوب عطفاً على دماءكم وهذه جملة معترضة بين اسم إن وخبرها. فان قلت كيف روى محمد هنا ظانا في هذا اللفظ وفيما تقدم جازما فيه كما نقلناه في ذلك الباب قلت إما لأنه كان عند روايته لأيوب ظانا في تلك اللفظة وبعدها تذكر فحصل له الجزم بها فرواها لابن عون جازما واما بالعكس لطروء تردد له أو لغير ذلك. فان قلت ما معنى عليكم اذ معلوم أن أموالنا ليست حراما. قلت العقل مبين للمقصود وهو أن أموال كل واحد منكم حرام على غيره وذلك عند فقدان شيء من أسباب الحل ويؤيده الرواية الأخرى وهو بينكم بدل عليكم والعرض يقال للنفس والحسب وقال في شرح السنة لو كان المراد من الاعراض النفوس لكان تكرارا لان ذكر الدماء كاف اذ المراد بها النفوس فتعين الأحساب. الطيبي: الظاهر أن المراد بالاعراض الاخلاق

١٠٥ اثم الكذب على النبي ﷺ

باب إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ قَالَ سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ يَقُولُ

النفسانية. قوله ﴿كان ذلك﴾ فان قلت ذلك اشارة الى ماذا اذ لا يحتمل أن يشار به الى ليبلغ الشاهد وهو أمر لان التصديق والتكذيب من لوازم الخبر. قلت اما أن تكون الرواية عند ابن سيرين ليبلغ بفتح اللام فيكون خبرا واما أن يكون الامر فى معنى الخبر ومعناه اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه سيقع التبليغ فيما بعد واما أن يكون اشارة الى تتمة الحديث وهو أن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى منه يعنى وقع تبليغ الشاهد أو الى ما بعده وهو التبليغ الذى فى ضمن ألا هل بلغت يعنى وقع تبليغ الرسول عليه السلام الى الامة وذلك نحو قوله تعالى «هذا فراق بينى وبينك». قوله ﴿ألا﴾ بتخفيف اللام كانه قال ألا ياقوم هل بلغت أى هل عملت بمقتضى قول الله تعالى «بلغ ما أنزل اليك» قوله ﴿مرتين﴾ هو متعلق بقال مقدرا أى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين ألا هل بلغت. فان قلت لم قدرت قال وما جعلته من تتمة قال المذكور فى اللفظ وبكون وكان محمد الى آخره جملة معترضة. قلت حينئذ يلزم أن يكون مجموع هذا الكلام مقولا مرتين ولم يثبت ذلك وفى الحديث بيان حرمة القتل وحرمة الغصب وحرمة الغيبة وتكرار الكلام للتأكيد والتقرير وسائر أحكامه تقدم فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ قال ابن بطال لما أخذ الله تعالى على أنبيائه الميثاق فى تبليغ دينه لأممهم وجعل العلماء ورثة الأنبياء وجب عليهم أيضا التبليغ والنشر حتى يظهر على جميع الاديان وكان فى عصره فرض عين وأما اليوم فهو فرض كفاية لانتشار الدين وعمومه والله تعالى أعلم ﴿باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم﴾ قوله ﴿على بن الجعد﴾ بفتح الجيم وسكون العين المهملة وباهمال الدال الجوهرى البغدادى

منصور ابن المعتمر — مر فى باب أداء الخمس من الايمان. و﴿منصور﴾ هو ابن المعتمر أبو عتاب بفتح المهملة والمثناة الفوقانية المشددة الكوفى وكان متعبدا مجتهدا قالت فتاة لأبيها يا أبت الاسطوانة التى كانت فى دار منصور ما فعلت قال يا بنية ذاك منصور يصلى بالليل فمات وقال ابن المدينى اذا حدثك ثقة عن منصور فقد ملأت يديك لا تريد

ربعى ابن حراش — غيره مر فى باب من جعل لأهل العلم أياما. قوله ﴿ربعى﴾ بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وشدة الياء ﴿ابن حراش﴾ بكسر المهملة وبالراء الخفيفة وبالشين المنقطة وليس فى الصحيحين حراش بالحاء المهملة سواه ابن جحش بالجيم المفتوحة والمهملة الساكنة وبالمعجمة العبسى بالمهملة المفتوحة والموحدة الساكنة والمهملة الكوفى الأعور العابد الورع مات سنة مائة يقال لم يكذب قط وكان له ابنان عاصيان

سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ

على الحجاج فقيل للحجاج ان أباهما لم يكذب كذبة قط لو أرسلت اليه فسالته عنهما فأرسل اليه فقال هما فى البيت فقال قد عفوت عنهما لصدقك وحلف أنه لا يضحك حتى يعلم أين مصيره الى الجنة أو النار فما ضحك الا بعد موته وله أخوان مسعود وهو الذى تكلم بعد الموت وربيع وهو أيضا حلف أن لا يضحك حتى يعرف فى الجنة أم لا فقال غاسله انه لم يزل متبسما على سريره حتى فرغنا وقال ابن المدينى لم يروعن مسعود شىء إلا كلامه بعد الموت والربعى بحسب اللغة المنسوب الى الربع والحراش جمع الحرش وهو الأثر . قوله (عليا) هو على بن أبى طالب بن عبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف الهاشمى المدنى الكوفى أمير المؤمنين ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم أبى طالب عبد مناف على المشهور وأم على فاطمة بنت أسد ابن هشام بن عبد مناف وهى أول هاشمية ولدت هاشميا أسلمت وهاجرت الى المدينة وتوفيت فى حياة رسول الله وصلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فى قبرها وكنية على أبو الحسن وكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا تراب وهو أخو رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمؤاخاة قال له أنت أخى فى الدنيا والآخرة وصهره على فاطمة سيدة نساء العالمين وأبو السبطين وأول هاشمى ولد بين هاشميين وأول خليفة من بنى هاشم وأحد العشرة المبشرة بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض وأحد الخلفاء الراشدين وأحد العلماء الربانيين والشجعان المشهورين والزهاد المذكورين وأحد السابقين إلى الاسلام واختلف العلماء فى أول من أسلم من الأمة فقيل خديجة وقيل أبو بكر وقيل على والصحيح خديجة ثم أبو بكر ثم على والأورع أن يقال أول من أسلم من الرجال الأحرار أبو بكر ومن الصبيان على ومن النساء خديجة ومن الموالى زيد بن حارثة ومن العبيد بلال واستخلفه النبى صلى الله عليه وسلم حين هاجر من مكة أن يقيم بها أياما حتى يؤدى عنه أمانته ثم يلحقه بأهله وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد إلا تبوك فان النبى صلى الله عليه وسلم استخلفه فيها على المدينة وهو قال يارسول الله أتخلفنى فى النساء والصبيان فقال أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبى بعدى وأصابته يوم أحد ست عشرة ضربة وأعطاه الراية يوم خيبر وأخبر أن الفتح يكون على يده وأحواله فى الشجاعة مشهورة وأما علمه فكان من العلوم بالمحل الأعلى روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة حديث وستة وثمانون حديثا ذكر البخارى منها تسعة وعشرين وسؤال كبار الصحابة ورجوعهم الى فتواه وأقواله فى المسائل المعضلات أيضا مشهور وأما زهده فهو مما اشترك فى معرفته الخاص والعام وكان الحاصل من غلته أربعين

على بن أبي طالب

ألف دينار وكلها جعلها للصدقة وكان عليه إزار غليظ اشتراه بخمسة دراهم ولم يترك حين توفى إلا استمائة درهم أعدها ليشترى بها خادما إلى أهله والأحاديث الواردة فى الصحاح فى فضله كثيرة وولى الخلافة خمس سنين بويع له فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذى الحجة سنة خمس وثلاثين قال ابن المسيب لما قتل عثمان جاء الصحابة وغيرهم الى دار على فقالوا نبايعك فأنت أحق بها فقال انما ذلك إلى أهل بدر فمن رضوا به فهو الخليفة فلم يبق أحد الا أتى عليا فلما رأى ذلك خرج الى المسجد فصعد المنبر فبايعه طلحة ثم بايعه الباقون . قال النووى نقلوا عنه آثارا كثيرة تدل على أنه رضى الله عنه علم السنة والشهر والليلة التى يقتل فيها وأنه لما خرج الى صلاة الصبح حين خرج صاحت الزواقى أى الديوك فى وجهه فطردن عنه فقال دعوهن فانهن نوائح وقال أهل السير انتدب ثلاثة من الخوارج عبد الرحمن بن ملجم الحميرى ورجلان آخران تميميان واجتمعوا بمكة وتعاقدوا ليقتلن عليا ومعاوية وعمرو بن العاص فقال ابن ملجم أنا لعلى وأحدهما أنا لمعاوية والآخر أنا لعمرو وتواعدوا ليلة سبع عشرة من رمضان فتوجه كل واحد الى المصر الذى فيه صاحبه الذى يريد قتله فضرب ابن ملجم عليا بسيف مسموم فى جبهته فأوصله دماغه ليلة الجمعة وتوفى ليلة الأحد التاسع عشر من رمضان سنة أربعين وغسله الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر ولما ضربه قال فزت ورب الكعبة وكتب وصيته فلما فرغ من الوصية قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم لم يتكلم إلا لا إله إلا الله حتى توفى ودفن فى السحر وصلى عليه ابنه الحسن وكان عنده فضل من حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى أن يحنط به توفى وهو ابن ثلاث وستين سنة على الأصح وكان آدم اللون ربعة أبيض الرأس واللحية وكانت لحيته كثة طويلة حسن الوجه كأنه القمر ليلة البدر ضحوك السن ودفن بالكوفة رضى الله عنه . قوله ﴿لا تكذبوا على﴾ فان قلت هل فرق بين كذب عليه وكذب له أم الحكم فيهما سواء. قلت معنى كذب عليه نسبة الكلام اليه كاذبا سواء كان عليه أو له . فان قلت الكذب على الله داخل تحت الكذب على الرسول عليه السلام أم لا. قلت نعم اذا المراد من الكذب عليه الكذب فى الاحكام الدينية. فان قلت الكذب من حيث هو معصية فكل كاذب عاص وكل عاص يلج النار لقوله تعالى « ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم » فما فائدة لفظ على فان الحكم عام فى كل من كذب على أحد. قلت لا شك أن الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم أشد من الكذب على غيره لكونه مقتضيا شرعا عاما باقيا الى يوم القيامة فخصص بالذكر لذلك أو الكذب عليه كبيرة وعلى غيره صغيرة والصغائر مكفرة عند الاجتناب عن الكبائر أو المراد من قوله ومن يعص الله الكبيرة. فان قلت الشرط سبب للجزاء فكيف يتصور سببية الكذب للامر بالولوج نعم انه سبب للولوج نفسه. قلت

قتل على رضى الله عنه

١٠٦ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ إِنِّي لَا

هو سبب للازمه لأن لازم الأمر الالزام وكون الكذب سببا لالزام الولوج معنى صحيح. فان قلت ما معنى الكذب. قلت فيه ثلاثة مذاهب مذهب الحق أن الكذب عدم مطابقة الواقع والصدق مطابقته والثانى أنهما مطابقة الاعتقاد ولا مطابقته والثالث مطابقة الواقع مع اعتقاد المطابقة ولامطابقته مع اعتقاد اللامطابقة وعلى الأخير يكون بينهما الواسطة. النووى: معنى الحديث أن هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله تعالى عنه ولا يقطع عليه بدخول النار وهكذا سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لأصحاب الكبائر غير الكفر ثم إن جوزى وأدخل النار فلا يخلد فيها بل لابد من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته. قوله ﴿حدثنا أبو الوليد﴾ هو هشام بن عبد الملك الطيالسى البصرى شيخ الاسلام مر فى باب علامة الايمان حب الانصار. قوله ﴿جامع﴾ بالجيم ﴿ابن شداد﴾ بالمعجمة وبالمهملتين الاولى منهما مشددة أبو صخرة الاسدى الكوفى مات سنة ثمان عشرة ومائة روى له الجماعة. قوله ﴿عامر بن عبد الله بن الزبير﴾ بن العوام الأسدى القرشى اشترى نفسه من الله ست مرات مات سنة أربع وعشرين ومائة. قوله ﴿عن أبيه﴾ أى عبد الله بن الزبير بن العوام وهو أبو بكر ويقال أبو خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الأولى وسكون المثناة التحتانية بينهما الصحابى ابن الصحابى أمير المؤمنين وهو أول مولود ولد فى الاسلام للمهاجرين بالمدينة ولدته أمه أسماء بنت الصديق بقباء وأتت به النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه فى حجره ودعا بتمرة فمضغها ثم تفل فى فمه وحنكه فكان أول شىء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا له وكان أطلس لا لحية له روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة وثلاثون حديثا روى البخارى منها ستة وهو أحد العبادلة الأربعة هو وابن عمر وابن عباس وابن عمرو وأما ابن مسعود فليس منهم. وقول الجوهرى انه منهم تقدم بيان غلطه وكان صواما قواما وصولا للرحم عظيم المجاهدة قسم الدهر ثلاث ليال ليلة يصلى قائما وليلة راكعا وليلة ساجدا حتى الصباح وغزا افريقية فأتاهم ملكهم فى مائة ألف وعشرين ألفا والمسلمون عشرون ألفا فنظر ابن الزبير ملكهم قد خرج من عسكره فأخذ ابن الزبير جماعة وقصده فقتله وكان الفتح على يده ولما مات يزيد بن معاوية بويع له بالخلافة سنة أربع وستين واجتمع على طاعته أهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان ما عدا الشام وجدد عمارة

جامع ابن شداد

عامر بن عبد الله

عبد الله ابن الزبير

أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ قَالَ أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ

الكعبة وجعل لها بابين وحج بالناس ثمانى حجج وبقى فى الخلافة الى أن حصره الحجاج بمكة أول ليلة من ذى الحجة سنة ثنتين وسبعين وحج الحجاج بالناس ولم يزل يحاصره الى أن أصابته رمية حجر فمات وصلب جثته وحمل رأسه الى خراسان رضى الله عنه . قوله ﴿للزبير﴾ بضم الزاى أى لأبيه أى عبد الله بن العوام بتشديد الواو القرشى أحد العشرة المبشرة وأحد الستة أصحاب الشورى وأحد المهاجرين بالهجرتين وحوارى النبى صلى الله عليه وسلم وأمه صفية بنت عبد المطلب عمة النبى صلى الله عليه وسلم أسلمت وأسلم هو رابع أربعة أو خامس خمسة على يد الصديق رضى الله عنه وهو ابن ست عشرة سنة فعذبه عمه بالدخان ليترك الاسلام فلم يفعل وهاجر الى أرض الحبشة وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وثلاثون حديثا ذكر البخارى تسعة منها وهو أول من سل السيف فى سبيل الله وثبت مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد كان أبيض معتدل اللحم خفيف العارضين ومناقبه كثيرة سيأتى بعضها وترك الزبير يوم الجمل القتال وانصرف عنه فلحقه جماعة من الغواة فقتلوه بوادى السباع بناحية البصرة ودفن ثمة ثم حول الى البصرة وقبره مشهور بها . قوله ﴿لا أسمعك﴾ وفى بعضها إنى لا أسمعك تحدث ومعناه لا أسمع تحديثك وتحدث قد حذف مفاعيله الثلاث. قوله ﴿أما﴾ مخففة الميم من حروف التنبيه ﴿وإنى﴾ بكسر الهمزة ﴿ولم أفارقه﴾ أى لم أفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأراد به عدم المفارقة العرفية أى ما فارقته سفرا ولا حضرا على عادة من يلازم الملوك. فان قلت قد هاجر الى الحبشة . قلت ذلك قبل ظهور شوكة الاسلام أى ما فارقت عند ظهوره أو أى فى أكثر الأحوال . قوله ﴿لكنى﴾ وفى بعضها لكننى ويجوز فى إن وأخواتها الحاق نون الوقاية بها وعدم الالحاق . فان قلت شرط لكن أن تتوسط بين كلامين متغايرين فما هما ههنا . قلت لازم عدم المفارقة السماع ولازم السماع التحديث عادة ولازم الحديث الذى ذكره فى الجواب عدم التحديث فبين اللازمين منافاة فضلا عن المغايرة. فان قلت المناسب لسمعت قال ليوافقا مضيا فما الفائدة فى العدول الى المضارع . قلت استحضار صورة القول للحاضرين والحكاية عنها كأنه يريهم أنه قائل به الآن . قوله ﴿فليتبوأ﴾ بكسر اللام هو الأصل وبالسكون هو المشهور والتبوء اتخاذ المباءة الى المنزل يقال تبوأ الرجل المكان اذا اتخذه موضعا لمقامه . الجوهرى:

تبوأت منزلا أى نزلته . الخطابى: ظاهره أمر ومعناه خبر يريد أن الله يبوئه مقعده من النار . قال ولم يخف الزبير على نفسه من الحديث أن يكذب فيه عمدا ولكنه خاف أن يزل أو يخطىء فيكون ما يجرى من الغلط فيه كذبا اذ لم يتيقن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قاله وفيه من العلم أنه لا يجوز الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشك وغالب الظن حتى يتيقن سماعه ويعلم صحته قال ابن بطال. قيل التبوء ان كان إلى الكاذب فلا شك أنه لا يبوىء نفسه وله الى تركه سبيل وان كان الى الله فأمر العبد بما لا سبيل اليه غير جائز وأجيب بأنه بمعنى الدعاء أى بوأه الله . فان قيل أذلك عام فى كل كذب أم خاص . قلنا اختلفوا فيه فقيل معناه الخصوص أى الكذب فى الدين كأن نسب اليه تحريم حلال أو تحليل حرام وقيل كان ذلك فى رجل بعينه كذب على الرسول صلى الله عليه وسلم فى حياته وادعى عند قوم أنه بعثه اليهم ليحكم فيهم واحتجاج الزبير به ينفى التخصيص فهو عام فى كل كذب دينى ودنياوى . الطيبى : الأمر بالتبوء تهكم وتغليظ اذ لو قيل كان مقعده فى النار لم يكن كذلك وأيضا فيه اشارة الى معنى القصد فى الذنب وجزائه أى كما أنه قصد فى الكذب التعمد فليقصد فى جزائه التبوء. أقول و يحتمل أن يكون الأمر على حقيقته بأن يكون معناه من كذب فيأمر نفسه بالتبوء. ويلزم عليه فى قوله فليتبوأ توجيهات أربعة . فان قلت من قصد الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يكن فى الواقع كذبا هل يأثم . قلت يأثم لكن لا بسبب الكذب بل بسبب قصد الكذب لأن قصد المعصية معصية اذا تجاوز عن درجة الوسوسة فلا يدخل تحت الحديث . النووى : الحديث يشتمل على فوائد منها تقرير قاعدة لأهل السنة أن الكذب يتناول اخبار العامد والساهى عن الشىء بخلاف ما هو عليه ومنها تعظيم تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم وأنه فاحشة عظيمة ولكن لا يكفر بهذا الكذب الا أن يستحله هذا هو المشهور وحكى إمام الحرمين عن والده أنه يكفر و يراق دمه ثم ان من كذب عليه صلى الله عليه وسلم عمدا فى حديث واحد فسق وردت رواياته كلها وبطل الاحتجاج بجميعها فلو تاب وحسنت توبته فقال الامام أحمد وجماعة من أصحابنا لا تقبل روايته أ ا بل تحتم جرحه دائما . قال وقلت هذا مخالف للقواعد والمختار القطع بصحة توبته وقبول روايته بعدها وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فأسلم ومنها أنه لا فرق فى تحريم الكذب عليه بين ما كان فى الأحكام وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ وكله حرام من أكبر الكبائر خلافا للكرامية حيث جوزوا وضع الحديث فيما لا حكم فيه وأما توقف الزبير فى الرواية والاكثار منها فلكونه خاف الغلط والنسيان والغالط والناسى وان كان لا إثم عليه فقد ينسب الى تفريط لتساهله أو نحوه وقد يعلق بالناسى بعض الأحكام الشرعية كغرامات المتلفات وانتقاض الطهارات قال وهذا الحديث حديث فى نهاية من الصحة وقيل انه متواتر وحكى الامام أبو بكر الصيرفى فى شرحه

١٠٧ حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ أَنَسٌ انَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ

١٠٨ حدثنا مَكِّيُّ بْنُ اِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ

لرسالة الشافعي أنه روى عن أكثر من ستين صحابيا مرفوعا وقال بعض الحفاظ انه روى عن اثنين وستين صحابيا وفيهم العشرة المبشرة قال ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة المبشرة الا هذا ولا حديث يروى عن أكثر من ستين صحابيا إلا هذا وقال بعضهم رواه مائتان من الصحابة قال ابن الصلاح ثم لم يزل عدده فى ازدياد وهلم جرا على التوالى والاستمرار وليس فى الأحاديث مافى مرتبته من التواتر وقيل لم يوجد من الحديث مثال للتواتر إلا ذاك . قوله ﴿حدثنا أبو معمر﴾ بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما وبالراء المشهور بالمقعد عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقرى البصرى . قوله ﴿عبد الوارث﴾ أى ابن سعيد بن ذكوان التيمى القرشى البصرى وتقدما فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب . قوله ﴿عبد العزيز﴾ أى ابن صهيب بضم المهملة وفتح الهاء الأعمى البصرى البنانى بضم الموحدة و بالنونين مر فى باب حب الرسول من الايمان . قوله ﴿حديثا﴾ المراد به جنس الحديث ولهذا جاز وقوع الكثير صفة له لا لحديث واحد ولا يلزم اجتماع الواحد والكثرة فيه والحديث إذا أطلق فى عرف المتشرعة يراد به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ منع متعد إلى مفعولين وان المخففة مع معمولها هو المفعول الأول والمشددة مع الاسم والخبر فى محل الرفع بأنه فاعل أى ليمنعنى قول النبى صلى الله عليه وسلم كثرة الحديث . فان قلت الحديث لايمنع كثرة الحديث الصادق بل يجب التكثير والتبليغ إذا كان صدقا فكيف جعله مانعا قلت كثرة الحديث وان كان صدقا ينجر إلى الكذب غالبا عادة ومن حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه فالتقليل للاحتراز عن الانجرار اليه ولو كان وقوعه على سبيل الندرة . قوله ﴿كذبا﴾ عام فى جميع أنواع الكذب لأن النكرة فى سياق الشرط كالنكرة فى سياق النفى فى افادة العموم . قوله ﴿مكى﴾ بالكاف والياء المشددتين ﴿ابن ابراهيم﴾ أبو السكن بالمهملة والكاف المفتوحتين البلخى التميمى ولد سنة ست وعشرين ومائة مر فى باب من أجاب الفتيا باشارة اليد . قوله ﴿يزيد﴾ معروف مضارع الزيادة ﴿ابن أبى عبيد﴾ مصغر العبد الأسلمى مولى سلمة بن الأكوع أبو خالد توفى سنة

عَنْ سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ

ست أو سبع وأربعين ومائة روى له الجماعة . قوله ﴿سلمة﴾ بالمهملة واللام المفتوحتين ابن الأكوع بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهملة وهو لغة المعوج الكوع أى طرف الزند الذى يلى الابهام واسم الأكوع سنان بن عبد الله الأسلمى المدنى وسلمة يكنى بأبى مسلم أو أبى اياس أو أبى عامر وقيل هو ابن عمرو بن الأكوع شهد بيعة الرضوان وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ثلاث مرات فى أول الناس وأوسطهم وآخرهم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وسبعون حديثا خرج البخارى منها واحداً وعشرين وكان شجاعا راميا محسنا يسبق الفرس فاضلا خيرا سكن الربذة ويقال إنه كلمه الذئب قال سلمة رأيت الذئب وقد أخذ ظبيا فطلبته حتى نزعته منه فقال ويحك مالى ولك عمدت الى رزق رزقنيه الله ليس من مالك فنزعته منى قال قلت ياعباد الله إن هذا لعجب ذئب يتكلم فقال الذئب أعجب منه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أصول النخل يدعوكم الى عبادة الله وتأبون الا عبادة الأوثان قال فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت مات سنة أربع وسبعين بالمدينة وهو ابن ثمانين سنة . قوله ﴿مالم أقل﴾ أى لم أقله والعائد المفعول يجوز حذفه. فان قلت أهذا مختص بالقول أم يتناول نسبة فعل اليه لم يفعله. قلت اللفظ خاص بالقول لكن لاشك أن الفعل فى معناه لاشتراكهما فى علة الامتناع وهو الجسارة على الشريعة ومشرعها صلوات الله وسلامه عليه وكلمة من فى من النار يحتمل أن تكون بيانية وابتدائية . فان قلت اختلاف الروايات فى الألفاظ مع الاشتراك فى المعانى نحو من تعمد على كذبا ومن يقل على مالم أقل ومن كذب على متعمدا هل يقال انه متواتر . قلت مثله يسمى بالمتواتر من جهة المعنى أى القدر المشترك الحاصل من جميع الألفاظ متواتر واعلم أن هذا الحديث اسناده من عوالى الأسانيد لأن الرجال بين البخارى وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة وهذا أول ثلاثيات البخارى فاعرفه قال محيى السنة الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم أعظم أنواع الكذب بعد كذب الكاذب على الله تعالى وكره قوم من الصحابة والتابعين إكثار الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خوفا من الزيادة والنقصان والغلط فيه حتى ان من التابعين من كان يهاب رفع المرفوع فيوقفه على الصحابة ويقول الكذب عليهم أهون من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال معنى المتبوأ المنزل الملزوم ولقد دار بين الزهرى وربيعة معاتبة فقال ربيعة للزهرى إنما أنا أخبر الناس برأيي ان شاءوا أخذوا وان شاءوا تركوا

سلمة ابن الأكوع

١٠٩ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ حدثنا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي وَمَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ

وأنت إنما تخبرهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما تخبرهم به . قوله ﴿ موسى ﴾ أى ابن اسماعيل المنقرى البصرى التبوذكى . ﴿ وأبو عوانة ﴾ بفتح المهملة و بخفة الواو وبالنون اسمه الوضاح من الوضوح الواسطى وقد تقدما فى كتاب الوحى . قوله ﴿ أبى حصين ﴾ بفتح المهملة وكسر الصاد المهملة قال الغسانى لا أعلم فى الصحيحين من اسمه حصين بفتح الحاء ومن يكنى بأبى حصين غير هذا الرجل وهو عثمان بن عاصم الأسدى الكوفى التابعى الحافظ العثمانى كان شيخا ثقة صاحب سنة مات سنة ثمان وعشرين ومائة . قوله ﴿ أبى صالح ﴾ أى ذكوان السمان الزيات المدنى مر فى باب أمور الايمان . قوله ﴿ تسموا ﴾ بصيغة الأمر من باب التفعيل وهو إما حقيقة فى معناه أو هو بمعنى التسمية ﴿ ولا تكنوا ﴾ من الكناية وهو من التفعل ومن التفعيل ومن الافتعال على حسب اختلاف النسخ والاسم نحو زيد والكنية نحو أبو زيد واعلم أن العلم إما أن يكون مشعرا بمدح أو ذم وهو اللقب و إما أن لا يكون فاما أن يصدر بنحو الأب والأم وهو الكنية أو لا وهو الاسم فاسم النبي صلى الله عليه وسلم محمد وكنيته أبو القاسم ولقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيد المرسلين مثلا . الجوهرى: الكناية أن يتكلم بشىء و يريد به غيره و يقال كنيت وكنوت بكذا وعن كذا والكنية بالضم والكسر واكتنى فلان بكذا وكنيته أبا زيد و بأبى زيد واختلف العلماء فى هذه المسئلة فقال أهل الظاهر لا يحل التكنى بأبى القاسم لأحد سواء كان اسمه محمدا أو أحمد أو لم يكن لهذا الحديث ونحوه وقال مالك يباح التكنى به سواء كان اسمه محمدا أو أحمد أم لا لأن هذا كان فى زمن الرسول للالتباس بكنيته صلى الله عليه وسلم لما روى أنه نادى رجل رجلا بالبقيع يا أبا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى لم أعنك انما دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى ثم نسخ ولم يبق الالتباس وقال ابن جرير انما كان النهى للتنزيه والأدب لا للتحريم وقال جماعة من السلف النهى عن التكنى بأبى القاسم مخصوص بمن اسمه محمد أو أحمد ولا بأس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته والخامس أنه ينهى عن التكنى بأبى القاسم مطلقا و ينهى عن التسمية بالقاسم لئلا يكنى أبوه بأبى القاسم والسادس

أبو حصين

في صورتي ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار

أن التسمية بمحمد ممنوعة مطلقا سواء كانت له كنية أم لا وجاء في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمون أولادكم محمدا ثم تلعنونهم . قوله ﴿ فقد رآني ﴾ فان قلت الشرط ينبغي أن يكون غير الجزاء سببا له متقدما عليه وهنا ليس كذلك . قلت ليس هو الجزاء حقيقة بل لازمه نحو فليستبشر فانه قد رآني وهي رؤيا ليس بعدها فان الشرط والجزاء اذا اتحدا صورة دل على الكمال والغاية نحو من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ونحو من أدرك الصمان فقد أدرك المرعى أي أدرك مرعى متناهيا في بابه . فان قلت ما معنى الرؤية فيه هل المراد منه حقيقة الرؤية أو غيرها . قلت قال القاضي الباقلاني معناه رؤياه صحيحة ليست بأضغاث أحلام ولا من تشبيهات الشيطان وقد يراه الرائي على خلاف صفته المعروفة كمن يراه أبيض اللحية وقد يراه شخصان في زمان واحد أحدهما في المشرق والآخر في المغرب ويراه كل منهما في مكانه وقال آخرون بل الحديث على ظاهره وليس لمانع أن يمنعه فان العقل لا يحيله حتى يضطر الى التأويل وأما قوله فانه قد يرى على خلاف صفته أو في مكانين فانه تغيير في صفاته لا في ذاته فتكون ذاته مرئية وصفاته متخيلة والرؤية أمر يخلقه الله تعالى في الحي لا يشترط فيه المواجهة ولا تحديق الأبصار ولا كون المرئي ظاهرا بل الشرط كونه موجودا فقط حتى جاز رؤية أعمى الصين بقة أندلس ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء في الحديث ما يقتضي بقاءه وقال أبو حامد الغزالي ليس معناه أنه رأى جسمي وبدني بل رأى مثالا صار ذلك المثال آلة يتأدى بها المعنى الذي في نفسي اليه بل البدن في اليقظة أيضاً ليس إلا آلة للنفس فالحق أن ما يراه مثال حقيقة روحه المقدسة التي هي محل النبوة فما رآه من الشكل ليس هو روح النبي صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق أقول فله ثلاثة توجيهات وخير الأمور أوسطها . قوله ﴿ الشيطان ﴾ اما مشتق من شاط أي هلك فهو فعلان واما من شطن أي بعد فهو فيعال والمراد منه اما ابليس شخصه فاللام للعهد واما نوعه فاللام للجنس . قوله ﴿ لا يتمثل ﴾ أي لا يتصور بصورتي . قال القاضي عياض : قال بعضهم خص الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم بأن رؤية الناس اياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان أن يتصور في خلقته لئلا يكذب على لسانه في النوم كما خرق الله تعالى العادة للانبياء بالمعجزة وكما استحال أن يتصور الشيطان في صورته في اليقظة قال محيي السنة رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في المنام حق ولا يتمثل الشيطان به وكذا جميع الأنبياء والملائكة عليهم السلام لا يتمثل بهم انتهى . فان قلت اذا قلنا إنه رآه حقيقة فمن رآه في المنام هل يطلق عليه صحابي أم لا . قلت لا إذ لا يصدق عليه حد الصحابي وهو مسلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم إذ المراد منه الرؤية المعهودة الجارية على العادة أي الرؤية في حياته الدنيا لأن

١١٠ **بابُ** كِتَابَةِ الْعِلْمِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيٍّ هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ قَالَ

كتابة العلم

النبي صلى الله عليه وسلم هو المخبر عن الله تعالى وهو ما كان مخبرا للناس عنه الا فى الدنيا لا فى القبر ولهذا يقال مدة نبوته عليه السلام ثلاث وعشرون سنة على أنا لو التزمنا إطلاق لفظ الصحابى عليه لجاز وهذا أحسن وأولى . فان قلت الحديث المسموع منه فى المنام هل هو حجة يستدل ويحتج بها . قلت لا إذ يشترط فى الاستدلال به أن يكون الراوى ضابطا عند السماع والنوم ليس حال الضبط ﴿باب كتابة العلم﴾ قوله ﴿ابن سلام﴾ أى محمد أبو عبد الله بن سلام البيكندى قال المقدسى فى الكمال سلام بتخفيف اللام وقد يشدده من لا يعرف وقال الدارقطنى هو بالتشديد لا بالتخفيف مر فى كتاب الايمان . قوله ﴿وكيع﴾ بفتح الواو وكسر الكاف و بالعين المهملة ابن الجراح بالجيم المفتوحة و بالراء المشددة و بالمهملة الرأسى بضم الراء وفتح الهمزة و بالسين المهملة من تابعى التابعين بالكوفة أصله من نيسابور أو سمرقند أو أصبهان قال حماد بن زيد لو شئت لقلت وكيع أرجح من سفيان وقال الامام أحمد ما رأيت أوعى للعلم ولا أحفظ من وكيع ما رأيته شك فى حديث الا يوما واحدا ولا رأيت معه كتابا قط ولا رقعة وقال هو أحب الى من يحي بن سعيد . فقيل له كيف . قال كان وكيع صديقا لحفص بن غياث فلما ولى القضاء هجره وكيع وكان يحي صديقا لمعاذ بن معاذ فولى القضاء ببغداد فلم يهجره يحي وقال ابن معين ما رأيت أفضل من وكيع وكان يفتى بقول أبى حنيفة رضى الله عنه وكان قد سمع منه شيئا كثيرا مات منصرفا من الحج يوم عاشوراء سنة سبع وتسعين ومائة . قوله ﴿سفيان﴾ يحتمل أن يراد به الثورى و يحتمل أن يراد به ابن عيينة لأن وكيعا روى عنهما وهما يرويان عن مطرف ولا قدح بهذا الالتباس فى الاسناد لأن أيا كان منهما فهو امام حافظ ضابط عدل مشهور على شرط البخارى ولذا روى لهما فى الجامع كثيرا لكن قال الغسانى فى كتاب التقييد هذا الحديث محفوظ عن ابن عيينة ولم ينبه عليه البخارى قال وقد رواه يزيد العدنى بالمهملتين المفتوحتين والنون عن الثورى أيضا وتقدم ذكرهما مرارا . قوله ﴿مطرف﴾ بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء ابن طريف بالمهملة المفتوحة أبو بكر الكوفى قال ما يسرنى أنى كذبت كذبة وأن لى الدنيا كلها وقال داود بن علية ما أعرف عربيا ولا أعجميا أفضل من مطرف مات سنة احدى أو اثنتين وأربعين ومائة . قوله ﴿الشعبى﴾ بفتح الشين أبو عمرو عامر الكوفى التابعى الجليل مر فى باب

وكيع ابن الجراح

مطرف ابن طريف

لَا إِلَّا كِتَابُ اللهِ أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ أَوْ مَا فِي هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ قُلْتُ

فَمَا فِي هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ الْعَقْلُ وَفَكَاكُ الْأَسِيرِ وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ حَدَّثَنَا ١١١

المسلم من سلم المسلمون . قوله ﴿أبى جحيفة﴾ بضم الجيم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتانية وبالفاء أبو جحيفة
وهب بن عبد الله السوائى بضم المهملة وتخفيف الواو و بالمد الكوفى الصحابى روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وأربعون حديثا ذكر البخارى منها أربعة وكان على رضى الله عنه يكرم أبا جحيفة و يسميه وهب الخير و وهب الله وكان يحبه و يثق به وجعله على بيت المال بالكوفة توفى النبي صلى الله عليه وسلم وهو لم يبلغ الحلم ومات بها سنة اثنتين وسبعين رضى الله عنه . قوله ﴿هل عندكم﴾ الخطاب لعلى رضى الله عنه والجمع للتعظيم أو لارادته مع سائر أهل البيت أو للالتفات من خطاب المفرد الى خطاب الجمع على مذهب من قال من علماء المعانى يكون مثله التفاتا وذلك كقوله تعالى « يا أيها النبي اذا طلقتم النساء » اذ لا فرق بين أن يكون الانتقال حقيقة أو تقديرا عند الجمهور . قوله ﴿كتاب﴾ أى مكتوب من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سأله ذلك لأن الشيعة كانوا يزعمون أنه صلى الله عليه وسلم خص أهل بيته لا سيما عليا بأسرار من علم الوحى لم يذكرها لغيره أو لأنه كان يرى فيه علما أو تحقيقا لا يجده عند غيره . قوله ﴿لا﴾ أى لا كتاب عندنا الا كتاب الله وكتاب مرفوع وأعطيه بصيغة المجهول و بفتح الياء والمفعول الأول هو مفعول ما لم يسم فاعله والثانى الضمير والمراد من الفهم المفهوم أى ما يفهم من فحوى الكلام ويدرك من بواطن المعانى التى هى غير الظاهر من نصه كوجوه الأقيسة والمفاهيم وسائر الاستنباطات ولا شك أن الناس متفاوتون فيه . قوله ﴿الصحيفة﴾ أى الكتاب وكانت معلقة بقبضة سيفه اما احتياطا واما استظهارا واما لكونه منفردا بسماع ذلك والظاهر أن سبب اقتران الصحيفة بالسيف الاشعار بأن مصالح الدين ليست بالسيف وحده بل بالقتل تارة وبالدية تارة وبالعفو أخرى فلا يوضع السيف فى موضع الندى بل يوضع كل فى موضعه . فان قلت الاستثناء متصل أم لا . قلت متصل لان المفهوم من الكتاب كتاب أيضا لأن المفاهيم توابع للمناطيق . قوله ﴿فما فى هذه﴾ وفى بعضها وما . وهى استفهامية بخلاف المذكورة أولا فانها موصولة . قوله ﴿العقل﴾ أى الدية وانما سميت به لأن الابل كانت تعقل أى تشد بفناء دار ولى المقتول والمراد أحكامها ومقاديرها وأصنافها وأسنانها . قوله ﴿فكاك﴾ بكسر الفاء هو ما ينفك به وفكه وافتكه بمعنى أى خلصه و ﴿الأسير﴾ فعيل بمعنى المأسور من أسره اذا شده بالاسار وهو القد

أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي

بكسر القاف وبالمهملة لأنهم كانوا يشدون الأسير بالقد وسمى كل أخيذ أسيرا وان لم يشد به والمقصود أن فيها حكمه والترغيب فى تخليصه وأنه من أنواع البر الذى ينبغى أن يهتم به . قوله ﴿ وأن لا يقتل مسلم بكافر ﴾ وفى بعضها ولا يقتل . فان قلت كيف جاز عطف الجملة على المفرد . قلت هو مثل قوله تعالى « فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا » أى فيها حكم العقل وحكم حرمة قصاص المسلم بالذمى وفيه دليل على أن المسلم لا يقتل بالذمى قصاصا وعليه مالك والشافعى وأحمد وذهب الحنفية الى القصاص لما روى عبد الرحمن السلمانى أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل قال القاضى البيضاوى انه منقطع لا احتجاج به ثم انه خطأ إذا قيل ان القاتل كان عمرو بن أمية وقد عاش بعد الرسول صلى الله عليه وسلم سنين ومتروك بالاجماع لأنه روى أن الكافر كان رسولا فيكون مستأمنا لا ذميا وأن المستأمن لا يقتل به المسلم وفاقا ثم ان صح فهو منسوخ لأنه كان قبل الفتح وقد قال صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فى خطبة خطبها على درج البيت الشريف ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده . قال ومعنى كلامه رضى الله عنه أنه ليس عنده شىء سوى القرآن وأنه صلى الله عليه وسلم لم يخص بالتبليغ والارشاد قوما دون قوم وانما وقع التفاوت من قبل الفهم واستعداد الاستنباط واستثنى ما فى الصحيفة احتياطا لاحتمال أن يكون فيها مالا يكون عند غيره فيكون منفردا بالعلم به . قال وقيل كان فيها من الأحكام غير ما ذكر هنا ولعله لم يذكر جملة ما فيها إذ التفصيل لم يكن مقصودا حينئذ أو ذكره ولم يحفظه الراوى قال ابن بطال فيه ما يقطع بدعة المتشيعة المدعين على على رضى الله عنه أنه الوصى وأنه المخصوص بعلم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعرفه غيره حيث قال ماعنده إلا ماعند الناس من كتاب الله ثم أحال على الفهم الذى الناس فيه على درجاتهم ولم يخص نفسه بشىء غير ما هو ممكن فى غيره . وأقول وفيه ارشاد الى أن للعالم الفهم أن يستخرج من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين لكن بشرط موافقته الأصول الشرعية وفيه إباحة كتابة الأحكام وتقييدها وفيه جواز السؤال من الامام فيما يتعلق بخاصته. قال البخارى رضى الله عنه ﴿ حدثنا أبو نعيم ﴾ بضم النون وفتح المهملة وسكون الياء الفضل بفتح الفاء وسكون المعجمة ﴿ ابن دكين ﴾ بضم الدال المهملة وفتح الكاف وبالياء الساكنة وبالنون وهو لقب واسمه عمرو وكان مزاحا مع فقهه وفضله ودينه وأمانته واتقانه وحفظه مر فى باب فضل من استبرأ لدينه. قوله ﴿ شيبان ﴾ بفتح المعجمة بن عبد الرحمن أبو معاوية النحوى البصرى

أبو نعيم

شيبان بن عبد الرحمن

هُرَيْرَةَ أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلاً مِنْ بَنِى لَيْث عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ فَأُخْبِرَ بِذٰلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ إِنَّ اللّٰهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ أَوِ الْفِيلَ شَكَّ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنِينَ أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ

التيمى المؤدب مات ببغداد ودفن بمقبرة الخيزران أو فى باب التبن سنة أربع وستين ومائة فى خلافة المهدى حدث عنه الامام أبو حنيفة وعلى بن الجعد وبين وفاتيهما تسع وسبعون سنة. قوله (يحيى) أى ابن أبى كثير بفتح الكاف وبالمثلثة أبو نصر اليمانى البصرى كان من العباد مات سنة تسع وعشرين أو اثنتين وثلاثين ومائة. قوله (أبى سلمة) بالمهملة واللام المفتوحتين عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف كان وجهه كدينار هرقلى مر فى كتاب الوحى. قوله (خزاعة) بضم المعجمة وبالزاى حى من الأزد سموا بذلك لأن الأزد لما خرجت من مكة وتفرقت فى البلاد تخلفت عنهم خزاعة وأقامت بها ومعنى خزع فلان عن أصحابه أى تخلف عنهم. قوله (منهم) أى من خزاعة قتل بنو ليث ذلك الخزاعى (فأخبر) بصيغة المجهول والراحلة هى الناقة التى تصلح لأن ترحل ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان أو أنثى (والفتك) بالفاء والكاف سفك الدماء على غفلة وفى بعضها بدله القتل بالقاف واللام. قوله (أو الفيل) الذى أرسل الله على أصحابه طيرا أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل حين وصلوا إلى بطن الوادى قريبين من مكة. قوله (واجعلوه) أى قال أبو نعيم للسامعين اجعلوا هذا اللفظ على الشك وفى بعضها قال أبو عبد الله أى البخارى اجعلوه على الشك فعلى الأول هو مقول أبى نعيم وعلى الثانى مقول المؤلف وأما غير أبى نعيم فجازم بلفظ الفيل بالفاء واللام من غير ترديد بينه وبين ما فى احدى النسختين. قوله (سلط) بالمعروف وبالمؤمنين بالياء وبالمجهول والمؤمنون بالواو وفى بعضها بدل عليها عليهم أى على أهل مكة. قوله (ألا وانها) فان قلت ألا لها صدر الكلام فما المعطوف عليه بالواو والمناسب أن يقال بدون الواو نحو «ألا انهم هم المفسدون». قلت هو عطف على مقدر أى ألا إن الله حبس عنها الفيل وانها لم تحل لأحد ومعنى حلال مكة حلال القتال فيها. فان قلت لم لقلب المضارع ماضيا ولفظ بعدى للاستقبال فكيف يجتمعان والظاهر ما فى سائر النسخ من لا تحل بكلمة لا. قلت معناه

يحيى بن أبى كثير

بَعْدِى أَلَا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِى سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِى هٰذِهِ حَرَامٌ لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ

لم يحل الله فى الماضى بالحل فى المستقبل . قوله ﴿ساعتى هذه﴾ أى فى ساعتى التى أتكلم فيها وهى بعد الفتح و﴿حرام﴾ خبر لقوله إنها . فان قلت ما بال الخبر ليس مطابقا للمبتدأ . قلت لفظ حرام وان كان فى الأصل صفة مشبهة لكنه اضمحل وصفيته لغلبة الاسمية عليه فتساوى التذكير والتانيث فيه أو أنه مصدر يستوى فيه التذكير والتأنيث والتثنية والجمع . قوله ﴿لا يختلى﴾ أى لا يجز يقال اختليته أى حززته وقطعته وذكر الشوك دال على منع قطع سائر الأشجار بالطريق الأولى ﴿ولا يعضد﴾ أى لا يقطع . و﴿ساقطتها﴾ أى ما سقط فيها بغفلة المالك أى اللقطة . و﴿لمنشد﴾ أى لمعرف وأما طالبها فيقال له ناشد لا منشد . قال فى شرح السنة : المؤذى من الشوك كالعوسج لا بأس بقطعه كالحيوان المؤذى فيكون من باب تخصيص الحديث بالقياس وكذا لا بأس بقطع اليابس كما فى الصيد الميت وأما لقطتها فقيل ليس لواجدها غير التعريف أبدا ولا يملكها بحال ولا يتصدق بها الى أن يظفر بصاحبها بخلاف لقطة سائر البقاع وهو أظهر قولى الشافعى وذهب مالك والأكثرون الى أنه لا فرق بين لقطة الحل والحرم وقالوا معنى إلا لمنشد أنه يعرفها كما يعرفها فى سائر البقاع حولا كاملا حتى لا يتوهم أنه إذا نادى عليها وقت الموسم فلم يظهر مالكها جاز تملكها . وأقول هذا لا يناسب المقام لأن الكلام ورد فى الفضائل المختصة بمكة وحينئذ لا يبقى الاختصاص ويجوز عند الشافعى رعى البهائم فى كلأ الحرم خلافا لأبى حنيفة وأحمد رضى الله عنهم . قوله ﴿فمن قتل﴾ بضم القاف فان قلت المقتول كيف يكون بخير النظرين . قلت المراد أهله وأطلق عليه ذلك لأنه هو السبب له . الخطابى فيه حذف وتقديره من قتل له قتيل وسائر الروايات تدل عليه . وقال أيضا والأكثر على إباحة الشوك ويشبه أن يكون المحظور منه الشوك الذى ترعاه الابل وهو مارق منه دون الشوك الصلب الذى لا ترعاه فيكون بمنزلة الحطب ونحوه . قوله ﴿يعقل﴾ مشتق من العقل وهو الدية . يقال عقلته أى أعطيت ديته . و﴿أهل القتيل﴾ مفعول مالم يسم فاعله و﴿يقاد﴾ بالقاف والقود القصاص يقال أقدت القاتل بالمقتول إذا اقتصصت منه ومفعول مالم يسم فاعله ضمير فيه راجع الى المقتول . فان قلت هل يجوز

الْيَمَنِ فَقَالَ اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ اكْتُبُوا لِأَبِي فُلَانٍ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ

الاقتصاص فى الحرم . قلت جاز عند الشافعى وأما لفظ الحديث فلا ينفى ولا يثبت ولا بدمن حمل لفظ القتل على العمد العدوان حتى يتصور القصاص فيه . فان قلت إذا جاز القصاص فى الحرم فلم أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على خزاعة إذ ما كان سبب الخطبة الا الردعلى فعلهم . قلت لعلهم قتلوا غير القاتل من بنى ليث على ما هو عادة الجاهليه . فان قلت فما الذى أحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحل لأحد بعده لجواز القصاص لنا فيه والقتال مع الكفار لو تحصنوا والعياذ بالله بالحرم وجواز كل قتل وقتال بحق كما جاز له ذلك وامتناع القتل والقتال بغير الحق كما كان ممتنعا عليه قلت الجواب ما قال الشافعى أن معناه تحريم نصب القتال عليهم بما يعم كالمنجنيق وغيره إذا أمكن اصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما اذا تحصنوا فى بلد آخر فانه يجوز قتالهم على كل حال بكل شىء والله أعلم وفى بعض النسخ يفاد بالفاء يقال أفدت المال أى أعطيته وفى بعضها يفادى يقال فاداه وفداه أى أعطى فداءه . فان قلت فيلزم التكرار سواء كان من الأجوف أو من الناقص أى هو بمعنى يعقل بعينه . قلت فعلى هذا التقدير يخصص العقل بالدية التى تتحملها العاقلة وهى دية القتل الخطأ والفداء بدية يتحملها الجانى . فان قلت فهل هو من باب تنازع الفعلين على لفظ الأهل . قلت نعم قالوا وفيه أى على تقدير القاف حجة للشافعى فى أن الولى بالخيار بين القصاص وبين أخذ الدية وأن له إجبار الجانى على أى الأمرين شاء وقال مالك ليس للولى إلا القتل أو العفو وليس له الدية الا برضا الجانى وقال أهل العراق ليس له الا القصاص فان ترك حقه منه لم يكن له أن يأخذ الدية وفيه أيضا دلالة لمن يقول القاتل عمدا يجب عليه أحد الأمرين الدية أو القصاص وهو أحد قولى الشافعى والثانى أن الواجب القصاص لاغير وانما تجب الدية بدله بالاختيار . قوله ﴿لأبى فلان أى لابى شاه﴾ بالشين المعجمة وبالهاء فى الوقف وفى الدرج ولا يقال بالتاء قالوا ولا يعرف اسم أبى شاه هذا وانما يعرف بكنيته وهو كلبى يمنى وقيل للبخارى أى شىء كتب له قال هذه الخطبة . قوله ﴿رجل من قريش﴾ أى العباس ﴿الاالاذخر﴾ بكسر الهمزة وسكون المعجمة وكسر الخاء المنقطة هو نبت معروف طيب الرائحة . قوله ﴿بيوتنا﴾ لأنه يسقف به البيت فوق الخشب وقبورنا لأنه يسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات فان قلت ليس فى كلام العباس ما يستثنى الاذخر منه فما المستثنى منه . قلت مثله ليس مستثنى بل هو تلقين بالاستثناء

النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلاَّ الْاِذْخِرَ إِلاَّ الْاِذْخِرَ قَالَ أَبُو عَبْد اللّٰه يُقَالُ يُقَادُ بِالْقَافِ فَقِيلَ لأَبِي عَبْد اللّٰه أَيُّ شَيْءٍ كَتَبَ لَهُ قَالَ كَتَبَ لَهُ هٰذِه الْخُطْبَةَ

١١٢ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْد اللّٰه قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ أَخْبَرَنِي

فكأنه قال قل يارسول الله لايختلى شوكها ولا يعضد شجرها الا الاذخر وأما الواقع فى لفظه صلى الله عليه وسلم فهو ظاهر أنه استثناء من كلامه السابق. فان قلت كيف جاز وشرط الاستثناء الاتصال بالمستثنى منه وههنا قد وقع الفاصلة . قلت جاز الفصل عند ابن عباس فلعل أباه أيضا جوز ذلك أو الفصل كان يسيرا وهو جائز اتفاقا ولئن سلمنا عدم الجواز فيقدر تكرار لفظ لا يختلى شوكها فيكون استثناء من المعاد لا من الأول وفى بعضها الا الاذخر مرتين فالثانى تأكيد للأول . فان قلت هل هو حجة لمن جوز افتاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد وجوز تفويض الحكم الى النبي صلى الله عليه وسلم فيحكم بدون اجتهاد . قلت لا لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم أوحى اليه فى الحال باستثناء الاذخر وتخصيصه من العموم أوأوحى اليه قبل ذلك أنه إن طلب أحد استثناء شيء منه فاستثنه . أو لما علم أنه محتاج اليه استثنى بحكم الضرورات تبيح المحظورات قال ابن بطال : فيه إباحة كتابة العلم وكره قوم كتابة العلم لأنها سبب لضياع الحفظ والحديث حجة عليهم ومن الحجة أيضا ما اتفقوا عليه من كتابة المصحف الذى هو أصل العلم وكان للنبي صلى الله عليه وسلم كتاب يكتبون الوحى وقال الشعبي إذا سمعت شيئا فاكتبه ولو فى الحائط. أقول محل الخلاف كتابة غير المصحف فما اتفقوا عليه لايكون من الحجة عليهم وفى صحيح مسلم لا تكتبوا عنى غير القرآن ومن كتب عنى غير القرآن فليمحه الحديث وكان بين السلف الاختلاف فى كتابة غير القرآن ثم أجمع المسلمون على جوازها بل على استحبابها وأجابوا عن هذا الحديث بأنه فى حق من يوثق بحفظه ولا يخاف اتكاله على الكتابة ونحو حديث أبى شاه على من لا يوثق بحفظه أو بأنه كان النهى حين خيف اختلاطه بالقرآن فلما أمن ذلك بسبب اشتهار القرآن أذن فى الكتابة أو بأن النهى عن كتابة الحديث مع القرآن فى صحيفة واحدة لئلا يختلط فيشتبه على القارىء أو أنه نهى تنزيه أو أنه منسوخ.قال البخارى رضى الله عنه ﴿حدثنا على بن عبد الله﴾ أى ابن المدينى الامام وكان ابن عيينة يقول مع أنه شيخه تعلمت منه أكثر مما تعلم منى وكان يسميه جنة الوادى مر فى

وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو

باب الفهم فى العلم . قوله (سفيان) بالحركات الثلاث فيه . ابن عيينة بضم العين تصغير العين تقدم
في أول الكتاب . قوله (عمرو) هو بالواو ابن دينار أبو محمد المكى الجمحى بضم الجيم وفتح الميم عمرو ابن دينار
و بالمهملة التابعى أحد الأئمة المجتهدين أصحاب المذاهب . الأثرم بفتح الهمزة وسكون المثلثة و بالمهملة
مشتقا من الثرم بالتحريك وهو سقوط الثنية قال ابن عيينة حديث أسمعه منه أحب الى من عشرين
من غيره مات سنةست وعشرين ومائةوانما قال أخبرنى لأنه لاشريك له فى السماع عند الاخبار له والفرق
بين الاخبار والتحديث مر مراراً عند من يفرق بينهما. قوله (وهب) بفتح الواو وسكون الهاء (ابن وهب ابن منبه
منبه) بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة الشديدة ابن كامل الصنعانى التابعى الجليل المشهور بمعرفة
الكتب الماضية قال قرأت من كتب الله تعالى اثنين وتسعين كتابا وهو من أبناء الفرس الذين بعثهم كسرى
إلى اليمن وقيل أصله من هراء مات سنة أربع عشرة ومائة. قوله (أخيه) أى همام بفتح الهاء وشدة
الميم ابن منبه وهو أيضا تابعى وكان أكبر من وهب توفى سنة احدى وثلاثين ومائة مر فى باب حسن
اسلام المرء وهؤلاء تابعيون من أهل الفرس يروى بعضهم عن بعض لان أبا عمرو أيضا فارسى قوله
(أكثر) بالنصب ويحتمل الرفع أيضا وهو أفعل التفضيل وجاز وقوع الفاصل بينه وبين لفظ من لانها
ليست أجنبية . و(عبد الله بن عمرو) هو ابن العاص الصحابى الجليل سبق فى باب المسلم من سلم المسلمون
وانما قلت الرواية عنه مع كثرة ما حمل لانه سكن مصر وكان الواردون اليها قليلا بخلاف أبى هريرة
رضى الله عنه فانه استوطن المدينة وهى مقصد المسلمين من كل جهة . فان قلت (الا ما كان) أهو
استثناء متصل أم منقطع. قلت يحتمل الانقطاع أى لكن الذى كان من عبد الله أى الكتابة لم يكن
منى والخبر محذوف بقرينة باقى الكلام سواء يلزم منه كونه أكثر حديثا إذ العادة جارية على أن
شخصين إذا لازما شيخا مثلا وسمعا منه الاحاديث يكون الكاتب أكثر حديثا من غيره
ويحتمل الاتصال نظرا إلى المعنى إذ حديثا وقع تمييزاً والتمييز كالمحكوم عليه فكانه قال ما أحد حديثه
أكثر من حديثى الا أحاديث حصلت من عبد الله وفى بعض الروايات ما كان أحد أكثر حديثا عنه
منى الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا أكتب. فان قلت فعل الصحابى كيف دل على جواز
الكتابة الذى هو المقصود من الباب. قلت ان قلنا أن قول الصحابى وفعله حجة فظاهر وإلا فالاستدلال

١١٣ فَأَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ قَالَ ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ قَالَ عُمَرُ إِنَّ النَّبِيَّ

انماهو بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم كتابته . قوله ﴿تابعه﴾ أى تابع وهبا معمر وهى متابعة ناقصة سهلة المأخذ حيث ذكر المتابع عليه يعنى هماما ثم يحتمل أن يكون بين البخارى وبين معمر الرجال المذكورون بعينهم ويحتمل أن يكون غيرهم كما يحتمل أن يكون من باب التعليق عن معمر. قوله ﴿معمر﴾ بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما ﴿ابن راشد﴾ مر فى كتاب الوحى وهمام هو الذى تقدم ذكره آنفا أخو وهب وفائدة المتابعة التقوية. قوله ﴿حدثنا يحيى بن سليمان﴾ بن يحيى بن سعيد الجعفى الكوفى أبو سعيد سكن مصر ومات بها سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومائتين . قوله ﴿ ابن وهب ﴾ عبد الله بن وهب بن مسلم المصرى أبو محمد مر فى باب من يرد الله به خيراً . قوله ﴿ يونس﴾ بن يزيد القرشى الأيلى مولى معاوية. و ﴿ابن شهاب﴾ أى الزهرى وقد حفظ القرآن فى ثمانين ليلة قال الشافعى لولاه لذهبت السنن من المدينة . و ﴿عبيد الله بن عبدالله﴾ بن عتبة بن مسعود أبو عبدالله الفقيه الأعمى المدنى أحد الفقهاء السبعة بالمدينة تقدموا فى كتاب الوحى رضى الله عنهم. قوله ﴿ بكتاب ﴾ فان قلت حق الظاهر أن يقال ائتونى بما يكتب به الشيء كالقلم والدواة . قلت هو من باب الحذف أى ائتونى بأدوات الكتاب أى الكتابة إذ الكتاب والكتابة بمعنى واحد وذلك نحو «واسئل القرية» أو أراد بالكتاب ما من شأنه أن يكتب فيه نحو الكاغد والكتف. فان قلت ما معنى أكتب ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان أميا قلت الأمى من لا يحسن الكتابة لا من لا يقدر على الكتابة وقد ثبت فى الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بيده أو هو من باب المجاز أى أمر بالكتابة نحو كسا الخليفة الكعبة أى أمر بالكسوة ﴿وأكتب﴾ مجزوم جوابا للأمر ويجوز الرفع بالاستئناف. قوله ﴿لن تضلوا﴾ وفى بعضها لاتضلوا بكسر الضاد. الجوهرى: الضلالة ضد الرشاد وضللت بفتح اللام أضل بكسر الضاد وهى الفصيحة وأهل العالية يقولون ضللت بالكسر أضل بالفتح وجاء يضل بالكسر بمعنى ضاع وهلك. فان قلت لاتضلوا

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللّٰهِ حَسْبُنَا فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ قَالَ قُومُوا عَنِّي وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ كِتَابِهِ

نهى أو نفى . قلت نفى وقد حذف النون لأنه بدل من جواب الأمر وقد جوز بعضهم تعدد جواب الأمر من غير حرف العطف. قوله ﴿حسبنا﴾ أى كافينا وهو خبر مبتدا محذوف. و﴿اللغط﴾ بفتح اللام و بالمعجمة ساكنة ومفتوحة هو الصوت والجلبة . قوله ﴿قوموا عنى﴾ أى قوموا مبتعدين عنى وهو مستعمل باللام أيضا نحو «قوموا لله قانتين» وبالى نحو «اذاقمتم الى الصلاة» و بالباء نحو قام بأمر كذا وبغير صلة نحو قام زيد وتختلف المعانى بحسب الصلات لتضمن كل صلة معنى يناسبها .قوله ﴿عندى﴾ وفى بعضها عنى أى عن جهتى. و﴿الرزية﴾ المصيبة يقال رزأته رزية أى أصابته مصيبة ويجوز تشديد الياء بالادغام نحو رزية. قوله ﴿حال﴾ أى حجز أى صار حاجزا . الخطابى: هذا يتأول على وجهين أحدهما أنه أراد أن يكتب اسم الخليفة بعده لئلا يختلف الناس ولا يتنازعوا فيؤديهم ذلك الى الضلال والآخر أنه صلى الله عليه وسلم قد هم أن يكتب لهم كتابا يرتفع معه الاختلاف بعده فى أحكام الدين شفقة على أمته وتخفيفا عنهم فلما رأى اختلاف الصحابة فى ذلك قال قوموا من عندى وتركهم على ماهم عليه ووجه ماذهب اليه عمر رضى الله عنه أنه لو زال الاختلاف بأن ينص على كل شىء باسمه لعدم الاجتهاد فى طلب الحق ولاستوى الناس ولبطلت فضيلة العلماء على غيرهم . فان قيل كيف يجوز لعمر أن يعترض على ما رآه الرسول صلى الله عليه وسلم فى أمر الدين ولا يسرع الى قبوله أفتراه خاف أن يتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير الحق أو يجرى على لسانه الباطل حاشاه عن ذلك قلنا لا يجوز على عمر أن يتوهم الغلط على رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يظن به التهمة فى حال من الأحوال إلا أنه لما نظر قد أكمل الله الدين وتمم شرائعه وقد غلب الوجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأضلته الوفاة وهو بشر يعتريه من الآلام مايعترى البشر أشفق أن يكون ذلك القول من نوع مايتكلم به المريض مما لا عزيمة له فيه فيجد به المنافقون سبيلا الى تلبيس أمر الدين وقدكان أيضا صلى الله عليه وسلم يرى الرأى فى الأمر فيراجعه أصحابه فى ذلك الى أن يعزم الله له على شىء كما راجعوه يوم الحديبية فيما كتب بينه و بين قريش فاذا أمر بشىء أمر عزم لم يراجع فيه ولم يخالف

١١٤ العلم والعظة بالليل

بَابُ الْعِلْمِ وَالْعِظَةِ بِاللَّيْلِ حدثنا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ

عليه وأكثر العلماء جوزوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاجتهاد فيما لم ينزل عليه الوحى وهو يحتمل الخطأ ولكنهم مجمعون على أن تقريره على الخطأ غير جائز ومعلوم أن الله سبحانه وتعالى وان كان رفع درجته فوق الخلق كلهم فانه لم يبرئه من سمات الحدث والمريض موضوع عنه والقلم عن الناسى مرفوع وقدسها فى صلاته فلم يستنكر أن يظن به حدوث بعض هذه الأمور فى مرضه فلذلك رأى عمر رضى الله عنه المصلحة فى التوقف والله أعلم ومع هذا كله يجب أن يعلم أن ذلك القول منه لوكان عزيمة لأدضاه الله تعالى هذا آخر كلامه. قال ابن بطال وفيه شاهد على بطلان ما يدعيه الشيعة من وصاية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامامة لأنه لوكان عند على رضى الله عنه عهد من الرسول صلى الله عليه وسلم أو وصية لأحال عليها وفيه من فقه عمر رضى الله عنه أنه خشى أن يكتب النبى صلى الله عليه وسلم أمورا ربما عجزوا عنها فاستحقوا عليها العقوبة لأنها منصوصة لامجال للاجتهاد فيها وإنما قال حسبنا كتاب الله لقوله تعالى « مافرطنا فى الكتاب من شىء » وقنع به وأراد الترفيه عن النبى صلى الله عليه وسلم لاشتداد مرضه فعمر أفقه من ابن عباس حين اكتفى بالقرآن ولم يكتف به ابن عباس وفيه دليل على أن للامام أن يوصى عند موته وفى تركه الكتاب اباحة الاجتهاد لأنه وكلهم الى أنفسهم واجتهادهم قال المازرى. فان قيل كيف جاز للصحابة الاختلاف فى هذا الكتاب وكيف عصوه فى أمره فالجواب أن الأوامر تقارنها قرائن تنقلها من الوجوب الى الندب أو الاباحة أو غيرهما فلعله ظهر منه من القرائن ما دل على أنه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله الى اختيارهم فاختلف اختيارهم بحسب الاجتهاد ولعل عمر خاف أن المنافقين يتطرقون الى القدح فيما اشتهر من قواعد الاسلام بكتاب يكتب فى خلوة وآحاد ويضيفون اليه ما يشبهون به على الذين فى قلوبهم مرض ولهذا قال القرآن حسبنا. النووى: اعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم معصوم من الكذب ومن تغيير شىء من الأحكام الشرعية فى حال صحته وحال مرضه ومن ترك بيان ما أمر ببيانه وتبليغ ما أوجب الله تبليغه وليس هو معصوما من الأمراض والأسقام العارضة للاجسام مما لانقص فيه ولافساد فى شريعته قال وقول عمر حسبنا كتاب الله رد على من نازعه لاعلى أمر النبى صلى الله عليه وسلم قال وكان النبى صلى الله عليه وسلم هم بالكتاب حين ظهر له أنه مصلحة أو أوحى اليه بذلك ثم ظهر أن المصلحة تركه أو أوحى اليه بذلك ونسخ والله أعلم. قيفة الحال ﴿ باب العلم والعظة بالليل ﴾ وفى بعضها

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَعَمْرٍو وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتِ اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ سُبْحَانَ اللهِ مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ أَيْقِظُوا

صدقة ابن الفضل

بدل والعظة واليقظة . قوله ﴿صدقة﴾ بالمهملتين المفتوحتين و بالقاف ابن الفضل المروزى أبو الفضل مات سنة ست وعشرين ومائتين . قوله ﴿ هند ﴾ هى بنت الحارث الفارسية وقيل القرشية روى لها الجماعة و يجوز فيها الصرف ومنعه .قوله﴿أم سلمة ﴾ بفتح المهملة واللام زوج النبي صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين هند بنت أمية المخزومية تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وقعة بدر وكانت من أجمل الناس روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة وثلاثة وسبعون حديثا ذكر البخارى منها ثلاثة عشر هاجرت الهجرتين ماتت سنة تسع وخمسين وصلى عليها أبو هريرة ودفنت بالبقيع وكانت آخر أمهات المؤمنين وفاة رضى الله عنها وفى بعض النسخ بعد لفظ سلمة ح أى صورة مسمى لفظة الحاء وهو إما إشارة الى التحويل من اسناد الى آخر قبل ذكر الحديث أو الى الحائل بينهما أو الى الحديث أو الى صح ومر شرحه . قوله ﴿ وعمرو ﴾ بالواو مجرورا عطف على معمر أى حدثنا صدقة قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن يحيى وعن يحيى أيضا عن الزهرى يعنى ابن عيينة يروى هذا الحديث عن شيوخ ثلاثة وفى بعضها مرفوعا فمعناه أخبرنا ابن عيينة قال عمرو ويحتمل أن يكون تعليقا من البخارى عنه والظاهر الأصح وهو الأول و﴿عمرو﴾ هو ابن دينار المكى الجمحى الاثرم وقد مر فى الباب السابق آنفا. و﴿يحيى﴾ هو ابن سعيد الأنصارى وتقدم فى أول الصحيح قوله ﴿عن امرأة﴾ والمراد بها هند المذكورة وفى بعضها هند بدل امرأة. فان قلت شرط البخارى على ما اشتهر أن تكون شيوخه مشاهير ولا أقل من أن لا يكون مجهولا فكيف روى لها . قلت يحتمل فى المتابعات مالا يحتمل فى الأصول وههنا ذكر متابعة أوليست مجهولة إذ الرواية السابقة قرينة معينة معرفة لها. قوله﴿ استيقظ ﴾ أى تيقظ ومعناه تنبه من النوم. قوله﴿ ذات ليلة ﴾ أى فى ليلة ولفظ ذات مقحم للتأكيد. الزمخشرى: هو من باب اضافة المسمى الى اسمه. الجوهرى: أما قولهم ذات مرة وذوات صباح فهو من ظروف الزمان التى لا تتمكن تقول لقيته ذات يوم وذات ليلة. قوله﴿ سبحان الله ﴾ سبحان بمعنى التسبيح وهو التنزيه منصوب على المصدر والعرب تقول ذلك فى مقام التعجب وقال النحاة انه من ألفاظ التعجب وما

صَوَاحِبَاتِ الْحُجَرِ فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ

١١٥ السمر في العلم

بابُ السَّمَرِ فِي الْعِلْمِ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ

في ماذا استفهامية متضمنة معنى التعجب والتعظيم وعبر عن الرحمة بالخزائن لقوله خزائن رحمة ربي وعن العذاب بالفتن لأنها أسباب مؤدية الى العذاب . قوله ﴿الليلة﴾ بالنصب يعنى أنه صلى الله عليه وسلم رأى في المنام أنه سيقع بعده فتن وتفتح لهم الخزائن وعرف عند الاستيقاظ حقيقته بالتعبير وغيره أو أنه أوحى اليه في اليقظة ذلك اما قبل النوم واما بعده وهو من المعجزات لأنه قد وقعت الفتن كما هو مشهور وفتح الخزائن حيث تسلطت الصحابة على فارس والروم. قوله ﴿أيقظوا﴾ بفتح الهمزة أى نبهوا والصواحب مفعول به ويجوز كسر الهمزة أى انتبهوا والصواحب منادى لو صحت الرواية به والصواحبات جمع الصاحبة ويراد به أزواج النبي صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿فرب﴾ أصله للتقليل ويستعمل للتكثير كثيرا كما في هذا الحديث وفيه سبع لغات ومروفعلها التى تتعلق هى به يجب أن يكون ماضيا ويحذف غالبا وتقديره رب كاسية عارية عرفتها والمراد اما اللاتى يلبسن رقيق الثياب التى لا تمنع ادراك لون البشرة معاقبات في الآخرة بفضيحة التعرى و إما أن اللابسات للثياب الرفيعة النفيسة عاريات من الحسنات في الآخرة فندبهن الى الصدقة وحضهن على ترك السرف في الدنيا بأن يأخذن منها أقل من الكفاية ثم يتصدقن بما سوى ذلك وفيه أن للرجل أن يوقظ أهله بالليل للصلاة ولذكر الله لاسيما عند آية تحدث أو رؤيا مخوفة وجواز قول سبحان الله عند التعجب ندبية ذكر الله بعد الاستيقاظ وغير ذلك .الطيبي:رب كاسية كالبيان لموجب استيقاظ الأزواج أى لا ينبغى لهن أن يتغافلن ويعتمدن على كونهن أهالى رسول الله صلى الله عليه وسلم أى رب كاسية حلة الزوجية المشرفة بها وهى عارية عنها في الآخرة لا ينفعها اذا لم تضمها مع العمل قال تعالى « فلا أنساب بينهم » ﴿ باب السمر بالعلم ﴾ باضافة الباب اليه وفى بعضها في العلم . و ﴿ السمر ﴾ الحديث بالليل قوله ﴿ سعيد بن عفير ﴾ بضم المهملة وفتح الفاء المصرى مر في باب من يرد الله به خيرا و ﴿ الليث ﴾ هو ابن سعد الفهمى المصرى سبق في أول الصحيح . قوله ﴿عبد الرحمن بن خالد﴾ بن مسافر أبو خالد و يقال أبو الوليد المصرى مولى الليث بن سعد وروى

ابن أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هٰذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ

عنه الليث وكان أكبر منه توفى سنة سبع وعشرين ومائة . قوله ﴿سالم﴾ أى ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر فى باب الحياء من الايمان . قوله ﴿أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة﴾ بفتح المهملة وسكون المثلثة واسمه عبد الله بن حذيفة وأبو بكر معروف بكنيته وهو تابعى قرشى عدوى . قوله ﴿صلى بنا﴾ وفى بعضها صلى لنا . فان قلت الصلاة لله لا لهم . قلت معناه صلى إماما لنا . و ﴿العشاء﴾ بكسر العين و بالمد يريد به صلاة العشاء وهى الصلاة التى وقتها بعد غروب الشفق . الجوهرى: هو من صلاة المغرب الى العتمة والعشاءان المغرب والعتمة وزعم قوم أنه من الزوال الى الفجر والعشاء بالفتح والمد الطعام قوله ﴿ أرأيتكم ﴾ بهمزة الاستفهام وفتح الراء والخطاب . فان قلت الرؤية فيه بمعنى العلم أو بمعنى الابصار . قلت بمعنى الابصار و ﴿ليلتكم﴾ مفعول به وكم حرف لا محل له من الاعراب ولو كان اسما لكان مفعول رأيت فيجب أن يقال أرأيتموكم لأن الخطاب لجماعة و إذا كان لجماعة وجب أن يكون بالتاء والميم كما فى علمتموكم رعاية للمطابقة . فان قلت فهذا يلزمك أيضا فى التاء فان التاء اسم فيجب أن يكون أرأيتموكم . قلت لما كان الكاف والميم لمجرد الخطاب اختصرت من التاء والميم بالتاء وحدها للعلم بأنه جمع بقول ﴿ كم ﴾ والفرق بين حرف الخطاب واسم الخطاب أن الاسم يقع مسندا ومسندا اليه والحرف علامة يستعمل مع استقلال الكلام واستغنائه عنها باعتبار المسند والمسند اليه فوزانها وزان التنوين وياء النسبة وأيضا اسم الخطاب يدل على عين ومعنى الخطاب وحرفه لا يدل الا على الثانى . قوله ﴿ فان رأس ﴾ وفى بعضها على رأس . فان قلت فما اسم إن . قلت فيه ضمير الشان . النووى: المراد أن كل من كان تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعدها أكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك أم لا وليس فيه نفى عيش أحد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة . قال وفيه احتراز عن الملائكة وقد احتج بهذه الأحاديث من شذ من المحدثين فقال الخضر عليه السلام ميت والجمهور على حياته ووجوده بين أظهرنا و يؤولون الحديث على أنه كان على البحر لا على الأرض . وقال بعضهم هذا على سبيل الغالب . فان قلت فما تقول فى عيسى . قلت ليس هو على ظهر الأرض بل فى السماء وهو من النوادر . فان قلت فما قولك فى ابليس . قلت اما أنه ليس على الأرض بل فى الهواء أو فى النار أو المراد من لفظ من هو الإنس والله أعلم . قال ابن بطال : إنما أراد الرسول صلى الله عليه

أبو بكر ابن سليمان

١١٦ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ
حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ فِي بَيْتِ
خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ

وسلم أن هذه المدة تخترم الجيل الذى هم فيه فوعظهم بقصر أعمالهم وأعلمهم أن أعمارهم ليست كأعمار من تقدم من الأمم ليجتهدوا فى العبادة. قوله (حدثنا آدم) أى ابن أبى إياس أبو الحسن التيمى ويقال التيمى الخراسانى مر فى باب المسلم من سلم. قوله (الحكم) بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة بضم المهملة وبالفوقانية ابن المنهال أبو محمد أو أبو عبد الله مولى امرأة من بنى عدى بن كندة الكوفى الفقيه العابد القانت صاحب السنة قال الأوزاعى قال لى يحى بن أبى كثير بمنى وعطاء وأصحابه أحياء ألقيت الحكم بن عتيبة. قلت نعم قال أما إنه ما بين لابتيها أفقه منه وقيل كان اذا اجتمع علماء الناس فى مسجد منى كانوا كلهم عيالا عليه وكان إذا قدم المدينة أخلوا له سارية النبى صلى الله عليه وسلم يصلى إليها مات سنة ثلاث عشرة أو أربع عشرة أو خمس عشرة ومائة. قوله (سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة الوالبى الكوفى قتله الحجاج وتقدم فى كتاب الوحى. قوله (ميمونة بنت الحارث) بالمثلثة الهلالية أم المؤمنين تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ست أو سبع من الهجرة روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وأربعون حديثا خرج البخارى منها ثمانية توفيت سنة احدى وخمسين وقيل سنة ست وستين بسرف فى المكان الذى تزوجها فيه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو بفتح السين وكسر الراء وبالفاء وصلى عليها عبد الله بن عباس رضى الله عنهم قيل انها آخر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم إذ لم يتزوج بعدها وهى أخت لبابة بضم اللام وبموحدة خفيفة مكررة بنت الحارث الهلالية زوجة العباس وأم أولاده عبد الله والفضل وغيرهما وهى أول امرأة أسلمت بعد خديجة وكان النبى صلى الله عليه وسلم يزورها وهى لبابة الكبرى وأختها لبابة الصغرى أم خالد رضى الله عنهم. قوله (فى ليلتها) أى المختصة بها بحسب قسم النبى صلى الله عليه وسلم بين الأزواج. قوله (فصلى) فان قلت فما وجه صحة الفاء ههنا إذ الصلاة

الحكم ابن عتيبة

أم المؤمنين ميمونة بنت الحرث

إِلَى مَنْزِلِه فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ ثُمَّ قَالَ نَامَ الْغُلَيِّمُ أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِه فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِه فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ

ثم المجيء ليس بعد الكون عندها . قلت هي الفاء التي تدخل بين المجمل والمفصل لأن التفصيل إنما هو عقيب الاجمال ذكره الزمخشري في قوله تعالى «فان فاءوا فان الله غفور رحيم» . قوله ﴿ثم جاء﴾ أي من المسجد الى منزله في تلك الليلة أي بيت ميمونة ولفظ نام يحتمل الاخبار لميمونة مثلا والاستفهام عن ميمونة وحذف الهمزة لقرينة المقام . و﴿الغليم﴾ تصغير الغلام بالياء المشددة وهذا هو تصغير الشفقة نحو يا بني والمراد منه عبد الله . قوله ﴿أو كلمة﴾ هذا شك من ابن عباس . فان قلت مقول القول شرطه أن يكون كلاما لا كلمة . قلت الكلمة تطلق على الكلام أيضا نحو كلمة الشهادة ولفظ يشبهها قرينة له ولم يعلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى بعد هذا القيام شيئا أم لا . قوله ﴿ثم صلى ركعتين﴾ فان قلت ما فائدة الفصل بينه و بين الخمس ولم ما جمع بينهما بأن يقال فصلى سبع ركعات قلت إما لأنه صلى الخمس بسلام والركعتين بسلام أو أن الخمس باقتداء ابن عباس به والركعتين بغير اقتدائه . قوله ﴿غطيطه﴾ الغطيط الشخير أي صوت الأنف والخطيط أي الممدود من صوته وقيل الغطيط والخطيط صوت يسمع من تردد النفس قال ابن بطال الغطيط صوت النائم وقيل الغطيط أعلى من الشخير قال ولفظ أو خطيطه شك من المحدث ولم أجده عند أحد من أهل اللغة بالخاء قال وفيه فضل ابن عباس وحذقه على صغر سنه حيث أنه رصد النبي صلى الله عليه وسلم طول ليلته وقيل ان العباس أوصاه بمراعاة النبي صلى الله عليه وسلم ليطلع على عمله بالليل . قوله ﴿ثم خرج﴾ هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم إذ نومه مضطجعا لا ينقض الوضوء لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج حدث لأحس به بخلاف غيره من الناس ويحتمل أن يكون فيه محذوفا أي ثم توضأ ثم خرج وأن لا يكون الغطيط من النوم الناقض قال محيي السنة فيه جواز الجماعة في النافلة وجواز العمل اليسير في الصلاة وجواز الصلاة خلف من لم ينو الامامة وأقول وجواز بيتوتة الاطفال عند المحارم وان كانت عند زوجها وفيه الاشعار بقسم النبي صلى الله عليه وسلم بين زوجاته وجواز التصغير والذكر بالصفة حيث لم يقل نام عبد الله وأن موقف المأموم الواحد عن يمين الامام وإذا وقف عن يساره يحوله إلى يمينه

١١٧ بابُ حفظ الْعِلْمِ حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَن ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللهِ مَاحَدَّثْتُ حَدِيثًا ثُمَّ يَتْلُو (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ) إِلَى قَوْلِهِ الرَّحِيمُ إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حفظ العلم

وأن صلاة الصبي صحيحة وأن صلاة الليل احدى عشرة ركعة وجواز الرواية عند الشك فى كلمة بشرط التنبيه عليه. فان قلت فما الذى فيه من الدلالة على الترجمة. قلت لفظ نام الغليم أو ما يفهم من جعله عن يمينه كانه صلى الله عليه وسلم قال لابن عباس قف عن يمينى فقال وقفت ويجعل الفعل بمنزلة القول أو أن الغالب أن الاقارب اذا اجتمعوا لابد أن يجرى بينهم حديث للمؤانسة وحديث النبى صلى الله عليه وسلم كله فائدة وعلم ويبعد من مكارمه أن يدخل بيته بعد صلاة العشاء بأصحابه ويجد ابن عباس مبايتاً له ولا يكلمه ﴿باب حفظ العلم﴾ قوله ﴿عبد العزيز بن عبد الله﴾ بن يحيى الأويسى العامرى القرشى المدنى أبو القاسم روى عنه البخارى وروى له أيضا. و ﴿مالك﴾ هو الامام المشهور و ﴿ابن شهاب﴾ هو الزهرى. و ﴿الاعرج﴾ هو أبو داود عبد الرحمن ابن هرمز القرشى مولاهم كان يكتب المصاحف مر فى باب حب الرسول من الايمان قال العلماء يجوز ذكر الراوى بلقبه أو صفته التى يكرهها اذا كان المراد تعريفه لا نقصه وجوزوا ذلك كما جوزوا جرحهم للحاجة. قوله ﴿أكثر أبو هريرة﴾ أى من رواية الحديث وهو من باب حكاية كلام الناس أو وضع المظهر موضع المضمر اذ حق الظاهر أن يقول أكثرت قوله ﴿ولولا آيتان﴾ مقول قال لا مقول يقولون وحذف اللام عن جواب لولا وهو جائز. و ﴿ثم يتلو﴾ مقول الأعرج وذكر بلفظ المضارع استحضاراً لصورة التلاوة كأنه فيها وفى بعضها ثم تلا والمراد من الآيتين «ان الذين يكتمون» الى آخر الآيتين ومعناه لولا أن الله ذم الكاتمين للعلم لما حدثتكم أصلا لكن لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار والتبليغ فلهذا حصل منى الاكثار لكثرة ما عندى منه. قوله ﴿إن إخواننا﴾ فان قلت لم ترك العاطف ولم يقل و إن. قلت لأنه استئناف كالتعليل للاكثار كأن سائلا سأل لم كان مكثرا دون غيره من الصحابة فأجاب بقوله لأن إخواننا كذا وكذا. فان قلت حق الظاهر أن يقال ان اخوانه ليرجع الضمير إلى أبى هريرة. قلت عدل عنه لغرض الالتفات. فان قلت لم

كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِبَعِ بَطْنِهِ وَيَحْضُرُ مَالَا يَحْضُرُونَ وَيَحْفَظُ مَالَا يَحْفَظُونَ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ١١٨

أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ

جمع ولم يقل ان اخوانى. قلت يريد به نفسه وأمثاله والمراد من الاخوة اخوة الاسلام · قوله ﴿المهاجرين﴾ أى الذين هاجروا من مكة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿الانصار﴾ أى أصحاب المدينة الذين آووا ونصروا. قوله ﴿يشغلهم﴾ بفتح الياء وفتح الغين وحكى ضم الياء وهو غريب و ﴿الصفق﴾ هو كناية عن التبايع يقال صفقت له بالبيع صفقا أى ضربت يدى على يده للعقد. و ﴿بالأسواق﴾ أى فى الأسواق والسوق يؤنث ويذكر وسميت به لقيام الناس فيها على سوقهم والعمل فى الاموال يريد به الزراعة. قوله ﴿ليشبع﴾ وفى بعضها لشبع بطنه أى كان يلازمه قانعا بالقوت لا مشتغلا بالتجارة ولا بالزراعة ﴿يحضر مالا يحضرون﴾ من أحوال الرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ويحفظ مالا يحفظون﴾ من أقواله وهذا اشارة إلى المسموعات وذلك إشارة إلى المشاهدات ويحضر اما عطف على ليشبع فينصب وإما على يلزم فيرفع وإما حال. فان قلت هل يلزم من هذا الحديث بحسب الظاهر معارضته لما تقدم حيث قال ما من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من أحد أكثر حديثا منى الا ما كان من عبد الله بن عمرو قلت لا لأن عبد الله كان أكثر تحملا وأباهريرة كان أكثر رواية. فان قلت كيف يكون أكثر تحملا وهو داخل تحت عموم المهاجرين. قلت هو أكثر من جهة ضبطه بالكتابة وتقييده بها وأبو هريرة أكثر من جهة مطلق السماع قال ابن بطال فيه حفظ العلم والمواظبة على طلبه وفيه فضيلة أبى هريرة وفضل التقلل من الدنيا وإيثار طلب العلم على طلب المال وفيه جواز الاخبار عن نفسه بفضيلته إذا اضطر إلى ذلك وأقول وجواز إكثار الاحاديث وجواز التجارة والعمل وجواز الاقتصار على الشبع وقد تكون مندوبات وقد تكون واجبات بحسب الاشخاص والاوقات. قوله ﴿حدثنا أحمد بن أبى بكر﴾ القاسم بن الحارث بن زرارة بتقديم الزاى على الراء ابن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى أبو مصعب المدنى الفقيه قال ابن بكار مات وهو فقيه أهل المدينة غير مدافع سنة اثنتين وأربعين ومائتين قوله ﴿محمد بن ابراهيم بن دينار﴾

أحمد بن أبى بكر

محمد ابن ابراهيم

الْمَقْبُرِىّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ قَالَ ابْسُطْ رِدَاءَكَ فَبَسَطْتُهُ قَالَ فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ ضُمَّهُ فَضَمَمْتُهُ فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ

١١٩ حدثنا ابْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ بِهٰذَا

أبو عبد الله المدنى الجهنى كان معروف الحديث قال أبو حاتم كان من فقهاء المدينة نحو مالك قال الشافعى ما رأيت فى فتيان مالك أفقه منه مات سنة اثنتين وثمانين ومائة . قوله ﴿ ابن أبى ذئب ﴾ بكسر الذال المنقطة محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبى ذئب القرشى العامرى المدنى قال الشافعى ما فاتنى أحد فأسفت عليه ما أسفت على الليث وابن أبى ذئب وقال أحمد كان ابن أبى ذئب أفضل من مالك إلا أن مالكا كان أشد تنقية للرجال منه وأقدمه المهدى بغداد حتى حدث بها ثم رجع يريد المدينة فمات بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة . قوله ﴿ سعيد ﴾ أى ابن أبى سعيد المقبرى المدنى سبق فى باب الدين يسر ورجال الاسناد كلهم مدنيون .قوله ﴿ يارسول الله ﴾ وفى بعضها رسول الله و ﴿ كثيرا ﴾ صفة للحديث لأنه باعتبار كونه اسم جنس يطلق على القليل والكثير . و ﴿ أنساه ﴾ صفة أخرى والنسيان جهل بعد العلم والفرق بينه وبين السهو أنه زوال عن الحافظة والمدركة والسهو زوال عن الحافظة فقط ثم الفرق بين السهو والخطأ أنه ما يتنبه صاحبه بأدنى تنبيه والخطأ لا يتنبه له . قوله ﴿ ضم ﴾ وفى بعضها ضمه و ﴿ بعده ﴾ أى بعد هذا الضم وفى بعضها بعد مقطوع عن الاضافة مبنيا على الضم لأن الاضافة منوية فيه فان قلت النسيان من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق من النسيان فما معناه .قلت هذا من بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معجزة ظاهرة . فان قلت ما المراد بلفظ ﴿ شيئا ﴾ أهو عام لجميع الأشياء أم خاص بالحديث .قلت اللفظ عام لأنه نكرة بعد النفى لكن الظاهر من السياق أنه يريد ما نسيت شيئا من الأحاديث بعد ذلك وسيجىء فى بعض الروايات فما نسيت من مقالتى شيئا . فان قلت تقدم أن ابن عمرو كان أكثر حديثا من أبى هريرة لضبطه بالكتابة فاذا لم يكن أبو هريرة من الناسين فلم يكن هو أكثر حديثا منه .قلت لعل ذلك كان قبل هذه القصة أو هو استثناء منقطع ومعناه ما أحد أكثر حديثا منى ولكن ما كان من عبد الله من الكتابة لم يكن منى . فان قلت ما السر فى بسط الرداء وضمه قلت الله أعلم به ولعله أراد تمثيلا فى عالم الحس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الحفظ كالشىء الذى يغرف منه فأخذ غرفة منه ورماها فى ردائه وأشار بالضم الى ضبطه ووجد فى بعض النسخ هنا

ابن أبى ذئب

١٢٠ أَوْ قَالَ غَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ **حدثنا** إِسْمٰعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ
عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وِعَاءَيْنِ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هٰذَا الْبُلْعُومُ

حدثنا ابراهيم ابن المنذر حدثنا ابن أبي فديك بهذا فقال يحذف بيده فيه وابراهيم مر في أول كتاب العلم ﴿وابن أبي فديك﴾ هو اسمعيل محمد بن اسمعيل بن أبي فديك المدني بضم الفاء وفتح الدال المهملة اسمه دينار مات سنة مائتين ﴿وبهذا﴾ أي بهذا الحديث وقال يحذف بيده أي زاد هذا القدر والظاهر أن ابن أبي فديك يرويه أيضا عن ابن أبي ذئب فيتفق معه الى آخر الاسناد الأول مع احتمال روايته عن غيره . قوله ﴿حدثنا اسمعيل﴾ أي ابن أبي أويس عبد الله ومر مرارا وأخوه هو عبد الحميد بن أبي أويس الأصبحي المدني القرشي أبو بكر الأعمش مات سنة اثنتين ومائتين . قوله ﴿وعاءين﴾ هو تثنية الوعاء بكسر الواو وبالمد وهو الظرف الذي يحفظ فيه الشيء وأطلق المحل وأراد الحال أي نوعين من العلوم و﴿بثثته﴾ أي نشرته يقال بث الخبر وأبثه بمعنى أي نشره و﴿قطع﴾ أي لقطع فحذف اللام منه. و﴿البلعوم﴾ بضم الموحدة مجرى الطعام في الحلق وهو المريء وقال العلماء الحلقوم مجرى النفس والمريء مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والبلعوم قال ابن بطال البلعوم الحلقوم وهو مجرى النفس الى الرئة والمريء مجرى الطعام والشراب الى المعدة فيتصل بالحلقوم وقال المراد من الوعاء الثاني أحاديث أشراط الساعة وماعرف به النبي صلى الله عليه وسلم من فساد الدين وتغير الأحوال والتضييع لحقوق الله تعالى كقوله صلى الله عليه وسلم يكون فساد هذا الدين على يدي أغيلمة سفهاء من قريش وكان أبو هريرة يقول لو شئت أن أسميهم بأسمائهم فخشي على نفسه فلم يصرح ولذلك ينبغي لمن أمر بالمعروف إذا خاف على نفسه في التصريح أن يعرض ولو كانت الأحاديث التي لم يحدث بها من الحلال والحرام ما وسعه كتمها بحكم الآية. فان قيل الوعاء في كلام العرب الظرف الذي يجمع فيه الشيء فهو معارض لما تقدم إني لا أكتب وكان عبد الله بن عمرو يكتب أجيب بأن المراد أن الذي حفظ من النبي صلى الله عليه وسلم من السنن التي حدث بها وحملت عنه لو كتبت لاحتمل أن يملأ منها وعاء وما كتمه من أحاديث الفتن التي لو حدث بها لقطع البلعوم يحتمل أن يملأ وعاء آخر وبهذا المعنى قال وعاءين ولم يقل وعاء واحداً لاختلاف حكم المحفوظ في الاعلام به والستر له وأقول هذا الحديث هو قطب مدار استدلالات المتصوفة في الطامات

١٢١ الانصات للعلماء **بابُ** الْاِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي

والشطحيات يقولون هاهوذا أبو هريرة عريف أهل الصفة الذين هم شيوخنا فى الطريقة عالم بذلك قائل به قالوا والمراد بالأول علم الأحكام والأخلاق وبالثانى علم الأسرار المصون عن الأغيار المختص بالعلماء بالله سبحانه وتعالى من أهل العرفان وقال قائلهم

يارب جوهر علم لو أبوح به   لقيل لى أنت ممن يعبد الوثنا
ولاستحل رجال مسلمون دمى   يرون أقبح ما يأتونه حسنا

وقال بعضهم العلم المكنون والسر المصون علمنا وهو نتيجة الخدمة وثمرة الحكمة لايظفر به الا الغواصون فى بحار المجاهدات ولا يشعر بها الا المصطفون بأنوار المشاهدات إذ هى أسرار متمكنة فى القلوب لاتظهر إلا بالرياضة وأنوار ملمعة فى الغيوب لاتنكشف إلا للأنفس المرتاضة. وأقول نعم ماقال لكن بشرط أن لاتدفعه القواعد الاسلامية ولاتنفيه القوانين الايمانية إذ مابعد الحق إلا الضلال قال الشيخ أبو حامد الغزالى رحمه الله متصوفة أهل الزمان الا من عصمه الله تعالى اغتروا بالزى والمنطق والهيئة من السماع والرقص والطهارة والجلوس على السجادات واطراق الرأس وإدخاله فى الجيب كالمتفكر ومن تنفس الصعداء وخفت الصوت فى الحديث إلى غير ذلك فظنوا لذلك أنهم منهم ولم يتعبوا أنفسهم قط فى المجاهدة والرياضة ومراقبة القلب وتطهير الباطن والظاهر من الآثام الخفية والجلية وكل ذلك من أوائل منازل المتصوفة ولو فرغوا عن جميعها لما جاز لهم أن يعدوا أنفسهم من الصوفية كيف ولم يحوموا قط حولها بل يتكالبون على الحرام والشبهات وأموال السلاطين ويتنافسون فى الفلس والرغيف والحبة ويتحاسدون على النقير والقطمير ويمزق بعضهم أعراض بعض وليسوا من الرجال فى شىء بل هم أعجز من العجائز فى المعارك فاذا كشف عنهم الغطاء فوافضيحتاه على رءوس الاشهاد ومنهم طائفة ادعت علم المعرفة ومشاهدة الحق ومجاوزة المقامات والأحوال ولا تعرف هذه الأمور إلا بالأسامى والألفاظ إلا أنه تلقف من ألفاظ الطائفة كلمات فهو يرددها ويظن أن ذلك علم أعلى من علوم الأولين والآخرين فهو ينظر إلى الفقهاء والمفسرين والمحدثين بعين الازراء حتى إن الفلاح يترك فلاحته والحائك حياكته ويلازمهم أياما ويتلقف منهم الكلمات المزيفة فهو يرددها كأنه يتكلم عن الوحى ويخبر عن سر الأسرار ويستحقر بذلك جميع العباد والعلماء فيقول فى العباد إنهم أجراء متعبون وفى العلماء إنهم بالحديث عن الله محجوبون ويدعى لنفسه أنه الواصل الى الحق وأنه من المقربين وهو عند الله من الفجار المنافقين وعند أرباب القلوب من الحمقاء الجاهلين وأصناف غرور أهل الاباحة من المتشبهين بالصوفية لاتحصى

عَلِيُّ بنُ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ اسْتَنْصِتِ النَّاسَ فَقَالَ لَاتَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ

وأنواعها لا تستقصى ومن الله الاستعانة وبه الاستعاذة ﴿باب الانصات للعلماء﴾ الانصات السكوت والاستماع للحديث واللام فى للعلماء بمعنى لأجل : قوله ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة وتشديد الجيم ابن المنهال بكسر الميم وسكون النون الانماطى الدلال مر فى باب ماجاء ان الأعمال بالنية . قوله ﴿على ابن مدرك﴾ بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء النخعى الكوفى مات سنة عشرين ومائة . قوله ﴿أبى زرعة﴾ بضم الزاى وسكون الراء اسمه هرم بفتح الهاء وكسر الراء على الأصح ابن عمرو بن جرير تقدم فى باب الجهاد من الايمان يروى عن جده جرير بفتح الجيم وكسر الراء المكررة ابن عبد الله البجلى بالموحدة والجيم المفتوحتين وكان جرير سيدا مطاعا بديع الجمال كبير القدر طويل القامة يصل إلى سنام البعير وكانت نعله ذراعا مر فى باب الدين النصيحة . قوله ﴿حجة الوداع﴾ المشهور فى الحاء وكذا فى الواو الفتح.و﴿استنصت﴾ بصيغة الأمر والاستنصات استفعال من الانصات ومثله قليل إذ الغالب أن الاستفعال يبنى من الثلاثى ومعناه طلب السكوت وهو متعد والانصات جاء لازما ومتعديا يعنى استعمل أنصتوه وأنصتوا له لا أنه جاء بمعنى الاسكات وسميت حجة الوداع لأن النبى صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها . قوله ﴿رقاب بعض﴾ فان قلت ليس لكل شخص إلا رقبة واحدة ولا شك أن ضرب الرقبة الواحدة منهى عنها .قلت البعض وان كان مفردا لكنه فى معنى الجمع كأنه قال لا تضرب فرقة منكم رقاب فرقة أخرى والجمع فى مقابلة الجمع أو ما فى معناه يفيد التوزيع ولفظ يضرب مرفوع على أنه جملة مستأنفة مبينة لقوله لا ترجعوا أو وصف كاشف إذ الغالب من الكفار ذلك وكونه مجزوما بأنه جواب النهى ظاهر على مذهب من يجوز لاتكفر تدخل النار ورجع ههنا استعمل استعمال صار معنى وعملا أى لا تصيروا بعدى كفارا قال المظهرى فى شرح المصابيح يعنى إذا فارقت الدنيا فاثبتوا بعدى على ما أنتم عليه من الايمان والتقوى ولا تحاربوا المسلمين ولا تأخذوا أموالهم بالباطل قال محيى السنة أى لا تكن أفعالكم شبيهة بأفعال الكفار فى ضرب رقاب المسلمين. النووى:قيل فى معناه ستة أقوال أخر أحدها أن ذلك كفر فى حق المستحل بغير حق ثانيها المراد كفر النعمة وحق الاسلام

ما يستحب للعالم

باب مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ فَيَكِلُ الْعِلْمَ إِلَى اللهِ

١٢٢ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ انَّ نَوْفًا الْبَكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ بِمُوسَى

ثالثها أنه يقرب من الكفر ويؤول اليه رابعها أنه حقيقة الكفر ومعناه دوموا مسلمين خامسها وحكاه الخطابي أن المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه ويقال للابس السلاح كافر سادسها معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا والله أعلم. قال ابن بطال: فيه أن الانصات للعلماء والتوقير لهم لازم للمتعلمين قال تعالى «لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي» ويجب الانصات عند قراءة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما يجب له صلى الله عليه وسلم وكذلك يجب الانصات للعلماء لأنهم الذين يحيون سنته ويقومون بشريعته صلى الله عليه وسلم ﴿باب ما يستحب للعالم﴾ قوله ﴿أي الناس أعلم﴾ أي أي شخص من أشخاص الانسان أعلم من غيره. فان قلت إذا ظرفية أو شرطية. قلت يحتمل شرطيتها والفاء حينئذ داخلة على الجزاء أي فهو يكل والجملة بيان لما يستحب نحو قوله تعالى «فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا» أي ما يستحب هو الوكول عند السؤال ويحتمل ظرفيتها لقوله يستحب والفاء تفسيرية على أن فعل المضارع بتقدير المصدر أي ما يستحب عند السؤال هو الوكول وأمثال هذه التقديرات كثيرة. قوله ﴿عبد الله بن محمد﴾ أي الجعفي المسندي تقدم في باب أمور الايمان. و﴿سفيان﴾ أي ابن عيينة في أول الكتاب ﴿وعمرو بن دينار﴾ أي المكي الجمحي الأثرم مر في باب كتابة العلم. و﴿سعيد بن جبير﴾ بضم الجيم وفتح الموحدة الكوفي مر في كتاب الوحي. قوله ﴿نوفا﴾ بفتح النون وسكون الواو وبالفاء ابن فضالة بفتح الفاء وبالمعجمة أبو يزيد القاص البكالي بكسر الموحدة وتخفيف الكاف واللام وياء النسبة الحميري وهو ابن امرأة كعب الأحبار وقيل ابن أخيه وهو منصرف في اللغة الفصيحة وفي بعضها غير منصرف وكتب بدون الألف والبكالي بفتح الموحدة وتشديد الكاف. قوله ﴿إن موسى﴾ أي صاحب الخضر الذي قص الله عنهما سورة في الكهف قال هو موسى بن ميشا لا موسى ابن عمران وموسى غير منصرف للعلمية والعجمة. فان قلت العلم كيف يضاف إلى بني اسرائيل وكيف يوصف بلفظ آخر وهو نكرة. قلت قد نكر ثم أضيف ووصف

نوف البكالي

بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ فَقَالَ كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ فَقَالَ أَنَا أَعْلَمُ فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ قَالَ يَارَبِّ وَكَيْفَ بِهِ فَقِيلَ لَهُ احْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثَمَّ فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعَ

بالنكرة. فان قلت كيف ينكر العلم. قلت ان تأول بواحد من الأمة المسماة به. فان قلت فهل يقرأ بالتنوين حينئذ. قلت نعم. فان قلت آخر هو أفعل التفضيل فلم لا يستعمل بأحد الوجوه الثلاثة قلت غلب عليه الاسمية المحضة مضمحلا عنه معنى التفضيل بالكلية. فان قلت فهل ينون. قلت لانه إذ هو غير منصرف للوصفية الأصلية ووزن الفعل. قوله ﴿كذب عدو الله﴾ فان قلت كيف يكون عدو الله وهو مؤمن وكان عالماً فاضلا إماما لأهل دمشق. قلت قال العلماء هو على وجه التغليظ والزجر عن مثل قوله لا أنه يعتقد أنه عدو لله ولدينه حقيقة وإنما قاله مبالغة فى انكاره وكان ذلك فى حال غضب ابن عباس لشدة الانكار وحال الغضب تطلق الألفاظ ولا يراد بها حقائقها قوله ﴿أبى﴾ بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة الياء الصحابى الجليل الأنصارى سيد الانصار تقدم فى باب ما ذكر فى ذهاب موسى إلى الخضر. قوله ﴿أنا أعلم﴾ قال ذلك بحسب اعتقاده وإلا فكان الخضر أعلم منه و ﴿لم يرد﴾ يجوز فيه وفى أمثاله ضم الدال وفتحها وكسرها و ﴿اليه﴾ أى إلى الله وفى بعضها إلى الله يعنى كان حقه أن يقول الله أعلم به فان مخلوقات الله سبحانه وتعالى لا يعلمها إلا الله قال تعالى وما يعلم جنود ربك إلا هو. قوله ﴿عبداً﴾ أى الخضر ﴿بمجمع البحرين﴾ أى ملتقى بحرى فارس والروم مما يلى المشرق. قوله ﴿فكيف به﴾ أى كيف الالتقاء والالتباس به أى على أى حال يكون الطريق إلى ملاقاته. قوله ﴿حوتا﴾ أى سمكة قيل حمل سمكة مملوحة ﴿والمكتل﴾ بكسر الميم وفتح الفوقانية المثناة الزنبيل ﴿فاذا فقدت الحوت فهو﴾ أى العبد الأعلم منك ﴿ثمة﴾ أن هنالك. قوله ﴿معه﴾ فان قلت المصاحبة مستفادة من الباء فما فائدة معه. قلت التصريح بالمعية للتأكيد. قوله

ابْن نُون وَحَمَلَا حُوتًا فِى مِكْتَل حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَة وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا وَنَامَا فَانْسَلَّ الْحُوتُ مِنَ الْمِكْتَل فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِى الْبَحْر سَرَبًا وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمِهِمَا فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هٰذَا نَصَبًا وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًّا مِنَ النَّصَب حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِى أُمِرَ بِهِ فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَة فَإِنِّى نَسِيتُ الْحُوتَ قَالَ مُوسَى ذٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِى فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَة إِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْب أَوْ قَالَ تَسَجَّى بِثَوْبِهِ فَسَلَّمَ مُوسَى فَقَالَ

﴿يوشع﴾ بضم الياء المثناة التحتانية وفتح المنقطة وبالعين المهملة ﴿ابن نون﴾ بالنونين والأولى مضمومة وهو منصرف على اللغة الفصحى كنوح وفى بعضها قال أبو عبد الله يقال بالسين و بالشين يوسع و يوشع . قوله ﴿ عند الصخرة ﴾ أى التى عند ساحل البحر يقال ثمة عين تسمى بعين الحياة وأصاب روح الماء وبرده إلى السمكة فحييت وعاشت وانسلت من المكتل فاتخذ سبيله فى البحر سربا أى ذهابا يقال سرب سربا فى الماء إذا ذهب ذهابا فيه وقيل أمسك الله جرية الماء على الحوت فصار عليه مثل الطاق وحصل منه فى مثل السرب وهو ضد النفق معجزة لموسى عليه الصلاة والسلام أوللخضر . قوله ﴿يومهما﴾ بفتح الميم وكسرها و﴿الغداء﴾ بفتح الغين المعجمة والمد هو الطعام الذى يؤكل أول النهار .و﴿النصب﴾ التعب قالوا لحقه التعب والجوع ليطلب الغداء فيذكر به نسيان الحوت ولهذا لم يمسسه النصب قبل ذلك . قوله ﴿ نسيت الحوت ﴾ أى تفقد أمره وما يكون منه. فان قلت كيف نسى ذلك ومثله لا ينسى لكونه أمارة على المطلوب ولأنه ثمة معجزتين حياة السمكة المملوحة المأكول منها على المشهور وانتصاب الماء مثل الطاق ونفوذها فى مثل السرب منه . قلت قد شغله الشيطان بوساوسه والتعود بمشاهدة أمثاله عند موسى من العجائب والاستئناس باخواته موجب لقلة الاهتمام به.قوله ﴿ذلك﴾أى فقدان الحوت هو الذى كنا نبغيه أى نطلبه لأنه علامة وجدان

الْخَضِرُ وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ فَقَالَ أَنَا مُوسَى فَقَالَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ نَعَمْ قَالَ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَدًا قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا يَامُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكَهُ لَا أَعْلَمُهُ قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا فَعُرِفَ الْخَضِرُ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ فَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ الْخَضِرُ يَامُوسَى مَانَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ إِلَّا كَنَقْرَةِ هٰذَا الْعُصْفُورِ فِي الْبَحْرِ فَعَمَدَ

المقصود ﴿فارتدا﴾ أى فرجعا على آثارهما يقصان قصصاً أى يتبعان اتباعا. قوله ﴿مسجى﴾ أى مغطى وهو صفة لرجل أو خبر له والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد وتقدم فى باب ما ذكر فى ذهاب موسى وجهان آخران فيه مع سبب تلقيبه به والاختلاف فى أنه نبي أو ولى وفى حياته الآن ووجوده بين أظهرنا وغير ذلك. قوله ﴿أنى﴾ هو للاستفهام أى من أين السلام فى هذه الأرض التى لا يعرف فيها السلام قالوا أنى تأتى بمعنى من أين ومتى وحيث وكيف. قوله ﴿رشداً﴾ الكشاف. ان قلت أما دلت حاجته الى التعلم من آخر فى عهده أنه كما قيل موسى بن ميشا لأن النبي يجب أن يكون أعلم أهل زمانه. قلت لا نقص بالنبي فى أخذ العلم من نبي مثله وأقول هذا الجواب لا يتم على تقدير ولايته فالجواب أنه لم يسأله عن شيء من أمر الدين والانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يجهلون ما يتعلق بدينهم الذى تتعبد به أممهم وإنما سأله عن غير ذلك. قوله ﴿فحملوهما﴾ وفى بعضها فحملوهم. فان قلت هم ثلاثة وقال كلموهم بلفظ الجمع فلم قال هما مثنى. قلت يوشع تابع فاكتفى بذكر الأصل عن الفرع ولفظ فعرف إنما هو بصيغة المجهول من المعرفة. قوله ﴿بغير نول﴾ بفتح النون أى بغير أجر

الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ مُوسَى قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ فَكَانَتِ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا فَانْطَلَقَا فَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ مُوسَى أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَهٰذَا أَوْكَدُ فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا

والنول والنوال العطاء وحرف السفينة بالفاء طرفها . قوله ﴿ ما نقص ﴾ هو من النقص متعديا ومن النقصان لازما وهذا هو المراد. فان قلت نسبة النقرة إلى البحر نسبة المتناهي إلى المتناهي ونسبة علمهما إلى علم الله نسبة المتناهي إلى غير المتناهي وللنقرة إلى البحر في الجملة نسبة ما بخلاف علمهما فانه لا نسبة له إلى علم الله . قلت المقصود منه التشبيه في القلة والحقارة لا المماثلة من كل الوجوه قال العلماء لفظ النقص هنا ليس على ظاهره وإنما معناه أن علمي وعلمك بالنسبة إلى علم الله كنسبة ما نقر العصفور إلى ماء البحر وهذا على التقريب إلى الأفهام وإلا فنسبة علمهما أقل وقال بعضهم نقص بمعنى أخذ لأن النقص أخذ خاص. قوله ﴿ فكانت الأولى ﴾ أي المسئلة الاولى ﴿ من موسى نسياناً ﴾ وفي بعضها نسيان بالرفع ففي كانت ضمير القصة والأولى مبتدأ وهو خبره أو هو خبر مبتدأ محذوف وكانت تامة أو كانت زائدة . قوله ﴿ زكية ﴾ أي طاهرة من الذنوب لأنها صغيرة لم تبلغ الحنث ولفظ الغلام يدل عليه لانه حقيقة الغلام وقال بعضهم إنه بالغ والدليل عليه لفظ بغير نفس إذ معناه أنه ممن يجب عليه القصاص والصبي لا قصاص عليه والجواب عنه أن المراد به التنبيه على أنه قتل بغير حق أو أن شرعهم كان إيجاب القصاص على الصبي كما لزم في شرعنا أن يؤخذ بغرامة المتلفات .قوله ﴿ أوكد ﴾ والاستدلال عليه إنما هو بزيادة لك في هذه المرة الزمخشري . فان قلت ما معنى زيادة لك .قلت زيادة المكافحة بالعتاب على رفض الوصية والوسم بقلة الصبر عند الكرة الثانية . قوله ﴿ حتى أتيا ﴾ بدون لفظ

أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ فَقَالَ لَهُ مُوسَى لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا قَالَ هٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْحَمُ اللّٰهُ مُوسَى لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا

إذا فى بعض النسخ ولكن ما عليه تلاوة القرآن حتى إذا أتيا . و ﴿القرية﴾ انطاكية وقيل أيلة وهى أبعد أرض الله من السماء وإسناد الارادة إلى الجدار مجاز إذ لا إرادة له حقيقة والمراد هنا المشارفة وهذا مما استدل به على أن المجاز واقع فى القرآن. و ﴿ينقض﴾ أى يسرع سقوطه . قوله ﴿قال الخضر بيده﴾ أى أشار اليه بيده فأقامه قيل وهذا دليل على أنه نبى لانه معجزة ولا دلالة فيه لاحتمال أنه كرامة وكانت الحال حال اضطرار وافتقار إلى المطعم وقد مستهما الحاجة إلى آخر كسب المرء وهو السؤال فلم يجدوا مواسياً فلما أقام الجدار لم يتمالك موسى عليه الصلاة والسلام لما رأى من الحرمان ومساس الحاجة أن قال «لو شئت لاتخذت عليه أجراً» حتى ندفع به الضرورة . قوله ﴿هذا﴾ فان قلت هذا إشارة إلى ماذا . قلت قد تصور فراق بينهما عند حلول ميعاده على ما قال فلا تصاحبنى فأشار اليه وجعله مبتدأ ويحتمل أن يكون إشارة الى السؤال الثالث أى هذا الاعتراض سبب الفراق قوله ﴿لوددنا﴾ اللام فيه جواب قسم محذوف ﴿ولو صبر﴾ فى تقدير المصدر أى لوددنا صبر موسى أى لأنه لو صبر لأبصر أعجب الأعاجيب وهذا حكم كل فعل وقع مصدراً بلو بعد فعل المودة. الزمخشرى فى قوله تعالى ودوا لو تدهن معناه ودوا ادهانك. و ﴿يقص﴾ بصيغة المجهول و ﴿من أمرهما﴾ مفعول مالم يسم فاعله. النووى وفيه استحباب الرحلة للعلم وجواز التزود للسفر وفضيلة طلب العلم والأدب مع العالم وحرمة المشايخ وترك الاعتراض عليهم وتأويل ما لم يفهم ظاهره من أقوالهم وأفعالهم والوفاء بعهودهم والاعتذار عند المخالفة وفيه إثبات كرامات الأولياء وجواز سؤال الطعام عند الحاجة وجواز الاجارة وركوب السفينة ونحو ذلك بغير أجرة برضا صاحبه وفيه الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه وفيه أن الكذب الاخبار على خلاف الواقع عمدا أو سهوا خلافا للمعتزلة وانه إذا تعارضت مفسدتان دفع أعظمهما بارتكاب أخفهما كما خرق السفينة لدفع غصبها وذهاب جملتها وفيه بيان

١٢٣ من سأل وهو قائم

باب مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِمًا جَالِسًا **حدثنا** عُثْمَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

أصل عظيم وهو وجوب التسليم لكل ماجاء به الشرع وان كان بعضه لاتظهر حكمته للعقول ولا يفهمه أكثر الناس وقد لا يفهمونه كلهم كالقدر وموضع الدلالة قتل الغلام وخرق السفينة فان صورتهما صورة المنكر وكان صحيحا فى نفس الأمر له حكمة بينة لكنها لا تظهر للخلق فاذا أعلمهم الله تعالى بها علموها ولهذا قال وما فعلته عن أمرى وفيه أنواع أخر من الأصول والفروع وأقول سبق التنبيه على بعضها فى باب ما ذكر فى ذهاب موسى. قال ابن بطال : وفيه أصل وهوما تعبدالله تعالى به خلقه من شريعته يجب أن يكون حجة على العقول ولا تكون العقول حجة عليه ألا ترى أن انكار موسى كان صوابا فى الظاهر وكان غير ملوم فيه فلما بين الخضر وجه ذلك صار الصواب الذى ظهر لموسى من انكاره خطأ والخطأ الذى ظهر له من فعل الخضر صوابا وهذه حجة قاطعة فى أنه يجب التسليم لله تعالى فى دينه ولرسوله فى سنته واتهام العقول إذا قصرت عن إدراك وجه الحكمة فيه . وقوله تعالى « ومافعلته عن أمرى» يدل على أنه فعله بالوحى فلا يجوز لأحدغيره ان يقتل نفسا لما يتوقع وقوعه منها لأن الحدود لاتجب الابعدالوقوع وكذا لا يقطع على فعل أحد قبل بلوغه لأنه اخبار عن الغيب وكذا الاخبار عن أخذ الملك السفينة وعن استخراج الكنز للغلامين لأن هذا كله لا يدرك إلا بالوحى وفيه حجة لمن قال بنبوة الخضر عليه السلام والله أعلم ﴿ باب من سأل وهو قائم عالما ﴾ قوله ﴿ عالما ﴾ مفعول لسأل وهو قائم حال من الفاعل. قوله ﴿ عثمان ﴾ هو ابن محمد بن ابراهيم بن خوستى بالخاء المعجمة المنقوطة المضمومة والواو المخففة والسين المهملة الساكنة والمثناة الفوقانية ثم التحتانية أبو الحسن المشهور بابن أبى شيبة. و ﴿ جرير ﴾ هو بفتح الجيم وبالراء المكررة ابن عبد الحميد أبو عبد الله و ﴿ منصور ﴾ هو ابن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة بضم الراء وشدة المثناة التحتانية أبو عتاب بالمهملة وبالمثناة الفوقانية . و ﴿ أبى وائل ﴾ هو شقيق بفتح المعجمة و بالقافين ابن سلمة الحضرمى قال ابراهيم النخعى مامن قرية الا وفيها من يدفع عن أهلها به وانى لأرجو أن يكون أبو وائل منهم تقدموا فى باب من جعل لأهل العلم أياما والرجال كلهم كوفيون و ﴿ أبى موسى ﴾ هو عبد الله بن قيس الأشعرى صاحب الهجرات الثلاث من اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ومنها الى الحبشة ومنها الى المدينة تقدم فى باب أى الاسلام أفضل . قوله ﴿ الى النبى صلى الله عليه وسلم ﴾ فان قلت جاء متعد بنفسه فلم عدى بكلمة الانتهاء. قلت للاشعار بأن المقصود بيان

وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ مَاالْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ قَالَ وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا فَقَالَ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

انتهاء المجيء اليه . قوله ﴿غضبا﴾ الغضب هو حالة تحصل عند غليان دم القلب لارادة الانتقام والحمية هى المحافظة على الحرم وقيل هو الأنفة والغيرة والمحاماة عن العشيرة والأول اشارة الى مقتضى القوة الغضبية والثانى الى مقتضى القوة الشهوانية أوالأول لأجل دفع المضرة والثانى لأجل جلب المنفعة قوله ﴿فرفع﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه أى الى السائل و ﴿إلا أنه كان قائما﴾ استثناء مفرغ وان مع الاسم والخبر فى تقدير مصدر الخبر أى ما رفع لأمر من الأمور الا لقيام الرجل . قوله ﴿كلمة الله﴾ أى دعوته الى الاسلام و ﴿هى﴾ فصل أو مبتدأ وفيها تأكيد فضل كلمة الله فى العلو وأنها المختصة به دون سائر الكلام . فان قلت السؤال عن ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن المقاتل . قلت فيه الجواب وزيادة أو أن القتال بمعنى اسم الفاعل أى المقاتل بقرينة لفظ فان أحدنا وما ان قلنا انه عام للعالم ولغيره فظاهر وان قلنا انه لغيره فذلك اذا لم يعتبر معنى الوصفية فيه إذ صرحوا بنفى الفرق بين العالم وغيره عند اعتبارها . الزمخشرى فى قوله تعالى « بل له ما فى السموات والأرض كل له قانتون » فان قلت كيف جاء بما الذى لغير أولى العلم مع قوله قانتون . قلت هو كقوله سبحان ما سخركن لنا أو تقول ضمير فهو راجع الى القتال الذى فى ضمن قاتل أى فقتاله قتال فى سبيل الله . فان قلت فمن قاتل لطلب ثواب الآخرة أو لطلب رضا الله فهل هو فى سبيل الله . قلت نعم لأن طلب إعلاء كلمة الله وطلب الثواب والرضا كلها متلازمة وحاصل الجواب أن القتال فى سبيل الله قتال منشؤه القوة العقلية لا القوة الغضبية أو الشهوانية وانحصار القوى الانسانية فى هذه الثلاث مذكور فى موضعه قال ابن بطال جواب النبى صلى الله عليه وسلم بغير لفظ سؤاله والله أعلم من أجل أن الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى وهو كلام مشترك فجاوبه النبى صلى الله عليه وسلم بالمعنى لا باللفظ الذى سأله به السائل إرادة افهامه وخشية التباس الجواب عليه لو قسم له وجوه الغضب والحمية وهذا من جوامع الكلم الذى أوتيه صلى الله عليه وسلم . النووى: فيه بيان أن الأعمال انما تحسب بالنيات الصالحة وأن الفضل الذى ورد فى المجاهدين مختص بمن قاتل لاعلاء كلمة الله تعالى وفيه أنه لا بأس أن يكون المستفتى

١٢٤ السؤال والفتيا

باب السُّؤَالِ وَالْفُتْيَا عِنْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ

واقفا إذا كان هناك عذر وكذا طالب الحاجة وفيه إقبال المتكلم على المخاطب والله أعلم ﴿باب السؤال والفتيا عند رمى الجمار﴾ السؤال إنما هو من جانب المستفتي والفتيا من جانب المفتي و﴿الجمار﴾ جمع الجمرة واحدة جمرات المناسك وهى ثلاث جمرات يرمين بالجمار والجمرة الحصاة . قوله ﴿أبو نعيم﴾ بضم النون وفتح المهملة الفضل بن دكين بضم المهملة وفتح الكاف الكوفى التيمى تقدم فى باب من استبرأ لدينه . قوله ﴿عبد العزيز بن أبى سلمة﴾ بالمهملة واللام المفتوحتين هو المشهور بذلك لكنه عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها أبو عبد الله المدنى الفقيه التيمى سكن بغداد ومات بها سنة أربع وستين ومائة وصلى عليه المهدى ودفن فى مقابر قريش قال يحى بن معين كان يقول بالقدر ثم أقبل الى السنة ولم يكن من شأنه الحديث فلما قدم بغداد كتبوا عنه وقال جعلنى أهل بغداد محدثا وقال بشر بن السرى لم يسمع الماجشون من الزهرى وقال أحمد بن سفيان معناه عندى أنه عرض وقال ابن أبى خيثمة انه كان من أصبهان فنزل المدينة وكان يلقى الناس فيقول جونى جونى وسئل أحمد بن حنبل عنه فقال تعلق بالفارسية كلمة إذا لقى الرجل يقول شونى شونى فلقب به وقال ابراهيم الحربى الماجشون فارسى وانما سمى به لأن وجنتيه كانتا حمراوين فسمى بالفارسية ماه كون ثم عربه أهل المدينة بذلك وهو بفتح الجيم وضم المعجمة وبالنون قال الغسانى الماجشون اسمه يعقوب بن أبى سلمة واسم أبى سلمة ميمون والماجشون بالفارسية ماه كون فعرب ومعناه المورد ويقال الأبيض الأحمر وقال البخارى فى التاريخ الأوسط الماجشون هو لقب يعقوب بن أبى سلمة أخو عبد الله بن أبى سلمة فجرى على بنيه وعلى بنى أخيه وقال الدارقطنى انما لقب الماجشون لحمرة فى وجهه ويقال إن سكينة بضم المهملة بنت الحسين بنت على رضى الله عنهم لقبته بذلك . قوله ﴿عيسى بن طلحة﴾ أى ابن عبيد الله أبو محمد القرشى التيمى مر فى باب الفتيا وهو واقف على الدابة . و﴿عبد الله بن عمرو﴾ بن العاص القرشى مر مرارا . قوله ﴿الجمرة﴾ اللام إما للجنس فيشمل كل جمرة كانت من الجمرات الثلاث أو للعهد فالمراد جمرة العقبة لأنها إذا أطلقت كانت هى المرادة

اللّٰه نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ ارْمِ وَلَا حَرَجَ قَالَ آخَرُ يَا رَسُولَ اللّٰه حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ قَالَ انْحَرْ وَلَا حَرَجَ فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ افْعَلْ وَلَا حَرَجَ

١٢٥ السؤال عن الروح **بابُ** قَوْلِ اللّٰه تَعَالَى (وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً) **حدثنا** قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰه قَالَ بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَرِبِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ

قوله ﴿ نحرت ﴾ النحر فى الابل غالبا كالذبح فى الغنم وغيره والنحر فى اللبة والذبح فى الحلق ومباحث الحديث بما فيه وماله قد تقدم فى باب الفتيا . قال ابن بطال ومعنى هذا الباب أنه يجوز أن يسأل العالم عن العلم ويجيب وهو مشتغل فى طاعة الله لأنه لا يترك الطاعة التى هو فيها الا الى طاعة أخرى . باب قول الله تعالى « وما أوتيتم من العلم الا قليلا » . قوله ﴿قيس﴾ بفتح القاف وسكون المثناة التحتانية و بالمهملة ﴿ابن حفص﴾ بفتح المهملة والفاءالساكنة وبالمهملة ابن القعقاع بالقافين والمهملتين الدارمى أبو محمد البصرى مات سنةسبع وعشرين ومائتين . قوله ﴿عبدالواحد﴾ بالحاء المهملة أبو بشر بكسر الموحدة وبالمعجمة ابن زياد بالزاى المكسورة والتحتانية البصرى توفى سنة ست وسبعين ومائة . قوله ﴿سليمان﴾ أى ابن مهران أبو محمد الاعمش و ﴿ابراهيم﴾ هو ابن يزيد النخعى و ﴿علقمة﴾ هو ابن قيس النخعى عم والد ابراهيم وهذه الثلاث كوفيون تابعيون حفاظ متقنون و ﴿عبدالله﴾ هو ابن مسعود الصحابى المشهور الجليل تقدموا فى باب ظلم دون ظلم . قوله ﴿ فى خرب المدينة ﴾ فى بعضها بفتح الخاء وكسر الراء وفى بعضها بكسر الخاء وفتح الراء وبالموحدة فيهما . الجوهرى الخراب ضد العمارة وقد خرب الموضع بالكسر فهو خرب وقد يروى أيضا بالمهملة وبالمثلثة قوله ﴿عسيب﴾ بفتح المهملة والسين المهملة المكسورة . الجوهرى : هو من السعف ما لم ينبت عليه

سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَاتَسْأَلُوهُ لَايَجِيءُ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَنَسْأَلَنَّهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ يَاأَبَا الْقَاسِمِ مَاالرُّوحُ فَسَكَتَ فَقُلْتُ إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فَقُمْتُ فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ فَقَالَ (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا) قَالَ الْأَعْمَشُ هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا

الخوص وما نبت عليه الخوص فهو السعف. قوله ﴿فمر﴾ فان قلت ماجواب بينا والعامل فيه إذا كان الفاء الجزائية تمنع عمل ما بعدها فيما قبلها فلا تعمل مر في بينا. قلت لا نسلم أنها جزائية إذ ليس في بين معنى المجازاة الصريحة بل فيها رائحة منها سلمنا لكن لا نسلم أن ما بعد الفاء الجزائية لا يعمل فيما قبلها قالوا العامل في زيدا من قولنا أما زيدا فأنا ضارب هو ضارب سلمنا لكن في الظرف اتساع ويجوز فيه مالا يجوز في غيره سلمنا ذلك ونقول العامل فيه هو مر مقدرا والمذكور مفسر له أو نقول بين الفاء و إذا أخوة حيث استعمل إذا موضع الفاء نحو قوله تعالى « إذا هم يقنطون » فهنا أيضا استعمل الفاء موضع إذا ثم اعلم ان السؤال مشترك الالزام إذ هو بعينه وارد في إذ و إذا حيث وقع شيء منهما جوابا لبين لأن إذ و إذا أياكان هو مضاف إلى مابعده والمضاف اليه لا يعمل في المضاف فبالطريق الأولى لا يعمل في المتقدم على المضاف فما جوابكم في إذا فهو جوابنا في الفاء. قوله ﴿بنفر﴾ النفر بالتحريك عدة رجال من ثلاثة الى عشرة والنفير مثله وكذلك النفر والنفرة بالاسكان. قوله ﴿اليهود﴾ هذا اللفظ مع اللام ودون اللام معرفة والمراد به اليهوديون ولكنهم حذفوا ياء النسبة كما قالوا زنجي وزنج للفرق بين المفرد والجماعة. قوله ﴿لا يجيء﴾ بالرفع استئناف والمعنى على الجزم أيضا صحيح يعني الا تسألوه لايجيء بمكروه. قوله ﴿لنسألنه﴾ جواب لقسم محذوف ﴿ويابا القسم﴾ حذفت الهمزة من الأب تخفيفا ﴿فسكت﴾ أي رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿فقمت﴾ أي حتى لا أكون مشوشا له و ﴿انجلى﴾ أي انكشف الوحي أي أثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿الروح﴾ الأكثر على أنه الروح الذي في الحيوان سألوه عن حقيقته فأخبر أنه من أمر الله أي مما استأثر الله

من ترك بعض الاختيار

باب مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الاخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ فَيَقَعُوا فِى أَشَدَّ مِنْهُ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ ١٢٦ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ قَالَ لِى ابْنُ الزُّبَيْرِ كَانَتْ عَائِشَةُ تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيرًا فَمَا حَدَّثَتْكَ فِى الْكَعْبَةِ قُلْتُ قَالَتْ لِى قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَاعَائِشَةُ لَوْلَا قَوْمُكِ

تعالى بعلمه وقيل هو خلق عظيم روحانى أعظم من الملك وقيل خلق كهيئة الناس وقيل جبريل عليه السلام وقيل القرآن ومعنى ﴿من أمر ربى﴾ من وحيه وكلامه وليس من كلام البشر ﴿وما أوتيتم﴾ الخطاب عام وقيل خطاب لليهود خاصة و﴿الا قليلا﴾ استثناء من العلم أى الاعلما قليلا أو من الاتيان أى الا إيتاء قليلا أو من الضمير أى إلا قليلا منكم . قوله ﴿ هكذا ﴾ أى أوتوا بصيغة الغائب إذ القراءة المشهورة أوتيتم بصيغة الخطاب . قال ابن بطال : علم الروح مما لم يشأ الله تعالى أن يطلع عليه أحدا من خلقه وهذا يدل على أن من العلم أشياء لم يطلع الله عليها نبيا ولا غيره والله أعلم ﴿باب من ترك بعض الاختيار﴾ أى المختار . قوله ﴿فى أشد منه﴾ أى من ترك المختار وفى بعضها فى أشر بالراء وفى بعضها فى شر . قوله ﴿عبيدالله بن موسى﴾ بن باذام مر فى أول كتاب الايمان . قوله ﴿اسرائيل﴾ أى ابن يونس بن أبى اسحاق السبيعى الهمدانى الكوفى أبو يوسف . قال أحمد بن حنبل كان شيخا ثقة وجعل يتعجب من حفظه مات سنة ستين ومائة سمع جده أبا إسحق عمرو بن عبد الله السبيعى بفتح السين وكسر المهملة الموحدة تقدم ذكر أبى إسحق فى باب الصلاة من الايمان . قوله ﴿الأسود﴾ أى ابن زيد بن قيس النخعى خال ابراهيم أدرك زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره مات سنة خمس وسبعين بالكوفة سافر ثمانين حجة وعمرة لم يجمع بينهما وكذا ابنه عبد الرحمن بن الأسود سافر ثمانين حجة وعمرة لم يجمع بينهما . قال ابن قتيبة كان يقول فى تلبيته لبيك لبيك أنا الحاج بن الحاج وكان يصلى فى كل يوم سبعمائة ركعة وصار عظما وجلدا وكانوا يسمون آل الأسود أهل الجنة وهؤلاء الرواة كلهم كوفيون . قوله ﴿ابن الزبير﴾ أى عبد الله أول مولود ولد فى الاسلام بعد الهجرة من المهاجرين أمير المؤمنين سبط الصديق رضى الله عنهم تقدم فى باب اثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿تسر﴾ فان قلت كانت للماضى وتسر للمضارع . قلت تسر مفيد للاستمرار أو ذكر بلفظ المضارع استحضارا لصورة الاسرار . قوله

اسرائيل ابن يونس

حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِكُفْرٍ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ

﴿الكعبة﴾ أى فى شأن الكعبة وسميت بها لأن الكعوب النشوزة وهى ناشزة من الأرض. الجوهرى سميت بذلك لتربيعها يقال برد مكعب أى فيه وشى مربع. قوله ﴿عهدهم﴾ هو فاعل حديث وحديث خبر المبتدأ . فان قلت تقرر فى القوانين النحوية أن الخبر بعد لولا مما التزم فيه حذفه فما باله لم يحذف هنا قلت ذلك إذا كان الخبر عاما أما لو كان خاصا لا يجب حذفه قال:

ولولا الشعر بالعلماء يزرى لكنت اليوم أشعر من لبيد

وفى بعضها لولا أن قومك بزيادة المخففة . قوله ﴿قال ابن الزبير﴾ فان قلت هذا الكلام لا دخل له لصحة أن يقال لولا قومك حديث عهدهم بكفرهم لنقضت بل ذكره مخل لعدم انضباط الكلام معه. قلت ليس مخلا إذ غرض الأسود أنى لما وصلت الى لفظ عهدهم فسر ابن الزبير الحداثة بالحداثة الى الكفر فيكون لفظ بكفر فقط من كلام ابن الزبير والباقى من تتمة الحديث إذ غرضه انى لما رويت أول الحديث بادر ابن الزبير الى رواية آخره اشعارا بأن الحديث معلوم له أيضا أو أن الأسود أشار الى أول الحديث كما يقال قرأت الم ذلك الكتاب وأراد به السورة بتمامها فبين ابن الزبير أن آخره ذلك فان قلت فالقدر الذى ذكر ابن الزبير هل هو موقوف عليه . قلت اللفظ يقتضى الوقوف لم يسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن السياق يدل على أنه مرفوع والروايات الأخر أيضا دالة على رفعه . فان قلت فالحديث من أيهما واصل الينا. قلت هو ملفق من صحابيين أوله من عائشة وآخره من ابن الزبير . قوله ﴿بابا﴾ هو بالنصب بدل أو بيان لبابين وفى بعضها بالرفع أى أحدهما باب يدخله الناس والآخر باب يخرجون منه وضمير المفعول محذوف من يدخل أو هو من باب تنازع الفعلين يعنى يدخل ويخرجون فى لفظ منه . قوله ﴿ففعله﴾ أى المذكور من النقض وجعل البابين . قال ابن بطال فيه أنه قد يترك يسير من الأمر بالمعروف إذا خشى منه أن يكون سببا لفتنة قوم ينكرونه وفيه أن النفوس يجب أن تساس بها إلى ما تأنس اليه فى دين الله من غير الفرائض قال أبو الزناد إنما خشى أن تنكره قلوب الناس لقرب عهدهم بالكفر ويظنون انما فعل ذلك لينفرد بالفخر دونهم وقد روى أن قريشا حين بنت البيت فى الجاهلية تنازعت فيمن يجعل الحجر الأسود فى موضعه فحكموا أول رجل يطلع عليهم فطلع النبى صلى الله عليه وسلم فرأى أن يوضع الحجر فى ثوب وأمر كل قبيلة أن

من خص بالعلم قوماً

باب مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أَنْ لَا يَفْهَمُوا وَقَالَ عَلِيٌّ

١٢٧ حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللهِ

١٢٨ ابْنُ مُوسَى عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ عَلِيٍّ بِذَلِكَ **حَدَّثَنَا**

تأخذ بطرف الثوب لئلا ينفرد أحد منهم بالفخر فلما ارتفعت الشبهة فعل ابن الزبير فيه مافعل. النووى وفيه دليل لقواعد منها إذا تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدىء بالأهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن رد الكعبة الى قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام مصلحة ولكن يعارضه مفسدة أعظم منه وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا لما كانوا يرون تغييرها عظيما فتركه النبي صلى الله عليه وسلم ومنها فكر ولى الأمر فى مصالح رعيته واجتناب ما يخاف منه تولد ضرر عليهم فى دين أو دنيا إلا الامور الشرعية كأخذ الزكاة وإقامة الحد ومنها تألف قلوبهم وحسن حياطتهم وأن لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه مالم يكن فيه ترك أمر شرعى وقال العلماء بنى البيت خمس مرات بنته الملائكة ثم ابراهيم صلوات الله وسلامه عليهم ثم قريش فى الجاهلية وحضر النبي صلى الله عليه وسلم هذا البناء وله خمس وثلاثون سنة ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج بن يوسف واستمر الى الآن على بنائه وقيل بنى مرتين أخريين أو ثلاثا قالوا ولا تغير عنه وقد ذكروا أن هارون الرشيد سأل مالكا عن هدمها وردها الى بناء ابن الزبير فقال مالك نشدتك الله ياأمير المؤمنين لاتجعل هذا البيت ملعبة للملوك لايشاء أحد الانقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس ﴿باب من خص بالعلم قوما دون قوم﴾ أى غير قوم. و﴿كراهية﴾ بالاضافة لا بالتنوين. قوله ﴿على﴾ أى أمير المؤمنين ابن أبى طالب رضى الله عنه وتقدم فى باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم. و﴿حدثوا﴾ بصيغة الأمر أى كلموا الناس على قدر عقولهم. و﴿يعرفون﴾ بالتحتانية. و﴿تحبون﴾ بالفوقانية. و﴿يكذب﴾ بفتح الذال وذلك أن الشخص إذا سمع مالا يفهمه كما لا يتصور امكانه ويعتقد استحالته جهلا لا يصدق وجوده فاذا أسند إلى الله وإلى رسوله يلزم تكذيبهما. قوله ﴿عبيدالله﴾ أى ابن موسى بن باذام ومر آنفا. و﴿معروف ابن خرَّبوذ﴾ بفتح الخاء وتشديد الراء وضم الموحدة وبالذال المعجمة وقد يروى بضم الخاء المكى ضعفه ابن معين. قوله ﴿أبى الطفيل﴾ بضم المهملة وفتح الفاء عامر بن واثلة بكسر المثلثة الليثى الكنانى ولد عام أحد وأدرك ثمان سنين من حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى له عن

معروف ابن خربوذ

أبو الطفيل ابن واثلة

إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ يَامُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ قَالَ لَبَّيْكَ يَارَسُولَ اللّٰهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ يَامُعَاذُ قَالَ لَبَّيْكَ يَارَسُولَ اللّٰهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلَاثًا قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللّٰهُ عَلَى النَّارِ قَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ

رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة أحاديث وكان من شيعة على رضى الله عنه سكن الكوفة ثم أقام بمكة حتى مات بها سنة مائة وقيل واثنتين وهو آخر من مات من الصحابة فى جميع الأرض رضى الله عنهم.فان قلت لم أخر الاسناد عن ذكر المتن. قلت اما للفرق بين طريقة اسناد الحديث واسناد الأثر و إما لأن المراد ذكر المتن داخلا تحت ترجمة الباب و إما لضعف فى الاسناد بسبب ابن خربوذ و إما للتفنن وجواز الأمرين بلا تفاوت فى المقصود ولهذا وقع الاسناد فى بعض النسخ مقدما على المتن.قوله ﴿اسحق﴾ أى ابن راهويه وتقدم فى فضل من علم وعلم . و﴿معاذ﴾ بضم الميم ابن هشام بكسر الهاء وتخفيف الشين المعجمة ابن أبى عبد الله الدستوائى بالهمزة وقيل بالنون وقيل بالياء التحتانية البصرى مات سنة مائتين وأبوه هشام تقدم فى باب زيادة الايمان ونقصانه و﴿قتادة﴾ بفتح القاف أبو الخطاب السدوسى البصرى الأكمه مر فى باب من الايمان أن يحب لأخيه و﴿معاذبن جبل﴾ سبق فى أول كتاب الايمان . قوله ﴿رديفه﴾ أى راكب خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم.و﴿الرحل﴾ للبعير وهو أصغر من القتب.وعلى الرحل متعلق برديفه والجملة حال و ﴿قال﴾ هو خبر لان ويحتمل أن يكون على الرحل حالا من النبى صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ يا معاذ بن جبل﴾ يختار فيه فتح الذال ويجوز ضمها.و﴿لبيك﴾ معناه أنا مقيم على طاعتك.و﴿سعديك﴾ أى مساعد طاعتك وهما من المصادر التى يجب حذف فعلها وكان حقهما أن يقال لبالك واسعاداً لك ولكن ثنيا على معنى التأكيد والتكثير أى البابا بعد الباب أى إقامة بعد إقامة وإجابة بعد إجابة وإسعاداً بعد إسعاد ولفظ ثلاثا يتعلق بقول معاذ ويحتمل أن يتعلق بقول النبى صلى الله عليه وسلم أيضاً

معاذ ابن هشام

١٢٩ حدثنا تأثما عند موته معاذ وأخبر بها قال إذا يتكلوا الناس فيستبشروا

يعنى قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ ثلاث مرات وقال معاذ لبيك ثلاث مرات أيضا فيكون من باب تنازع العاملين . قوله ﴿صدقا من قلبه﴾ يحترز به عن شهادة المنافقين ولفظ من قلبه يمكن تعلقه بصدقا فالشهادة لفظية وبيشهد فالشهادة قلبية وقال بعضهم الصدق كما يعبر به قولا عن مطابقة القول المخبر عنه قد يعبر به فعلا عن تحرى الافعال الكاملة قال تعالى «والذى جاء بالصدق وصدق به» أى حقق ما أورده قولا بما تحراه فعلا . قوله ﴿ الا حرمه الله على النار ﴾معنى التحريم المنع كما فى قوله تعالى «وحرام على قرية أهلكناها»فان قلت هل فى المعنى فرق بين حرمه الله على النار وحرم الله عليه النار. قلت لا اختلاف إلا فى المفهومين وأما المعنيان فتلازمان . فان قلت هل تفاوت بين مافى الحديث و بين ما ورد فى القرآن «حرم الله عليه الجنة» قلت يحتمل أن يقال النار متصرفة والجنة متصرف فيها والتحريم انما هو على المتصرف أنسب فروعى المناسبة . فان قلت الا حرمه الله استثناء عماذا. قلت من أعم عام الصفات أى ما أحد يشهد كائناً لصفة إلا لصفة التحريم . قوله ﴿ أفلا أخبر ﴾ فان قلت الهمزة تقتضى الصدارة والفاء تقتضى عدم الصدارة فما وجه جمعهما. قلت المعطوف عليه مقدر بعد الهمزة نحو أقلت ذلك فلا أخبر .قوله ﴿فيستبشروا﴾ النون محذوفة لأن الفاء وقعت بعد النفى أو الاستفهام أو العرض وفى بعضها بالنون اى فهم يستبشرون والبشارة هى إيصال خبر إلى أحد يظهر أثر السرور منه على بشرته .قوله ﴿إذن﴾هو جواب وجزاء أى إن أخبرتهم يتكلوا وكأنه قال لا تخبرهم لأنهم حينئذ يتكلوا على الشهادة المجردة فلا يشتغلون بالأعمال الصالحة والاتكال أصله الاوتكال فقلبت الواو تاء وأدغمت التاء فى التاء وفى بعضها ينكلوا بالنون من النكال . قوله ﴿ تأثماً ﴾ أى تجنباً من الاثم يقال تأثم فلان إذا فعل فعلا خرج به عن الاثم والاثم الذى يخرج به كتمان ما أمر الله بتبليغه حيث قال «وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه » والضمير فى موته راجع الى معاذ وان احتمل أن يرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالعندية على هذا الاحتمال باعتبار التأخر عن الموت وعلى الأول أى على ما هو الظاهر باعتبار التقدم على الموت . فان قلت وأخبر إلى آخره مدرج فى الحديث فمن المدرج. قلت أنس. فان قلت هذا الحديث هل هو من مسانيد أنس أم من مسانيد معاذ .قلت هذا السياق دل على أنه من مسندات أنس نعم لو كان المراد من أخبر بها معاذ أنه أخبر بها أنسا ويروى ذلك أنس عن إخباره يصير من مسند معاذ واعلم أنه جواب عن سؤال مقدر كأن قائلا قال لم خالف معاذ

قول النبي صلى الله عليه وسلم وأخبر به الناس فأجاب بانه احترز عن إثم كتمان العلم . فان قلت هب أنه تأثم من الكتمان فكيف لا يتأثم من مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التبشير قلت كان ذلك مقيداً بالاتكال فاذا زال القيد زال المقيد . علم معاذ أن النهى عن الاخبار لأجل أن لا يعتمدوا عليه ويتركوا العمل والقوم يومئذ كانوا حديثى العهد بالاسلام فلما استقاموا وثبتوا صاروا حريصين على العبادة حيث علموا أن عبادة الله تزيد تقربا اليه أخبرهم به أو علم أنه صلى الله عليه وسلم لم ينهه عن الاخبار نهى تحريم أو نقول روى ذلك بعد ورود الأمر بالتبليغ والوعيد على الكتمان والنهى كان قبل ذلك أو لعل المنع ما كان الامن العوام لأنه من الأسرار الالهية التى لا يجوز كشفها إلا للخواص خوفا من أن يسمع ذلك من لا علم له فيتكل عليه ولهذا لم يخبر النبي صلى الله عليه وسلم به إلا من أمن عليه الاتكال من أهل المعرفة وسلك معاذ أيضا هذا المسلك حيث أخبر به من الخاص من رآه أهلا لذلك ولا يبعد أيضاً أن يقال نداء ان الرسول صلى الله عليه وسلم معاذاً ثلاث مرات كان للتوقف فى افشاء هذا السر عليه أيضاً . فان قلت الحديث متمسك المرجئة والاعتقاد بمقتضاه يستلزم طى بساط الشريعة والخروج عن الضبط والدخول فى الخبط والجسارة على إراقة دماء المسلمين ونهب أموالهم ومد الأيدى إلى النساء الأجنبيات فاوجهه . قلت قيل كان ذلك قبل نزول الفرائض فمن شهد فى ذلك الوقت به فقد أتى بما وجب عليه وقيل الشهادة من صدق القلب إنما هى بأداء حقوقها وقيل المراد أن كل كافر يشهد بذلك ومات قبل أن يتمكن من العمل حرمه الله على النار أو هو لمن قاله عندالندم والتوبة ومات عليه أو نقول بموجبه ونعارضه بالنصوص الواردة فى عذاب العصاة قال ابن بطال معناه حرمه الله على الخلود فى النار لثبوت قوله عليه الصلاة والسلام « أخرجوا من النار من فى قلبه مثقال حبة من إيمان» قال وفيه أنه يجب أن يخص بالعلم قوم فيهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل المعنى اللطيف لمن لا يستأهله من الطلبة ومن يخاف عليه لترخص والاتكال لتقصير فهمه وأقول وفيه جواز ركوب اثنين على دابة واحدة وفيه منزلة معاذ . وعزته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه تكرار الكلام وفيه جواز الاستفسار من الامام . فان قلت ترجمة الباب لتخصيص القوم وما فى الحديث دل على تخصيص شخص واحد وهو معاذ . قلت المقصود جواز التخصيص إما بشخص وإما بأكثر وأما أمر اختلاف العبارة فسهل أو ليس مخصوصاً بشخص واحد لأن أنسا أيضاً سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما دل عليه السياق وأقل اسم الجمع اثنان أو معاذ كان أمة قانتا لله حنيفاً قاله ابن مسعود فقيل له يا أبا عبد الرحمن إن ابراهيم كان أمة فقال إنا كنا نشبه

مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ ذُكِرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذٍ مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قَالَ أَلَا

معاذاً بابراهيم صلوات الله وسلامه عليه . قوله ﴿ مسدد ﴾ بضم الميم و بالسين والدال المشددة المهملتين المفتوحتين . تقدم مراراً . و ﴿معتمر﴾ بضم الميم وسكون المهملة وفتح الفوقانية وكسر الميم و بالراء ابن سليمان بن طرخان بفتح المهملة وسكون الراء وبالخاء المنقطة و بالنون أبو محمد البصرى مات سنة سبع وثمانين ومائة بالبصرة كان الناس يقولون يوم موته مات اليوم أعبد الناس وأبوه سليمان أبو المعتمر يقال له التيمى وكان مولى لبنى مرة نزل فيهم فلما تكلم باثبات القدر أخرجوه فقبله بنو تيم وقدموه فصار إماما لهم قال شعبة ما رأيت أحدا أصدق من سليمان كان إذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم تغير لونه وقال أيضا شك سليمان يقين وكان من العباد المجتهدين يصلى الليل كله بوضوء عشاء الآخرة وكان هو وابنه معتمر يدوران بالليل فى المساجد فيصليان فى هذا المسجد مرة وفى ذلك أخرى ومنافبه جمة مات بالبصرة سنة ثلاث وأربعين ومائة والرجال كلهم بصريون فان قلت لفظ ذكر يقتضى أن يكون هذا تعليقا من أنس ولما لم يكن الذكر له معلوما كان من باب الرواية عن المجهول فهل هو قادح فى الحديث. قلت التعليق لاينافى الصحة إذا كان المتن ثابتا من طريق آخر وكذا الجهالة إذ معلوم أن أنسا لا ـ وى إلا عن العدل سواء رواه عن الصحابى أو غيره وفى الجملة يحتمل فى المتابعات والشواهد مالا يحتمل فى الأصول . قوله ﴿لايشرك شيئا﴾ أى يوحده فان قلت الاشراك لا يتصور فى القيامة وحق الظاهر أن يقال ولم يشرك به أى فى الدنيا . قلت أحكام الدنيا مستصحبة الى الآخرة فاذا لم يشرك فى الدنيا عند الانتقال الى الآخرة صدق أنه لايشرك فى الآخرة أو المراد بلقاء الله تعالى لقاء أجل الله أى مات حال كونه موحدا حين الموت . فان قلت التوحيد بدون إثبات الرسالة كيف ينفعه فلا بد من انضمام محمد رسول الله الى لا إله إلا الله. قلت هو مثل من توضأ صحت صلاته أى عند حصول سائر شرائط الصحة فمعناه من لقى الله موحدا عند الايمان بسائر مايجب الايمان به أو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من الناس من يعتقد أن المشرك أيضا يدخل الجنة فقال ردا لذلك الاعتقاد الفاسد من لقى الله لا يشرك دخل الجنة أى لا غيره . فإن قلت هل يدخل الجنة وان لم يعمل عملا صالحا . قلت يدخل الجنة وان لم يعمل إما قبل دخول النار وإما بعده وذلك بمشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه ثم أدخله الجنة . قوله

أُبَشِّرُ النَّاسَ قَالَ لَا إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلُوا

الحياء في العلم **بَابُ** الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ

١٣٠ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ

﴿لا أخاف﴾ ليس لا داخلة على أخاف إذ الخوف مثبت لامنفي بل معناه لاتبشر وأخاف استئناف كلام على سبيل التعليل كانه قال لم فقال لأني أخاف أن يعتمدوا على مجرد التوحيد وفي بعضها لا إني أخاف أن يتكلوا . قال ابن بطال هذا كان قبل نزول الفرائض أو بالنسبة الى من أدى حقوق الاسلام أو تاب عند موته ﴿باب الحياء في العلم﴾ الحياء ممدود وهو الاستحياء وقد مر تعريفه في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس مع تمام مباحثه من اشتقاقه ووجه إسناده الى الله تعالى . قوله ﴿مجاهد﴾ بضم الميم وكسر الهاء ابن جبر بالجيم المفتوحة والموحدة الساكنة أبو الحجاج المفسر من تابعي مكة مر في أول كتاب الايمان قال أهل العربية يقال استحيا بياء قبل الألف يستحيي بياءين ويقال أيضا استحى يستحي بياء واحدة في المضارع فعلى هذا يجوز مستحي بياء واحدة ومستح بدون الياء فوزنه مستفع أو مستف . والاستكبار والتكبر هو التعظم . و ﴿عائشة﴾ هي الصديقة بنت الصديق رضي الله عنه تقدمت في كتاب الوحي ﴿وقالت﴾ عطف على قال مجاهد وذكرهما البخاري تعليقا عنهما ويحتمل أن يكون وقالت عطف على لا يتعلم فيكون من مقول مجاهد أيضا والأصح أن مجاهدا سمع من عائشة لكن الظاهر الأول ونساء الأنصار نساء أهل المدينة من المؤمنين . قوله ﴿محمد ابن سلام﴾ البيكندي بتخفيف اللام على الأكثر مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بالله . قوله ﴿أبو معاوية﴾ هو محمد بن خازم بالخاء المعجمة وبالزاي المكسورة الضرير التميمي مر في باب المسلم من سلم المسلمون وهشام بكسر الهاء وتخفيف الشين ابن عروة بن الزبير بن العوام مر ذكره وذكر أبيه في كتاب الوحي . قوله ﴿زينب﴾ بنت أم سلمة بفتح اللام هي بنت عبد الله بن

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ انَّ اللهَ لَايَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ تَعْنِي وَجْهَهَا وَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ قَالَ نَعَمْ تَرِبَتْ يَمِينُكَ فَبِمَ يُشْبِهُهَا

عبد الأسد المخزومى أبى سلمة وتنسب الى الأم التى هى أم المؤمنين بيانا لشرفها لأنها ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم واشعارا بأن روايتها عن أمها واسمها كان برة فغيره النبى صلى الله عليه وسلم الى زينب وكانت من أفقه نساء زمنها ماتت بعد وقعة الحرة روى لها البخارى حديثا واحداً. و﴿أم سلمة﴾ هى زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم هند بنت أبى أمية هاجرت مع زوجها الى الحبشة فولدت له بها زينب ثم سلمة ويقال إن أم سلمة أول ظعينة دخلت المدينة مهاجرة ومات أبو سلمة سنة أربع فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدمت فى باب العلم والعظة بالليل. قوله ﴿أم سليم﴾ بضم المهملة وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام و بالمهملة و بالنون النجارية الأنصارية اسمها سهلة أو رميلة أو رميثة بالراء فيهما وبالمثلثة فى الثانى أو مليكة أو العميصاء أو الرميصاء بالصاد المهملة فيهما والخمسة الأخيرة بصيغة التصغير تزوجها مالك بن النضر بالضاد المنقوطة أبو أنس بن مالك فولدت له أنسا ثم قتل عنها مشركا فأسلمت فخطبها أبو طلحة وهو مشرك فأبت ودعته الى الاسلام فأسلم فقالت انى أتزوجك ولا آخذ منك صداقا لاسلامك فتزوجها أبو طلحة روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة عشر حديثا خرج البخارى منها ثلاثة وهى من فاضلات الصحابيات. قوله ﴿لا يستحى﴾ أى لا يمتنع من بيان الحق فكذا أنا لا أمتنع من سؤالى عما أنا محتاجة اليه مما تستحى النساء فى العادة من السؤال عنه لأن نزول المنى منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال. قوله ﴿من غسل﴾ بضم الغين وهو اسم الفعل المشهور و بفتح الغين وهو مصدر وأما الغسل بالكسر فهو اسم ما يغتسل ومن زائدة أى هل غسل يجب على المرأة. و﴿احتلمت﴾ مشتق من الحلم بالضم وهو ما يراه النائم تقول فيه حلم بالفتح واحتلم. قوله ﴿إذا رأت الماء﴾ أى عليها غسل حين رأت المنى إذا انتبهت فاذا ظرفية أو إذا رأت وجب عليها غسل فاذا شرطية فلو رأى النائم أنه يجامع وأنه قد أنزل ثم استيقظ فلا يرى منيا فلا غسل عليه. قوله ﴿فغطت أم سلمة﴾ الظاهر أنه من كلام زينب فالحديث ملفق من رواية صحابيتين و يحتمل أن يكون من أم سلمة على سبيل الالتفات كأنها جردت من نفسها شخصا

١٣١ وَلَدُهَا حَدَّثَنَا اسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَهِيَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ حَدِّثُونِي مَاهِيَ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ قَالَ عَبْدُ اللهِ فَاسْتَحْيَيْتُ فَقَالُوا يَارَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنَا بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ النَّخْلَةُ قَالَ عَبْدُ اللهِ فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا

فأسندت اليه التغطية إذ أصل الكلام فغطيت وجهي وقلت يارسول الله .قوله ﴿تعني وجهها﴾ هذا الادراج من عروة ظاهرا ويحتمل أن يكون من راو وحد آخر وهذا إدراج فى إدراج . قوله ﴿وتحتلم المرأة﴾ هو عطف على مقدر يقتضيه السياق أى أتقول ذلك أو أترى المرأة المـاء وتحتـلم أو نحوه . قوله ﴿تربت﴾ بكسر الراء . و ﴿يمينك﴾ أي يدك وفيه خلاف كثير والأقوى فى معناه أنها كلمة أصلها افتقرت لكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقتها الأصلية فيذكرون تربت يمينك أو يداك وقاتله الله ولا أب لك وما أشبهه يقولونها عند انكار الشيء أو الزجر عنه أو الذم عليه أو الحث عليه أو الاعجاب به قيل انه ليس بدعاء بل هو خبر لا يراد حقيقته . قوله ﴿فبم﴾ أصـله فبما فحذفت الألف ومعناه أن الولد لا يشبه الأم إلا لأن ماءها يغلب ماء الرجل عنـد الجماع ومن كان منه إنزال المـاء عند المجامعة أمكن منه إنزال المـاء عند الاحتلام . قال ابن بطال : أراد البخارى بهذا الباب بيان أن الحياء المـانع من طلب العلم مذموم ولذلك بدأ بقول مجاهد وعائشة وأما إذا كان الحيـاء على جهة التوقير والاجلال فهو حسن كما غطت أم سلمة وجهها ومعنى لا يستحى لا يترك لأن الحيـاء هو الانقباض بتغير الأحوال وذلك لا يجوز على الله تعالى وفيـه أن الحياء يقتضى أن لا يمنع من طلب الحقائق وفيه أن المرأة تحتلم غير أن ذلك نادر فى النساء ولذلك أنكرته أم سلمة وأقول وفيه أن حكم الرجل أيضا ذلك يعنى لا يجب عليه الغسل بمجرد الاحتلام بل لابد من رؤية المـاء لأن حكمه صلى الله عليه وسلم على واحد حكمه على الجماعة إلا إذا دل دليل على تخصيصه . قوله ﴿اسمعيل﴾ أى ابن أبي أويس مر فى باب تفاضل أهل الايمـان يروى عن خاله الامام مالك . قوله ﴿عبد

وَقَعَ فِى نَفْسِى فَقَالَ لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِى كَذَا وَكَذَا

١٣٢ الاستحياء من سؤال العلم

بَابُ مَنِ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُنْذِرٍ الثَّوْرِىِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ

الله بن دينار﴾القرشى مر فى باب أمور الايمان . قوله ﴿فحدثت أبى﴾ أى عمر بن الخطاب وهذا الحديث مر فى باب قول المحدث وفى باب طرح الامام المسئلة مع شرحه إلا من هذا اللفظ وهو فحدثت أبى الى آخر الحديث . قوله ﴿لأن يكون﴾ بفتح اللام.فان قلت يكون مستقبل وقلت ماض وحق الظاهر أن يقال لان كنت قلتها . قلت الغرض منه لأن يكون فى الحال موصوفا بهذا القول الصادر فى الماضى أحب الى من كذا وكذا أى من حمر النعم وغيرها ولفظ كذا موضوع للعدد وهو من الكنايات . قال ابن بطال : وفى تمنى عمر رضى الله عنه أن يجاوب ابنه النبى صلى الله عليه وسلم بما وقع فى نفسه فيه من الفقه أن الرجل مباح له الحرص على ظهور ابنه فى العلم على الشيوخ وسروره بذلك وقيل إنما تمنى ذلك رجاء أن يسر النبى صلى الله عليه وسلم باصابته فيدعوله وفيه أن الابن الموفق العالم أفضل مكاسب الدنيا والله أعلم ﴿باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال﴾ قوله ﴿عبد الله بن داود﴾ بن عامر الخريبى مصغرا منسوبا الى الخريبة بالخاء المنقطة وبالموحدة محلة بالبصرة أبو محمد أو أبو عبد الرحمن الهمدانى الكوفى الأصل قال ما كذبت قط إلا مرة واحدة فى صغرى قال لى أبى ذهبت الى الكتاب فقلت بلى ولم أكن ذهبت وقال كم مرة دخلت من الخريبة الى البصرة فى شراء حاجة لأهلى فأسمع ملبيا يلبى فأجمع ذيلى وأضعه على رأسى وأمر على وجهى الى مكة مات سنة ثلاث عشرة ومائتين. و﴿الأعمش﴾ هو سليمان بن مهران علامة الاسلام سيد المحدثين المسمى بالمصحف لصدقه مر مرارا . قوله ﴿منذر﴾ بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة ابن يعلى بفتح المثناة التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام أبو يعلى الثورى بالمثلثة الكوفى قال مالزمت محمد بن الحنفية حتى قال بعض ولده لقد غلبنا هذا النبطى على أبينا روى له الجماعة . قوله ﴿محمد بن الحنفية﴾ هو محمد بن على بن أبى طالب الهاشمى أبو القاسم المعروف بابن الحنفية والحنفية هى أمه خولة بنت جعفر الحنفى اليمامى وكانت من سبى بنى حنيفة قال على رضى الله عنه قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ولد لى ولد بعد أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك قال نعم ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر وقيل لا يعلم أحد أسند عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم أكثر ولا أصح مما

(margin notes: عبد الله ابن داود — محمد ابن الحنفية)

عَلِيٍّ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ

أسند محمد بن الحنفية مات سنة ثمانين أو إحدى و ثمانين أو أربع عشرة ومائة وفى هذا الاسناد أن التابعى يعنى الأعمش يروى عن غير التابعى يعنى منذرا وأن الرجلين الأولين بصريان والوسطين كوفيان والأخيرين هاشميان حجازيان . قوله ﴿مذاء﴾ بصيغة المبالغة والمذى ماء رقيق يخرج عند الملاعبة والتقبيل لا بشهوة ولا تدفق ولا يعقبه فتور وربما لايحس بخروجه وهو فى النساء أكثر منه فى الرجال وفى المذى لغات سكون الذال وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها والأولان مشهوران وأولاهما أفصحهما وأشهرهما وتقول منه مذى الرجل بالفتح وأمذى بالألف ومذى بالتشديد كما أن منى الرجل وأمنى ومنى مشددا بمعنى والودى ماء يخرج بعد البول ويكون من البرودة قال الأموى المذى والودى مشددتان كالمنى . قوله ﴿فامرت المقداد﴾ بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملتين ابن عمرو بن ثعلبة البهرانى الكندى و يقال له ابن الأسود لأن الأسود بن عبد يغوث رباه أو تبناه أو حالفه أو تزوج بأمه و يقال له الكندى لأنه أصاب دما فى بهران فهرب منهم الى كندة فحالفهم ثم أصاب منهم دما فهرب الى مكة فحالف الأسود وهو قديم الصحبة من السابقين فى الاسلام قيل انه سادس ستة شهد بدرا ولم يثبت أنه شهد فيه فارس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره وقيل ان الزبير كان فارسا أيضا روى له اثنان وأربعون حديثا مات قريب المدينة وحمل على رقاب الرجال اليها سنة ثلاث وثلاثين فى خلافة عثمان روى الترمذى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله أمرنى بحب أربعة وأخبرنى أنه يحبهم قيل يارسول الله سمهم لنا قال على والمقداد وأبو ذر وسلمان واعلم أنه يقال له المقداد بن عمرو بن الأسود منسوبا الى الأب الحقيق والأب الادعائى كما يقال محمد ابن على بن الحنفية منسوبا الى أبيه وأمه جميعا فعلى هذا ينبغى أن ينون على ويكتب ابن الحنفية بالألف ويكون اعرابه اعراب محمد لأنه وصف له لا لعلى وقس عليه نظائره . فان قلت الأمر هو حقيقة فى الايجاب فما حكمه فى لفظ فأمرت . قلت صيغة الأمر ظاهر فى الايجاب لا لفظ أمر وهنا لاصيغة ولئن سلمنا فقد يعدل عن الأصل بالقرائن . قوله ﴿فسأله﴾ أى عن حكم المذى من وجوب الوضوء يقال سألته الشىء وسألته عن الشىء سؤالا وقد يتعدى بنفسه إلى المفعول الأول وبعن الى الثانى وبالعكس وقد تخفف همزته فيقال ساله . قوله ﴿فيه الوضوء﴾ يحتمل كونه

المقداد ابن الاسود

١٢٣ ذكر العلم في المسجد

بَابُ ذِكْرِ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا فِى الْمَسْجِدِ حَدَّثَنِى قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِى الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ

مبتدأ وخبرا وأن يكون مبتدأ أو فاعلا وخبره أو فعله محذوف أى واجب أو يجب ولفظ فى متعلقا بقال وأجمع المسلمون على أنه لا يوجب الغسل.فان قلت هذا القدر الذى هو لفظ الرسول نقل على بسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من المقداد. قلت ظاهر هذا السياق أنه سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم حيث لم يقل قال المقداد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولئن سلمنا عدم ظهوره فحكمه حكم مرسل الصحابى قال ابن بطال انما استحيا لمكان ابنته فاطمة وهكذا الحياء محمود لأنه لا يمتنع به من تعلم ماجهل وبعث من يقوم مقامه فى ذلك وفيه قبول خبر الواحد وأقول وفيه جواز الاستنابة فى الاستفتاء وأنه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به لكون على رضى الله عنه اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أنه قد ينازع فيه و يقال فلعل عليا كان حاضرا مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت السؤال وانما استحيا أن يكون السؤال منه بنفسه وفيه استحباب حسن المعاشرة مع الأصهار وأن الزوج يستحب له أن لا يذكر له ما يتعلق بجماع النساء ولا الاستمتاع بهن بحضرة أقاربها والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿باب ذكر العلم والفتيا فى المسجد﴾ قوله ﴿والفتيا﴾ عطف اما على العلم واما على ذكر . قوله ﴿قتيبة﴾ تصغير قتبة مر فى باب السلام من الاسلام. و﴿الليث بن سعد﴾ فى أول كتاب الوحى : قوله﴿نافع﴾ هو ابن سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم وبالمهملة أصله من المغرب وقيل من نيسابور وقيل من سبي كابل وقيل من جبال الطالقان أصابه عبد الله بن عمر فى بعض غزواته قال مالك إذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر لا أبالى أن لا أسمعه من غيره وبعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر يعلمهم السنن مات بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة . قوله ﴿فى المسجد﴾ أي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . و﴿نهل﴾ بضم النون وكسر الهاء مشتق من

نافع بن سرجس

وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْــــدٍ مِنْ قَرْنٍ وَقَالَ ابنُ عُمَرَ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْــلَمَ وَكَانَ ابنُ عُمَرَ يَقُولُ لَمْ أَفْقَهْ هٰذِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية والمقصود منه السؤال عن موضع الاحرام أى الميقات المكانى قوله ﴿ ذى الحليفة ﴾ بضم المهملة وفتح اللام تصغير الحلفة باللام المفتوحة كالقصبة وهى شيء ينبت فى الماء جمعها حلفاء وهو موضع على عشرة مراحل من مكة قال الرافعى على ميل من المدينة قال النووى على ستة أميال . قوله ﴿ ويهل ﴾ أى يحرم أهل الشام أى الاقليم المعروف وهو من العريش الى الفرات ومن أيلة الى بحر الروم ومر مباحثه فى قصة هرقل . و﴿ الجحفة ﴾ بضم الجيم وسكون الحاء المهملة موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامى يحاذى ذا الحليفة وكان اسمها مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتانية فأجحف السيل بأهلها أى أذهبهم فسميت جحفة وهى على ستة أو سبعة مراحل من مكة . النووى على ثلاثة مراحل منها وهى قريبة من البحر وكانت قرية كبيرة . قوله ﴿ نجد ﴾ هو من بلاد العرب وهو ما ارتفع من أرض تهامة الى أرض العراق مر فى باب الزكاة من الاسلام . ﴿ وقرن ﴾ بفتح القاف وإسكان الراء جبل مدور أملس كأنه بيضة مطل على عرفات قالوا وغلط الجوهرى فى صحاحه غلطين فقاله بفتح الراء وزعم أن أويسا القرنى منسوب اليه والصواب سكون الراء وأن أويسا منسوب إلى قبيلة يقال لهم بنو قرن وهو على نحو مرحلتين من مكة وأقرب المواقيت اليها. قوله ﴿ وقال ابن عمر ﴾ هو عطف على لفظ عن عبد الله عطفاً من جهة المعنى كانه قال قال نافع قال عبد الله وقال ويزعمون ويحتمل احتمالا بعيدا أن يكون تعليقا من البخارى وهكذا حكم وكان ابن عمر . فان قلت الواو فى ويزعمون للعطف فما المعطوف عليه. قلت هو عطف على مقدر وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولا بد من هذا التقدير لأن الواو لا تدخل بين القول والمقول والزعم إما أن يراد به القول المحقق أو المعنى المشهور له . قوله ﴿ اليمن ﴾ هى البلاد المشهورة و ﴿ يلملم ﴾ بفتح التحتانية وفتح اللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة ويقال أيضاً ألملم بقلب الياء همزة . قوله ﴿ لم أفقه ﴾ أى لم أفهم ولم أعرف ﴿ هذه ﴾ أى هذه المقالة وهى ويهل أهل اليمن من يلملم قال الرافعى اليمن يشتمل على نجد وتهامة وكذلك الحجاز وإذا أطلق ذكر نجد كان المراد نجد الحجاز وميقات

١٣٤ اجابة السائل
باب مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَهُ **حدثنا** آدمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ

النجدين جميعا قرن و إذا قلنا ميقات اليمن يلملم أردنا بها تهامتها لا كل اليمن وقال النووى فى شرح صحيح مسلم فى قوله صلى الله عليه وسلم وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجد قرن وقع فى بعض النسخ قرن بغير الألف وفى بعضها قرنا بالألف وهو الأجود لأنه اسم جبل فوجب صرفه والذى وقع بدون الألف يقرأ منونا وإنما حذفوا الألف منه كما جرت عادة بعضهم يكتبون سمعت أنس بغير الألف و يقرأ بالتنوين ويحتمل أن يراد به البقعة فترك صرفه تم كلامه .فان قلت فيلملم منصرف أم لا . قلت ان أريد الجبل فمنصرف وان أريد البقعة فغير منصرف البتة بخلاف قرن فانه على تقدير إرادة البقعة يجوز صرفه وفائدة المواقيت أن من أراد حجا أو عمرة حرم عليه مجاوزتها بغير احرام لكن يلزمه الدم ويصح نسكه ﴿ باب من أجاب السائل ﴾ قوله ﴿ آدم ﴾ هو ابن أبى اياس التميمى مر فى باب المسلم من سلم المسلمون . قوله ﴿ابن أبى ذئب﴾ بكسر الذال المنقطة وبالهمزة الساكنة وبالموحدة محمد بن عبد الرحمن المدنى من تابعى التابعين . لما حج المهدى دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق أحد إلا قام سوى ابن أبى ذئب فقال له المسيب ابن زهير قم هذا أمير المؤمنين فقال إنما يقوم الناس لرب العالمين فقال المهدى دعه فلقد قامت كل شعرة فى رأسى وقال أبو جعفر له سنة حج ما تقول فى الحسن بن زيد بن الحسن بن فاطمة قال إنه ليتحرى العدل قال ما تقول فىّ مرتين أو ثلاثا فقال ورب هذه البنية انك لجائر فأخذ الربيع بلحيته فقال له أبو جعفر كف عنه وأمر له بثلثمائة دينار مر فى باب حفظ العلم . قوله ﴿والزهرى﴾ وقع فى بعض النسخ قبله لفظ ح وهو اشارة إلى التحويل من اسناد إلى آخر قبل ذكر المتن وبحثه مر مراراً والزهرى مجرور عطفاً على نافع وابن أبى ذئب يروى عن الزهرى لا عن سالم وآدم يروى عن ابن أبى ذئب لا عن الزهرى . قوله ﴿سالم﴾ هو ابن عبد الله بن عمر وابن عمر إذا أطلق لا يراد به إلا عبد الله بن عمر بن الخطاب قال الامام أحمد بن حنبل أصح الأسانيد الزهرى عن سالم عن أبيه قوله ﴿ ما يلبس ﴾ ما موصولة وهو مفعول ثان لسأل أى عما يلبسه أو موصوفة أو استفهامية

الْمُحْرِمُ فَقَالَ لَا يَلْبَسِ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرَانُ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا

واللبس بالضم مصدر لبست الثوب ألبس بكسر السين في الماضى وفتحها فى المضارع وبالفتح مصدر لبست عليه الأمر ألبس بفتحها فى الماضى وكسرها فى المضارع ﴿المحرم﴾ أى الداخل فى الحج أو العمرة وأصله الداخل فى الحرمة وهو قد حرم عليه ما كان حلالا له قبله كالصيد ونحوه. قوله ﴿لا يلبس﴾ بضم السين نفى بمعنى النهى وبكسرها نهى. و﴿العمامة﴾ بكسر العين. و﴿السراويل﴾ أعجمية عربت وجاء على لفظ الجمع وهى واحدة تذكر تؤنث ولم يعرف الأصمعى فيها إلا التأنيث وتجمع على السراويلات وقد يقال هو جمع ومفرده سروالة قال الشاعر:

عليه من اللؤم سروالة فليس يرق لمستضعف

وهو غير منصرف على الأكثر. قوله ﴿البرنس﴾ بضم الموحدة وسكون الراء وضم النون ثوب رأسه منه ملتزق به وقيل قلنسوة طويلة وكان النساك يلبسونها فى صدر الاسلام. قوله ﴿ولا ثوباً﴾ وفى بعضها ولا ثوب فرفعه إنما هو بتقدير فعل مالم يسم فاعله أى لا يلبس ثوب فان قلت لم عدل عن طريق أخواته. قلت لأن الطيب حرام على الرجل والمرأة فأراد أن يعمم الحكم للمحرم والمحرمة بخلاف الثياب المذكورة فانها حرام على الرجال فقط. قوله ﴿الورس﴾ بفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة نبت أصفر يكون باليمن تصبغ به الثياب وتتخذ منه الغمرة للوجه. و﴿الزعفران﴾ بفتح الزاى والفاء جمعه زعافر. و﴿النعل﴾ الحذاء وهى مؤنثة تثنيتها نعلان. فان قلت فاذا فقد النعل فهل يجب لبس الخف المقطوع لأن ظاهر الأمر الوجوب. قلت لا إذ هو شرع للتسهيل فلا يناسب التثقيل واعلم أنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يجوز لبسه فأجاب بما لا يجوز لبسه ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب الصريح اليه لأنه أخصر وأحصر فان ما يحرم أقل وأضبط مما يحل ولأنه لو قال يلبس كذا وكذا ربما أوهم أن ليس شىء مما عدد من المناسك وليس كذلك أو لأن السؤال كان من حقه أن يكون عما لا يلبس لأن الحكم العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة وأما جواز ما يلبس فثابت بالأصل معلوم بالاستصحاب ولذلك أتى بالجواب على وفقه تنبيها عليه وفى عطف البرانس على العمامة دليل على أن المحرم ينبغى أن لا يغطى رأسه بالمعتاد غيره ونبه صلى الله عليه وسلم بالقميص والسراويل على جميع المخيطات إزار أو رداء وكذا بالورس

حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ

والزعفران على ماسواهما من أنواع الطيب وهو حرام على الرجل والمرأة . فان قلت ماتقدم عليه وما تأخر عنه خاص بالرجال فمن أين علم عمومه وخصوصهما. قلت الخصوص من حيث إن الألفاظ كلها للمذكورين وأما العموم فمن الأدلة الخارجة عن هذا الحديث ولو كان الرواية برفع ولا ثوب فالجواب أظهر .قال العلماء والحكمة فى تحريم اللباس المذكور على المحرم أن يبعد من الترف ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر أنه محرم فى كل وقت فيكون أقرب الى كثرة أذكاره وأبلغ فى مراقبته وصيانته لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الأكفان والبعث يوم القيامة حفاة عراة مهطعين الى الداعى والحكمة فى تحريم الطيب أن يبعد من زينة الدنيا ولأنه داع الى الجماع ولأنه ينافى الحاج فانه أشعث أغبر ومحصله إرادة أن يجمع همه لمقاصد الآخرة واختلفوا فى قطع الخف .قال أحمد لا يجب القطع لحديث ابن عباس من لم يجد نعلين فليلبس خفين حيث جاء مطلقا من غير التقييد بالقطع وأصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما وأن قطعهما اضاعة مال وقال الجمهور المطلق يحمل على المقيد والزيادة من الثقة مقبولة والاضاعة إنما تكون فيما نهى عنه وأما ما ورد الشرع به فليس باضاعة مال . قال بل يجب الاذعان له قال ابن بطال ناقلا عن المهلب : فيه من الفقه أنه يجوز للعالم إذا سئل عن الشىء أن يجيب بخلافه إذا كان فى جوابه بيان ما يسأل عنه فأما الزيادة على السؤال فحكم الخف وإنما زاد عليه الصلاة والسلام لعلمه بمشقة السفر وبما يلحق الناس من الحفى بالمشى رحمة لهم وكذلك يجب على العالم أن ينبه الناس فى المسائل على ما ينتفعون به ويتسعون فيه مالم يكن ذريعة الى ترخيص شىء من حدود الله تعالى . هذا هو خاتمة كتاب العلم وفاتحة كتاب الوضوء . يامنزل البركات ويامفيض الخيرات افتح لنا بالخير وتوفنا مسلمين وألحقنا بالصالحين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين



بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الوُضُوءِ

ماجاء في الوضوء

بَابُ مَاجَاءَ فِي الْوُضُوءِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فَرْضَ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم تسليماً كثيراً

كتاب الطهارة

﴿باب ماجاء فى الوضوء وقول الله عز وجل إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين﴾ الأحكام الشرعية شرعت لمصالح العباد تفضلا وإحسانا وهى إمادينية تتعلق بالعبادات أودنياوية تتعلق بالمبايعات والمناكحات ونحوهما والدينية هى أشرف لأنهاهى المقصود من خلق العالم ولأنها موجبة لنيل السعادات الأبدية والصلاة مقدمة على سائر العبادات لأنها أفضلها ولأنها تتكرر فى كل يوم خمس مرات وهى متوقفة على الوضوء فلهذا قدم كتاب الوضوء على سائر الكتب الأحكامية والوضوء يقال بضم الواو الأولى إذا أريد به الفعل الذى هو المصدر وبفتحها إذا أريد به الماء الذى يتوضأ به وذهب الخليل الى أنه بالفتح فيهما وحكى صاحب المطالع الضم فيهما وهو مشتق من الوضاءة وهى الحسن والنظافة وسمى به لأنه ينظف

وَتَوَضَّأَ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِسْرَافَ فِيهِ وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٣٥ لا تقبل صلاة بغير طهور

بَابٌ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ **حَدَّثَنَا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ

المتوضىء ويحسنه وأما بحسب اصطلاح الفقهاء فهو غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس . قوله ﴿أبو عبد الله﴾ أى البخارى وبين النبي صلى الله عليه وسلم وكذا وتوضأ كلاهما تعليق منه وكان غرضه من لفظ وبين الاشارة الى أن الأمر من حيث هو لايجاد حقيقة المشى المأمور به لامقتضيا للمرة ولا للتكرار بل محتملالهما فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن المراد منه المرة حيث غسل مرة واحدة واكتفى بها إذ لو لم يكن الغرض الا مرة واحدة لم يجز الاجتزاء بها والغرض من وتوضأ مرتين وثلاثا الاشارةالى أن الزيادةعليهامندوب اليهالأن فعل رسول اللهصلى اللهعليهوسلم يدل على الندب غالبا إذلم يكن دليل دل على الوجوب لكونه بيانا للواجب مثلا.قوله﴿مرة﴾ بنصب المرة لأنهامفعول مطلق أى فرض الوضوء غسل الأعضاء غسلة واحدة أو ظرف أى فرض الوضوء ثابت فى الزمان المسمى بالمرة وفى بعضها بالرفع أى فرض الوضوء غسلة واحدة . فان قلت مافائدة تكرار لفظ مرة. قلت إما للتأكيد وإما لزيادة التفصيل أى فرض الوضوء غسل الوجه مرة وغسل اليدين مرة وغسل الوجه مرة نحو بوبت الكتاب بابا بابا أو فرض الوضوء فى كل وضوء مرة فى هذا الوضوء مرة وفى ذاك مرة فالتفصيل إما بالنظر الى أجزاء الوضوء وإما بالنظر الى جزئيات الوضوء . قوله ﴿وثلاثا﴾ وفى بعضها وجد لفظ ثلاثا مرتين وفى بعضها ثلاثة بالهاء . قوله ﴿كره﴾ مشتق من الكراهة وهى اقتضاء الترك مع عدم المنع من النقيض وقد يعرف المكروه بأنه مايمدح تاركه ولا يذم فاعله والاسراف هو صرف الشىء فيما ينبغى زائدا على ماينبغى بخلاف التبذير فانه صرف الشىء فيمالا ينبغى ﴿وأن يجاوزوا﴾ هو عطف تفسيرى للاسراف إذ ليس المراد بالاسراف الا المجاوزة عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم أى الثلاث فان قلت لم لم يذكر فى هذا الباب حديث وهل كله ترجمة . قلت لا نسلم أنه لم يذكر إذ وبين هو حديث لأن المرة من الحديث أعم من قول الرسول عليه الصلاة والسلام وكذا وتوضأ أيضا حديث ولا شك أن كلا منهما بيان للسنة والمقصود فيه باب جاء فيه من السنة نعم ذكرهما على سبيل التعليق ولم يوجد له لفظ ما جاء فى بعض النسخ وهو ظاهر مستغن عن تكلف التوجيه

قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاتُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ مَا الْحَدَثُ يَاأَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ

﴿باب لا تقبل صلاة بغير طهور﴾ الطهور بفتح الطاء الماء الذى يتطهر به وبضمها الفعل الذى هو المصدر والمراد به ههنا الوضوء . قوله ﴿الحنظلى﴾ بفتح المهملة وسكون النون وفتح الظاء المعجمة المعروف بابن راهويه مر فى باب فضل من علم ﴿وعبد الرزاق﴾ أى ابن همام الصنعانى كانت الرحلة اليه من أقطار الأرض . و ﴿معمر﴾ بفتح الميمين ابن راشد البصرى ثم اليمنى . و ﴿همام﴾ بفتح الهاء وشدة الميم ابن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة الصنعانى تقدموا فى باب حسن اسلام المرء . قوله ﴿لا يقبل﴾ بصيغة المجهول وفى بعضها لا يقبل الله و ﴿حضرموت﴾ بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الميم اسم بلد باليمن وقبيلة أيضا وهما اسمان جعلا اسما واحدا والاسم الأول منه مبنى على الفتح على الأصح إذ قيل ببنائهما وقيل باعرابهما فيقال هذا حضرموت برفع الراء وجر التاء قال الزمخشرى فيه لغتان التركيب ومنع الصرف والثانية الاضافة فاذا أضفته جاز فى المضاف اليه الصرف وتركه. قوله ﴿فساء﴾ بضم الفاء و بالمد . و ﴿الضراط﴾ بضم الضاد وهما مشتركان فى كونهما ريحا خارجا من الدبر ممتازان يكون الأول بدون الصوت والثانى مع الصوت . فان قلت الحدث ليس منحصرا فيهما . قلت قال ابن بطال : انما اقتصر على بعض الأحداث لأنه أجاب سائلا سأله عن المصلى يحدث فى صلاته فخرج جوابه على ما يسبق المصلى من الأحداث فى صلاته لأن البول والغائط ونحوهما غير معهودة فى الصلاة. الخطابى: لم يرد بذكر هذين النوعين تخصيصهما وقصر الحكم عليهما بل دخل فى معناه كل ما يخرج من السبيلين والمعنى إذا كان أوسع من ذلك الاسم كان الحكم للمعنى ولعله أراد به أن يثبت الباقى بالقياس عليه للمعنى المشترك بينهما . وأقول ولعل ذلك لأن ماهو أغلظ من الفساء بالطريق الاولى و يحتمل أن يقال المجمع عليه من أنواع الحدث ليس إلا الخارج النجس من المعتاد وما يكون مظنة له كزوال العقل فأشار اليه على سبيل المثال كما يقال الاسم زيدا وكزيد و يسمى مثله تعريفا بالمثال أو يقال كان أبو هريرة يعلم أنه عارف بسائر أنواع الحدث جاهل بكونهما حدثا فتعرض لحكمهما بيانا لذلك. فان قلت ما بال الصلاة التى تكون بالتيمم هل تكون مقبولة. قلت التيمم

١٣٦ فضل الوضوء
باب فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ **حدثنا** يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ قَالَ رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ فَتَوَضَّأَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ

قائم مقام الوضوء وبدله فله حكمه واقتصر على حكم الوضوء نظرا الى كونه الاصل . فان قلت الضمير فى قوله يتوضأ ما مرجعه . قلت من أحدث وسماه محدثا وإن كان طاهرا باعتبار ما كان . كقوله تعالى « وآتوا اليتامى أموالهم » وفيه من الفقه أن الصلوات كلها مفتقرة الى الطهارة ويدخل فيها صلاة الجنائز والعيدين وغيرهما وفيه أن الطواف لا يجزى بغير طهور لان النبي صلى الله عليه وسلم سماه صلاة فقال الطواف صلاة الا أنه أباح فيه الكلام واختلفوا فى الموجب للوضوء على ثلاثة أوجه أحدها أنه يجب بالحدث وجوبا موسعا والثانى لا يجب الا عند القيام الى الصلاة والثالث يجب بالامرين وهو الراجح ولا يخفى عليك أن آخر الحديث حتى يتوضأ والباقى إدراج والظاهر أنه من همام ﴿باب فضل الوضوء والغر المحجلين من آثار الوضوء﴾ وفى بعضها والغر المحجلون بالرفع ووجهه أنه يكون الغر مبتدأ وخبره محذوفا أى مفضلون على غيرهم ونحوه أو يكون من آثار الوضوء خبره أى الغر المحجلون منشؤهم آثار الوضوء والباب مضاف الى الجملة أى باب فضل الوضوء وباب هذه الجملة ويحتمل أن يكون مرفوعا على سبيل الحكاية بما ورد هكذا أمتى الغر المحجلون من آثار الوضوء. قوله ﴿يحيى بن بكير﴾ بضم الموحدة وفتح الكاف المصرى والليث هو ابن سعد الفهمى المصرى وتقدما فى كتاب الوحى. و﴿خالد﴾ هو ابن يزيد من الزيادة المصرى أبو عبد الرحيم الاسكندرانى البربرى الاصل الفقيه المفتى التابعى مات سنة تسع وثلاثين ومائة. قوله ﴿سعيد بن أبى هلال﴾ الليثى أبو العلاء المصرى ولد بمصر ونشأ بالمدينة ثم رجع الى مصر فى خلافة هشام توفى سنة ثلاثين ومائة . قوله ﴿نعيم﴾ بضم النون وفتح المهملة وسكون المثناة التحتانية ابن عبد الله ﴿المجمر﴾ اسم فاعل من الاجمار على الاشهر وفى بعضها من التجمير العدوى المدنى مولى عمر بن الخطاب وسمى به لانه كان يجمر المسجد أى يبخره بالعود ونحوه قال جالست أبا هريرة عشرين سنة روى له الجماعة وقال ابراهيم الحربى سمعت أن عمر جعل أبا سعيد المقبرى على حفر القبور فسمى المقبرى وجعل نعيما على أجمار المدينة فقيل له المجمر. النووى: المجمر صفة لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم مجازا . قوله ﴿رقيت﴾ بكسر القاف أى صعدت وحكى صاحب

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ

المطالع فتح القاف بالهمز وبدون الهمز والمسجد أى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضا وقال استئنافان كأن قائلا قال ماذا فعل قال توضأ ثم قال ماذا قال فقال قال ولهذا لم يذكر بينهما واو العطف وفى بعضها وتوضأ بالواو ويقول ذكر لفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية أوحكاية عنها والا فالأصل قال بلفظ الماضى. والأمة الجماعة وهو فى اللفظ واحد وفى المعنى جمع. وأمة محمد صلى الله عليه وسلم يطلق على معنيين أمة الدعوة وهى من بعث اليهم النبى صلى الله عليه وسلم وأمة الاجابة وهى من صدقه وآمن به وهذه هى المراد منها. و ﴿يدعون﴾ إما من الدعاء بمعنى النداء و إما من الدعاء بمعنى التسمية نحو دعوت ابنى زيدا أى سميته به. قوله ﴿غرا﴾ هو جمع أغر أى ذو غرة وهى بالضم بياض فى جبهة الفرس فوق الدرهم والأغر الأبيض ورجل أغر أى شريف وفلان غرة قومه أى سيدهم والتحجيل بياض فى قوائم الفرس أو فى ثلاث منها أوفى رجليه قل أو كثر بعد أن يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين و إذا كان البياض فى قوائمه الأربع فهو محجل أربع وان كان فى الرجلين جميعا فهو محجل الرجلين و إن كان فى إحدى رجليه فهو محجل الرجل اليمنى أواليسرى وان كان فى ثلاث قوائم دون رجل أو يد فهو محجل ثلاث ولا يكون التحجيل واقعا بيد أو بيدين ما لم يكن معهما أو معها رجل أو رجلان وانتصاب غرا على الحال ويحتمل أن يكون مفعولا ثانيا ليدعون كما يقال فلان يدعى ليثا ومعناه أنهم إذا دعوا على رءوس الاشهاد أو إلى الجنة كانوا على هذه العلامة أو أنهم يسمون بهذا الاسم لما يرى عليهم من آثار الوضوء. قال أصحابنا تطويل الغرة هو غسل شيء من مقدم الرأس وما يجاوز الوجه زائدا على القدر الذى يجب غسله لاستيقان كمال الوجه وتطويل التحجيل هو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهذا مستحب بلاخلاف لكن اختلفوا فى قدر المستحب على أوجه أحدها أنه يستحب الزيادة فوق الكعب والمرفق من غير توقيت والثانى يستحب إلى نصف العضد والساق والثالث فى الكعب والركبة قال ابن بطال لا تستحب الزيادة على الكعب والمرفق لقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم وأجيب بأنه لا يصح الاحتجاج به لأن المراد من زاد فى عدد المرات قال العلماء سمى النور الذى يكون على موضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلا تشبيها بغرة الفرس وتحجيله وقد استدل به على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة وقيل ليس الوضوء مختصا وإنما الذى اختصت به هذه الأمة الغرة والتحجيل محتجا بقوله صلى الله عليه وسلم هذا وضوئى ووضوء الأنبياء قبلى فاجيب بانه

الْوُضُوءِ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ

١٣٧ لا يتوضأ من الشك **بابٌ** لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ **حدّثنا** عَلِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَكَا

حديث ضعيف و بأنه لو صح احتمل أن يكون الأنبياء اختصت بالوضوء دون أممهم إلا هذه الأمة قوله ﴿فمن استطاع﴾ أى قدر ﴿أن يطيل غرته﴾ أى يغسل غرته بأن يوصل الماء من فوق الغرة إلى تحت الحنك طولا ومن الأذن إلى الاذن عرضا. فان قلت لم اقتصر على ذكر الغرة ولم يذكر التحجيل. قلت إما لانه اكتفى به عنه لدلالته عليه فهو من باب سرابيل تقيكم الحر وإما لعدم الفرق بينهما لان تطويل الغرة يطلق فى اليد أيضا نقله الرافعى عن أكثرهم . قال ابن بطال : يطيل غرته معناه يديمها والطول والدوام بمعنى متقارب أى من استطاع أن يواظب على الوضوء لكل صلاة فانه يطول غرته أى يقوى نوره و يتضاعف بهاؤه فكنى بالغرة عن نور الوجه ونقل عن أبى الزناد أنه قال كنى بالغرة عن الحجلة لان أبا هريرة كان يتوضأ إلى نصف ساقه والوجه لا سبيل الى الزيادة فى غسله إذ استيعاب الوجه بالغسل واجب وأقول فله توجيهات أربعة لكن الرابع قلب لما هو المفهوم منه بحسب اللغة ومردود عليه أيضا بأن الاطالة ممكنة فى الوجه أيضا بأن يغسل إلى صفحة العنق مثلا وفيه جواز الوضوء على ظهر المسجد وهو من باب الوضوء فى المسجد وقد كرهه قوم وأجازه الاكثرون وقال ابن المنذر إذا توضأ فى مكان من المسجد يبله و يتأذى به الناس فانى أكرهه وإن فحص عن الحصا ورده فانى لا أكرهه . قوله ﴿فليفعل﴾ أى فليفعل الاطالة. فان قلت ما فائدة العدول عن الاصل وهو فليطل الغرة . قلت الاختصار والاحتراز عن التكرار والاشعار بان أصل هذا الفعل مهتم به ﴿ باب لا يتوضأ من شك حتى يستيقن ﴾ والشك بحسب اصطلاح الفقهاء اعتقاد تساوى الطرفين والظن اعتقاد راجح والوهم اعتقاد مرجوح وبحسب اللغة تكاد لا تفرق بين الثلاثة . قوله ﴿على﴾ أى أبو عبد الله المشهور بابن المدينى مر ذكره فى باب الفهم فى العلم. و﴿سفيان﴾ أى ابن عيينة و﴿الزهرى﴾ أى ابن شهاب تقدما مرارا و﴿سعيد بن المسيب﴾ بفتح الياء هو المشهور وتقدم فى باب من قال الايمان هو العمل . قوله ﴿عباد﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة و بالدال المهملة ابن تميم بن زيد بن عاصم الانصارى المازنى المدنى الصحابى على قوله أنا يوم

إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ الَّذِى يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِى الصَّلَاةِ فَقَالَ لَا يَنْفَتِلْ أَوْلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا

الخندق ابن خمس سنين فاذكر أشياء وأعيها وكنا مع النساء فى الآطام خوفا من بنى قريظة وقال ابن الأثير وغيره إنه تابعى لا صحابى وهذا القول هو المشهور . قوله ﴿عن عمه﴾ أى عبد الله بن زيد بن عاصم الصحابى المدنى المازنى شهد أحدا وما بعدها من المشاهد واختلفوا فى شهوده بدرا وهو قاتل مسيلمة الكذاب شارك وحشيا فى قتله رماه وحشى بالحربة وقتله عبد الله بسيفه وقتل يوم الحرة بالمدينة سنة ثلاث وستين وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رؤيا الأذان وإن غلط فيه بعض الأكابر يعنى ابن عيينة . فان قلت لفظ عن عمه يتعلق بابن المسيب و بعباد كليهما أو بعباد وحده. قلت الظاهر أنه متعلق بهما لأن سعيدا سمع من عبد الله كثيرا وان احتمل أن يكون بالنسبة الى سعيد مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿الرجل﴾ هو فاعل شكا و﴿الذى يخيل﴾ صفة له وان مع الاسم والخبر مفعول ما لم يسم فاعله و يحتمل أن يكون الذى يخيل مفعول شكا وفى بعضها شكى بصيغة المجهول وفى بعضها بدون لفظ الذى وأما يخيل فهو مجهول مضارع التخييل ومعناه يشبه ويخايل وفلان يمضى على المخيل أى ما خيلت أى شبهت يعنى على غرور من غير يقين . قوله ﴿يجد الشيء﴾ أى خارجا من الدبر ﴿فقال﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿لا ينفتل﴾ بالفاء واللام من الانفتال وهو الانصراف يقال فتله فانفتل أى صرفه فانصرف وهو قلب لفت وروى مرفوعا بانه نفى ومجزوما بانه نهى وكلمة ﴿أو﴾ للشك والظاهر أنه من عبد الله بن زيد ﴿وصوتا﴾ أى من الدبر و﴿ريحا﴾ أى منه أيضا وكذا من القبل عند الشافعى . الخطابى : لم يرد بذكر هذين النوعين من الحدث تخصيصهما وقصر الحكم عليهما حتى لا يحدث بغيرهما وإنما هو جواب خرج على حرف المسئلة التى سأل عنها السائل وقد دخل فى معناه كل ما يخرج من السبيلين وقد يخرج منه الريح ولا يسمع لها صوتا ولا يجد لها ريحا فيكون عليه استئناف الطهارة إذا تيقن ذلك فقد يكون بأذنه وقر فلا يسمع الصوت ويكون أخشم فلا يجد الريح والمعنى إذا كان أوسع من الاسم كان الحكم للمعنى هذا أصل فى كل أمر قد ثبت يقينا فانه لا يرفع حكمه بالشك كمن تيقن النكاح فان الشك فى ذلك لا يزاحم اليقين وقد يستدل به فى أن رؤية المتيمم الماء فى صلاته لا تنقض طهارته ولا يصح الاستدلال به لأنه ليس من باب ما تقدم قولنا فيه من أن المعنى إذا كان أوسع

١٣٨ التخفيف في الوضوء

باب التَّخْفِيف فِي الْوُضُوءِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عبد الله قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ صَلَّى وَرُبَّمَا قَالَ اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ

من الاسم كان الحكم للمعنى لأنه هو فيما يقع تحت الجنس الواحد ولا شك أن المقصود به جنس الخارجات من البدن فالتعدى الى غير جنس المقصود به اعتصاب للكلام وعدوان فيه وقال مالك إذا شك فى الحدث لم يصل الامع تجديد الوضوء إلا أنه قال إذا كان فى الصلاة فاعترضه الشك مضى فى صلاته وأحد قوليه حجة عليه فى الآخر . قال ابن بطال : الحديث ورد فى الذى يشك فى الحدث كثيرا إذ الشكوك لا تكون الا من غلبة والتخييل لا يكون حقيقة وأقول وصورة العبارة أيضا مشعرة بأن الرجل كان من شأنه ذلك وحاصله أنه جواب للسائل الشاك فى حدثه عند حركة الدبر فلا يرد أن الحدث يختص بهذين النوعين و يؤيده ما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا وقال ابن جماعة من العلماء قالوا الشك لا يزيل اليقين ولا حكم له وأنه ملغى مع اليقين قالوا ولذلك يبنى على الأصل حدثا كان أو طهارة وروى عن مالك أن من شك فى الحدث بعد تيقن الطهارة فعليه الوضوء وحجته أنا تعبدنا بأداء الصلاة بيقين الطهر فاذا طرأ الشك عليها فقد أبطلها كالمتطهر إذا نام مضطجعا فان الطهارة واجبة عليه باجماع وليس النوم فى نفسه حدثا وإنما هو من أسباب الحدث الذى ربما كان وربما لم يكن فلذلك إذا شك فى الحدث فقد زال عنه يقين الطهارة قال محيي السنة : معناه حتى يتيقن الحدث لا أن سماع الصوت أو وجود الريح شرط ﴿ باب التخفيف فى الوضوء ﴾ قوله ﴿ على بن عبد الله ﴾ أى ابن المدينى . و ﴿ سفيان ﴾ أى ابن عيينة . و ﴿ عمرو ﴾ أى ابن دينار مر فى كتابة العلم و ﴿ كريب ﴾ بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتانية و بالموحدة ابن أبى مسلم القرشى الهاشمى مولى عبد الله بن عباس يكنى أبا رشدين بكسر الراء وسكون المنقطة وكسر المهملة وبالتحتانية و بالنون تكنية باسم ابنه مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين . قوله ﴿ نفخ ﴾ بالخاء المنقطة أى من خيشومه وهو المعبر عنه بالغطيط كما مر فى باب السمر فى العلم وربما أصله للتقليل وقد استعمل للتكثير وههنا يحتمل الأمرين والغرض انه

سُفْيَانُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ وَقَامَ يُصَلِّي فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ عَنْ شِمَالِهِ فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ أَتَاهُ الْمُنَادِي فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ

اذا قال فى هذه الرواية بدل نام اضطجع وزاد لفظ قام . قوله ﴿ ثم حدثنا ﴾ أى قال ابن المدينى ثم حدثنا وميمونة هى أم المؤمنين وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأختها لبابة بضم اللام وبالموحدتين بنت الحارث الهلالية زوجة العباس أم عبد الله والفضل وغيرهما مر فى الباب المذكور آنفا . قوله ﴿ فلما كان ﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن تكون تامة ومن زائدة أى فلما وجد بعض الليل وفى بعضها فى بدل من . فان قلت ما هذه الفاء الداخلة على فلما إذ مضمون هذه الجملة نفس مضمون فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ولابد من المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه قلت ليس نفس مضمونه إذ الأول مجمل والثانى مفصل . قوله ﴿ شن ﴾ بفتح الشين هى القربة التى قربت للبلى أى الخلق وإذا كان الرواية معلقا بلفظ التذكير فالمراد بالشن الجلد أو السقاء أو الوعاء وفى الرواية الأخرى شن معلقة بالتأنيث فيتأول بالقربة . قوله ﴿ يخففه عمرو ﴾ أى ابن دينار ﴿ ويقلله ﴾ هذا إدراج بين ألفاظ ابن عباس من سفيان بن عيينة . فان قلت ما الفرق بين التخفيف والتقليل قلت التخفيف مقابله التثقيل وهو من باب الكيف والتقليل مقابله التكثير وهو من باب الكم . قال ابن بطال : يريد بالتخفيف تمام غسل الأعضاء دون التكثير من امرار اليد عليها وذلك أدنى ماتجزىء الصلاة به وانما خففه المحدث لعلمه بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ ثلاثا ثلاثا للفضل والمرة الواحدة بالاضافة إلى الثلاث تخفيف . قوله ﴿ نحوا ﴾ لم يقل مثلا لأن حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره . قوله ﴿ وربما قال ﴾ هو إدراج من ابن المدينى والشمال بكسر الشين هى الجارحة وهى خلاف

مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قُلْنَا لِعَمْرٍو إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ ثُمَّ قَرَأَ (إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ)

١٣٩ اسباغ الوضوء

بَابُ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ الْإِنْقَاءُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ

اليمين و بفتحها هي الريح التى تهب من ناحية القطب وهى خلاف الجنوب . قوله ﴿فآذنه﴾ أى أعلمه وفى بعضها يأذنه بلفظ المضارع بدون الفاء و﴿معه﴾ أى مع المنادى أو مع الايذان . قوله ﴿قلنا﴾ أى قال سفيان قلنا لعمرو و﴿عبيد﴾ بصيغة التصغير للعبد ضد الحر ابن عمير بتصغير عمر وابن قتادة الليثى بن عاصم المكى قيل انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاص أهل مكة قبل ابن عمر روى له الجماعة قوله ﴿رؤيا﴾ هو مصدر كالرجعى ويختص برؤيا المنام كما اختص الرأى بالقلب والرؤية بالعين والاستدلال بالآية عليه من جهة أن الرؤيا لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم الاقدام على ذبح ولده لأنه محرم فلولا أنه أبيح له فى الرؤيا بالوحى لما ارتكب الحرام وفيه أن موقف المأموم الواحد عن يمين الامام وفيه أنه إذا وقف عن يساره يتحول الى يمينه وأنه إذا لم يتحول حوله الامام وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة وأن صلاة الصبي صحيحة وفيه جواز إتيان المؤذن الى الامام ليخرج الى الصلاة وفيه ندبية صلاة الليل وجواز الجماعة فى صلاة النفل وفيه أن نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا لا ينقض الوضوء وذلك لأنه لم ينم قلبه فلو خرج حدث لأحس به بخلاف غيره من الناس وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم . فان قلت روى أنه توضأ بعد النوم . قلت ذلك على اختلاف أحواله فى النوم فربما كان يعلم أنه استثقل نوما احتاج معه الى الوضوء . الخطابى : انما منع النوم قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعى الوحى اليه فى منامه وفى الحديث دلالة على أن النوم عينه ليس بحدث وانما هو مظنة الحدث فاذا كان نوم النائم على حال يأمن معه الحدث غالبا كالنوم قاعدا وهو متماسك لم ينتقض وضوءه ﴿باب إسباغ الوضوء﴾ والاسباغ لغة الاتمام وتفسيره بالانقاء من باب تفسير الشيء بملازمه إذ الاتمام يستلزم الانقاء عادة. قوله ﴿عبد الله بن مسلمة﴾ بفتح الميم وسكون السين وفتح اللام هو القعنبي شيخ

عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ دَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ فَقُلْتُ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ

موسى ابن عقبة

أصحاب الاصول الخمسة مر فى باب من الدين الفرار من الفتن ومالك هو الامام المشهور . و﴿موسى بن عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة أبو محمد الأسدى التابعى مولى آل الزبير بن العوام صاحب المغازى مات سنة إحدى وأربعين ومائة. و﴿أسامة﴾ بضم الهمزة ابن زيد بن حارثة القضاعى الكلبي المدنى وأمه أم أيمن واسمها بركة وهى حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مولاة لأبيه عبد الله بن عبد المطلب وأسامة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاه وحبه وابن حبه استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمانية وعشرون حديثا ذكر البخارى منها سبعة عشر ومناقبه كثيرة نزل بوادى القرى وتوفى به بعد مقتل عثمان رضى الله عنه على الأصح ورجال الاسناد مدنيون . قوله ﴿دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة﴾ أى أفاض منها . فان قلت عرفة اسم الزمان وهو اليوم التاسع من ذى الحجة فما المراد منها . قلت المراد إما الزمان أى رجع من وقوف عرفة بعرفات أو من مكان عرفة واما المكان لما قيل ان عرفة وعرفات مفردا وجمعا جاء كلاهما اسما للمكان المخصوص والأول أولى ليوافق الاصطلاح المشهور للفقهاء. الجوهرى: عرفات موضع بمنى وهو اسم فى لفظ الجمع فلا يجمع قال الفراء ولا واحد له بصحته . قوله ﴿بالشعب﴾ وهو بالكسر الطريق فى الجبل والمراد به الشعب المعهود للحجاج. قوله ﴿الصلاة﴾ بالنصب بفعل مقدر نحو أتؤدى الصلاة أو نصلى يا رسول الله أو صل الصلاة. قوله ﴿أمامك﴾ بفتح الميم لأنه ظرف ومعناه قدامك. والمزدلفة الموضع المخصوص بقرب مكة ويسمى جمعا أيضا وقيل سميت المزدلفة وجمعا لأن آدم اجتمع بها مع حواء وازدلف اليها أى دنا منها وعن قتادة لأنه يجمع فيها بين الصلاتين ويجوز أن يقال وصفت بفعل أهلها لأنهم يزدلفون الى الله أى يتقربون بالوقوف فيها اليه . قوله ﴿العشاء﴾ بالكسر والمد من صلاة المغرب الى العتمة وزعم قوم أنه من الزوال الى الطلوع والفقهاء قالوا إنه وقت غروب الشفق والمراد به هنا الصلاة التى بعد وقت غروبه . الخطابى : قوله الصلاة أمامك يريد أن موضع هذه الصلاة المزدلفة وهى أمامك وهذا

فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ انْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا

تخصيص لعموم الأوقات المؤقتة للصلوات الخمس بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل أنه لا يجوز أن يصليها الحاج إذا أفاض من عرفات حتى يبلغها وأن عليه أن يجمع بينها وبين العشاء بجمع على ماسنه الرسول صلى الله عليه وسلم بفعله وبينه بقوله ولو أجزأته فى غير ذلك المكان لما أخرها عن وقتها المؤقت لها فى سائر الأيام وأقول ليس فيه دليل على أنه لا يجوز إذ فعله المجرد لا يدل إلا على الندب واللازمة فى شرطية ولو أجزأته فى غيره لما أخرها ممنوعة لأن ذلك كان لبيان جواز تأخيرها أو بيان ندبية التاخير إذ الأصل عدم الجواز. قال وفيه بيان أن لا صلاة بينهما ولا أذان لواحدة منهما ولكن يقام لكل صلاة منهما وفيه أن يسير العمل إذا تخلل بين الصلاتين غير قاطع نظام الجمع بينهما لقوله ثم أناخ ولكنه لا يتكلم بينهما . وأقول ليس فيه ما يدل على عدم قطع اليسير وعلى قطع الكثير بل يدل على عدم القطع مطلقا يسيرا أوكثيرا وكذا ليس فيه ما يدل على عدم جواز التكلم بينهما وهذا هو حكم جمع التأخير إذ لا يشترط فيه الولاء وأما مسئلة الأذان فقد ثبت فى رواية جابر فى حديثه الطويل فى حجة الوداع أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالمزدلفة المغربين بأذان واحد واقامتين وزيادة الثقة مقبولة وفى هذا الحديث ليس الا عدم التعرض له لا التعرض لعدمه قال وأما وضوءه وتركه الاسباغ فانما فعله ليكون مستصحبا للطهارة فى مسيره الى أن يبلغ جمعا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأخى فى عامة أحواله أن يكون على طهر وانما لم يسبغها لانه لم يفعل ذلك ليصلى بها ولهذا أسبغها حين أراد أن يصلي وفى وضوئه لغير الصلاة دليل على أن الوضوء فى نفسه عبادة وقربة وان لم يفعل لاجل الصلاة وكان صلى الله عليه وسلم يقدم الطهارة إذا آوى الى فراشه ليكون مبيته على طهارة قال ابن بطال : ولم يسبغ الوضوء يريد منه أنه توضأ مرة وإنما فعل ذلك لانه أعجله دفعة الحاج الى المزدلفة فأراد أن يتوضأ وضوءا يرفع به الحدث لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يبقى بغير طهارة وأما من فسر ولم يسبغ بأنه استنجى فقط والمراد به وضوء الاستنجاء فقوله مدفوع بقول أسامة الصلاة يارسول الله لانه محال أن يقول له الصلاة ولم يتوضأ وضوء الصلاة وأقول قول أسامة لا يدفعه لاحتمال أن يكون مراده تريد الصلاة فلم لاتتوضأ وضوء الصلاة الأتم بل الجواب الدافع لتفسيره هو أن يقال اذا كان للفظ معني شرعي ومعني لغوي

١٤٠ غسل الوجه **باب** غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ بِلَالٍ يَعْنِي سُلَيْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ

يجب حمل اللفظ على الشرعى فلا بد من حمله هنا على الوضوء الذى تصح الصلاة به قال ومعنى الصلاة أمامك أن سنة الصلاة لمن دفع من عرفة أن يصلى العشاءين بالمزدلفة ولم يعلم أسامة ذلك إذ كان ذلك فى حجة الوداع وهى أول سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة فلما أتى المزدلفة أسبغ الوضوء أخذا بالأفضل والأكمل على عادته وفيه من الفقه أن الأدون قد يذكر الأعلى وإنما خشى أسامة أن ينسى الصلاة لما كان فيه من الشغل فأجابه صلى الله عليه وسلم ان للصلاة تلك الليلة موضعا لا يتعدى الا من ضرورة مع أن ذلك كان فى سفر ومن سنته عليه الصلاة والسلام أن يجمع بين صلاتى ليله وصلاتى نهاره فى وقت إحداها وفيه اشتراك وقت صلاة المغرب والعشاء وفيه حجة لمن لا يتنفل فى السفر وأجيب بأنه ليس حجة الا فى ترك التنفل بينهما أما تركه مطلقا فلا والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة﴾ الغرفة بالفتح بمعنى المصدر و بالضم بمعنى المغروف وهى ملء الكف وقرأ أبو عمرو إلا من اغترف غرفة بفتحها ويحكى أن أبا عمرو تطلب شاهدا على قراءته من أشعار العرب فلما طلبه الحجاج وهرب منه الى اليمن خرج ذات يوم مع أبيه فاذا هو براكب ينشد قول أمية بن أبى الصلت

ربما تكره النفوس من الأمـــر له فرجة كحل العقال

قال فقلت له ما الخبر فقال مات الحجاج قال أبو عمرو فلا أدرى بأى الأمرين كان فرحى أكثر بموت الحجاج أو بقوله «فرجة» لأنه شاهد لقراءته أى كما أن مفتوح الفرجة هنا بمعنى المنفرج كذا مفتوح الغرفة بمعنى المغروف وقراءة الضم والفتح يتطابقان . قوله ﴿محمد بن عبد الرحيم﴾ بن أبى زهير البغدادى أبو يحيى المعروف بصاعقة وسمى بها لسرعة حفظه وشدة ضبطه وكان متقنا ضابطا حافظا مات فى شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين . قوله ﴿أبو سلمة﴾ بفتح المهملة واللام الخزاعى بضم المنقطة وبالزاى منصور بن سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين أيضا ابن عبد العزيز بن صالح البغدادى وهو أحد الثقات الحفاظ خرج الى الثغر فمات بالمصيصة سنة عشرين ومائتين . قوله ﴿يعنى﴾ يحتمل أن يكون كلام محمد بن

وَجْهَهُ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ

عبد الرحيم أو كلام البخارى ومر ذكر سليمان فى باب أمور الايمان . قوله ﴿ زيد بن أسلم ﴾ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح اللام. و﴿ عطاء بن يسار ﴾ بفتح التحتانية و بالمهملة وبالراء تقدما فى باب كفران العشير . قوله ﴿ فغسل ﴾ فان قلت الغسل المذكور هو نفس التوضؤ فكيف دخل الفاء بينهما قلت هى الفاء الداخلة بين المجمل والمفصل وهما متغايران . فان قلت لم ترك العطف من أخذ غرفة . قلت لأنه بيان لغسل على وجه الاستئناف. فان قلت المضمضة والاستنشاق ليسا من غسل الوجه . قلت أعطى لهما حكم الوجه لكونهما فى الوجه . قوله ﴿ فمضمض ﴾ المضمضة هى تحريك الماء فى الفم والاستنشاق إدخال الماء وغيره فى الأنف وقال أصحابنا كمال المضمضة أن يجعل الماء فى فمه ثم يديره فيه ثم يمجه وأقله أن يجعل الماء فى فيه ولا يشترط إدارته على المشهور الذى قاله الجمهور وكمال الاستنشاق بإيصال الماء الى داخل الأنف وجذبه بالنفس الى أقصاه وفى كيفيتهما خمسة أوجه أن يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا وأن يجمع أيضا بغرفة لكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق منها ولفظ الراوى هنا يحتمل الوجهين والثالث أنه يتمضمض و يستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها والرابع أن يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من احداهما ثلاثا ثم يستنشق من الأخرى ثلاثا والخامس أن يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث والأصح أن الأفضل هو الرابع . قال النووى : هو الثالث واتفقوا على أن المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق وهل هو تقديم استحباب أو اشتراط فيه وجهان أظهرهما الاشتراط لاختلاف العضوين والثانى استحباب كتقديم اليمنى على اليسرى واختلفوا فيهما على أربعة مذاهب : مذهب الامام مالك والامام الشافعى أنهما سنتان فى الوضوء والغسل والمشهور عند الامام أحمد أنهما واجبتان فيهما ومذهب الامام أبى حنيفة واجبتان فى الغسل دون الوضوء ومذهب داود الظاهرى أن الاستنشاق واجب فى الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيهما قال ابن بطال : القول الأول حجته أنه لا فرض فى الوضوء الا ما ذكر الله فى القرآن أو أوجبه الرسول والاجماع والكل منتف وأيضا الوجه ما ظهر لا ما بطن ولهذا لم يجب غسل باطن العينين وحجة الكوفيين قوله عليه الصلاة والسلام تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة وفى الأنف ما فيه من الشعر ولا يوصل الى غسل الاسنان والشفتين الا بالمضمضة وحجة من أوجبهما فيهما قوله تعالى « ولا جنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا » كما قال فى الوضوء فاغسلوا فما وجب فى أحدهما من الغسل وجب فى الآخر وحجة الفارق أن النبى صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة ولم

بِهَا هٰكَذَا أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ يَعْنِي الْيُسْرَى ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ

١٤١ التسمية على كل حال بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الْوِقَاعِ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ

يأمر بها وفعل الاستنشاق وأمر به وأمره أقوى من فعله . قوله ﴿أضافها﴾ بيان لقوله جعل بها هكذا ﴿فغسل بها﴾ أى بالغرفة وفى بعضها بهما أى باليدين وعند لفظ ثم مسح برأسه تقدير إذ لا يجوز المسح بما غسل به يده وذلك نحو أن يقدر ثم بل يده فمسح برأسه ولفظ يعنى ليس من كلام عطاء بل من راو آخر بعد والظاهر أنه من واحد زيد وهى بعد لفظة رجله قبل لفظ اليسرى وفى بعضها قبل رجله . فان قلت المشهور أن الرش والغسل يتمايزان بسيلان الماء وعدمه فكيف قال أولا رش ثم قال ثانيا حتى غسلها وأيضا لا يمكن غسل الرجل بغرفة واحدة . قلت الفرق ممنوع وكذا عدم امكان غسلهما بغرفة ولعل الغرض من ذكره على هذا الوجه بيان تقليل الماء فى العضو الذى هو مظنة الاسراف فيه . قال ابن بطال : فيه الوضوء مرة مرة وفيه أن الماء المستعمل طاهر مطهر وهو قول الامام مالك والحجة له أن الأعضاء كلها إذا غسلت مرة فان الماء إذا لاقى أول جزء من أجزاء العضو فقد صار مستعملا مع أنه يجزئه فى سائر أجزاء ذلك العضو فلو كان الوضوء بالمستعمل لا يجوز لم يجز الوضوء مرة مرة ولما أجمعوا أنه جاز استعماله فى العضو الواحد كان فى سائر الأعضاء كذلك وأقول لا حجة فيه للامام مالك إذا الماء مادام متصلا بالعضو فهو فى نفس الاستعمال فلا يصدق عليه أنه صار مستعملا نعم إذا انفصل وفرغ من الاستعمال يصدق أنه مستعمل ثم لا نسلم الملازمة بين المجمع عليه وغيره لقيام الفرق بينهما بالانفصال الذى هو دليل الاستعمال وعدمه ثم صورة الاجماع خرجت بالدليل وهو الاجماع فيبقى الحكم فى غيره على أصله وهو الاستعمال ﴿باب التسمية على كل حال وعند الوقاع﴾

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ بْنِ عَبَّاسٍ يَبْلُغُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرُّهُ

التسمية هى قول بسم الله والوقاع الجماع. قوله ﴿على بن عبد الله﴾ أى ابن المدينى وجرير بفتح الجيم وبالراء المكررة ابن عبد الحميد الضبي الكوفى ومنصور هو ابن المعتمر الكوفى أثبت أهل الكوفة سبق ذكرهما فى باب من جعل لأهل العلم أياما. قوله ﴿سالم بن أبى الجعد﴾ هو بفتح الجيم وسكون المهملة وبالدال المهملة رافع الأشجعى التابعى الكوفى مات سنة مائة. قوله ﴿يبلغ﴾ أى يصل ابن عباس بالحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كلام كريب وغرضه أنه ليس موقوفا على ابن عباس بل مسند الى الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه يحتمل أن يكون بالواسطة فان سمعه من صحابى سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم وأن يكون بدونها ولما لم يكن قاطعا بأحدهما أو لم يرد بيانه ذكره بهذه العبارة. قوله ﴿أتى أهله﴾ أى جامعها وهو من قبيل الكناية والشيطان إما من شطن وإما من شاط فهو فيعال أو فعلان و﴿ما رزقتنا﴾ هو المفعول الثانى لجنب والمراد منه الولد وان كان اللفظ أعم من ذلك وفيه دليل على أن الرزق ليس مخصوصا بالغذاء والعائد الى الموصول محذوف وهو ضمير المفعول الثانى للرزق الذى هو كالاعطاء فى أحد المفعولين. قوله ﴿فقضى﴾ للقضاء معان متعدده والمناسب هنا إما حكم نحو «وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه» أو قدر نحو «فقضاهن سبع سموات» وبينهما أى بين الأحد والأهل وفى بعضها بينهم وذلك باعتبار أن أقل الجمع اثنان والولد للذكر والانثى ولم يضره جزاء وتقديره لو ثبت قول أحدكم ببسم الله عند إتيان الاهل لم يضر الشيطان ذلك الولد. فان قلت الحديث لا يدل إلا على بعض الترجمة اذ لا دلالة له على التسمية على كل حال. قلت لما كان حال الوقاع أبعد حال من ذكر الله تعالى ومع ذلك تسن التسمية فيه ففى سائر الأحوال بالطريق الاولى. فان قلت ما وجه الترتيب الذى لهذه الابواب اذ التسمية انما هى قبل غسل الوجه لا بعده ثم ان توسط أمر الخلاء بين أبواب الوضوء لا يناسب ما عليه الوجود. قلت البخارى لا يراعى حسن الترتيب وجملة قصده انما هو فى نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه لا غير ونعم المقصد ووقع فى نسخة الفربرى ههنا قيل لأبى عبيد فان لم يعرف بالعربية أيقول بالفارسية. قال نعم. قال ابن بطال: فيه حث وندب على ذكر

١٤٢ ما يقول عند الخلاء

باب مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ **حدثنا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ تَابَعَهُ ابْنُ عَرْعَرَةَ

الله تعالى فى كل وقت على حال الطهارة وغيرها ورد قول من قال لا يذكر الله الا وهو طاهر ومن كره ذكر الله على حالتين : على الخلاء وعلى الوقاع وفيه أن التسمية عند ابتداء كل عمل مستحبة تبركا بها واستشعارا بأن الله تعالى هو الميسر لذلك العمل والمعين عليه ولذلك استحب مالك التسمية عند الوضوء وذهب بعض الناس الى أنها فرض فى الوضوء قالوا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه فأجيب بأن الامام أحمد بن حنبل قال لا يصح فى ذلك حديث ولو صح فى ذلك حديث لكان معناه لا وضوء كاملا كما قال لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد ثم انه لا يوجبها عند الغسل فهو مناقض للاجماع على أن من اغتسل من الجنابة فلم يتوضأ وصلى أن صلاته تامة، وقال فى شرح السنة خبر لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله إن ثبت فهو محمول على نفى الفضيلة وتأوله جماعة على النية وجعلوا الذكر ذكر القلب وهو أن يذكر أنه يتوضأ لله وامتثالا لامره وجعلوا الاسم صلة فى لمن لم يذكر اسم الله والله تعالى أعلم بالصواب ﴿باب ما يقول عند الخلاء﴾ والخلاء بمدود المتوضأ وسمى به لان الانسان يخلو فيه . قوله ﴿آدم﴾ أى ابن أبى اياس ﴿وشعبة﴾ أى ابن الحجاج تقدما فى باب المسلم من سلم المسلمون ﴿وعبد العزيز بن صهيب﴾ بضم المهملة وفتح الهاء فى باب حب الرسول من الايمان . قوله ﴿يقول﴾ ذكر بلفظ المضارع استحضارا لصورة القول وقال العلماء لفظ كان فى مثل هذا التركيب يفيد تكرار ذلك الفعل وبيان كونه عادة له. قوله ﴿اذا دخل الخلاء﴾ أى اذا أراد دخول الخلاء لان اسم الله تعالى مستحب الترك بعد الدخول وليوافق الرواية المصرحة بلفظ الارادة كما سنذكره بعد. قوله ﴿اللهم﴾ أصله يا ألله على الأصح فحذف حرف النداء وعوض عنه الميم وقد سبق تحقيقه. قوله ﴿الخبث﴾ الخطابى فى معالم السنن : الخبث بضم الباء جمع الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد بهما ذكران الشياطين واناثهم وعامة أصحاب الحديث يقولون ساكنة الباء وهو غلط والصواب ضمها وأصل الخبث فى كلامهم المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار وقال فى أعلام السنن وانما خص بذلك حال الخلاء لان الشياطين

عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ وَقَالَ مُوسَى عَنْ حَمَّادٍ إِذَا دَخَلَ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ

يحضرون الأخلية وهي مواضع يهجر فيها ذكر الله تعالى فقدم لها الاستعاذة احترازا منهم وقد قال صلى الله عليه وسلم ان هذه الحشوش محتضرة أي تحضرها الشياطين فاذا جاء أحدكم الخلاء فليتعوذ بالله . التوربشتي : في ايراد الخطابي هذا اللفظ في جملة الالفاظ الملحونة نظر لان الخبيث اذا جمع يجوز أن تسكن الباء للتخفيف وهذا مستفيض لا يسع أحداً مخالفته الا أن يزعم أن ترك التخفيف فيه أولى لئلا يشتبه بالخبث الذي هو المصدر وقال في شرح السنة الخبث بالضم جمع الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين و إناثهم وبعضهم يروى بالسكون وقال الخبث الكفر والخبائث الشياطين وقال ابن بطال الخبث بالضم يعم الشر والخبائث الشياطين و بالسكون مصدر خبث الشيء يخبث خبثا وقد يجعل اسما قال وفيه جواز ذكر الله على الخلاء. وقال عكرمة لا يذكر الله في الخلاء بلسانه ولكن بقلبه وأما اختلاف ألفاظ الرواة فالمعنى فيها متقارب ألا ترى إلى قوله تعالى «فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله» أى إذا أردت القراءة غير أن الاستعاذة متصلة بالقراءة لا زمان بينهما وكذا الاستعاذة لمن أراد دخول الخلاء متصلة بالدخول فلا يمتنع من إتمامها في الخلاء مع أن من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول ذلك إذا أتى الخلاء أولى من رواية من روى إذا أراد أن يدخل لأنها زيادة أى في المعنى والأخذ بالزيادة أولى . قوله ﴿ابن عرعرة﴾ بفتح العينين المهملتين و بالراء المكررة واسمه محمد مر في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وضمير المفعول راجع إلى آدم أى قال محمد كما قال آدم راويا عن شعبة أيضا وهذه هي المتابعة التامة وفائدتها التقوية . قوله ﴿غندر﴾ بضم المنقطة وسكون النون وفتح المهملة على المشهور وبالراء ومعناه المشغب وهو لقب محمد بن جعفر البصري ربيب شعبة مر في باب ظلم دون ظلم وهذا هو استشهاد لا متابعة وذكره البخاري تعليقا لأنه لم يدرك زمانه . قوله ﴿موسى﴾ أى ابن اسماعيل التبوذكي تقدم في كتاب الوحي . و﴿حماد﴾ بالمهملة و بالميم المشددة ابن سلمة بن دينار أبو سلمة الربعي كان يعد من الابدال وعلامة الأبدال أن لا يولد لهم تزوج سبعين امرأة فلم يولد له وقيل فضل حماد بن سلمة بن دينار على حماد بن زيد بن درهم كفضل الدينار على الدرهم مات سنة سبع وستين ومائة روى له الجماعة إلا البخاري فانه ذكره متابعة وحماد يروى عن عبد العزيز عن أنس فهي متابعة ناقصة لا تامة . قوله ﴿سعيد بن زيد﴾

١٤٣ وضع الماء عند الخلاء

بابُ وَضعِ الْمَاءِ عِندَ الْخَلَاءِ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْخَلَاءَ فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا قَالَ مَنْ وَضَعَ هٰذَا فَأُخْبِرَ فَقَالَ اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

ابن درهم أبو الحسن الأزدى الجهضمى البصرى أخو حماد بن زيد بن درهم وبعضهم يضعفون حديثه وما روى البخارى له إلا استشهادا مات سنة وفاة ابن سلمة وهذا تعليق من البخارى لأنه لم يلحقه فالأول متابعة تامة والثانى استشهاد يتفق مع الاسناد الأول فى الراوى الثانى والثالث متابعة ناقصة والرابع استشهاد يتفق مع الأول فى الراوى الثالث ﴿باب وضع الماء عند الخلاء﴾ قوله ﴿عبد الله بن محمد﴾ أى الجعفى المسندى قال البخارى قال الحسن بن شجاع من أين يفوتك الحديث وقد وقعت على هذا الكنز يعنى المسندى مر فى باب أمور الايمان . قوله ﴿هاشم بن القاسم﴾ أبو النضر بالضاد المعجمة الساكنة التميمى الليثى الكنانى الخراسانى نزل بغداد وتلقب بقيصر وهو حافظ ثقة صاحب سنة كان أهل بغداد يفتخرون به مات بها سنة سبع ومائتين . قوله ﴿ورقاء﴾ مؤنث الأورق ابن عمر اليشكرى الكوفى أبو بشر أصله من خوارزم سكن المدائن قال أبو داود الطيالسى قال لى شعبة عليك بورقاء فانك لن ترى عيناك مثله وهو من أفراد الأسماء قيل مات سنة تسع وستين ومائة . قوله ﴿عبيد الله ابن أبى يزيد﴾ من الزيادة المكى مولى آل قارظ بالقاف والراء والظاء المنقطة حلفاء بنى زهرة كان ثقة كثير الحديث مات سنة ست وعشرين ومائة . قوله ﴿وضوءاً﴾ بفتح الواو وهو الماء الذى يتوضأ به ﴿وقال﴾ أى بعد الخروج من الخلاء و ﴿هذا﴾ أى الوضوء ﴿فأخبر﴾ بصيغة المبنى لما لم يسم فاعله وفيه أنه يجوز أن يخدم العالم بغير أمره وفيه دليل قاطع على اجابة دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه صار فقيها وأى فقيه رضى الله عنه قال ابن بطال معلوم أن وضع الماء عند الخلاء إنما هو للاستنجاء به عند الحدث وفيه رد قول من أنكر الاستنجاء بالماء وقال إنما ذلك وضوء النساء وقال إنما كان الرجال يتمسحون بالحجارة وفيه خدمة العالم وقال أبو الزناد : دعا له النبى صلى الله عليه وسلم أن يفقهه الله تعالى

بَابٌ لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ آداب التبرز

حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ١٤٤

سرورا منه بانتباهه الى وضع الماء وهو من أمور الدين وفيه المكافاة بالدعاء لمن كان منه احسان أو عون أو معروف. الخطابى: فيه أن حمل الخادم الماء الى المغتسل غير مكروه وأن الأدب فيه أن يليه الأصاغر من الخدم دون الأكابر وفيه استحباب الاستنجاء بالماء وان كانت الحجارة مجزئة وكره قوم من السلف الاستنجاء بالماء وزعم بعض المتأخرين أن الماء نوع من المطعوم فكرهه لأجل ذلك وكان بعض القراء يكره الوضوء فى مشارع المياه الجارية وكان يستحب أن يؤخذ له الماء فى ركوة ونحوها لأنه لم يبلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ على نهر أو شرع فى ماء جار وهذا عندى من أجل أنه لم يكن بحضرته المياه الجارية والأنهار فأما من كان بين ظهرانى مياه جارية فأراد أن يشرع فيها ويتوضأ منها كان له ذلك من غير حرج. النووى: قد اختلف فى المسئلة فالذى عليه الجمهور أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر أولا لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء فان أراد الاقتصار على أحدهما جاز سواء وجد الآخر أو لم يجده فان اقتصر فالماء أفضل من الحجر لأن الماء يطهر المحل طهارة حقيقية وأما الحجر فلا يطهر وانما يخفف النجاسة ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها وذهب بعضهم الى أن الحجر أفضل وربما أوهم كلام بعضهم أن الماء لا يجزىء وقال ابن حبيب المالكى لا يجزىء الحجر الا لمن عدم الماء واستدل بعضهم به على أن المستحب أن يتوضأ من الأوانى دون المشارع والبرك وقال القاضى عياض هذا لا أصل له ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم وجدها فعدل عنها الى الأوانى والله أعلم ﴿باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول﴾ وفى بعضها ولا بول أى لا تستقبل القبلة بما يخرج من الدبر ولا بما يخرج من القبل. الجوهرى أصل الغائط المطمئن من الأرض الواسع وكان الرجل منهم اذا أراد أن يقضى الحاجة أتى الغائط فقضى حاجته فقيل لكل من قضى حاجته قد أتى الغائط يكنى به عن العذرة. الخطابى: أصله المطمئن من الأرض كانوا يأتونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهية لذكره بخاص اسمه ومن عادة العرب التعفف فى ألفاظها واستعمال الكناية فى كلامها وصون الألسنة عما تصان الأبصار والأسماع عنه. قوله ﴿جدار﴾ بدل للبناء. و ﴿أو نحوه﴾ أى كالحجارة الكبار وفى بعضها أو غيره وهما متقاربان. قوله ﴿عطاء بن يزيد﴾ من الزيادة الليثى بالمثلثة الجندعى بالجيم المضمومة والنون الساكنة وبالدال والعين

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا

المهملتين أبو يزيد أو أبو محمد المدنى وقيل الشامى لأنه سكن رملة الشام مات سنة سبع ومائة . قوله ﴿أبى أيوب﴾ هو خالد بن زيد بن كليب الخزرجى الصحابى الجليل ثم الشامى شهد بدرا والعقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة شهرا حتى بنيت مساكنه ومسجده وقدم على ابن عباس البصرة فقال انى أخرج من مسكنى كما خرجت لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسكنك فأعطاه ماأغلق عليه الدار وعشرين ألفا وأربعين عبدا وهو ممن غلبت عليه كنيته روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وخمسون حديثا خرج البخارى منها ثمانية وكان مع على رضى الله عنه فى حروبه مات بالقسطنطينية غازيا سنة خمسين وذلك مع يزيد بن معاوية خرج معه فمرض فلما ثقل قال لأصحابه إذا أنا مت فاحملونى فاذا صاففتم العدو فادفنونى تحت أقدامكم ففعلوا فقبره قريب من سورها معروف الى اليوم معظم يستسقون به فيسقون رضى الله عنه . قوله ﴿فلا يستقبل القبلة﴾ بصيغة النهى وكذا لا يولها ولهذا حذف الياء منه وفى بعضها فلا تستقبل بالرفع بصيغة النفى ومعنى لا يولها ظهره لا يقرب الكعبة ظهره أى لا يستدبرها . قوله ﴿شرقوا﴾ التشريق الأخذ فى ناحية المشرق والتغريب الأخذ فى ناحية المغرب يقال

٭شتان بين مشرق ومغرب٭

فان قلت ماهذا الاسلوب من الكلام . قلت أسلوب الالتفات من الغيبة الى الخطاب وهذا خطاب لاهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت أما من كانت قبلته الى جهة المغرب أو المشرق فانه ينحرف الى الجنوب أو الى الشمال . قال ابن بطال : قوله فى الترجمة إلا عند البناء فليس مأخوذا من الحديث ولكنه لما علم من حديث ابن عمر استثناء البيوت بوب به لان حديث النبى صلى الله عليه وسلم كله كأنه شىء واحد وان اختلفت طرقه كما أن القرآن كله كالآية الواحدة وان كثر . وأقول يحتمل أن يكون مأخوذا من هذا الحديث إذ لفظ الغائط مشعر بأن الحديث ورد فى شأن الصحارى إذ الاطمئنان أى الانخفاض والارتفاع انما يكون فى الاراضى الصحراوية لا فى الأبنية . وقال المهلب انما نهى عن الاستقبال والاستدبار فى الصحارى من أجل من يصلى فيها من الملائكة فيؤذيهم بظهور عورته مستقبلا أو مستدبرا وأما فى البيوت ونحوها فليس ذلك عليه ويحتمل أن يكون النهى عن ذلك

١٤٥ من تبرز على لبنتين

باب مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لَبِنَتَيْنِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ

اكراما للقبلة وتنزيها لها . وأقول هذا الاحتمال لا يفيد الفرق بين الصحارى والأبنية نعم يحتمل أن يفرق بأن الاماكن تضيق فى البنيان فربما لا يمكنه تحريف كنيفه أو بأن الحشوش فى الابنية يحضرها الشياطين لا الملائكة . الخطابى: المعنى فيه أن الفضاء من الارض موضع للصلاة ومتعبد للملك والجن والانس فالقاعد مستقبلا للقبلة ومستدبرا لها مستهدف للابصار وذلك مأمون فى الابنية الساترة للابصار أو أن الرجل انما يستقبل القبلة عند الدعاء والصلاة ونحوها من أمور الخير فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوجه اليها عند الحدث وأن يوليها ظهره فتكون عورته بازائها غير مستورة عنها قال واختلفوا فيه فذهب أبو أيوب الى تعميم النهى والتسوية بين الصحارى والابنية وابن عمر إلى أن النهى إنما جاء فى الصحارى وأما الأبنية فلا بأس باستقبال القبلة فيها . قال ومذهب ابن عمر أولى لأن فى ذلك جمعا بين الأحاديث المختلفة واستعمالها على وجوهها وإعمال الدليلين مهما أمكن واجب النووى : فرقوا بين الصحراء والبناء بأنه تلحقه المشقة فى البنيان فى تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحراء ثم فيه مذاهب . يحرم فى الصحراء ولا يحرم فى البنيان وهو مذهب مالك والشافعى يحرم فيهما وهو قول أبى ثور وأحمد فى رواية يجوز فيهما جميعا وهو مذهب داود الظاهرى لا يجوز الاستقبال فيهما لكن يجوز الاستدبار فيهما وهى احدى الروايتين عن أبى حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى ولكل حديث متمسك به والمانعون مطلقا انما منعوا لحرمة القبلة وهذا المعنى موجود فى البنيان والصحراء ولأنه لو كان الحائل كافيا لجاز فى الصحراء لأن بيننا وبين الكعبة جبالا وأودية وغيرهما من أنواع الحوائل ﴿باب من تبرز على لبنتين﴾ التبرز الخروج الى البراز للحاجة والبراز بفتح الباء اسم للفضاء الواسع من الأرض وكنوا به عن حاجة الانسان فالمراد من تبرز تغوط و﴿اللبنة﴾ هى التى يبنى بها وهى بفتح اللام وكسر الموحدة ويجوز اسكان الموحدة مع فتح اللام وكسرها وكذا كل ما كان على هذا الوزن أعنى مفتوح الأول مكسور الثانى يجوز فيه الأوجه الثلاثة ككتف وإن كان ثانيه أو ثالثه حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الأول والثانى كفخذ . قوله ﴿عبد الله بن يوسف﴾ أى التنيسى ومالك أى الامام ويحيى أى ابن سعيد الأنصارى التابعى تقدموا فى أول الصحيح. قوله ﴿محمد بن يحيى بن حبان﴾ بالحاء المهملة المفتوحة وبالموحدة المشددة وبالنون الأنصارى المازنى النجارى بالجيم المدنى التابعي كان له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله

عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ انَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ لَقَدِ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ وَقَالَ لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ فَقُلْتُ لَا أَدْرِي وَاللّٰهِ قَالَ مَالِكٌ يَعْنِي الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ يَسْجُدُ وَهُوَ

عليه وسلم وكان مفتيا ثقة كثير الحديث مات بالمدينة سنة إحدى وعشرين ومائة وواسع بن حبان أى المذكور آنفا واختلف فى أنه صحابى أم لا وحبان يحتمل صرفه ومنعه نظرا الى اشتقاقه من حبن بكسر الموحدة إذا طرأ له السقى أو من حب وفى الاسنادلطيفة وهى أن الثلاثة منهم تابعيون يروى بعضهم عن بعض . قوله ﴿انه كان﴾ أى ان واسعا كان و ﴿بيت المقدس﴾ فيه لغتان مشهورتان فتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة وضم الميم وفتح القاف والدال المشددة والمشدد معناه المطهر والمخفف لا يخلو إما أن يكون مصدرا أو مكانا ومعناه بيت المكان الذى جعل فيه الطهارة أو بيت مكان الطهارة وتطهيره إخلاؤه من الأصنام وابعاده منها أو من الذنوب ثم انه من باب اضافة الموصوف الى صفته نحو مسجد الجامع . قوله ﴿لقد ارتقيت﴾ اللام هو فى جواب قسم محذوف وارتقيت معناه صعدت . و ﴿على لبنتين﴾ حال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا مستقبلا ويحتمل أن يكونا مترادفين وأن يكونا متداخلين . قوله ﴿وقال﴾ أى ابن عمر والخطاب فى لعلك لواسع . و ﴿الاوراك﴾ جمع الورك وهو ما بين الفخذ أى لعلك من الذين لا يعرفون السنة إذ لو كنت عارفا بالسنة لعرفت جواز استقبال بيت المقدس ولما التفت الى قولهم وإنما كنى عن الجاهلين بالسنة بالذين يصلون على أوراكهم لأن المصلى على الورك لا يكون الا جاهلا بالسنة وإلا لما صلى عليه والسنة فى السجود التخوية أى أن لا يلصق الرجل بالأرض بل يرتفع عنها . قوله ﴿لا أدرى﴾ أى لا أدرى أنا منهم أم لا أو لا أدرى السنة فى الاستقبال ببيت المقدس . قوله ﴿قال مالك﴾ يعنى فسر الصلاة على الورك باللصوق بالأرض حالة السجود وهو إما قول البخارى نقله تعليقا وإما قول عبد الله فيكون داخلا تحت الاسناد المذكور قال

لَاصِقٌ بِالْأَرْضِ

١٤٦ خروج النساء الى البراز **بابُ** خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْبَرَازِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ

ابن بطال أما قول ابن عمر ان ناسا يقولون الى آخره فهو مما رواه معقل الاسدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تستقبل القبلتان بغائط أو بول . وأقول فجعل ان ناسا مقولا لابن عمر لا لواسع والسياق لا يساعده وقال أحمد بن حنبل حديث ابن عمر ناسخ للنهى عن استقبال بيت المقدس واستدباره وقيل للشعبي ان أبا هريرة يقول لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وقال ابن عمر كانت منى التفاتة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كنيفه مستقبل القبلة وفى رواية مستقبل بيت المقدس فقال الشعبي صدق ابن عمر وصدق أبو هريرة قول أبى هريرة فى البرية وقول ابن عمر فى الكنف وقال حديث أبى أيوب مخصص لحديث ابن عمر لا منسوخ به وأما قوله ان ناسا يقولون ففيه دليل على أن الصحابة كانوا يختلفون فى معانى السنن وكان كل واحد منهم يستعمل ما سمع على عمومه فمن ههنا وقع بينهم الاختلاف. فان قيل كيف جاز لابن عمر أن ينظر الى مقعد النبي صلى الله عليه وسلم. والجواب أنه يجوز أن يكون منه التفاته فرآه ولم يكن قاصدا ذلك فنقل ما رآه وقصده ذلك لا يجوز كما لا يتعمد الشهود النظر للزنا ثم يجوز أن تقع أبصارهم عليه ويتحملون الشهادة بعد ذلك ويحتمل أن يكون ابن عمر قصد ذلك ورأى رأسه دون ماعداه من بدنه ثم تأمل قعوده فعرف كيف هو جالس ليستفيد فعله فنقل ماشاهد. الخطابى: النهى عن استقبال بيت المقدس يحتمل أن يكون على معنى الاحترام له إذ كان مرةقبلة لنا ويحتمل أن يكون من أجل استدبار الكعبة لأن من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة ﴿باب خروج النساء الى البراز﴾ بفتح الباء اسم للفضاء الواسع ويكنى به عن الحاجة. الخطابى: وأكثر الرواة يقولون بكسر الباء وهو غلط وإنما البراز مصدر بارزت الرجل مبارزة وبرازا . قوله ﴿يحيى بن بكير﴾ بصيغة التصغير وكذا عقيل ورجال الاسناد بهذا الترتيب تقدموا فى كتاب الوحى قوله ﴿أزواج النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أى أمهات المؤمنين . فان قلت فهل يدخل نفس الراوى

فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْجُبْ نِسَاءَكَ فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً فَنَادَاهَا عُمَرُ أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ آيَةَ الْحِجَابِ

أى عائشة تحت لفظ الأزواج فى هذا الحكم أو هى خارجة منها بقرينه كونها راوية له . قلت هذه مسئلة أصولية اختلف فيها والأكثر أن المخاطب بكسر الطاء داخل تحت عموم متعلق خطابه أمرا أو نهيا أو خبرا نحو من أحسن اليك فأكرمه فان المتكلم يدخل تحته حتى لو أحسن اليك يجب عليك اكرامه . قوله ﴿الى المناصع﴾ بالنون والصاد والعين المهملتين جمع المنصع مفعل من النصوع وهو الخلوص والمراد منه ما فسر به وهو الصعيد الأفيح والصعيد التراب وقيل وجه الأرض والأفيح بالفاء و بالحاء المهملة الواسع ودار فيحاء أى واسعة وفاحت المفازة أى اتسعت وكأنه سمى بالمناصع لخلوصه عن الأبنية والأماكن وقيل المناصع موضع معروف بالمدينة والجار والمجرور متعلق بقوله يخرجن ويحتمل أن يتعلق بقوله يبرزن . قوله ﴿سودة﴾ بفتح السين المهملة بنت زمعة بالزاى والميم والعين المهملة المفتوحات.قال ابن الأثير وأكثر ماسمعنا أهل الحديث والفقهاء يقولونه بسكون الميم ابن قيس القرشية العامرية أسلمت قديما وبايعت وكانت تحت ابن عم لها يقال له السكران بن عمرو أسلم معها وهاجرا جميعا الى الحبشة فلما قدما مكة مات زوجها فتزوجها النبى صلى الله عليه وسلم ودخل بها بمكة وذلك بعد موت خديجة قبل عقد عائشة رضى الله عنها وهاجرت الى المدينة فلما كبرت أراد طلاقها فسألته أن لا يفعل وجعلت يومها لعائشة فأمسكها روى لها خمسة أحاديث روى البخارى منها حديثين توفيت آخر خلافة عمر وقيل زمن معاوية سنة أربع وخمسين بالمدينة . قوله ﴿زوج﴾ بالرفع صفة لسودة وعشاء بكسر العين وبالمد ما بين المغرب والعتمة وحرصا منصوب بأنه مفعول له والعامل فيه فناداها . قوله ﴿الحجاب﴾ أى حكم احتجاب النساء عن الرجال ﴿فأنزل الله تعالى آية الحجاب﴾ ويحتمل أن يراد بآية الحجاب الجنس فيتناول الآيات الثلاث. قوله تعالى « يا أيها النبى قل لأزواجك و بناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما » وقوله تعالى « وإذا سألتموهن

حدثنا زَكَرِيَّاءُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ قَالَ هِشَامٌ يَعْنِي الْبَرَازَ

١٤٨ التبرز في البيوت

بَابُ التَّبَرُّزِ فِي الْبُيُوتِ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ ابْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ

متاعا فاسألوهن من وراء حجاب » وقوله تعالى « وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن و يحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن » الآية وأن يراد بها العهد من واحدة من هذه الثلاث. التيمي: الحجاب هنا استتارهن بالثياب حتى لا يرى منهن شيء عند خروجهن وأما الحجاب الثاني فهو إرخاؤهن الحجاب بينهن و بين الرجال. قال ابن بطال فيه مراجعة الأدون للأعلى في الشيء الذي يتبين له فيه فضل المراجعة إذا لم يقصد به التعنت وفيه فضل عمر وهذه من إحدى الثلاث الذي وافق فيها نزول القرآن وفيه كلام الرجل مع النساء في الطريق وفيه جواز وعظ الرجل أمه في البر لأن سودة من أمهات المؤمنين وفائدة هذا الباب أنه يجوز للنساء التصرف فيما تمس بهن الحاجة اليه لأن الله أذن لهن في الخروج الى البراز بعد نزول الحجاب فلما جاز لهن ذلك جاز لهن الخروج الى غيره من مصالحهن وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم النساء بالخروج الى العيدين وفي لفظ قد عرفناك دليل على أنه يجوز الاغلاظ في القول إذا كان قصده الخير وفي احجب نساءك التزام النصيحة لله ولرسوله · قوله ﴿زكريا﴾ مقصورا وممدودا ابن أبي زكريا يحيى بن صالح اللؤلوي أبو يحيى البلخي الحافظ الفقيه الامام المصنف في السنة مات ببغلان ودفن عند قتيبة بن سعيد سنة ثلاثين ومائتين و﴿أبو أسامة﴾ هو حماد بن أسامة الكوفي مر في باب فضل من علم .قوله ﴿أذن﴾ بصيغة المجهول وفي بعضها أذن النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعضها قد أذن بزيادة قد .و﴿قال هشام﴾ إما تعليق من البخاري وإما مقول أبي أسامة و يعني عائشة رضي الله عنها من الخارج الى البراز ﴿باب التبرز في البيوت﴾ قوله ﴿ ابراهيم بن المنذر ﴾ بلفظ اسم الفاعل من الانذار مر في أول كتاب العلم . و ﴿أنس﴾ بفتح الهمزة والنون ابن عياض بكسر المهملة و بتخفيف المثناة التحتانية

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ

١٤٩ التبرز على لبنتين

بابٌ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ قَالَ لَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ

و بالمنقطة أبو ضمرة الليثى المدنى مات سنة مائتين . و ﴿عبيد الله﴾ هو ابن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب أبو عثمان القرشى المدنى درج سنة سبع وأربعين ومائة . و ﴿محمد بن يحي ابن حبان﴾ بفتح الحاء المهملة و بالموحدة المشددة وعمه واسع تقدما فى باب من تبرز على لبنتين ورجال الاسناد قاطبة مدنيون أعلام فى العلم . و ﴿حفصة﴾ هى بنت عمر بن الخطاب أخت عبد الله أم المؤمنين الصوامة القوامة مر ذكرها فى باب التناوب الى العلم . قوله ﴿مستدبر القبلة﴾ منصوب على الحالية . فان قلت شرط الحال أن يكون نكرة . قلت إضافته لفظية لا تفيد التعريف وفائدة ذكره التأكيد والتصريح به والا فمستقبل الشام فى المدينة مستدبر للقبلة قطعا . قوله ﴿يعقوب بن ابراهيم﴾ بن يوسف الدورقى تقدم فى باب حب الرسول من الايمان . و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن هرون بن زاذان بالزاى وبالذال المعجمة أبو خالد الواسطى أحد الأعلام متعبد كان يصلى الضحى ستة عشر ركعة وكان مجلس اسماعه ببغداد سبعين ألفا توفى سنة ست ومائتين بواسط ويحي هو ابن سعيد الأنصارى. قوله ﴿ذات يوم﴾ أى يوما وهو من باب إضافة المسمى الى اسمه أى ظهرت فى زمان هو مسمى لفظ اليوم وصاحبه ويحتمل أن يكون من باب إضافة العام إلى الخاص أى ظهرت نفس اليوم فيفيد التأكيد الى اليوم نفسه وهذه العبارات الثلاث بيت حفصة و بيتنا و بيت لنا محصولها أمر واحد وكذلك مستقبل الشام ومستقبل بيت المقدس ومستدبر القبلة ومباحث هذين

١٥٠ الاستنجاء بالماء

باب الاستنجاء بالماء **حدثنا** أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة عن أبي معاذ واسمه عطاء بن أبي ميمونة قال سمعت أنس ابن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلام معنا إداوة من ماء يعني يستنجي به

الحديثين تقدمت فى باب من تبرز على لبنتين ﴿ باب الاستنجاء بالماء ﴾ الجوهرى : النجو ما يخرج من البطن ويقال أنجا أى أحدث واستنجى أى مسح موضع النجو أو غسله تم كلامه . فان قلت الاستفعال للطلب فيكون معناه طلب النجو . قلت الاستفعال قد جاء أيضا لطلب المزيد فيه نحو الاستعتاب فانه ليس لطلب العتب بل لطلب الاعتاب والهمزة فيه للسلب فكذا ههنا هو لطلب الانجاء وتجعل الهمزة للسلب والازالة والله أعلم . الخطابى : الاستنجاء فى اللغة الذهاب إلى النجوة من الأرض لقضاء الحاجة والنجوة هى المرتفعة منها كانوا يستترون بها إذا قعدوا للتخلى فقيل قد استنجى الرجل إذا أزال النجو عن بدنه والنجو كناية عن الحدث وقيل أصل الاستنجاء نزع الشىء عن موضعه وتخليصه منه . يقال استنجيت الرطب اذا جنيته ومعناه اصطلاحا إزالة النجو من أحد المخرجين بالحجر أو بالماء . قوله ﴿ أبو الوليد هشام ﴾ بكسر الهاء وخفة الشين ابن عبد الملك الطيالسى البصرى مر فى باب علامة الايمان حب الأنصار . و﴿ أبى معاذ ﴾ بضم الميم وبالذال المنقطة عطاء بن أبى ميمونة البصرى مولى أنس بن مالك رضى الله عنه مات بعد الطاعون بالبصرة سنة إحدى وثلاثين ومائة والرواة كلهم بصريون . قوله ﴿ كان النبى ﴾ هذه اللفظة مشعرة باستمرار ذلك واعتياده له . و﴿ غلام ﴾ مرفوع ويحتمل النصب بأنه مفعول فيه . و﴿ اداوة ﴾ مبتدأ و﴿ معنا ﴾ خبر مقدم عليه وهو جملة اسمية وقعت حالا بدون الواو نحو قوله تعالى « اهبطوا بعضكم لبعض عدو » والاداوة بكسر الهمزة المطهرة بفتح الميم على اللغة الفصحى ومعنا يجوز فيه سكون العين قال صاحب المحكم مع اسم معناه الصحبة متحركة وساكنة غير أن المتحرك العين يكون اسما وحرفا والمسكنة حرف لا غير وبعضهم يسكنون العين من مع فيقولون معكم ومعنا وعند اجتماعه بالألف واللام بفتح العين ويكسر فيقال مع القوم فتحاوكسرا . الجوهرى : مع للمصاحبة وقد تسكن وتنون فيقال جاؤا معاً . قوله ﴿ يعنى ﴾ فاعله أنس وفاعل يستنجى رسول

أبو معاذ

حمل الماء للطهور **باب** مَنْ حَمَلَ مَعَهُ الْمَاءَ لِطُهُورِهِ وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ

١٥١ النَّعْلَيْنِ وَالطَّهُورِ وَالْوِسَادِ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

الله صلى الله عليه وسلم وهو من كلام أحد الرواة والظاهر أنه من كلام عطاء. قال ابن بطال: الاستنجاء بالماء ليس بالمبين فى هذا الحديث لأن قوله يعنى يستنجى به ليس من قول أنس وانما هو من قول أبى الوليد الطيالسى فيحتمل أن يكون الماء لطهوره أو لوضوئه وكيف وقد قال بعضهم انما ذلك وضوء النساء وأما الرجال فاستنجاؤهم انما هو بالأحجار واحتج الطحاوى على الاستنجاء بالماء لقوله تعالى « فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين » . قال الشعبى لما نزلت هذه الآية قال النبى صلى الله عليه وسلم يا أهل قباء ما هذا الثناء الذى أثنى الله عليكم قالوا ما منا أحد الا وهو يستنجى بالماء ﴿ باب من حمل معه الماء لطهوره ﴾ الطهور بفتح الطاء هو الماء الذى يتطهر به وبضمها هو الفعل الذى هو المصدر وهو المشهور وقد حكى الفتح فيهما وكذا الضم فيهما والطهارة أصلها النظافة والتنزه وفى بعضها لطهور بدون الضمير المضاف اليه . قوله ﴿أبو الدرداء﴾ ممدود اسمه عويمر بن زيد بن قيس و يقال عويمر بن مالك بن عبد الله بن قيس الأنصارى روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وتسعة وسبعون حديثا خرج البخارى منها خمسة أحاديث وفرض له عمر رضى الله عنه رزقا فألحقه بالبدريين لجلالته وولى قضاء دمشق فى خلافة عثمان مات سنة احدى أو اثنتين وثلاثين وقبره بباب الصغير من دمشق . قوله ﴿صاحب النعلين﴾ أى نعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان يلبسه اياها اذا قام فاذا جلس أدخلها فى ذراعه وأما الطهور ههنا فهو بفتح الطاء لا غير قطعا اذ المراد صاحب الماء الذى يتطهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما فى الترجمة فهو بضمها ظاهرا على اللغة المشهورة و﴿الوساد﴾ هو المخدة وكذا الوسادة والمراد منه عبد الله بن مسعود الصحابى ابن الصحابية والمشهور فى مناقبه أنه صاحب السواد بتقديم السين على الواو وسيأتى فى كتاب فضائل الصحابة ولعل السواد والوساد هما بمعنى واحد وكأنهما من باب القلب والمقصود منه أنه صاحب السرار يقال ساودته مساودة وسوادا أى ساررته وأصله أدنى سوادك من سواده وهو الشخص ويحتمل أن يحمل على معنى المخدة لكنه لم يثبت ذلك والله أعلم وهو من كبار الصحابة ومن السابقين الأولين شهد المشاهد كلها أسلم وكان سادس ستة صاحب الهجرتين المشهود له بالجنة تقدم ذكره فى كتاب

أبو الدرداء

أَبِي مُعَاذٍ هُوَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَّا مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ

١٥٢ الاستنجاء
بَابُ حَمْلِ الْعَنَزَةِ مَعَ الْمَاءِ فِي الاسْتِنْجَاءِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا

الايمان و﴿فيكم﴾ الخطاب فيه لأهل العراق قال لهم حين سألوه مسائل وأبو الدرداء كان مسكنه الشام أى لم لا تسألون من عبد الله وهو فى العراق و بينكم من لا يحتاج العراقيون مع وجوده إلى أهل الشام وإلى مثلى وهذا تعليق من البخارى قال ابن بطال وفيه أن خدمة العالم وحمل ما يحتاج اليه من إناء وغيره شرف بالمتعلم ومستحب له ألا ترى قول أبى الدرداء أليس فيكم صاحب النعلين والطهور والوساد يعنى عبد الله فأراد بذلك الثناء عليه والمدح له . قوله ﴿سليمان بن حرب﴾ بالحاء المهملة المفتوحة والراء الساكنة وبالموحدة البصرى مر فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم فى كتاب الايمان ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون . قوله ﴿يقول﴾ ذكر بلفظ المضارع مع أن حق الظاهر أن يكون بلفظ الماضى لارادة استحضار صورة القول تحقيقا وتأكيدا له كانه يبصر الحاضرين بذلك . قوله ﴿اذا خرج﴾ أى من بيته أو من بين الناس .فان قلت اذا للاستقبال وان دخل للمضى فكيف يصح هنا اذ الخروج مضى ووقع . قلت هو هنا لمجرد الظرفية فيكون معناه تبعته حين خرج أو هو حكاية للحال الماضية . قوله ﴿غلام﴾ هو اسم يقع على الصبى من وقت ولادته على اختلاف حالاته الى أن يبلغ و﴿منا﴾ أى من قومنا أو من خواص رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من جملة المسلمين واعلم أن الحديث لا يدل على أن حمل الماء معه كان للاستنجاء أو لغيره وباقى أبحاثه تقدمت فى الباب المتقدم عليه ﴿ باب حمل العنزة ﴾ وهى بفتح النون أطول من العصا وأقصر من الرمح وفى طرفها زج كزج الرمح والزج الحديدة التى فى أسفل الرمح كالسنان قوله ﴿محمد بن بشار﴾ بالموحدة المفتوحة وبالشين المشددة المنقوطة الملقب ببندار مر فى باب

وَغُلَامٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ تَابَعَهُ النَّضْرُ وَشَاذَانُ عَنْ شُعْبَةَ الْعَنَزَةُ عَصًا عَلَيْهِ زُجٌّ

١٥٣ النهى عن الاستنجاء باليمين

بابُ النَّهْيِ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ **حدثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ

ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم. و﴿محمد بن جعفر﴾ هو المعروف بغندر تقدم فى باب ظلم دون ظلم والرواة كلهم بصريون. قوله﴿الخلاء﴾ بالمد هو المبرز و يستنجي استئناف كأن قائلا قال ماكان يفعل بالماء قال يستنجي به. فان قلت ما الغرض من حمل العنزة. قلت انه كان اذا استنجى توضأ واذا توضأ صلى وكانت العنزة لسترته فى الصلاة أو لانه كان صلى الله عليه وسلم يبعد عن الناس فكانت لدفع الضرر لو احتاج اليه أو لنبش الارض الصلبة لئلا يرتد البول ونحوه. فان قلت ما تقدم كان بلفظ سمعت أنسا وقال ههنا بلفظ سمع أنسا فما الفرق بينهما من جهة المعنى قلت الاول هو حكاية عن لفظ عطاء وهذا اخبار عنه ومحصلهما واحد. قوله ﴿تابعه النضر﴾ بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بضم الشين المعجمة المازنى أبو الحسن البصرى من تابعى التابعين الساكن بمرو قال ابن المبارك هو درة بين مروين ضائعة يعنى كورة مرو وكورة مرو الروذ وهو امام فى العربية والحديث وهو أول من أظهر السنة بمرو وجميع خراسان وكان أروى الناس عن شعبة مات سنة ثلاث أو أربع ومائتين ـ حكى أنه دخل على المأمون و وقع بينهما محادثة مآلها الى الفرق بين السداد بفتح السين الذى هو القصد فى الدين وبكسرها الذى هو البلغة فوصل اليه بهذا الحرف ثمانون ألف دينار انعاما واكراما والظاهر أنه تعليق من البخارى لانه كان ابن تسع سنين عند وفاة النضر. قوله ﴿شاذان﴾ بالشين والذال المنقطتين وبالنون هو لقب الاسود بن عامر أبو عبد الرحمن الشامى ساكن بغداد مات سنة ثمان ومائتين وكأنه معرب ومعناه بالفارسية فرحان ويحتمل أن يكون البخارى روى عنه أى بلا واسطة أو روى له أى بالواسطة فهو إما متابعة تامة أو متابعة ناقصة وفائدتها التقوية وقد مر مرارا مباحثها ﴿باب النهى عن الاستنجاء باليمين﴾ قوله ﴿معاذ﴾ بضم الميم وبالذال المنقطة أى ابن فضالة بفتح الفاء وبالمنقطة البصرى الزهرانى أبو زيد

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِى الْانَاءِ وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ

و ﴿الدستوائى﴾ بفتح الدال وسكون السين المهملتين ومثناة فوقانية وبهمزة بلا نون وقيل بالقصر وبالنون مر فى باب زيادة الايمان ونقصانه ولفظ هو الدستوائى للبخارى وذكره لغرض التعريف ورفع الابهام وانما قال بهذه العبارة اقتصارا على ما ذكره شيخه واحترازا من الزيادة على لفظه قوله ﴿يحيى بن أبى كثير﴾ بفتح الكاف وبالمثلثة أبو نصر الطائى أحد الأعلام. قال أيوب ما بقى على وجه الأرض مثل يحيى بن أبى كثير. وقال ما أعلم أحدا اليوم بعد الزهرى أعلم بحديث المدينة من ابن أبى كثير مر فى كتابة العلم. قوله ﴿عبد الله بن أبى قتادة﴾ بفتح القاف وبالمثناة الفوقانية أبو ابراهيم مات سنة خمس ومائة روى له الجماعة. قوله ﴿أبيه﴾ أى أبى قتادة هو الحرث بالمثلثة ابن ربعى بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وشدة المثناة التحتانية السلمى بفتح السين المهملة واللام التابعى المدنى الخزرجى الأنصارى فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد أحدا والخندق وما بعدها من المشاهد روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وسبعون حديثا أخرج البخارى له ثلاثة عشر مات بالمدينة على الأصح سنة أربع وخمسين وقيل بالكوفة وصلى عليه على ابن أبى طالب رضى الله عنه وكبر عليه سبعا وهو ممن غلبت عليه كنيته. قوله ﴿فلا يتنفس﴾ وفلا يمس ولا يتمسح بصيغة النهى فى الألفاظ الثلاثة وفى بعضها بصيغة النفى. قوله ﴿ولا يتمسح﴾ أى لا يستنجى. الخطابى: نهيه عن التنفس فى الاناء نهى أدب وذلك أنه اذا فعل ذلك لم يأمن أن يبرز من فيه الريق فيخالط الماء فيعافه الشارب وربما تروح بنكهة المتنفس اذا كانت فاسدة والماء للطفه ورقة طبعه تسرع اليه الروائح ثم انه يعد من فعل الدواب اذا كرعت فى الأوانى جرعت ثم تنفست فيها ثم عادت فشربت وانما السنة أن يشرب الماء فى ثلاثة أنفاس كلما شرب نفسا من الاناء نحاه عن فمه ثم عاد مصا له غير عب الى أن يأخذ ريه منه وأما نهيه عن مس الذكر بيمينه فهو تنزيه لها عن مباشرة العضو الذى يكون فيه الأذى والحدث وكان النبى صلى الله عليه وسلم يجعل يمناه لطعامه وشرابه ولباسه مصونة عن مباشرة الثفل ومماسة الاعضاء التى هى مجارى الأثقال والنجاسات ويسراه لخدمة أسافل بدنه واماطة ماهنالك من القاذورات وتنظيف ما يحدث فيها من الأدناس وكذلك الأمر فى نهيه عن الاستنجاء باليمين إنما هو تنزيه لها وصيانة لقدرها عن مباشرة ذلك الفعل وهو

١٥٤ لا يمسك ذكره بيمينه اذا بال

باب لَا يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ

نهى تأديب وقال بعضهم اذا استنجى بيمينه لم يجزه . فان قلت هنا شبهة وهى أنه إذا كان مس الذكر باليمين والاستنجاء بها منهيين وقد يحتاج البائل فى بعض الأحوال أن يتأتى لمعالجة ذلك وأن يرفق به وذلك إذا لم يجد الا حجرا ضخما لا يزول عن المكان مثلا فكيف حكمه فانه إن أمسك ذكره بشماله احتاج الى أن يستنجى بيمينه وان أمسك بيمينه استنجى بشماله فقد دخل فى النهى . قلت يلصق مقعده بالأرض ويمسك الممسوح بين عقبيه ويتناول عضوه بشماله فيمسحه بشماله و ينزه عنه يمينه ليخرج به عن النهى فى الوجهين معا قال وسمعت ابن أبى هريرة يقول حضرت مجالس المحاملى وقد حضره شيخ من أهل أصبهان نبيل الهيئة قدم أيام الموسم حاجا فأقبلت عليه وسألته عن مسألة من الطهارة فقال مثلى يسأل عنها فقلت لا والله إن سألتك إلا عن الاستنجاء نفسه فألقيت عليه هذه المسئلة فبقى متحيرا لا يحسن الخروج منها الى أن فهمته. الطيبى أقول النهى بمسح اليمين مختص بالدبر ونهى المس مختص بالقبل فيعلم منه أنه إذا أخذ الحجر باليمين ومسح ذكره بشماله لم يكره فلا شبهة ولا اشكال فيه والله أعلم ﴿باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال﴾ قوله ﴿محمد بن يوسف﴾ بن واقد بالقاف وبالمهملة أبو عبد الله الفريابى بكسر الفاء وسكون الراء وبالمثناة التحتانية والألف ثم الموحدة سكن قيسارية الشام قال البخارى كان من أفضل أهل زمانه ومات سنة اثنتى عشرة ومائتين. و﴿الأوزاعى﴾ هو امام أهل زمانه علما وعملا علم من الأعلام مر فى باب الخروج الى طلب العلم . قوله ﴿فلا تأخذن﴾ بفتح الذال وبنون التوكيد المشددة ولا يخفى التفاوت الذى بين إذا بال أحدكم وإذا أتى الخلاء وبين فلا يأخذن ذكره وفلا يمس ذكره . قوله ﴿ ولا يتنفس﴾ فان قلت إنه عطف على فلا يأخذن فهو مقيد بالشرط ومعناه إذا بال أحدكم فلا يتنفس لكنه منهى مطلقا والمعنى أيضا غير صحيح عليه قلت ليس عطفا على الجزاء بل هو عطف على الجملة المركبة من الشرط والجزاء مجموعا ولهذا غير

محمد ابن يوسف

١٥٥ الاستنجاء بالحجارة

باب الاسْتِنْجَاءِ بالْحِجَارَةِ **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْمَكِّيُّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا أَوْ نَحْوَهُ وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ

الأسلوب حيث لم يؤكد بالنون وذهب السكاكي الى أن الجملة الجزائية جملة خبرية مقيدة بالشرط فحتمل على مذهبه أن يكون عطفا على الجزائية ولا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا بقيد كون المعطوف مقيدا به على ماهو عليه أكثر النحاة. فان قلت فما حكم لا يستنجي أهو مقيد به حتى لا يختص بالقبل أو مطلق حتى يعم الدبر. قلت يحتمل الأمرين وهذا يرد على من قال في الحديث السابق لفظ لا يتمسح بيمينه مختص بالدبر ﴿باب الاستنجاء بالحجارة﴾ قوله ﴿أحمد ابن محمد﴾ بن عون بالنون الازرق أبو الوليد ويقال أبو محمد القواس المكي مات سنة سبع عشرة ومائتين. قوله ﴿عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو﴾ بن سعيد بن العاص أبو أمية القرشي المكي الأموي. قوله ﴿جده﴾ هو سعيد بن عمرو المذكور أبو عثمان أصله مدني كان مع أبيه إذ غلب على دمشق فلما قتل أبوه سيره عبد الملك بن مروان مع أهل بيته الى الحجاز ثم سكن الكوفة وله بها عقب وهو ثقة صدوق. قوله و ﴿خرج﴾ جملة حالية وقد فيها مقدرة ﴿وابغني﴾ اما مشتق من الثلاثي و إما من المزيد فيه فالهمزة إما وصل و إما قطع وعليهما جاءت الراوية. الجوهري بغيت الشيء طلبته وبغيتك الشيء طلبته لك وأبغيته الشيء أعنته على طلبه وفي بعضها أبغ لي وفي بعضها حجارة ﴿وأستنفض﴾ مجزوم بأنه جواب الأمر ومرفوع بأنه استئناف والاستنفاض استفعال من النفض وهو أن يهز الشيء ليطير غباره أو يزول ما عليه ومعناه ههنا أستنظف بها أي أنظف بها نفسي من الحدث. قوله ﴿أو نحوه﴾ بالنصب لأنه مقول القول وهو في المعنى جملة ﴿ولا تأتني﴾ وفي بعضها ولا تأت لي. الخطابي: قيل المعنى في ذلك أن العظم زلج لا يكاد يتماسك فيقلع النجاسة وينشف البلة وقيل ان العظم لا يكاد يعرى من بقية دسم قد علق به ونوع العظم قد يتأتى فيه الأكل لبني آدم لأن الرخو الرقيق منه يتمشمش في حالة الرفاهية والغليظ الصلب منه يدق ويسف عند المجاعة والشدة وقد حرم

أحمد ابن محمد

عمرو ابن يحيي

١٥٦ حَدَّثَنَا بِهِنَّ أَتْبَعَهُ فَلَمَّا قَضَى أَعْرَضْتُ عَنْهُ وَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعْتُهَا بِطَرَفِ ثِيَابِي

الاستنجاء بالمطعوم . وأقول فهذان جوابان وثالثها كونه طعام الجن وأما الروث فلانه نجس لا يزيل النجاسة بل يزيدها وفى المثل ليت الفجل يهضم نفسه و إما لأنه طعام لدواب الجان . قال الحافظ أبو نعيم فى دلائل النبوة إن الجن سألوا هدية منه صلى الله عليه وسلم فأعطاهم العظم والروث فالعظم لهم والروث لدوابهم فاذن لا يستنجى بهما وإما لأنه طعام الجن أنفسهم روى أبو عبد الله الحاكم فى الدلائل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود ليلة الجن أولئك جن نصيبين جاءونى يسألونى الزاد فمتعتهم بالعظم والروث فقال وما يغنى منهم ذلك يارسول الله قال انهم لا يجدون عظما إلا وجدوا عليه لحمه الذى كان عليه يوم أخذ ولا وجدوا روثا إلا وجدوا حبه الذى كان فيه يوم أكل فلا يستنجى أحدكم لا بعظم ولا بروث وفى رواية أبى داود أنهم قالوا يا محمد انه أمتك لا يستنجوا بعظم ولا روث فان الله تعالى جعل لنا رزقا فيهما فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه قال وفى النهى عنهما دليل على أن أعيان الاحجار غير مختصة بهذا المعنى وذلك أنه لما أمر بالأحجار مخصوصة ثم استثناهما وخصصهما بالنهى دل على أن ماعداهما قد دخل فى الاباحة ولو كانت الأحجار مخصوصة بذلك لم يكن لتخيصصها بالذكر معنى أى لو كان الحجر متعينا لنهى عما سواه مطلقا وانما جرى ذكر الحجارة وسبق اللفظ اليها لانها كانت أكثر الأشياء التى يستنجى بها وجودا وأقربها تناولا وقال أهل الظاهر الحجر متعين لايجزىء غيره وقال أصحابنا الذى يقوم مقام الحجر كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة . وقال ابن بطال : لما نهى عنهما دل على أن ما عداهما بخلافهما والا لم يكن لتخصيصهما فائدة. فان قيل انما نص عليهما تنبيها على أن ماعداهما فى معناهما. قلنا هذا لايجوز لان التنبيه انما يفيد إذا كان فى المنبه عليه معنى المتنبه له وزيادة . كقوله تعالى « فلا تقل لهما أف » وليس فى سائر الطاهرات معناهما فلم يقع التنبيه عليها . قال وذهب مالك والكوفيون الى أن الاستنجاء سنة قالوا لان الحجر لا ينقى انقاء الماء فلما جاز أن يقتصر على الحجر فى ذلك مع بقاء أثر الغائط علم أن إزالة النجاسة سنة والشافعى وأحمد الى أنه فرض وحجتهم أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار وكل نجاسة قرنت فى الشرع بعدد فان ازالتها واجبة كولوغ الكلب .قوله (بطرف) الباء للظرفية أى فى طرف والثياب يحتمل أن يراد به الجمع وأن يراد به الجنس كما يقال فلان يركب الخيول وفيه جواز اتباع السادات بغير اذنهم واستخدام المتبوعين الاتباع وندبية الاعراض عن قاضى الحاجة واعداد النبل للاستنجاء قبل القعود لئلا يحتاج إلى أن يطلبها

أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ وَلٰكِنْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

بعد الفراغ لانه إذاقام قبل الاستنجاء لم يامن أن يتلوث منه الشرج وما جاوره من الصفحتين وفيه جواز الرواية بالمعنى حيث قال أو نحوه ﴿باب لا يستنجى بروث﴾ . قوله ﴿أبو نعيم﴾ بضم النون وفتح المهملةوهو الفضل بن دكين الكوفى مر فى باب فضل من استبرأ لدينه و ﴿زهير﴾ بصيغة المصغر أبو معاوية قال ابن عيينة ما بالكوفة مثله . وقال أحمد زهير من معادن العلم وهو ثبت بخ بخ لكن فى حديثه عن أبى إسحق أى السبيعى لين لانه سمع منه بآخره أى بعد اختلاط أبى اسحق . قوله ﴿أبى اسحق﴾ أى عمرو بن عبد الله السبيعى بفتح المهملة وكسر الموحدة التابعى تقدم ذكره مع زهير فى باب الصلاة من الايمان . قوله ﴿أبو عبيدة﴾ مصغرا هو عامر التابعى بن عبد الله بن مسعود الصحابى الجليل قوله ﴿عبد الرحمن بن الاسود﴾ بفتح الهمزة الكوفى التابعى من خيارهم كان يصلى كل يوم سبعمائة ركعة وكان يصلى العشاء والفجر بوضوء واحد وصار من العبادة عظما وجلدا . قوله ﴿أبيه﴾ أى أبى الاسود ابن يزيد من الزيادة ابن قيس الكوفى النخعى مر فى باب من ترك بعض الاختيار فى كتاب العلم و ﴿عبد الله﴾ هو ابن مسعود رضى الله عنه وفى الاسناد لطيفتان كلهم كوفيون وفيهم تابعيون ثلاثة يروى بعضهم عن بعض . فان قلت ما الفائدة فيما قال وليس أبو عبيدة ذكره اذ الاسناد بدونه تمام ولا دخل له فيه . قلت غرض أبى اسحق فى هذه اللفظة أن يبين أنه لا يروى هذا الحديث عن طريق أبى عبيدة عن عبد الله كما رواه غيره لان أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئا فأراد دفع وهم من توهم ذلك فنقل البخارى لفظه بعينه . قال الترمذى فى جامعه حدثنا هناد وقتيبة قالا حدثنا وكيع عن اسرائيل عن أبى اسحق عن أبى عبيدة عن عبد الله قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم لحاجته فقال التمس لى ثلاثة أحجار قال فاتيته بحجرين وروثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال انها ركس وهكذا روى قيس بن الربيع عن أبى اسحق عن أبى عبيدة عن عبد الله خرج النبى صلى الله عليه وسلم لحاجته فقال التمس لى ثلاثة أحجار . قال وروى معمر عن أبى اسحق عن علقمة عن عبد الله وروى زهير عن أبى اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عبد الله وروى زكريا عن أبى زائدة عن أبى اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن الأسود بن يزيد عن عبدالله وهذا حديث فيه اضطراب قال وسالت محمد بن اسمعيل أى البخارى أى الروايات فى هذا عن أبى اسحق أصح فلم يقض فيه بشىء وكأنه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَائِطَ فَأَمَرَنِى أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ

رأى حديث زهير عن أبى اسحق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله أشبه ووضعه فى كتاب الجامع وأصح شىء عندى حديث اسرائيل عن أبى اسحق عن أبى عبيدة عن عبد الله لأن اسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبى اسحق من هؤلاء وزهير فى أبى اسحق ليس بذاك لأن سماعه منه بآخرة قال وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه. وأقول فتكون روايته عن أبيه مرسلا فكيف يكون حديث اسرائيل عن أبى اسحق عن أبى عبيدة عن عبد الله أصح بل الأصح ما ذكره البخارى وأما كون سماع زهير من أبى اسحق بآخرة فلا يقدح فيه لأنه قد ثبت عنه هذا الحديث قبل الاختلاط بطرق متعددة نعم لو كان زهير منفردا بالنقل عنه لكان منقدحا بذلك لكنه ليس كذلك. قوله ﴿أتى﴾ أى لقضاء الحاجة ﴿الغائط﴾ أى الارض المطمئنة وأن فى أن آتيه مصدرية صلة للأمر أى أمرنى باتيان الاحجار لا مفسرة بخلاف أمرته أن افعل فانها تحتمل أن تكون صلة وأن تكون مفسرة. قوله ﴿بها﴾ أى بالثلاثة من الحجرين والروثة وليس الضمير فى بها عائدا إلى الروثة فقط. قوله ﴿هذه﴾ أى الروثة وفى بعضها هذا فذكر باعتبار تذكير الخبر نحو هذا ربى ﴿والركس﴾ بكسر الراء الرجس وبالفتح رد الشىء مقلوبا قال النسائى فى سننه الركس طعام الجن. الخطابى: الركس الرجيع يعنى قد رد عن حال الطهارة إلى حال النجاسة ويقال ارتكس الرجل فى البلاء إذا رد فيه بعد الخلاص منه قال وفيه إيجاب عدد الثلاث فى الاستنجاء إذا كان معقولا أنه إنما استدعاها ليستنجى بها كلها وليس فى قوله فأخذ الحجرين دليل على أنه اقتصر عليهما لجواز أن يكون بحضرته ثالث فيكون قد استوفاها عددا ويدل على ذلك خبر سليمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نكتفى بدون ثلاثة أحجار وخبر أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستنجى بدون ثلاثة أحجار. النووى: مذهبنا أنه لابد فى الاستنجاء بالحجر من إزالة النجاسة واستيفاء ثلاث مسحات فلو مسح مرة أو مرتين فزالت عين النجاسة وجب مسحة ثالثة وبه قال أحمد وأما مالك فقال الواجب الانقاء فان حصل بحجر أجزأه وقال أصحابنا لو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف ومسح بكل حرف مسحة أجزأه ولو استنجى فى القبل والدبر وجب ست مسحات لكل منهما ثلاث وقالوا إن لم يحصل الانقاء بثلاثة وجب رابع فان لم يحصل فخامس قال ابن بطال

وَقَالَ هٰذَا رِكْسٌ

الركس يمكن أن يراد به معنى الرجس ولم أجد لأهل النحو شرح هذه الكلمة قال وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه لو اقتصر على دون الثلاثة كفى إذا أنقى قال الطحاوى فى الحديث دليل على أن عدد الأحجار ليس بفرض وذلك أنه صلى الله عليه وسلم قعد للغائط فى مكان ليس فيه أحجار لقوله لعبد الله ناولنى ثلاثة أحجار ولو كان بحضرته شىء من ذلك لما احتاج أن يناوله من غير ذلك المكان فلما أتاه بحجرين وأخذهما دل على أن الاستنجاء بهما يجزىء لأنه لو لم يجز إلا الثلاثة لما اكتفى بهما ولأمر عبد الله أن يبغيه ثالثاً وقال ابن القصار وقدروى فى بعض الآثار التى لا تصح أنه أتاه بثالث فأى الأمرين كان فالاستدلال لنا به صحيح لأنه اقتصر للموضعين على ثلاثة فحصل لكل واحد منهما أقل من ثلاثة قال ويحتمل أن يكون أراد بذكر الثلاثة أن الغالب وجود الانقاء بها والدليل على أن الثلاثة ليست بحد أنه لو لم ينق بها لزاد عليها فعلم أن الغرض هو الانقاء ويجوز أن يحمل الثلاثة على الاستحسان وان أنقى بما دونها لان الاستنجاء مسح والمسح فى الشرع لا يوجب التكرار بدليل مسح الرأس والخفين وأيضا فانها نجاسة عفى عن أثرها فوجب أن لا يجب تكرار المسح فيها وأقول لم يكتف صلى الله عليه وسلم بالحجرين وأمر عبد الله أن يتحه ثالثا كما روى فى بعض الاحاديث أو أن الامر الاول كان كافيا فى طلب الثالث فلهذا لم يجدد الامر ولم يكرره أو لم يأمر لانه اكتفى بأطراف الحجرين لصحة المسحات الثلاث بأطراف حجر واحد وليس الاستدلال لهم به صحيحا لأن الحديث لا يدل على أنه احتاج إلى مسح الموضعين لاحتمال انه لم يخرج شىء حينئذ إلا من سبيل واحد وما الدليل على الخروج ثمة منهما ولئن سلمنا الاحتياج الى مسح السبيلين لكان الأطراف كافية ثم ان مسح الأرض يكفى فى القبل فتكون الأحجار لمسح الدبر فقط ثم لا نزاع فى أن الثلاثة ليست بحد على الاطلاق بل هو الأقل إذ الغالب أن النقاء لا يحصل الا به واحد للوسط واثنان للطرفين وأحكام الشرع جارية على الغالب والأكثر لا الحد مطلقا ثم القياس على مسح الرأس ونحوه قول بالرأى مع وجود النص الصريح على خلافه وهو حديث سلمان وأبى هريرة ولا اعتبار بالقياس فى مقابلة النص ومثله يسمى بفساد الاعتبار فى عرف الأصوليين. التيمى: قيل الروثة إنما تكون للخيل والبغال والحمير. قوله ﴿قال ابراهيم بن يوسف﴾ أى ابن اسحق بن أبى اسحق السبيعى مات سنة ثمان وتسعين ومائة. قوله ﴿عن أبيه﴾ أى يوسف ابن اسحق توفى سنة سبع وخمسين ومائة وقيل زمن أبى جعفر وهو يروى عن جده أى إسحق المذكور و ﴿عبد الرحمن﴾ هو ابن الأسود المتقدم وهذه متابعة ناقصة ذكرها البخارى تعليقا. فان قلت قد

١٥٧ بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الوضوء مرة مرة
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً

١٥٨ بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ حدثنا حُسَيْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا الوضوء مرتين مرتين

تكلم فى ابراهيم . قال عباس عن يحي: ابراهيم ليس بشيء وقال النسائى ابراهيم ليس بالقوى . قلت يحتمل فى المتابعات مالا يحتمل فى الأصول ﴿باب الوضوء مرة مرة﴾ قوله ﴿محمد بن يوسف﴾ المراد به إما البيكندى وتقدم فى باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم. و﴿ابن عيينة﴾ مر فى أول الكتاب فى أول حديث منه وإما الفريابى وقد سبق فى باب لا يمسك ذكره بيمينه والثورى إذ الغالب أن البيكندى يروى عن ابن عيينة والفريابى عن الثورى ويحتمل أن يراد به الفريابى عن ابن عيينة لأن السفيانين كليهما شيخاه كما أن زيد بن أسلم شيخ السفيانين وكما أن ابنى يوسف شيخا البخارى . فان قلت فهذا تدليس إذ فيه الاشتباه المؤدى الى كون الراوى مجهولا فيلزم القدح فى الاسناد . قلت مثله لا يقدح فيه لأن أيا كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخارى لا يتفاوت الحكم باختلاف ذلك. قوله ﴿زيد بن أسلم﴾ بصيغة أفعل التفضيل التابعى المدنى. و﴿عطاء بن يسار﴾ بالمثناة التحتانية المفتوحة و بالمهملة تقدما فى باب كفران العشير فى كتاب الايمان . قوله ﴿مرة﴾ منصوب على الظرفية أى توضأ فى زمان واحد ولو كان ثمة غسلتان أو غسلات لكل عضو من أعضاء الوضوء لكان التوضؤ فى زمانين أو أزمنة إذ لا بد لكل غسلة من زمان غير زمان الغسلة الأخرى أو منصوب على المصدر أى توضأ مرة من التوضؤ أى غسل الأعضاء غسلة واحدة وكذا حكم المسح . فان قلت فعلى هذا التقدير يلزم أن يكون معناه توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جميع عمره مرة واحدة وهو ظاهر البطلان . قلت لا يلزم بل تكرار لفظ مرة يقتضى التفصيل والتكرير أو نقول المراد أنه غسل فى كل وضوء كل عضو مرة لان تكرار الوضوء من رسول الله صلى الله عليه وسلم معلوم بالضرورة من الدين ﴿باب الوضوء مرتين مرتين﴾ قوله ﴿حسين﴾ بصيغة التصغير ﴿ابن عيسى﴾ بن حمران بضم الحاء المهملة الطائى أبو علي القوسمي بالقاف والسين المهملة البسطامي سكن نيسابور وبها حسين ابن عيسى

يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

١٥٩ الوضوء ثلاثا ثلاثا

بابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأُوَيْسِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ

يونس ابن محمد

مات سنة سبع وأربعين ومائتين . قوله ﴿يونس بن محمد﴾ بن مسلم المؤدب أبو محمد البغدادى الحافظ مات فى ثمان ومائتين . قوله ﴿فليح﴾ بضم الفاء وفتح اللام وسكون المثناة التحتانية وبالحاء المهملة واسمه عبد الملك وفليح لقب غلب عليه مر فى أول كتاب العلم . قوله ﴿عبد الله بن أبى بكر﴾ بن محمد ابن عمرو بن حزم بالحاء المهملة المفتوحة والزاى الساكنة أبو محمد المدنى الانصارى التابعى . قال أحمد بن حنبل حديثه شفاء توفى سنة خمس وثلاثين ومائة وفى بعضها سقط لفظ محمد بن أبى بكر وعمرو والنسخة الواجدة خير من الفاقدة. قوله ﴿عباد﴾ بتشديد الموحدة بن تميم بن زيد بن عاصم الانصارى واختلف فى كونه صحابيا ﴿وعبد الله بن زيد﴾ بن عاصم هو عم عباد قد تقدم ذكرهما فى باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان ﴿باب الوضوء ثلاثا ثلاثا﴾ قوله ﴿عبد العزيز ابن عبد الله الأويسى﴾ بضم الهمزة وفتح الواو وسكون المثناة التحتانية وبالسين المهملة سبق فى باب الحرص على الحديث فى كتاب العلم . قوله ﴿ابراهيم بن سعد﴾ أى سبط عبد الرحمن بن عوف مر فى باب تفاضل أهل الايمان . و﴿ابن شهاب﴾ هو محمد الزهرى مر مرارا . و﴿عطاء بن يزيد﴾ من الزيادة الليثى بالمثلثة التابعى تقدم فى باب لا تستقبل القبلة بغائط . قوله ﴿حمران﴾ بضم المهملة وسكون الميم وبالراء ابن أبان بفتح الهمزة وخفة الموحدة بن خالد بن عبد عمرو من سبى عين التمر سباه خالد بن الوليد فوجده غلاما كيسا فوجهه إلى عثمان رضى الله عنه فأعتقه وكان كاتبه وحاجبه صحيح

حمران ابن أبان

ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِى الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِى هٰذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ

الحديث وهؤلاء الثلاثة تابعيون . قوله ﴿عثمان﴾ أمير المؤمنين أبو عبد الله بن عفان بن أبى العاص ابن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموى القرشى أسلم فى أول الاسلام على يد الصديق وسمى ذا النورين لأنه تزوج بنتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية فماتت عنده ثم أم كلثوم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وستة وأربعون حديثا خرج البخارى منها أحد عشر استخلف أول يوم من المحرم سنة أربع وعشرين وقتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين قتله الأسود التجيبى بضم المثناة الفوقانية وكسر الجيم وسكون المثناة التحتانية وبالموحدة البصرى ودفن ليلة السبت بالبقيع وعمره اثنان وثمانون سنة وصلى عليه حكيم بن حزام بكسر المهملة وبالزاى صارت فى خلافته الأموال كثيرة حتى بيعت جارية بوزنها وفرس بمائة ألف وهو مسبل بئر رومة ومجهز جيش العسرة ثالث العشرة المبشرة رضى الله عنهم سيأتى بعض فضائله إن شاء الله تعالى . قوله ﴿ دعا باناء ﴾ أى بظرف فيه الماء للوضوء ﴿فأفرغ﴾ يقال فرغ الماء بالكسر أى انصب وأفرغته أنا أى صببته وتفريغ الظروف إخلاؤها . قوله ﴿ثلاث مرات﴾ وفى بعضها ثلاث مرار وهذا دليل على أن غسلهما فى أول الوضوء سنة و﴿فمضمض﴾ الفاء فيه فصيحة وتقديره فأخذ الماء منه وأدخله فى فيه فمضمض به وفى أنفه فاستنثر وفى بعضها واستنشق والاستنثار هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق وقال ابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق والصواب هو الأول إذ جاء فى بعض الروايات استنشق واستنثر فجمع بينهما. قال بعض أهل اللغة هو مأخوذ من النثرة وهى طرف الأنف وقال الخطابى هو الأنف وقال الجوهرى النثرة هى الفرجة بين الشاربين حيال وترة الأنف والاستنثار نثر مافى الأنف بالنفس والمضمضة مقدمة على الاستنشاق والاستنثار وأظهر الوجهين أنه تقديم اشتراط لاختلاف العضوين وثانيهما

مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ

أنه تقديم استحباب كتقديم اليمنى على اليسرى وفيه أن السنة فى المضمضة والاستنشاق أن يأخذ الماء لهما بيمينه وأنهما يكونان بغرفة واحدة وهو أحد الأوجه الخمسة المذكورة فيهما فى باب غسل الوجه باليدين . النووى : أجمع العلماء على أن الواجب فى غسل الأعضاء مرة وعلى أن الثلاث سنة وقد جاءت الاحاديث بالغسل مرة ومرتين وثلاثا وبغسل بعض الاعضاء ثلاثا وبعضها مرتين وفى بعضها مرة قالوا اختلافها دليل على جواز ذلك كله والثلاث هى الكمال وأما ما اختلف الرواة فيه من الصحابى الواحد فى القصة الواحدة فذلك محمول على أن بعضهم حفظ وبعضهم نسى فيؤخذ بما زاد الثقة كما تقرر من قبول زيادة الثقات واختلف العلماء فى مسح الرأس فذهب الشافعى إلى أنه يستحب فيه المسح ثلاثا وذهب الأئمة الثلاثة الى أن المسح مرة واحدة ولا يزاد عليها واحتج الشافعى بما رواه أبو داود فى سننه أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثا وبالقياس على سائر الأعضاء وأجاب عن أحاديث المسح مرة بأن ذلك لبيان الجواز واتفق الجمهور على أنه يكفى فى الغسل جريان الماء على الأعضاء ولا يشترط الدلك خلافا لمالك وقال إنما قال صلى الله عليه وسلم نحو وضوئى ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره والمرادبالغفران غفران الصغائر دون الكبائر وفيه استحباب ركعتين عقيب الوضوء ويقوم الفرض والراتبةمقامهما ومعنى لايحدث أنه لايحدث بشىء من أمور الدنيا ومالا يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث فأعرض عنه عفى عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة لأن هذا ليس من فعله وقد عفى لهذه الامة عنالخواطر التى تعرض ولا تستقر وقال القاضى عياض يريد بحديث النفس الحديث المجتلب والمكتسب وأما ما يقع فى الخاطر غالبا فليس هو المراد وفى لفظ يحدث به نفسه اشارة الىأن ذلكالحديث مما يكتسب لاضافته اليه وقال بعضهم هذا الذى يكون من غير قصد يرجى أن تقبلمعه الصلاةوتكون دونصلاة من لم يحدث نفسه بشىء لأن النبى صلى الله عليه وسلم انما ضمن الغفران لمراعى ذلك لانه قل من تسلم صلاته من حديثالنفس وانما حصلتلههذه الرتبة بمجاهدة نفسه من خطرات الشيطانونفيها عنه ومحافظته عليها حتى لا يشتغل عنها طرفةعين وسلممن الشيطان باجتهادهوتفريغهقلبه . قيلويحتمل أنيرادبه اخلاص العمللله تعالى لا يكون لطلب الجاه وأن يراد ترك العجب بأن لايرى لنفسه منزلة رفيعة بأدائها بل ينبغى أن يحقر نفسه كيلا يغتر فيتكبر . قوله ﴿عن ابراهيم﴾ أى ابن سعد وهذا تعليق من البخارى عنابراهيم بصيغة التمريض و﴿صالح﴾ أى بن كيسان بفتح الكاف مر ذكره فى

وَلَكِنْ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وُضُوءَهُ وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا قَالَ عُرْوَةُ الْآيَةُ (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ)

آخر قصة هرقل. وابراهيم روى عن الزهرى بلا واسطة فى أول الباب وبالواسطة ههنا . و﴿عروة﴾ هو ابن الزبير تقدم فى أول كتاب الوحى وهذا الاسناد اجتمع فيه ستة مدنيون وأربعة تابعيون وفيه لطيفة وهو أنه من رواية الأكابر عن الأصاغر فان صالحا أكبر سنا من الزهرى . قوله ﴿لأحدثنكم﴾ اللام جواب قسم محذوف وفيه جواز الحلف من غير ضرورة . و ﴿آية﴾ مبتدأ وخبرها واجب حذفه أى لولا آية ثابتة فى القرآن . و﴿ماحدثتكموه﴾ جواب لولا واللام محذوفة منه ومعناه لولا أن الله تعالى أوجب على من علم علما ابلاغه لما كنت حريصا على تحديثكم ولما كنت مكثرا بحديثكم . قوله ﴿فيحسن﴾ أى يأتى به بكمال سننه وآدابه . فان قلت احسان الوضوء ليس متأخرا عن الوضوء فكيف عطف عليه بالفاء التعقيبية . قلت الفاء موقعها موقع ثم التى هى لبيان المرتبة وشرفها دلالة على أن الاحسان فى الوضوء والاجادة فيه من محافظة السنن ومراعاة الآداب أفضل وأكمل من أداء ما وجب مطلقا ولا شك أن الوضوء المحسن فيه أعلى مرتبة من غير المحسن فيه وفيه حث على الاعتناء بتعلم آداب الوضوء وسننه والحرص على أن يتوضأ على وجه يصح عند جميع العلماء كالحرص على التسمية والنية والمضمضة والاستنشاق واستيعاب مسح الرأس ومسح الأذن ودلك الأعضاء والتابع فى الوضوء وغير ذلك من المختلف فيه . فان قلت الا غفر مم استثنى والفعل كيف وقع مستثنى . قلت من رجل أى لا يتوضأ رجل إلا رجل غفر له أو من أعم عام الأحوال أى لا يتوضأ رجل فى حال الا فى حال المغفرة . قوله ﴿حتى يصليها﴾ فان قلت لفظ حتى غاية لماذا . قلت لحصول المقدر العامل فى الظرف إذ الغفران لا غاية له . فان قلت ذكر بين الصلاة مغن عن ذكر حتى يصليها فما فائدته . قلت لا يغنى لأن بين الصلاة يحتمل أن يراد به بين الشروع فى الصلاة وبين الفراغ منها . فلما قال حتى يصليها تعين الثانى . وفائدته أن يشمل الحاصل فى الصلاة كالنظرة المحرمة الواقعة فى نفس الصلاة . قوله ﴿قال عروة﴾ هو تعليق من البخارى ويحتمل أن يكون

الاستنثار في الوضوء

باب الاستنثار في الوضوء ذكره عثمان وعبد الله بن زيد وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ١٦٠ - حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني أبو إدريس أنه سمع أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من توضأ فليستنثر ومن

مقولا لابن شهاب «والآية» أي الآية التي قال عثمان لولا آية وفي الموطا قال مالك أراه يريد آية «وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات» قال ابن بطال في حديث عثمان أنه فرض على العالم تبليغ ما عنده من العلم لأن الله تعالى قد توعد الذين يكتمون ما أنزل الله باللعنة والآية وان كانت نزلت في أهل الكتاب فقد دخل فيها كل من علم علما تعبد الله العباد بمعرفته ولزمه من تبليغه ما لزم أهل الكتاب منه. وفيه أن الاخلاص لله تعالى في العبادة وترك الشغل بأسباب الدنيا يوجب على الله الغفران ويتقبله من عبده وإذا صح هذا وجب أن يكون من لها في صلاته عما هو فيه وشغل نفسه بالاماني فقد أتلف أجر عمله نعوذ بالله منه «باب الاستنثار في الوضوء» قوله «عبدالله بن زيد» ابن عاصم لا عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رؤيا الأذان يعني هؤلاء الصحابيون ذكروا الاستنثار في الوضوء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقل البخاري عنهم تعليقا. قوله «عبدان» بفتح المهملة وسكون الموحدة والدال المهملة والنون هو لقب عبدالله بن عثمان المروزي. و «عبدالله» هو ابن المبارك. و «يونس» هو ابن يزيد الايلي بفتح الهمزة. و «الزهري» هو ابن شهاب وهذه الأربعة تقدم ذكرهم بهذا الترتيب في كتاب الوحي. قوله «أبو ادريس» هو عائذ الله بالهمزة وبالذال المعجمة أبو عبد الله الخولاني بالخاء المعجمة التابعي الجليل القدر الكبير الشأن كان قاضيا بدمشق لمعاوية مات سنة ثمانين مر في كتاب الايمان. قوله «فليستنثر» أي فليخرج الماء من الأنف بعد الاستنشاق مع ما في الأنف من مخاط وغبار وشبهه. قيل ذلك لما فيه من المعونة على القراءة وتنقية مجرى النفس الذي به التلاوة وبازالة ما فيه من الثفل لتصح مخارج الحروف وجاء في بعض الروايات فليستنثر فان الشيطان يبيت على خياشيمه: النووي: فيه دلالة لمذهب من يقول الاستنشاق واجب لمطلق الأمر ومن لم يوجبه يحمل الأمر على الندب بدليل أن المأمور به حقيقة وهو

عبد الله ابن زيد

اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ

١٦١ الاستجمار وترا **بابُ** الاسْتِجْمَار وِتْرًا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ وَإِذَا

الاستنثار ليس بواجب بالاتفاق. قال ابن بطال : الاستنثار هو دفع الماء الحاصل فى الأنف بالاستنشاق ولم يذكر ههنا الاستنشاق لأن ذكره الاستنثار دليل عليه إذلا يكون إلامنه وقدأوجب بعض العلماء الاستنثار بظاهر الحديث وحمل أكثرهم على الندب واستدلوا بأن غسل باطن الوجه غير مأخوذ علينا فى الوضوء. قوله ﴿من استجمر﴾ الاستجمار هو مسح محل البول والغائط بالجمار وهى الأحجار الصغيرة. قالوا يقال الاستطابة والاستجمار والاستنجاء لتطهير محل الغائط والبول والاستجمار مختص بالمسح بالأحجار والاستطابة والاستنجاء يكونان بالماء و بالأحجار. قوله ﴿فليوتر﴾ المراد بالايتار أن يكون عدد المسحات ثلاثا أو خمسا أو فوق ذلك من الأوتار ومذهبنا أن استيفاء الثلاث واجب فان حصل الانقاء به فلا زيادة والا وجب الزيادة ثم ان حصل بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع استحب الايتار قال بعض أصحابنا يجب الايتار مطلقا لظاهر الحديث وحجة الجمهور الحديث الصحيح فى السنن من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ويحملون هذا الحديث على الثلاث أو على الندب فيما زاد. الخطابى : فيه دليل على وجوب عدد الثلاث إذ معلوم أنه لم يرد به الوتر الذى هو واحد فرد لأنه زيادة صفة على الاسم والاسم لا يحصل باقل من واحد فعلم أنه انما قصد به مازاد على الواحد وأدناه الثلاث ﴿باب الاستجمار وترا﴾ قوله ﴿عبد الله بن يوسف﴾ أبو محمد التنيسى مر فى باب الوحى. قوله ﴿أبو الزناد﴾ بكسر الزاى و بالنون عبد الله بن ذكوان المدنى. و ﴿الأعرج﴾ هو أبو داود عبد الرحمن بن هرمز المدنى قال البخارى أصح أسانيد أبى هريرة أبو الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة تقدم ذكرهم فى باب حب الرسول من الايمان. قوله ﴿فليجعل فى أنفه﴾ اشارة الى الاستنشاق ثم ليستنثر اشارة الى الاستنثار ومباحث الاستنثار والاستجمار قدمرت. فان قلت ما وجه المناسبة فى تخليل هذا الباب بين أبواب

اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ

الوضوء ولما كان الاستجمار مقدما فى الوجود على الاستنثار كان المناسب فى الترتيب تقديمه عليه فى وضع الابواب . قلت معظم نظر البخارى الى نقل الحديث والى ما يتعلق بتصحيحه غير مهتم بتحسين الوضع وترتيب الابواب لان أمره سهل . قوله ﴿إذا استيقظ﴾ الاستيقاظ بمعنى التيقظ وهو لازم . و ﴿فى الاناء﴾ أى ظرف الماء الذى للوضوء وفى بعضها فى وضوئه وفى بعضها بعد فان أحدكم إذا نام . الخطابى : الأمر فيه أمر استحباب لا أمر ايجاب وذلك لانه قد علقه بالشك والامر المضمن بالشك لا يكون واجبا وأصل الماء الطهارة وكذلك بدن الانسان فاذا ثبتت الطهارة يقينا لم تزل بأمر مشكوك فيه وإنما جاء هذا فى المياه التى هى فى حد القلة إذ كان قد جرت عادتهم باستعمال الاوانى الصغار فى طهورهم كالمخاضب دون المياه التى فى الحياض والمصانع الواسعة واذا كان الماء فى حد الكثرة لم يكن هذا المعنى موهوما وذهب أهل الظاهر الى إيجاب غسل اليد قبل الادخال فان أدخلها قبل الغسل فسد الماء وفرق أحمد بين نوم الليل ونوم النهار قال لأن الحديث إنما جاء فى نوم الليل بدليل لفظ باتت والمبيت انما يكون ليلا ولان الانسان لا ينكشف لنوم النهار كما لنوم الليل فتطوف يده فى أطراف بدنه كما تطوف يد النائم ليلا فربما أصابت موضع العورة وكانوا أقل ما يستعملون الماء انما يستنجون بالحجارة وقد يكون هناك لوث من أثر الحدث لم ينقه الاستنجاء بالحجارة فيعلق باليد فاذا غمسها فى الاناء فسد الماء لمخالطة النجاسة اياه وقلنا هذا الذى قاله يحتمل أن يكون وأن لا يكون والطهارة المتيقنة لا تزول بالترددبين أن يكون وأن لا يكون فالاحتياط أن يغسلها والقياس أن لا وجوب قال وفى الخبر دليل على أن الماء القليل إذا وردت عليه النجاسة وان قلت غيرت حكمه لان الذى يعلق باليد من النجاسة من حيث لا يرى قليل وفيه أن القليل من الماء إذا ورد على النجاسة أزالها ولم ينجس بها لأن الماء الذى أمره النبى صلى الله عليه وسلم بصبه من الاناء على يده أقل من الماء الذى أبقاه فى الاناء وقد حكم للأقل بالطهارة والتطهير وللأكثر بالنجاسة فدل على الفرق بين الماء الوارد على النجاسة والمورود عليه النجاسة وفيه أن غسل النجاسة سبعا مخصوص ببعض النجاسات وأن ما دونها من العدد كاف لازالة سائر الأنجاس وفيه أن موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة فى جواز الصلاة مع بقاء أثر النجاسة عليه وفيه أن العمل بالاحتياط فى باب العبادات أولى . قال ابن بطال : ذهب قوم الى أنه واجب فى كل نوم وان أدخلهما قبل الغسل نجس الماء سواء كان على يده نجاسة أم لا . قلت

١٦٢ **بَابُ** غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ **حدثنا** مُوسَى قَالَ غسل الرجلين
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو
قَالَ تَخَلَّفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنَّا فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ
أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ وَيْلٌ

الحديث يدل على الاستحباب لأنه صلى الله عليه وسلم علل بقوله فان أحدكم فأعلمنا أنه على طريق الاحتياط وأنه ليس لأجل الحدث بالنوم لأنه لو كان كذلك لم يحتج الى الاعتلال لأن قائلا لوقال اغسل ثوبك فانك لاتدرى أى شيء حدث فيه وهل أصابه نجس أملا لعلم أن ذلك على الاحتياط النووى: قال الشافعى معنى لا يدرى أين باتت يده أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فاذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على أثره أو على قملة أو قذر وغير ذلك. قال ومذهبنا أن هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك فى نجاسة اليد فمتى شك فى نجاستها يستحب غسلها سواء قام من النوم ليلا أو نهارا أو لم يقم منه لأنه صلى الله عليه وسلم نبه على العلة بقوله فانه لا يدرى ومعناه لا يأمن النجاسة على يده وهذا عام لاحتمال وجود النجاسة فى النوم فيهما وفى اليقظة وفيه أن النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يؤثر فيها الرش وفيه استحباب استعمال ألفاظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به فانه صلى الله عليه وسلم قال فانه لا يدرى ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره وهذا إذا علم أن السامع يفهم المقصود منها والا فلا بد من التصريح به لينتفى اللبس والوقوع فى خلاف المطلوب ﴿باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين﴾ قوله ﴿موسى﴾ أى ابن اسمعيل سبق فى باب من قال الايمان هو العمل. و ﴿أبو عوانة﴾ بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون هو الوضاح. و ﴿أبو بشر﴾ بالموحدة المكسورة وسكون الشين المنقطة جعفر بن أبى وحشية الواسطى. و ﴿ماهك﴾ روى بكسر الهاء وفتحها منصرفا وغير منصرف و ﴿عبد الله بن عمرو﴾ أى ابن العاص القرشى وهذا الاسناد والحديث بعينهما تقدما فى باب من رفع صوته بالعلم وفى باب من أعاد الحديث ثلاثا فى كتاب العلم لاتفاوت بينه وبينهما الا فى الراوى الأول فانه موسى ههنا وثمة فى الباب الأول أبو النعمان وفى الباب الثانى مسدد. قوله ﴿فأدركنا﴾ أى لحق بنا

لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا

للمضمضة **بَابُ** الْمَضْمَضَةِ فِي الْوُضُوءِ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ
١٦٣ اللهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا وَقَالَ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللهُ لَهُ

رسول الله صلى الله عليه وسلم . و ﴿أرهقنا العصر﴾ بسكون القاف ونصب العصر أى أخرناه حتى دنا وقت المغرب وفى بعضها بحركة القاف ورفع العصر أى دنا وقته منا وفى بعضها أرهقتنا و ﴿جعلنا﴾ أى طفقنا ومباحث الحديث تقدمت مستوفاة فيما تقدم ﴿باب المضمضة فى الوضوء قاله ابن عباس﴾ أى قال بالمضمضة فى الوضوء وقد مر حديثه فى باب غسل الوجه باليدين . و ﴿عبد الله بن يزيد﴾ أى ابن عاصم وسيأتى حديثه فى باب من تمضمض واستنشق وهذا تعليق من البخارى ههنا وان أسنده فى بابيهما . قوله ﴿أبو اليمان﴾ بفتح المثناة التحتانية وخفة الميم هو الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن رافع . و ﴿شعيب﴾ و ﴿الزهرى﴾ تقدم ذكرهما معه فى أول قصة هرقل . و ﴿عطاء بن يزيد﴾ من الزيادة ﴿وحمران﴾ بضم الحاء المهملة وسكون الميم مر ذكرهما فى باب الوضوء ثلاثا ثلاثا وأبحاث هذا الحديث قد تقدمت بتمامها ثمة ولا تفاوت بينهما إلا بزيادة لفظ واستنشق هنا

مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه

غسل الاعقاب **بَابُ** غَسْلِ الْأَعْقَابِ وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ

١٦٤ **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ قَالَ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ

وزيادة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بنحو وضوئى هذا وفى بعض النسخ غسل كل رجليه وفى بعضها كل رجله وفى بعضها كلتى رجليه ﴿باب غسل الأعقاب﴾ قوله ﴿ابن سيرين﴾ هو محمد من أكابر التابعين تقدم فى باب اتباع الجنائز من الايمان. فان قلت ما جزاء إذا توضأ إن كان إذا للشرط أو ما عامله ان كان ظرفا. قلت إما كان وإما يغسل والظاهر الأول. فان قلت كان للماضى و يغسل للمضارع فكيف يجتمعان. قلت يغسل للاستمرار أو لحكاية حال الماضى على سبيل الاستحضار وأما مناسبة ذكره مع ذكر غسل الأعقاب فلكونهما داخلين تحت إسباغ الوضوء. قوله ﴿آدم ابن أبى إياس﴾ بكسر الهمزة وخفة المثناة المنقطة من تحت والسين المهملة تقدم ذكره وذكر شعبة فى باب المسلم من سلم المسلمون. و﴿محمد بن زياد﴾ بكسر الزاى وبخفة المثناة التحتانية أبو الحارث القرشى الجمحى المدنى الأصل سكن البصرة. مولى عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة روى له الجماعة. قوله ﴿كان يمر﴾ هذا التركيب لا يكاد يستعمل إلا فى موضع كان ذلك الفعل مكررا وهو حال من مفعول سمعت. و ﴿الناس يتوضئون﴾ حال من فاعل كان فهما حالان متداخلان وان احتمل أن يكونا مترادفين. قوله ﴿المطهرة﴾ بفتح الميم وكسرها الاداوة والفتح أولى وأعلى. قوله ﴿قال﴾ حال عن أبى هريرة وفى بعضها فقال. فان قلت كيف يصح حينئذ أن يكون أبو هريرة مفعولا لسمعت إذ شرط وقوع الذات مفعول فعل السماع أن يكون مقيدا بالقول ونحوه. كقوله تعالى «سمعنا مناديا ينادى» قلت القول مقدر ثمة وهذا مفسر له والفاء تفسيرية ولا يتفاوت وجودها وعدمها إلا بزيادة إفادة كون القول بيانا. قوله ﴿أسبغوا الوضوء﴾ بفتح الهمزة والاسباغ لغة الاتمام. وقال ابن عمر الإسباغ

محمد ابن زياد

١٦٥ غسل الرجلين في النعلين

باب غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ وَلَا يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ ابْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا قَالَ وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ

الانقاء وقال بعضهم الاسباغ الزيادة على المرة فى غسل الأعضاء عند التوضؤ وقد تقدم فى باب اسباغ الوضوء . قوله ﴿أبا القاسم﴾ هو كنية رسول الله صلى الله عليه وسلم . و﴿الأعقاب﴾ جمع العقب بكسر القاف وهو مؤخر القدم وبيان دلالته على وجوب غسل الرجل وسائر أبحاثه تقدم مستوفى فى باب من رفع صوته بالعلم ﴿باب غسل الرجلين فى النعلين﴾ قوله ﴿عبد الله بن يوسف﴾ أى التنيسى ومالك أى الامام تقدما فى أول الكتاب و ﴿سعيد﴾ هو ابن أبى سعيد المقبرى تقدم فى باب الدين يسر . قوله ﴿عبيد ابن جريج﴾ بالجيمين واللفظان كلاهما بصيغة التصغير للعبد والجرج وهو وعاء يشبه الخرج وهو التيمى المولى المدنى الأصل روى له الجماعة ﴿وأبو عبد الرحمن﴾ كنيته عبد الله بن عمر بن الخطاب وحذف الهمزة من الآب تخفيفا . وله ﴿أربعا﴾ أى أربع خصال . و﴿من أصحابك﴾ أى صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بعضها من أصحابنا . فان قلت أهو كان منفردا من بين جميع الصحابة بذلك أو المراد بعض الصحابة وأعطى الأكثر حكم الكل . قلت يحتمل أن مراده لا يصنعها مجتمعة غيرك وإن كان يصنع بعضها . قوله ﴿الأركان﴾ أى أركان الكعبة الأربعة ﴿واليمانيين﴾ بتخفيف الياء هى اللغة الفصحى المشهورة وحكى تشديدها فى لغة قليلة والصحيح التخفيف لأنه نسبة إلى اليمن فأبدلوا من إحدى ياءى النسبة ألفا فلو قالوا اليمانى بالتشديد لزم الجمع بين البدل والمبدل منه والذين شددوها قالوا هذه الألف زائدة وقد تزاد فى النسب كزيادة النون فى صنعانى والزاى فى رازى والمراد بهما الركن اليمانى والركن الذى فيه الحجر الأسود ويقال له العراقى لكونه إلى جهة العراق والذى قبله يمانى لأنه من جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان تغليبا لأحد الاسمين وهما باقيان على قواعد ابراهيم

وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ قَالَ عَبْدُ اللهِ أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

عليه السلام قال القاضى عياض واتفق العلماء على أن الركنين الشاميين وهما مقابلا اليمانيين لا يستلمان وإنما كان الخلاف فيه فى العصر الأول بين بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب الخلاف قوله ﴿تلبس﴾ بفتح الموحدة ﴿والسبتية﴾ بكسر السين وسكون الموحدة هى التى أشار ابن عمر إلى تفسيرها بقوله ليس فيها شعر . الجوهرى : السبت بالكسر جلد البقر المدبوغ بالقرظ تحذى منه النعال السبتية وقال ابن وهب النعال السبتية كانت سوداً لا شعر فيها وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل فى الطائف وغيره و إنما كان يلبسها أهل الرفاهية قوله ﴿تصبغ﴾ بضم الموحدة وفتحها لغتان مشهورتان . قال المازرى قيل المراد صبغ الثوب لأنه أخبر أن النبى صلى الله عليه وسلم صبغ ولم ينقل عنه أنه صبغ شعره وقيل صبغ الشعر وقد جاءت آثار عن ابن عمر أنه صفر لحيته واحتج بأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته الشريفة بالورس والزعفران رواه أبو داود. قوله ﴿الهلال﴾ أى هلال ذى الحجة والاهلال لغة رفع الصوت وسمى الهلال هلالا لرفعهم الصوت عند رؤيته واصطلاحا رفع الصوت بالتلبية عند الدخول فى الاحرام ويوم التروية يوم الثامن من ذى الحجة سمى به لأن الناس كانوا يتروون فيه من الماء أى يحملونه معهم من مكة إلى عرفات ليستعملوه فى الشرب وغيره وقيل لأن ابراهيم عليه السلام رأى الرؤيا بالذبح ولده فى ليلته وقيل لأنه تفكر فى رؤياه التى رآها واعلم أن لفظ رأيتك يحتمل أن يكون بمعنى الابصار و بمعنى العلم و﴿كنت﴾ يحتمل أن تكون تامة وناقصة و﴿بمكة﴾ ظرف لغو أو مستقر ﴿وإذا﴾ فى إذا كنت وفى إذا رأوا يحتمل كونهما شرطيتين وظرفيتين وكون الأول شرطية والثانى ظرفية و بالعكس ﴿وأهل﴾ إما حال و إما جزاء للأول و إما جزاء للثانى على مذهب الكوفية حيث جوزوا تقديمه على الشرط وإما مفسرة لجزاء الثانى على مذهب البصرية ﴿ويوم﴾ إما مرفوع بأنه اسم كان التامة وإما منصوب بأنه خبر كان الناقصة والاسم الزمان المقدر الدال عليه السياق ولا يخفى عليك التقادير وأولوية بعضها . فان قلت ذكر فى جواب كل من رأيتك الأربع فعلا رآه منه فما هو ههنا وكان القياس أن يقول رأيتك لم تهل حتى كان يوم التروية . قلت إما أن يكون محذوفا والمذكور

وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ

دليل عليه وإما أن تكون الشرطية قائمة مقامه . قوله ﴿قال عبد الله﴾ أى ابن عمر رضى الله عنهما فى جواب ابن جريج . قوله ﴿يتوضأ فيها﴾ ظاهره أنه يتوضأ فى حال كون الرجل فى النعل غير مخلوعة عنها. النووى: معناه أنه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان بعد .فان قلت هذا كيف يدل على الترجمة. قلت الوضوء إذا أطلق لا يتبادر الذهن إلا إلى الوضوء الذى تغسل الرجل فيه لا إلى ما تمسح فيه لما ورد ظاهر القرآن بالغسل ولأن الغسل هو الأصل . قوله ﴿تنبعث راحلتها﴾ انبعاثها كناية عن ابتداء الشروع فى أفعال الحج قالوا معنى انبعاثها استواؤها قائمة قال المازرى إجابة ابن عمر رضى الله عنه من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسئلة بعينها فاستدل بما فى معناه ووجه قياسه أن النبي صلى الله عليه وسلم انما أحرم عند الشروع فى أفعال الحج والذهاب اليه فأخر ابن عمر الاحرام إلى حال شروعه فى الحج وتوجهه اليه وهو يوم التروية فانهم حينئذ يحرمون من مكة إلى منى وعليه الشافعى وقال الآخرون الأفضل أن يحرم من أول ذى الحجة والراحلة هى المركب من الابل ذكرا كان أو أنثى

تم الجزء الثانى ويليه الجزء الثالث . وأوله « باب التيمن فى الوضوء والغسل »

المطبعة المصرية فى ٢٥ / ٥ / ١٩٣٣ / ١٥٠٠

